

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندريتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

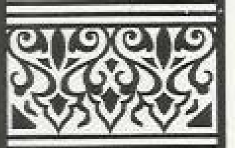
المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثالث

الجنائز، السجدات، الزكاة،
العشر، الخراج، الصوم، الحج
٥٣٦٠-٣٥٨٥

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند



فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثالث

الجنائز، السجدات، الزكاة،
العشر، الخراج، الصوم، الحج

٥٨٥-٣٥٨٥-٠٣٦٠

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ‎+91 9897682000
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com
قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الفصل الثانى والثلاثون فى الجنائز

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول فى غسل الميت وإنه ينقسم أقساما

(القسم) الأول فى نفس الغسل

٣٥٨٥:- يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية، **وفى السغناقى:** غسل الميت حق واجب، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب الجنائز

قال اللّٰه تعالى فى التنزيل العزيز: كل نفسٍ ذائقة الموت. سورة آل عمران، رقم الآية: ١٨٥.

وقال تعالى: إنّك ميت وإنّهم ميتون. سورة الزمر، رقم الآية: ٣٠.

وقال تعالى: ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدًا، ولاتقم على قبره، إنّهم كفروا باللّٰه ورسوله وماتوا وهم فاسقون. سورة التوبة، رقم الآية: ٨٤.

وقال تعالى: وما كان لنفس أن تموت إلّا بإذن اللّٰه كتاباًمؤجلا الآية آل عمران برقم: ١٤٥.

وقال تعالى: أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيّدة الآية سورة النساء، برقم : ٧٨

٣٥٨٥:- قول المصنف: شريعة ماضية: أخرج الحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده حديثا طويلا طرفه هذا، فقال لها آدم: إليك عنّى إليك عنّى، فمن قبلك أتيت، خل بينى وبين ملائكة ربّى، قال: فقبضوا روحه، ثم غسله وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بنى آدم هذه سنّتكم فى موتاكم فكذاكم فافعلوا. المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، ٢/ ٤٩٥ برقم: ١٢٧٥. مسند أحمد بن حنبل، ٥/ ١٣٦ برقم: ٢١٥٦٠.

الدر المنثور- تحت تفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه. سورةالبقرة ١/ ١٢١.

م: قسم آخر فى بيان كيفية الغسل

٣٥٨٦:- ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يجرد الميت إذا أريد غسله، وقال الشافعي: السنة أن يغسل فى قميص واسع الكمين، حتى يتمكن من إدخال اليد فى الكمين ويغسل بدنه، فان كان الكمان ضيقا مزق الكمين.

٣٥٨٧:- وإذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت، ولم يبين فى الكتاب كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا، من أصحابنا [من اختار الوضع طولا كما كان يفعله فى مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم] من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى القبر، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح أنه يوضع كما تيسر، فان ذلك يختلف باختلاف الأماكن والمواضع، **وفى الهداية:** ويجمر سريره وترا، **وفى السغناقى:** يعنى يدار المجمر، وهو الذى توقد فيه العود حوالى السرير ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا.

٣٥٨٦:- أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم، قالوا: والله ماندرى أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلمّا اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلّا وذقنه فى صدره، ثم كلّمهم مكلّم من ناحية البيت لايدرون من هو: أن اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، يصبّون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول: لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماغسله إلّا نساءه. أبوداؤد، باب فى ستر الميت عند غسله ٢/ ٤٤٨ برقم: ٣١٤١.

السنن الكبرى للبيهقى، جنائز، باب مايستحب من غسل الميت فى قميص ٥/ ٢٤١ برقم: ٦٧١٧.
المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٠٦ برقم: ١٣٠٦.

٣٥٨٧:- **قول المصنف: وفى الهداية:** ويجمر سريره وترا: أخرج الحاكم فى المستدرك عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أجمرتم الميت فأوتروا. المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٠٧ برقم: ١٣١٠. صحيح ابن حبان، جنائز، ذكر الأمر لمن جمّر الميت أن يجمّره وترا ٤/ ١١ برقم: ٣٠٢٧. مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٣١ برقم: ١٤٥٩٤.

٣٥٨٨:- وتوضع على عورته خرقة [من السرة إلى ركبتة وهو الصحيح]، **وفى الظهيرية:** قدر ذراع. **م:** ثم فى ظاهر الرواية أنه يستر السوءة، وهى العورة الغليظة وحدها ويترك فخذاه مكشوفتين، **وفى الهداية:** هو الصحيح، **وفى الخانية:** ويستر ركبتيه فى رواية الحسن عن أبى حنيفة، **م:** قال **فى النوادر:** ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة وهو الصحيح، ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة، **وفى الحجة:** قال بعضهم: يأخذ خرقتين ينشف باحداهما فرجه، ودبره، وبالأخرى أعضاءه، **وفى تجنيس الناصرى:** والغاسل لايدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها.

٣٥٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين فى الميت يغسل قال: يوضع خرقة على وجهه، وأخرى على فرجه، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التى عليه وجهه، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين، من رأسه إلى قدميه، يبدأ بميامنه، ولايكشف الخرقة التى على فرجه، ولكنّه يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، فيغسل ماتحت الخرقة التى على فرجه بماء، وإذا غسله مرتين بالماء والسدر، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور، والمرأة كذلك، فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء شئ من كافور، وشئ من سدر هشم أو ورق، يبدأ بلحية الميت قبل رأسه. مصنف عبد الرزاق، باب غسل الميت، ٣/ ٤٠١ برقم: ٦٠٨٧.

وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن محمد بن سيرين قال: غسلت أنس بن مالك فلمّا بلغت عورته قلت لبنيه: أنتم أحق بغسل عورته، دونكم فاغسلوها، فجعل الذى يغسلها على يده خرقة وعليها ثوب، ثم غسل العورة من تحت الثوب. المعجم الكبير للطبرانى، ١/ ٢٤٩ برقم: ٧١٤.

قول المصنف: ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة: أخرج البيهقى عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنّ عليّا رضى اللّٰه عنه غسل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وعلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قميص وبيد على رضى اللّٰه عنه خرقة يتبع بها تحت القميص. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، بابماينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليه خرقة ٥/ ٢٤٢ برقم: ٦٧٢١. المعجم الكبير للطبرانى، ١/٢٤٩ برقم: ٧١٤.

٣٥٨٩:- **وفى الحجة:** لاينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل، وكذلك المرأة لاتنظر إلى فخذ المرأة، **م:** ولم يذكر محمد فى الكتاب أنه هل يستنجى؟ وذكر فى صلاة الأثر أن على قول أبى حنيفة [ينبغى للغاسل أن يستنجيه، وعلى قول أبى يوسف] لايستنجيه. ثم يوضئ وضوءه للصلاة.

٣٥٩٠:- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: هذا فى البالغ والصبى الذى يعقل الصلاة، فأما الصبى الذى لايعقل الصلاة فأنه يغسل ولايتوضأ وضوءه للصلاة.

٣٥٩١:- ويبدأ بغسل وجهه لابغسل اليدين، بخلاف حالة الحياة، ويبدأ فى الوضوء بميامنه، وكذلك فى الاغتسال. ولايمضمض، ولايستنشق، وهذا عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: [يمضمض ويستنشق] ومن العلماء من قال:

٣٥٨٩:- أخرج أبوداؤد عن على رضى اللّٰه عنه: أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتبرز فخذك ولاتنظر إلى فخذحيّ ولاميت. أبوداؤد، الجنائز، باب فى ستر الميت عند غسله ٢/ ٤٤٨ برقم: ٣١٤٠. ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى غسل الميت ١/ ١٠٥ برقم: ١٤٦٠. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، بابماينهى عنه من النظر إلى عورة الميت الخ ٥/٢٤٢ برقم: ٦٧٢٠.

٣٥٩١:- أخرج البخارى عن أمّ عطية قالت: لما غسلنا بنت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لنا: ونحن نغسلها، ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها. بخارى، الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت ١/ ١٦٨ برقم: ١٢٤٢، ف: ١٢٥٦. مسلم، الجنائز، فى البدأ بميامن الميت ومواضع وضوءه ١/ ٣٠٥ برقم: ٩٣٩.

قول المصنف: ولايمضمض ولايستنشق: أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلّا أنّه لايمضمض ولاينشق. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، أول مايبدأ به من غسل الميت ٧/ ١٢٧ برقم: ١١٠٠٥.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لايمضمض الميت ولاينشق، ولكن يوخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومنخراه. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب ماقالوا فى الميت كم يغسل مرة وما يجعل فى الماء مما يغسل به ٧/ ١٣٠ برقم: ١١٠١٦.

يجعل الغاسل على إصبعه خرقة رقيقة ويدخل الإصبع فى فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه، **وفى الظهيرية:** ولَهَاتِه ولَثته، **م:** وينقيها، ويدخل فى منخريه أيضا، قال شمس الأئمة الحلوانى: وعليه عمل الناس اليوم.

٣٥٩٢:- **وفى الظهيرية:** وليس فى غسل الميت استعمال القطن، ولايحشى منافذه بشئ من القطن، والمحلوج، وعن أبى حنيفة أنه يجعل القطن والمحلوج فى منخريه وفمه، وبعضهم قالوا: يجعل فى صماخ أذنيه، **وفى الخانية:** قال بعضهم: يجعل فى دبره أيضا، وهو قبيح، **م:** ولايمسح الغاسل رأسه بخلاف غسل الجنابة فى حالة الحياة، لأن إزالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف القياس حالة الحياة. ولايؤخر غسل رجليه، **وفى شرح الطحاوى:** ويغسل رجليه قبل غسل يديه بخلاف الاغتسال من الجنابة.

٣٥٩٣:- **م:** ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى، **وفى شرح الطحاوى:** فان لم يكن فبالصابون، فان لم يكن فيكفيه الماء القراح، **م:** ولايفعل مايتعلق به الزينة، وإذا كان الشعر على رأسه لايسرح شعره- **وفى الكافى:** ولا لحيته، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

٣٥٩٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أنّه قال فى الميت: اغسله بسدر، فإن لم يوجد سدر فخطمّى، فإن لم يوجد خطمى فباشنان. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره: خطمى أو أشنان ٧/ ١٣٥ برقم: ١١٠٢٩.

قول المصنف: ولايفعل مايتعلق به الزينة: أخرج الإمام محمد فى كتاب الآثار عن إبراهيم أن عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها رأت ميتا يسرح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم. كتاب الآثار، باب الجنائز، وغسل الميت ٢/ ٢٥ برقم: ٢٢٧. نصب الراية، الصلاة، فصل فى الغسل ٢/ ٢٦٠.

وقول المصنف: ولايحلق شعر إبطه ولاعانته. أخرج ابن أبى شيبة عن محمد: أنّه يكره أن يؤخذ من عانة، أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغى لأهل المريض أن يفعلوا ذلك فى ثقله. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا: فى الميت إذا غسل: يؤخذمنه الظفر، أو الشئ وما يصنع به أيؤخذ أم لايؤخذ منه؟. ٧/ ١٣٩ برقم: ١١٠٥٤.

وسرحوا لحيته وشعره وقصوا شاربه وظفره

وفى شرح الطحاوى: ولا يحلق شعر إبطه ولا عانته، ولكن يدفن على ما مات عليه.

٣٥٩٤:- م: ثم بعد التوضئ يغسل ثلاثا، وإن زاد على الثلاث جاز كما فى حالة الحياة، ثم يغسل أولا بالماء القراح، ثم بالماء والسدر، ثم بالماء وشئ من الكافور، وكذا فعلت الملائكة صلوات الله عليهم بآدم عليه السلام حين غسلوه. والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: الأفضل أن يغسله بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ، أو درن أو نجاسة لايزول إلا بالماء الحار. ثم

٣٥٩٤:- أخرج البخارى عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمسا، أو أكثر من ذلك أن رأيتنّ بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافوراً، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتنّ فاذنّنى، قالت: فلما فرغنا آذنّاه، فالقى إلينا حقوه وقال: إشعرنها إيّاه. بخارى، الجنائز، باب يجعل الكافور فى الأخيرة ١/١٦٨ برقم: ١٢٤٤، ف: ١٢٥٨. مسلم، الجنائز، فى غسل الميت وترا ثلاثا الخ ١/ ٣٠٥ برقم:٩٣٩. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى غسل الميت ١/ ١٩٣ برقم: ٩٩٥.

قول المصنف: وكذا فعلت الملائكة بآدم حين غسلوه. انظر إلى تخريج رقم السمألة: ٣٥٨٥.

وقوله: والغسل بالماء الحار أفضل. أخرج النسائى عن أم قيس قالت: توفى ابنى فجزعت عليه، فقلت للذى يغسله لاتغسل ابنى بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكّاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بقولها، فتبسّم، ثم قال: ماقالت: طال عمرها، فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. نسائى، الجنائز، باب غسل الميت بالحميم ١/ ٢٠٨ برقم: ١٨٧٨.

وقوله: وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول: أخرج البيهقى عن ابن سيرين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليبدأ بعصره. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب مايؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ماكان به من أذى ٥/ ٢٤٣ برقم: ٦٧٢٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: يعصر بطن الميت فى أول غسلة عصرة خفيفة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى عصر بطن الميت ٧/ ١٣٧ برقم: ١١٠٤٣. وفى النسخة القديمة برقم: ١٠٩٣٤.

يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح، حتى ينقيه لأن البداية بالأيمن مندوب، ولا يمكن ذلك إلا بعد أن يوضع على شقه الأيسر فيوضع على شقه الأيسر ويصب الماء عليه، حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه من الشق الأيسر، ثم يضعه على شقه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر، فيغسله بالماء القراح ثلاثا، حتى ينقيه، ويرى الغاسل أن الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه، فإذا فعل هذا فقد غسله مرتين، ثم يقعده ويسنده إلى نفسه فيمسح بطنه مسحا رقيقا، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول، أنه قال: يقعده أولا ويمسح بطنه، ثم يغسله، فان سال منه شئ مسحه، ولم يرد بهذا الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع، وإنما أمر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل، ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح وشئ من الكافور، حتى ينقيه ويرى [الغاسل أن الماء قد خلص إلى مايلى التخت منه فإذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثا، ثم ينشفه] بثوب.

٣٥٩٥:- **وفى التجريد:** والنية فى غسل الميت ليس بشرط، **وفى السغناقى:** لابد من النية فى غسل الميت، حتى أن الميت إذا وجد فى الماء لابد من غسله إلا أن يحركه فى الماء بنية الغسل وقت الإخراج، **وفى الحجة:** وكذلك الميت فى المفازة إذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلى عليه.

٣٥٩٦:- **م:** ولا يؤخذ من شعره وظفره، وإن كان ظفره منكسرة فلا بأس

٣٥٩٥:- **قول المصنف:** وفى الحجة: وكذلك الميت فى المفازة الخ. أخرج عبدالرزاق عن معمر قال: سألت حمادًا عن الرجل يموت بأرض فلاة، قال: ييمم ويمسح وجهه بالصعيد. مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يموت بأرض فلاة ٤/ ٤١٢ برقم: ٦١٢٧.

٣٥٩٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد: أنّه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شئ. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا: فى الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفر أو الشئ الخ ٧/ ١٤٠ برقم: ١١٠٥٧.

وأخرج البيهقى تعليقا عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لايجزّ له شعر ولا يقلم له ظفر. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ٥/ ٢٤٧ تحت رقم: ٦٧٣٣.

بـأن يأخذه، وروى ذلك عن أبى حنيفة وأبى يوسف. **وفى شرح الطحاوى:** وحكم المرأة فى الغسل كحكم الرجل، ولايرسل شعرها على ظهرها.

٣٥٩٧:- م: وهـذا سبيـل كل من مات بعد الولادة، فان ولد ميتا لـم يغسل ولا يصلى عليه، كذا ذكره فى الأصل.

٣٥٩٨:- وفى الفتاوى العتابية: ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسه كفى صب الماء عليه.

٣٥٩٩:- م: وروى عـن أبـى حـنيـفة رحـمـه اللّٰه أنه قال: إذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وورث عنهڱ **وفى الخانية: والنصاب:** وهو قول أبى يوسف، **م:** وإذا لم يستهل لم يسم، **وفى الخانية:** وفـى تسميته كلام، **وفى الظهيرية:** ولـم يغسل، **وفى الهداية:** ويـغسل فى غير الظاهر من الرواية وهو المختار، **وفى الولوالجية:** ويكفن، **م:** ولـم يصل عليه، ولـم يـرث، وعـن أبـى يـوسف رحمه اللّٰه أنه يغسل ولا يصلى عليه، هكذا روى عن محمد رحـمه اللّٰه فى رواية، وبه أخذ الطحاوى، وفى رواية أخرى عن محمد أنه لايغسل ولايصلى عليه، وبه أخذ الكرخى رحمه اللّٰه.

٣٥٩٩:- أخـرج التـرمذى عن جابر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الطفل لايصلى عـليـه ولايـرث، ولايـورث، حتى يستهل . ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٧.

وأخـرج ابـن مـاجة وابـن حبـان: عـن جـابـر بن عبداللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم: إذا استهـل الصبىّ صلّى عليه وورث. ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الطفل ١/ ١٠٨ بـرقـم: ١٥٠٨. صحيح ابن حبان، الفرائض، ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة الـخ ٥/ ٤٥٣ بـرقـم: ٦٠٤١. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ٥/ ٣٠٤ برقم: ٦٨٨٢، ٦٨٨٣.

وأخـرج الدارمى فى مسنده عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبىّ ورث وورّث وصلى عليه. مسند الدارمى، الفرائض، باب ميراث الصبى ٤/ ٢٠٠٦ برقم: ٣١٦٩.

٣٦٠٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو شهدت القابلة، أو الأم على استهلال الولد وهو مايعرف به من حياة الولد من صوت، أو حركة، فان قولهما مقبول فى جواز الصلاة عليه، وأما فى حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع، لأنها متهمة تجر إلى نفسها المنفعة، وأما شهادة القابلة، فلا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقالا: تقبل إذا كانت عادلة.

٣٦٠١:- **م:** وأما السقط الذى لايتم أعضاؤه، ففى غسله اختلاف المشايخ، والمختار أنه يغسل ويلف فى خرقة، **وفى الظهيرية:** ولم يصل عليه باتفاق الروايات، ومذهب علمائنا رحمهم اللّٰه فى السقط الذى استبان بعض خلقته أنه يحشر، وهو قول الشعبى وابن سيرين.

٣٦٠٠:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: شهدت القوابل على صبى تحرك، ولم يستهل فلم يورثه شريح. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ٣/٥٣٠ برقم: ٦٥٩٤.

٣٦٠١:- **قول المصنف:** ولم يصل عليه الخ. أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان لايصلى على السقط، حتى يستهل. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب السقط يغسل الخ ٥/ ٣٠٧ برقم: ٦٨٩١.

وأخرج الدارمى فى مسنده عن يونس عن ابن شهاب وسألناه عن السقط فقال: لايصلّى عليه، ولايصلى على مولود حتى يستهل صارخًا. مسند الدارمى، الفرائض، باب ميراث الصبى ٤/٢٠٠٨ برقم: ٣١٧٥.

وأخرج محمد فى كتاب الآثار عن إبراهيم فى الصبىّ يقع ميتا وقد كمل خلقه قال: لايحجب، ولايرث، ولايصلى عليه، كتاب الآثار للإمام محمد، باب استهلال الصبى والصلاة عليه، ٢/ ٢٤٩ برقم: ٢٦٣.

وقوله: ومذهب علمائنا رحمهم اللّٰه فى السقط الذى استبان بعض خلقته أنّه يحشر: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن حنيف قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: تزوجوا، فإنى مكاثر بكم الأمم، وإنّ السقط ليرى محبنطئا بباب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبواى. المعجم الأوسط للطبرانى، ٤/ ٢١٠ برقم: ٥٧٤٦. مجمع الزوائد، ٣/ ١٠. ←

٣٦٠٢:- **م:** وإذا غرق الرجل فى الماء، ومات، أو وقع فى بئر فمات فعن أبى يوسف أنه لاينوب ذلك عن الغسل. [وكذلك إذا أصاب الميت المطر لاينوب ذلك عن الغسل]، وإذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك [فى قول أبى يوسف، وعن محمد إذا نوى الغسل عند إخراجه يغسل ثلاثا بعد ذلك]، وعنه فى رواية أخرى: يغسل مرة واحدة، **وفى الخلاصة:** إذا غمس الميت فى الماء الجارى جاز، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم ينو غاسله، وكذا لوصب عليه الماء مرة.

٣٦٠٣:- **م:** وإذا غسل الميت، ثم خرج منه شئ لايعاد الغسل ولا الوضوء عندنا، ولكن يمسح ماسال ويكفن، **وفى كتاب الصلاة للحسن:** إذا سال منه شئ بعد الغسل قبل أن يكفن غسل ماسال، وإن سال بعد ماكفن لايغسل، **وفى الحجة:** وإن غسل الميت بماء نجس يعاد الغسل والصلاة مالم يدفن.

← وأخرج ابن أبى شيبة عن سمرة بن جندب، ومات ابن له صغير، فقال: اذهبوا به فادفنوه، ولايصلى عليه فانه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لها فرطًا وأجرا ونحوه. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، من قال لايصلى عليه يستهل صارخا ٧/ ٣٠٠ برقم: ١١٧٢٠.

٣٦٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء فى الذى يموت فى البحر، قال: يغسل ويكفّن ويحنّط ويصلى عليه، ثم يربط فى رجليه شئ، ثم يرمى به فى البحر. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يموت فى البحر مايصنع به ٧/ ٣٨١ برقم: ١١٩٧٣.

وأخرج البيهقى تعليقا عن الحسن البصرى أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر. وفى رواية أخرى جعل فى زنبيل، ثم قذف به فى البحر. السنن الكبرى للبيهقى. الجنائز، باب الإنسان يموت فى البحر ٥/٣٠٢ تحت رقم: ٦٨٧٣.

٣٦٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن: يغسل ثلاثا فإن خرج شئ غسل ماخرج ولم يزد على الثلاث. مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب عصر الميت ٣/ ٤٠٤ برقم: ٦٠٩٦. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، ماقالو فى الميت يخرج منه الخ ٧/ ١٣٦، ١٣٧ برقم: ١١٠٣٦، ١١٠٤٠.

٣٦٠٤:- **وفى الينابيع:** السنة أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء، **الولوالجية:** ولايغسل الرجال النساء، ولاالنساء الرجال إلا معتدة الوفاة.

م: قسم آخر

فى بيان الأسباب المسقطة لغسل الميت

٣٦٠٥:- فنقول: غسل الميت يسقط بأسباب، أحدها: انعدام الغاسل، حتى أن الرجل إذا مات بين يدى النساء فى السفر ييمم، وكذلك المرأة إذا ماتت

٣٦٠٤:- أخرج البخارى عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه ازاره وقال: اشعرنها إياه. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ١/ ١٦٨ برقم: ١٢٤٣.

قول المصنف: لايغسل الرجال النساء. أخرج محمد بن الحسن، وقال: بلغنا عن عمربن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها، قال محمد: وبه نأخذ. كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة وكفنها ٢/ ٣٧ برقم: ٢٣٠.

كذا فى المصنف ابن أبى شبية، كتاب الجنائز، فى الرجل يغسل امرأته ٧/ ١٤٧ برقم: ١١٠٩٤.

قول المصنف: ولاالنساء الرجال إلا معتدة الوفاة. أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: لوكنت استقبلت من أمرى مااستدبرت ماغسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه. ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته الخ ١/ ١٠٥ برقم: ١٤٦٤. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٥/ ٢٥٧ برقم: ٦٧٦٤.

٣٦٠٥:- أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن محكول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فانهما يتيممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لايجد الماء. مراسيل أبى داؤد، كتاب الجنائز، ص: ١٧.

وأخرج الطبرانى عن سنان بن غرفة وله صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: يتيمما ولا يغسلا. المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٠٢ برقم: ٦٤٩٧.

بيـن يدى الرجال فى السفر، فبعد ذلك ينظر إن كن أجنبيات ييممن من وراء ثياب، وإن كـانـت فيهـن ذات رحم محرم منه تيممه بيدها، **وفى الخانية:** إذا كـان للمرأة محرم ييممها باليد، وأما الأجنبى فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها، وكذا الـرجل فى امرأته إلا فى غض البصر، ولا فرق بين الشابة والعجوز. **م:** وإن كان مع النساء رجل من أهل الذمة، أو مع الرجال امرأة ذمية علم الذمى والذمية الغسل.

٣٦٠٦:- وإذا كان مع الامرأة زوجها لم يحل له أن يغسلها، **وفى الينابيع:** خلافا للشافعى، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول زفر. **م:** ولو كانت مع النساء امرأة الـميت حل لها أن تغسله، **وفـى الفتاوى العتابية:** والأصـل فيه إن كان من يحل له وطيها، لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله وإلا فلا.

٣٦٠٧:- وفـى الـطـلاق الرجعى إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها أن تغسله، وفى الظهار روايتان، والأظهر أن لايحل، وفى الطلاق البائن لايحل، **وفى شرح الطحاوى:** ولو طلقها ثلاثا بانت منه، ثم مات وهى فى العدة فانها لاتغسله.

٣٦٠٨:- م: وفى العيون: إذا ظـاهر عن امرأته، ثم مات عنها فلها أن تغسله لأن الـنـكـاح قائم، ولو كان لرجل امرأتان فقال " إحدا كما طالق ثلاثا" وقد دخل بهـمـا، ثـم مـات قبـل البيـان ليـس لـكـل واحدة منهما أن تغسله، ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة والطلاق.

٣٦٠٦:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن الشـعبى قال: إذا ماتت المرأة انقطع عصمة مابينها وبين زوجها.

وأخـرج أيـضا عن الشعبى قال: لايغسل الرجل امرأته. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الرجل يغسل امرأته ٧/ ١٤٦ برقم: ١١٠٩١،١١٠٩٢.

قول المصنف: لـو كـانـت مـع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسلها. أخرج البيهقى عن عائشة قـالت: توفى أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تـغسـلـه اسـمـاء بـنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٥/ ٢٥٧ برقم: ٦٧٦٤.

٣٦٠٩:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** مات الرجل عن امرأته وهى مجوسية لم تغسله، وإن أسلمت قبل أن يغسل غسلته، وكذلك إذا مات عن امرأته وأختها فى عدته لم تغسله، فان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله، **وفى الكافى:** إذا كان الزوجان مجوسيين فأسلم، ولم تسلم هى حتى مات فأسلمت لم تغسله خلافا لأبى يوسف، وأخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف، بأن وطئ أخت امرأته بشبهة، ووجبت العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف، وذكر فى المنظومة أنه يحل لها الغسل عندنا فى الصورتين خلافا لزفر.

٣٦١٠:- **م:** إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة أنه تزوجها، ودخل بها ولم يعلم أيتها الأولى لم تغسله واحدة منهما، وميراث امرأة واحدة بينهما.

٣٦١١:- وإذا مات الرجل وثمة أمته، أو أمة غيره تيممه بغير ثوب، إلا من عتقت بموته، ولاتغسل الأمة مولاها، وكذلك أم الولد، **وفى الينابيع:** وأما المدبرة لاتغسل مولاها بالإجماع، وإن مات عن أم ولد وهى فى عدة منه لاتغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر. **م:** وعن أبى يوسف رحمه الله: للمحرمة والعاكفة أن تغسل زوجها.

٣٦١٢:- وإذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت، أو ارتدت، والعياذ بالله، أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله، **وفى شرح الطحاوى:** وقال زفر: لها أن تغسله، **وفى الحجة:** عن أبى يوسف روايتان فى غسلها زوجها، والأصح أنه لايصح.

٣٦١٣:- **م:** امرأة الرجل تزوجت ودخل بها الزوج الثانى، حتى وجبت عليها العدة، ثم فرق بينهما وردت إلى الزوج الأول، وهو مات عنها وهى فى العدة من النكاح الثانى لم يكن لها أن تغسله، وإن انقضت عدتها فى حال حياته، أو بعد

وفـاته كان لها أن تغسله، وإن كانت معه امرأة قد بانت من قبل موته بطلاق،أو غير طلاق لم تغسله، وكذلك لو ارتدت قبل موته، ثم أسلمت.

٣٦١٤:- وتغسل المرأة الصبى الذى لم يتكلم، ويغسل الرجل الصبية التى لم تتكلم، **وفى الخانية:** إذالـم يبلغا حد الشهوة لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وعن أبى يوسف رحمه الله: أكره أن يغسلها الأجنبى، الخصى والمجبوب كالفحل.

٣٦١٥:- وييـمم الخنثى، **وفـى شرح الطحاوى:** والـذى ييممه إن كان ذا رحـم مـحـرم منه ييممه من غير خرقة، وإن كان أجنبيا فمع خرقة، ويمنع بصره عن ذراعيه، وقيل: يغسل فى ثيابه، **وفى الينابيع:** الـخنثى كيف يغسل يجعل فى كوارة، فيـغسـل، ذكـر هـذه الـمسألة شمس الأئمة الحلوانى، وأظن أنه فى فتاوى القاضى صـاعـد الـنيسابورى، ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية أن الخنثى ييمم ولايغسل إذا بلغ فى السن، أو مراهقا.

٣٦١٦:- **م:** والثـانى انعدام ماء يغسل به، فإذا مات الرجل فى السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه.

٣٦١٧:- **والثـالث الشهادة،** فـالشهيـد لايـغسـل عند عامة العلماء، وقال

٣٦١٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبى؟ فقال: لاأعلم به بأسا.

وأخـرج أيـضا عن عطاء قال: يكفن الذى قدسعى فى خرقة وتغسله النساء، مصنف ابن أبى شيبة، باب فى النساء يغسلن الغلام ٧/ ١٤٨ برقم: ١١٠٩٩، ١١١٠٠.

٣٦١٦:- قـال الله تـعـالـى: وإن كـنتـم مـرضـى أو على سفر أو جاء أحدمنكم من الـغـائـط أو لـمستـم النساء فلم تجدوا مآءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. سورة المآئدة، رقم الآية: ٦.

٣٦١٧:- أخـرج البـخارى عن جابر قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم أدفنوا فى دمائهم، يعنى يوم أحد، ولم يغسلهم. صحيح البخارى، باب من لم ير غسل الشهداء ١/١٧٩ برقم: ١٣٣١. ←

الحسن البصرى: يغسل. ثم تحتاج إلى معرفة الشهيد، ثم إلى بيان معرفة حكمه فنقول: "الشهيد" اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند أبى حنيفة، قتل ظلما فى قتال ثلاث: إما مع أهل الحرب، أو مع أهل البغى، أو مع قطاع الطريق، **وفى مختصر تجنيس خواهرزاده:** أو يقتل دون ماله، أو دون نفسه، أو دون رجل من المسلمين، أو أهل الذمة، **م:** بأى آلة قتل، ولم يحمل عن مكانه حيا، ولم ينتفع بحياته، ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما وليلة، ولم يجب عن دمه عوض- هومال- بالإجماع.

٣٦١٨:- وحكمه فى الشرع أنه لايغسل ويصلى عليه عندنا، وقال الحسن البصرى: يغسل، وقال الشافعى: لايصلى عليه.

٣٦١٩:- جئنا إلى بيان الشرائط التى شرطناها لكون المقتول شهيدا، أما كونه مكلفا فهو شرط عند أبى حنيفة خلافا لهما، حتى أن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى المسلمين، وقتلوا الصبيان والمجانين، فانهم يغسلون عند أبى حنيفة، وعندهما لايغسلون.

← سنن أبى داؤد، باب فى الشهيد يغسل ٢/ ٤٤٧ برقم: ٣١٣٤.

وأخرج أحمد عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلىٰ أحد فقال: إنى أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم. مسند أحمد، ٥/٤٣١ برقم: ٢٤٠٥٨. سنن النسائى، باب مواراة الشهيد فى دمه ١/ ١٢٩ برقم: ١٩٩٨.

قول المصنف: مع قطاع الطريق: أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. سنن أبى داؤد، باب فى قتال اللصوص ٢/ ٦٥٨ برقم: ٤٧٧١. سنن النسائى باب من قتل دون ماله ٢/١٥٤ برقم: ٤٠٩٤.

قول المصنف: أو يقتل دون ماله: أخرج أبوداؤد عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد. سنن أبى داؤد، باب فى قتال اللصوص ٢/ ٦٥٨ برقم: ٤٧٧٢. سنن النسائى، باب من قاتل دون دينه ٢/ ١٥٥ برقم: ٤١٠١. صحيح البخارى، باب من قتل دون ماله ١/ ٣٣٧ برقم: ٢٤١٦.

٣٦٢٠:- وأما كونه طاهرا فهو شرط عند أبى حنيفة، حتى أن الجنب إذا قتله أهل الحرب، أو أهل البغى، أو اللصوص يغسل عنده، وقال أبو يوسف ومحمد: لايغسل، والحائض والنفساء إذا طهرتا وتمّ الانقطاع، ثم قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف، فان قتلتا والحيض والنفاس قائم: عندهما لاتغسلان بلاإشكال، وعن أبى حنيفة روايتان، وأصح الروايتين عنه أنهما تغسلان، **وفى السغناقى:** ذكر الإمام التمرتاشى أن الحائض لو رأت يوما دما، أو يومين، ثم قتلت لم تغسل.

٣٦٢١:- م: وأما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلاخلاف، حتى أن من افترسه السبع، أو سقط عليه البناء، أو الحائط، أو تردى من جبل، أو غرق فى الماء وما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى، **وفى الخزانة:** والمبطون يغسل، **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإن تراءا الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا، حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما.

٣٦٢٠:- أخرج الحاكم النيسابورى عن عبد الله بن زبير رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عند قتل حنظلة بن أبى عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم تغسله الملائكة فسالوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لذلك غسلته الملائكة، المستدرك للحاكم. كتاب معرفة الصحابة ١٨٤١/٥ برقم: ٤٩١٧. المعجم الكبير للطبرانى، ١١/ ٣٠٩ برقم: ١٢٠٩٤. صحيح ابن حبان، كتاب مناقب الصحابة ذكر حنظلة بن أبى عامر الخ ٦/ ٣٠٣ برقم: ٧٠٣٤.

٣٦٢١:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: يغسل الغريق ويكفن ويحنط ويصنع به مايصنع بغيره. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الغريق مايصنع به الخ ٧/ ١٥٥ برقم: ١١١٢٥.

وأخرج البيهقى وقال: روينا عن الحسن البصرى أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر.

وفى رواية أخرى: جعل فى زنبيل، ثم قذف به فى البحر. السنن الكبرى للبيهقى، باب الإنسان يموت فى البحر ٥/ ٣٠٢ تحت رقم الحديث: ٦٨٧٣.

٣٦٢٢:- **م:** وشرطنا أن لايحمل عن مكانه حيا، حتى قلنا: إذا حمل عن مكانه حيـا، ومات فى بيته أو على أيدى الناس فانه يغسل، هذا إذا حمل ليمرض، وأما إذا رفع مـن بين الصفين كيلا تطأه الخيول فانه لايغسل، **وفى الخانية:** إذا جرح الرجل فتحامل قليلا، ثم مات غسل إلا أن يسقط فى الموضع الذى جرح فيه فيموت فلايغسل.

٣٦٢٣:- **م:** وشـرطـنـا أن لايـنتـفع بحياته، حتى قلنا: إنه إذا أكل، أو شرب فى مـكـانه ذلك يغسل، ولو كلم إنسانا، ثم مات قبل أن يحمل لم يغسل، قيل: هذا إذا كان قليلا ليس من أمور الدنيا، أما إذا كان كثيرا من أمور الدنيا كالبيع، والشراء غسل.

٣٦٢٤:- ولـو أوصى بوصية، ثم مات لم يغسل، وعن أبى يوسف أنه قال: يغسل، واختلف المتأخرون فى ذلك، منهم من قال: هذا الاختلاف فيما إذا أوصى بشـئ مـن أمـور الآخرة، فأما إذا أوصى بشئ من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق، ومنهم مـن قـال: لاخـلاف بينهـمـا فى الحقيقة لأن ماقاله أبو يوسف محمول على ماإذا كـانـت الـوصية بأمور الدنيا، والاهتمام لأولاده، وعند ذلك يغسل بالإجماع، وما قـالـه مـحـمـد مـحـمول على ما إذا كانت الوصية بامر الآخرة وعند ذلك لايغسل بالإجماع، **وفى الظهيرية:** وإنـمـا تبـطل الشهادة بالوصية إذا ازدادت الوصية على الكلمتين، أما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة.

٣٦٢٥:- ومـن قتـل ابنه، أو قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد، أو المولى قتل عبده عمدا لم يغسل.

٣٦٢٦:- **م:** وشـرطـنـا أن لايبـقى بعد الجراحة حيا يوما وليلة، حتى قلنا: لو عـاش فـى مكانه يوما وليلة، **وفـى الخلاصة الخانية:** وهـو لايـعقل فانه يغسل، وإن

٣٦٢٦:- أخرج البيهقى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه.

وأخـرج أيضـا عن أبى اسحاق أن الحسن صلى على عليّ رضى الله عنهما. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز، باب المرتث والذى يقتل ظلما الخ ٥/ ٣١٩ برقم: ٦٩١٩، ٦٩٢١.

مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الرجل يقتل أو يستشهد الخ ٧/ ١٥٤ برقم؛١١١٢٠.

كان دون ذلك لايغسل، **وفى الخانية:** فى قول محمد، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، **م:** وعن أبى يوسف قال: إن عاش وقت صلاة كاملة يغسل، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: إذا مكث الجريح فى المعركة يوما، أو أكثر منه حيا والقوم فى القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل وكلمهم أولا يعقل فهو بمنزلة الشهيد، قال: ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلا، أو فارسا اليوم كله، ثم خر ميتا فى آخر النهار من جراحة أصابته فى أول النهار أنه يكون شهيدا، وإن تصرم القتال بينهم وهو مجروح فى المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلاتين، أو وقت صلاة فهو بمنزلة الذى حمل حيا لايكون شهيدا، وإن كانوا فى غمغمة القتال فوجدوا جريحا فحملوه والقوم فى القتال، ثم مات فهو شهيد.

٣٦٢٧:- قال الحاكم الشهيد: مجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لايجعله مرتثا، وإنما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال، **وفى المنافع:** وإن آواه فسطاطا، أو خيمة كان مرتثا بالإجماع، **م:** ومعنى الارتثاث أن ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بأمر من أمور الدنيا كالأكل والشرب والبيع والشراء، وسائر ما ذكر، ونحو ماذكر فى الولوالجية:.

٣٦٢٨:- **م:** وشرطنا أن لايجب عن نفسه عوض هو مال بالإجماع، حتى قلنا: إن من قتل خطأ يغسل لأنه اعتاض عن دمه بدل هو مال، **وفى المنافع:** واصطلاح الأولياء بعد القتل على الدية لايخرجه عن حكم الشهادة، ولا يلزمه على هذا إذا قتل الأب ابنه عمدا لأن موجب ذلك هو القصاص، وإنما سقط باعتبار شبهة الجزوية، ووجوب الدية لايخرجه عن حكم الشهداء، ومن قتل بمسلة، أو بابرةٍ يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف.

٣٦٢٩:- **م:** ومن وجد فى المصر قتيلا ينظر: إن وجد القتل بعصا كبير، أو بحجر كبيرة، ويعلم قاتله فعلى قول أبى حنيفة يغسل، وعلى قول أبى يوسف ومحمد لايغسل، وإن لم يعلم قاتله يغسل، وإن حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله، أو لم يعلم، وإن حصل القتل بحديدة، فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على أهل المحلة فيغسل، فإن علم القاتل لم يغسل عندنا، وعند الشافعى رحمه الله يغسل.

٣٦٣٠:- ومن قتل فى قصاص أو رجم غسل، وكذلك من مات من حد، أو تعزير غسل، وكذلك من عَدَا على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه غسل.

٣٦٣١:- وكذلك الباغى إذا قتل يغسل ولا يصلى عليه، وهذا مذهبنا، **وفى السراجية:** ذكر فى موضع آخر مطلقا أنه لايغسل، وحكم من قتل فى " جنگ تتار" كحكم الباغى.

٣٦٣٢:- **م:** وقاطع الطريق لايغسل ولايصلى عليه.

٣٦٣٣:- وإن وجد فى المعركة ميت ليس به أثر القتل غسل، وإن كان به أثر القتل لم يغسل.

٣٦٣٤:- ثم لابد من معرفة الميت الذى به أثر القتل والذى ليس به أثر القتل، [فالذى ليس به أثر القتل]، أن لاتكون به جراحة، ولم يخرج منه الدم من موضع ما، أو خرج الدم من موضع يخرج منه الدم فى حالة الحياة عادة، حتى قلنا: لو خرج من أنفه أو دبره أو ذكره دم غسل، والذى به أثر القتل، أن تكون به جراحة، أو لم تكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لايخرج منه الدم فى حالة الحياة عادة، حتى قلنا: لو خرج الدم من أذنه أو من عينه لم يغسل، **وفى الينابيع:** يريد بالأثر علامة استدل بها أنه مقتول نحو الذبح والطعن والجراح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الأذن والعين، **م:** فان كان يخرج من فمه فهو على وجهين: إما أن نزل من رأسه، أو يعلو من جوفه، فان كان ينزل من رأسه غسل، وإن كان يعلو من الجوف إن كان سايلا لم يغسل وهو شهيد لأن الدم لايسيل من الجوف حالة الحياة إلا بجرح فى البطن وكان ذلك علامة الضرب، وإن كان منجمدا يغسل لأنه يحتمل أن يكون سوداء أو صفراء احترق فلا يكون فى ذلك دليل الجرح فى البطن فلا يترك الغسل بالشك.

٣٦٣٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن بريدة قال: لما رجم ماعز قالوا: يارسول الله مانصنع به؟ قال: اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: لما رجم على شراحة جاء ت همدان إلى على فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن فى بيوتهن. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى المرجومة تغسل، أم لا ٧/ ١٥٥/ ١٥٤ برقم: ١١١٢٤، ١١١٢٣. مسند أبى حنيفة، ذكر إسناده عن علقمة بن مرثد، حديث الرجم ص: ٣٥٣.

قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد

٣٦٣٥:- ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الزيادات بابا فى الشهيد، وذكر فيها مسائل كثيرة، وهى مذهب أبى حنيفة ومذهب نفسه على أصل وهو أن من صار مقتولا فى قتال ثلاث إما مع أهل الحرب، أو مع أهل البغاة، أو مع قطاع الطريق، بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدا، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب، وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لايكون شهيدا لأن " الشهيد" اسم لقتيل العدو فلابد أن يكون القتل مضافا إلى العدو مباشرة أو تسببا، وقال أبو يوسف: إذا صار مقتولا فى هذه القتال الثلاث كان شهيدا، وإن لم يكن قتله مضافا إلى العدو.

٣٦٣٦:- وإذا أوطأ مشرك مسلما بدابته لايغسل لأنه قتيل العدو مباشرة، ولو وطئت دابة المشرك والمشرك راكبها إلا أنه لايعلم به فقتلته لايغسل لأن قتيل العدو مباشرة لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها.

٣٦٣٧:- وكذلك لو كدمته الدابة بفمها، أو ضربته بيدها،أو نفحته بيدها، أو برجلها لايغسل بلاخلاف، وكان ينبغى أن يغسل عند أبى حنيفة ومحمد.

٣٦٣٨:- **م:** وإن كانت دابة المشرك منفلتة من المشرك وليس عليها أحد ولا لها سائق، أو قائد فأوطأت مسلما فى القتال فقتلته غسل عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف لايغسل.

٣٦٣٥:- **قول المصنف:** "أومع أهل البغاة" فأخرج البيهقى عن العيزار بن حريث قال زيد بن صوحان: لاتغسلوا عنى دمًا، ولاتنزعوا عنى ثوبًا إلّا الخفين، وارمسونى فى الأرض رمسًا، فإنى رجل مُحّاجّ.

وأخرج أيضا عن الشعبى أن عليًا صلّى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة، فجعل عمارًا مما يليه وهاشمًا أمامه، فلما أدخله القبر جعل عمارًا أمامه وهاشمًا ممايليه. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ماورد فى المقتول بسيف أهل البغى ٥/ ٣٢٠ برقم: ٦٩٢٤- ٦٩٢٥.

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف وزاد فيه "أحاجّ يوم القيامة" فى الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله ٣/ ٥٤٢ برقم: ٦٦٤٠.

وقوله: "أو مع قطاع الطريق" أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: سئل عن رجل قتله اللصوص؟ فقال: لايغسل. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله ٣/ ٥٤٥ برقم: ٦٦٤٨.

٣٦٣٩:- وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف.

٣٦٤٠:- ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالإجماع، ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها فقتلته فيه على الاختلاف الذي بينا.

٣٦٤١:- ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة المسلم مسلما وصاحبها عليها، أو سائق لها، أو قائد غسل، وكذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم فأصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل.

٣٦٤٢:- ولو ألجأ المشركون المسلمين في خندق فيه ماء، أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم، أو احترق غسل عند أبي حنيفة ومحمد، ولو طعنوهم بالرماح، حتى ألقوهم في الماء، أو في النار، أو رموابهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح وغرقهم الماء، أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة.

٣٦٤٣:- ولو أن المشركين جعلوا الحسك حولهم أو حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا، أو ماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لأن قتلهم كان مضافا إلى فعلهم، حتى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم، لايضاف فعلهم إلى العدو إلا على قول أبي يوسف، **المنافع:** ولو رموا النار في سفينة للمسلمين فاحترقت وتعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لايغسلون.

٣٦٤٤:- **م:** ولو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فمالت رجل إنسان منهم فوقع ومات غسل عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف لايغسل، كذلك لو أن المسلمين نقروا الحائط فوقع عليهم من نقرهم غسلوا لما قلنا: إلا على قول أبي يوسف، ولو نقب المشركون الحائط، حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا.

٣٦٤٥:- وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لاخلاف أنه لاتغسل النساء كما لايغسل الرجال، وأما الصبيان فعند أبي حنيفة يغسلون وعندهما لايغسلون.

قسم آخر فى تكفين الشهيد

٣٦٤٦:- ويكفن الشهيد فى ثيابه التى عليه، **وفى الاسبيجابى:** ويكره أن ينزع جميع ثيابه، **م: وفى السير الكبير:** ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة والخف والجلود والفرو والحشو، **وفى الولوالجية:** والمنطقة أو نحو ذلك، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لاينزع شئ، **م:** ولم يذكر محمد السراويل إلا فى السير، وكان الشيخ أبو جعفر يقول: الأشبه أن لاينزع عنه السراويل، ووافقه فى ذلك كثير من مشايخنا، ويزيدون فى أكفانهم ما شاؤا، وينقصون ماشاؤا، وقيل: معناه يزاد على ما عليه من الثياب إذا قل، حتى يبلغ السنة، وينقص عما عليه إذا كثر، حتى يقتصر على السنة، وقيل: معناه يزاد على ماعليه من الثياب ثوب جديد تكرماله، وإن كان ماعليه يبلغ السنة. [وينقصون ماشاؤا، وإن كان ماعليه يبلغ السنة]، ويحطونه إن شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى، **الخلاصة:** ويستحب التعجيل فى تجهيز الميت.

٣٦٤٦:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنون فى ثيابهم بدمائهم. سنن ابن ماجة، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء، ودفنهم ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٥. سنن أبى داؤد، ٢/ ٤٤٧ برقم: ٣١٣٤.

قول المصنف: ويستحب التعجيل فى تجهيز الميت. أخرج أبوداؤد عن الحصين بن وحوج أن طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: إنى لأرى طلحة إلا حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا فانه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله. سنن أبى داؤد، باب تعجيل الجنازة ٢/ ٤٥٠ برقم: ٣١٥٩. سنن الترمذى، ١/ ٢٠٦ برقم: باب فى تعجيل الجنازة من طريق على رضى الله عنه.

نوع آخر

هذا نوع ينقسم أقساما

قسم فى مقدار الكفن

٣٦٤٧:- الكفن أنواع ثلاثة: كفن ضرورة، كفن كفاية، وكفن سنة، أما كفن الضرورة أن يكفن فيما يوجد، وأما كفن الكفاية كما قال فى الكتاب: أدنى ماتكفن به المرأة فى ثلاثة أثواب ثوبان وخمار، وأدنى مايكفن به الرجل إزار ولفافة، **وفى الخانية:** أدناه فى الرجل ثوبان: قميص ولفافة، وكفن الكفاية لها ثلاثة أثواب، قميص وإزار ولفافة، **وفى التجريد:** روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنها إذا كفنت فى الثوبين، وترك الدرع والخمار والخرقة جاز.

٣٦٤٧:- **قول المصنف:** أما كفن الضرورة الخ. أخرج أبوداؤد عن خباب رضى اللّٰه عنه قال: إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطّينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر. سنن أبى داؤد، باب كراهية المغالاةتفى الكفن ٢/ ٤٤٩ برقم: ٣١٥٥. صحيح البخارى، ١/ ١٧٠ برقم: ٢١٦٢، باب إذا لم يجد كفنا الخ.

قول المصنف: أدنى مايكفن به الرجل الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوفصته، أو قال: فاوقصته قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولاتحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. صحيح صحيح البخارى، باب الكفن فى ثوبين ١/ ١٦٩ برقم: ١٢٥١. صحيح مسلم، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ١/ ٣٨٤ برقم: ١٢٠٦.

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة: قالت: قال أبو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما، اغسلوهما وكفنونى فيهما، فقالت: عائشة: ألا نشترى لك جديدًا؟ قال: لا، إن الحىّ أحوج إلى الجديد من الميت. مصنف عبد الرزاق، الجنازة، باب الكفن ٣/ ٤٢٣ برقم: ٦١٧٨.

٣٦٤٨:- **م:** وأما كفن السنة للرجال قيل: إنه إزار ورداء وقميص، وللنساء خمسة: لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة، تربط بها فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن، لئلا ينتشر عنها الكفن إذا حملت على السرير، هذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية، وعن زفر أنه قال: تربط الخرقةعلى فخذيها كيلا تضطرب إذا حملت على السرير، والأولى أن تكون الخرقة بحيث تصل إلى الموضعين لتكون أسترلها، **وفى الكافى:** وكره لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب إلا عند الضرورة، **م:** وقال الشافعى: لاقميص فى كفن الرجال بل هو لفائف كلها، **وفى الظهيرية:** فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى.

٣٦٤٨:- **قول المصنف:** "وأما كفن السنة للرجال" أخرج البخارى عن عائشة قالت: دخلت على أبى بكر فقال: فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم؟ قالت: فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: فى أىّ يوم توفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين، قال: فأىّ يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أرجو فيما بينى وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرضّ فيه، به ردعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفّنونى فيهما، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحىّ أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوفّ، حتى أمسى من ليلة الثلثاء، ودفن قبل أن يصبح. صحيح البخارى، الجنائز، باب موت يوم الإثنين ١/ ١٨٦ برقم: ١٣٧١ف: ١٣٨٧. الموطأ للإمام مالك، الجنائز، ٢/ باب ماجاء فى كفن الميت، ص: ١٦٨ برقم: ٦- مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى كم يكفن الميت ٧/ ١٦٥ برقم: ١١١٦١.

وقوله: "وللنساء خمسة" فأخرج أبوداؤد عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ماأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحقَاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى كفن المرأة ٢/ ٤٥٠ برقم: ٣١٥٧.

٣٦٤٩:- وفى الحجة: سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلاثة أثواب وعليه ديون ولا مال له غيره؟ قال: يكفن فى كلها ولا يباع شئ منها لقضاء ديونه كما لايباع فى حال حياته، وسئل الشيخ أبو بكر بن أبى سعيد عن وصى أسرف فى الكفن؟ قال: إن أسرف فى العدد ضمن الزيادة، وإن أسرف فى القيمة ضمن الكل.

٣٦٥٠:- وهل يعمم الرجل؟ اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه، منهم من قال: يعمم لأن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما أوصى به، **وفى الخانية:** واستحسن المتأخرون العمامة وهو مروى عن عمر رضى اللّٰه عنه، وبه أخذ مالك، **وفى الزاد:** إنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه، بخلاف حالة الحياة حيث يرسل قبل القفا، **م:** ومنهم من يقول: إن كان فى الورثة صغار لايعمم، وإن كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز، ومنهم من قال: إن كان عالما معروفا، أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لايعمم، ومنهم من قال: لايعمم على كل حال.

٣٦٤٩:- أخرج البخارى تعليقا فقال: وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. صحيح البخارى، الجنائز، ٢٥/ باب الكفن من جميع المال ١/ ١٧٠.

ووصله ابن أبى شيبة من طريق مغيرة وبعض أصحابه فانظر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ١١/ ٤٤٥ برقم: ٢٢٨٥٤، ٢٢٨٥٣.

وقول المصنف: " وسئل الشيخ عن وصيى" أخرج أبو داؤد عن على بن طالب كرّم اللّٰه وجهه قال: لاتغالى فى كفن، فإنى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لاتغالوا فى الكفن فإنه يُسلَبُه سلبًا سريعًا. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب كراهية المغالاة فى الكفن ٢/ ٤٤٩ برقم: ٣١٥٤.

٣٦٥٠:- أخرج البخارى عن عائشة: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كفّن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. صحيح البخارى، الجنائز، باب الكفن بلا عمامة ١/ ١٦٩ برقم: ١٢٥٩ ف: ١٢٧٣.

٣٦٥١:- ويكفن الرجل كفن مثله، وتفسير ذلك أن ينظر إلى ثيابه فى حياته حالة الخروج إلى الجمعة والعيدين، **وفى الذخيرة:** والمرأة ما ذا تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها، أو إذا زارها أبوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان فى الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له. **وفى كتاب الخنثى لعصام:** تكفين الرجل زيادة على ثلاثة أثواب إلى خمسة أثواب التى هى كفن النساء ليس بمكروه ولا بأس به، **وفى الظهيرية:** ويحسن الأكفان لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال: حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم.

قسم آخر فى كيفية التكفين

٣٦٥٢:- فنقول: يبسط للرجل اللفافة وهى تستر من القرن إلى القدم، ثم يبسط عليها إزار وهو من القرن إلى القدم أيضا، ثم يوضع على الإزار الميت وبعد ما وضع على الإزار يقمص، **وفى شرح الطحاوى:** والقميص من المنكبين إلى القدمين، أولا يعطف عليه القميص إن كان، ثم الإزار، ثم يعطف عليه الرداء أولا يعطف من قبل اليسار، ثم يعطف عليه من جانب الأيمن، **وفى الحجة:** يبسط الثوب الأول على بساط، ثم يذر عليه الطيب، ثم يبسط عليه الثوب الثانى ويجعل عليه الطيب، ثم الثالث كذلك، وكلهن يبسط على الطول، ثم يجعل على الآخر الذريرة.

٣٦٥١:- قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان الموتى الخ. فنقل السيوطى فى "اللآئى المصنوعة" عن العقيلى مرفوعا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتزاورون فى قبورهم. اللآلى المصنوعة ٢/ ٣٦٦.

ونقله على المتقى الهندى فى الكنز عن الديلمى عن جابر بلفظ: أحسنوا كفن موتاكم، فإنهم يتباهون ويتزاورون فى قبورهم. كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل الثالث فى التكفين، الإكمال، مكة المكرمة ١٥/ ٢٤٥ برقم: ٤٢٢٤٦.

والبيهقى فى شعب الإيمان بالفاظ أخر عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ولىّ أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فيها. شعب الإيمان للبيهقى، الرابع والستون من شعب الإيمان، باب فى الصلاة على من مات ٧/ ١٠ برقم: ٩٢٦٨.

وأخرج الترمذى عنه بلفظ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه. سنن الترمذى، الجنائز، رقم الباب١٨، ١/ ١٩٤ برقم: ١٠٠٠. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب مايستحب من الكفن ١/١٠٦ برقم: ١٤٧٤.

٣٦٥٣:- **م:** ويوضع الحنوط فى رأسه ولحيته وسائر جسده، **وفى السغناقى:** الحنوط عطر مركب من أشياء طيبة، **م: وفى المنتقى:** لابأس بأن يجعل شئ من المسك فى الحنوط، ويوضع الكافور على مساجده، يريد به جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه، **وفى القدورى:** ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران وغير الورس فى حق الرجل.

٣٦٥٤:- وأما المرأة تبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وقال الشافعى: خلف ظهرها اعتبار بحالة الحياة، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم تعطف اللفافة كما بينا فى الرجل، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين، **وفى الهداية:** وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف.

٣٦٥٣:- **قول المصنف:** "ويوضع الحنوط" أخرج البخارى تعليقا فقال: وحنّط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ. صحيح البخارى، الجنائز، ٨/ باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر الخ ١/ ١٦٧.

ووصله الإمام مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر حنّط ابنًا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ. الموطأ للإمام مالك. الطهارة، ٤/ باب مالا يجب منه الوضوء ص:٥٢ برقم: ١٨.

وقوله: "يجعل شئ من المسك فى الحنوط" أخرج البيهقى عن حميد قال: لمّا توفّى أنس بن مالك جُعِل فى حنوطه مسكٌ، فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. السنن الكبرى، الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط ٥/ ٢٧٦ برقم: ٦٨١٠.

وقوله: "ويوضع الكافور على مساجده، أخرج البيهقى عن علقمة عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود. السنن الكبرى، الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط ٥/٢٧٥ برقم: ٦٨٠٦.

أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم عن ابن مسعود فانظر: مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل؟ ٧/ ١٥٧ برقم: ١١١٣٣.

٣٦٥٤:- **قول المصنف:** "وإن خافوا أن ينتشر الكفن" فأخرج البيهقى من طريق خلف يعنى ابن خليفة قال: سمعت أبى يقول: أظنه سمعه من مولاه، ومولاه معقل بن يسار قال: لمّا وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود فى القبر نزع الأخلة بفيه.

وأخرج أيضا عن عثمان بن أخى سمرة قال: لمّا مات ابن لسمرة، وذكر الحديث قال: فقال: انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته فى لحده، فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق عقد رأسه، وعقد رجليه. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ٥/ ٢٧٨ برقم: ٦٨١٥- ٦٨١٦.

٣٦٥٥:- **م:** والغلام المراهق، والجارية المراهقة بمنزلة البالغ، وإن كان لم يراهق كفن في خرقتين، إزار ورداء، وإن كفن في إزار واحد أجزاه، **وفي الخانية:** والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ، وإن لفف في ثوب واحد جاز، **وفي الينابيع:** وأدنى مايكفن فيه الصبي والصغير الثوب الواحد، والصغيرة ثوبان.

٣٦٥٦:- **م:** وأما السقط فانه يلف في خرقة، **قال القدوري في كتابه:** والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء، يريد به أنه يطيب ويغطي وجهه ورأسه، **وفي الخلاصة:** وقال الشافعي رحمه الله: لايخمر وجهه، **وفي الكافي:** وقال الشافعي: لايستر رأسه ولا يمس طيبا، **م:** والكفن الخلق والجديد سواء، وروى عن محمد أن المرأة تكفن في الإبريسم والحرير والمعصفر- **وفي الولوالجية:** والمزعفر، **وفي السغناقي:** ولا بأس بالبرود والكتان والقصب، **م:** ويكره للرجال ذلك، وأحب الأكفان الثياب البيض، **وفي المنتقى:** إبراهيم عن محمد: يكفن الميت بما يجوز له لبسه في حال حياته. **وفي الهداية:** ويجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا، **وفي شرح الطحاوي:** يعني مرة، أو ثلاثا، أو خمسا، ولا يزيد على هذا، **م:** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: تجمر الأمة كما تجمر الحرة.

٣٦٥٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: يكفّن السقط في خرقة. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، ماقالوا في الصبي في كم يكفن. ٧/ ١٧٧ برقم: ١١٢١٣.

وقوله: " وأحب الأكفان الثياب البيض" فأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. سنن الترمذي، الجنائز، باب ماجاء مايستحب من الأكفان ١/ ١٩٣ برقم: ٩٩٩.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألبسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الإثمد، إنه يجلو البصر وينبت الشعر. السنن الكبرى للبيهقي، الجمعة، باب خير ثيابكم البيض ٤/ ٥٢٢ برقم: ٦٠٦٣.

وقوله: "ويجمر الأكفان وترا" أخرج أحمد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا. مسند أحمد ٣/ ٣٣١ برقم: ١٤٥٩٤. وفي صحيح ابن حبان عنه بلفظ: إذا أجمرتم الميت فأوتروا. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر لمن جمّر الميت أن يجمروه وترًا. ٤/ ١١ برقم: ٣٠٢٧. وكذا في مسند أبي يعلى الموصلي ٢/ ٣٦١ برقم: ٢٢٩٦.

قسم آخر مما يتصل به

٣٦٥٧:- ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث، ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب له نفقته، إلا المرأة فإنه لايجب كفنها على زوجها عند محمد، خلافا أبى يوسف، فإن عنده يجب عليه الكفن وإن تركت مالا، **وفى الكبرى:** وبه يفتى.

٣٦٥٨:- **وفى السراجية:** ولو ماتت المرأة وهى فقيرة فكفنها على الزوج، **وفى الخانية:** فى كتا ب النفقات: فى هذه المسألة اختلاف، وقال أبو يوسف: كفنها على الزوج وعليه الفتوى، وإن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال.

٣٦٥٩:- **م:** ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع، وإنما كفنه فى بيت المال، ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال، هكذا ذكر القدورى.

٣٦٦٠:- **وفى النوازل:** إذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس أن يكفنوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا عليه سألوا الناس، فرق بين الميت وبين الحى إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا، والفرق أن الحى يقدر على السؤال بنفسه، والميت لايقدر، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه إذخر ويصلى على قبره.

٣٦٦١:- **الخانية:** رجل مات فى مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شئ إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن

٣٦٥٧:- أخرج الطبرانى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الكفن من جميع المال. المعجم الأوسط، ٥/ ٣٠٠ برقم: ٧٤٠١.

وأخرج البخارى تعليقا فقال: وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. صحيح البخارى، الجنائز، ٢٥/ باب الكفن من جميع المال ١/ ١٧٠.

ووصله ابن أبى شيبة عن المغيرة وبعض أصحابه فى المصنف، البيوع والأقضية، الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ١١/ ٤٤٥ برقم: ٢٢٨٥٣- ٢٢٨٥٤.

به محتاجا آخر، وإن لم يقدروا على صرفها إلى كفن يتصدق بها على الفقير.

٣٦٦٢:- **وفي النوازل أيضا:** رجل كفن ميتا من ماله، ثم وجد الكفن في يدى رجل كان له أن يأخذه؛ لأنه بقي على ملكه، ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق بها، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو بعث رجل كفنا لميت فإذا الميت قد دفن فانه يرد إلى صاحبه، **م:** وكذلك لو افترس االميت سبع وبقى الكفن فهو على التفصيل الذى قلنا: إن كان وهبه للورثة فالورثة أحق به، وإلافالرجل أحق به.

٣٦٦٣:- وإذا نبش الميت وهو طريّ كفن ثانيا من جميع المال، فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء، وأصحاب الوصايا، **وفي الولوالجية:** أجبر القاضى الورثة على أن يكفنوه من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث ويؤخذ منهم على قدر مواريثم، **م:** وإن نبش بعد ما تفسخ فأخذ كفنه كفن في ثوب واحد، وإن لم تفضل التركة من الدين فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بُدِئ بالكفن، فإن كانوا قبضوا ديونهم لايسترد منه شئ لزوال ملك الميت- **وفي الفتاوى العتابية:** ويكون كفنه ثانيا على ولده، **وفي الحجة:** وإن كان الكفن مغصوبا فالأفضل لمالكه أن يجيز ذلك ليصر الثواب خلفا له، وإن لم يجز فان تلف الثوب في القبر فله أن يضمن الغاصب، وإن انتقص يضمن النقصان ويأخذ الثوب.

٣٦٦٤:- من أعتق مملوكا، ثم مات ولا مال له فليس على من أعتق كفنه، وكذا إذا ترك المعتق ابن عم، وخالة كان الكفن على الخالة، ولو ترك ابن عم ومولى عتاقة فلا كفن عليهما، وإنما الكفن على بيت المال. قال هشام **في نوادره:** سألت محمدا عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة والذى أعتقه؟ قال: كفنه على خالته.

٣٦٦٥:- **وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف:** امرأة ماتت وتركت أباها وابنها ولا مال لها، فالكفن عليهما على قدر مواريثهما أسداسا، وكذلك الابنة والأخ، فالحاصل أن الكفن يدور مع الميراث.

٣٦٦٦:- ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير أمر الورثة، فليس له الرجوع أشهد على الرجوع أو لم يشهد، فسر ذلك في الهاروني فقال: ذلك كالعم إذا كفن مع وجود الأخ من الأب، ولو كفن الوصى من مال نفسه أو الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع.

نوع آخر من هذا الفصل فى حمل الجنازة

٣٦٦٧:- **قال محمد:** وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك- هذا هو السنة عند كثرة الحاملين، إذا تناوبوا فى الحمل، يبدأ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل أيضا: **وفى السغناقى:** ويحمل الجنازة من هو أفضل منه، فإن أفضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ لما أن حمل الجنازة عبادة، فيجب على كل أحد أن يتبادر فى العبادة.

٣٦٦٨:- ثم اعلم أن فى حمل الجنازة شيئين: نفس السنة، وكمالها؛ أما نفس

٣٦٦٧:- أخرج ابن ماجة عن أبى عبيدة قال: قال عبد اللّٰه بن مسعود -رضى اللّٰه عنه-: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها: فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع، سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى شهود الجنائز. ١/١٠٦ برقم: ١٤٧٨، السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبهاالأربع. ٣٢٥/٥ برقم: ٦٩٣٤ -المعجم الكبير للطبرانى. ٣٢٠/٩ برقم: ٩٥٩٩

وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ الأزدى قال: رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع. فبدأ بالميامين، ثم تنحىّ عنها، فكان منها بمزجر كلب. مصنف ابن أبى شبية، الجنائز، بأى جوانب السرير يبدأ فى الحمل. ٢٢٣/٧ برقم: ١١٣٩٣

قول المصنف: ويحمل الجنازة من هو أفضل منه" فأخرج ابن سعد فى الطبقات عن شيوخ من بنى عبد الأشهد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار. الطبقات الكبرى، طبقات البدريين من الأنصار سعد بن معاذ ٣٢٩/٣

ونقل البيهقى عن الشافعى عن بعض الأصحاب عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. معرفة السنن والآثار، الجنائز، حمل الجنازة ١٤٨/٣ برقم: ٢١٠٥

٣٦٦٨:- قوله عليه السلام: من حمل جنازة" أخرج الطبرانى بتغير غير كثير..... عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من حمل جوانب السرير الأربع كفر اللّٰه عنه أربعين كبيرة. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٢٥٩ برقم: ٥٩٢٠، كنز العمال، الموت ٢٥٣/١٥ برقم: ٤٢٣٥٨

ونقل السيوطى عن أنس، عن النبى معناه. جامع الأحاديث ٢٠١/٧ برقم: ٢١٨٨٤

السنة هي أن يأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشرخطوات، جاء في الحديث " من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة" وهذا يتحقق في الجمع، وأما كمال السنة فلايتحقق إلا في حق الواحد وهو يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة إذ ليس لمقدم الجنازة إلا يمين واحد، فكذلك لايكون البداية بها إلا للواحد، فلذلك، **قال في المبسوط:** من أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي أن يحملها من الجوانب الأربعة يبدأ بالأيمن المقدم ثم بالأيمن المؤخر. **م:** وعند الشافعي: يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منها مقدمها على أصل عنقه وكاهله ويأخذ قائمتها بيديه، والآخر منهما [يضع مؤخرها] على [أصل] صدره ويأخذ قائمتها بيديه. وذكر الحسن بن زياد في المجرد: ويكره أن يقوم الرجل بين عمودي الجنازة من مقدمه أو مؤخره، **وفي شرح الطحاوي:** إلا عند الضرورة كضيق الطريق أو غيره، **وفيه:** ولابأس بأن يأخذ السرير بيده، أو يضع على المنكب، ويكره أن يضع على أصل العنق من الجانب الأيمن. وفي حال المشي بالجنازة يقدم الرأس، فإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة. **وفي السغناقي:** وكره حملها على الظهر وعلى الدابة.

٣٦٦٩:- **م:** ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخبب، **وفي الخانية:** ويمشي بها لا على عجلة ولاإبطاء كيلا يتحرك الميت.

٣٦٦٩:- أخرج البخاري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. صحيح البخاري. كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ١٧٦/١ برقم: ١٣٠١ ف: ١٣١٥

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة، فقال: مادون الخبب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلايبعد إلا أهل النار الخ. الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة. ١٩٦/١ برقم: ١٠١٦ سنن أبي داؤد، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٤٥٣/٢ برقم: ٣١٨٤

٣٦٧٠:- **م:** والمشى خلف الجنازة أفضل، وإن مشى أمامه كان واسعا، **وفى الخانية:** ويجوز المشى أمامها مالم يتباعد عن القوم، ولاينبغى أن يتقدم كلهم، **م:** وقال الشافعى: المشى أمامها أفضل، وقال ابن مسعود: فضل المشى خلف الجناز على المشى أمامه، كفضل المكتوبة على النافلة.

٣٦٧١:- ويكره أن يتقدم الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها فلا بأس، **قال الحاكم الشهيد فى المنتقى:** وجدت فى بعض الروايات أن أبا حنيفة قال: لابأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة، وكره أبويوسف أن يتقدمها منقطعًا عن القوم، فإذا كان فى جماعة من الناس فلابأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة.

٣٦٧٠:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة، فقال: -إلى قوله- الجنازة متبوعة ولاتتبع ليس منها من تقدمها. الترمذى. أبواب الجنائز، باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، ١٩٦/١ برقم: ١٠١٦

وأخرج عبد الرزاق عن طاؤس قال: مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة، حتى مات الا خلف الجنازة وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب المشى أمام الجنازة ٤٤٥/٣ برقم: ٦٢٦٢

وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبزى: أن أبابكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها، فقيل لعلى رضى الله عنه: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذاً، ولكنهما سهلان يسهلان للناس. السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الجنائز، باب المشى خلفها ٣٣٦/٥ برقم: ٦٩٦٨

قول المصنف: وإن مشى أمامه كان واسعا: أخرج الترمذى عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة. الترمذى، أبواب الجنازة، باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ١٩٦/١ برقم: ١٠١٢

٣٦٧٢:- ولابأس بالقعود إذا وضعت الجنازة ويكره قبله، **وفى الخانية:** فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويكره القيام.

٣٦٧٣:- **م:** ولابأس بالركوب فى الجنازة، والمشى أفضل، هكذا ذكر القدورى، **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه، فهذا دليل على أنه لابأس بالركوب فى الجنازة، قيل هذا إذا بعد عن الجنازة، أما إذا قرب منها يكره. **وفى شرح الطحاوى:** ولابأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا.

٣٦٧٤:- **م:** ويكره النوح والصياح، **وفى الظهيرية:** وشق الجيوب-**م:** فى الجنازة ومنزل الميت، فأما البكاء من غير رفع الصوت لابأس به - **وفى الخانية:** بأن سال الدمع، **وفى السراجية:** والصبر أفضل، **م: وفى مختصر تجنيس خواهر زاده:** ولابأس بالبكاء فى منزل الميت، ولايقوم من مرت به الجنازة، إذا لم يرد أن يشهدها. **م:** وإن كانت مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت، فإن لم تنزجر فلابأس بالمشى معها ويكره ذلك بقلبه.

٣٦٧٢:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد، حتى توضع. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ١٧٥/١ برقم: ١٢٩٥ ف: ١٣١٠

وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اتبعتم جنازة، فلاتجلسوا حتى توضع. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ١/ ٣١٠ برقم: ٩٥٩

٣٦٧٣:- أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلى على الجنازة الخ ٣١١/١ برقم: ٩٦٥

قول المصنف: أما إذا قرب منها يكره، أخرج الترمذى عن ثوبان قال: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألاتستحيون أن ملائكة الله على على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب. الترمذى، أبواب الجنائز، باب كراهية الركوب خلف الجنازة ١٩٦/١ برقم: ١٠١٧ ←

٣٦٧٥:- **وفى شرح الطحاوى:** وعلى متبعى الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن. **وفى الظهيرية:** فإن أراد أن بذكر الله يذكره فى نفسه، **وفى اليتيمة:** سألت والدى عمن يقرأ القرآن قدام الجنازة وهو يمشى؟ فقال: يكره، على معنى أنه تارك للأولى قلت له: لو كان وحده وهو يمشى؟ [فقال: ليس له ذلك قلت له: فلو كان ذا حرفة وهو لايجد وقتا يتفرغ لذلك] فحينئذ لابأس بأن يقرأ حالة العمل وذكر القاضى الإمام قال: لابأس للماشى أن يقرأ القرآن، ولو لم يقرأ ماشيا، فهو أحسن تعظيما له،

← ٣٦٧٤:- أخرج البخارى عن عبدالله عن النبى صلى الله وسلم قال: ليس منامن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، صحيح البخارى، الجنائز، باب ليس منامن ضرب الخدود، ١/١٧٣ برقم: ١٢٨٣ ف: ١٢٩٧

صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ. ١/٧٠ برقم: ١٠٣

سنن الترمذى، الجنائز، باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشف الجيوب عند المصيبة. ١/١٩٥ برقم: ١٠٠٤

وقول المصنف: " البكاء من غير رفع الصوت" أخرج البخارى عن أسامة بن زيد قال: أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم إليه أن ابناً لى قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب؛ فأرسلت إليه تقسم عليه ليأيتنها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى، ونفسه تتقعقع – قال: حسبته أنه قال: كأنها شن– ففاضت عيناه، فقال سعد: يارسول الله ! ماهذا ؟ قال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.صحيح البخارى، الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. ١/١٧١ برقم: ١٢٧٠ ف: ١٢٨٤

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده فى غشية، فقال أقد قضى؟ قالوا: لا، يارسول الله!فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء رسول الله، بكوا، فقال: ألاتسمعون؟ إن الله لايعذب بدمع العين، ولابحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم. صحيح مسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت ١/٣٠١ برقم: ٩٢٤ ←

وكل حالة لاتجوز الصلاة فيها فقراءة القرآن فيها ليست بحسن، **م:** وعن إبراهيم أنه يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها "استغفروا لها غفر الله لكم" **وفى السراجية:** وقولهم "كل حى سيموت" ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة. **وفى الخلاصة:** ويكره اتباع النساء الجنائز.

← ٣٦٧٥:- **قول المصنف:** وعلى متّبع الجنازة الصمت" فأخرج الطبرانى عن زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عزوجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة، المعجم الكبير للطبرانى ٥/٢١٣ برقم: ٥١٣٠

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال، وبه نأخذ، مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب خفض الصوت عند الجنائز ٣/٤٥٣ برقم: ٦٢٨١

وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى فى المصنف والسنن كلاهما عن قيس بن عباد بتغير غير كثير فانظر: المصنف لابن أبى شيبة، الجنائز، باب رفع الصوت فى الجنازة. ٧/٢٠١ برقم: ١١٣١٣ السنن الكبرى، الجنائز، باب كراهية رفع الصوت فى الجنازة والقدر الذى لايكره منه. ٥/٤٥٠ برقم: ٧٢٨٣

وقوله: عن إبراهيم الخ. فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى أنهم كرهوا أن يقال فى الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب كراهية رفع الصوت فى الجنارة ٥/ ٤٥٠ برقم: ٧٢٨٤

وأخرجه ابن أبى شيبة عن إبراهيم. وأخرج أيضا عن بكير بن عتيق قال: كنت فى جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له، غفر الله لكم، قال سعيد: لاغفر الله لك. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم. ٧/١٩٩ برقم: ١١٣٠٣-١١٣٠٤

وقوله: ويكره اتباع النساء الجنائز" أخرج البخارى عن أم عطية أنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. صحيح البخارى، الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة ١/١٧٠ برقم: ١٢٦٤ ف: ١٢٧٨، صحيح مسلم الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، ١/٣٠٤ برقم: ٩٣٨ سنن أبى داؤد الجنائز، ٢/٤٥١ برقم: ٣١٦٧

٣٦٧٦:- **م:** ولاتتبع الجنازة بنار، قال فى الكتاب: أكره أن يكون آخر زاده فى الدنيا نار تتبع، ولاتجوز الصلاة على الجنازة راكبا- **وفى الولوالجية:** استحسانا، **م:** وكذلك لاتجوز الصلاة على الجنازة، إذا كان الميت على الدابة.

٣٦٧٧:- ويكره أن يحمل الصبى على الدابة؛ لأنه يشبه حمل الأطفال وفى الحمل بالأيدى إكرام الميت والصغارمن بنى آدم مكرمون كالكبار وعن أبى حنيفة فى الفطيم والرضيع: لابأس بأن يحمل فى الطبق، وإن حمله الرجال أحبّ إلىّ، هكذا ذكر فى الأصل، وذكر فى صلاة الإملاء: لابأس بأن يحمل الصبى فى سفط على دابة، **وفى الكبرى:** صبى ميت حمل على دابة فى سفط فصلوا عليه لاتجوز صلاتهم كالبالغ وبه يفتى، **م:** ولابأس بأن يحمله راكب- يريد به أن الحامل له راكب؛ لأن الحمل من الجوانب الأربع إنما كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط، وفى حمل الصبى الرضيع لايحتاج إليه فيحمله واحد، والروايات محمولة على ما وضع على الدابة كوضع الأمتعة.

٣٦٧٨:- ولايصلى على صبى وهو على الدابة، أو على أيدى الرجال حتى يوضع، **وفى السراجية:** لو صلى على ميت كان على الدابة، أو على أيدى الناس لايجوز، وعليه الفتوى.

٣٦٧٩:- **م:** ولاينبغى أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه، وبعد ما صلى لايرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن، وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم.

٣٦٧٦:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتتبع الجنازة بصوت ولانار. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى النار يتبع بها الميت ٤٥٢/٢ برقم: ٣١٧١،مسند أحمد. ٤٢٧/٢ برقم: ٩٥١١

٣٦٧٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد الجنازة حتى يصلى عليه فله قيراط، ومن شهد، حتى يدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. البخارى، الجنائز، باب من انتظر حتى يدفن ١٧٧/١ برقم: ١٣١٠ ف: ١٣٢٥، مسلم، الجنائز، فى حصول ثواب القيراط بالصلاة على الميت والقيراطان بالرجوع بعد دفنه ٣٠٧/١ برقم: ٩٤٥، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢٧ برقم: ١١٢٣٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال: قال رجل لنافع : أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم؟ قال: ما كان يرجع حتى يؤذَن له. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يصلى على الجنازة: أله أن لايرجع حتى يؤذَن له؟ ٢٨٦/٧ برقم: ١١٦٥١ وفى النسخة القديمة: برقم: ١١٥٣١، مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم ٥١٣/٣ برقم: ٦٥٢١، ٦٥٢٢، ٦٥٢٣

نوع آخر من هذا الفصل فى الصلاة على الجنازة

هذا النوع ينقسم أقساماً:

الأول فى نفس الصلاة وصفتها

٣٦٨٠:- **وفى السراجية:** نية صلاة الجنازة أن يقول " اللهم إنى نويت أن أصلى لك وأدعو لهذا الميت"، **وفى فتاوى الحجة:** اعلم أن الإمام والقوم ينوون، ويقولون " نويت أداء هذه الصلاة، أو: نويت أداء فرض الوقت، أو نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام"، ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدى صلاة الجنازة يصح، ولو قال المقتدى " اقتديت بالإمام" يجوز، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن القوم يكبرون بنية صلاة الإمام يجوز.

٣٦٨١:- **م:** فنقول: الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى (وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم) ومن صفتها أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض- **وفى شرح المتفق:** واحدا كان، أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى- **م:** سقط عن الباقين، وإذا ترك كلهم أثموا، **وفى السراجية:** إذا صلت امرأة، أو عبد، أو أمة جازت، ولو صلى عليه صبى لا.

٣٦٨٢:- **وفى الكافى:** سبب وجوبها الميت للاضافة، فيقال " صلاة الجنازة" ويتكرر بالتكرر، وشرط جوازها إسلام الميت، للنهى عن الصلاة على الكافر، وطهارته حتى لو صلوا على الميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل.

٣٦٨١:- أخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله! فصلّى عليه، البخارى، الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ١/ ٣٠٦ برقم: ٢٢٤٠، ٢٢٣٤، ف: ٢٢٩٥، ٢٢٨٩. الترمذى، الجنائز باب ماجاء فى المديون ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٥. **قوله تعالى:** وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم. سورة التوبة. رقم الآية: ١٠٣.

قول المصنف: ومن صفتها أنها فرض كفاية: أخرج الطبرانى عن حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشى، فقال لأصحابه: إنّ أخاكم النجاشى قد مات، فمن أراد أن يصلّى عليه فليصل عليه، فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الحبشة، فكبّر عليه أربعا. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٧٩ برقم: ٣٠٤٨.

م: القسم الثانى فى كيفية الصلاة على الميت

٣٦٨٣:- فنقول: يتقدم الإمام ويصطف الناس خلفه كما فى سائر الصلوات، وقال محمد **فى الجامع الصغير:** يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المرأة، هذا هو جواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة

٣٦٨٣:- قول المصنف: " يتقدم الإمام الخ" فأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نعى النبى صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشى، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبّر رابعا. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ١/ ١٧٦ برقم: ١٣٠٤ ف: ١٣١٨.

وقوله: "يقوم الإمام بحذاء الصدر" فأخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى عن إبراهيم قال: يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها . شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الرجل يصلى على الميت، أين ينبغى أن يقوم منه ٢/ ٢٠ برقم: ٢٧٤٥.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، الجنائز، فى المرأة أين يقام منها فى الصلاة والرجل أين يقام منه. ٧/ ٢٩١ برقم: ١١٦٧٢.

وقوله: " يقوم بحذاء الوسط الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن أبى حصين قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنازة، قام وسطها، ويرتفع عن صدر المرأة شيئا. المصنف لابن أبى شيبة، الجنائز، فى المرأة أين يقام منها فى الصلاة الخ ٧/ ٢٩١ برقم: ١١٦٧٠.

وقوله: هكذا روى عن أنس بن مالك" أخرج أبو جعفر الطحاوى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الرجل يصلى على الميت أين ينبغى أن يقوم منه ٢/ ١٩ برقم: ٢٧٤٣.

وأخرج الترمذى عن أبى غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد،: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٩.

وأخرجه أبو داؤد فى سننه مفصلا فانظر. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢/ ٤٥٥ برقم: ٣١٩٤.

رحـمـه اللّٰه أنـه يـقوم بحذاء الوسط من الرجل ومن المرأة، إلا أن الميت إذا كانت امرأة، فـليـكـن إلـى رأسهـا أقـرب، وروى عن أبى يوسف أنه قال: يقوم من المرأة بـحـذاء الـوسط ومن الرجل مما يلى الرأس، هكذا روى عن أنس رضى اللّٰه عنه موقوفا ومرفوعا إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وإن قام فى غير ذلك الموضع جاز.

٣٦٨٤:- ويكبر فيها بأربع تكبيرات، وكان ابن أبى ليلى رحمه اللّٰه يقول:

٣٦٨٤:- أخرج الحاكم عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعا، وكبّر أبو بكر على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أربعا، وكبر عمر على أبى بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا، وكبر الحسن على علي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا. المستدرك، الجنائز ٢/ ٥٤٨ برقم: ١٤٢٣.

وأخرج الدار قطنى والحاكم نحوه عن ابن عباس وأخرج أيضا عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلّى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة. سنن الدار قطنى، الجنائز، باب التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا ٢/ ٥٩ برقم: ١٧٩٩- ١٨٠٠.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى على النجاشى، فكبر أربعا. سنن الترمذى، الجنائز، باب فى التكبير على الجنازة ١/ ١٩٨ برقم: ١٠٢٧.

وقوله: "والآثار اختلفت" فأخرج البيهقى عن أبى وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سبعا وخمسا وستا، أو قال: أربعا، فجمع عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضى اللّٰه عنه على أربع تكبرات كأطول الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة. ٥/ ٣٦٥ برقم: ٧٠٤٧.

وقوله: " وروى أن عمر الخ" أخرج الطحاوى فيه أثرا طويلا لعمر وطرفه: فهذا عمر رضى اللّٰه عنه قد ردّ الأمر فى ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب التكبير على الجنازة كم هو؟ ٢/ ٢٥ برقم: ٢٧٧٤- كتاب الآثار لمحمد، باب الصلاة عليّ الجنازة ٢/ ٨٢ برقم: ٢٤٠.

وقوله: "وروى عن على" فأخرج الطحاوى عن عبد اللّٰه بن مغفل قال: صليت مع على على جنازة، فكبر عليها خمسا، ثم التفت فقال: إنه من أهل بدر، ثم صليت مع عليّ علىٰ جنائز، كل ذلك كان يكبر عليها أربعا. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ٢/ ٢٦ برقم: ٢٧٧٧. ←

خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبي يوسف، والآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله، وروى أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين، اختلفوا فى عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتى بعدكم أشد اختلافا فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة وكبر فيها أربعا، فاتفقوا على ذلك، وروى عن على أنه كبر أربعا أيضا، ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع ركعات، فكذلك التكبير فى هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات، إلا أن ابن أبى ليلى رحمه الله قال: الكبيرة الأولى للافتتاح فينبغى أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما فى الظهر العصر، والجواب أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح، ولكن بهذا لا يخرج من أن يكون تكبيرا.

٣٦٨٥:- ثم قال: يكبر الأولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثنى عليه،

← وأخرج ابن أبى شيبة عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف عليّ على يزيد بن المكفف، فكبر عليه أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا ٧/ ٢٦٢ برقم: ١١٥٤١.

٣٦٨٥:- أخرج أبوداؤد عن أبى هانئ حميد بن هانئ أن أبا علّى عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته، لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى ألله عليه وسلم: عَجِل هذا، ثم دعاه فقال له: أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه، ثم يصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٨ برقم: ١٤٨١- المستدرك، الصلاة، ١/ ٣٤٣ برقم: ٨٤٠.

ولـم يـوقـت هـاهـنـا فـي الثـناء شيئا، وفي سائر الصلوات وقتوا في الثناء وهو قوله

وأخـرج مـالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه انه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة؟ فـقـال أبـو هـريرة: أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، وإذا وضعت كبّرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا، فتـجـاوز عـن سيـئـاته، اللهم لاتحرمنا أجره، ولا تَفتِنّا بعده. مؤطا مالك، الجنائز، ٦/ باب ما يقول المصلي على الجنازة. ص، ١٧٠ برقم: ١٧.

وأخـرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: التكبيرةالأولى على الميت ثناء على الله، والثانية صلاة عـلـى الـنبـي صـلـى الله عليه وسلم، والثالثة دعاء للميت، والرابعة تسليم. مصنف عبد الرزاق، باب القراء ة والدعاء في الصلاة على الميت ٣/ ٤٩١ برقم: ٦٤٣٤.

قول المصنف: الـلهـم اغـفر لحينا وميتنا الخ: فأخرج الترمذي عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيـه قـال: كـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا.

وعن أبي هريرة عـن الـنبـي صـلـى الله عليه وسلم مثل ذلك و زاد فيه– اللهم من أحييته منّا فـأحيـه عـلـى الاسـلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. سنن الترمذي، الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت ١/ ١٩٨ برقم: ١٠٢٩.

وأخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستـدرك كاملا عن أبي هريرة فانظر: المستدرك، الجنائز، ٥١٢/٢ برقم: ١٣٢٦.

وقوله: الـلهـم اجـعـله لنا فرطا: فأخرج البخاري تعليقا فقال: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بـفـاتـحة الـكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسَلَفاً وأجرًا. صحيح البخاري، الجنائز، ٦٥/ باب قراء ة فاتحة الكتاب على الجنازة ١/ ١٧٨.

ووصـله عبد الرزاق عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال: اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجراً. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الدعاء على الطفل ٣/ ٥٢٩ برقم: ٦٥٨٨.

وقوله: "وليـس فـي صلاة الجنازة دعاء موقت" أخرج ابن ماجة عن جابر قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شئ ما أباحوا في الصلاة على الميت، يعني لم يوقت. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء في الدعا في الصلاة على الجنازة ١/ ١٠٨ برقم: ١٥٠١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت، فاد ع بما شئت.

وأخـرج أيـضـا عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: ليس على الميت دعاء موقت. مصنف ابـن أبـي شيبة، الـجـنـائـز، مـن قال: ليس على الميت دعاء موقت في الصلاة عليه. ٧/ ٢٥٠ برقم: ١١٤٨٧- ١١٤٨٨.

" سبحانك اللهم وبحمدك" إلى آخره، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وقد اختلفوا فى هذا الثناء بعد التحريمة، قال بعضهم: يحمد الله تعالى كما ذكر فى ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول " سبحانك اللهم وبحمدك" إلى آخره كما فى الصلوات المعهودة. ثم يكبر الثانية ويصلى على النبى عليه السلام. ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويستشفع له ويذكر الدعاء المعروف " اللهم اغفر لحينا وميتنا- الخ" إن كان يحسن، وإن كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به فى التشهد " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمناتُ" إلى آخره، وروى عن أبى حنيفة: إن صلى على صبى- **وفى الولوالجية:** أو مجنون- **م:** يقول اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا" ولا يستغفر له، **وفى الولوالجية:** وليس فى صلاة الجنازة دعاء موقت لأن الأخبار وردت بدعوات مختلفة.

٣٦٨٦:- م: ثم يكبر الرابعة ويسلم تسلمتين، **وفى الكافى:** وعند الشافعى يسلم تسليمة واحدة. **م:** ثم فى ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء إلا السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به فى سائر الصلوات " اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة" إلى آخره، **وفى الكافى:** وقيل يقول " اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وقنا عذاب النار"، **م:** وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وهو مخير بين السكوت والدعاء، وقال بعضهم: يقرأ " ربنا لا تزغ قلوبنا" إلى آخره، وقال

٣٦٨٦:- أخرج الطبرانى عن أبى موسى قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٢٠٤ برقم: ٤٣٣٧.

وأخرج البيهقى عن إبراهيم الهجرى قال: أمّنا عبد الله بن أبى أوفى على جنازة ابنته فكبّر أربعا، فمكث ساعةً حتى ظننّا أنه سيكبّر خمسا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إنى لا أزيد كم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب دابته وقال للغلام: أين أنا؟ قال: أمام الجنازة، قال: ألم أنهك؟ وكان قد كف، يعنى بصره. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٥/ ٣٧٧ برقم: ٧٠٨٧.

بعضهم: " سبحانك ربك رب العزة عما يصفون" إلى آخره، **وفى الفتاوى الحجة:** والأمى والهنود الذين لا يعلمون الأدعية يكبر تكبيرات ويسلم تجوز صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات.

٣٦٨٧:- **م:** وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدى هل يتابع الإمام فى الزيادة أو لا يتابع؟ فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لا يتابع، وروى عن أبى يوسف أنه يتابع، والصحيح مذهبنا أنه لا يتابع، **وفى الخانية:** عن أبى حنيفة فيه روايتان، والمختار أن لايتابعه، **م:** وإذا لم يتابعه فى الزيادة ما ذا يصنع؟ ذكر **فى النوازل:** عن أبى حنيفة روايتان، فى رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة، وفى رواية يسكت حتى يسلم معه إذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة، **وفى الهداية:** هو المختار، **م: وفى روضة الزندوسى:** المقتدى إنما لا يتابع الإمام فى التكبير إذا كان يسمع التكبير من الإمام، أما إذا كان يسمع من المنادى يتابعه كما فى تكبيرات العيد على ما مر.

٣٦٨٨:- ولا يقرؤن فى صلاة الجنازة عندنا، وقال الشافعى: لابد من قراءة فاتحة الكتاب، يكبرون تكبيرة، ويأتون بالثناء ثم يقرؤن فاتحة الكتاب، وقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى صلاة أنه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثناء لا بأس به،

٣٦٨٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلّى على النجاشى ببقيع المصلى، قال عبدالرزاق، وكان الثورى إذا كبّر على الجنائز أربعا، سلّم، ولم ينتظر الخامسة، وأنا على ذلك. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٣/ ٤٨٣ برقم: ٦٤٠٨.

٣٦٨٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الميت.

وأخرج أيضا عن أبى المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة فى الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلّا فى صلاة فيها ركوع وسجود.

وأخرج أيضا عن موسى بن عُلَىٍّ عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت شىء؟ قال: لا، مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، من قال ليس على الجنازة قراءة ٧/ ٢٥٨- ٢٥٩ برقم: ١١٥٢٢- ١١٥٢٤- ١١٥٢٥. ←

وفى فتاوى سمرقند: من قرأ فى صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ، لأن صلاة الجنازة محل الدعاء وليس بمحل القراءة. **وفى المختار:** ولا تشهد فيها.

٣٦٨٩:- **م:** ويرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح فى صلاة الجنازة ولا يرفع فى سائر التكبيرات- **وفى الخانية:** عند ماعة مشايخنا وبعض مشايخ بلخ أيضا، **وفى الكافى:** الإمام والقوم فيه سواء، **م:** والشافعى قال: إنه يرفع، وبقوله أخذ كثير من أئمة بلخ، **وفى التجريد:** وسئل عن محمد: هل يطيل التكبيرة الأولى على غيرها؟ فقال: ليس فيه شئ موقت. **م:** ولا ينبغى للرجل أن يرفع صوته بالتسليم فى صلاة الجنازة كما يرفع فى سائر الصلوات.

٣٦٩٠:- **فتاوى آهُو:** سئل قاضى خان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه؟ قال: إن كان على الجنازة؟ لا شك أنه يجوز، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغى أن يجوز؛ لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط؛ لأنه ليس بمؤدى، وهكذا أجاب القاضى بدر الدين.

٣٦٩١:- وسئل عمن أنكر فريضة صلاة الجنازة هل يكفر؟ قال: نعم: لأنه أنكر الإجماع.

← وأخرج أيضا عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن على أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ فيحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا، وأمواتنا، وألّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما يبدأ به فى التكبيرة الأولى فى الصلاة عليه ٧/ ٢٥١ برقم: ١١٤٩٤.

٣٦٨٩:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على الجنازة، فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٣.

وأخرج الدار قطنى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة، ثم لا يعود. سنن الدار قطنى، الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى، ورفع الأيدى عند التكبير ٢/ ٦٢ برقم: ١٨١٤.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى، ثم لا يرفع بعد، وكان يكبر أربعا.

وأخرج أيضا عن معمر قال بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب رفع اليدين فى التكبير على الجنازة ٣/ ٤٧٠ برقم: ٦٣٦٢- ٦٣٦٣.

ومما يتصل بهذا القسم

٣٦٩٢:- إذا اجتمعت الجنائز، فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة، وإن شاء صلى عليها صلاة واحدة، وتجزى عن الكل، قال **فى الكتاب:** فإن أراد أن يصلى عليها صلاة واحدة إن شاؤا وضعوا الجنائز صفا طولا، وإن شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلى القبلة، وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: إن وضعوا واحدا بعد الآخر كان أحسن حتى يصير الإمام قائما بازاء الكل، فإنه ليس البعض بأولى من البعض فى أن يقوم الإمام بإزائه، وهكذا وردت السنة فى شهداء أحد.

٣٦٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: يصلى على كل واحد وحده. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ٣/ ٤٦٦ برقم: ٦٣٤٢.

وقول المصنف: "فإن أراد يصلى الخ" أخرج محمد بن الحسن عن إبراهيم فى الجنائز، إذا اجتمعت قال: تصف صفًّا، بعضها أمام بعض، أو تصفها جميعا يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالا ونساءً جعل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا فى الصلاة والنساء من ورائهم. كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، الجنائز، باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء ٢/ ١٤١ برقم: ٢٤٥.

وقوله: هكذا وردت السنة: أخرج عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فصلّى عليهم جميعهم، وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب إذا اجتمعت جنائز الرجال ٣/ ٤٦٩ برقم: ٦٣٥٦.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٣.

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم، وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة، فيصلى عليهم، وعلى حمزة معهم. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٢/ ٣٣برقم: ٢٨١٢.

٣٦٩٣:- ولكن يجعل الرجال مما يلى الإمام والصبيان بعده والنساء مما يلى القبلة، وإن كان حرا ومملوكا فكيفما وضعت أجزاك، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يضع أفضلهما مما يلى الإمام وأسنهما، **وفى شرح الطحاوى:** إذا اجتمعت الجنائز وفيهم جنازة الرجل والصبى والخنثى والأنثى والصبية المراهقة فالقوم فى وضعها بالخيار: إن شاؤا وضعوا جنازة الرجل مما يلى الإمام، والصبى خلفه، والخنثى خلف الصبى، والأنثى خلف الخنثى، والصبية المراهقة خلفها، **وفى السراجية:** ثم الصبية الرضيعة خلفها، **م:** وإن شاؤا وضعوا الرجل بإزاء الإمام، ورأس الصبى بحذاء منكب الرجل، والخنثى بحذاء منكب الصبى على هذا الترتيب، وكذلك فى الدفن إذا كانت القتلى كثيرة وفيهم الذكور والخناث الإناث ولا يمكن أن يحفر لكل واحد منهم حفرة: فإنه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجل مما يلى القبلة، ثم الصبى، ثم الخنثى، ثم الأنثى، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب أو من غيره، **م:** وإن كان صبيا حرا ومملوكا لم يذكر هذا الفصل فى الأصل، وذكر فى المجرد أنه يقدم الصبى الحر على العبد، وهذا على رواية أبى حنيفة، أما على ما هو ظاهر الرواية فى الرجل الحر والمملوك كيفما يوضع جاز، وإن كان عبدا و امرأة فالعبد مما يلى الإمام والمرأة خلفه، وقال أبو يوسف: الأحسن عندى أن يكون أهل الفضل مما يلى الإمام والمرأة خلفه.

٣٦٩٣:- أخرج أبو داؤد عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلى الإمام، فأنكرت ذلك وفى القوم: ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ ٢/ ٤٥٥ برقم: ٣١٩٣- سنن النسائى، الجنائز، باب اجتماع جنازة صبى وأمرة. ١/ ٢١٧ برقم: ١٩٧٣- ١٩٧٤.

وقول المصنف: وكذلك فى الدفن: فأخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق: أن عليا كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلى القبلة، وإذا دفنهم قدم الرجال وأخر النساء. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل والمرأة يدفنان فى القبر ٧/ ٤٠٠ برقم: ١٢٠١٤.

وكذا أخرج عبد الرزاق فى مصنفه أثر واثلة بن الأسقع عن سليمان بن موسى. الجنائز، باب دفن الرجل والمرأة ٣/ ٤٧٤ برقم: ٦٣٧٨.

٣٦٩٤:- فإذا انتهى إلى الإمام فى صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر، ولكنه ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه، وإذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاته قبل أن ترفع الجنازة، وهذا مذهب أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف- **وفى الكافى:** والشافعى- **م:** لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يكبر ويدخل مع الإمام، وتفسير هذه المسألة على قول أبى حنيفة ومحمد: إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح فإن هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح، ولكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية [فيكبر معه التكبيرة الثانية] وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل، ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة يأتى بها بعد ما سلم الإمام،وتفسير المسألة على قول أبى يوسف: أن هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها ولم يصر مسبوقا بشئ.

٣٦٩٥:- وإن كان مسبوقا بتكبيرتين يأتى بهما بعد سلام الإمام عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف: يأتى بتكبيرة واحدة، وإن كان مسبوقا بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام عند أبى حنيفة ومحمد.

٣٦٩٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث أنه كان يقول: إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الإمام. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل ينتهى إلى الإمام وقد كبر الخ ٢٧٦/٧ برقم: ١١٦٠٨.

وأخرج عبد الرزاق مثله فى المصنف، الجنائز، باب من فاته شئ من التكبير ٣/ ٤٨٥ برقم: ٦٤١٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد قال: يكبر ما أدرك ويقضى ما سبق.

وأخرج أيضا عن حميد بن عبد الرحمن قال: يقضى ما فاته من التكبير على الجنازة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ٧/ ٢٧٥ برقم: ١١٦٠٣- ٧/ ٦٧٦ برقم: ١١٦٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا فاتك شئ من التكبير، فبادر قبل أن ترفع، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب من فاته شئ من التكبير ٣/ ٤٨٤ برقم: ٦٤١٣.

وقول المصنف: وإذا سلم الإمام: أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر، فكبر ما فاتك قبل أن ترفع. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ٧/ ٢٧٥ برقم ١١٦٠١. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب من فاته شئ من التكبير٣/ ٤٨٤ برقم: ٦٤١٣.

٣٦٩٦:- وهل يأتي بالأذكار المشروعة [بين التكبيرتين؟ ذكره الحسن في المجرد: أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة]، وإن كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع التكبيرات ولا يأتي بالأذكار، وذكر المسألة **في النوازل** مطلقة من غير تفصيل فقال: من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير، والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت على الأيدي ولم يوضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبيرات، وعن محمد: إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر، وعلى قول أبي يوسف: المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الإمام تكبيرتين لأنه أتى بتكبيرة حين انتهى إلى الإمام وتكبيرة مع الإمام فبقي عليه تكبيرتان، فيأتي بهما بعد سلام الإمام.

٣٦٩٧:- وإن كان مسبوقا بأربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند أبي حنيفة ومحمد، لأن عند هما لايكبر إلا مع الإمام، وإذا سلم الإمام فقد فاتته الصلا فلا يصير مدركا لها، وعند أبي يوسف يصير مدركا للصلاة يكبر تكبيرة وشرع في الصلاة فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم.

٣٦٩٨:- **الخانية:** وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام، **وفي الخلاصة:** وإن جاء رجل وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة، والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو كبر الإمام أربعا، ثم حضر رجل وكبر قبل أن يسلم الإمام فهذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول أبي حنيفة، وفيه خلاف لأبي يوسف. ولو سلم بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم.

٣٦٩٩:- **وفي المنتقى:** إذا كان الرجل حاضرا مع الإمام وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الإمام ولم يكبر هو مع الإمام، فإنه يكبر التكبيرة الأولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية، فإن لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية عنها، ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام، فإن كبر الأولى مع الإمام ولم يكبر الثانية والثالثة مع الإمام فإنه يكبرهما اتباعا ثم يكبر مع الإمام ما بقي، فإن لم يكبر هو مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة، **وفي الولوالجية:** وعليه الفتوى، **وفي مختصر تجنيس خواهرزاده:** فإن سلم الإمام فقد انقضت ولا

يكبر، **م:** وروى عن أبى حنيفة فى هذه الصورة أنه فاتته صلاة الجنازة، وقد ذكرنا أنه إذا كان مسبوقا بأربع تكبيرات فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لايصير مدركا للصلاة، وعلى قول أبى يوسف يصير مدركا؛ لأن عنده كما حضر يكبر، وذكر شيخ الاسلام قول محمد فى هذه الصورة نظير قول أبى يوسف وقال: حين حضر المقتدى يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول أبى يوسف، وفرق محمد بينهما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة، وبينما إذا أدرك بعد التكبيرة الثالثة، والفرق أن بعد ما كبر الإمام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدى تكبيرة الإمام لا تفوته الصلاة؛ لأنه يكبر معه التكبيرة الرابعة، أما بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يمكنه انتظار الإمام لأنه لم يبق عليه شئ، فلو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة، فلهذا افترقا.

٣٧٠٠:- إذا كبر على جنازة تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت يتم الصلاة على الأولى ويفرد الثانية بالصلاة، لأنه لو جمع بينهما لا يخلو إما أن يقتصر على ما بقى من التكبيرات فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات وصلاة الجنازة لم يشرع بثلاث تكبيرات، وإما أن يزيد تكبيرة أخرى فيصير مكبرا على الأولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة، وذلك أيضا غير مشروع بإجماع الصحابة.

٣٧٠١:- فإن نوى أن يصلى على الجنازة الثانية بهذه التحريمة لا يخلو إما أن ينوى الصلاة عليهما جميعا، ففى هذا الوجه يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية، وكذلك إذا لم ينو شيئا أو نوى الثانية ولم يكبر لها، وفى هذين الوجهين أيضا يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية، **وفى الخانية:** فإن كبر إن نوى الأولى أو نواهما، أو لم ينو شيئا كان فى الأولى، إلا إذا كبر ينوى الثانية لا غير فإنه يصير خارجا عن الأولى، **وفى التجريد:** وإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى.

٣٧٠٢:- وفى الفتاوى: وعن أبى يوسف إذا كبر ينوى التطوع، وصلاة الجنازة جاز عن التطوع.

٣٧٠٣:- فتاوى آهو: سئل عمن صلى على جنازة، وعلى أعضائه نجاسة إن اشتغل بغسله تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة؟ قال: لا يجوز.

٣٧٠٣:- أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى الرجل على الجنازة، وإلا وهو طاهر. الموطأ للإمام مالك، الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز ص ١٧٢ برقم: ٢٦.

م: القسم الثالث

فى بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

٣٧٠٤:- فنقول: لا يصلى على الكافر، ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة- **وفى شرح المتفق:** صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو انثى، حرا كان أو عبدا- **م:** إلا البغاة وقطاع الطريق، فإنه لا يصلى عليهم، **وفى النسفية:** باتفاق الروايات، وفى الغسل روايتان، قال **الطحاوى فى كتابه:** لا يغسلان، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد: يغسلان لأنهما لو لم يغسل صارا ملحقين بالشهداء وذلك لا يجوز، وعليه الفتوى، **م:** وقال الشافعى رحمه الله: يصلى عليهم. **وفى الفتاوى العتابية:** المسلم قتل فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا يغسل.

٣٧٠٥:- **وفى الظهيرية:** وحكم المقتولين بالعصبية كأهل الدرب وأهل كلاباذ إذا تراموا بالأحجار، فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل

٣٧٠٤:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب حديثا طويلا فى صلاة عبد الله بن أبى ابن سلول وطرفه: ولا تصل على أحد، منهم مات أبداً- إلى قوله- وهم فسقون، ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون، قال: فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم. صحيح البخارى، الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين الخ ١/ ١٨٢ برقم: ١٣٥٠ ف: ١٣٦٠.

وأخرج ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب فى الصلاة على أهل القبلة ١٠٩/١ برقم: ١٥٢٥.

وأخرج أبو داؤد عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أوفاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الغزو مع أئمة الجور ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٣.

فـى رواية، ولا يصلى عليه بالاتفاق، **وفى الخلاصة الخانية:** والسارق الذى صلب بمنزلة قطاع الطريق.

٣٧٠٦:- **م:** وكـذلك الـذى يقتل نفسه بالخنق لا يصلى عليه، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف: وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه والـمكـابرون فى المصر بالسلاح- **وفـى الذخيرة:** بـالليل- **م:** لأنهـم يسعون فى الأرض بـالـفسـاد فكـان حكمهم كحكم قطاع الطريق، [**وفـى جـامع الفتاوى:** أبـوبـكـر فيـمن مات فى بلده وصلى عليه ثم جاء أهله، فحملوه إلى منزله لا يصلى عليه ثانيا إذا كان قد صلى عليه].

٣٧٠٧:- ذكـر الحاكم الشهيد **فـى المنتقى:** مـن قتـل مظلوما لم يغسل

٣٧٠٦:- هـذه المسألة فيها اختلاف الفقهاء وقال فى الدُر المختار، من قتل نفسه ولو عمدا يـغسـل ويـصلى عليه به يفتى، وإن كان أعظم وزرًا من قاتل غيره، وقول أبى يوسف إنه يغسل ولا يصلى عـليـه كـمـا فـى ردّ الـمختار، ورجح ابن عابدين بجواز الغسل والصلوة على قاتل نفسه الدرالمختار مع الشامية زكريا ٣/ ١٠٨، كراتشى ٢/ ٢١١ وانظر المسألة بتمامها فى رقم: ٣٧٠٨.

كـمـا أخـرج ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: صلوا عـلـى كـل ميـت، وجـاهـدوا مع كل أمير، سنن ابن ماجة، الجنائز، باب فى الصلاة على أهل القبلة ١٠٩/١ برقم: ١٥٢٥.

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن عـمـران قـال: سألت إبراهيم النخعى عن إنسان قتل نفسه، أيـصـلّـى عليه؟ قال: نعم، إنما الصلاة سنة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى الرجل يقتل نفسه الخ ٧/ ٣٧٦ برقم: ١١٩٩٠.

٣٧٠٧:- نـقـل ابـن سـعـد فـى طبـقـاتـه فقال: فقال بعض من حضر ذلك: فرأيت بريق السيف وسـمـعـت قـائـلا يـقول: للّٰه الحكم يا على! لا لك، ثم رأيت سيفا ثانيا فضربا جميعا، فأما سيف عبـد الـرحـمـن بـن مـلـجم فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل دماغه، وأما سيف شبيب فوقع فى الطاق،...... قال: ومكث على يوم الجمعة وليلة السبت، وتوفى، وغسله الحسن والحسين وعبد بن جـعـفر، وكفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص...... عن الشعبى أن الحسن بن على صلى على علىّ بـن أبـى طـالـب فـكـبـر عـلـيـه أربـع تـكبيرات الخ. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر علّى ومعاوية وتحكيم الحكمين ٣/ ٢٦- ٢٧. ←

ويـصلى عليه، ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه، وأراد بالمقتول ظلما المقتول مـن أهل العدل قتل بسيف أهل البغى، وأراد بالمقتول ظالما المقتول من أهل البغى قتـل بسيف أهل العدل، وإنما لا يصلى على الباغى إذا قتل فى الحرب، فأما إذا قتل بـعـد ما وضع الحرب أوزارها يصل عليه، وكذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتـل فـى حـالة الـحـرب، فـأمـا إذا أخـذهـم الإمام ثم قتلهم صلى عليهم، **وفى الذخيرة:** وقـال فـى قـاطع الطريق: روى عن محمد فى النوادر: لا يصلى عليه سواء قتل فى الحرب، أو قتله الإمام حدا، **م:** وإذا مات المولود فى حال ولادته فإن خرج أكثـره صـلـى عليه، وإن كان أقل لم يصل عليه، فإذا مات بعد ما خرج أكثره فكأنه مات بعد الولادة، وإذا مات بعد ما خرج الأقل فكأنه مات فى البطن، **وفى الذخيرة:** سـواء خرج من جانب الرأس أو من جانب الرجل، **وفيها:** ويصلى على الشهيد فى قـول أهـل الـعـراق وأهـل الشام، وهو مذهب علمائنا، وقال أهل المدينة: لا يصلى عليه، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لا يصلى عليه.

← **وقول المصنف:** وإذا مـات الـمولود: أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة عن الحكم وحماد: أنـه سـألهـمـا عـن السـقـط يـقـع ميتًـا أيصلى عليه؟ قالا: لا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، من قال لايصلى عليه حتى يستهل صارخا ٧/ ٣٠٠ برقم: ١١٧٢٢.

وأخـرج عبـد الـرزاق عن أبى اسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتًا، أ يصلى عليه؟ قـال: لا، حتـى يـصيح، فإذا صاح صلى عليه وورث. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط الخ ٣/ ٥٣٠ برقم: ٦٥٩٩.

وقوله: ويـصـلى على الشهيد: أخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله صلى الله عـليـه وسلم يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٣.

وأخـرجـه الـطـحـاوى فى شرح معانى الآثار فى الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٢/ ٣٣ برقم: ٢٨١٢.

وأخرجه الحاكم مفصلاً عن جابر بن عبد الله فى المستدرك، الجهاد ٣/ ٩٥٩ برقم: ٢٥٥٧.

٣٧٠٨:- **م:** ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه، فأخطأ وأصاب نفسه، ومات فأنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف، وأما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يصلى عليه، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: الأصح عندى أنه يصلى عليه، ويقبل توبته إن تاب فى ذلك الوقت، وكان يقول القاضى الإمام على السغدى: الأصح عندى أنه لا يصلى عليه، **وفى الظهيرية:** ولكنه يغسل عنده، **الحجة:** سئل عن إبراهيم النخعى عن رجل خنق نفسه يصلى عليه، فإن الصلاة سنة، قال أبويوسف: يغسل ولا يصلى عليه، قال الفقيه أبو جعفر: إن أحرق نفسه لا يصلى عليه، وإن خنق نفسه يغسل ويصلى عليه، **وفى الجامع الصغير:** من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه، **قال الحجة:** وهو الصحيح، لأنه مؤمن مذنب، فصار كغيره من أصحاب الكبائر.

٣٧٠٨:- أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قَاتَل أخى قتالاً شديدًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وشكوا فيه رجل مات فى سلاحه وشكوا فى بعض أمره، قال سلمة: فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر...... فقلت: والله يا رسول الله! إن ناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدًا مجاهدًا. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ٢/ ١١٢ برقم: ١٨٠٢.

سنن النسائى، الجهاد، باب من قاتل فى سبيل الله فارتد عليه سيفه، فقتله. ٢/ ٤٩ برقم: ٣١٤٧.

وأخرجه البيهقى عن أبى الهيثم عن أبيه وفى آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لشهيد، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلى المسلمون. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب المرتث والذى يقتل ظلمًا فى غير معترك الكفار والذى يرجع إليه سيفه ٥/ ٣١٨ برقم: ٦٩١٨.

وقول المصنف: سئل عن إبراهيم النخعى الخ: فأخرج ابن أبى شيبة عن عمران قال: سألت إبراهيم النخعى عن إنسان قتل نفسه، أيصلى عليه؟ قال نعم، إنما الصلاة سنة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يقتل نفسه، والنفساء من الزنا، هل يصلى عليهم ٧/ ٣٨٦ برقم: ١١٩٩٠.

٣٧٠٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** نصرانى أسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول " برئت عن دين النصرانية". **م:** والذى صلبه الإمام هل يصلى عليه؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله فيه روايتان.

٣٧١٠:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** فى صبى سبى وسبى معه أبواه، أو أحدهما فمات: لا يصلى عليه إلا إذا كان أقر بالإسلام وهو يعقل الإسلام، وإن لم يسب معه أحدهما فمات يصلى عليه، **الخانية:** وعن محمد: إذا اشترى الرقيق الصغار فى دار الحرب فمات أحد منهم فى دار الحرب لا يصلى عليه، إذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه، وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث.

٣٧١١:- **م:** والصبى إذا وقع فى يد المسلم من الجند فى دارالحرب وحده ومات هناك صلى عليه، واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الأبوين، ويستوى الجواب فيما قلنا: إذا كان الصبى عاقلا أو غير عاقل، لأنه قبل البلوغ تابع للأبوين فى الدين ما لم يصف الإسلام، وقوله فى المسألة الأولى " إذا سبى معه أبواه لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل الإسلام" يعنى صفة الإسلام، وهذا يدل على أن من قال " لا إله إلا الله" لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الإيمان، وكذلك إذا اشترى جارية واستوصفها صفة الإسلام فلم تعلم فأنها لا تكون مؤمنة، وصفة الإسلام ما ذكر فى حديث جبرئيل عليه السلام أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى.

ومما يتصل بهذه المسألة

٣٧١٢:- أن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون

٣٧١١:- **قول المصنف:** ماذكر فى حديث جبريل الخ انظر مسلم. النسخة الهندية، الإيمان ١/٢٧ برقم: ١-٨

فـى الـجـنة، وقـد روى عـن أبـى حنيفة التوقف فيهم وهو مردود على الراوى، فإن مـحـمـدا روى عن أبى حنيفة فى كتاب آثار أبى حنيفة أن الذين يصلون فى جنازة أولاد الـمسلمين وهو صغار يقولون فى التكبيرة الثالثة " اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا" وهذا قضاء منه باسلامهم، وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة والجماعة، روى عن محمد أنه قـال: إنى أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحدا من غير ذنب، وبعضهم قالوا: يكونون فـى الجنة خداما للمسلمين، وبعضهم: قالوا: إن كانوا قالوا " بلى" يوم الميثاق عن اعتـقـاد يكونون فى الجنة، وإن كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون فى النار، وروى عن أبى حنيفة أنه توقف فيهم ووَكّل أمرهم إلى الله تعالى.

٣٧١٢:- أخـرج البـخـارى عـن البـراء بـن عازب قال: لما توفى إبراهيم قال رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم: إن له مرضعا فى الجنة. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل فى أولاد المسلمين ١/ ١٨٤ برقم: ١٣٦٦ ف: ١٣٨٢.

وأخـرج أحـمـد عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما اعلم، شك موسى، قال: ذرارى المسلمين فى الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام. مسند أحمد ٢/ ٣٢٧ برقم: ٨٣٠٧.

كذا فى المستدرك للحاكم النيسابورى. كتاب التفسير ٤/ ١٢٧٧ برقم: ٣٣٩٩.

قول المصنف: وقد روى عن أبى حنيفة التوقف فيهم: أخرج مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: تـوفى صبى فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: او لا تدرين أن الله خـلـق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود بولد على الفطرة الخ ٢/ ٣٣٧ برقم: ٦٢.

قول المصنف: وأمـا أولاد الـكـفار إذا ماتوا الخ: أخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: سئل النبى صـلـى الله عـليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل فى أولاد المشركين ١/ ١٨٥ برقم: ١٣٦٨ ف: ١٣٨٤.

قول المصنف: يـكـونون فى الجنة خدّامًا للمسلمين: أخرج الطبرانى عن سمرة بن جندب، عـن الـنبى صلى الله عليه وسلم قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة. المعجم الأوسط، ١/ ٥٥٥ برقم: ٢٠٤٥، المعجم الكبير، ٧/ ٢٤٤ برقم: ٦٩٩٣.

القسم الرابع

فى بيان من هو أولى بالصلاة على الميت

٣٧١٣:- وذكر محمد **فى كتاب الصلاة** أن إمام الحى أولى بالصلاة، **وفى الخلاصة، الخانية:** إمام الحى أولى من الولى فى الصحيح من الرواية، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أن الولى أولى من الكل، **وفى الظهيرية:** ولا يتقدم إمام الحى إلا بإذن الأب، وعند عدم إمام الحى أبو الميت أولى من سائر العصبات. **م:** وذكر الحسن فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة أن الإمام الأعظم- وهو الخليفة- أولى إن حضر، فان لم يحضر فإمام المصر أولى، **وفى الولوالجية:** فإن لم يحضر الإمام الأعظم فسلطان كل مصر، وإن لم يكن فإمام المصر، **م:** وإن لم يحضر إمام مصر فالقاضى أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فخليفة الوالى، فإن لم يحضر فخليفة القاضى، فإن لم يحضر فإمام الحى، **وفى الخانية:** وإن

٣٧١٣:- أخرج الحاكم عن عروة قال: لما قتل عمر ابتدر على وعثمان للصلاة عليه فقال لهما صهيب: إليكما عنى فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر وأنا أصلى بكم المكتوبة فصلى عليه صهيب. المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمر رضى الله عنه على الاختصار ١٧٠٢/٥ برقم: ٤٥١٧، وأخرج البخارى تعليقا: قال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب سنة الصلوة على الجنازة ١/ ١٧٦ تحت رقم: الباب، ٥٦- كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة ٢/ ٧٨ برقم: ٢٣٩.

مصف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلوة على الميت، ٣/ ٤٧١ برقم: ٦٣٦٩.

قول المصنف: وعند عدم إمام الحى الخ: أخرج محمد فى كتاب الآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج. كتاب الآثار كتاب الجنائز، باب من أولى بالصلاة على الجنازة ٢/ ٢٢٤ برقم: ٢٦١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلوة على الميت، ٣/ ٤٧٢ برقم: ٦٣٧٠.

لـم يـحـضـر إمـام الـحـى وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه فإن لـم يحضر فـالأقرب من ذوى قرابته، **وفى الهداية:** الأوليـاء عـلى الترتيب المذكور فى كتاب النكاح، **وفى الولوالجية:** إلا أن هاهنا يقدم الأب على الابن هو الصحيح، وإن كان الابـن مـقـدما فى ولاية النكاح عند أبى حينفة وأبى يوسف، **م:** وبهذه الرواية أخذ كثيـر مـن مشـايـخـنا، ومن المشايخ من قال: لا اختلاف بين االروايتين، وإنما ذكر محمد إمام الحى أولى فى كتاب الصلاة؛ لأن السلطان لا يوجد فى كل موضع.

٣٧١٤:- وقـال الكرخى فى كتابه: وتقديم إمام الحى ليس بواجب ولكنه أفضل، فأما تقديم السلطان فواجب؛ لأن فى ترك تقديمه إزدراءٌ به وفى ذلك إفساد لأمور المسلمين فيجب تقديمه.

٣٧١٥:- وفـى الـظهيرية: فـإن حـضـر الـوالـى أو خـليـفتـه والقاضى، وصـاحـب الشـرطة وإمـام الـحـى والأوليـاء فأبى الأولياء أن يقدموا أحداً من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك، ولهـم أن يقدموا من شاؤا، ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم- **وفى الخانية:** وهـذا كله قياس قول أبى حنيفة، **م:** وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد.

٣٧١٤:- وتـقـديـم إمام الحى على الولى معلول بالعلة وهو أنه ان كان إمام الحى مقرر مـن جهة الـقـاضـى فهـو كنائبه وهو مقدم على الولى، وإن كان مقررا من الناظر فهو كالأجنبى فلا يـجـوز لـه أن يـصـلى بالجنازة بغير إذن الولى؛ لأنه إذا أراد الناظر أن يعزل فله عزله ولا اختيار لإمام الـحـى أن يستـقـر عـلـى منصبه والإمام الذى من جهة القاضى لا اختيار للناظر ولا لأهل المحلة أن يـعـزلـه فهـو على ولايته قائم، كما فى البحر والذى ظهر لى أنه إن كان مقررا من جهة القاضى فهو كنائبه وإن كان المقرر له الناظر فهو كالأجنبى، البحر الرائق، رشيديه ٢/ ١٨٠ زكريا ٢/ ٣١٦. رد المحتار ٣/١٢٠ زكريا.

٣٧١٥:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن حماد قال: يقدم الولى على الجنازة من أحب. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز- ما قالوا فى تقدم الإمام على الجنازة ٧/ ٢٣٢ برقم: ١١٤٣٥. رد المحتار ٣/١٢٠

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن عـمر أنه قال: الولى أحق بالصلاة عليها. مصنف عبد الرزاق،

كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/ ٤٧٢ برقم: ٦٣٧٣.

٣٧١٦:- وقال أبو يوسف والشافعي: ولي الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال، **وفي الخلاصة:** وقال الشافعي: العصبة أولى من السلطان في الأحوال كلها.

٣٧١٧:- **م:** فإن اجتمع للميت قريبان في القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب وأم فإن أراد الأكبر ان يقدم إنسانا ليس له ذلك إلا برضاء الآخر، **وفي الفتاوى العتابية:** للآخر أن يمنعه ويتقدم هو، **م:** وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالذي لأب وأم أولى، وإن كان أصغر، وإن قدم الأخ لأب وأم غيره فليس للأخ لأب أن يمنعه عن ذلك.

٣٧١٨:- وإن اجتمع للميت ابن وأب ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أولى، **م:** من مشايخنا من قال: ما ذكرنا في كتاب الصلاة أن الأب أولى قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة الابن أولى، وعلى قول أبي يوسف الولاية لهما إلا أنه يقدم الأب احتراما له، ومنهم من قال: لا بل ماذكرفي صلاة الجنازة أن الأب أولى قول الكل، ونص هشام في نوادره عن محمد عن أبي حنيفة أن الأب أولى من الابن.

٣٧١٩:- وإن اجتمع للميت أب وأخ فالأب أولى بالإجماع. **وفي شرح الطحاوي:** ولو مات الابن وله أب وأب الأب فالولاية لابيه ولكن له أن يقدم أباه، وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية إلى المكاتب، ولكن له أن يقدم المولى.

٣٧١٨:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/ ٤٧٢ برقم: ٦٣٧٠. فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، ٣/ ٢٢٧ تحت رقم: الحديث: ١٣٢٢.

٣٧٢٠:– م: قال **فى القدورى:** وسائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه، **وفى شرح الطحاوى:** ومولى الموالات إذا لم يكن أحد أقرب منها، **م:** وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: الزوج أولى، **وفى الفتاوى العتابية:** الزوج كالأجنبى، وعن بعض أصحابنا: الزوج أولى من الأجنبى، وكذا الجار، **وفى هداية الناطفى:** مولى العتاقة أولى من الأخ لأم ومن مولى الموالات، وفيه أيضا: الجد أب الأم أول من الأخ لأم، وإن كان للمرأة التى ماتت زوج وابن منه كره للابن أن يتقدم على الأب؛ لأن تقدمه على الأب ازدراءٌ واستخفاف بالأب فينبغى أن يقدم ولا يتقدم عليه، وقال أبو يوسف: وله فى حكم الولاية أن يقدم غير أبيه؛ لأن الابن هو الولى إلا أنه منع عن التقدم على أبيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته، وإن تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج: لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضاء الجد، وإن تركت زوجا وابنا من زوج آخر فلا بأس للابن أن يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء. ومولى الموالات أحق من الأجنبى. وقال أبويوسف: إذا كان الأقرب غائبا فالأبعد أولى، فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد منعه، وحد الغيبة هاهنا أن لايقدر على القدوم فيدرك الصلاة ولا يقدرون على تأخيرها بقدومة. والمريض بمنزلة الصحيح، يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه.

٣٧٢٠:– أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج.

وأخرج أيضا عن قتادة: أنه كان يقول: الأولياء أحق بالصلوة عليها من الزوج.

وأخرج أيضا عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحق بها. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٧/ ٤٢٤ برقم: ١٢٠٨٧، ١٢٠٨٨، ١٢٠٨٩، كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب من أولى بالصلاة على الجنازة ٢/ ٢٢٤ برقم: ٢٦١.

٣٧٢١:- وإن قدم الأخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلا فالذى قدم الأكبر أولى؛ لأنهما رضيا بسقوط حقهما وأكبر هما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقدم، **وفى الظهيرية:** وكذا الابنان، وكذا أبناء العم. **م:** ولا حق للنساء والصغار، **وفى شرح الطحاوى:** والمجانين- **م:** فى التقديم. **وفى جامع الجوامع:** مات فى غير بلده فصلى عليه بإذن السلطان أو القاضى ثم جاء أهله وحملوا إلى منزله لا يعاد.

٣٧٢٢:- **م:** عبد مات واختصم فى الصلاة عليه المولى وأب العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة، **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى. **الخانية:** وعن أبى يوسف: أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى والمولى حاضر فى المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج، **م:** وكذلك المكاتب إذا مات عن غير وفاء، ولو ترك وفاء وأديت كتابته أو لم تؤد إلا أن المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن أولى، وكذلك الأب ولكن يكره أن يتقدم جده وهو أبوالمكاتب، فإن كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه.

٣٧٢٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف: يتقدم واحد، وثلاثة بعده، واثنان بعدهم، وواحد بعد هما، لأن فى الحديث: من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له.

٣٧٢٣:- أخرج أبو داؤد عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاّ أوجب، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزّاهم ثلاثة صفوف للحديث. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى الصفوف على الجنازة ١/ ٤٥١ برقم: ٣١٦٦. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١/ ١٠٧ برقم: ١٤٩٠. سنن الترمذى، الجنائز، باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٣.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى القبر والدفن

٣٧٢٤:- وإذا انتهى بالميت إلى القبر فلا يضر وتر أدخله أو شفع، لأن المقصود وضع الميت فى القبر فإنما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية، **وفى السغناقى:**والسنة هو الوتر، **وفى الحجة:** ويستحب أن يكونوا أقرباء أمناء وصلحاء.

٣٧٢٥:- **م:** وقد صحّ أن فى قبر رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم دخل أربعة: عليّ والعباس وابنه فضل رضى اللّٰه عنهم، واختلفوا فى الرابع، ذكر شمس الأئمة الحلوانى:

٣٧٢٤:- قول المصنف: "فلا يضرك وتر أدخله أو شفع" أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: لايضرك شفع أو وتر.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فى القبر كم يدخله؟ ٧/ ٣٢٠ برقم: ١١٧٦٨- ١١٧٦٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: تدخل القبر كم شئت. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب كم يدخل القبر ٣/ ٤٩٥ برقم: ٦٤٥٢.

وقوله: "ويستحب أن يكونوا أقرباء الخ" فأخرج أبو داؤد عن عامر قال: غسّل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره- وقال [الشعبى]: وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلى الرجل أهله. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب كم يدخل القبر ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢٠٩.

٣٧٢٥:- أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب قال: قال على بن أبى طالب: غسلت رسول اللّٰه فذهبت أنظر مايكون من الميت فلم أرَ شيئا، وكان طيبًا- صلى اللّٰه عليه وسلم- حيًّا وميّتًا، ولى دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: على، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولحد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبًا. المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥١٧ برقم: ١٣٣٩. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال، ومن يكون منهم افقه وأقرب بالميت رحمًا ٥/ ٣٩٦ برقم: ٧١٤٢.

أن الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده [أنه صهيب، وذكر السرخسى] أنه مغيرة بن شعبة أو أبو رافع.

٣٧٢٦:- ويقول واضعه فى اللحد " بسم الله وعلى ملة رسول الله" معناه: بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك، **وفى الظهيرية:** وإذا وضعوه قالوا "بسم الله، وبالله، وفى الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٣٧٢٧:- م: ويلحد للميت ولا يشق له، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: يشق ولا يلحد، **وفى الطحاوى:** والشق أن يشق له وسط القبر، **وفى الخانية:** والسنة فى القبر عندنا اللحد، فان كان الأرض رخوة فلا بأس بالشق.

٣٧٢٦:- أخرج الترمذى عن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال:- وقال أبو خالد إذا وضع الميت فى لحده قال- مرة: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره ١/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥١.

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولو بسم الله وعلى ملة رسول الله. المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٢٣ برقم: ١٣٥٣. صحيح ابن حبان، الجنائز، ذكر الأمر بالتسمية لمن ولى ميتا فى حفرته ٤/ ٣١ برقم: ٣١٠٥. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى إدخال الميت القبر ١/ ١١١ برقم: ١٥٥٠. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٥/ ٤٠١ برقم: ٧١٥٩.

٣٧٢٧:- أخرج الترمذى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذى الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة، والذى القى القطيفة تحته شقران مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جعفر: وأخبرنى ابن أبى رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر ١/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥٢. ←

٣٧٢٨:- **م:** وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم تحفر منه فى جانب القبلة حفيرة فى وسط القبر ويوضع فيه الميت.

٣٧٢٩:- ويدخل الميت من قبل القبلة فى القبر، وفى بعض الكتب: ويستقبل به القبلة عند إدخاله فى القبر، يعنى توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة، **وفى الخانية:** وهذا أولى، **م:** وقال الشافعى: يسل سلا، وقال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام: صورة السل أن توضع الجنازة فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخر القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولا ويسل كذلك، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: صورة السل أن توضع الجنازة فى مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بإزاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخر القبر فيأخذ برجلى الميت ويدخلهما القبر أولا فيسل كذلك، ويوضع فى القبر على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة.

← وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. أبو داؤد، الجنائز، باب فى اللحد ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢٠٨. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ١/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥٠. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى استحباب اللحد ١/ ١١١ برقم: ١٥٥٤، ١٥٥٥. سنن النسائى، الجنائز، باب اللحد والشق ١/ ٢١٩ برقم: ٢٠٠٥.

٣٧٢٩:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوّاها تلّاءً للقرآن وكبّر عليه أربعًا. ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى الدفن بالليل ١/ ٢٠٤ برقم: ١٠٦٣.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سعيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستلّ استلالًا. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى إدخال الميت القبر ١/١١١ برقم: ١٥٥٢.

٣٧٣٠:- قال محمد فى الجامع الصغير: ويسجى قبر المرأة بثوب- من **نصاب الاحتساب** فى الثالث والعشرين: وهو أنهم يسجون قبر الميت بثوب فى اليوم الثالث وغيره من أيام الزيارة المعهودة، وتسجية القبور غير مشروعة أصلا فى حق الرجال وبعد تسوية اللبن فى حق النساء، ومر على رضى الله عنه بقبر رجل قد سجى فنحاه وقال: إنما هو رجل، من الزاد: وإذا وضعت فى اللحد استغنى عن التسجية، وإن كان رجلا لا يسجى قبره عندنا، وعند الشافعى يسجى.

٣٧٣١:- وقال محمد **فى الجامع الصغير:** ويكره الآجر على اللحد، ويستحب القصب واللبن، قال فى الأصل " اللبن والقصب" فدل المذكور فى الجامع الصغير على أنه لا بأس بالجمع بينهما، وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا فى قصب لم يعمل، فأما القصب المعمول وهو بالفارسية

٣٧٣٠:- أخرج البيهقى عن رجل من أهل الكوفة عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنّه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتًا، وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنّما يصنع هذا بالنساء. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ماروى فى ستر القبر بثوب ٣٩٩/٥ برقم: ٧١٤٩.

٣٧٣١:- أخرج الإمام مسلم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنّ سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه: الحدوا لى لحدًا، وانصبوا علىّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم، الجنائز، فى استحباب اللحد ١/ ٣١١ برقم: ٩٦٦. نسائى، الجنائز، باب اللحد والشق ١/ ٢١٩ برقم: ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى استحباب اللحد ١/ ١١١ برقم: ١٥٥٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى: أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل على لحده طنّ قصب.

وأخرج أيضا عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالساج والقصب وكره الأجر يعنى فى القبر. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فى القصب يوضع على اللحد ٧/ ٣٣٩ برقم: ١١٨٤٥، ١١٨٤٩.

قول المصنف: عن إبراهيم النخعى قال: الخ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الجنائز، فى تجصيص القبر والآجرّ يجعل له ٧/ ٣٥٢ برقم: ١١٨٩٢.

"بوريا بافته ازنى" فقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه: قال بعضهم: لا يكره، وأما الحصير المتخذ من البردى فإلقاؤه فى القبر مكروه، وكثير من الصحابة رضى اللّٰه عنهم أوصوا بأن يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد، وكانوا يرمسون فى التراب رمسا ويهال عليهم التراب إلا أن الوجه يوقى من التراب بلبنتين أو ثلاث، وكراهة الآجر عندنا، وقال الشافعى: لا بأس، وعن إبراهيم النخعى أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الآجر، وقوله " كانوا" كناية عن الصحابة والتابعين، وبعض مشايخنا قالوا: إنما يكره الآجر إذا أريد الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شئ آخر لا يكره، **الخانية:** ويكره الآجر إذا كان يلى الميت، أما فيما وراء ذلك لابأس به، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقد رخص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به، **م:** قال مشايخ بخارىٰ: لا يكره الآجر فى بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضى، حتى قال بعضهم: بأن فى هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره، لكن ينبغى أن يضع مما يلى الميت اللبن، **وفى الخانية:** لم يذكر اللبن وقال: يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد.

٣٧٣٢:- **م:** وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية وقالوا: بأن هذا فى معنى الآجر، وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا: كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتفائل به وهذا المعنى معدوم فى الخشب، ولكن هذا الفرق ليس بصحيح ومساس النار فى الآجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار! **وفى الكافى:** قال الجرجانى: هذا ليس

٣٧٣٢:- أخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن اسماعيل بن محمد بن سعد قال: قيل لسعد: فجعل لك خشبًا ندفنك فيه؟ فقال: لا ولكن الحدوا لى كما لحد لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر حفر قبر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم واللحد له ٢/ ٢٢٦.

بشئ لأنه يكفن فى ثوب قصره القصار، وإن كان له أثر النار، **وفى المضمرات:** وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لا بأس باستعمال الآجر فى ديارنا، وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم أر به بأسا فى هذه الديار.

٣٧٣٣:- وقال: ويسنّم القبر مرتفعا من الأرض مقدار أو أكثر قليلا،

٣٧٣٣:- قول المصنف: "قبر النبى مسنم" أخرج البخارى عن أبى بكر بن عياش عن سفيان التمّار أنه حدثه أنه رآى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنمًا. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى قبر النبى الخ ١/ ١٨٦ برقم: ١٣٧٤ ف: ١٣٩٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سفيان التمّار قال: دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم، فرأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر أبى بكر وعمر مسنمة. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فى القبر يسنم ٧/ ٣٤١ برقم: ١١٨٥٦.

وأخرج محمد بن الحسن- صاحب أبى حنيفة- عن إبراهيم قال: أخبرنى من رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم، وقبر أبى بكر وعمر- رضى الله عنهما- مسنمة ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدرأ بيض. كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها ٢/ ١٨٢ برقم: ٢٥٥.

وقوله: "مقدار شبر" أخرج ابن سعد فى الطبقات عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان نَبَتُ قبر النبى صلى الله عليه وسلم شبرًا. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر تسنيم قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٣٤.

وقوله: "ولا يربع" أخرج محمد بن الحسن عن أبى حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. كتاب الآثار، الجنازة، باب تسنيم القبور وتجصيصها ٢/ ٢٠١ برقم: ٢٥٧.

وقوله: "اليوم اعتادوا التسنيم باللبن" أخرج ابن أبى شيبة عن علىّ بن حسين: أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبوا عليه اللبن نصبًا.

وأخرج أيضا عن أبى جعفر وسالم والقاسم قالوا: كان قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر جُثًا قبلةً نصب لهم اللبن نصبًا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى اللبن ينصب على القبر أو يبنى بناءً؟ ٧/ ٣٤٠ برقم: ١١٨٥٢- ١١٨٥٣. ←

وفي الحجة: وقد أخبر من رآى قبر النبي عليه السلام أنه مسنم، **م:** فلا يزاد عليه من تراب غير القبر، ولا يربع، **وفي الكبرى:** واليوم اعتادوا التسنم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا، وقال النبي عليه السلام: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وقال الشافعي: يرفع ويسطح ولا يسنم.

٣٧٣٤:- وإن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف، إنما الخلاف فيما إذا لم يخف ذهاب أثره، ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يكره، وعن أبي يوسف أنه يكره، وإن خيف مع ذلك فلا بأس بحجر يوضع أو آجر فالآجر لا يكره على الظاهر، **وفي كتاب الآثار** عن محمد: لا أرى أن يزاد في تراب القبر على ما خرج [منه] ولا أرى برش الماء عليه بأسا.

٣٧٣٥:- ولا يجصص ولا يطين، روى ذلك عن أبي حنيفة، وهكذا ذكر

← **وقوله** عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا " أخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه ففيه: فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيّئا فهو عند الله سيّئ. المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٣٨٤ برقم: ٣٦٠٢. المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة ٥/ ١٦٨٥ برقم: ٤٤٦٥.

٣٧٣٤:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن محمد- يعني ابن عمر- عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم. مراسيل أبي داؤد، في غسل الميت ص: ١٨.

وأخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباءً. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٥/ ٢٨٦ برقم: ٦٨٣٩.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم. المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ٣٣٢ برقم: ٦١٤٦.

٣٧٣٥:- قول المصنف: "ولا يجصص" أخرج مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. صحيح مسلم، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ١/ ٣١٣ برقم: ٩٧٠. ←

الكرخي في مختصره، **وفي النوازل:** سئل أبو نصر عن تطيين القبر؟ قال: لا بأس به، **وفي الغياثية:** وعليه الفتوى، **م:** وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا.

٣٧٣٦:- **وفي الظهيرية:** ولو وضع عليه شيئا من الأحجار وكتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض، **وفي كفاية الشعبي:** حكى عن بعض المتقدمين أنه أوصى إلى ابنه فقال: إذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري " بسم الله الرحمن الرحيم"! قال: فعلت ذلك ثم: رأيته في المنام وسألته عن حاله فقال: لما وضعت في القبر جاء تني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري " بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: أمنت من العذاب.

←**وقوله في التطيين:** " لا بأس به" أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين هل تُطيّن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأسا. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، في تطيين القبر وما ذكر فيه ٧/ ٣٦٢ برقم: ١١٩٢٣.

وقوله: وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا" أخرج الترمذي عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ. سنن الترمذي، الجنائز، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ١/ ٢٠٣ برقم: ١٠٥٨.

٣٧٣٦:- قوله: لو وضع عليه شيئا الخ: أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء في العلامة في القبر ١/ ١١٢ برقم: ١٥٦١.

وأخرجه أبو داؤد عن المطلب مفصلا فانظر. سنن أبي داؤد، الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم ٢/ ٤٥٧ برقم: ٣٢٠٦.

وقوله: وكتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض: أخرج الحاكم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها، قال الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. المستدرك، الجنائز، ٢/ ٥٢٨ برقم: ١٣٧٠.

٣٧٣٧:- **الحجة:** وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها، لما روى أن النبى عليه السلام مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده وأصلحه ثم قال: " من عمل عملا فليتقنه". وكره أبو حنيفة البناء فوق القبر وأن يعلم بعلامة، قالوا: وأراد بالبناء السفط الذى يجعل على القبور فى ديارنا، فقد روى فى رواية أخرى النهى عن السفط.

٣٧٣٨:- **وفى الحجة:** ويكره القبور على السور، **وفى كفاية الشعبى:** كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة، ويصلح الطريق والقناطر الخربة، ويتعاهد الضعيف والأرامل وغيرها، ويقوم بأسبابها، عن حميد بن حميد عن أنس عن النبى عليه السلام أنه قال: صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر مؤمن كفارة لذنوبه.

٣٧٣٩:- **فى غريب الخطابى:** " أنه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها" التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهى القباب والصوامع التى تبنى على القبور.

٣٧٣٧:- أخرج الطبرانى وابن سعد حديثا طويلا طرفه هذا- ورآى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرجة فى اللبن فأمر أن تسد، فقال: إنّ العبد إذا عمل عملا أحب اللّٰه أن يتقنه، ومات يوم الثلاثاء، لأربع خلون من ربيع الأول سنة عشر. المعجم الكبير للطبرانى ٢٤/ ٣٠٦ برقم: ٧٧٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ١٧٣.

وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال: بينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جالس على قبر ابنه، إذ رآى فرجة فقال للحفار: إيتنى بمدرة لأسدّها، أما أنها لا تضرّ ولا تنفع، ولكن يقرّ بعين الحىّ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب حسن عمل القبر ٣/ ٥٠٨ برقم: ٦٤٩٩. كنز العمال، كتاب الموت، فى الدفن ١٥/ ٢٥٦ برقم: ٤٢٣٩٤.

٣٧٣٨:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدى.

٣٧٣٩:- الحديث: أخرجه عبد الرزاق عن راشد بن سعد. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الحدث والبنيان ٣/ ٥٠٧ برقم: ٦٤٩٧. وكذا فى النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزرى ٤/ ١٧١.

وأخرج الإمام مسلم عن جابر، طرفه الأول. مسلم، الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبور، والبناء عليها ١/ ٣١٢ برقم: ٩٧٠. أبو داؤد، الجنائز، باب فى البناء على القبر ٢/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٢٥. السنن الكبرى للنسائى، الجنائز، البناء على القبر ١/ ٦٥٣ برقم: ٢١٥٥.

٣٧٤٠:– م: ويكره أن يوطأ على القبر– يعنى بالرجل– أو يقعد عليه أو يقضى عليه حاجته، **وفى تجنيس الناصرى:** ولو وجد طريقا فى المقبرة إن وقع فى قبله بأنه حدث لا يمشى؛ لأنه يجب تعظيم قبر المسلم، وإن لم يقع لا بأس بأن يمشى. **م:** ويكره أن يصلى عليه، وعن أبى حنيفة أنه قال: لا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور، وإن صلوا أجزأهم.

٣٧٤٠:– قول المصنف: يكره أن يوطأ على القبر: أخرج الترمذى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ١/ ٢٠٣ برقم: ١٠٥٨.

وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٢١ برقم: ٩٦٠٥.

قوله: أو يقعد عليه: أخرج الإمام مسلم عن جابر قال:نهى رسول الله صلى او عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.

وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبرٍ– مسلم، الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبور والقعود والبناء عليها ١/ ٣١٢ برقم: ٩٧٠، ٩٧١، أبو داؤد، الجنائز، باب فى كراهية القعود على القبر ٢/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٢٨. نسائى، الجنائز، باب التشديد فى الجلوس على القبور ١/ ٢٢٣ برقم: ٢٠٤٠.

وقوله: أو يقضى عليه حاجته: أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن محمد بن كعب القرضى قال: إنما قال أبو هريرة رضى الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار. شرح معانى الآثار للطحاوى، الجنائز، باب الجلوس على القبور ٢/ ٤٧ برقم: ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٧٧.

قوله : ولو وجد طريقا فى المقبرة: أخرج أبو داؤد حديثا طويلا طرفه هذا، ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى اللهعليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين! ويحك ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلمّا عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما. أبوداؤد، الجنائز، باب المشى بين القبور فى النعل ٢/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٣٠. النسائى، الجنائز، باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتيّة ١/ ٢٢٣ برقم: ٢٠٤٤.

٣٧٤١:- [**قال القدورى:** وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره]، وفى نوادر إبراهيم عن محمد: الأخوان أحق بدخول القبر من بنى الأعمام، يريد به دخول قبر المرأة، وبنو الأعمام أحق من الزوج ومن أخ الرضاعة.

٣٧٤٢:- **وفى الولوالجية:** المرأة إذا ماتت وليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلى دفنها ولا يدخل أحد من النساء القبر؛ لأن مس الأجنبى المرأة فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حالة الحياة، وكذلك بعد الوفاة.

٣٧٤٣:- **وفى الحجة:** ومن ذلك يجوز للطبيب والجراح النظر واللمس للمعالجة، فكذا هذا.

٣٧٤٤:- **م:** ولا يدفن رجلان أو أكثر فى قبر واحد، وعند الضروة لا بأس

٣٧٤١:- أخرج البيهقى وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى أنّ عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه كبّر على زينب بنت جحش أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من يدخل هذه قبرها، فقلن: من كان يدخل عليها فى حياتها. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال الخ ٥/ ٣٩٨ برقم: ٧١٤٧، مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها ٧/ ٣٢١ برقم: ١١٧٧٢، ١١٧٧١.

٣٧٤٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: كان يكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد، مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجلين يدفنان فى قبر واحد ٧/ ٣٢٢ برقم: ١١٧٧٦.

قول المصنف: وعند الضروة لا بأس به: أخرج البخارى عن جابر بن عبداللّٰه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: أيّهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه فى اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. البخارى، الجنائز، باب من يقدم فى اللحد ١/ ١٧٩ برقم: ١٣٣٢ ف: ١٣٤٧. ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى قتلى أحد وذكر حمزة ١/ ١٩٦ برقم: ١٠٢١. أبو داؤد، الجنائز، باب فى الشهيد يغسل ٢/ ٤٤٧ برقم: ٣١٣٦، ٣١٣٨. ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٤.

السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب دفن الأثنين والثلاثة فى قبر عند الضرورة ٥/٣٥٨ برقم: ٧٠٢٨.

قوله: وإن احتاجوا إلى دفن الرجل والمرأة الخ: أخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق أن عليًا رضى اللّٰه عنه كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه، والنساء مما يلى القبلة، وإذا دفنهم قدّم الرجال وأخر النساء. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى الرجل والمرأة يدفنان فى القبر ٧/ ٤٠٠ برقم: ١٢٠١٤.

بـه، ويـقدم فى اللحد أفضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد، وإن احتاجوا إلى دفـن الـرجـل والمرأة فى قبر واحد يقدم الرجل فى اللحد، وفى الجنازة تقدم المرأة عـلـى الـرجـل ليـكون إلى الرجل أقرب والمرأة عنه أبعد، **وفى الحجة:** وإن كانتا امـرأتيـن قـدموا إلى اللحد أفضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب. **وفيها:** وقال مـحمد بن شهاب الزهرى: إذا ماتت الأم وولدها فإن كان سقطا لا بأس بأن يدفن مع أمه، وإن استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده، وإن دفن مع أمه جاز.

٣٧٤٥:- وإذا صـار الـميـت تـرابـا فـى الـقبر يكره دفن غيره فى قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا لجيران الصالحين ويـوجـد مـوضـع فـارغ يـكره ذلك، وإن كانت مقابر أهل الذمة لا تنبش وإن طال الـزمـان بهـا؛ لأنهـم أتباع المسلمين أحياء وأمواتا، وأما أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك، ولو أن سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره فى قبره.

٣٧٤٦:- وكـذلك إذا حـول الـميـت مـن قبر إلى قبر جاز دفن غيره فى قبره بإذن ورثته، **وفى الفتاوى العتابية:** أنـفق مالا فى إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته، أو كان الأرض موقوفة: يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول الميت من مكانه؛ لأنه وقف.

٣٧٤٧:- **وفـى وقف الـفتاوى أيضا:** جـعـل أرضـه مـقبرة فبنى رجل فيها بيتـا لـوضـع السرير والنعش واللبن إن كان فى الأرض سعة لا بأس به، وإن كان فى الأرض ضيق يهدم البيت ويحفر فيه؛ لأن مالكها قد جعلها مقبرة.

٣٧٤٨:- حـفـر رجـل قبـرا فـأرادوا دفـن ميـت آخـر فيه إن كانت المقبرة واسـعة يـكـره ذلك؛ لأن صاحبه يتوحش بذلك، وإن كانت ضيقة جاز، قال الفقيه أبـوالليث رحمه الله: لأن أحدا من الناس لا يدرى بأى أرض يموت، ولكن يضمن مـا أنـفـق صـاحبه فيه، وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى فى المسجد أو المجلس فـإن كـان الـمـكـان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان أو يجلس.

٣٧٤٥:- أخـرج البيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحبّ أن أدفن بالبقيع، لأن أدفـن فـى غيـره أحبّ إلىّ، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم فلا أحبّ أن أكون فى جواره، وإما صالح فـلا أحـبّ أن تـنبش لى عظامه. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبره غيره إذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة أن يكسر له عظم ٥/ ٤٠٧ برقم: ٧١٧٨.

٣٧٤٩:- ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهم.

٣٧٥٠:- م: وفى بعض النوادر عن محمد أنه قال: ينبغى أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة، قال: وكل ما ازداد فهو أفضل، وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، وإن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن، **وفى الحجة:** وروى الحسن بن زياد عن أبى حينفة قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامته، وقال خلف بن أيوب: ينبغى أن يكون عمق القبر إلى السرة.

٣٧٥١:- وفى تجنيس الناصرى: حطب نبت فى المقبرة ثمنه يصرف فى مصالح المقبرة، **وفى الكبرى:** شوكة أو حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه، وإن كان يابسا لا، وإذا كان فى المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب فيها.

٣٧٤٩:- أخرج الحاكم عن محمد بن عمر قال: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، وكان أخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمه، أرضعته حليمة أيا ما فلما ذكر شخوص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح، ألقى الله عزوجل- فى قلبه الإسلام فتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزوله الأبواء فأسلم هو وابنه جعفر وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد فتح مكة وحنينا...... ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة...... وصلى عليه عمر بن الخطاب، وقبر فى دار عقيل بن أبى طالب بالبقيع وهو الذى حفر قبر نفسه قبل أن يموت بثلاثة أيام. المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب أبى سفيان بن الحارث ٥/ ١٩٠٤ برقم: ٥١٠٨. نقله العلامة ظفر أحمد العثمان التهانوى فى إعلاء السنن، الجنائز، ٨/ ٣٤٥

وأخرج ابن سعد عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز اشترى موضع قبره قبل أن يموت بعشرة دنانير، الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين، عمر بن عبد العزيز بن مروان ٥/ ٣١٦.

٣٧٥٠:- أخرج النسائى عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول ألله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفروا وأعمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد، قال: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنًا، قال: فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد. سنن النسائى، الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ١/ ٢١٩ برقم: ٢٠٠٦.

وأخرج نحوه أبو داؤد فى السنن، الجنائز، باب فى تعميق القبر ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢١٥.
وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامةً وبسطةً. المصنف لابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى إعماق القبر ٧/ ٣٢٤، ١١٧٨٤

نوع آخر من هذا الفصل
فى الكافر يموت وله ولى مسلم

٣٧٥٢:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** كافر مات وله ولى مسلم قال: يغسله ويكفنه ويدفنه- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجهزه، **وفى الولوالجية:** ولا يصل عليه.

٣٧٥٣:- **م:** واعلم إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغى لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثر سواد الكفرة، ولكن يمشى ناحية منها، وإن لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا بأس للمسلم أن يتبعها. **وفى الطحاوى:** ولا بأس بأن يعود إذا مرض ويعرض عليه الإسلام.

٣٧٥٤:- **م:** ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم- يريد به أنه لا يراعى فى حقه سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك، ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذى يغسل النجاسات، **وفى الولوالجية:** وإن اكتفى بغسلة واحدة أو بغمسة فهو جائز، **م:** وكذلك لا يراعى فى حقه سنة الكفن- **وفى الكافى:** من العدد والكافور

٣٧٥٢:- أخرج أبو داؤد عن على بن أبى طالب- رضى الله عنه- قال: قلت للنبى صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، قال: اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثنّ شيئا حتى تأتينى، فذهبت فواريته، وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعالى. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك. ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢١٤.

وأخرج النسائى نحوه فى السنن، الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك ١/ ٢٣ برقم: ١٩٠.

مصنف ابن أبى شيبة، فى المسلم يغسّل المشرك، يغتسل أم لا؟ ٧/ ١٩١ برقم: ١١٢٦٧ وبرقم: ١١٩٦٢، ١١٩٧٠.

وأخرج ابن سعد عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب، فبكى ثم قال: اذهب فاغسله وكفّنه وواره، غفر الله له ورحمه. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر أبى طالب وضمه رسول اللهصلى الله عليه وسلم إليه ١/ ٩٩.

٣٧٥٣:- أخرج أبو داؤد فى المراسيل عن أبى اليمان قال: لما توفى أبو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته، قال ابن عون: فجعل يمشى مجانبًا لها يقول: برّتك رحم وجُزيت خيرا ولم يقم على قبره. مراسيل أبى داؤد، ماجاء فى الدفن ص: ١٨. ←

على المساجد ونحو ذلك- **م:** ولكن يلف فى ثوب، وكذا لا يراعى فى حقه سنة اللحد، ولكن يحفر له حفيرة- **وفى الكافى:** ولا يوسعه كما يكون للمسلم- **م:** ولا يوضع فيه بل يلقى، وهذا لأنه مراعاة السنة فى هذه الأشياء لحق المسلم، وكذلك كل ذى رحم محرم منه مثل الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة لأنه من باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محامد الدين.

٣٧٥٥:- وإنما يقوم المسلم يغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض إلى أقربائه المشركين فيصنعوا به ما يصنعون بموتاهم.

٣٧٥٦:- ولم يبين فى الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أب كافر هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه؟ وينبغى أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون.

٣٧٥٧:- **وفى الخانية:** إذا قتل المرتد تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب. **م:** ويكره أن يدخل الكافر فى قبر قرابته من المسلمين لدفنه.

٣٧٥٨:- **وفى اليتيمة:** سألت يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه؟ قال: لا بأس به. ولا يقبل القبور لأنه من عادة النصارى، ولا يضع اليد عليها؛ لأن مشايخ مكة يكرهون ذلك.

← السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه ٥/ ٢٥٨ تحت رقم: ٦٧٦٧.

وقول المصنف: ولا بأس بأن يعود" فأخرج البخارى عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاء ه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى طالب: أى عم! قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية يا أبا طالب!أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعود بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله ل أستغفرن لك مالم أنه عنه، فأنزل الله فيه "ما كان للنبى الآية:. صحيح البخارى، الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ١/١٨١ برقم: ١٣٤٤.

وأخرج أيضا عن أنس قال: كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد الله الذى أنقذه من النار. صحيح البخارى، الجنائز، إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبى الإسلام. ١/ ١٨١ برقم: ١٣٤٠ ف: ١٣٥٦. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى عيادة الذمى ٢/٤٤١ برقم: ٣٠٩٥.

م: نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب

٣٧٥٩:- إذا دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاؤه، ولا يخرج من القبر؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى- قالوا: وما ذكر أنه لا يخرج من القبر فذلك فيما إذا وضع اللبن على اللحد وأهيل التراب عليه، أما إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه.

٣٧٦٠:- قال الحاكم الشهيد رحمه الله: وفى الأمالى عن أبى يوسف أنه يصلى على الميت فى القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد ما مضت الثلاثة لا يصلى عليه، وهكذا روى ابن رستم فى النوادر عن محمد عن أبى حنيفة، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأن تفرق الأجزاه يختلف باختلاف الأوقات فى الحر والبرد وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت فى السمن والهزال، وإنما المعتبر غالب الرأى، **وفى التهذيب:** وعن محمد: إذا كان مهزولا يصلى إلى عشرة أيام، **وفى شرح الطحاوى:** إذا شك فى التمزق لم يصل عليه.

٣٧٦١:- **م:** وإذا صلى على الميت قبل الغسل فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل، وكذلك لو غسلوه وبقى عضو من أعضائه أو قدر لمعة فإن كان قدلف فى كفنه وقد بقى عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو

٣٧٥٩:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال أفلا كنتم آذنتمونى قال: فكانهم صغروا أمرها، أو امره فقال: دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم. صحيح مسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر ١/ ٣٠٩ برقم: ٩٥٦. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ١/ ١٧٨ برقم: ١٣٢٢. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢/ ٤٥٧ برقم: ٣٢٠٣. مسند أحمد، ٣/ ١٥٠ برقم: ١٢٥٤٥.

وإن كان الباقى شيئا يسيرا كالإصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يخرج من الكفن، ذكر الخلاف على هذا الوجه فى نوادر أبى سليمان، **وفى شرح الطحاوى:** ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع، **م:** وإن كانوا دفنوه ثم تذكروا أنه لم يغسلوه فإن لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفن قبل الغسل لا ينبش، ولو وضع اللبن يخرج ويغسل، وقيل: معناه إذا لم يغب عن الأبصار. ولا يصلى عليه بغير غسل، [**م:** وهل يصلى عليه ثانيا فى القبر؟ ذكر الكرخى فى مختصره أنه يصلى عليه]، وفى النوادر عن محمد القياس أن لا يصلى عليه، وفى الاستحسان يصلى عليه.

٣٧٦٢:- وإن سقط شئ من متاع القوم فى القبر فلا بأس أن يحفروا التراب من ذلك الموضع ويخرج المتاع من غير نبش الميت، وإن لم يمكنهم ذلك إلا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك.

٣٧٦٣:- وذكر **فى الأصل:** وإذا وضع الميت فى اللحد لغير القبلة أو على يساره، **وفى شرح الطحاوى:** أو وضعوا رأسه جانب الرجل- وقد عرف فإن كان بعد إهالة التراب لا ينبش عنه قبر، وإن كان قبل إهالة التراب وقد شرجوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغى.

٣٧٦٤:- وإذا صلوا على جنازة والإمام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلاة، وإن كان الإمام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم إعادتها، **وفى الظهيرية:** وبهذا تبين أن الجماعة ليست بلازمة لأداء الصلاة على الجنازة، وكذلك المرأة إذا أمّت رجالا تأدت الصلاة ولا يلزمهم الإعادة.

٣٧٦٥:- **م:** وإن ظهر أن الموضع الذى دفن فيه الميت مغصوب أو أخذ بالشفعة فإنه يخرج الميت عنه ويدفن فى موضع آخر.

٣٧٦٦:- **وفى تجنيس الناصرى:** وإذا دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن مالكها إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها- وبعض

مسائل هذا الباب سيأتى فى كتاب الاستحسان.

٣٧٦٧:- **وفى الخانية:** ويستحب فى القتل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن إلى ميل أو ميلين فلا بأس به، **وفى الظهيرية:** ويكره الزيادة على ذلك، ولذا لو مات فى غير بلده فيستحب تركه.

٣٧٦٨:- فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام بعد زمان [وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش إلى الشام] وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة.

٣٧٦٧:- **قول المصنف:** وإن نقل قبل الدفن إلى ميل الخ: أخرج البيهقى عن ابن أبى مليكة أن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه توفى بالحبشى على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من لم يربه بأسا وإن كان الاختيار فيما مضى ٥/ ٤٠٦ برقم: ٧١٧٤.

٣٧٦٨:- **قول المصنف:** فإن نقل إلى مصر آخر لابأس لما روى أن يعقوب عليه السلام مات الخ: نقل السيوطى عن كتاب الزهد وقال: أخرج أحمد فى الزهد عن مالك بن دينار أن يعقوب عليه السلام قال لما ثقل لابنه يوسف عليه السلام: أدخل يدك تحت صلبى فاحلف لى برب يعقوب لِتد فنى مع آبائى فإنى قد أشركتهم فى العمل فأشركنى معهم فى قبورهم فلما توفى يعقوب عليه السلام فعل ذلك يوسف عليه السلام حتى أتى به أرض كنعان فدفنه معهم. الدر المنثور، سورةيوسف تحت رقم الآية: ١٠٠، ٤/ ٧٣.

وهكذا فى البداية والنهاية فانظر ذكر ما وقع من الأمور العجيبة فى حياة إسرائيل ١/ ٢٢٠.

قول المصنف: وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام الخ: نقل السيوطى عن عروة بن زبير رضى الله عنه قال إن الله حين أمر موسى عليه السلام بالسير ببنى إسرائيل أمره أن يحتمل معه عظام يوسف عليه السلام وأن لا يخلفها بأرض مصر وأن يسير بها معه حتى يضعها بالأرض المقدسة فسأل موسى عليه السلام عمن يعرف موضع قبره فما وجد إلا عجوزاً من بنى إسرائيل فقالت: يا نبى الله إنى أعرف مكانه إن أنت أخرجتنى معك ولم تخلفنى بأرض مصر دللتك عليه قال: أفعل وقد كان موسى عليه السلام وعد بنى إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر فدعار به أن يؤخر طلوعه حتى يفرغ من أمر يوسف ففعل فخرجت به العجوز حتى أرته إياه فى ناحية من النيل فى الماء فاستخرجه موسى عليه السلام صندوقا من مرمرفاحتمله. الدر المنثور، سورة يوسف تحت رقم الآية: ١٠١،٤/ ٧٤. ←

٣٧٦٩:- وبعد ما دفن لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر والعذر ما قلنا. **الحاوى:** امرأة مات ولدها وهو غائب عنها فدفن هناك والأم لاتصبر عنه هل يجوز أن ينبش ويحمل إلى موضع يكون هى أقرب منه؟ قال: لا ينبش الميت بعد دفنه.

٣٧٧٠:- **م: وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند:** حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك فى بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رئيت فى المنام أنها تقول " ولدت" لا ينبش القبر، **وفى الخانية:** امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد: يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك- والله أعلم.

←**قول المصنف:** وسعد بن وقاص رضى الله عنه فى ضيعته الخ: أخرج مالك عن غير واحد من يثق به أن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها. الموطأ للمالك، الجنائز، باب ماجاء فى دفن الميت ص: ١٧٢ برقم: ٣١.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخى ابن شهاب أنه سأل ابن شهاب: هل يكره أن يحمل الميت من أرض إلى أرض؟ قال: فقد حمل سعد بن أبى وقاص من العقيق إلى المدينة.

وأخرج أيضا عن عائشة بنت سعد قالت مات أبى رحمه الله فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال وصلى عليه مروان ابن الحكم وهو يومئذ والى المدينة، وذلك فى سنة خمس وخمسين. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر وصية سعد، ذكر الصلاة على السعد وكيف حملت جنازته ٣/ ١٠٩، ١١٠.

٣٧٦٩:- أخرج البخارى عن عطاء عن جابر قال: لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال: ما أرانى إلا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وإنى لا أترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن علىّ دينًا فاقض واستوص باخواتك خيرًا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه آخر فى قبره ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه. صحيح البخارى، الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ١/ ١٨٠ برقم: ١٣٣٦.

وأخرج مالك عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السَّلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما مات الأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة. المؤطا للإمام مالك رحمه الله، كتاب الجهاد، باب الدفن فى قبر واحد من ضرورة الخ ص: ٣٠٦ برقم: ٤٩.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٧٧١:- وتصف النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنازة، فإن وقفت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته. وإن كان ولى الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما أجزأهم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يجزى للإمام ولا يجزى للمأموم.

٣٧٧٢:- وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار إن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون به، وإن لم يمكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم، إلا من عرف بعينه أنه كافر، ولو وجد ميت فى دار الحرب لا يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون مسلما؛ لأن الغلبة فى دار الحرب للكفار، فإذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء للمسلمين، وإن كان الأكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم، وإن استووا لم يصل عليهم عندنا، وقال الشافعى: يصلى عليهم- ولم يبين فى الكتاب فى فصل الاستواء أنهم فى أى موضع يدفنون؟.

٣٧٧٣:- وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يدفنون فى مقابر المشركين، وبعضهم: قالوا: يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الإمام أبى جعفر. **وفى فتاوى العتابية:** ولا بأس بأن يدفن المسلم فى مقابر المشركين إذا لم يبين من علاماتهم.

٣٧٧٤:- **وفى فتاوى الحجة:** الكافرة إذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قد مات

٣٧٧١:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. صحيح مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الخ ١/ ١٨٢ برقم: ٤٤٠. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى فضل الصف الأول ١/ ٥٣ برقم: ٢٢٤. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ١/ ٩٩ برقم: ٦٧٨. سنن النسائى، الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ١/ ٩٣ برقم: ٨١٦.

٣٧٧٤:- **قول المصنف:** "تدفن فى مقابر المسلمين" فأخرج الدار قطنى عن عمرو أن امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها. سنن الدار قطنى، الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/ ٦٢ برقم: ١٨١٥. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى النصرانية تموت وفى بطنها ولد من مسلم أين تدفن ٧/ ٤٠١ برقم: ١٢٠١٨.

فى بطنها لا يصلى عليها بالإجماع، واختلفوا فى الدفن، **وفى الينابيع:** قال بعضهم: تدفن فى مقابر المسلمين، وقال بعضهم: تدفن فى مقابر الكفار، وقيل: تدفن وحدها.

٣٧٧٥:– **م:** وإنما يكون الولد مسلما إذا كان أبوه مسلما؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين، وأما ولد البهائم فيتبع الأم نحو ما إذ علقت الشاة من الكلب فإن ولدها يكون حلالا وعلى العكس عكسه، ولا عبرة للبن.

٣٧٧٦:– وإذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا فى قول أبى يوسف، وعنه فى رواية: يغسل ولا تعاد الصلاة عليه.

٣٧٧٧:– وإذا أخطؤ بالرأس وقت الصلاة فجعلوه فى موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلاة، فإن فعلوا ذلك عمدا جازت صلاتهم، وقد أساؤا، **وفى شرح الطحاوى:** ولا تعاد، **م:** وإذا أخطؤا القبلة جازت صلاتهم، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: والحاكم الشهيد ذكر فى إشاراته فرقا، فقال: إذا كان عندهم أنهم يصلون عليها إلى القبلة– يعنى يصلون بالتحرى– ولكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزتهم صلاتهم، وفى الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا، فأما عند مشايخنا فكلتاهما سواء، والجواب فيهما أنهما تجوزان، فإن تعمدوا ذلك فأنهم يستقبلوا الصلاة [عليها كما فى المكتوبة.

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بفرق يسير. فى الجنائز، باب النصرانى تموت وفى بطنها ولد مسلم ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧١٨٤.

وقوله: "تدفن وحدها" فأخرج البيهقى عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب النصرانية تموت وفى بطنها ولد مسلم ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧١٨٥. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى النصرانية تموت وفى بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟ ٧/ ٤٠١ برقم: ١٢٠١٧.

٣٧٧٥:– قول المصنف الولد يتبع خير الأبوين، قلت: لم أجد هذا الحكم فى حديث من الكتب التى بين يدى؛ ولكن وجدت دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما أخرج أبوداؤد والنسائى وابن ماجة عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأمّ ههنا ثم خيره، فقال: اللّهم أهده فذهب إلى أبيه . النسائى، الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين ٢/٩٥ برقم: ٣٤٩٢، أبوداؤد، الطلاق، ١/٣٠٥ برقم: ٢٢٤٤، ابن ماجة، الأحكام، باب الصبى ٢/١٧٠ برقم: ٢٣٥٢

٣٧٧٨:- قال محمد: لا بأس بالإذن فى صلاة الجنازة]، ووقع فى بعض النسخ "ولا بأس بالأذان فى صلاة الجنازة" فإن كان الصحيح " لا بأس بالإذن فى صلاة الجنازة" فمعناه أحد الشيئين: إما إذن الولى غيره فى الصلاة على الجنازة، وإما إذن أولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن، وإن كانت الرواية " لا بأس بالأذان" فمعناه لا بأس بالإعلام.

٣٧٧٩:- وقد حكى عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أنه يكره النداء بالأسواق أن فلانا مات- **وفى الينابيع:** هذا إذا كانت الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه، وأما إذا كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا بأس به، **وفى السغناقى:** فإن كان عالما أو زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق بجنازته وهو الأصح، **م:** وذكر الكرخى عن أبى حنيفة أنه لا ينبغى أن يؤذن بالجنازة إلا لأهلها وجيرانها ومسجد حيها، **وفى الينابيع:** وأقرانه وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء، **م:** وكثير من مشايخ بخارىٰ لم يروا به بأسا.

٣٧٨٠:- ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، وقال الشافعى: يجوز لمن لم يصل أن يصلى عليه، قال محمد **فى الأصل:** إلا أن يكون الذى صلى أول مرة غير الولى فحينئذ يكون للولى حق الإعادة.

٣٧٨١:- ويكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وإن صلوها لم تكن عليهم إعادتها، ولو أدى بعد طلوع الفجر أو بعد العصر لا يكره.

٣٧٨١:- "**قول المصنف:** ويكره صلاة الجنازة" فأخرج مسلم عن عقبة بن عامر الجهنى يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب. صحيح مسلم، الصلاة، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة ١/ ٢٧٦ برقم: ٨٣١. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٤٥٤ برقم: ٣١٩٢.

وقوله: " ولو أدى بعد طلوع الفجر" أخرج مالك فى المؤطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إذا صُلِّيَتَا لوقتهما. موطأ مالك، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بعد الصبح الخ ص: ١٧١ برقم: ٢١.

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلى على الجنازة بعد العصر والصبح؟ قال: نعم، ما صلوها فى وقتها. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة فى الحين التى تكره فيه الصلاة ٣/ ٥٢٣ برقم: ٦٥٦٠.

٣٧٨٢:- **م:** ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنازة، وروى الحسن ابن زياد فى صلاته [المجرد أنه يبدأ بأيهما شاء.

٣٧٨٣:- **فى فتاوى آهو:** يبدأ بالمغرب أولا ثم بالجنازة قبل أداء السنن، وقال القاضى شمس الأئمة الأوزجندى: يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور.

٣٧٨٤:- **م:** وإذا وجد شئ من أطراف الميت كَيَدٍ، أو رجلٍ، أو رأس لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يغسل ويصلى عليه قل الجزء أو كثر، وهذا فى الميت عند الشافعى، أما فى الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه! وأجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه، وذكر حسن بن زياد فى صلاته]، عن أبى حنيفة أنه إذا وجد أكثر البدن غسل وكفن وصلى عليه ودفن، **م:** وإن كان نصف البدن ومعه الرأس غسل وصلى عليه ودفن، وإن كان شقوقا بنصفين طولا فوجد منه أحد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه، **وفى الولوالجية:** وفى الغسل روايتان، وذكر فى بعض المواضع أنه يكفن، ولم يرد به أنه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف فى ثوب ويدفن احتراما، **م:** وإن كان أقل من نصف البدن ومعه الرأس غسل وكفن ولا يصلى عليه، **وفى الينابيع:** الأصح أنه لا يصلى عليه.

٣٧٨٢:- أخرج البيهقى عن علّى أن جنازة وضعت فى مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادى، فنادى بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفى الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم صلوا على الجنازة. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من كره الصلاة والقبر فى الساعات الثلاث ٥/ ٣٥٣ برقم: ٧٠١٦.

٣٧٨٣:- والفتوى على أنه الأولى والأفضل تقديم السنة على الجنازة كما فى الدرالمختار عن الحلبى الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة وتحته فى الشامية أى سنة الجمعة كما صرح هناك وقال فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها آكدُ. الدر المختار مع رد المحتار زكريا ٣/٤٧، كراتشى ٢/ ١٦٧.

٣٧٨٥:- **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إذا كان القوم فى المصلى فجئ بالجنازة هل يقومون لها؟ منه من قال: لا يقومون وهو الصحيح، فالصلاة على الجنازة فى الجبانة والأمكنة والدور سواء.

٣٧٨٦:- وإنما تكره الصلاة على الجنازة فى المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا، وقال الشافعي: لا تكره، وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية كما قال الشافعي، وفى رواية: إذا كانت الجنازة خارج المسجد والإمام والقوم فى المسجد فإنه لا يكره، **وفى المضمرات:** يكره صلاة الجنازة فى الشارع وأراضى الناس، ويكره صلاة الجنازة والإمام يخطب لما فيه من ترك السعى الواجب.

٣٧٨٥:- أخرج الإمام مسلم عن على ابن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد. صحيح مسلم، الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ١/ ٣١٠ برقم: ٩٦٢. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب القيام للجنازة ٢/ ٤٥٢ برقم: ٣١٧٥.

وأخرج ابن حبان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة فى بنى سلمة فقمت فقال لى نافع بن جبير: اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثبت حدثنى مسعود بن الحكم أنه سمع عليًّا برحبة الكوفة يقول للناس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالجلوس عن رؤية الجنائز، بعد الأمر بالقيام لها ٤/ ١٧ برقم: ٣٠٥٢.

وأخرج الطحاوى عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقى عن أبيه: قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالًا قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت على بن أبى طالب- رضى الله عنه- يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ٢/ ١٦ برقم: ٢٧٣٠.

وقول المصنف: فالصلاة على الجنازة فى الجبانة الخ: فأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم.

وعن ابن شهاب قال: حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أن النبى صلى الله عليه وسلم صفّ بهم بالمصلّى، فكبّر عليه أربعًا. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١/ ١٧٧ برقم: ١٣١٢ ف: ١٣٢٧.

٣٧٨٦:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٢/ ٤٥٤ برقم: ٣١٩١. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الجنازة فى المسجد ١/ ١٠٩ برقم ١٥١٧. مسند أحمد، ٢/ ٤٥٥ برقم: ٩٨٦٥. شرح معانى الآثار للطحاوى، ٢/ ٢١ برقم: ٢٧٥١. ←

٣٧٨٧:- **م:** ولا يجهرون فى صلاة الجنازة بشئ من الحمد والثناء وصلوات الرسول عليه السلام، ومشايخ بلخ يقولون: إن السنة أن يسمع الصف الثانى ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثانى، والرابع ذكر الصف الثالث، وقد روى عن أبى يوسف أنه قال: لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغى أن يكون بين ذلك.

٣٧٨٨:- وإن شهد الجنازة على غير وضوء وخاف إن اشتغل بالوضوء سبقه الإمام ويفرغ منها: تيمم وصلى فى قولهم جميعا، وإن اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضأ فى قولهم جميعا، وإن توضأ وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف إن اشتغل يفرغ الإمام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الإمام فى صلاته، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

٣٧٨٩:- رجل تيمم وصلى على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ [والماء منه قريب يبطل ذلك التيمم وعليه إعادة التيمم للصلاة على الثانية بالإجماع، وإن لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه] فله أن يصلى بالتيمم الأول على الجنازة الثانية عند أبى يوسف رحمه الله، **وفى الولوالجية:** وعليه الفتوى، **م:** وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية، هكذا أورده الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرح الصلاة، وأورد الشيخ الإمام أبو الليث المسألة فى مختلفاته وذكر فيه قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف، **وفى الكبرى:** وهذا إذا لم ينتظروه للصلاة، أما إذا انتظروه لا يجوز أصلا.

← وأخرج أبو داؤد الطيالسى عن صالح مولى التؤمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له. قال: صالح: وأدركت رجالا ممن أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلّا أن يصلّوا فى المسجد، رجعوا فلم يصلوا. مسند أبى داؤدالطيالسى، ص: ٣٠٤ برقم: ٢٣١٠.

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى المصنف، الجنائز، من كره الصلاة على الجنازة فى المسجد ٧/ ٤٢٦ برقم: ١٢٠٩٧.

٣٧٨٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصلّ. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٧/ ٢٧٣ برقم: ١١٥٨٦.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: إذا حضر الجنازة على غير وضوء، فليتيمم، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء ٣/ ٤٥٢ برقم: ٦٢٧٨.

٣٧٩٠:- ويكره أن يجعل على اللحود رُفوف خشب- يريد به صفائح خشب توضع على اللحد؛ لأن فى ذلك إضاعة المال بلا فائدة، ولكن مع هذا لو فعل لا بأس به لرخاوة الأراضى فى ديارنا.

٣٧٩١:- وفى وقف النوازل: المرتد لا يدفع إلى من انتحل إليهم كاليهود والنصارى ليدفنوه فى مقابرهم، ولكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب.

٣٧٩٢:- وفى واقعات الناطفى: رجل مات فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى فى البحر.

٣٧٩٣:- وفى النوازل: لا يدفن الميت فى الدار- **وفى الولوالجية:** وإن

٣٧٩٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم جُعل على لحده طُنُّ قصب. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ماقالوا فى القصب يوضع على اللحد ٣٣٨/٧ برقم: ١١٨٤٥.

٣٧٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء: فى الذى يموت فى البحر قال: يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، ثم يربط فى رجليه شئ، ثم يرمى به فى البحر. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الذى يموت فى البحر ما يصنع به ٧/ ٣٨١ برقم: ١١٩٧٣.

وأخرج البيهقى عن الحسن البصرى أنه قال: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويطرح فى البحر. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب الإنسان يموت فى البحر ٥/ ٣٠٢ تحت رقم: ٦٨٧٣.

٣٧٩٣:- أخرج ابن سعد فى الطبقات عن ابن أبى مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما توفى الله نبيًّا قط، إلّا دفن حيث تقبض روحه.

وأخرج أيضا عن عمرو بن ذرّ قال: قال أبو بكر: سمعت خليلى يقول: ما مات نبى قطّ فى مكان إلّا دفن فيه، قلتُ لابن ذرّ ممن سمعته؟ قال: سمعت أبا بكر بن عمر بن حفص إن شاء الله. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢٤.

قول المصنف: " ولا تكسر عظام اليهود" أخرج أبو داؤد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حيًّا. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٢/ ٤٥٧ برقم: ٣٢٠٧. سنن ابن ماجة ، الجنائز، باب فى النهى عن كسر عظام الميت ١/ ١١٦ برقم: ١٦١٦. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة أن يكسر له عظم ٥/ ٤٠٨ برقم: ٧١٨٢.

كـان صغيرا. **م:** لأن الـدفـن مـكـان الـموت سنة الانبياء لا سنة غيرهـم، ولا تكسر عظام اليهود والنصارى التى توجد فى قبورهم.

٣٧٩٤:- ولا يـكبـر بـعـد صـلاة الجنازة، ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنازة.

٣٧٩٥:- **وفى النوازل:** صـلـى رجل على جنازة والولى خلفه ولـم يرض به -أى لـم يـأمـره بـه- فـإن تـابعه وصلى معه لا يجوز للولى أن يعيد الصلاة؛ لأنه قد صلى مرة، وإن لـم يتابعه فإن كان الذى صلى السلطان أو الإمام الأعظم أو القاضى أو والـى البـلد أو إمام حيه فليس للولى أن يعيد- **وفى الخانية:** فى ظاهر الرواية، **م:** وإن كان غيرهم فله الإعادة.

٣٧٩٦:- مـات رجـل فـى غيـر بـلـده وصـلـى عـليه غير أهله ثم جاء أهله وحـمـلـوه إلى منزله فإن كان الأول صلى باذن الإمام يعنى السلطان أو القاضى: لا يصلون عليه ثانيا. **وفى السغناقى:** وإن افتتـح الرجل الغريب صلاة الجنازة واقتدى بـه بـعـض الأوليـاء فليس لمن بقى منهم حق الإعادة، لأن الذى اقتدى به قد رضى بـإمـامتـه فـكأنه قدمه، ولكل واحد من الأولياء حق الصلاة على الجنازة كأنه ليس معه غيره؛ لأن ولايته كاملة، وإذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقين حق الإعادة.

٣٧٩٧:- **م: وفـى الـعيون:** إذا أوصـى الـميـت أن يـصـلـى عليـه فلان فالوصية باطلة- **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى، **م:** إلا فـى رواية ابن رستم فإنها جائزة فى روايته ويؤمر فلان بأن يصلى عليه.

٣٧٩٧:- أخـرج البيهـقـى عـن أبـى إسـحاق أن عبد الله بن مسعود أوصى: إذا أنا متُّ يـصـلـى عـلـيّ الزبير بن العوّام. السنن الكبرى، الجنائز، باب من قال: الوصى بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها ٥/ ٣٤٦ برقم: ٦٩٩٩.

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن مـحـارب بن دثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلى عليه الرجل ٧/ ٢٢٩ برقم: ١١٤١٥. ←

٣٧٩٨:- جنازة تشاجر فيها القوم فقام رجل ليس بولى وصلى وتابعه بعض القوم فى الصلاة عليها فصلاتهم تامة، وإن أراد الولى إعادة الصلاة فله ذلك. ولا ينوى الإمام الميت فى تسليمتى الجنازة، ولكن ينوى فى التسليمة الأولى من على يمينه وينوى فى التسليمة الثانية من على سياره، وعن أبى يوسف: إذا كبر ينوى التطوع، وصلاة الجنازة يجزيه عن التطوع.

٣٧٩٩:- قتيل وجد فى دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه؛ لأن من الكفرة من يختتن، ولو وجد غير مختون ولكن مقصوص الشارب يصلى عليه إذا ليس منه من يقص الشارب- هكذا فتوى شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله، ولم يجعل شمس الأئمة الختان علامة الإسلام، وهكذا كان يقول: بعض المشائخ، وقد ذكرنا فى شرح الزيادات أن الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الإسلام- **وفى الولوالجية:** وكونه فى مصر من أمصار المسلمين وكونه فى قرية من قرى المسلمين، وعلامات الكفار الزنار وعدم الختان أو كونه فى مصر من أمصار الكفار أو فى قرية من قرى الكفار، ولا يشترط الجمع بين السيماء والمكان يعمل بالسيماء بدون المكان ويعمل بالمكان بدون السيماء.

٣٨٠٠:- **م:** وإذا وجد قتيل فى دار الإسلام وعليه زنار وفى حجره مصحف لا يصلى عليه؛ لأن المسلم فى دار الإسلام لا يعقد الزنار أصلا، أما الكافر فى دار الإسلام قد يقرأ القرآن، ولو كان ذلك فى دار الحرب يصلى عليه؛ لأن الكافر فى دار الحرب لا يقرأ القرآن، أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه فى دار الحرب لمصلحة يرى فى ذلك، **وفى السراجية:** ولو وجد فى دار الإسلام ميت غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصل عليه.

←وأخرج ابن سعد عن أبى الحويرث قال: قال عمر فيما أوصى به: فإن قبضت فليصل لكم صهيب ثلاثًا، ثم أجمعوا أمركم فبايعوا أحدكم،فلما مات عمر ووضع ليصلى عليه أقبل على وعثمان أيّهما يصلى عليه، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن هذا لهو الحرص على الإمارة، لقد علمتها ما هذا إليكما ولقد أمر به غيركما، تقدم يا صهيب! فصل عليه، فتقدم صهيب فصلى عليه. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر استخلاف عمر، ٣/ ٢٨٠.

٣٨٠١:- **م: وفى متفرقات الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله:** من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف. ثوب الجنازة إذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له فليس للمتولى أن يتصدق به، بل يبيعه ويصرف ثمنه فى ثوب آخر. وينبغى أن يكون غاسل الميت على الطهارة، ويكره أن يكون جنبا أو حائضا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان خصيا لا بأس به، **م:** ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الموت.

٣٨٠٢:- **وفى كفاية الشعبى:** سئل القاضى عن جواز خروج النساء إلى المقابر؟ فقال: لا يسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وإنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه! واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب، وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت فى لعنة الله.

٣٨٠٣:- **وفى النصاب:** سئل أبو نصر بن سلام عن الصلاة فى المقبرة؟ قال: إن كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره، وإن كان بين يدى المصلى إن كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر إنسان بين يديه لا يكره فهاهنا لا يكره.

٣٨٠٢:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى زيارة النساء القبور ٢/ ٤٦١ برقم: ٣٢٣٦. سنن الترمذى، الصلاة، باب فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ١/ ٧٣ برقم: ٣١٩. سنن النسائى، الجنائز، باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ١/ ٢٢٢ برقم: ٢٠٣٩. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ١/ ١١٣ برقم: ١٥٧٥. ويجوز للرجال زيارة القبور كما أخرج الترمذى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة. الجنائز، باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور، النسخة الهندية ١/٢٠٣ برقم: ١٠٦٠

٣٨٠٣:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ١٧٧ برقم: ٥٦٣١.

وأخرج الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ١/ ٨١ برقم: ٣٤٤.

سنن ابن ماجة، المساجد والجماعات، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ١/ ٥٤ برقم: ٧٤٦.

فتاوى الحجة: فصل فى التعزية والماتم

٣٨٠٤:- يستحب أن يقال لصاحب التعزية "غفر الله لميتك، وتجاوز

٣٨٠٤:- أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه بابنه فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا إياك الشكر، فإن أنفسنا وأمولنا وأهلينا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعية يمتع بها إلى أجل، ويقبضها إلى وقت معلوم، وإنا نسأله الشكر على ماأعطى والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك الله به فى غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلا والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يردّ ميتًا، ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكأن قد، والسلام. المعجم الكبير ٢٠/ ١٥٦ برقم: ٣٢٤- المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٣٧ برقم: ٨٣. المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة ٥/ ١٩٣٠ برقم: ٥١٩٣. (وفى سنده مجاشع بن عمر وتكلّم فيه الذهبى والسيوطى)

وأخرج البيهقى عن أبى خالد يعنى الوالِبِىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم عزّى رجلاً فقال: يرحمك الله ويأجرك. السنن الكبرى، الجنائز، باب مايقول فى التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ٥/ ٤١٣ برقم: ٧١٩٣.

وقوله: "وأما النوح العالى" أخرج البخارى عن ابن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه. صحيح البخارى، الجنائز، باب مايكره من النياحة على الميت ١/ ١٧٢ برقم: ١٢٧٨ ف: ١٢٩٢.

وأخرج أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحةوالمستمعة. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى النوح ٢/ ٤٤٦ برقم: ٣١٢٨.

وقوله: "والبكاء مع رقة القلب" أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله!؟ فقال: يا ابن عوف! إنها رحمة، ثم اتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلّا ما يرضى ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. صحيح البخارى، الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون ١/ ١٧٤ برقم: ١٢٨٩ ف: ١٣٠٣. ←

عـنـه، وتـغـمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبة، وأجرك على موته" وأما النوح العـالـى لا يـجـوز، والبـكـاء مع رقة القلب لا بأس به، ويكره للرجل تسويد الثياب وتـمزيقه للتعزية، ولا بأس بالتسويد للنساء، وأما تسويد الخدور والأيدى، وشق الجيوب، وخدش الوجوه، ونشر الشعور، ونثر التراب على الرأس، والضرب على الـفـخـذ والصدر، وإيقاد النارعلى رأس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والـغرور، وقال كثير من المتأخرين من علمائنا رحمهم الله: يكره الإجتماع عند صاحب الميت، ويكره له أن يجلس فى بيته حتى يؤتى فيعزى، بل إذا فرغ ورجع الـنـاس فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب الميت بأمره، وروى الحسن بـن زيـاد عـن أبـى حنيفة: إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغى للذى عزاه أن يعزى مرة أخرى. **وفى اليتيمة:** سألت أبا حامد عن المرأة تجلس فى بيت الميت فتندبه وتـذكـر مـنـاقبـه وتبـكـى معها النساء؟ فقال: إن جئ بها وهى تفعل ذلك لطمع يـكـره، وإن فـعـل ذلك مـن غيـر طـمـع فـلا بأس بـه، وسئل عن إسبال الإزار فى المصيبة هل هو سنة؟ فقال: لا.

←صـحـيـح مسـلـم، الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه الخ ٢/ ٢٥٤ برقم: ٢٣١٥.

وقـولـه: " ويكره للرجل تسويد الثياب الخ" أخرج البخارى عن عبد الله قال: قال النبى صلى الله عـلـيـه وسـلـم: ليـس مـنـا مـن ضـرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. صحيح البخارى، الـجـنـائـز، بـاب مـا يـنـهـى من الويل عند المصيبة ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٨٤ ف: ١٢٩٨. صحيح مسلم، الإيـمـان، بـاب تـحـريم ضرب الخدود الخ ١/ ٧٠ برقم: ١٠٣. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب عن المصيبة ١/ ١٩٥ برقم: ١٠٠٤.

وقوله: " روى الـحـسـن بـن زياد الخ" أخرج الإمام العلامة على المتقى الهندى عن الديلمى عن عثمان فى الكنز: التعزية مرةً. كنز العمال، كتاب الموت، الباب الثالث، الفصل الرابع فى التعزية ١٥/ ٢٧٩ برقم: ٤٢٦٢١.

٣٨٠٥:- **وفى العتابية:** التعـزية لصاحب المصيبة حسنة، والمعزى مأجور عليه، وهى من حقوق الإسلام لقوله عليه السلام: " حقوق المسلم على المسلم أن يـعزيه إذا أصابته مصيتة" الجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه، وفى غير الـمسجد جاء ت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وفوقها يكره، وترك الجلوس أحسن، ولا يباح اتخاذ الضيافة عنده ثلاثة أيام- والله أعلم بالصواب.

٣٨٠٥:- أخـرج الترمذى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من عزى مصاباً فله مثل أجره. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى أجر من عزى مصاباً ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٩.

وأخـرجـه البيهقى فى سننه عن عبد الله بن مسعود. الجنائز، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر فى تعزيتهم ٥/ ٤١١ برقم: ٧١٨٩.

وأخرج أيضا عن منية ابنة عبيد بن أبى برزة عن جدها أبى برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزى ثكلى، كُسِيَ بردًا فى الجنة. سنن الترمذى، الجنائز، باب آخر فى فضل التعزية ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٢.

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن الـنبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلّا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى ثواب من عزى مصاباً ١/ ١١٥ برقم: ١٦٠١.

وقول المصنف: " والـجلوس فى المسجد" فأخرج البخارى عن زينب بنت أبى سلمة قـالـت: دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم: لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربـعة أشهـر وعشرا، ثم دخلت على زينت بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست به، ثم قالت: ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايـحـل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشـرا. صـحيـح البـخـارى، الـجـنـائـز، بـاب إحـداد المرأة على غير زوجها ١/ ١٧١ برقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨ ف: ١٢٨١- ١٢٨٢. سـنـن الترمذى، الطلاق واللعان، باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ١/ ٢٢٧ برقم: ١٢٠٩- ١٢١٠.

وقوله: " ولا يبـاح اتـخـاذ الـضيـافة" فـأخرج ابن ماجة عن جرير بن عبد الله البجلى قال: كنا نرى الاجتـماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ١/ ١١٦ برقم: ١٦١٢.

الفصل الثالث والثلاثون

فى بيان حكم المسبوق واللاحق

٣٨٠٦:- يجب أن يعلم بأن "المسبوق" من لم يدرك أول الصلاة، وبعض أحكامه من الإتيان بالثناء والتعوذ، والإتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه إلى قضاء ما سبق به قد مر فى فصل ما يفعله المصلى.

٣٨٠٧:- واللاحق من أدرك أول الصلاة إلا أنه لم يصل مع الإمام بعض الصلاة، **وفى الذخيرة:** إما لأنه نام أو أحدث وذهب وتؤضأ ثم عاد أو انتبه النائم وقد صلى الإمام بعض الصلاة.

٣٨٠٨:- **م:** ومن حكم المسبوق أنه يصلى أولا ما أدرك مع الإمام، فاذا فرغ الإمام من صلاته يقضى ما سبق به، **وفى الخانية:** المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا: يكره ذلك لأنه خالف السنة ولا تفسد صلاته.

٣٨٠٨:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٧ ف: ٦٣٦.

وأخرج أبو داؤد عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال: فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فأو مأ إليه أن يمضى، قال: فصليت أنا والنبى صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة، فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئا. سنن أبى داؤد، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٠ برقم: ١٥٢.

٣٨٠٩:- م: ومن حكم اللاحق أنه يصلى ما فاته مع الإمام أولا ثم يتابع الإمام فيما بقى، **وفى الذخيرة:** حتى أنه إذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فانه يصلى الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلى الركعة الثانية، وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة.

٣٨١٠:- م: والمسبوق فى الحكم كأنه منفرد ولهذا كانت عليه القراءة فيما يقضى، ولو سهى فيما يقضى كان عليه السهو، واللاحق فى الحكم كأنه خلف الإمام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلى، ولا سهو عليه إن كان قد سهى، وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزى يقول: أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل، وقد ذكرنا ذلك فى فصل بيان مقام الإمام والمأموم.

٣٨١١:- المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهيا ومسح يده على وجهه بعد السلام كما يفعل فى العادة ثم تذكر ليس له أن يبنى، **وفى الذخيرة:** لأن مسح اليد على الوجه عمل كثير، **م:** ويؤيده رواية مكحول النسفى عن أبى حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع أو عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته، واعتبره عملا كثيرا، **وفى العتابية:** وذكر فى موضع آخر أن هذا ليس بمأخوذ به، فعلى قياس ذلك ينبغى أن يكون المختار فى هذه المسألة جواز البناء. **م:** وفى نوادر أبى سليمان عن محمد رحمه الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام ثم سلم الإمام فسهى الرجل ولا يدرى أ فاتته الركعة أم لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو، وإن كان ذلك قبل سلام الإمام فلا سهو عليه. وعنه: المسبوق إذا لم ينتظر سلام الإمام وقام وقرأ وركع ثم سلم الإمام وسجد للسهو رجع إليه فسجدها معه وأعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه.

٣٨٠٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نعست فلم أزل قائما حتى ركع الناس وسجدوا، فجبذنى إنسان فجلست كما أنى، قال: أوف تلك الركعة. مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلوة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع الخ ٢/ ٢٨٠ برقم: ٣٣٦٧.

٣٨١٢:- وإذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق إن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق، المسبوق يسجد سجدتى السهو مع الإمام، وكذا المقيم إذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام، واللاحق لا يأتى بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته، فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدى بالمسافر مع الإمام سجدا إذا فرغا من صلاتهما استحسانا، والقياس أن لا يسجدا، فان كانا سجدا وأحدثا معه ثم سهوا أعاد السهو، وإن لم يسجد مع الإمام وسهوا كفاهما سجدتان عن السهوين.

٣٨١٣:- فان سهى الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلا فالخليفة يأتى بسجود السهو بعد تمام صلاة الإمام، وإن سهى الثانى يسجد أيضا، وإذا اجتمع سهو الأول وسهو الثانى كفاه سجدتان، وإن لم يسه الأول وسهى الثانى يسجد أيضا، ويتابعه الأول فى ذلك إن أدركه.

٣٨١٤:- رجلان سبقا ببعض الصلاة، وقاما إلى قضاء ما سبقا به، واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى، **وفى الخانية:** قرأ أو لم يقرأ، **وفى الكبرى:** وهو المختار، **وفى الحجة:** أما المسبوق الآخر فصلاته جائزة لأنه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته، هذا إذا اقتدى به، أما إذا لم يدركم صلى مع الإمام وكم بقى عليه من صلاة الإمام فجعل يوافقه فيما يصلى لما أنهما دخلا معا جازت صلاتهما لأنه يوافقه لإصلاح صلاته.

٣٨١٢:- قول المصنف: "المسبوق يسجد سجدتى السهو مع الإمام" أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا سبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام، قال: يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضى.

وأخرج أيضا عن عقبة بن أبى العيزار قال: سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ قال: إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصلاة، باب فى الرجل يسبق بالركعة الخ ٣/ ٤٦٩ برقم: ٤٥٩٤. وباب الرجل يفوته شئ من صلاة الإمام الخ ٣/ ٤٧٠ برقم: ٤٦٠١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الإمام ٢/ ٣١٧ برقم: ٣٥١٢.

٣٨١٥:- **م:** رجل اقتدى بالإمام فى ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى أنه كم صلى الإمام وكم بقى عليه، فإن المقتدى يصلى أربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا.

٣٨١٦:- وإذا ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو: فيه روايتان، فى إحدى الروايتين تفسد صلاة المسبوق فى ذلك، وبه أخذ عامة المشائخ، وفى إحدى الروايتين لا تفسد، وبهذه الرواية كان يفتى الشيخ الإمام أبو حفص الكبير، فان لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف.

٣٨١٧:- الإمام إذا سبقه الحدث فى ذوات الأربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلى ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الإمام ثم يقوم بقضاء ما سبق، ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم، كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين، ولم يقعد وهناك تفسد صلاتهم، كذا هاهنا.

٣٨١٨:- المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لأنه مقتد بعد، **وفى الملتقط:** لا تفسد صلاته، **م:** وإن سلم بعد الإمام كان عليه السهو لأنه صار منفردا.

٣٨١٩:- وإذا دخل الرجل فى صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه به صحيح على كل حال عاد الرجل إلى سجود السهو أو لم يعد، وعلى قول أبى حنيفة اقتداؤه موقوف: إن عاد الرجل إلى سجوده صح اقتداؤه، وإن لم يعد لايصح اقتداؤه، ولو دخل رجل فى صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو فى الثانية فانه يسجد لها معه ولا يقضى الأولى، وكذلك إذا دخل فى صلاته بعد ما سجدهما لم يقضهما.

٣٨٢٠:- **وفى الكافى:** وتفسد صلاة المسبوق إذا قهقه الإمام أو أحدث متعمدا عند أبى حنيفة، وعندهما لا تفسد، ولو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد إجماعا.

۳۸۲۱:- **الحجة:** ولو تفكر المسبوق كم أدرك وصلى معه وكم بقى، إن كان قبل سلام الإمام لا سهو عليه، وإن كان بعد سلام الإمام عليه السهو.

۳۸۲۲:- **الفتاوى العتابية:** ولو سلم الإمام فى الفجر ثم قال: تذكرت أنى كنت محدثا فى صلاة العشاء، وخلفه مسبوق ونائم أعاد المسبوق، وكذا النائم فى أصح الروايتين، إلا رواية عن محمد. **الكبرى:** المسبوق إذا شك فى صلاته وكبر ينوى الاستقبال يخرج من صلاته. **الحجة:** سلم المسبوق مع الإمام ساهيا، ثم قام وكبر ينوى الاستقبال يكون بناء على الأول، لأن المسبوق له حكم المقتدى والمنفرد.

۳۸۲۳:- **م:** رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وأطال الإمام الدعاء وأخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الإمام على قول من يرى ذلك، ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام، وكذلك لو تذكر الإمام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الإمام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل، أو كانت الصلاة ظهرا فأدرك الإمام الجمعة لاتفسد صلاة من سلم إذا لم يدرك الجمعة، وكذلك المسبوق بركعة إذا قام إلى قضاء ركعته بعد سلام الإمام، ثم تذكر الإمام تلاوة وسجد لها لاتفسد صلاة المسبوق، إلا إذا تابعه فى السجدة.

۳۸۲٤:- أحدث الإمام وعليه سجود السهو، واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا أنه لا ينبغى للامام أن يقدمه، ولا له أن يتقدم، فلو أنه تقدم مع هذا كيف يصنع؟ قال: يصلى بالقوم بقية صلاتهم فاذا انتهى إلى السلام يتأخر، فيقدم مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق، فان لم يكن ثمة مدرك كيف يصنع هذا المسبوق؟ قال: يتأخر من غير أن يسلم، ثم يقوم ويقضى ما فاته وحده، وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذى وجبت على الإمام استحسانا، وقد ذكرنا أن اللاحق لايتابع الإمام فى سجوده، ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لايجزيه وعليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته لأن ما أتى به من السجدة فى غير محلها لأن سجدة السهو شرعت فى آخر الصلاة، وهو إنما أتى بها فى وسط الصلاة.

٣٨٢٥:- **الظهيرية:** ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة وعاد إلى قضائها فانه ينظر: إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يرفض ذلك، ويعود إلى متابعة الإمام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الإمام، ويقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق ولايعتد بما أتى من قبل، ولو لم يعد إلى متابعة الإمام، حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته، ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعد ماقيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الإمام إليها، فان عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام فسدت صلاته، ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان، فى رواية كتاب الصلاة: فسدت صلاته، وفى رواية نوادر الصلاة: لاتفسد، ولو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة فى الأحوال كلها وعليه أن يقضى ما عليه.

٣٨٢٦:- ولو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة فعاد إليها فعلى المسبوق أن يرفض القيام، ويعود إلى متابعة إمامه، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد إليها، أو لم يعد فى الروايات كلها، وكذلك الإمام إذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا. **الذخيرة:** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: رجل دخل فى صلاة إمامه بعد ماصلى ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقى عليه ركعة فاتبع الإمام حين جاء، ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال: يقوم ويصلى ركعة أخرى بغير قراءة، ويقعد لأن ثالثته رابعة الإمام، ثم يصلى ركعة بقراءة لأنه أول صلاة.

٣٨٢٧:- ويجب أن يعلم بان مايقضى المسبوق أول صلاته حكما وآخر

٣٨٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة أن عليا قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ماسبقك به من القراءة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضى ٢/ ٢٢٦ برقم: ٣١٦٠.

وأخرج مالك عن نافع، أن عبد اللّٰه بن عمر كان إذا فاته شئ من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام، قام عبد اللّٰه بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضى، وجهر، المؤطا للإمام مالك بن أنس، كتاب الصلاة، باب العمل فى القراءة ص: ٨٤ برقم: ٣٢.

ونقل التهانوى عن على قال: اجعل أول صلوتك آخر صلاتك، اعلاء السنن عن المدونة الكبرى ٤/ ٣٦٩ برقم: ١٣٦٨.

صلاته حقيقة، وإذا كان ماأدرك أول صلاته حقيقة وآخره حكما وما يقضى آخره حقيقة أوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى، وفيما أدرك فى حق الثناء فقلنا بأن المسبوق يأتى بالثناء، متى دخل مع الإمام فى الصلاة، حتى يقع الثناء فى محله وهو ماقبل أداء الأركان، واعتبرنا الحكم فيما أدرك وفيما يقضى فى حق القراءة فجعلنا ماأدرك آخر صلاته وما يقضى أول صلاته فتجب القراءة عليه لأن القراءة ركن لاتجوز الصلاة بدونها، واعتبرنا الحكم فيما أدرك، وفيما يقضى فى حق القنوت فجعلنا ماأدرك آخر صلاته فى حق القنوت، حتى أنه إذا أتى بالقنوت فيما أدرك مع الإمام لايأتى بالقنوت فيما يقضى كيلا يؤدى إلى تكرار القنوت الذى هو ليس بمشروع.

٣٨٢٨:- واعتبرنا الحقيقة فى حق القعدة فيما يقضى وفيما أدرك فألزمناه القعدة متى فرغ من صلاته لأن قعدة الختم ركن الصلاة فألزمناه القعدة فى آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين.

٣٨٢٩:- المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ماسبق به ولم يكن الإمام قرأ فى الأوليين، وإنما قرأ فى الأخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضى، ولو ترك القراءة فيما يقضى لم تجز صلاته، **الحجة:** ولو لم يقرأ فيما يقضى فى الركعتين من المغرب فسدت صلاته.

٣٨٣٠:- ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات من الظهر والعصر والعشاء، فإن ترك القراءة أصلا فى ركعة واحدة لاتفسد صلاته إذا قرأ فى الركعتين، وإن قرأ فى ركعة وترك فى ركعتين، حتى لم يقرأ قليلا وكثيرا فسدت صلاته، لأن القراءة فى حق المسبوق فى ركعتين فريضة، ولو ترك القراءة فى ركعة من الوتر فسدت صلاته؛ لأن القراءة فى كل الركعات فرض بالاتفاق.

٣٨٣١:- وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يتشهد الإمام، أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم فقد ذكرنا هذه المسألة، ومن فروعات هذه المسألة.

٣٨٣٢:- إذا قام بعد ماتشهد الإمام وعلى الإمام سجود السهو فقرأ وركع ولم يسجد، حتى عاد الإمام إلى سجود السهو، فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام فى

سجود السهو، لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ثم يقوم للقضاء، ولا يعتد بالذى أدى؛ لأنه صار رافضا لها بالعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على ذلك جازت صلاته لأنه لم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة، ويسجد للسهو فى آخر صلاته استحسانا، فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام؛ لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة، فان عاد إلى متابعته فسدت صلاته لأنه يقتدى فى موضع الانفراد، والاقتداء فى موضع الانفراد يفسد الصلاة، وهذه ثلاثة فصول، **أحدها:** فى السهو، وقد ذكرنا.

٣٨٣٣:- **والثانى فى الصلبية:** إذا تذكر الإمام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء، فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام لما ذكرنا فى سجود السهو، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة عاد إلى متابعة الإمام، أو لم يعد لما ذكرنا أن السجدة الصلبية ركن، وبعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلاته.

٣٨٣٤:- والثالث إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة، فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، فلو لم يتابع الإمام ومضى على ذلك فانه ينظر إن وجد منه القيام والقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا فلا.

٣٨٣٥:- فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجود التلاوة [ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة] فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة، [رواية واحدة، وإن لم يتابعه ففيه روايتان قال فى الأصل: صلاته فاسدة]. **وفى نوادر أبى سليمان قال:** لاتفسد صلاته، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وذكر الشيخ الإمام خواهرزاده، والشيخ الإمام أبو نصر الصفار الاختلاف على عكس ماذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، فقال: فى ظاهر الرواية لاتفسد صلاته، وفى رواية أبى سليمان تفسد. إذا تذكر الإمام فائتة

بعد السلام وخلفه مسبوق، حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: لا رواية فى هذا الفصل، **وفى الذخيرة:** والصحيح عندى أن صلاة المسبوق لاتفسد، كما لو ارتد الإمام بعد السلام، وخلفه مسبوق.

٣٨٣٦:- وإذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهيا، فجاء إنسان واقتدى به فى صلاة الظهر، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمدبن الفضل: يصح اقتداء الرجل. وإذا كان الرجل يصلى الظهر، وخلفه مسبوق فقام الإمام إلى الركعة الخامسة، وتابعه المسبوق إن كان الإمام قد قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق، وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة لاتفسد صلاة المسبوق، **وفى الخانية:** حتى يقيد الخامسة بالسجدة، فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل؛ لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته فى حق المسبوق، فلا يجوز للمسبوق متابعته، وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون فى حكم الصلاة الأولى، ولهذا قالوا: إن الإمام إذا لم يقعد على رأس الرابعة، وقام إلى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الإمام الخامسة بسجدة، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة. الإمام إذا لم يقعد فى المغرب على رأس الثالثة، وقام إلى الرابعة فتشهد المقتدى، وسلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا.

٣٨٣٧:- وإذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع وفى يد هذا المسبوق شئ، فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين، ودخل فى الصلاة قال هشام: قال أبو حنيفة: لو قوع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مستوى أيضا صح الشروع، وإن وقع وهو منحط غير مستوى لايجوز، وإن ركع المسبوق وسوى ظهره فى الركوع صار مدركا للركعة قدر على التسبيح، أو لم يقدر، وإن لم يقدر على تسوية الظهر فى الركوع، حتى رفع الإمام رأسه فاتته الركعة.

٣٨٣٧:- قول المصنف: وإن ركع المسبوق الخ: أخرج البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى ألله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه. ←

٣٨٣٨:- ولـو كبـر والإمـام راكع فاشتغل هو بالثناء، ولم يركع، حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر.

٣٨٣٩:- ولـو كبـر قبـل ركـوع الإمـام، ولـم يـركع معه، حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو صار مدركا للركعة.

٣٨٤٠:- وإذا سـلـم الإمـام فـالمؤتم يتأنى ولا يتعجل فى القيام وينظر هل يشتـغـل الإمـام بـقـضاء ما نسيه من صلاته، فاذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الإمام إلى قضائه، ولا يسلم مع الإمام لأنه فى وسط صلاته.

← وأخـرج أيـضا عن عبد العزيز بن رويفع عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا جـئتـم والإمـام راكـع، فـاركـعوا، وإن كان ساجداً،فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الـركـوع. السـنـن الكبرى للبيهقى، كتاب الصلوة، باب إدراك الإمام فى الركوع ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩ برقم: ٢٦٢٩، ٢٦٣٠.

وأخـرج الـطبـرانـى عـن ابـن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهـم، فـإنـه يعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها، المعجم الكبير للطبرانى، ٩/ ٢٧١ برقم: ٩٣٥٧.

٣٨٣٨:- أخـرج عبـد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يـرفـع، فـقـد أدركـت، وإن رفع قبل أن تركع، فقد فاتتك. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع الخ ٢/ ٢٧٩ برقم: ٣٣٦١.

كـذا فـى السـنـن الـكبـرى لـلبيهـقـى، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام فى الركوع ٤٠٩/٢ برقم: ٢٦٣٤.

٣٨٤٠:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شئ من الصلاة مـع الإمـام فسـلّـم قـام ساعة يسلم الإمام، ولم ينتظر قيام الإمام. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب مايقرأ فيما يقضى ٢/ ٢٢٨ برقم: ٣١٦٩.

وأخـرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: أسبق ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقوم فاقضى ماسبقت به، أو أنتظر أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: كـان الإمـام إذا سـلـم انـكـفـأ، كان الانكفاء مع التسليم. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصلاة، فى الرجل يسبق ببعض الصلاة الخ ٣/ ٧٧ برقم: ٣١٤٠.

٣٨٤١:- وحكى أن أبا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر، وقال: ماتقول يا أبا هذيل! متى يقوم المسبوق إلى قضاء ماسبق؟ فقال زفر: بعد سلام الإمام! فقال أبو يوسف: أخطأت، فقال زفر: بعد ماسلم تسليمة واحدة! فقال أبو يوسف: أخطأت، فقال زفر: بعد تسليمتين! فقال أبو يوسف أخطأت، ثم قال أبو يوسف: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، فقال زفر: أحسنت أيد اللّٰه القاضى.

٣٨٤٢:- **قال الزندويستى فى نظمه:** يمكث المسبوق، حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كانت صلاة بعدها تطوع، ويستند إلى المحراب إن كانت صلاة لاتطوع بعدها، ولو لم يمكث حتى يسلم الإمام، ولكن حين فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ماسبق جازت صلاته بالاتفاق، ولكنه مسئ فيما صنع، وإنما جازت صلاته بفراغ الإمام من الصلاة، حتى قالوا فيمن صلى مع الإمام الجمعة والإمام فى الجامع، وهو فى الطريق وهو مسبوق، فخاف أنه لو انتظر الإمام حتى يسلم ثم يقوم هو إلى قضائه تفسد المارة عليه صلاته، قالوا: إذا علم أن الإمام فرغ من التشهد يقوم هذا إلى القضاء، وتجوز صلاته.

٣٨٤٣:- **الحجة:** إذا أراد المسبوق أن يقضى ماسبق به إن كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلى ركعة بقراءة، وإن كان مسبوقا بركعتين من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلى ركعتين بقراءة وقعدة، وإن كان مسبوقا بثلاث ركعات يصلى ركعة بقراءة، ثم يقعد وهذه القعدة الأولى، ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة وبعدها لايقعد، ثم يصلى ركعة بفاتحة الكتاب، ثم يقعد ويسلم، وإن كان مسبوقا بركعة فى المغرب يقضى ركعة بقراءة وقعد، وإن كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلى ركعة بقراءة، ثم يقعد، وهذه قعدته الأولى، وما قعد مع الإمام للمتابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة.

٣٨٤٤:- **الخانية:** المقتدى إذا ركع مع الإمام فتذكر الإمام، أنه ترك السورة، فعاد إلى القيام والمقتدى كان فى آخر الصفوف فظن أن الإمام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدتين، والإمام فى القيام بعد، تجوز صلاته مع الإمام، ويكون مسبوقا بركعة لأن الإمام لما عاد إلى القيام ارتفض الركوع الذى أتى به.

٣٨٤٥:- **الحجة:** رجل كان يصلي المغرب، فجاء رجلان واقتديا به أحدهما مسبوق بركعة والآخر مسبوق بركعتين، فلما سلم الإمام سلما معا ناسيا، ثم ظنا أن ذلك يقطع صلاتهما، فكبرا يستقبلان الصلاة وصلى كل واحد منهما، بعد ذلك ثلاث ركعات قال: صلاة المسبوق بركعة فاسدة، وصلاة المسبوق بركعتين تامة؛ لأن سلام الخاطئ لايخرجه من الصلاة فهما بعد فى الصلاة الأولى، فالمسبوق بركعة كان عليه أن يصلى ركعة بعد سلام الإمام، ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الأخيرة، فتفسد صلاته، وأما المسبوق بركعتين فقد قعد على الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الأخيرة، وإن كان عليه أن يصلى ركعة ويقعد، ثم يصلى ركعة ويقعد، ولكن القعدة الأخيرة على رأس الركعتين وقد قعد، فتجوز صلاته، وتجب سجدتا السهو بترك القعدة الأولى.

٣٨٤٦:- **م:** وروى ابن سماعة وأبو سليمان رحمهما الله فى النوادر عن محمد: إذا نام المؤتم خلف الإمام وسهى الإمام عن سجدة من أول الركعة، فقضاها فى آخر صلاته وسلم، ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلى ويسجد تلك السجدة فى موضعها من الركعة الأولى، **وفى نوادر أبى سليمان:** إن كان الإمام ترك القعود فى الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق، قال: لأن الإمام يقضى السجدة ولا يقضى الجلوس، وفى رواية ابن سماعة: ولو استيقظ هذا النائم قبل أن يسجدها الإمام فانه يصلى ماصلى إمامه، ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها إمامه فسجدها معه؛ لأنه لايجزيه أن يسجدها قبله، وكذلك إن لم يكن نام، ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ، ثم انصرف.

٣٨٤٧:- **الينابيع:** المسبوق إذا قام لقضاء ماسبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه، فان مشى قدر صف واحد لاتفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبى الليث، سواء كان فى المسجد، أو فى الصحراء، ولو مشى مقدار صف فوقف، ثم مشى مقدار صف لاتفسد صلاته.

٣٨٤٣:- أخرج الطبرانى عن الشعبى أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب، ولم يقرأ مسروق خلف الإمام فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس فى الثانية والثالثة، وقام جندب فى الثانية فلم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك فاتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب أو قال: كل قد أحسن ونفعل كما فعل مسروق. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٧٤ برقم: ٩٣٧٠.
مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب مايقرأ فيما يقضى ٢/ ٢٢٧ برقم: ٣١٦٥.

٣٨٤٨:- **الحجة:** رجل سبق بركعة، ونام خلف الإمام حتى صلى الإمام ثلاث ركعات وأتم الظهر، ثم انتبه، فهذا رجل لاحق ومسبوق، فانه يقوم ويصلى ركعة بغير قراءة، ثم يقعد ليصير متابعا لإمامه فى القعدة الأولى، ثم يقوم ويصلى ركعتين بغير قراءة لأنه فى الثلاث لاحق واللاحق لايقرأ، ثم يقعد، وهذه قعدة أخيرة فى حق الإمام، ثم يقوم فيصلى ركعة بقراءة، لأنه مسبوق فيها، ثم يقعد، ثم يسلم.

٣٨٤٩:- **اليتيمة:** سئل بعضهم عن إمام فرغ من الصلاة، ومعه مسبوق، ولاحق فقاما إلى صلاة سبق بهما الإمام فطلعت الشمس، أو خرج وقت الجمعة، أو قهقها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف، وأما صلاة اللاحق ففيه روايتان، والأصح أنها لاتفسد، وأما إذا وقع لها تحرى، فان المسبوق يتحول إلى الجهة التى وقع تحريه إليها، وتفسد صلاة اللاحق إذا كان مسبوقا بركعة، ولاحقا بركعة فبدأ بما سبق جاز، وقيل: تلغو نيته ويقع عما لحق فيه.

٣٨٥٠:- **الظهيرية:** المسبوق يخالف اللاحق فى القضاء فى ستة أشياء: فى محاذاة المرأة، والقراءة، والسهو، والقعدة الأولى إذا تركها الإمام، وفى ضحك الإمام فى موضع السلام، وفى نية الإمام الإقامة إذا قيد الركعة بالسجدة، واللاحق إذا أحدث ودخل مصره ليتوضأ فلا يلزمه إتمام الأربع، ولا يصير مقيما بدخول المصر.

الفصل الرابع والثلاثون

فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها أو فى صلاة أخرى، أو ينوى بخلاف مانوى قبل ذلك

٣٨٥١:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** فى رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة، ثم افتتح العصر، أو التطوع: فقد نقض الظهر لأن العصر غير الظهر، وكذا التطوع غير الفرض، وله ولاية الشروع فيهما، وإذا صار شارعا فيه صار خارجا عن الآخر ضرورة فيبطل الآخر ضرورة.

٣٨٥٢:- وإن افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهى هى، وتجزيه تلك الركعة عن الظهر، فيصلى بعده ثلاث ركعات، ويتم الظهر، وإن صلى أربعا بعد ذلك على تقدير أنه افتتح الصلاة، ولم يقعد فى الثالثة فسدت صلاته. ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة وفريضة أخرى، أو تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة، إنما يخرج عن هذه الفريضة إذا نوى غيرها على حدة.

٣٨٥٣:- رجل سلم فى الركعتين من الظهر ناسيا، فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير نوى به الدخول فى الظهر ثانية، وهو إمام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الأولى، ويصلون مابقى منها، ويسجدون للسهو، وذلك لأنه لو خرج عن الصلاة لايخلو، إما أن يخرج بالسلام، أو بالنية، أوبالتكبير، لا جائز أن يصير خارجا بالسلام، لان هذا سلام الساهى لأن حد السهو أن يسلم، وعليه ركن من أركان الصلاة، وهو لا يعلم به وقد وجد هذا الحد هاهنا، فكان سلام الساهى، وقد ذكرنا غير مرة أن سلام الساهى لا يخرج المصلى عن الصلاة، ولا جائز أن يصير خارجا بالنية لأنه يؤدى إلى إيجاد الموجود، وذلك لغو فصار وجود النية وعدمه بمنزلة، ولا جائز أن يصير خارجا بمجرد التكبير لأن التكبير وجد فى الصلاة، والتكبير فى وسط الصلاة لايخرجه عن الصلاة، وإذا ثبت أنه لايصير خارجا عن الصلاة الأولى، فاذا قعد فى الرابعة، ثم قام إلى الخامسة تجوز صلاته، لأنه صلى الظهر خمسا، وقعد فى الرابعة قدر التشهد، فتجوز صلاته، وإن لم يقعد فى الرابعة قدرالتشهد، فسدت صلاته، لأنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض.

٣٨٥٤:- ثم إذا جازت صلاته بأن قعد فى الرابعة قدر التشهد، فإنه يجب عليه سجدتا السهو بتأخير الركن عن محله، وهو القيام إلى الركعة الثالثة، وإن صلوا أربع ركعات بعد ماصلى ركعتين [إن قعدوا على رأس الثانية جازت صلاتهم، والركعتان الأوليان من هذه الأربعة فريضة تمام صلاة الظهر، والركعتان الأخريان نافلة] وإن لم يقعدوا على رأس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل إكمال الفرض.

٣٨٥٥:- وإذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد، وزعم أنه أتمهما فسلم، ثم قام وكبر ينوى الدخول فى سنة المغرب، ثم تذكر أنه لم يتم المغرب، وقد سجد للسنة، أو لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة، لأنه كبر ونوى الدخول فى صلاة أخرى فيكون منتقلا من الفرض قبل إتمامه إلى التطوع، أما إذا سلم وتذكر فحسب أن صلاته فاسدة، فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب، وإلا فلا، **وفى الحجة:** وإن أعاد المغرب وقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، فينبغى أن يصلى أربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلا ويعيد المغرب.

٣٨٥٦:- **م:** وإن افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح، فافتتحها وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية جازت صلاته. ولو صلى المغرب ركعتين، وظن أنه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية والثالثة لاتجوز صلاته، فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة، وإنه يوجب فساد الصلاة.

٣٨٥٧:- وإذا صلى الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا، ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم وذهب فسد ظهره.

٣٨٥٨:- وإذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم "تركت سجدة من صلب الصلاة" فقام الإمام وكبر واستأنف الصلاة لاتجزيه الأولى، ولاالثانية.

٣٨٥٩:- **وفى فتاوى الفضلى:** المسبوق إذا شك فى صلاته بعد ماقام إلى قضائها أنه سبق بركعة، أو ركعتين، فكبر ينوى الاستقبال يخرج عن صلاته، وكذلك المسبوق إذا سلم مع الإمام ناسيا فظن أن ذلك مفسد فكبر ينوى به الاستقبال كان خارجا عن صلاته.

٣٨٦٠:- **وفى الرقيات:** كتب ابن سماعة إلى محمد، فى رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة، ثم إن المأموم نوى أن يصلى بقية صلاته لنفسه، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقى من الصلاة فمضى على نية ذلك ويقرأ ويركع ويسجد ينوى

بـذلك كل الصلاة لنفسه، أو يؤم إمامه ولا ينوى اتباع الإمام فى شئ من ذلك غير أن ركـوعـه وسـجـوده كـان بعد ركوع الإمام وسجوده، فلم يزل يفعل ذلك، حتى أتم الصلاة صارت صلاته تامة، ولا يخرجه شئ من ذلك من صلاة الإمام.

٣٨٦١:- **وفى نوادر بشر** عـن أبى يوسف: رجل دخل مع الإمام فى صلاة الـظهـر يـنوى التطوع، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فقطعها، ثم استأنف التكبير معه يـنـوى الـظهـر: فـلا قضاء عليه لما كان من النافلة فقعطها، لأنها صلاة واحدة فاذا صـلاهـا لـم يـكن عليه أن يقضيها، فكذلك لو دخل فيها ينوى الظهر، ثم تكلم، ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوى النافلة، ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة.

٣٨٦٢:- **وفى نوادر هشام:** قـال سمعت محمدا فى رجل صلى المغرب فى منزله، ثـم أدرك الجماعة فدخل معهم، والإمام فى التشهد فى آخر صلاته قال: إذا سلم الإمام فعلى هذا الداخل معه أن يصلى أربعا كما يصلى الظهر لكن يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة والسورة.

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٨٦٣:- عـن محمد: رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية قرأ وركع قبل أن يتشهـد قـال: هو بمنزلة القيام ويمضى فى صلاته لأنه من عمل القيام، وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام، ولم يقرأ ثم علم قال: يعود ويتشهد.

٣٨٦٤:- ذكر الحاكم **فى المنتقى:** رجل يصلى بايماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان فى قراءته مقدار التشهد، ثم تكلم قال: أجزته صـلاتـه، ولا يـكـون قائما بنية القيام، حتى يكون مع ذلك عمل يجرى من شئ فى الـصـلاة، أو بزيادة ركوع، أو سجود، ولو كان صلى ركعتين بايماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله" وسورة، ثم ذكر أنها الثالثة قال: هذا يركع للثالثة،ولا يعود لتشهد الثانية.

٣٨٦٥:- **وذكر فى المنتقى أيضا:** رجل صلى الظهر بايماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد، ثم علم أنها الثالثة فصلى الـرابـعة بقراءة أجزته الصلاة، ولو كان قرأ فى الأوليين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الـركـعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام، ومكث ساعة كذلك، ثم استيقن أنها الرابعة فلم تحدث نيته فى الجلوس، حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته.

الفصل الخامس والثلاثون فى المتفرقات

٣٨٦٦:- رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع، ثم ذكر ذلك قبل أن يصلى الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة، لأنه لما قام فى الركعة الأولى وقرأ وركع فقد صح هذا الركوع لأنه قد حصل بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين، فاذا قام إلى الثانية لا يصح قيامه لأنه إنما يصح القيام من الأولى إلى الثانية بعد تمام الأولى، وهاهنا قام إلى الثانية قبل تمام الأولى فلم يصح قيامه، وصار كأنه لم يكن، والسجدتان لا تكونان معتبرتين من الركعة الثانية لأنهما حصلتا قبل الركوع، والركعة الأولى محتاجة إلى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان إلى الركعة الأولى، فصارت ركعة تامة، فلو أنه قام وقرأ وركع، ولم يسجد، ثم قام فى الثانية وركع وسجد، ثم قام فى الثالثة وسجد سجدتين، ولم يركع قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة بالاتفاق، إلا أنه اختلفت الروايات أن المعتبرة هى الركعة الأولى، أم الثانية؟ ذكر فى باب الحدث، وقال: المعتبرة هى الأولى، وفى رواية باب السهو: المعتبرة هى الثانية. فلو أنه قام وسجد، ولم يركع ثم قام فى الثانية وركع ، ولم يسجد ثم قام فى الثالثة وركع وسجد، قال: هذا صلى ركعة واحدة، أما فى رواية باب الحدث فالمعتبرة هى الركعة الثانية، لأنه لما قام وسجد ولم يركع لاتكون هذه السجدة معتبرة لأنها حصلت قبل الركوع، فلما قام إلى الثانية وركع صح هذا الركوع لأنه حصل بعد قيام إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين، فاذا قام إلى الثالثة لم يصح قيامه، وركوعه لأنه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كأنه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين، والركعة الثانية محتاجة إلى وجود السجدتين، فانصرفت السجدتان إلى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هى الركعة الثانية، وفى رواية باب السهو: المعتبرة هى الركعة الثالثة والمعنى ما قلنا، فلو أنه قام وركع ولم يسجد، ثم قام فى الثانية

وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثالثة وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة فى الروايات كلها، لأنه لما قام فى الأولى وركع ولم يسجد فقد وقع هذا الركوع موقعه إلا أنه توقف هذه الركعة على وجود السجدتين فاذا لم يسجد وقام إلى الثانية لم يصح قيامه وركوعه، فاذا قام إلى الثالثة وسجد التحقت السجدتان إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى، وعليه سجود السهو فى المسائل كلها لأنه أخر ركنا من أركان الصلاة، وبتأخير الركن تجب سجدتا السهو، ولا تفسد صلاته إلا فى رواية عن محمد.

٣٨٦٧:- **وفى نوادر أبى سليمان:** عن محمد: إذا نام الرجل خلف الإمام فى التشهد الأخير فلم يقرأ التشهد وقرأ الإمام، ثم سلم، ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل أن يتشهد، قال: عليه الوضوء لصلاة أخرى، وصلاته تامة.

٣٨٦٨:- **الولوالجية:** المسبوق لا يسلم ولا يلبى ولا يكبر فى أيام التشريق، **وفى الظهيرية:** فان تابعه فى التلبية، والتسليم فسدت صلاته، وإن تابعه فى التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لاتفسد صلاته، إليه مال شمس الأئمة السرخسى. **الحجة:** أى مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلاة الجمعة لأحدهما دون الآخر؟ قال: مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة، فيصلى المسبوق قضاء صلاة الظهر لأنه فى حكم المنفرد فى حق بعض الأحكام، وجاز للاحق إتمام صلاة الجمعة لأنه يصلى صلاة الإمام، وقد صلاها الإمام فى الوقت، وذكر **فى فتاوى الحسامية:** أنهما يصليان الظهر لأن الوقت شرط فى الجمعة ولم يبق الوقت، ورأيت فى كتاب آخر أنه يجوز للاحق أنه يتم الجمعة، ففيه قولان.

٣٨٦٩:- قوم صلوا فى مفازة بالتحرى فأم أحدهم فنام واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الإمام انتبه النائم وتبين أن الإمام صلى إلى غير القبلة: أتم المسبوق صلاته، أما اللاحق كأنه خلف الإمام وظهر أنه أخطأ إمامه يستقبل الصلاة.

٣٨٧٠:- **م:** أمىّ سبق فقام وقضى قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة، وقال أبويوسف: صلاته تامة، وعلى هذا إذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء فصلاته فاسدة فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: صلاته تامة.

٣٨٧١:- ابن سماعة عن محمد **فى الرقيات:** رجل فاتته ركعة مع الإمام فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضى ركعته وقد كان الإمام نسى سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الإمام تذكر السجدة التى عليه من التلاوة، وقد فرغ الرجل من ركعة، أو لم يفرغ منها، حتى سجد الإمام سجدة التلاوة ومضى الرجل فى ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة، قال محمد: إذا ركع وسجد قبل أن يسجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته تامة، لأنه خرج من صلاة الإمام بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام، فان كان ركع وسجد بعد ماسجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة؛ لأن قعود الإمام يبطل تشهده لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة فى الصلاة أن يأتوا فى الصلاة، ولا يأتوا خارج الصلاة.

٣٨٧٢:- إذا اقتدى المتطوع بمصلى الظهر فى أول صلاته، أو فى آخر صلاته، ثم قطعها فعليه قضاء أربع ركعات، وهو قياس المسافر يقتدى بالمقيم فى صلاة الظهر، ثم يقطعها على نفسه، فرق بين هذا وبين الرجل إذا افتتح التطوع ينوى أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له أن يقطعها فسلم على رأس الركعتين فانه لايلزمه الركعتان عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه وهو الظاهر من قول أبى يوسف. **م:** افتتح الظهر ينوى أن يصليها ستا، ثم بدا له وسلم على الأربع تمت صلاته، فكذلك إن دخل المسافر فى صلاة الظهر فنوى أن يصلى أربع ركعات فبدا له فيصلى ركعتين جازت صلاته، **وفى الذخيرة:** وليس عليه سجدة السهو.

٣٨٧٣:- **م:** افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلاته، فان لم يسلم، حتى قام فصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين فانه لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ فى ركعة منها ولم يقرأ فى الأخرى فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم، ولكن قام وصلى ركعتين، وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين، فانه لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين.

٣٨٧٤:- **وفى نوادر** أبى سليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من

غيـر عـذر، ثـم قـام يصلى بذلك التكبير لاتجوز صلاته، ولو افتتح قائما، ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الإمـام وهو قاعد، ويسجد قال: لا يجزيه، وإن كان لـم يسـجـد بـالأرض لكنه أومى إيماء، فانه يقوم ويتبع الإمام فى صلاته فهى تامة، أى صـلاتـه تامة، وقد أساء فيما فعل، يريد بقوله " يقوم ويتبع الإمام فى صلاته" أنه إذا أومـى بـالـركوع والسجود، ولم يسجد ينبغى له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمأمور به، وصلاته تامة.

٣٨٧٥:- **وفـى نوادر**بشـر بـن الـوليـد عـن أبى يوسف: إذا سلم الإمام عن يـمينه وعليه سجدتا السهو فجاء إنسان واقتدى به فى هذه الحالة يريد التطوع، ثم تـكـلـم قبـل أن يسـجد الإمام فليس عليه شئ، فان سجد الإمام ولم يسجد الرجل معه، ثم تكلم فعليه قضاء الأربع.

٣٨٧٦:- **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه: لو أن رجلا مسافرا صـلـى ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية، حتى قام ساهيا وهو يظن أنه صلى ركعة فـدخـل رجـل مـعـه فى هذه الحالة يريد التطوع، ثم إن الإمام أخبر بما صنع فقطع الصلاة، فعلى هذا الداخل معه أن يصلى ركعتين، وإن قعد المسافر على رأس الثانية، ثم قام ساهيا، أو عامدا وصلى ركعتين تمام الأربع فدخل معه هذا الرجل فى صلاته يريد التطوع فعليه أربع ركعات.

٣٨٧٧:- **وفى الرقيات:** ابـن سماعة عن محمد: افتتح الرجل صلاته ينوى بهـا ظهـرا ظـنهـا عـليـه، ثم دخل معه رجل فى آخر صلاته يريد التطوع، ثم رفضها الإمام وأفسدها لما علم أنه ليس عليه: فلا شئ عليه ولا على الداخل.

٣٨٧٨:- الإمـام إذا قـام إلـى الـخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الـرابـعة فـى ذوات الأربع، ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يقعد المقتدى وقيد الـخامسة بـالسجدة، جازت صلاة الإمـام، وفيـه نـظـر، واختلفوا فى صلاة المقتدى، والإعادة أحوط.

٣٨٧٩:- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، هكذا ذكر الشيخ الفقيه أبو جعفر.

٣٨٨٠:- والنوم ليس بتفريط، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما التفريط أن يدع الرجل الصلاة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى.

٣٨٨١:- رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة ولا يعلم بأيهما هى، فصلى فى واحد الظهر، وفى الآخر العصر، وفى الأول المغرب، وفى الآخر العشاء، ذكر هذه المسألة فى متفرقات الإمام أبى جعفر، وذكر فيه ثلاثة أجوبة عن أصحابنا، عن علمائنا المتقدمين رحمهم الله أن صلاة الظهر والمغرب جائزتان [وصلاة العصر والعشاء فاسدتان، وروى عن خلف بن أيوب أن صلاة الظهر جائزة] وما سواها فاسدة، وعن أبى القاسم أحمد رحمه الله أن الصلوات كلها جائزة، قال الشيخ الإمام أبو جعفر: عندى إنما اختلفت أجوبتهم لاختلاف الوضع، فمن قال بأن الصلوات كلها جائزة فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلى الظهر تحرى، ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رأى فيه فصلى فيه

٣٨٧٩:- **نقل المصنف** حديث ابن عباس موقوفاً، ولكن أخرج الترمذى فى سننه والحاكم فى مستدركه مرفوعاً فانظر.

أخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين ١/ ٤٨، المستدرك للحاكم، الصلاة، ١/ ٤٠٢ برقم: ١٠٢٠.

٣٨٨٠:- أخرج مسلم عن أبى قتادة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ثم قال أمالكم فىّ أسوة؟ ثم قال: أما إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة، حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. صحيح مسلم، الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٢٣٩ برقم: ٦٨١. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٦٤ برقم: ٤٤١. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ١/ ٤٣ برقم: ١٧٧. صحيح البخارى، الصلاة، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر الخ ١/ ٨٤ برقم: ٥٨٩.

الظهر، ثم ظهر عنده أن الثوب الثانى هو الطاهر بعلامة رأى فيه حال ما أراد أن يصلى العصر فصلى العصر فى الثوب الآخر، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلى [المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول فصلى المغرب، ثم ظهر حال ما أراد أن يصلى] العشاء أن الطاهر هو الثوب الثانى، فصلى العشاء فى الثوب الثانى، فانما جازت الصلوات فى هذه الصورة لأن اجتهاد الرأى إذا قضى إلى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلى فيه، ولا يسعه غير ذلك فقد صلى فى كل ثوب بايجاب الشرع إياه الصلاة فيه فيجوز. ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشاء فوضع المسألة عنده أنه تحرى ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه طاهر من غير أن رأى فيه علامة تدل على طهارة، فصلى فيه الظهر، ثم صلى العصر فى الآخر من غير تحرى ومن غير أن وقع فى رأيه أنه هو الطاهر، ثم صلى المغرب، ولم يعلم بأن عليه إحدى الصلاتين الأوليين، ثم صلى العشاء، وإنما جاز ظهره فى هذه الصورة لأنه أداها فى ثوب طاهر عنده، وإنما فسد العصر لأنه أداها فى ثوب نجس عنده، وهو غير مضطر إلى الصلاة فيه، وإنما جاز المغرب لأنه صلاها وفى زعمه أنه ليس عليه فائتة قبلها. وإنما فسد العشاء لأنه صلاها فى ثوب حكمنا بنجاسة حين حكمنا بجواز الظهر وهو غير مضطر فى الصلاة باجتهاده، ورأيه. ومن قال: بجواز الظهر وبفساد ما عداها فى المسألة فوضع المسألة على قوله أنه صلى الظهر فى أحد الثوبين من غير تحرى ثم صلى العصر من غير تحرى فى الثوب الآخر، ثم صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر، ثم العشاء.

٣٨٨٢:- **الظهيرية:** مسافر صلى ركعة فجاء مسافر آخر واقتدى به فأحدث الإمام واستخلف هذا المسبوق، فذهب الإمام الأول للوضوء، ونوى الإقامة والإمام الثانى نوى الإقامة أيضا، ثم جاء الإمام الأول، كيف يفعل؟ قال محمد بن الفضل: إذا حضر الأول يقتدى بالثانى، فاذا صلى الإمام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذى أدرك أول صلاته، حتى يسلم بالقوم، ثم يقوم الثانى فيصلى ثلاث ركعات، والإمام الأول يصلى ركعتين بعد سلام الإمام الثانى، ولا يتغير فرض القوم بنية الإمام الثانى، ولا فرض الإمام الأول.

م: كتاب السجدات

٣٨٨٣:- مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول معروفة فى كتاب الصلاة، **أحدها:** أن الترتيب فى أركان الصلاة شرط أدائها إلا فيما شرعت مكررة كالسجدتين، فان الترتيب فى أداء السجدتين ليس بشرط، حتى لو أتى بالسجدة الأولى فى آخر الصلاة تجزيه، ولاتفسد.

٣٨٨٤:- **وأصل آخر:** أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها، وصارت كالمؤداة فى محلها.

٣٨٨٥:- **وأصل آخر:** أن سلام السهو لايخرج المصلى عن حرمة الصلاة.

٣٨٨٦:- وأصل آخر: أن تأخير الركن عن محله يوجب سجدتى السهو.

٣٨٨٣:- أخرج إبن أبى شيبة عن الحسن فى رجل نسى سجدة من أوّل صلاته فلم يذكرها، حتى كان فى آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها، حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلى ٤٢٧/٣ برقم: ٤٤٣١. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٣١٩/٢ برقم: ٣٥٢٥.

٣٨٨٤:- أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه المغرب، فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئا، فلما قام فى الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب و سورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ماسلم. السنن الكبرى، الصلاة، باب من قال تسقط القراء ة عمن نسى الخ ٣٥٤/٣ برقم: ٤٠٨٨. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب سجود السهو فى الصلاة ١/ ٥٦٦ برقم: ٢٥٠٠.

٣٨٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء نسيت سجدتى السهو فتحدثت، أو علمت ولم أقم قال: فاسجدهما قال: فإن كان حين فرغت ولم تتكلم، ثم ذكرت قال: فاجلس فاجلس فاسجدهما. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدتى السهو ٢/ ٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣.

٣٨٨٦:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة، ثم ذكر أنه نسى من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعا متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتى السهو. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣٢١ برقم: ٣٥٢٨.

٣٨٨٧:- **وأصل آخر:** أن السجدة إذا فاتت عن محلها لاتجوز إلا بنية القضاء، ومتى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء، وإنما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة، وبما دون الركعة الكاملة لاتفوت عن محلها لأنه محل الرفض.

٣٨٨٨:- **وأصل آخر:** أن زيادة مادون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة، وزيادة الركعة الكاملة [توجب فساد الصلاة إذا كانت الزيادة قبل إكمال أركان الفريضة، ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة] زيادة ركوع، أو زيادة سجود، ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود، وعن محمد أن زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة تفسدها.

٣٨٨٩:- **وأصل آخر:** أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه أو جازت من وجوه، وفسدت من وجوه يحكم بالفساد احتياطا لأمر العبادة.

٣٨٩٠:- **وأصل آخر:** أن المأتى بها من السجدات إذا كان أقل من المتروكات [فانه تخرج المسألة على اعتبار المأتى بها، وإن كانت المتروكات أقل من المأتى بها] فانه تخرج المسألة على اعتبار المتروكات، وإن كانا على السواء فالمبتلى به بالخيار، إن شاء خرج المسألة على اعتبار المأتى بها، وإن شاء خرج المسألة على المتروكة.

٣٨٩١:- **وأصل آخر:** إذا شك أنه ترك سجدة، أو ركعة، فانه يأتى بهما احتياطا، وينبغى أن يقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته.

٣٨٩٢:- **الولوالجية:** مسائل السجدات تبتنى على ستة أصول، **أحدها:** أن الترتيب بين الأركان شرط لصحتها، إلا فيما شرع مكررا فى ركعة واحدة كالسجدة الثانية، حتى لو أداها فى آخر الصلاة أجزاه، **والثانية:** أن الصلاة متى جازت من وجه، أو من وجوه، وفسدت من وجه يحتاط للفساد، **والثالثة:** إذا كانت السجدة أداء استغنت عن النية، وإذا كانت قضاء افتقرت إلى النية،

٣٨٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: إذا صلى الرجل خمسا ولم يجلس فى الرابعة، فانه يزيد السادسة، ثم يسلم، ثم يستأنف صلاته. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر أو العصر خمساً ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦١.

والفاصل بينهما تخلل الركعة، **والرابعة:** إذا ترك بعض السجدات، وأتى بالبعض تخرج المسألة على اعتبار الأقاويل، **وفى الظهيرية:** بيان هذا الأصل أن المؤدى من السجدة، متى كان أقل من المتروكة، فالعبرة للمؤدى، ومتى كان المتروك أقل، فالعبرة للمتروك، وإذا كان على السواء فأنت مخير، إن شئت اعتبرت المتروك، وإن شئت اعتبرت المؤدّى، **والخامسة:** إذا كان عليه سجدة فى حال، وركعة فى حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة فسدت صلاته، **والسادسة:** أن الفعل متى تردد بين الفعل الواجب والإتيان بالبدعة، اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: الإتيان بالبدعة أولى، ومنهم من قال: ترك السنة أولى، وهذا أصح.

٣٨٩٣:- ثم الشك الذى وقع فى سجدة الصلاة، لايخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يقع فى ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة، وصلاة المسافر، أو فى ذوات الثلاث نحو المغرب والوتر، أو فى ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء.

٣٨٩٤:- **م:** قال محمد: رجل صلى الغداة وترك منها سجدة، **وفى الخلاصة:** فتذكر قبل أن يفعل مايفسد الصلاة، **وفى الظهيرية:** بعد ما قعد قدر التشهد، **م:**فانه يسجد تلك السجدة، سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى، أو علم أنه تركها من الركعة الثانية، أو لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، وإذا أتى بها تمت صلاته إذ ليس فيه أكثر من أن يترك الترتيب فى السجدة، أو أخر ركنا بعذر إلا أن الترتيب فى السجدة ليس بشرط، وتأخير الركن بعذر غير ضار، فبعد ذلك ينظر إن علم أنه تركها من الركعة الأولى، **وفى الولوالجية:** أو غالب رأيه أنها من الأولى- **م:** ينوى القضاء، وإن علم أنه تركها من الركعة الثانية لا ينوى القضاء، لأنها لم تفت عن محلها، وإن لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، ينوى القضاء، لأن على أحد التقديرين يلزمه نية القضاء، وعلى التقدير الآخر لايلزمه نية القضاء، فقلنا بأنه ينوى القضاء احتياطا، ويستوى ذكرها قبل السلام، أو بعده فى الحالين جميعا، إذا سجد تلك السجدة تمت صلاته، ثم إذا سجد ينبغى أن يقعد قدر التشهد، **وفى الولوالجية:** يقعد قعودا مستحق،ا**م:** ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو، إما لتأخير ركن عن محله، أو لزيادة قعدة أتى بها فى الصلاة.

٣٨٩٤:- انظر إلى تخريج رقم المسئلة: ٣٨٨٥.

٣٨٩٥:- وإن ترك سجدتين منها فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن علم أنه تركهما من الركعة الأولى، فعليه أن يصلى ركعة واحدة بكمالها، وإن علم أنه تركهما من الركعة الثانية، فان عليه أن يسجد سجدتين، حتى يتم الركعة الثانية، ويقعد قدر التشهد، ويسلم ويسجد للسهو، وإن علم أنه تركهما من ركعتين، فانه يسجد سجدتين ينوى بالأولى قضاء ما عليه، ولا ينوى بالثانية قضاء ما عليه، ثم يقعد قدر التشهد، ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يعلم أنه تركهما من أى ركعة فإنه يسجد سجدتين، **وفى الخلاصة:** ويتشهد، **م:** ويصلى ركعة لأنه يلزمه سجدتان من وجهين، وهو ما إذا تركهما من ركعتين، أو من الركعة الثانية، ويلزمه ركعة من وجه، وهو ما إذا تركهما من الركعة الأولى فيجمع بينهما احتياطا، وينبغي أن يقدم السجدتين على الركعة، وينوى بالسجدة الأولى قضاء ماعليه، ولا يلزمه نية السجدة الثانية، وإذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لامحالة، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويتشهد، ويسلم ويسجد للسهو.

٣٨٩٦:- ولو ترك ثلاث سجدات، ذكر **فى الكتاب:** أنه يسجد سجدة، **وفى الخلاصة:** حتى يتم ركعة، **م:** ويصلى ركعة، **وفى السراجية:** ونوى القضاء، **م:** ثم لايقعد بعد هذه السجدة، لأنه متيقن أنه لم يتم صلاته، ولكنه يصلى ركعة، ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو، وكان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول: ماذكر محمد من الجواب فى هذه الصورة خطأ، والصحيح أنه يلزمه ثلاث سجدات، وركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدات، وهو أن يكون المقيد بالسجدة الركعة الأولى فيسجد سجدة أخرى يتمها لتلك الركعة، ثم يسجد سجدتين أخراوين للركعة الثانية ليتم صلاته، ومن وجه يلزمه سجدة وركعة وهو أن يكون إنما أتى بالسجدة عقيب الركوع الثانى فاذا سجد سجدة أخرى فهاتان السجدتان ينتقلان إلى الركوع الأول، ويرتفض الركوع الثانى، أو تصيران للركوع الثانى، وقد نقض الركوع الأول على اختلاف الروايتين، وكيف ماكان يصير مصليا ركعة، فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى فهو معنى قولنا: إنه يلزمه ثلاث سجدات من وجه، وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدات على الركعة، ولو قدم الركعة على السجدات تفسد صلاته، ويتشهد عقيب السجدات لأنه

يلزمه من وجه ثلاث سجدات لاغير، فتكون هذه القعدة قعدة ختم، وقعدة الختم فرض، ثم يصلى ركعة يقعد بعدها لأنه وجب عليه سجدة وركعة، فتكون هذه الركعة ثانية صلاته، فيفترضه القعدة بعدها، ومن المشايخ من قال: ماذكر محمد من الجواب صحيح، ولكن بضرب تأويل وهو أن يكون مراده من قول " يسجد سجدة" ينوى بها أن يكون عن الركعة التى قيدها بالسجدة، لأنه إذا نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التى قيدها بالسجدة تلتحق هى بتلك الركعة، ويصير هو مصليا ركعة فتلزمه ركعة أخرى، وإذا أتى بها يتم صلاته.

٣٨٩٧:- وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات، لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، قال مشايخنا: ينبغى أن يلزمه سجدتان وركعة، لأن هذا الرجل أتى بركوعين، ولم يسجد أصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان تلتحقان بالركوع الأول، أو بالركوع الثانى على اختلاف الروايتين، وكيفما كان يصير مصليا ركعة واحدة، فيصلى ركعة أخرى، حتى يتم صلاته، **وفى الحجة:** ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتى السهو.

٣٨٩٨:- **م:** رجل صلى المغرب، **وفى السراجية:** أو الوتر، **م:** ثلاث ركعات وترك منها سجدة، ثم تذكرها فانه يأتى بها، ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر، وينبغى أن ينوى بهذه السجدة قضاء ماعليه لجواز أنه تركها من الركعة الأولى، أو من الركعة الثانية، فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء، لأنها فاتت عن محلها، ويجوز أنه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء، لأن نية القضاء إذا لم يكن قضاء لايضره وترك نية القضاء إذا كان قضاء يفسد الصلاة، فيأتى بها احتياطا.

٣٨٩٩:- ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين ولم يقع تحريه على شئ، فانه يسجد سجدتين، ويصلى ركعة لأنه إن تركهما من الركعتين، أو من الركعة الأخيرة يلزمه سجدتان، وإن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدتين على الركعة، وينوى بهما القضاء لجواز أنه تركهما من الركعة الاولى، أو من الثانية، أو من الأولى والثانية [وصارتا دينا فى

ذمته، ويقعد بعد سجدتين لأن صلاته قد تمت إن تركهما من الركعة الأ خيرة]، أو من الركعة الأولى، ويقعد بعد الركعتين، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو، **الظهيرية:** وإن وقع تحريه على شئ عمل به.

٣٩٠٠:- **م:** وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات، **وفى الظهيرية:** ولم يدر كيف ترك- **م:** فإنه يؤمر بالتحرى، فان لم يقع تحريه على شئ، فعليه أن يسجد ثلاث سجدات، ثم يصلى ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدات، وهو ماإذا تركها من ثلاث ركعات، أو ترك سجدتين من الركعة الأخيرة، وسجدة من ركعة قبل الركعة الأخيرة، ومن وجد عليه ركعة وسجدة وهو ماإذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة، وسجدة من الركعة، فيجمع بين الكل احتياطا، فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض، لأن من وجه عليه سجدة وركعة ، فهذه قعدة على رأس الركعتين من وجه والقعدة على رأس الركعتين فى ذوات الأربع والثلاث واجبة، ومن وجه عليه ثلاث سجدات لاغير فهذه القعدة تكون بدعة، فالقعدة بعد السجدة الواجبة ترددت بين البدعة والواجب، وقد عرف أن ماتردد بين البدعة والواجب يستحب الإتيان بها، ثم يسجد سجدتين أخراوين، فيقعد على وجه الفرض؛ لأنه قد تمت صلاته، إن كان عليه ثلاث سجدات لاغير، ثم يصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، **وفى السراجية:** هذا إذا كان لايعلم [وإن كان يعلم] فهو كما علم.

٣٩٠١:- **م:** وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات يسجد سجدتين، ويصلى ركعتين وتخرج المسألة على اعتبار المأتى بها فنقول: هذا الرجل أتى بسجدتين، فإن كان أتى بهما فى ركعتين، فعليه سجدتان وركعة، وإن كان أتى بهما فى ركعة، فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا، ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذى قلنا قبل هذا، ثم يصلى ركعة ويقعد لامحالة، لأن صلاته قد تمت، وإن كان أتى بالسجدتين فى ركعتين، ثم يصلى ركعة، ثم يسلم ويسجد للسهو.

٣٩٠٢:- وإن تذكر أنه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل ما أتى إلا

بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لاتتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة، ثم يقوم ويصلى ركعتين يقعد بينهما، فهذه القعدة سنة، ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض، قال الشيخ الإمام أبو جعفر: هذا الجواب غلط، وينبغى أن يقال: يلزمه ثلاث سجدات وركعتان؛ لأن من وجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة بأن قيد الركعة الأولى بالسجدة فيسجد سجدة إتماما لتلك الركعة، ثم يسجد سجدتين تلتحقان بركوع الثانى أو الثالث، فيصير مصليا ركعتين، ثم تلزمه ركعة أخرى إتماما لصلاته، ومن هذا الوجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة، ومن وجه آخر يلزمه سجدة وركعتان، بأن قيد الركوع الثانى، أو الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة إتماما لتلك الركعة، ويصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان أخراوان فيجمع بين الكل احتياطا، ومن المشايخ من قال: بأن ماذكر من الجواب فى الكتاب صحيح بضرب تأويل وهو أن يكون مراد محمد من قوله "يسجد سجدة" نوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة؛ لأنها حينئذ تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة، فيلزمه ركعتان أخراوان، **وفى الظهيرية:** أما إذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته إذا صلى ركعتين بعد ذلك؛ لأن من الجائز أنه قيد الأولى بالسجدة فيكون الركوع الثانى موقوفا على وجود السجدة فاذا أتى بها ولم ينو عن الركعة التى قيدها بالسجدة يقيد بالركوع الذى وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة، فإذا صلى ركعتين فسدت صلاته؛ لأنه صلى أربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة فتفسد صلاته.

٣٩٠٣:- **م:** وإن تذكر أنه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب، قال مشايخنا: وينبغى أن يسجد سجدتين ويصلى ركعتين؛ لأن هذا الرجل ركع بثلاث ركعات ولم يسجد أصلا فيتوقف كل ركوع على وجود السجدتين فيسجد سجدتين إتماما لركعة واحدة، ثم يصلى ركعتين أخراوين ويتم الصلاة، **وفى الظهيرية:** ثم يصلى ركعة ويتشهد، ثم يصلى ركعة أخرى ويتشهد؛ لأنه آخر صلاته، ثم يأتى بسجدة السهو.

٣٩٠٤:- **وفى فتاوى الحجة:** رجل صلى وترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا وسجد ثلاث سجدات ناسيا فى الركعة الثانية، فالسجدة الأخيرة من الثلاث يقع عن السجدة الفائتة من الركعة الأولى إذا نوى قضاء عنها، وإن لم ينو لايقع عنها.

٣٩٠٥:- رجل صلى الظهر أربع ركعات، وتذكر أنه ترك منها سجدة، **وفى الظهيرية:** ناسيا- **م:** فإنه يسجد تلك السجدةللسهو وينوى بها قضاء ماعليه، ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، فإن تذكر أنه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شئ فإنه يسجد سجدتين ويصلى ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه سجدتان بأن تركهما من الركعتين، أو من الركعة الأخيرة، ومن وجه يلزمه ركعة بأن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فيجمع بين الكل احتياطا، ويبدئ بالسجدتين وينوى بهما قضاء ماعليه، ويتشهد بعد السجدتين لامحالة، لأن من وجه عليه سجدتان لاغير فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته، ثم يصلى ركعة ويتشهد بعدها لامحالة؛ لأنه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته، **وفى السراجية:** إن كان يعلم أنه تركهما من الركعتين، أو الأخيرة سجد سجدتين، وإن علم أنه تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

٣٩٠٦:- وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات،**وفى السراجية:** ويتشهد، ثم يقوم ويصلى ركعة؛ لأن من وجهين عليه ثلاث سجدات لاغير وهو ماإذا تركها من ثلاث ركعات، أو ترك ثنتين منهما من الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة، ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما إذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخرى فتجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدات على الركعة، ويقعد بعدهن لامحالة لجواز أنه تمت صلاته، ثم يصلى ركعة ويقعد عقيبهما لامحالة لجواز أنه تمت صلاته الآن.

٣٩٠٧:- وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات، **وفى السراجية:** ولا يعلم من أيتهن، **وفى الظهيرية:** ولم يقع تحريه على شئ، **م:** يسجد أربع سجدات،**وفى الخلاصة:** ينوى القضاء فى الثلاث، **م: السراجية:** وتشهد عقيبهن، **وفى شرح الطحاوى:** ولا يسلم- **م:** ثم يقوم ويصلى ركعتين لأنه إن تركهن من أربع ركعات، أو ترك من ثنتين منها من الركعة الأخيرة وثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجدات لاغير، وإن ترك ثنتين منها من الركعة الأخيرة وثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه أربع سجدات

لاغير، وإن ترك منها من ركعة قبل الركعة الأخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، أو من الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدتان، وإن تركهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه قضا ركعتين، ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد أربع سجدات، ويقعد بعدهن، **وفي الظهيرية:** أنه يجلس جلسة مستحقة، ولو تركها تفسد صلاته، **م:** لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثانى، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد ؛لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثالث، **وفى الظهيرية:** ويسلم ويسجد سجدتى السهو.

٣٩٠٨:- **م:** وإن تذكر أنه ترك خمس سجدات، فهذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجدات، فإن أتى بها فى ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة: ثلاث سجدات ليصير مصليا بثلاث ركعات وركعة ليتم صلاته، وإن أتى بها فى ركعتين بأن أتى بثنتين فى ركعة واحدة، بواحدة فى ركعة، فعليه سجدة وركعتان ليصير مصليا ركعتين وركعتين إتماما لصلاته، فيجمع بين الكل احيتاطا، فإذا سجد سجدة يقعد بعدها وهذه قعدة مستحبة؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعتين فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة، لأنها على رأس الركعتين، ومن وجه عليه ثلاث سجدات وركعة فتكون هذه القعدة بدعة، ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقبيهما؛ لأن هذه القعدة تردد بين البدعة والسنة وما تردد بين السنة والبدعة لايؤتى بها، ثم يصلى ركعة ويقعد عقيبهما؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته، ثم يصلى أخرى، ويقعد؛ لأن من وجه عليه ركعتان ومن هذا الوجه يكون آخر صلاته، قال بعض مشايخنا: وما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجدات إلحاقها بالركعات التى قيدهن بالسجدة، فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدات مطلقا ينبغى أن تفسد صلاته، لأن من الجائز أنه أتى بثلاث سجدات فى ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة فقيد كل ركعة بسجدة، فإذا سجد ثلاث سجدات تتقيد الركعة الأخيرة بثنتين منها، فإذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض، وإنه يوجب فساد الفرض، فأما إذا نوى إلحاقها

بالركعات التى قيدها بالسجدات فتلتحق هذه السجدات بتلك الركعات، ويصير مصليا ثلاث ركعات فإذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته، فإذا صلى بعد ذلك ركعة أخرى يصير منتقلا من الفرض إلى النفل فى هذه الركعة، ولكن بعد إكمال الفرض فلا يفسد الفرض.

٣٩٠٩:- وإذا تذكر أنه ترك ست سجدات- **وفى الظهيرية:** ولم يقع تحريه على شئ، **م:** فهذا الرجل إنما أتى بسجدتين، قال: وإن أتى بهما فى ركعتين فعليه سجدتان وركعتان، وإن أتى بهما فى ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا، فيسجد سجدتين، **وفى السراجية:** ينوى القضاء فى إحداهما، **م:** ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب؛ لأنه صار مصليا ركعتين من وجه بأن كان عليه سجدتان وركعتان، ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب أيضا لأنها ثانية من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات، ثم يصلى ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لأنها هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة، ثم يصلى ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض أيضا لأنها آخر صلاته من وجه فيفترض عليه القعدة، قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب مستقيم إذا نوى بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، فإذا لم ينو إلحاقهما ينبغى أن تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا.

٣٩١٠:- وإن تذكر أنه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لم يأت إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لايتقيد إلا ركعة واحدة فيأتى بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة، ثم يصلى بعد ذلك ثلاث ركعات يصلى ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة؛ لأنها قعدة على رأس الركعتين فى ذوات الأربع، ثم يصلى ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو.

٣٩١١:- وإن تذكر أنه ترك ثمانى سجدات، فهذا الرجل ركع أربع ركوعات ولم يسجد أصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة، ثم يصلى ثلاث ركعات، **وفى الظهيرية:** ولا يحتاج إلى النية فتتم له الركعة، ويرتفض جميع ماوجد من الركوعات، ثم يصلى ركعة ويجلس على الروايات كلها لأنها ثانية صلاته، ثم يصلى ركعتين ويجلس لأنه رابعة صلاته.

٣٩١٢:- **م:** رجل صلى الغداة ثلاث ركعات، وترك منها سجدة فسدت صلاته؛ لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأوليين لأنه زاد ركعة كاملة، وعليه ركن من أركان الفريضة، ولاتفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة؛ لأن زيادة مادون الركعة الكاملة لاتوجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا، **وفى شرح الطحاوى:** ولو لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته أيضا.

٣٩١٣:- **م:** وإن ترك سجدتين تفسد صلاته [أيضا لأن صلاته أيضا تفسد] من وجه بأن ترك هاتين السجدتين من الركعتين الأوليين، ولاتفسد من وجه بأن تركهما من الركعة الثالثة، أو من إحدى الأوليين، فيحكم بالفساد احتياطا، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح.

٣٩١٤:- **م:** وكذلك إن ترك منها ثلاث سجدات تفسد صلاته أيضا لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات، ولاتفسد من وجه بأن ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا، **وفى السراجية:** فيه روايتان، **وفى الخلاصة:** والأصح الفساد.

٣٩١٥:- **م:** وإن تذكر أنه ترك منها أربع سجدات لاتفسد صلاته، ثم كيف يصنع؟ قال: يسجد سجدتين، ويصلى ركعة؛ لأن من وجه عليه سجدتين لاغير وهو ماإذا أتى بالسجدتين فى ركعتين، ومن وجه عليه ركعة وهو ما إذا أتى بالسجدتين فى ركعتين فيجمع بينهما احتياطا، فيسجد سجدتين، ويقعد عقيبهما لامحالة؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة وينبغى أن ينوى بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، أما بدون النية فينبغى أن تفسد صلاته ؛لأنه يجوز أنه أتى بالسجدتين فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة، فإذا سجد سجدتين ولم ينو إلحاقهما بتقييد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة فتفسد صلاته.

٣٩١٦:- وإن ترك خمس سجدات فكذلك لايحكم بفساد الصلاة؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لايتقيد إلا ركعة واحدة

فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة، وينبغي أن ينوى بهذه السجدة إلحاقها بتلك الركعة التى تقيدت بالسجدة، ثم يصلى ركعة ويتم صلاته.

٣٩١٧:- وإن ترك منها ست سجدات لاتفسد صلاته أيضا؛ لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات، ولم يسجد أصلا فيسجد سجدتين إتماما لركعة واحدة، ثم يصلى ركعة ويتم الصلاة.

٣٩١٨:- رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلاته، وكذلك إذا ترك منها سجدتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا تفسد صلاته، **وفى الحجة:** فيه قولان.

٣٩١٩:- وإن ترك ست سجدات لاتفسد صلاته، ثم وجه الإتمام أن يسجد أربع سجدات ويصلى ركعتين؛ لأنه من وجه عليه قضاء أربع سجدات وهو أن يكون آتيا فى كل ركعة بسجدة، ومن وجه عليه قضاء سجدتين وركعة وهو أن يكون سجد سجدتين فى ركعة وسجدتين فى ركعتين، ومن وجه على قضاء ركعتين وهو أن يكون سجد أربعا فى ركعتين فيجمع بين الكل احتياطا، فيسجد أربع سجدات، ثم يقعد لامحالة، لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد لامحالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثانى، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد لامحالة؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث، قال بعض مشايخنا: ماذكر من الجواب فى الكتاب محمول على ما إذا نوى بالسجدات التى يأتى بها إلحاقها بالركعات التى قيدها بالسجدات، أما إذا لم ينو فينبغى أن تفسد صلاته على نحو مابينا قبل هذا.

٣٩٢٠:- وإن ترك سبع سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعتين، ثم طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدات أولا ويقعد بعد الأولى على طريق الاستحباب، ولايقعد بعد الثلاث لاعلى وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض، ثم يصلى ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثانى.

٣٩٢١:- ولو ترك منها ثمانى سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين، **وفى شرح الطحاوى:** ويتشهد ثم يقوم، **م:** ويصلى ثلاث ركعات ويقعد

بعدها على سبيل الاستحباب، ثم يصلى ركعة ويقعد أيضا على وجه الاستحباب دون الفرض، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى [ويقعد] على سبيل الفرض، وينبغى أن ينوى بالسجدتين اللتين يأتى بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا.

٣٩٢٢:- وإن ترك منها تسع سجدات لاتفسد صلاته أيضا، وهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لايتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد أخرى ينوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة إتماما لتلك الركعة، ثم يصلى ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة، ثم يصلى ركعتين أخراوين، ويقعد بعدهما إتماما لصلاته.

٣٩٢٣:- وإن ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يأت بشئ من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه، ثم يصلى ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته، وكذلك الجواب فى العصر والعشاء.

٣٩٢٤:- رجل صلى المغرب أربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته، وكذلك لو ترك منها سجدتين أو ثلاثا، أو أربعا فسدت صلاته أيضا، **وفى الحجة:** فيه قولان.

٣٩٢٥:- وإن ترك منها خمس سجدات لاتفسد صلاته، وطريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة ويقعد بعدهن، ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثانى، وينوى بالسجدات التى يأتى بهن إلحاقها بالركعات التى قيدهن بالسجدة.

٣٩٢٦:- وإن ترك ست سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين، **وفى الظهيرية:** ويجلس عقيبهما جلسة مستخفة، فإذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم ويصلى ركعتين- **م:** ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لاعلى سبيل الفرض، ثم يصلى ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة أخرى، وينبغى أن ينوى بالسجدتين اللتين يأتى بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا.

٣٩٢٧:- وإن ترك سبع سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدة ويصلى ركعتين ويقعد بعدهما، وهذه القعدة سنة، ويقعد عقيبهما أيضا وهذه قعدة الختم، وينبغى أن ينوى بالسجدة التى يأتى بها إلحاقها بالركعة التى قيدها بها.

٣٩٢٨:- وإن ترك ثمانى سجدات لاتفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين،

ويصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة، ويقعد عقيبهما وهذه القعدة للختم.

٣٩٢٩:- رجل افتتح الصلاة، وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع، فهذا إنما صلى ركعتين، لأنه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين أيضا، فإذا قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين.

٣٩٣٠:- ولو أنه قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الثالثة، وقرأ وركع وسجد سجدتين، ثم قام إلى الرابعة فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الخامسة، وقرأ وسجد ولم يركع قال: هذا إنما صلى ثلاث ركعات، لأنه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ركعتين، ثم لما قام إلى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع أيضا على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ثلاث ركعات.

٣٩٣١:- ولو قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد قال: هذا إنما صلى ركعتين؛ لأن في هذه الصورة توقف الركوع الأول والركوع الثاني على وجود السجدتين، فإذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان، بالركوع الأول، أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيفما كان يصير مصليا ركعة، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فتبين أنه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين أخراوين فيتم صلاته.

٣٩٣٢:- رجل افتتح الصلاة خلف الإمام، ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الإمام فى التشهد- **وفى الظهيرية:** قدر التشهد- **م:** انتبه هذا الرجل فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل فإنه لاينبغى له أن يتقدم، ومع هذا لو تقدم جاز وينبغى له أن يصلى ركعة بسجدة من غير أن يصلى القوم معه؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام، ثم يسجد السجدة التى تركها الإمام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لأن عليهم قضاء هذه السجدة مع الإمام، وكذلك يفعل فى الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلى كل ركعة منها بسجدة من غير أن يصلى القوم معه، ثم يسجد السجدة التى تركها الإمام من تلك الركعة ويسجد القوم معه، فإذا أتى بالركعات كلها على نحو مابينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه، لأنه خليفة الإمام، وعلى الإمام الأول أن يسجد للسهو ويسجد القوم معه، فكذا هذا الخليفة، **وفى الظهيرية:** فإن قدم أربع سجدات جاز، ولكن يكره لأنه ترك واجبا لأن الواجب عليه أن يقدم الأول، فالأول لكونه مدركا أول صلاة الإمام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد.

٣٩٣٣:- وفى الحجة: رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون؟ قال: هذا رجل أدرك إمامه فى القعدة الأولى فتشهد معه، ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه، فكان على الإمام سهوفسجد معه وتشهد الثالثة معه، ثم تذكر الإمام أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فسجد، ثم تشهد معه الرابعة، ثم سجد للسهو، ثم تشهد معه الخامسة، ثم قام إلى قضاء ما سبق فصلى ركعة وتشهد السادسة، وإذا صلى ركعة تشهد السابعة، وقد كان سهى فيما قضى فسجد لها، ثم تشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة فلم يسجدلها فقضاها، وسجد وتشهد المرة التاسعة، ثم سجد للسهو، وتشهد المرة العاشرة، **قال (صاحب) الحجة** رحمه اللّٰه: وقعدتان من هذه العشرة لو تركهما فسدت صلاته: القعدة الرابعة بعد سجد تلاوة الإمام، والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق؛ لأنهما القعدة الأخيرة فى حقهما، ومثل هذه الصلاة يصير جائزا، وبالعلم يهتدى.

واللّٰه أعلم بالصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٤-كتاب الزكوة

وفيه سبعة عشر فصلا

٣٩٣٤:- **الهداية:** الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا بلغ نصابا ملكا تاما، وحال عليها الحول.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الزكاة

وأقيموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين. سورة البقرة رقم الآية: ٤٣.

إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعٰملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب والغارمين، وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم. سورة التوبة، رقم الآية ٦٠.

وما أتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون. سورة الروم رقم الآية: ٣٩.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أدّيت زكوة مالك فقد قضيت ماعليك. الترمذى، الزكوة، باب ماجاء إذا أديت الزكوة فقد قضيت ماعليك ١/ ١٣٤ برقم: ٦١٤

٣٩٣٤:- قول المصنف: " إذا بلغ نصابًا" أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. البخارى، الزكوة، باب زكوة الورق ١/ ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. مسلم، الزكوة، ١/ ٣١٥ برقم: ٩٧٩.

قوله: " وحال عليها الحول" أخرج أبو داؤد عن علّى عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ يعنى فى الذهب، حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك. أبو داؤد، الزكوة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢١ برقم: ١٥٧٣. ←

٣٩٣٥:- **المضمرات:** الملك التام أن يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه، ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما فى المديون والمكاتب، فإن المكاتب لايملك الهبة، لأن ماله ملك المولى رقبة، والملك بدا له فلايكون ملكا تاما، **وفى الينابيع:** وكما إذا تزوجت المرأة على ألف ولم تقبضها سنين، أو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين.

٣٩٣٦:- **م:** وسبب وجوب الزكاة فى الذمة قال المحققون من مشايخنا: المال، وعلى قول هؤلاء الخطاب للأداء، وعليه اعتمد الإمام أبو منصور الماتريدى، وقال بعض مشايخنا: وجوب أصلها فى الذمة الخطاب أيضا، وهو قول عامة أصحاب الشافعى، غير أن مطلق المال ليس بسبب، إنما السبب المال النامى، وطريق النماء فى الحيوانات النسل، وفيما عداها من المال التجارة، غير أنه سقط اعتبار حقيقة النماء عادة لأنه أمر خفى لتفاوت الناس فيه، وأقيم الإسامة حولا فى الحيوانات مقام حصول النسل لأنه زمان النسل عادة، وأقيم الإمساك بنية التجارة حولا فى غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام النماء لأنه زمان حصول النماء عادة، وإنما فعلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس.

٣٩٣٧:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على رضى الله عنهما عن الحول فى الزكاة أقمرى، أم شمسى؟ فقال: قمرى.

٣٩٣٨:- ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى أن وجوبها على الفور عند

← وأخرج ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لازكاة فى مال، حتى يحول عليه الحول. ابن ماجة، الزكاة، باب من استفاد مالا ١/ ١٢٨ برقم: ١٧٩٢.

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لاتجب فى مال زكاة، حتى يحول عليه الحول. الموطأ للإمام مالك، الزكوة، باب الزكوة فى العين من الذهب والورق /١٨١ برقم: ٦.

أبى يوسف ومحمد، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح، وعن محمد أن من لم يؤد الزكاة- **وفى الخانية:** وأخر من غير عذر- لاتقبل شهادته، وأن التأخير لايجوز، **وفى الظهيرية:** إذا وقف عليه الإمام عزره وحبسه وطالبه، **م:** وقال الفقيه أبوبكر الرازى: إنما تجب على التراخى، هكذا روى ابن شجاع والبلخى عن أصحابنا، **وفى الهداية:** ولهذا لايضمن بهلاك النصاب بعد التفريط، **وفى الخلاصة:** حتى أثم بتأخيره عند الموت لاقبله، **وفى الخانية:** فرق محمد بين الحج والزكاة فقال: لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة، وروى هشام عن أبى يوسف أنه لايأثم بتأخير الزكوة، ويأثم بتأخير الحج.

٣٩٣٩:- **وفى المنافع:** والأموال النامية التى هى سبب لوجوب الزكاة قسمان: السائمة، وأموال التجارة، وأمول التجارة قسمان: مال التجارة وضعا وهو الحجران، ومال التجارة جعلا وهو كل مايشترى للتجارة، ونماء السائمة بالنسل، ونماء مال التجارة بتغير الأسعار، ولما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء.

م: الفصل الأول فى صدقة السوائم وبيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها

٣٩٤٠:– والسائمة التى تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام: الإبل، والبقر، والغنم، فنقول: لابد من معرفة السائمة، وألفاظ الكتب فى بيان ذلك مختلفة، ذكر الحسن فى كتابه عن أبى حنيفة أن السائمة ماترعى فى البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل ولا يريد بيعها، ولا تجارة فيها، وذكر القدورى فى كتابه أن السائمة هى الراعية التى تكتفى بالرعى، ويمونها ذلك، وإن كان يعلفها أحيانا، ويرعيها أحيانا يعتبر فيها الغالب لأن أصحاب المواشى لايجدون بدا من أن يعلفوا مواشيهم فى بعض السنة بأن يشتد البرد، أو وقع الثلج على الأرض، فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب، **وفى الخانية:** وإن اعلفها فى مصر، أو غير مصر فهى علوفة وليست بسائمة، وإن كانت راعية فى نصف السنة لم تكن سائمة، **م:** ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة ذكر فى الأصل أنها لاتخرج من أن تكون سائمة، **وفى الفتاوى العتابية:** مالم يفعل، بخلاف عروض التجارة إذا نوى القنية بطلت التجارة، **وفى الخانية:** وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها، أو يعلفها فلم يعلف [حتى حال الحول كان فيها الزكوة.

٣٩٤٠:– **قول المصنف:** السائمة التى تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام الإبل والبقر والغنم: أخرج البخارى عن أبى ذرّ رضى اللّٰه عنه قال: انتهيت إليه يعنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: والذى نفسى بيده، أو والذى لا إله غيره، أو كما حلف: مامن رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم لايؤدى حقها إلّا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون، واسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلّما جازت عليه آخراها، ردّت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس. البخارى، الزكاة، باب زكاة البقر ١/ ١٩٦ برقم: ١٤٣٩ ف: ١٤٦٠. مسلم، الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لايؤدى الزكوة ١/ ٣٢٠ برقم: ٩٩٠.

٣٩٤١:- **م: وفى المنتقى:** إذا كان لرجل غنم] للتجارة ونوى أن يكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة، أو كانت عنده إبل سائمة نوى أن يكون للحمولة: فإنها للحم والحمولة، **وفيه أيضا:** وذكر إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: إذا كان لرجل إبل يعمل عليها وهى للعمل تركها ترتعى أكثر من ستة أشهر فهى سائمة، وإذا رعى أقل من ستة أشهر فهى عوامل على حالها.

٣٩٤٢:- وكذلك الغنم إذا لم تكن سائمة ورعاها، وهو غير ما ذكره القدورى قال: وإن كانت للتجارة ورعاها ستة أشهر، أو سنة لم تكن سائمة أبدا، وهى للتجارة إلا أن ينوى أن يجعلها سائمة، قال: هذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكاة التجارة، إلا أن ينوى أن يخرجه عن التجارة، ويجعله للخدمة، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد إذا نوى أن يستخدمه لاتبطل التجارة مالم يجعله للخدمة.

٣٩٤٣:- **الولوالجية:** ولو كان الحيوان دينا فى الذمة لم يكن سائمة لأنه لايتصور إسامتها فى الذمة.

٣٩٤٤:- **وفى الخانية:** ولو ورث سائمة وحال عليها الحول كان عليه زكاتها لأنها كانت سائمة فيبقى على ماكانت، وإن لم ينو، ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة، وذكور السوائم وإناثها، وذكورها مع إناثها فى حكم الزكاة سواء.

٣٩٤١:- أخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ليس فى الإبل العوامل صدقة. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب ليس فى العوامل صدقة ٢/ ٨٨ برقم: ١٩٢١. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب مايسقط الصدقة عن الماشية ٥/٥٤٤ برقم: ٧٤٨٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على قال: ليس فى البقر العوامل صدقة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب فى البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة ٦/ ٤٢٠ برقم: ١٠٠٤٦.

نوع منها فى الإبل

٣٩٤٥:- م: قال محمد رحمه اللّٰه: وليس فيما دون الخمس من الإبل السائمة زكاة، وفى الخمس شاة- **وفى السراجية:** وسط سواء كانت سمانا، أو أوساطا، أو فيهامايساوى بنت مخاض وسط، **م:** وفى العشر شاتان، وفى خمسة عشر ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض-

---

٣٩٤٥:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. البخارى، الزكوة، باب زكوة الورق ١/١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. مسلم، الزكوة، ١/ ٣١٥ برقم: ٩٧٩.

قول المصنف: وفى الخمس شاة. أخرج البخارى كتاب أبى بكر إلى أنس بن مالك إلى البحرين فى حديث طويل فانظر البخارى. الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٤ ف: ١٤٥٤.

وأخرج الترمذى عن سالم عن أبيه أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر، حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون، وفى الشاه فى كل أربعين شاةً شاةٌإلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاةٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم ١/ ١٣٥ برقم: ٦١٧

وهى التى طعنت فى السنة الثانية، **وفى الينابيع:** وأعلم أن الواجب من الإبل شاة، ثم بنت مخاض، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أدنى الواجبات فيها بعد الشاة إنما هو فصيل وهو الذى لم يتم عليها الحول، ثم بنت مخاض. **م:** وفى ستة وثلاثين بنت لبون وهى التى طعنت فى السنة الثالثة، وفى ستة وأربعين حقة وهى التى طعنت فى السنة الرابعة، وفى إحدى وستين جذعة وهى التى طعنت فى السنة الخامسة، **وفى الينابيع:** وعند أهل اللغة " بنت مخاض" وهى التى أتى عليها سنتان وطعنت فى الثالثة، و " بنت لبون" وهى التى أتت عليها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة، و " الحقة" التى عليها أتى أربع سنين وطعنت فى الخامسة، و" الجذعة" هى التى أتت عليها خمس سنين وطعنت فى السادسة، **م:** ثم بعده ثَنِيّ وسديس وبازل لايؤخذ شئ من ذلك فى الزكاة- **الحجة:** قيل: " الثنى" من الإبل ابن خمس سنين، و" السديس" ابن ست سنين، و " البازل" ابن ثمان سنين، **م:** ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة إبل النصاب، فيجب فى ستة وسبعين بنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين- على هذا اتفق علماؤنا رحمهم اللّٰه.

٣٩٤٦:- فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا، فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين، وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه مع الحقتين، وفى خمس وعشرين

٣٩٤٦:- أخرج أبوداؤد عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذلى كتاب محمد بن عمرو بن حزم أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن تبلغ: عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقةً ومافضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، فى كل خمس ذود شاة، ليس فيه ذكر ولاهرمة، ولاذات عوار من الغنم. مراسيل أبى داؤد، باب فى صدقة الماشية ص: ٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن علّى قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ٤٠٣/٦ برقم: ١٠٠٠٥.

بنت مخاض مع الحقتين إلى مائة وعشرين، فيكون عداد إبل النصاب مائة وخمسة وأربعين، وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت الإبل مائة وخمسين يجب فيها ثلاث حقاق.

٣٩٤٧:- فإذازادت الإبل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذى ذكرنا فى أصل النصاب، **وفى الخانية:** فيجب فى كل خمس من الزيادة شاة مع ماكان قبل ذلك إلى أن يبلغ الزيادة إلى خمس وعشرين، **م:** فإذا بلغت خمسا وعشرين، وصارت جملة إبل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ماسبق من الحقاق إلى ست وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ماتقدم من الحقاق إلى ست وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين يجب فيها أربع حقاق إلى خمسين، فإذا صارت خمسين وصارت جملة إبل النصاب مائتين وازدادت عليها بعد ذلك تستأنف الفريضة.

٣٩٤٨:- وبعد ذلك كلما بلغت الإبل خمسين تستأنف الفريضة أبدا على نحو مافسرنا، **وفى الخانية:** إن شاء أدى من المائتين أربع حقاق، وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون، ويكون الخيار فى جنس هذه المسائل عندنا لمن عليه، **وفى التجريد:** وقال مالك والشافعى: إذا ازدادت الإبل على مائة وعشرين يدار الأمر على الأربعينات والخمسينات، فيجب فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، والشافعى خالف مالكا فى فصل واحد فقال: إذا ازدادت الإبل على مائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.

٣٩٤٨:- **قول المصنف:** وفى الخانية: إن شاء أدى الخ: فأخرج أبوداؤد حديثًا طويلاً من طريق ابن شهاب من نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة- وهى عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث- ففيه - فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أوخمس بنات لبون، أىُّ السنين وجدت أخذت. سنن أبى داؤد، الزكاة، فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٠ برقم: ١٥٧٠.

ويوافق قول مالك والشافعى- رحمهما الله- مأأخرجه البخارى حديثا طويلا فى كتاب أبى بكر وطرفه: فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة الحديث. صحيح البخارى، الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ١٩٦ برقم: ١٤٣٤ ف: ١٤٥٤.

نوع منها فى البقر

٣٩٤٩:- **م:** وليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة- **وفى شرح الطحاوى:** كلها تبيع، أو كلها مسنة، أو أعلى منها: ففيها تبيع، أو تبيعة، **م:** وهو الحولى الذى تمت له سنة وطعن فى الثانية، **وفى المنافع:** الذكر والأثنى سواء فى هذا الباب، ولهذا كان مخيرا بين أن يؤدى التبيع، أو التبيعة، **وفى الفتاوى العتابية:** الأفضل فى البقر أن يودى من الذكر التبيع ومن الأثنى التبيعة، **وفى التحفة:** والواجب فى الإبل الأنوثة، حتى لايجوز سوى الإناث، ولايجوز الذكور إلا بطريق القيمة، **الغياثية:** وأقل السن الذى ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط، **وفى شرح الطحاوى:** فى قول أبى حنيفة ومحمد- **م:** وفى أربعين مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة، **وفى الكافى:** وفى العجاف بقدرها بأن ينظر إلى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط، فإن كانت قيمة التبيع الوسط أربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة يساوى أفضلها وربع الذى يليها فى الفضل، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين والذى يليها فى الفضل عشرين تجب مسنة تساوى خمسة وثلاثين.

٣٩٥٠:- **م:** واختلفت الروايات عن أبى حنيفة فيما زاد على الأربعين،

٣٩٤٩:- أخرج أبوداؤد عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم- يعنى محتلما- دينارًا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢١ برقم: ١٥٧٦. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة البقر ١/ ١٣٦ برقم:٦١٩. سنن النسائى، الزكاة، باب زكاة البقر ١/ ٢٦٣ برقم: ٢٤٤٩. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب صدقة البقر ١/ ١٢٩ برقم: ١٨٠٣.

٣٩٥٠:- **قول المصنف:** "وروى أسدبن عمرو الخ" أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الأوقاص شئ. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ١٢٩ برقم: ٣٥٦. ←

ذكـر في الأصل أن مازاد يحاسب على نحو مامضى، فإن كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة، **وفـى الخانية:** أو مسـنة وثلث عشر تبيع، **وفـى الحجة:** وفـى الثنتين نصف عشر مسـنة، وفـى الثـلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفى الأربع عشر مسنة، **م:** وروى الحسن عـنه أنه لاشئ فى الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغت عشرا وصارت جملة البـقـر خـمسيـن تـجب فيها مسنة وربع مسنة: مسنة فى الأربعين وربع مسنة فى الزيادة، وروى ابـن كـأس عنه أنه لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا وصارت جـمـلة البـقـر خـمسة وأربعين تجب مسنة، مسنة فى الأربعين وثمن مسنة فى الخمس، وروى أسـد بـن عـمرو أنه لاشئ فى الزيادة، حتى يبلغ عشرين فإذا بلغ عشرين وصارت جـمـلة نـصـاب البـقـر ستين يجب فيها تبيعتان أو تبيعان- **وفـى الـفتاوى العتابية:** وهو الـمـختار وهو قول أبى يوسف ومحمد والشافعى، **وفى الكافى:** وفـى العجاف تبيعان أفضلها أو وسط إن كان، **م:** وإذا زادت عـلى الستين يتغير الفرض عشرة بعشرة أبدا بلا خلاف، فتغير من التبيع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبيع.

٣٩٥١:- ويـدار الـحساب على الأربعينات والثلاثينات فيجب فى سبعين مسـنة وتبيـع: مسـنة فـى الأربعين وتبيع فى الثلاثين، وفى الثمانين مسنتان: فى كل أربعين مسنة، وفى تسعين ثلاثة أتبعة: فى كل ثلاثين تبيع، وفى المائة تبيعان ومسنة: فى أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع، هكذا أبدا.

← وأخـرج الـدار قطنى عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلـى اليـمـن، أمـره أن يـأخـذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا، أو تبيعة، جذعا أو جذعة، من كل أربعين بـقـرةمسنة، فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرنى فيها بشئ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص؟ فقال: ليس فيها شـئ. قـال الـمسـعودى: والأوقاص مادون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين، فإذا كانت ستين فـفيهـا، تبيـعان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان، فإذا كانت تسـعـون فـفيهـا ثـلاث تبـايع، قال بقية: قال المسعودى: الأوقاص: هى بالسين أوقاس، فلا تجعلها بصاد. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب ليس فى الخضروات صدقة ٢/ ٨٥ برقم: ١٩١١.

وأخرج أحمد معناه فى المسند ٥/ ٢٤٠ برقم: ٢٢٤٣٥.

نوع آخر منها فى الغنم

٣٩٥٢:- وليس فى أقل من الأربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين- **وفى الكافى:** سائمة غير مشتركة- **م:** ففيها شاة إلى مائة وعشرين، **وفى الكافى:** وفى العجاف وسط ولا أفضلها، فإذا زادت واحدة منها ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه، ثم فى كل مائة شاةٍ شاةٌ. **م:** وذكر فى الأصل عن أبى حنيفة أنه لايؤخذ إلا الثنى فصاعدا، **وفى الخانية:** وهو الذى طعن فى السنة الثانية، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه

٣٩٥٢:- أخرج الترمذى عن سالم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر، حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه إلى قوله وفى الشاء فى كل أربعين شاةً شاةٌإلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاةٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم ١/ ١٣٥ برقم: ٦١٧. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب صدقة الغنم ١/ ١٢٩ برقم: ١٨٠٥. صحيح البخارى، الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٠، ١٤٣٤ف: ١٤٥٠،١٤٥٤.

وقول المصنف: " وروى الحسن" أخرج مالك عن ابنٍ لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعُدّ على الناس بالسّخل، فقالوا: أتعُدّ علينا بالسّخل، ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم، تعُدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعى، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبىَّ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. الموطأ للإمام مالك، الزكاة، ١٤/ باب ماجاء فيما يعتدُّ به من السخل فى الصدقة. ص: ١٩٢ برقم: ٢٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن بشربن عاصم عن أبيه عن عمر معناه. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، السخلة تحسب على صاحب الغنم ٦/ ٤٢٧ برقم: ١٠٠٧٩.

يؤخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز، وهو قول أبى يوسف ومحمد والشافعى، **وفى الخانية:** أخذ الذكر والأثنى فيه سواء، **م:** وقال الشافعى: لايجوز أخذ الذكر إلا أن يكون الكل ذكورا، **شرح الطحاوى:** وأدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وما دونه حملان.

٣٩٥٣:- م: وإذا اجتمع فى النصاب نوعان بأن كان له غنم، وضأن، ومعز، وإبل عراب وبخت، وبقر، وجواميس: يجمع الغنم كلها على حدة أى الكل سواء فى النصاب، والإبل كلها على حدة، والبقر كلها على حدة.

٣٩٥٤:- ويأخذ المتصدق من أوساطها فريضتها التى تجب له، فإن شاء أخذ ذلك من العراب دون البخت، وإن شاء أخذ من البقر دون الجواميس، وإن شاء أخذ من المعز دون الضأن لأنه شئ واحد، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا كان النصاب من الضأن والمعز يجب شاة خير من المعز وشر من الضأن، وقال أصحابنا: المتولد بين الغنم والظباء تعتبر فيه الأم، وإن كانت الأم غنما تجب الزكاة، ويكمل به النصاب- **وفى الخانية:** عندنا، **وفى الكافى:** وعند الشافعى يعتبرالأب كما فى النسب فيظهر الخلاف فى هذا وفى جواز التضحية وفى وجوب الجزاء بقتله، **م:** وكذلك المتولد بين المتولد الأهلى والوحشى، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لازكاة فيه، **م:** وإذا أدى شاة سمينة يبلغ قيمتها، وكذا لو أدى بعض بنت لبون عن بنت مخاض: جاز، **وفى الهداية:** وهو قول زفر.

٣٩٥٤:- أخرج البخارى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا بعث معاذًا على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل الكتاب، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله، فإذا اعرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أموالهم وتردّ على فقراء هم، فإذا أطاعوا بها، فخذمنهم، وتوقّ كرائم أموال الناس. صحيح البخارى، الزكاة، باب لاتوخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ١/ ١٩٦ برقم: ١٤٣٧ ف: ١٤٥٨. صحيح مسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. ١/ ٣٦ برقم: ١٩.

٣٩٥٥:- **الخانية:** وعن أبي يوسف: ليس في الإبل والبقر والغنم المقطوع القوائم شئ **السراجية:** لايؤخذ في الصدقة الربى وهي التي تربى ولدها، ولا الماجد وهي التي في بطنها ولد، ولا الأكيلة وهي التي سمنت للأكل، **وفي الولوالجية:** ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عواريين إلا أن يشاء المصدق.

٣٩٥٦:- **شرح الطحاوي:** يجعل المال على ثلاثة أنواع: ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا، ويأخذ المصدق من الأوساط.

٣٩٥٥:- أخرج البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: ولايخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيس إلّا ماشاء المصدِّق. صحيح البخاري، الزكاة، باب لايؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الخ ١/ ١٩٦ ١٤٣٥ ف: ١٤٥٥.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن معاوية الغاضري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عَبَدَ الله وحده، فإنه لا إله الّا الله، وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه رافدة في كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللائمة ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله عز وجل لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه، وزكّى عبد نفسه، فقال رجل: ماتزكيه المرء نفسه يارسول الله!؟ قال: يعلم أن الله معه حيث ماكان. السنن الكبرى، الزكاة، باب لايأخذ الساعي فيما يأخذ مريضا ولا معيبًا ٥/ ٤٩٨ برقم: ٧٣٧٢.

٣٩٥٦:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن معاويه الغاضري، عن غاضرة قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سبق تحت تخريج برقم: ٣٩٥٥ عن البيهقي فانظر. سنن أبي داؤد، الزكاة، باب في زكاة السائمة ١/ ٢٢٣ برقم: ١٥٨٢.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثًا، ثم يختار سيدها ثلثًا، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، في المصدق ما يصنع بالغنم ٦/ ٤٢٩ برقم: ١٠٠٨٣.

أخرج البيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداع: ثلث خيار، وثلث وَسَطَ، وثلث دون، فيدع المصدِّق الخيار، ويأخذ من الوسط. السنن الكبرى للبيهقي، الزكاة، باب لايؤخذ كرائم أموال الناس ٥/ ٥١٥ تحت رقم: ٧٤٠٧.

نوع آخر منها فى الخيل

٣٩٥٧:- **م:** وقال أبو حنيفة: الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، ويتخير صاحبها، فإن شاء أعطى من كل فرس دينارا، وإن شاء ربع عشر قيمتها، **وفى الينابيع:** عن أبى جعفر الطحاوى أنه يجعل الخيار إلى العامل فى كل مال يحتاج إلى حماية السلطان، **وفى الخانية:** قالوا: هذا- أى الخيار- فى أفراس العرب لأنها لايتفاوت تفاوتا فاحشا، فأما فى أفراسنا يقوَّم ويؤدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم، **المضمرات:** قال الطحاوى: إن أصحابنا قالوا: لاتجب الزكاة فى الخيل أقل من ثلاثة، والصحيح أنه لايعتبر فيه النصاب لأن الصحابة أوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب، **م:** وليس فى المرابط شئ، **وفى الحجة:** يعنى فى فرس ربط للركوب كسائر الحمولات.

٣٩٥٨:- وأما الذكور الخلص والإناث الخلص ففيه روايتان عن أبى حنيفة، فى رواية يجب كما فى المختلط، **وفى الولوالجية:** لكن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا طابت نفس من عليه، أما إذا لم تطب فإن عنده الزكاة واجبة لكن يؤدى رب المال إن شاء إلى الساعى، وإن شاء إلى المساكين كما فى الأموال الباطنة، **وفى شرح الطحاوى:** [الخيل إذا كانت علوفة، أو أمسكها للغزو فلا شئ فيها بالإجماع، **وفى المضمرات:** فإن كانت] الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا، سواء كانت سائمة أو علوفة.

٣٩٥٧:- أخرج الدار قطنى عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار تؤديه. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب زكاة المال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/ ١٠٩ برقم: ٢٠٠٠. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من رأى فى الخيل صدقة ٥/ ٥٥٢ برقم: ٧٥١٢، ٧٥١٣.

٣٩٥٩:- **م:** وفي رواية عن أبي حنيفة في الذكور الخلص والإناث الخلص لاتجب الزكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لاصدقة في الخيل أصلا، وهو قول الشافعي، **وفي الخانية:** قالوا: والفتوى على قولهما.

٣٩٦٠:- **م:** ولا زكاة في الحمر والبغال، وإن كانت سائمة، **السراجية:** والحمر والبغال والفهد والكلب المعلم إنما يجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة، **وفي الهداية:** وليس في الحوامل والعلوفة صدقة، خلافا لمالك، **وفي اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل له إبل عوامل يعمل فيها في السنة أربعة أشهر، ويسمنها في الباقي هل تجب عليها الزكاة؟ فقال: ينبغي أن لاتجب.

٣٩٥٩:- أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة. صحيح البخاري، الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١/ ١٩٧ برقم: ١٤٤٢. صحيح مسلم، الزكاة، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه ١/٣١٦ برقم: ٩٨٢.

٣٩٦٠:- أخرج أبوداؤد في مراسيله عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخة والكسع قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل، والنخة الإبل العوامل، والنواضح والكسع صغار الغنم، وقيل: النخة صغار الغنم، والكسع الحمير. مراسيل أبي داؤد، ص: ٩. السنن الكبرى للبيهقي، الزكاة، باب لاصدقة في الخيل ٥/٥٤٩ برقم: ٧٥٠٣.

قول المصنف: وليس في الحوامل والعلوفة صدقة. أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن، أو مسنة. المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٤ برقم: ١٠٩٧٤. سنن الدار قطني، الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة ٢/ ٨٨ برقم: ١٩٢١.

نوع منها في الفصلان والحملان

٣٩٦١:- **م:** قال محمد: وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة، وكان أبو حنيفة أولا يقول: يجب فيها مايجب في المسان، وهو قول زفر، **وفي الخلاصة الخانية:** ومالك- ثم رجع أبو حنيفة عن هذا القول وقال: يجب واحد منها، **وفي الكافي:** استدلالا بالمهازيل فإنه يجب الوسط إذا كان الكل مهازيل، وهو قول أبي يوسف والشافعي، ثم رجع عن هذا القول وقال: لايجب فيها شئ، وهو قول محمد.

٣٩٦٢:- ثم إن مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسألة، بعضهم قال: الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار، عند أبي حنيفة آخر الحول لاينعقد على الصغار وهو قول محمد، وعند أبي يوسف وزفر والشافعي ينعقد، وبعضهم قالوا: الاختلاف في بقاء الحول إذا كان للرجل نصاب إبل، أو نصاب بقر، أو غنم فولدت اولادا وهلكت الأمهات فتم الحول على الأولاد فلا شئ فيها عند محمد وهو قول أبي حنيفة آخرا، وعند أبي يوسف والشافعي وزفر يجب، **وفي المنافع:** وقيل: صورة المسألة: إذا اشترى أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو خمسة وعشرين من الفصلان، أو وهب له هل ينعقد عليه الحول، أم لا؟ عند أبي حنيفة ومحمد لاينعقد، وفي قول الباقيين ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة، **م:** ثم اتفقت الروايات عن أبي يوسف في الحملان إذا كانت أربعين وفي العجاجيل إذا كانت ثلاثين، أنه يجب واحدة منها، وإذا كانت

٣٩٦١:- الفصلان: جمع الفصيل ولد الناقة والبقرة إذا فصل عن أُمّه.

الحملان: جمع الحمل الخروق أو الجذع من أولاد الضأن.

العجاجيل: جمع العجل ولد البقرة.

المهازيل: جمع المهزول وهو العجاف- في اللغة الفارسية لاغر شده ١٢.

أقل من ذلك لايجب شئ كما في المسان، واتفقت الروايات عنه في الفصلان أيضا أنه يجب في كل خمسة وعشرين فصيلا واحد منها، ثم لايجب شئ حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون، فإنه يجب بنتا لبون، فإذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها، وعلى هذا القياس يجرى، **وفى المنافع:** ثم لايجب شئ، حتى يبلغ مبلغا لو كان مسنتان بثلث الواجب وذلك مائة وخمسة وأربعون فحينئذ يجب ثلاثة منها، **وفى السغناقى:** وقال محمد: هذا غير صحيح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين واحدة في مال اعتبر قبله أربعة نصب ففى المال الذى لايمكن اعتبار هذه النصب، لو أوجبنا لكان بالرأى لا بالنص.

٣٩٦٣:- **م:** وهل يجب فيما دون خمس وعشرين منها شئ؟ فقد اختلفت الروايات عن أبى يوسف، فى رواية قال: لايجب فيها شئ، وفى رواية يجب فى خمسة فصال، الأقل من واحدة منها ومن شاة، وفى العشر الأقل من ثنتين ومن شاتين، وفى خمسة عشر الأقل من ثلاث منها، ومن ثلاث شياه، وفى العشرين الأقل من واحدة منها ومن أربعة شياه، وفى خمسة وعشرين واحدة منها، وفى رواية هشام: فى العشر الأقل من واحدة منها ومن شاتين إلى آخر ماذكرنا، وهاتان الروايتان لا حجة لهما لأن على اتفاق الروايات عنه تجب فى خمس وعشرين منها واحدة منها فكيف تجب فى خمسة عشر ثلاث شياه منها، وفى عشرين أربع منها! وفى رواية هشام: يجب فى خمسة فصال خمس فصيل، وفى عشرة منها خمسا فصيل، وفى خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفى عشرين أربعة أخماس فصيل، وفى خمسة وعشرين واحدة منها، وفى رواية محمد عنه: إذا كان له خمسة فصلان ينظر إلى قيمة أفضلها وإلى قيمة بنت مخاض، فإن كانت قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض تجب فيها شاة، وإن كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها نصف شاة، **وفى الحجة:** وفى رواية عن أبى يوسف ينظر إلى قيمة شاة وسط،

وإلى قيمة خمس فصيل فأيهما كان أقل يجب، هكذا إلى خمس وعشرين. **م:** وهذا إذا كان النصاب كله صغارا.

٣٩٦٤:- وإذا كان في النصاب واحدة مسنة فصاعدا تجب الزكاة بلاخلاف، حتى لو كان له تسعة وثلاثون حملا وواحد منها مسنة حال عليها الحول وجبت فيها شاة، ويجعل الصغار تبعا للمسنة، فبعد ذلك ينظر: إن كانت المسنة وسطا أخذت في الزكاة، وإن كانت جيدة لم تؤخذ ويؤمر بأداء شاة وسط، وإن كانت أقل من الوسط يؤدى صاحب المال ذلك، أو قيمته، فإن هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقى شئ فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزء من الحمل.

٣٩٦٥:- ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزء من شاة مسنة، فقد جعل الواجب فى المسنة لاغير حال هلاكها، حتى قال بسقوط الواجب عندهما، وبسقوط الفضل عند أبى يوسف، وجعل الواجب فى الكل حال بقاء المسنة وهلاك النصاب، حتى أوجب فى المسنة جزء من أربعين جزء من شاة مسنة.

٣٩٦٦:- وكذلك إذا كان للرجل أربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة، أو وسط، أو كانت له تسعة وعشرون عجولا، وتبيعة سمينة، أو وسط فهو على التفاصيل التى ذكرنا، **وفى الكافى:** وكذا لو كان خمسون فصيلا إلا حقة وسطا تجب فيها هى، فإن هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها، **الحجة:** ولو كان له تسعة وثلاثون حملا وواحدة شاة كبيرة عجفاء لاتساوى شاة وسطا لايجب غير تلك الشاة فصار كأن الكل عجاف، **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان له تسعة وثلاثون حملا و واحدة شاة وسط تجب الزكاة وتؤخذ تلك الشاة الواحدة، ولو كان له مائة وعشرون حملا وشاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة، ولا يؤخذ غيرها فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تؤخذ تلك الشاة وحمل.

٣٩٦٧:- وكذلك هذا الاختلاف إذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان و واحدة مسنة: تؤخذ تلك المسنة لاغير فى قولهما، وفى قول أبى يوسف تؤخذ تلك المسنة وفصيل.

٣٩٦٨:- وكذلك إذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل و واحدة مسنة

تؤخذ تلك المسنة فى قولهما، وفى قول أبى يوسف تؤخذ تلك المسنة وعجول واحد.

٣٩٦٩:- **وفى الحجة:** إذا كان لرجل ثلاثون مادون التبيع لايجب فيها شئ، فإذا كان معها تبيع تجب فيها شاة وتبيع واحد، فإذا هلك التبيع لايجب فيها شئ، خلافا لأبى يوسف، وإن كان له أربعون شاة عجافا إلا واحدة منها فإنها شاة سمينة فإنه تجب فيها شاة وسط، فإن لم يكن فيها شاة سمينة فإنه تجب واحدة من أفضلهن إلى مائة وعشرين ولا تؤخذ شاة وسط كيلا يؤدى إلى الاجحاف، وإن كان له مائة وإحدى وعشرون شاة عجافا إلا واحدة منها فإنها شاة وسط أخذت هى واحدة من أفضلهن لأنه لو كان فيها شاتان وسطان أخذتا، وإذا كان فيها واحدة وسط أخذت هى وواحدة من أفضلهن.

٣٩٧٠:- **وفى الحجة:** وما يكون ذلك الوجوب عن الجملة فيكون الفريضة فى كل شاة جزء ين من مائة واحد وعشرين من ثمانين جزء من ذلك السمين وجزء من العجاف، فإن هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرون، ففى قول أبى حنيفة وأبى يوسف تجب عليه شاة عجفاء، لأنها مائة وعشرون وصار فى الحكم كأن الكل عجاف، وفى قول محمد لما كان الواجب شاتين، فإذا هلكت واحدة سقطت عنه جزء واحد وعليه مائة وعشرون جزء من مائة وواحدة فيها شاة وسط، وما سواها عجاف فإنه تؤخذ تلك الواحدة وشاتان من أفضلهن.

٣٩٧١:- **وفى الحجة:** ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلك العجاف وبقيت السمينة فعندهما عليه جزء من أربعين جزء من شاة وسط، وصار فى الحكم كأنه لم يكن له [إلا أربعون شاة فهلك كلها إلا واحدة، وعند محمد يلزمه ثلاثة أجزاء من] واحد ومائتى جزء: جزء ان فيها من العجاف وجزء من السمينة، فإذا بقيت ثلاثة أجزاء فعليه ذلك المقدار وسقط عنه الباقى.

٣٩٧٢:- **م:** رجل له خمس من الإبل بنات مخاض، أو فوق ذلك إلا أنها عجاف لعجفهن لاتساوى واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الذى تجب الإبل فيه- وبيان ذلك: أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وإلى قيمة شاة وسط، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط [مثلا خمسين وقيمة الشاة والوسط عشرة

فنقول: لو كانت الواحدة بن مخاض وسط] لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة وذلك خمس بنت مخاض، وإذا لم تكن الواحدة فالآن ينظر إلى قيمة أفضلهن، فإن كانت قيمتها عشرين مثلا تجب فيها شاة تساوى أربعة أمثال خمسة أفضلهن، فانا اعتبرنا أفضلهن على هذا التفسير إذ لاوجه إلى الإحجاف بأرباب الأمول، ولا إلى تعطيل الأموال، ولو أوجبنا هاهنا شاة وسطا ربما تبلغ قيمتها واحدة منها، أو أكثر فيؤدى إلى الإحجاف بأرباب الأموال وكان النظر من الطرفين فيما قلنا.

٣٩٧٣:- وكذلك لو كن ستا، أو سبعا، أو ثمانيا، أو تسعا على نسق ماذكرنا لأن الفضل على الخمس إلى العشرة عفو، فإذا صار عشرا ففيها شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه على التفسير الذى قلنا. ولو كان له خمس وعشرون من الإبل بنات مخاض، أو فوق ذلك فيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لأنه يؤخذ فيهن ما يؤخذ فى الزكاة، وإن كان كلهن دون بنت مخاض وسط فى القيمة لاتجب بنت مخاض وسط لأنا لو أوجبنا ذلك لايكون المأخوذ موجودا فى النصاب، ومبنى الزكاة أن يكون المأخوذ موجودا فى النصاب، وإذا كان عشر عجاف بنات مخاض، أو خمس عشرة، أو عشرون إلا واحدة منها فإنها بنات مخاض وسط وجبت فى العشر شاتان وسطان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه أوساط، وفى عشرين أربع شياه أوساط، وكذلك لو كان له خمس بنات لبون، أو خمس حقاق لاتجب فيها إلا شاة وسط، فإذا وجد فى النصاب ماهو الأصل اكتفى به، وجعل ماوراء ه تبعا له.

٣٩٧٤:- **وفى الهداية:** ومن وجب عليه مسنّ فلم يوجد أخذ المتصدق أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، وهذا مبنى على أن أخذ القيمة فى باب الزكاة جائز عندنا، إلا أن فى الوجه الأول له أن لايأخذ ويطالب عن الواجب، أو بقيمته لأنه شراء من وجه، وفى الوجه الثانى يجبر لأنه لابيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة.

٣٩٧٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الصنابح الأحمسى قال: أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال: ماهذه؟ قال صاحب الصدقة: إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل قال: فقال: فنعم إذن. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب مايكره للمصدق أخذه من الإبل ٦/ ٤٠٣ برقم: ١٠٠٠٧، المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ٨٠ برقم: ٧٤١٧.

٣٩٧٥:- ويجوز دفع القيمة فى الزكاة عندنا، وكذا فى الكفارة، وصدقة الفطر والعشر، **وفى الكافى:** والخراج والنذر، وقال الشافعى: لايجوز.

٣٩٧٦:- **الذخيرة:** ولا شئ فى سوائم أهل الذمة لأنه لم يرد فيه الأثر، **وفى الهداية:** وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم.

٣٩٧٥:- أخرج البخارى تعليقا عن طاؤوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن: ائتونى بعرض ثياب خميص، أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة. صحيح البخارى، رقم الباب ٣٣، ١/ ١٩٤.

٣٩٧٦:- نقل ابن قيم الجوزية عن كتاب الأموال عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكلمه فى نصارى بنى تغلب، وكان عمر رضى الله عنه قدهمّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: ياأمير المؤمنين! إن بنى تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية فى العدو، فلاتعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم الصدقة،واشترط عليهم ألا ينصر وأودلادهم، قال مغيرة فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم! أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل. ١/ ٧٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى نصارى بنى تغلب الخ ٦/ ٥٦١ برقم: ١٠٦٨٤. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/ ٧٢ برقم:١٩٣٠٨، نصب الرأية، كتاب الزكاة، ٢/ ٣٦٣.

الفصل الثانى فى زكاة المال

٣٩٧٧:- الزكاة واجبة فى الذهب والفضة مضروبة كانت، أو غير مضروبة، **وفى الخانية:** مصوغا كان أو غير مصوغ، حليا كان للرجال، أو للنساء عندنا، نوى التجارة،أم لا: إذا بلغت الفضة مائتى درهم والذهب

٣٩٧٧:- أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى أيديهما سواران من ذهب فقال: لهما أ تؤديان زكوته؟ فقالتا: لا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا: لا، قال: فأدّيا زكوته. الترمذى، كتاب الزكوة، باب ماجاء فى زكوة الحلى ١/ ١٣٨ برقم: ٦٣٢. مسند أحمد، ٢/ ١٧٩ برقم: ٦٦٦٧.

وأخرج أبوداؤد عن عبد الله بن شداد بن الهادأنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال: ما هذا ياعائشة؟ فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أوماشاء الله قال: هو حسبك من النار. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب الكنزما هو وزكاة الحلى، ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٦٥.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: لازكاة فى عرض لايدار إلا الذهب والفضة، فإنه إذا كان تبرا موضوعا، وإن كان لايدار، زكى، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٧ برقم: ٧١٠٢.

وأخرج أبو داؤد عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعنى فى الذهب، حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد، فبحساب ذلك قال: فلا ادرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم الخ. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢١ برقم: ١٥٧٣.

وأخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ١/ ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧.

عشرين مثقالا، **وفى الخانية:** فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالا نصف مثقال، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لاتجب الزكاة فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال، وإذا نقص نقصاناً يسيرا يدخل بين الوزنين لاتجب الزكاة، وإن كان كاملا فى حق غيره.

٣٩٧٨:- والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والأصل فيه أن الدراهم على عهد عمر رضى الله عنه كانت على ثلاثة أنواع: اثنا عشر قيراطا، [وعشرون قيراطا، وعشرة قراريط، والدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا] وكان يقع بين الناس الخصومة فى مبايعاتهم بالدراهم فشارو أصحابه فى ذلك فقيل [له]: خذ من كل نوع ثلثه! فأخذ عمر ثلث العشر وثلث اثنى عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا، وقدّر وزن الدنانير على حاله، ويبلغ وزن عشر دراهم مائة وأربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا.

٣٩٧٩:- واختلفوا فى وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: إنها كانت على وزن سبعة، وقيل: كانت على وزن ستة، والأصح أنها كانت على وزن خمسة، وكذلك على عهد الصديق، ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر. **وفى واقعات الناطفى:** ويعتبر دراهم كل بلد

٣٩٧٨:- أخرج ابن سعد عن ربيعة بن هلال قال: كانت مثاقيل الجاهلية التى ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة بالشامى وكانت العشرة وزن سبعة. الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٧٧ تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

ونقل الزيلعى أثرا طويلا من كتاب الأموال طرفه هذا: فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التى واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل، سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، نصب الرأية. كتاب الزكاة، زكاة الفضة والذهب ٢/ ٣٦٨.

بـوزنهـم ودنانير كل بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت. **م:** وكذلك اختلفوا أن الـدراهـم متـى صـارت مدورة؟ والمشهور أنه صارت مدورة على عهد عمر، وقبل ذلك كـان شبه النواة، **وفـى الينابيع:** فـإن كـمـلـت المائتان فى العدد ونقصت فى الوزن لاتجب فيها الزكاة، وإن قل النقصان.

٣٩٨٠:- م: وإذا زادت الـدراهـم على مائتين، أو زاد الدنانير على العشرين فـعـلـى قول أبى حنيفة لاشئ فى الزيادة فى الدراهم، حتى يبلغ أربعين درهما، وفى الـذهـب أربعة مثاقيل، **وفـى الخانية:** فى الـزيادة ربـع عشـرهـا، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى: يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر.

٣٩٨٠:- أخـرج الـدار قـطـنـى عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجّهه إلى اليمن: أن لاتأخذ من الكسر شيئا، إذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولاتـأخـذ مـمـا زاد شيـئـا، حتـى تبـلغ أربعين درهما، وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما. سنن الـدارقـطـنى، الزكاة، باب ليس فى الكسر شئ ٢/ ٨٠ برقم: ١٨٨٦. السـنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق ٦/ ٣٧ برقم: ٧٦١٦.

وقول المصنف: "وقـال أبـو يوسف الخ" أخرج أبو داؤد عن علىّ رضى الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عـلـيـكـم شـئ، حتـى تتـم مـائتـى درهـم، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، فمازاد فعلى حساب ذلك الحديث.

وأخـرج أيـضـا عـن عـلّى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قـال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ- يعنى فـى الـذهـب- حتـى تـكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فمازاد فبحساب ذلك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٠- ٢٢١ برقم: ١٥٧٢- ١٥٧٣.

وأخـرج البيهـقـى أوّلهما فانظر. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب وجوب ربع العشر فى نصابها وفيما زاد عليه، وإن قلت الزيادة ٦/ ٣٦ برقم: ٧٦١٣.

٣٩٨١:- **السغناقى:** وأما تعريف المثقال على وجه التمام: وهو الدينار، وما ذكره الأجل ختم الحساب سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندى فى تصنيف له فى قسمة التركات فقال: اعلم أن الدنانير ستة دوانيق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعير ستة خرادل، والخردل اثنا عشر فلسا، والفلس ست فتيلات، والفتيل ست نقيرات، والنقير ثمانى قطميرات، والقطمير اثنا عشرة ذرة، وفى شرح الهداية لمولانا حميد الدين البنانى: والمثقال مايكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو المعروف، وعشرون مثقالا بحسبان التولجات عشر تولجات وخمس ماهجات، لأن كل مثقال مائة شعيرة، فيكون عشرون مثقالا ألفى شعيرة، [وكل تولجة مائة واثنان وتسعون شعيرة، وكل ماهجة ست عشرة شعيرة، وألفا شعيرة] إذا جرى على مائة واثنين وتسعين يحصل ماذكرنا يعرف بالتأمل، والقيراط عند أهل الحجاز خمس شعيرات كذا فى فوائد النافع للإمام حسام الملة والدين الكرمينى، وعلى هذا يكون الدرهم الشرعى سبعون شعيرا؛ لأنه أربعة عشر قيراطا، ودرهم بلدنا- أعنى حضرة "دهلى" حفظها الله بالسعادات- أربعة وستون شعيرا؛ لأنه أربعة ماهجة وكل ماهجة ست عشرة شعيرا، والحاصل من ضرب ستة عشر فى(أربعة)، أربعة وستون، وعلى هذا أطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب بحضرة دهلى، وكذا أورده الإمام نصير الدين فى كتابه " مهجة الحساب وبهجة الحساب" وعلى هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعى على درهم بلدنا بست شعيرات، إن تفاوت شعيرة مكة بشعيرتنا فيكون النصاب بحساب دراهمنا: مائتان وثمانية عشر درهما وثلاثة أرباع درهم، فبحساب التولجة: اثنان وسبعون تولجة وإحدى عشرة ماهجة.

٣٩٨٢:- ويضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب، ويكمل إحدى النصابين بالآخر عند علمائنا، بخلاف البقر مع الإبل، **وفى الكافى:** وعند الشافعى لايضم، ثم قال أبو حنيفة: يضم باعتبار القيمة- **وفى الينابيع:** يريد به أن يقوم الذهب بالدراهم، وينظر إن بلغ نصابا بالدراهم تجب فيها الزكاة وإلا فلا، ويقوَّم الدراهم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب فيها الزكاة، هكذا رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء يعنى به الوزن، وأشار المعلى فى نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول وقال: يضم باعتبار القيمة، **وفى الخلاصة:** يكمل أحد النصابين بالأجزاء، فإن تعذر فبالقيمة، وعندهما يضم بالأجزاء فحسب، وهو قول الشافعى الأول.

٣٩٨٢:- أخرج البيهقى عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه عن جدّه قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه خاتمٌ من ذهب عظيمٌ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أتؤدى زكاة هذا؟ فقال: يارسول الله! ومازكاة هذا؟ قال: فلمّا أدبر الرجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمرة عظيمة. السنن الكبرى للبيهقى، باب تحريم تحلى الرجال بالذهب ٦/ ٥٩ برقم: ٧٦٧٩.

وأخرج أبوداؤد عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم: قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب الكنز ماهو زكاة الحلى" دار الفكر بيروت" ص: ٢٩٢ برقم: ١٥٦٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: يزكىّ من المائة درهمٍ درهمين ونصفا، ومن الدنانير بربع دينار، قال: وسألت الشعبى فقال: يحمل الأكثر على الأقل- أو قال- ألأقل على الأكثر، فإذا بلغت فيه الزكاة زكّاه.

وأخرج أيضا عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: ياأبا عبدالله! إن لى سيفًا فيه خمسون ومائة درهم، فهل علىّ فيه زكاة؟ قال: أضف إليه ماكان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مائتى درهم ذهبٍ وفضة فعليك فيه الزكاة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير ٦/ ٣٩٣ برقم: ٩٩٧٨- ٩٩٧٩.

٣٩٨٣:- **م:** وصورة التكامل بالأجزاء أن يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الآخر وزنا، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير [عشرة، أو كان الربع من أحدهما وزنا، وثلاثة الأرباع من الآخر وزنا بأن كانت الدراهم خمسين والدنانير] خمسة عشر، أو كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير خمسة.

٣٩٨٤:- وصورة التكامل من حيث القيمة أن ينتقص الوزن من أحد الجانبين ولا ينتقص القيمة، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة، وقيمتها مائة، أو كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير، وثمرة الاختلاف لاتظهر حال تكامل الأجزاء والوزن؛ لأنه متى انتقص قيمة أحدهما يزداد قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزنا، وقيمة، فتجب الزكاة بلا خلاف، وإنما تظهر حال نقصان الأجزاء والوزن فعلى قول أبى حنيفة تجب الزكاة؛ لأنه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار القيمة، وعلى قولهما لاتجب الزكاة؛ لأنهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع، وأبو حنيفة يعتبر القيمة حال الاجتماع، وأجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد، حتى أنه إذا كان له أقل من مائتى درهم قيمتها عشرون دينارا، أو كان له أقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم، أو كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصياغته عشرون دينارا، أو كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته مائتا درهم: لاتجب الزكاة.

٣٩٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** عروض التجارة، وإن اختلف أجناسها

٣٩٨٥:- أخرج الدار قطني عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمرّ بى عمر بن الخطاب فقال لى: أدّ صدقة مالك! فقلت: ياأميرا المؤمنين! إنما هو فى الأدم؟ قال: قوِّمه، ثم أخرج صدقته. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب الغنى التى يحرم السؤال ٢/ ١٠٩ برقم: ١٩٩٩.

وأخرج عبد الرزاق عن طاؤوس فى رجل يكون له الحبوب شتّى لاتجب فى شئ منها زكاة، قال: يجمعها، ثم يزكيها. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٧ برقم: ٧١٠١.

يضم بعضها إلى البعض بالقيمة، وأما السوائم إذا اختلف أجناسها لايضم البعض إلى البعض لتكميل النصاب، فلا زكاة فى كل جنس مالم يبلغ نصابا، والمستفاد منه يضم إلى جنسه لاإلى خلاف جنسه، حتى أن المستفاد لو كان غنما يضم إلى نصاب الغنم لا إلى الإبل والبقر، وكذا يضم ثمن طعام معشور وثمن أرض معشور، رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم إن أضاف الدنانير إلى الفضة يقومها دراهم كان له مائتى درهم وزيادة، وإن أضاف الفضة إلى الدنانير يقومها دنانير كان له أقل من عشرين دينارا فلا زكاة، حتى يكون أى ماليته أضاف إلى الآخر وجبت عليه الزكاة، وهو قول أبى حنيفة أولا، وقال أبو حنيفة آخرا: إذا وجبت عليه الزكاة فى أحد الوجهين، ولم تجب فى الوجه الآخر فعليه الزكاة.

٣٩٨٦:- **وفى الينابيع:** ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل، وأقل من أربعين درهما فإنه يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى، حتى يتم أربعين درهما، أو أربعة مثاقيل. **م:** روى الحسن عن أبى حنيفة أن الزكاة تجب فى الدراهم النبهرجة والزيوف، وماكان الغالب فيه الفضة إذا كان مائتى درهم، وتفسير الغلبة فى الهداية أن يزيد على النصف، **م:** وإن كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها، حتى يبلغ مايكون فيها من الفضة مائتين، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة، فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة، **وفى الهداية:** إلا إذا كان يخلص منه فضة يبلغ نصابا؛ لأنه لاتعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة.

٣٩٨٧:- **وفى الزاد:** وإن كان الغالب فيه الغش فهو فى حكم العروض إن بلغت نصابا تجب وإلا فلا، إلا أن يكون كثيرا يبلغ مافيها من الفضة نصابا، فحينئذ تجب، هذا إذا لم يكن ثمنا رائجاً، أما إذا كان رائجاً إن بلغت نصابا من أدنى ماتجب فيه الزكاة من الدراهم الردية تجب فيه الزكاة، وإلا فلا. **وفى التفريد:** النبهرجة ماضرب فى غير دار السلطان، والستوقة قيل: أصله فارسية أى سه توهى وهى ماكان الغالب فيه الغش.

٣٩٨٨:- **م:** وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة، فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة، **وفى السراجية:** الزكاة فى الفلوس الرائجة، كما فى دراهمنا اليوم- لاتجب مالم يكن قيمتها مائتى درهم من الدراهم

التـى تغلب النقرة فيها على الغش، أو عشرين مثقالا من الذهب، ولاتشترط فيها نية التجارة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** الـدراهم الممهة لازكاة فيها إلا أن تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا، **م:** وكـان الشيخ أحمد بن إبراهيم يقول: من ملك مائتى درهم غـطريفية فإذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، وإن كانت للنفقة، فإن كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكاة، وفيما سوى الفضة لاتجب، وكان الشيخ أبو اسحاق الـحـافـظ يقول: على قول أبى حنيفة لاتجب فيها الزكاة إذا أمسكها للنفقة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد تـجـب فيها الزكاة، وإن كانت للنفقة، وروى عن أبى عبدالله أحمد بن أبى حفص الكبير أنه قال: لسنا نأخذ بقول أبى حنيفة فى هذه المسألة، إنما نأخذ بقول أبى يوسف ومحمد لأنا أعلم بدراهمنا من أبى حنيفة.

٣٩٨٩:- والـغـطـارف يسـمـى دراهـم فى عرفنا فيتناولهما النص الموجب بـاسـم الـدراهـم، وكـان الشيـخ الإمـام الـجـليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى الـغـطـارف بوجوب الزكاة فى المائتين منها عدد خمسة دراهم، وكان يقول: يجب أن يـكون هذا قول أصحابنا جميعا، وبه أخذ شمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السـرخسـى، ومشايخ زماننا قالوا: هم إنما أفتوا فى زمنهم حيث تقررت الثمينة فيها، فـأمـا فـى زمـاننا قد تراجعت، ولم تبق ثمنا فلا يكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار العين فيـنـظر إلى مافيها من الفضة، وروى عن سعد بن معاذ المروزى أنه قال: الغطريفية إذا كـانـت ألفا ومائتى درهم تجب فيها الزكاة، وما لافلا، وكان يقول: فى ألف ومائتى غـطـريـفية خـمسة دراهـم وذلك؛ لأن فـى كل غطريفية دانق فضة وما سواه نحاس، وألف ومائتا دانق يكون مائتى درهم، وفى مائتى درهم خمسة دراهم.

٣٩٩٠:- **وفـى الخانية:** وإن استـوى الـخـالـص مـع الغش لم يذكر فى ظاهر الـرواية، وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم أن المتأخرين اختلفوا فى هذا عـلى ثلاثة أقوال، قال بعضهم: تجب عليه خمسة دراهم احتياطا، وقال بعضهم: يجب عـليه درهمان ونصف، وقال بعضهم: لاتجب عليه الزكاة أصلا، **اليتيمة:** وسئل البقالى عـن الـذهـب الـمـختلط بالورق هل تجب الزكاة فيها؟ فقال: إذا بلغ الذهب الذى فيه نـصـاب الـذهـب وجبـت زكاة الذهب، وإذا بلغ الفضة التى فيها نصاب الفضة وجب

نصاب الفضة، وهذا إذا كانت الفضة غالبة، والذهب مغلوبا، فأما إذا كان الذهب غالبا فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا، وإذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثلا أن يكون الثلثان فضة، أو أكثر فلا يجعل كله فضة؛ لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعا لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالبا.

٣٩٩١:– **م:** ولو أن رجلا أعطى خمسة دراهم عن مائتى درهم رجلا عن الزكاة، ثم جاء المعطى له وقال "وجدتها ستوقة" فإن كان أكبر رأيه أنه صادق غير متهم فإنه يصدقه، ولا شئ عليه إذا كان وجد ستوقة وليس فيه فضة، وكان للمعطى أن يسترد ذلك من المعطى له؛ لأنه ليس بمحل التمليك من جهة الزكاة، وإن كانت نبهرجة لم يسترد منه. **وفى الحاوى:** وإن وجد الفقير خمسة من مائتى غطريفية زيفا، فجاء الفقير يستبدل إن كان الزيف قيمته يساوى شيئا فإنه يرد الفضل إلى تمام ما وجده زيفا إن شاء إليه، وإن شاء إلى غيره، وإن لم يساو فوجد الفقير منه درهما ستوقا، فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال "رد على الباقى لأنه ظهر أنه لم تكن على زكاة" ليس له أن يسترد إلا إذا رد الفقير باختياره، ويكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة مبتدأة، حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لايحل له الأخذ.

٣٩٩٢:– **وفى الكبرى:** وكذا من تصدق على فقير بغطريفية فظهر أنه زيف لايسترد إلا إذا رده الفقير باختياره، فيكون هبة مبدأة. **وفى شرح الطحاوى:** وإن أدى خمسة دراهم زيوفا، أو نبهرجة، ولكن الغالب عليها الفضة يجوز وتسقط عنه الزكاة فى قولهما، وفى قول محمد وزفر عليه أن يؤدى الفضل إلى تمام قيمة الواجب، وأجمعوا أنه إذا أدى زكاتها من ذهب أو من مال هو ليس من جنس الفضة فعليه أن يؤدى قيمة الواجب بالغة مابلغت، **وفى الخانية:** وإن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل وأمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق، حتى وجد فى ماله ستوقا كان له أن يسترد من الوكيل.

٣٩٩٣:– **م:** رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفا، أو غلة فإنه يجزى ذلك عن زكاة المائتين عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد يجزيه بقدر مالية الزيوف لاغير، حتى لو كانت قيمة الزيوف أربعة دراهم جياد فعليه أن يؤدى الدرهم الخامس عند محمد، وعندهما ليس عليه شئ آخر.

٣٩٩٤:- وإذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز، ولم يعتبر الربا، والدرهم السادس تطوع، وعلى هذا إذا كان مال الزكاة مكيلا، أو موزونا فأعطى من جنسه ما هو أجود منه وهو أقل من الواجب كيلا نحو أن يؤدى أربعة أقفزة حنطة جيدة عن خمسة أقفزة حنطة وسط لايجوز عن قدره من المكيل، أو الموزون، وإن كان المؤدى مثل الواجب فى القدر، ولكنه أردأ من الواجب سقط منه الفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يؤدى الفضل.

٣٩٩٥:- **وفى القدورى:** رواية عن ابن سماعة عن أبى يوسف، أعطى الفضة مكان الفضة، فإن كان وزن الفضة فيما دفع أقل لم يجز، حتى يؤدى قدر النقصان نحو أن يؤدى النبهرجة عن الجياد، وإن كان التفاوت بمعنى فى الوصف نحو أن يؤدى الفضة التبر عن الدرهم المضروبة وقيمة المضروبة أكثر، أنه يجوز.

٣٩٩٦:- وإذا كان للرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلاثمائة درهم أدى عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف، فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يسقط الفضل، وقال محمد: يؤدى الفضل، ولو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب لايجزيه عن زكاة الإبريق بالإجماع، **وفى التفريد:** وإن أدى من الذهب أدى زكاة ثلاثمائة اتفاقا.

٣٩٩٧:- **م:** وإذا كان له إناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فإذا زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه، وإن أدى من قيمته عدل إلى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد، فأما عند أبى حنيفة لو أدى خمسة دراهم من غير الإناء سقطت عنه الزكاة، [وإن أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء] لم يجز فى قولهم جميعا.

٣٩٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أدى أربعة جياد عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة ويؤدى درهما، وعلى قول الحسن يجوز، **وفى التجريد:** وقال زفر: يجوز بقدر القيمة. **وفى الخانية:** ويجوز إعطاء النبهرجة عن الجياد، والفضة عن المضروبة، والتبر عن المصوغ، وإن كانت قيمة المصوغ أكثر فى قول أبى حنيفة.

الفصل الثالث فى بيان زكاة عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها

٣٩٩٩:- م: الزكاة واجبة فى عروض التجارة، **وفى المضمرات:** يريد بالعروض ماخلا الذهب والفضة والسوائم، **م:** فنقول بعد هذا: الشرع لم يبين مقدار النصاب والواجب فيها، فيكون التقدير فيها مفوضا إلينا، فقدرنا النصاب والواجب فيها بالذهب والفضة دون السوائم، إما لأن النصاب فى الذهب والفضة لايختلف، وإما لأن الذهب والفضة أصول جملة هذه الأموال؛ لأن هذه الأموال فى الغالب تحصل بها، وكان إلحاق هذه الأموال بالذهب والفضة أولى، وإذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بأيهما.

٤٠٠٠:- ذكر محمد رحمه الله فى الأصل أن المالك فيها بالخيار، إن شاء قوم بالدراهم، وإن شاء قوم بالدنانير، ولم يحك فيه خلاف، وعن أبى حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة، حتى إذا بلغ بالتقويم بأحدهما نصابا، ولم يبلغ

٣٩٩٩:- أخرج أبو داؤد عن سمرة بن جندب قال: أمَّا بعد! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن حماس قال: مرّ عليّ عمر فقال: أدّ زكاة مالك، قال: قلت: مالى مال أزكّيه إلّا فى الخفاف والأدم، قال: قومه، وأدّ زكاته. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٦ برقم: ٧٠٩٩.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى مفصلا، الزكاة، باب زكاة التجارة، ٦/٦٤ برقم: ٧٦٩٦. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ١٠٩ برقم: ١٩٩٩. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٦/ ٥٢٥ برقم: ١٠٥٥٧.

بالآخر قوم بما يبلغ نصابا، وهو إحدى الروايتين عن محمد، ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو أنفع للفقراء من حيث الرواج، وإن كانا فى الرواج سواء يتخير المالك، **وفى شرح الطحاوى:** فأما فى بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم؛ لأن النقد عندنا هو الدراهم، وأما فى بلادهم النقود من الدراهم والدنانير.

٤٠٠١:– م: وذكر محمد فى الرقيات: أنه يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع بما يتعارفه أهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعنى غالب نقد ذلك البلد، ولا ينظر إلى موضع الشراء ولا إلى موضع المالك وقت حولان الحول، وروى عن أبى يوسف أنه يقوم بما اشترى به، **وفى الخلاصة:** إن كان الثمن من النقود؛ لأنّه أبلغ فى معرفة المالية، وإلّا فبالنقد الغالب، وبه قال الشافعى. **وفى الولوالجية:** يقوم يوم حال عليها الحول بالغة مابلغت بعد أن كانت قيمتها فى أول الحول مائتين ويزكى مائتى درهم خمسة دراهم.

٤٠٠٢:– الخانية: وإن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر لحاجة تعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد، وإن كان العبد فى المفازة تعتبر قيمته فى أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع، **وفى الفتاوىٰ العتابية:** تعتبر قيمة المصر الذى يسير إليه، **م:** وإن كان وهب له فقَبِل ينوى به التجارة، أو اشتراه بعرض، أو ورثه يقوم بغالب نقد البلد.

٤٠٠٣:– وهكذا نقول فيما إذا اشتراه بعرض، إن هذا المال يقوم بذلك العرض إلا أن التقويم بذلك العرض غير ممكن؛ لأن العرض لايصلح لقيم الأشياء، فوجب التقويم فيه بنقد البلد، ثم إذا قوّم فيه بالدراهم يقوم بمائتى درهم مضروبة،

٤٠٠١:– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل اشترى متاعًا، فحلّت فيه الزكاة؟ فقال: يزكيه بقيمته يوم حلّت. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٦/ ٥٢٦ برقم: ١٠٥٥٩.

حتى أن من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو لايساوى مائتى درهم مضروب فلا زكاة فيه، حتى يساوى مائتى درهم مضروبة، نص عليه فى المنتقى، **وفى الخانية:** أسند هذا القول إلى محمد. **جامع الجوامع:** خمس من الإبل للتجارة لايساوى مائتين، لاتجب الزكاة، كذا البقر والغنم، وإن يساوى تجب.

٤٠٠٤:- **م:** وإذا اشترى عرضا بدراهم، أو دنانير، **وفى المضمرات:** عينا أو دينا فى الذمة، أو اشتراها بكيلى، أو وزنى، أو عددى فى الذمة، فالمشترى لايصير للتجارة إلا إذا نوى التجارة، **وفى السغناقى:** يعنى نواه حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد ذلك فلابد من اقتران عمل التجارة بنيته.

٤٠٠٥:- **م:** ثم نية التجارة لاتعمل ما لم ينضم إليه الفعل بالبيع، أو الشراء، أو السوم فيما يسام، حتى أن من كان له عبد للخدمة، أو ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم تكن للتجارة، حتى يبيعها فتكون فى الثمن الزكاة مع ماله من المال، وهذا بخلاف ما لو كان عبد للتجارة ينوى أن يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية؛ لأن فى الفصل الأول الحاجة إلى فعل التجارة، وهو ليس بفاعل فعل التجارة.

٤٠٠٦:- وإذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى أو لم ينو، وأما العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة، أو بعبد الخدمة لاتصير

٤٠٠٤:- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: ليس فى العروض زكاة، إلّا ماكان للتجارة. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة التجارة ٦/ ٦٤ برقم: ٧٦٩٨.

٤٠٠٥:- أخرج الدار قطنى عن سمرة بن جندب قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه: سلام عليكم، أما بعد! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل، أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لايريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لانخرج عنهم من الصدقة شيئا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/ ١١١ برقم: ٢٠٠٨.

للتجارة إلا بنية التجارة، **المضمرات:** ولو اشتراها ونوى أن لاتكون للتجارة، ثم نواها للتجارة لاتكون للتجارة، حتى يبيعها بعروض، فإذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فتجب فيها الزكاة، ولو اشتراها بنية التجارة، ثم نوى أن لاتكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة، ثم لاتصير للتجارة، حتى يستبدلها بعروض ينوى التجارة.

٤٠٠٧:- **م:** ثم اتفق أصحابنا أن من ملك ماسوى الدراهم والدنانير من الأموال بالشراء، ونوى التجارة حالة الشراء أنه تعمل نيته ويصير المشترى للتجارة، واتفقوا أيضا انه لو ملك هذه الأعيان بالإرث ونوى التجارة وقت موت المورث أنه لاتصير للتجارة فلا تعمل نيته، حتى يتصرف فى ذلك، واختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة [والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التملك] قال أبو يوسف: تعمل نيته، وقال محمد: لاتعمل نيته، وقول أبى حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ، **وفى الهداية:** وقيل: الاختلاف على العكس.

٤٠٠٨:- **م:** وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن آجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة، **وفى الكبرى:** إذا اشترى دارا، أو عبدا للتجارة فآجره خرج من أن يكون للتجارة؛ لأنه لما آجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة، **وفى المنتقى:** إن نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد، **وفى الخانية:** ويكون للتجارة فى قول أبى يوسف.

٤٠٠٩:- واختلف المشايخ فى أن نية التجارة فى العرض هل تعمل؟ قال شيخ الإسلام **فى شرح الجامع:** الأصح أنه لاتعمل.

٤٠١٠:- **م:** وفى الجامع الكبير ما يدل على أن بدل منافع عين هو للتجارة، ولا يصير للتجارة بدون النية فإنه قال: رجل له دار ولا مال له سوى الدار، أو رجل له جارية للتجارة قيمتها ألف درهم ولا مال له سواها استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية، وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة، فإن الجارية عند صاحب

الدار تكون بالتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار فى الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينما إذا كانت الدار للتجارة، أو لم تكن.

٤٠١١:- **وفى الأمالى:** جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبدل عين هى للتجارة، وكان فيه روايتان، واختلف المشايخ فيه أيضا، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين. **المضمرات:** ويشترط فى عروض التجارة أن تكون قيمتها نصابا كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه فلا عبرة للنقصان فيما بين ذلك، **جامع الجوامع:** كاتب عبدا للتجارة فعجز لايعود للتجارة، كذا إذا سلم المهر فعاد للردة، أو وهب، ثم رجع. **الخانية:** ولو اشترى عرضا بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته، ثم صار يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد: يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة.

٤٠١٢:- **الفتاوى العتابية:** رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم لازكاة عليه، ويجوز له أخذ الصدقة.

٤٠١٣:- وأصل هذا أنه ليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم. **وفيها:** ولو أخذ المالك القديم العبد سواء بعوض، أو بغير عوض ونوى التجارة لم تصح نيته.

٤٠١٤:- **م:** العمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى له أثر فى العين بحيث يرى كالعصفر والزعفران، وما أشبه ذلك ففيه الزكاة، وما لايبقى له أثر فى العين بحيث لايرى كالصابون والأشنان فلا زكاة فيه.

٤٠١٥:- وذكر **فى الأصل:** الخباز إذا اشترى ملحا، أو حطبا للخبز فلا زكاة فيه لأن معنى التجارة لايتحقق فى عينه لأنه يصير مستهلكا من كل وجه، ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز تجب فيه الزكاة، لأن عينه يبقى بعد الخبز فتمكن تحقيق التجارة فى عينه، ولاتجب الزكاة فى الشحوم، والأدهان التى يحتاج إليها ليدهن بها الجلود.

٤٠١٦:- وآلات الصناع الذين يعملون بها، وظروف الأمتعة لاتجب فيها الزكاة. ولو أن نخاسا يشترى الدواب ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود وبراذع، فإن كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب، **وفى الخانية:** ولايدفع ذلك مع الدابة إلى المشترى- فلاتجب فيه الزكاة، وكذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء لمن يشترى لاعلى وجه البيع فلا زكاة فيها، وهى بمنزلة ثياب الخدمة الذى يسلم البائع مع الخدمة فى البيع، **وفى الفتاوى العتابية:** وكسوة الرقيق وطعامه فى حق المضارب يكون للتجارة بكل حال، لأنه لايملك إلا للتجارة، **م:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوى أنه إن أصاب ربحا باعها فحال عليها الحول؟ قال: ليس فيها الزكاة، **وفى الذخيرة:** وليس فيها الزكاة، حتى يشترى وعزيمة أمره والغالب منه أن يشترى للتجارة.

٤٠١٧:- وقال **فى العيون:** العطار إذا اشترى قوارير فهو هكذا، **وفى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث:** إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها للغلة لاللتجارة، فإن كان فى نيته أنه يبيعها آخرا فلا عبرة لهذا، وكذلك الجواب فى إبل الحمالين وحمر المكارين، ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة، ثم آجره يخرج من أن يكون للتجارة لأنه لما آجره فقد قصد المنفعة، **وفى الخانية:** ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لاتجب فيها الزكاة كما لاتجب فى بيوت الغلة.

٤٠١٨:- **م:** رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة حال عليها الحول، وقيمتها

٤٠١٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت أنا أنها قيمة العروض يوم تخرج زكاته. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٨ برقم: ٧١٠٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى رجل اشترى متاعًا فحلّت فيه الزكاة؟ فقال: يزكيه بقيمته يوم حلّت. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٦/ ٥٢٦ برقم: ١٠٥٥٩.

مـائتـا درهـم، حتـى وجبـت عـليها الزكاة، فإن أدى من عينها أدى ربع عشر عينها خـمسة أقـفـزة حنطة، وإن أدى من قيمتها ربع عشر القيمة أدى خمسة دراهم، فإن لـم يـؤد، حتـى تغير سعر الحنطة إلى زيادة وصارت تساوى أربعمائة، فإن أدى من عين الحنطة أدى ربع العشر خمسة أقفزة بالاتفاق، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهـم قيـمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب عند أبى حنيفة، وعندهما يؤدى عشرة دراهـم قيـمتهـا يوم الأداء، فإن تغير سعر الحنطة إلى نقصان وصارت تسـاوى مـائة إن أدى مـن عيـن الحنطة أدى خمسة أقفزة بلاخلاف، وإن أدى من الـقيـمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب، وعندهما يـؤدى درهمين ونصفا قيمتها يوم الأداء، **وفى الكافى:** وكذا إذا استهلك، ثم تغير، لأن الواجب مثل مافى الذمة فصار كأنها قائمة، وكذا كل مكيل، أو موزون أو معدود.

٤٠١٩:– **وفـى شـرح الـطحاوى:** ولـو ازدادت قيـمتهـا قبـل الحول تعتبر قيـمتهـا وقـت الـوجوب بالإجماع، وإن انتقصت قيمتها عن مائتى درهم لاتجب الزكاة لأن النصاب ناقص فى آخر الحول.

٤٠٢٠:– **م:** وإن كـان الـنـصـاب شيـئـا هـو ليـس بـمثلى كالثياب، أو الـجارية، أو ما أشبه ذلك فاستهكله بعد تمام الحول، ثم تغير السعر إلى زيادة، أو نـقـصـان فـالـجواب فيه عند أبى حنيفة كالجواب فى المثليات تعتبر القيمة يوم الـوجـوب، وعـنـدهـمـا تـعتبر القيمة يوم الاستهلاك، فالتغير بعد الاستهلاك فى الـمثـليات غير معتبر عندهما، حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء، فهذا الذى ذكرنا كله فى فصل الحنطة إذا كان التغير من حيث السعر، أما إذا كان التغير من حيث الـذات إن كـان التـغيـر مـن حيـث الـنـقصان بأن أصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسـدت وصـارت قيـمتهـا مـائة: إن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة، وإن أدى قيمتها أدى درهمين ونصفا بلاخلاف.

٤٠٢١:– **وفـى الـكـافى:** نـظيره الاعـورار والانـجـلاء، أى إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الأداء، وإن كانت عوراء فانجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول.

٤٠٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو حال الحول على عبد للتجارة، وقيمته ألف درهم، فصار بياض العين خمس مائة سقطت زكاة خمس مائة، فإن انجلى البياض تعود الزكاة، وإن لم ينجل لكن صارت قيمته ألفا بغلاء السعر فليس عليه إلا زكاة خمسمائة عند محمد، وقال أبو يوسف: زكاة الألف.

٤٠٢٣:- وإن كان التغير إلى زيادة بأن كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول وصارت قيمتها أربعمائة إن أدى من العين أدى خمسة أقفزة، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالإجماع.

٤٠٢٤:- ثم إن محمدا قال: فى هذه الصورة " إذا أدى من العين أدى خمسة أقفزة" ولم يقل: " أدى خمسة أقفزة من هذا اليابس" أو " خمسة أقفزة ندية" وينبغى أن يؤدى خمسة أقفزة ندية لما ذكرنا أن هذه زيادة مال استفادها بعد الحول فلا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول، فلو أوجبنا خمسة أقفزة من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فأوجبنا خمسة أقفزة] ندية كما وجب يوم حولان الحول، حتى لايلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول، هكذا حكى عن القاضى الإمام أبى العاصم العامرى.

٤٠٢٥:- **الولوالجية:** ولو أدى قفيزا جيدا قيمته خمسة أقفزة بخمسة أقفزة رديّةٍ لايجزيه إلا عن واحدة، ولو أدى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة أقفزة جيدة أجزاه عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يؤدى الفضل لأن الجودة إنما لاتعتبر فى البيع لأجل الربا، والربا لايجرى فى الصدقة.

٤٠٢٦:- **م: شرح الطحاوى:** ولو كانت له مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة فاستقرض من رجل أربعة أقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فأدّاها عن خمسة أقفزة حنطة رديئة لايجوز إلا عن أربعة أقفزة منها، وعليه أن يؤدى قفيزا آخر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وقال زفر: لاشئ عليه غير ذلك.

٤٠٢٧:- وكذلك فى النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة، فأدى مكانها قفيزا رديئا سقط عنه النذر فى قولهما، وفى قول محمد وزفر عليه أداء الفضل، ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ حنطة رديئة لايجوز إلا عن النصف، وعليه أن يتصدق نصفا عندنا، وفى قول زفر لاشئ عليه غيره، وهذا والزكاة سواء.

٤٠٢٨:– ولو كان الزيادة والنقصان فى العين قبل الحول ثم حال الحول وهى كذلك، ففى الزيادة تجب الزكاة زائدة؛ لأن تلك الزيادة مستفادة فى خلال الحول فيضم إلى الأصل، وفى النقصان لاتجب الزكاة، لأن النصاب غير كامل، ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة، ثم استهلكها قبل أداء الزكاة فيصير قدر الزكاة دينا عليه وهى خمسة أقفزة حنطة.

٤٠٢٩:– **الخانية:** ولو وجد من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب فنوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولا لاتجب فيها الزكاة– **وفى الحجة:** حتى ينقد ثمنها ويحول الحول.

٤٠٣٠:– **الخانية:** ولو اشترى أرض عشر، أو خراج للتجارة لاتجب فيها الزكاة، **وفى المضمرات:** وعليه العشر فى العشرية والخراج فى الخراجية، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يكن كذلك بأن كانت دورا تجب الزكاة. **الخانية:** وكذا لواشترى بذرا للتجارة وزرعها فى أرض عشر استأجرها كان فيه العشر لاغير، وعن محمد: إذا اشترى للتجارة أرض عشر تجب الزكاة مع العشر، **الفتاوى العتابية:** ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت فى عينها

٤٠٢٨:– أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان عندك مال تريد أن تزكّيه وبينك وبين الحول شهر، أو شهران، ثم أفدت مالاً فزكّه معه زكّهما جميعًا.

وأخرج أيضا عن الزهرى قال: من استفاد مالاً زكاه مع ماله. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لاصدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٩ برقم: ٧٠٤٠، ٧٠٤١.

٤٠٢٩:– أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت جابر الجعفى عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكّى أصله، قال: قال الشعبى: ليس فيه زكاة، حتى يبا ع، قال: وقال النخعى: فيه زكاة.

وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: طعام من أرزاق هذه السفن، أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح، أو تمر فأمسكته أريد أكله فيحول عليه الحول، أو على مايبقى منه؟ قال: ليس عليك فيه صدقة، لعمرى إنا لنفعل ذلك، لنبتا ع الطعام، فما نزكّيه، قال: وإن كنت تريد بيعه، إذا بعته فزكه. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب ماتسقى السماء ٤/ ١٣٧ برقم: ٧٢٤٣، ٧٢٤٢.

بعد الحول، حتى صارت أربعمائة لايجب فى الزيادة شئ، ولو زادت قبل الحول يضم الزيادة إلى الأصل، وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر تعتبر قيمتها عند تمام الحول، ولو زاد سعرها بعد الحول فصار أربعمائة فعند أبى حنيفة تعتبر قيمتها يوم تمام الحول لايجب إلا خمسة دراهم، وعندهما تعتبر قيمتها يوم الأداء، حتى يؤدى عشرة دراهم، ولو نقصت قيمتها بعد الحول، حتى صارت مائة، فإن نقصت من حيث العين سقط نصف الزيادة بالإجماع، وإن نقصت من حيث السعر عند أبى حنيفة يؤدى خمسة دراهم، وعندهما درهمين ونصفا، **جامع الجوامع:** جارية قيمتها ألف بعد الحول نقص لبياض فى عينها فزكى عن خمسمائة، ثم زاد ولم يزك الباقى، حتى شلت يدها يزكى عن مائتين وخمسين.

٤٠٣١:– **وفيه:** ليس فيما يشترى للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر وفلوس للنفقة شئ، **خزانة الفقة:** وليس فى اليواقيت– **وفى المضمرات:** وإن كان حليا– والرقيق والعقار والثياب زكاة، إلا أن تكون للتجارة.

٤٠٣٢:– **وفى الهداية:** وليس فى دُور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، وعلى هذا كتب العلم لأهلها– **وفى السغناقى:** قيد الأهل هاهنا غير مفيد لأنه لولم يكن من أهلها وليست هى للتجارة لاتجب فيها الزكاة، وإن كثرت لعدم النماء، ولكنه يفيد فى حق مصرف الزكاة، [فإن كان له كتب تساوى مائتى درهم وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة إليه، وأما إذا كان لايحتاج إليها وهى تساوى مائتى درهم لاتصرف إليه].

٤٠٣١:– أخرج البيهقى عن سعيد بن جبير قال: ليس فى حجر زكاة، إلّا ماكان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولاغيره إلّا الذهب والفضة. السنن الكبيرى للبيهقى، الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٦/ ٦١ برقم: ٧٦٨٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة قال: ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرّد زكاة إلّا أن يكون لتجارة، فإن كان لتجارة ففيها زكاة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى اللؤلؤ والزمرد ٦/ ٤٤٧ برقم: ١٠١٦٢. ←

٤٠٣٣:- **م:** قال القدورى **فى كتابه:** ويضم الذهب والفضة إلى عروض التجارة، **وفى الينابيع:** يريد إذا كان له عروض التجارة قليلا كان أو كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا، أو غير حلى للتجارة، أو النفقة فأنه يقوم العروض بأوفر القيمتين، فإذا بلغت قيمتها نصابا مع ماعنده من الذهب تجب فيها الزكاة وإلا فلا، **م:** عند أبى حنيفة يضمها إلى العروض باعتبار القمية، إن شاء قوّم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة، وضم قيمتها إلى أعيان التجارة، أما عندهما يضم باعتبار الأجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها إلى ماعنده من الذهب والفضة، **وفى جامع الجوامع:** الشافعى لايضم كالسوائم.

٤٠٣٤:- **الولوالجية:** إذا أدى صدقة الفطر عن عبده للخدمة، ثم باعه يضم ثمنه إلى ماعنده من النصاب، وكذا إذا باع الطعام المعشور. **وفى الكافى:** إن كان له خمس من الإبل ومائتا درهم فتم الحول على الإبل، وزكاها، ثم باعها بدراهم لم يضمها إلى ماعنده عند أبى حنيفة، وعندهما يضم، وكذا لو باعها بعبد التجارة وعنده ألف لايضم عنده، ولو نوى الخدمة، ثم باعها قيل: يضم، ولو كان له نصابان أحدهما ثمن الإبل المزكاة فوهب له ألف درهم ضم إلى أقربهما حولا، ولو ربح فى أحدهما [أو ولد لأحدهما] ضم إلى أصله لأن الترجيح بالذات أولى من الحال، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا إذا كان عنده نصاب البقر وباع الإبل المزكاة بالبقر السائمة لايضم إلى نصاب البقر، وكذا إذا زكى الدراهم، ثم اشترى بها سائمة لم يضمها إلى نصاب السائمة عنده، خلافا لهما.

←٤٠٣٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ١/ ١٩٧ برقم: ١٤٤٢ ف: ١٤٦٣.

وأخرج أبو داؤد فى مراسيله عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة، وعن النخة والكسع، قال كثير: يرون أنّ الجبهة الخيل، والنخة الإبل العوامل والنواضح، والكسع صغار الغنم، وقيل: النخة صغار الغنم والكسع الحمير. مراسيل أبى داؤد، باب فى صدقة الماشية. ص: ٩.

الفصل الرابع فى تصرف صاحب المال فى النصاب بعد الحول وقبله

٤٠٣٥:– لاخلاف لأحد أن تصرف الرجل فى ماله قبل الحول جائز، بيعا كان أو غيره، وإنما الكلام فى الكراهة، أجمعوا على أنه إذا با ع ليوسع النفقة على نفسه وعياله أنه لايكره.

٤٠٣٦:– وأما إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد، وعند أبى يوسف لايكره، وروى عن أبى يوسف فى رواية أخرى أنه يكره، وأما تصرفه بعد الحول جائز عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لاينفذ بقدر الزكاة، وفيما عدا ذلك له قولان.

٤٠٣٧:– **الحجة:** الأصل عند علمائنا إذا فرط فى أداء الزكاة، حتى هلك

٤٠٣٥:– أخرج ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب من استفاد مالاً ١/ ١٢٨ برقم: ١٧٩٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع قال: كانت تأتيه الأموال فلا يزكّيها، حتى يحول عليه الحول، وإن أنفقها كلها، وكان ينفقها فى حق وفاقة، وكان يقول: ليس فى المال صدقة، حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم، فمازاد فبحساب ذلك. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لاصدقة فى مال،حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٧ برقم: ٧٠٣٢.

٤٠٣٧:– **قول المصنف:** ولو أهلك المال صار دينا. أخرج البيهقى تعليقا: قال الحسن البصرى: فى رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك، حتى ذهب ماله، قال: هو دين عليه، حتى يقضيه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب المعتدى فى الصدقة كمانعها الخ ٥/ ٥٠٢ تحت رقم: ٧٣٧٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أنّه قال: فى رجل فرّط فى زكاته حتى ذهب ماله قال: هو دين عليه حتى يقضيه. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من فرط فى زكاته حتى يذهب ماله ٧/ ٦٦ برقم: ١٠٨٤٩.

النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقط الزكاة، وعند الشافعى لايسقط، ولو أهلك المال صار دينا فى تركته للفقراء، وإن استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا بقدر الزكاة بالاتفاق، وإن استهلكه فى خلال الحول وقبل الحول لايضمن بالاتفاق.

٤٠٣٨:- **م:** وإذا ثبت أن وجوب الزكاة لايمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر: إن أزال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة وأشباهها فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة، وإن أزاله عن ملكه بعوض نحو البيع، فإن حصلت الإزالة بعوض يعدله ويوازيه لايصير ضامنا للزكاة بقى العوض فى يده، أو هلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم يهلك لكن أبرأ المشترى عن الثمن لم يضمن، وكذا إذا أقرض النصاب، ثم أبرأ المستقرض لم يضمن إلا أن يقصد إسقاط الزكاة.

٤٠٣٩:- **م:** وأما إذا حصل البيع بعوض لايعدله فالعوض لايقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكا للزكاة لاناقلا، والاستهلاك سبب وجوب الضمان، ثم إذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك: إن زال الاستهلاك بانفساخ السبب من الأصل برئ من الضمان، وإن زال بطريق الارتفاع لابطريق الانفساخ من الأصل لا يبرأ عن الضمان.

٤٠٤٠:- إذا عرفنا هذا الأصل جئنا إلى بيان المسائل: إذا كان له الإبل سائمة باعها بعد الحول، حتى نفذ البيع، ثم حضر الساعى، فإن قال له البائع " أنا أدفع إليك قيمة الواجب، أو عن الواجب من مال آخر" فلا سبيل له على المشترى، وإن قال له البائع " ليس عندى ما أدفع إليك الحال" ينظر: إن كان البائع والمشترى فى مجلس العقد بعد، فالساعى بالخيار: إن شاء اتبع البائع بقدر الزكاة، وإن شاء اتبع المشترى وفسخ العقد فى قدر الزكاة، وأخذ ذلك من النصاب، وإن حضر الساعى بعد ماتفرق البائع والمشترى عن مجلس العقد فالقياس أن يكون الساعى بالخيار على نحو مابينا، وفى الاستحسان لاسبيل له على المشترى بل يتبع البائع بقدر الزكاة. **الفتاوى العتابية:** وإذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من المشترى، ثم يرجع هو على البائع بثمنه.

٤٠٤١:- **الكافى:** للبدل حكم المبدل، حتى لو تقابضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا،

فإن كانا للتجارة فهما للتجارة، وإن كانا للخدمة فهما للخدمة، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة، فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ماكان للخدمة للخدمة.

٤٠٤٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية.

٤٠٤٣:- **الولوالجية:** إذا باع مال التجارة بعد الحول، وهو يساوي ألف درهم بثمان مائة درهم لايضمن زكاة المائتين، جعل هذا القدر هاهنا غبنا يسيرا، وذكر في الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا، وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو كانت له جارية قيمتها ألفان باعها بألف بيعا فاسدا فحال الحول، ثم استردها، أو هلكت زكى البائع ألفين، وزكى المشترى ألفا. **الحجة:** رجل له عبد للتجارة وقيمته ألفا درهم، ثم باع من رجل بألف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام فتم الحول عليها تجب على البائع زكاة ألفين.

٤٠٤٤:- **م:** وإذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة ومثلها في القيمة، أو باعها بدراهم، أو دنانير لايصير ضامنا للزكاة ؛لأنه بادل مال الزكاة بعرض يعدله، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة.

٤٠٤٥:- قال محمد **في الجامع:** رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة، ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي تسعمائة وخمسين، ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف بقدر تسع مائة وخمسين، بخلاف ما إذا اشترى بها عبدا للخدمة أو طعاما للأكل، أو ثيابا للبس، حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقيت هذه الأشياء في يده، أو هلكت. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو رد العبد بالغيب بقضاء، أو بغير قضاء لايرفع الاستهلاك، ولو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض؛ لأنه صار مستهلكا، فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك، وبغير قضاء لايرتفع الاستهلاك.

٤٠٤٦:- ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال الحول فهلك العرض فعليهما الزكاة، وإن كانت قيمة العرض أقل من مائتين يزكي البائع خاصة. **السراجية:** ولو اشترى بألف حال عليها الحول غنما سائمة صارت

الـزكـاة دينا فى ذمته. **العتابية:** ولـو اشتـرى إبـلا سائمة فلم يقبضها، حتى حال الـحـول عـليهـا قال الفقيه: لاتجب الزكاة بالاتفاق. **جـامع الجوامع:** باع عبدا بـألف وسـلـم ولـلـمشتـرى عـلى البائع ألف دين فوهبه منه، ثم حال الحول فرد الـمشتـرى العبد بقضاء وعاد الدين لازكاة على البائع، وعلى المشترى أن يزكيه إذا قبض. **وفيه:** عبـدان لـرجـلين أحدهما للخدمة والآخر للتجارة تبايعا بعد ستة أشهـر، ونـويا للتجارة فمضت ستة أشهر فرد بقضاء لازكاة على الذى كان عبده للخدمة، وعلى الآخر زكاة المردود.

٤٠٤٧:- **م:** ولـو كـان اشترى بالألف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك الـعبـد فـى يده لزمته زكاة خمسمائة، وعن أبى يوسف أن المشترى إنما يضمن زكاة خـمسـمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالألف، وأما إذا حسب أن قيمته الألف فلا يضمن شيئا، والصحيح ماذكره فى الكتاب.

٤٠٤٨:- **الكافى:** بـاع عبـداً لـلخدمة بألف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء، أو رضا زكى الثمن لعدم التعين.

٤٠٤٩:- [**وفـى الـفتاوى العتابية:** ولـو بـاع عبـدا للخدمة بعرض، ونوى التـجـارة] فحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض، **وفى الكافى:** فإن رد عليه بـعيـب بـعـد الـحول بقضاء لم يزك البائع العرض؛ لأنه مضطر فيه، والعبد لأنه كان لـلـخدمة وقد عاد إليه قديم ملكه، ولـم يزك المشترى العرض، وزكى البائع العرض إن رد بـلا قضاء؛ لأنه كالبيع الجديد، وما اشتراه للتجارة؛ لأن الأصل كان للتجارة، فـكـذا البـدل، وإن نوى الخدمة ضمن زكاة العروض؛ لأنه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة. [**الولوالجية:** ولو كان له ألف درهم فحال عليها الحول، واشترى بها متاعا للتجارة] بما يتغابن الناس فيه، ثم هلك المتاع لايضمن الزكاة.

٤٠٥٠:- رجل له ألف درهـم حـال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة، ثم إنـه وهبهـا من رجل وسلمها إليه صار ضامنا للزكاة، ولو أن الواهب رجع فى الهبة بـقـضاء، أو بغير قضاء وقبضها وهلكت فى يده فلا زكاة عليه، **وفى الكافى:** وعند زفر لايسقط لو كان بغير قضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو بقيت عند الموهوب له

[حولا، حتى وجبت الزكاة، ثم راجع الواهب بقضاء، أو بغير قضاء سقطت الزكاة من الموهوب له] لأنه كالهلاك، **وفى البقالى:** إن رجع الواهب فى هبته لايعود للتجارة، وكذا فى فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لايعود للتجارة.

٤٠٥١:– **م:** ولم يذكر فى الكتاب إذا رجع فى الهبة ولم يقبضها، حتى هلكت فى يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة؟ وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يضمن، وبعضهم قالوا: لايضمن، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب ممن عليه وهو عين بعد الحول ضمن زكاته، وقال أبو يوسف: لايضمن، وإن لم يعلم أنه كان فقيرا، أو غنيا لايضمن.

٤٠٥٢:– **م:** ولو كان اشترى عبدا بألف للخدمة بعد الحول، حتى ضمن قدر الزكاة، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء، أو غير قضاء واسترد تلك الألف، وهلك فى يده لاتسقط عنه الزكاة، **وفى الكافى:** بخلاف مالو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضاء ه، وإن كان بغير قضاء ضمن.

٤٠٥٣:– رجل تزوج امرأة عن ألف درهم ودفعها إليها فحال عليها الحول، وهى فى يدها، حتى وجبت عليها الزكاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وأخذ منها نصف المهر لايسقط عنها شئ من الزكاة. **جامع الجوامع:** المهر دراهم فقبضت، ثم بعد الحول ردت كلها للردة، أو تقبيل ابن الزوج زكت.

٤٠٥٤:– **م:** ولو تزوجها على إبل سائمة، أو غنم سائمة، أو بقر سائمة فدفعها إليها فحال الحول عليها وهى عندها، ثم طلقها قبل الدخول بها، وأخذ منها النصف فلا زكاة عليها فى النصف الباقى، **وفى الولوالجية:** ولا يزكى الزوج شيئا؛ لأن ملك الزوج الآن عاد فى النصف، **م:** وهذا الجواب لايشكل فيما إذا تزوجها على إبل بعينها، وإنما يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بغير عينها، ثم عينها، إن محمدا أوجب عليها الزكاة فى النصف الباقى، ولم يشترط أن يكون ذلك نصابا، وإن كانت الإبل قد ازدادت فى يدها زيادة متصلة، ثم طلقها قبل الدخول بها لايسقط عنها شئ من الزكاة، ذكر فى نكاح الأصل أن الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصف المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قول محمد وزفر

لاتمنع، ولما كان قول محمد فى الزيادة المتصلة إنها لاتمنع تنصف المهر صار نصف عين مال الزكاة مستحقا عليها فينبغى أن يسقط نصف الزكاة، وتبين بما ذكر فى نكاح الأصل أن المذكور فى الجامع قول أبى حنيفة وأبى يوسف لاقول محمد، ويكون المذكور فى الجامع قول الكل، وثبت رجوع محمد إلى قولهما لأن الجامع آخر تصنيف محمد، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لم تقبض، حتى حال الحول فى يد الزوج وهى سائمة فلا زكاة عليها فى قول أبى حنيفة، وعندهما تجب.

٤٠٥٥:- **م:** ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول، ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة، حتى بانت من زوجها وجب عليها رد جميع البدل إن لم يزدد الإبل فى يدها لمكان الفرقة الجائية من قبلها، وإن قبّلت ابن زوجها وقد ازدادت الإبل فى يدها، حتى لايجب رد الإبل عندهما لقيام المانع من الرد وهو الزيادة المتصلة فيرد القيمة وعليها زكاة جميع الإبل، وعلى قول محمد على ماذكر فى نكاح الأصل يجب عليها رد عين الإبل ويسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكمال.

٤٠٥٦:- **وفى الولوالجية:** رجل تزوج أمة بغير إذن المولى وهو لايعلم أنها أمة ودفع إليها المهر فمكث فى يدها حولا، ثم علم أنها أمة فرد المولى نكاحها فرد الألف على الزوج فليس على أحد زكاتها، وكذلك رجل حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها إليه فمكث حولا، ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة، وكذلك لو كان عند رجل ألف درهم فمكثت عنده أشهرا، ثم وهبها لرجل، ثم مكثت عنده حولا، ثم رجع الواهب فى الهبة، **وفى الخانية:** بقضاء، أو بغير قضاء، واسترد الألف لم يكن على واحد منهما زكاة ويستقبل الواهب بها حولا، **وفى الذخيرة:** وكذا لو أقر الإنسان بدين ألف درهم ودفعها إليه فحال عليها الحول، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منهما، **وفى الظهيرية:** وكذا من قلع سن إنسان ودفع أرشها وحال الحول، ثم نبت سن.

الفصل الخامس
فى انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

٤٠٥٧ :- إذا استبدل الدراهم،أو الدنانير بجنسها، أو بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول، حتى لو تم الحول تجب الزكاة، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: ينقطع، ولاتجب فى مال الصيارفة عنده الزكاة. **م:** وكذلك إذا بادل عروض التجارة بعروض لاينقطع حكم الحول، وإذا استبدل السائمة بخلاف جنسها، فإن باعها بدراهم، أو دنانير، أو بجنسها بان باع بابل مثلها يبطل حكم الحول عندنا، **وفى الخلاصة:** وعند زفر لاينقطع فى السائمة أيضا، **الخانية:** واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك، وبغير مال التجارة استهلاك، واستبدال السائمة استهلاك.

٤٠٥٨ :- **م:** إذا كانت للرجل إبل سائمة، فإن كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها لايبطل حكم الحول عندنا، حتى لو استفاد واحدة أخرى قبل الحول، ثم تم الحول تجب الزكاة عندنا، خلافا للشافعى.

٤٠٥٩ :- وفى عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب فى أثناء الحول لايمنع وجوب الزكاة بلاخلاف- **وفى السراجية:** وإن عاد إلى شئ قليل، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: كمال النصاب فى السوائم من ابتدائه إلى انتهائه شرط، وفى مال التجارة يعتبر الكمال فى آخره لاغير. **شرح الطحاوى:** ولو كان النصاب كاملا فى أول الحول وكاملا فى آخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شئ لاتجب الزكاة، **وفى السغناقى:** بالاتفاق.

٤٠٦٠ :- **وفى الفتاوى الفضلى:** سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها يبلغ نصابا، فمات فى خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول، قال: وبمثله لو كان عصيرا للتجارة يبلغ قيمته نصابا

فتخمر فى خلال الحول، ثم تخللت وقيمته تبلغ نصابا، ثم تم الحول فلا زكاة فيه، **وفى الخانية:** ولو تم الحول وهى خمر لازكاة عليه. **الحجة:** لو اشترى غلاما للتجارة وقتله إنسان فى أول الحول عمدا، حتى وجب القصاص، ثم صولح فى آخر الحول على مال وقبض المال فتم الحول لاتجب الزكاة ما لم يحل حول آخر.

٤٠٦١:– **م:** ولو كان له عبد للتجارة كاتبه، ثم عجز ورد فى الرق ذكر فى المنتقى أنه لايعود للتجارة، قيل: **وفى الجامع:** أنه يعود للتجارة، وكذلك إذا لم يكاتبه، ولكن وهبه من رجل ودفعه إليه، ثم رجع فى هبته لم يكن للتجارة، وكان هبته إياه إخراجا له من التجارة، قال: والبيع فى هذه يفارق الهبة، وأشار إلى الفرق فقال: ألا ترى! أنى لو أمرت رجلا أن يهب عبدى هذا من فلان فوهبه له، ثم رجع فيه لم يكن له أن يهبه ثانيا، ولو أمرته ببيع عبد لي فباعه، ثم رد إلى بعيب كان له أن يبيعه مرة أخرى.

٤٠٦٢:– **وفى الكافى:** تقابضاعبدا بعبد فى نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسه أى مائتان فتم حولهما فظهر بالأوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب فى الحول، إذ نصاب أحدهما فى ابتداء الحول ألف وفى انتهائه مائة، ونصاب الآخر فى الابتداء مائة وفى الانتهاء ألف، فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الأرفع؛ لأنه بقى فى يده ألف حولا، ولم يزك الآخر لعدم النصاب، فإن رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد، وإن حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب زكى المردود عليه [ألفا؛ لأنه بيع جديد فصار مستهلكا، وإن رد بقضاء وزكى المردود] وهو مائة؛ لأنه مضطر فى رد الزيادة، ولو ظهر عيب فى الأرفع ينقص خمسا بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء، أو رضاء زكى راد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ أى الذى قيمته مائتان، ولو كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة وقيمة كل ألف فتبايعا للتجارة فى نصف الحول، فتم الحول زكى من عبده للتجارة ولم

يـزك الآخـر لأن الـحـول انعقد من وقت الشراء، فإن وجد أحدهما بعد مضى ستة أشهـر مـن وقـت الشـراء عيبا ينقص خمسا ورده ولـم يزك من عبده للخدمة رادا أو مـردودا عـليه والرد بقضاء، أو بغير قضاء، وزكى الآخر بثمانمائة لو كان رادا، وكذا لـو كـان مـردودا عـليـه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى ألفا، وإن مكثا نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة.

٤٠٦٣:– م: وفى القدورى: إذا كـان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فـالثـانـى للتجارة، لأن الثانى قام مقام الأول لحما ودما فيبقى حكم الأول فيه، ولو قتـلـه عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة، لأنه عوض عن شئ آخر هو ليس بمال. **الكافى:** مضارب ابتاع عبدا، أو ثوبا له وطعاما وحـمـولتـه زكـى الكل؛ لأنه لايملك الشراء إلا للتجارة، بخلاف رب المال حيث لايزكى الثوب والحمولة؛ لأنه يملك الشراء بغير التجارة.

الفصل السادس فى تعجيل الزكاة

٤٠٦٤:- ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصابا عندنا، **وفى التجريد:** وقال مالك: لايجوز، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب لأنه أداء قبل سبب الوجوب. **الولوالجية:** رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب فعليه فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، لأن الحول تحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل حلول الحول.

٤٠٦٥:- **م:** وإذا عجل زكاة سنين يجوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر،

٤٠٦٤:- أخرج الترمذى عن على أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له فى ذلك. الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى تعجيل الزكاة ١٤٦/١ برقم: ٦٧٣. أبوداؤد، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٤. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١/ ١٢٨، ١٧٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٠٤/١ برقم: ٨٢٢. مسند الدارمى، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة ٢/ ١٠١٧ برقم: ١٦٧٦.

٤٠٦٥:- أخرج الترمذى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر: إنّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام. الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى تعجيل الزكاة ١/ ١٤٧ برقم: ٦٧٤.

وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه، فذكر قصة فى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ساعيا، ومنع العباس صدقته، وأنّه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم ماصنع العباس فقال: أما علمت ياعمر أنّ عم الرجل صنو أبيه، انا كنّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب تعجيل الصدقة ٥/ ٥٣٤ برقم: ٧٤٦١. المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ٢٤ برقم: ٧٨٦٢..

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ عمّ الرجل صنو أبيه وأن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين فى عام. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ٧٢ برقم: ٩٩٨٥.

وفي السغناقي: وقال الشافعي: لايجوز التعجيل إلا لسنة واحدة، **م:** وكذلك لو عجل زكاة نُصُبٍ كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة، **وفي التجريد:** وقال زفر: لايجوز.

٤٠٦٦:- **شرح الطحاوي:** وإنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة **أحدها:** أن يكون الحول منعقدا وقت التعجيل، **والثاني:** أن يكون النصاب كاملا في التي عجل عنه في آخر الحول، **والثالث:** أن لايفوت أصله فيما بين ذلك، وبيانه: إذا كان له من الذهب والفضة وأموال التجارة أقل من مائتي درهم، أو كان له الأربع من الإبل السائمة، فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد، أما إذا عجل الزكاة، ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لايكون زكاة، وإنما كان تطوعا، ولو كانت له مائتا درهم، أو عروض التجارة قيمتها مائتا درهم، فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكاة فانتقص النصاب بمقدار ماعجل، ولم يستفد شيئا حتى حال عليه الحول، والنصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا، ولو استفاد، حتى يكمل النصاب قبل الحول، ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل وسقطت الزكاة. ولو استفاد مايكمل به النصاب بعد الحول، ثم حال الحول ووجبت فيه الزكاة فما عجل لاينوب عنها، لأن التعجيل حصل للحول الأول ولم تجب زكاة حول الأول، ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل، ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال قليل ولا كثير بطل حكم الحول الأول، ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل، ثم هلك فما عجل يكون تطوعا، وإن بقي مما انعقد عليه الحول شئ، ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل.

٤٠٦٧:- **الولوالجية:** رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل الزكاة، ثم تم الحول وستة أشهر، ثم استفاد درهما قال زفر: إذا مضت ستة أشهر تمام السنة الثانية زكاها، وقال أبو يوسف: يستقبل لها حولا، وعليه الفتوى. **الولوالجية:** [رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل زكاته، ثم تم الحول على مابقي لازكاة عليه. **وفي الفتاوى العتابية**]: رجل له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما،

ثـم حـال الـحول فهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد؛ لأنه أعطى مـن كـل مـائتيـن أربـعة دراهـم، وبـقى لكل مائتى درهم درهم، فإن هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شئ عليه، فان هلك مائتا درهم بعد الحول وبقيت ثمان مائة فعليه من الزكاة أربعة دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول فلا شئ عليه.

٤٠٦٨:- **م:** وإذا عـجـل عشـر الـنخيل قبل أن يخرج منه شئ لايجزيه عند أبـى حـنيـفة ومحمد، ويلزمه أن يعطى عشر الخارج، وعلى قول أبى يوسف يجوز التـعـجيـل ولا يـلزمه شئ إذا كان مأدى مثل عشر ماخرج، وعلى هذا الخلاف إذا زرع وعـجـل العشر قبل النبات، **وفـى شرح الطحاوى:** والأظهـر أنه لايجوز، وإن كان تعجيله قبل الزراعة لايجوز. **م:** ولـو عجل بعد مانبت وصار له قيمة فإنه يجوز بالإجماع إذا خرج الحب بعد ذلك.

٤٠٦٩:- **وفـى الـمنتقى:** قـال أبـو يـوسف: لابـأس بتـعجيل زكاة النخيل والكرم بسنتين.

٤٠٧٠:- قال ثمة: قال أبو يوسف: أمـا الأنعام إذا أراد أن يزكى ما فى بطونها مـع الأمهـات ويـحتسـب لهـا فـى العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول أجزاه إذا كانت حوامل، **وفى الخانية:** وإذا عجل عما تحمل فى السنة الثانية لايجوز.

٤٠٧١:- **م: وفيـه أيضا:** روى الـحسـن بـن زياد عن أبى حنيفة: رجل له ألف درهـم أراد أن يـعـجـل زكـاتهـا قبـل الـحول فعليه أن يزكى من كل إحدى وأربعين درهما درهما، ولو حال الحول قبل أن يؤدى وجب عليه فى كل أربعين درهـمـا درهـم، ولـو كـان لـه أحد وأربعين ألف درهم فعجل زكاتها عجل ألف درهم وليس عليه أكثر منها.

٤٠٧٢:- قال محمد **فى الزيادات:** رجل مر على عاشر بمائتى درهم، وأخبر العاشر أنه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا، فإن طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة ففعل. فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

٤٠٧٣:- **الفصل الأول:** أن يتـم الحول وعند صاحب المال مابقى من

المـال مائة وخمسة وتسعون، وهذا الفصل على سبعة أوجه: **الوجه الأول:** أن يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة فى يد العاشر، وفى هذا الوجه لايصير المعجل زكاة قياسا ويصير زكاة استحسانا، **الوجه الثانى:** أن يستهلكها العاشر، أو أكلها قرضا وهو **الوجه الثالث،** أو أخذها لعمالة نفسه وهو **الوجه الرابع،** فهذا الوجه أيضا على القياس والاستحسان، **الوجه الخامس:** أن يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول، ثم تم الحول ففى هذا الوجه لايصير المعجل زكاة، **وفى التفريد:** ضمنها لامن مال نفسه، ولكن مما يأخذ من الزكاة وعند محمد إن قسم بين الفقراء لايجب الضمان، **الوجه السادس:** أن يأكله الساعى صدقة لحاجة نفسه، والجواب فيه نظير الجواب فى الوجه الخامس، لأن التصدق بها على نفسه كالتصدقة على مسكين آخر، **الوجه السابع:** إذا ضاعت من يد الساعى قبل تمام الحول، ثم وجدها بعد تمام الحول، وفى هذا الوجه لايصير المعجل زكاة، وإذا لم يصر المعجل زكاة كان للمالك أن يسترده من الساعى، **وفى الكافى:** بعد الحول لاقبله، **م:** فإن لم يسترده، حتى تصدق بها العاشر لم يضمن، وبعض مشايخنا قالوا: هذا على قولهما، أما على قول أبى يوسف ينبغى أن يضمن، لأن صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه، فهذا المعنى لايمكن تحقيقه هاهنا .

٤٠٧٤:- أصله الوكيل بأداء الزكاة إذا أداها بعد ماأدى الموكل بنفسه، وهناك الوكيل ضامن عند أبى حنيفة لما قلنا، وعندهما لايضمن، فهاهنا كذلك، والمحققون من مشايخنا قالوا: لاضمان هنا عند الكل، وإن نهى العاشر عن التصدق فى هذه الصورة ضمنها إذا تصدق بعد ذلك بلاخلاف.

٤٠٧٥:-**الفصل الثانى:** إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول، فتم الحول، وفى يده مائتا درهم، فإنها تجب الزكاة فى الوجوه كلها.

٤٠٧٦:- **الفصل الثالث:** إذا هلك شئ مما فى يد صاحب المال، وفى هذا التفصيل لايلزم الزكاة فى الوجوه كلها، فبعد ذلك إن كان المعجل قائما فى يد الساعى استرده المالك، وإن كان قد أكلها قرضا، أو أخذها لعمالة نفسه،

أو استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال، وإن كان قد أكلها صدقة لحاجة نفسه، أو كان قد تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه، وإن كان قائما فى يده وتصدق بها فى الحال هل يضمن؟ فهو على الخلاف الذى بينا.

٤٠٧٧:- رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها إلى المصدق، ثم هلك مائتان إلا درهما، وذلك قبل الحول فأراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك. وكذلك المستأجر إذا عجل الأجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد، وكذلك لو أنفق صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة فى يد الساعى، أو أكلها قرضا، او استهلكها، أو أخذها لعمالة نفسه: ليس لرب المال أن يأخذ ذلك منه، وكذلك لو عجل المائتين كلها، وأداها إلى العاشر لايملك استرداد شئ منه للحال.

٤٠٧٨:- فرع على هذه الصورة وهو ما إذا عجل المائتين كلها فقال: لو لم يستفد شيئا [حتى تم الحول والمائتان قائمة فى يد العاشر كان له أن يسترد من الساعى مائة درهم وخمسة وتسعين] ولا يسترد الخمسة، فلو كان استفاد ألف درهم قبل تمام الحول [ثم تم الحول] فالساعى يمسك [من المائتين زكاة ألف وخمسة وعشرين بقى هناك مائة وخمسة وسبعون أمسك] الساعى لأجل هذا المقدار عند أبى حنيفة أربعة دراهم، وعندهما يمسك أربعة دراهم وثلاثة أثمان درهم، فأبو حنيفة لايرى زكاة الكسور، وأبو يوسف ومحمد يريان ذلك.

٤٠٧٩:- **العيون:** رجل له ألف درهم، فعجل خمسا وعشرين درهما، ثم استفاد خمسة وعشرين درهما أخرى فحال الحول وعنده ألف درهم فإنه يجزى به ولا يجب عليه شئ آخر، وقال زفر: يزكى الخمسة والعشرين التى استفاده.

٤٠٨٠:- **م:** رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة عجل منها بنت مخاض ودفعها إلى العاشر، فتم الحول وفى يد صاحب الإبل أربعة وعشرون ففى القياس يصير قدر أربعة أخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة ويرد الساعى الباقى، وفى الاستحسان يصير الكل زكاة.

٤٠٨١:- وفى كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد: لايكمل النصاب بما فى يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكاته، وعلى المصدق أن يردها على صاحبها ويأخذ

منـه أربعـا من الغنم زكاة. ولو لم يحل الحول، حتى هلك من إبله واحد وبقى ثلاثة وعشرون، ثم حال الحول فالساعى يمسك من المؤدى قدر أربع من الغنم ويرد الباقى قياسا واستحسانا، وإن أكلها العاشر قرضا وهو غنى ضمن قيمتها، وإن أكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال، ولايضمن حصة الفقراء، وإن تصدق بها على المحتاجين أو أكل وهو محتاج لايضمن شيئا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمنه، وبعد الحول كذلك عنده، وعندهما لايضمن قدر أربع شياه ويضمن الباقى.

٤٠٨٢:– **م:** رجل له أربعون شاة سائمة قبل أن يتم حولها عجل شاة منها وتصدق بها العاشر، أو باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز– **وفى الولوالجية:** وهو المختار، **م:** فان تم الحول وليس عند صاحبها إلا تسعة وثلاثون شاة لايصير المعجل زكاة ويكون المؤدى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر، ولو لم يبعها ولم يتصدق بعينها وهى فى يد المصدق على حالها، يصير المعجل زكاة استحسانا عند عامة المشايخ.

٤٠٨٣:– ولو كان العاشر باعها وأخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة، ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلاثون كان على العاشر قيمتها، وكذلك إذا أكلها قرضا وباقى المسألة بحالها، بخلاف فصل الدراهم، لأن هناك ماوجب على الساعى من جنس النصاب فجاز أن يكمل بها النصاب، ولو أكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه. **الحجة:** ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب فى هذه المسألة والجواب فى الدراهم سواء، **الولوالجية:** ولو أن المصدق باعها من إنسان وهى قائمة فى يد المشترى والمسألة بحالها فى رواية تسقط الزكاة، وفى رواية عن محمد لاتسقط، وبقاؤها فى يد المشترى كبقائها فى يد المصدق.

٤٠٨٤:– **م:** رجل له مائتا درهم وأربعون درهما عجل منها ستة دراهم، **وفى الكافى:** أو شاة من أربعين فتم الحول وهى قائمة عند العاشر، فان القياس على قول أبى حنيفة أن يصير الخمسة زكاة، ويرد الدرهم السادس على رب المال لأن الخمسة

المعجلة صارت زكاة من وقت القبض، فتم الحول وماله مائتان وخمسة وثلاثون فيجب الخمسة على المائتين، ولايجب في الباقي شئ، **وفي الكافي:** وقع الكل زكاة، ولا يسترد شيئا؛ لأن المعجل قبل تمام الحول باق على ملك رب المال، لأن في المعجل يد الساعي قبل الحول يد المالك، وبعده يد الفقير، وإن تصدق الساعي به، أو بثمنه على فقير، أو نفسه وهو فقير لم يقع زكاة إذا لم يوجد مايكمل به النصاب لافي يد الساعي ولا في يد المالك، ولم يضمن الساعي لحصول التصدق بإذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا، فإنه لم يضمن الساعي، خلافا للشافعي.

٤٠٨٥:- **م:** ولو هلك بعد التعجيل ما فضل، فإن الساعي يمسك من الدرهم الزائد على قولهما استحسانا ستة أجزاء من أحد وأربعين جزءا من الدراهم، لأن المعجل صار زكاة بعد الحول فتم الحول وفي ملكه مائتان وستة دراهم، فنقول: لو كان هاهنا خمسة وثلاثون، درهما كان الدرهم الزائد كله زكاة، فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلاثين، وذلك خمسة وثلاثون جزءا من واحد وأربعين جزءا من درهم، وعلى قول أبي حنيفة يرد الدرهم السادس كله قياسا واستحسانا.

٤٠٨٦:- ولو أنفق صاحب المال مما في يده درهما، فتم الحول وفي يده مائتان وثلاثة وثلاثون درهما، فعلى قول أبي حنيفة الساعي يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا، وأما على قول أبي يوسف ومحمد فالساعي يرد على رب المال جزءا من أربعين جزء من درهم، لأن المعجل باق على ملكه استحسانا، فتم الحول وماله تسعة وثلاثون درهما فانتقص من أربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره.

٤٠٨٧:- **م:** رجل له أربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها، ثم إن الإمام أعطاها المصدق من عمالته، أو أخذها المصدق من عمالته بنفسه، وأشهد على ذلك فكانت في يده سائمة، حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم أربعون شاة جاز مادفعه على سبيل العمالة وصار زكاة، ولو تم الحول عند صاحب الغنم تسعة وثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة، وكان على الساعي رد الشاة على المالك.

٤٠٨٨:- ولو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم يفسد البيع يريد به إذا أخذها بعمالة نفسه وباعها لنفسه، وكان على الساعي قيمتها لأن تعذر عينها بسبب

البيع يلزمه رد قيمتها، ولو كان المصدق لم يأخذها بعمالة نفسه، ولكن باعها للفقراء قبل تمام الحول نفذ البيع، فان تم الحول وفى يد صاحب المال تسعة وثلاثون من الغنم ،وثمن المعجل قائم فى يد الساعى، رد الثمن على المالك إذا الزكاة هنا لم تجب، لأن نصاب الغنم لايكمل بالثمن، ولو لم يبعها المصدق، حتى تم الحول وفى يد صاحب الغنم تسعة وثلاثون من الغنم، ثم باعها للفقراء نفذ البيع، ويصدق بثمنها لأن الزكاة قد وجبت هاهنا، فإن نقصت شاة من الغنم قبل الحول، ثم با ع المصدق الشاة المعجلة نفذ، ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك، أو لم يعلم على ما عليه المحققون من أصحابنا.

٤٠٨٩:- **التجريد:** وإذا استبقى الإمام الزكاة، فهكلت فى يده لم يضمن.

٤٠٩٠:- ولو دفعها الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول، أو مات، أو ارتد جاز عن الزكاة، وقال الشافعي: يسترده الإمام إلا أن يكون يسار الفقير من ذلك المال، **الولوالجية:** ولو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول، أو مات أو ارتد -عياذا بالله- جاز عن الزكاة، **الحجة:** ولو دفع المالك شاة إلى الفقير بنية الزكاة على سبيل التعجيل لايجوز عن الزكاة، [بخلاف الدفع إلى المصدق] لأن الدفع إلى المصدق لايزيل ملك المالك من الشاة، حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة عن المصدق لاعن الفقير.

٤٠٩١:- وإذا دفع زكاة ماله إلى عامل على ظن أن الزكاة واجبة عليه، ثم علم أنها غير واجبة لنقصان فى النصاب إن كان فى يد العامل بقية من أموال الصدقات جاز أن يستردها، وإن لم يبق لايرجع على العامل؛ لأن يد العامل ليست كيد الفقير إلا فيما كان واجبا عليه، وإن حال الحول والخمسة فى يد المصدق، وقد انتقص شئ من المال فى يد المالك فللمصدق أن يتصدق بالخمسة، وهذا قولهما، وعلى قياس قول أبى حنيفة ليس له أن يتصدق، ولو أنفق المالك المال إلا درهما واحداً فأراد أن يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول، وكذلك إذا أنفق كله لايسترد الخمسة؛ لأن يد المصدق كيده.

٤٠٩٢:- ولو لم يحل الحول، حتى أنفق صاحب المال درهما من ماله، فإنه ينظر إلى الخمسة التى أداها إلى المصدق، فهذا على خمسة أوجه: إما أن تكون قائمة فى يد المصدق، أو أنفقها على وجه القرض، أو استوفى عمالته، أو

تصدق على الفقراء، أو أنفق على نفسه على وجه الصدقة، أما إذا كانت قائمة فى يد المصدق فعليه أن يردها، أما إذا أنفق على نفسه على وجه القرض، أو العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال عند الحول، أما إذا تصدق على الفقراء، أو تصدق على نفسه فهو موضع الصدقة لفقره فلا يغرم لأنه مأمور بالتصدق، ولو أن المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها فهذا على وجهين: إن فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب المال ولا ضمان على المصدق، وإن فعل بعد الحول فهو من الزكاة، لأن عند الحول كانت الشاة فى يد المصدق، وكان النصاب كاملا، فان انتقصت شاة من يد المالك، ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول، أو بعده ما لم ينهه المالك بعد الحول[وعلى قياس قول أبى حنيفة لما انتقص النصاب ليس له أن يتصدق؛ لأن] انتقاص النصاب مسقط للزكاة.

٤٠٩٣:- **م:** رجل له أربعون بقرة سائمة، ثم عجل مسنة زكاة، ثم تم الحول وفى يده أربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة، وهذا ظاهر، ولو هلكت واحدة منها قبل الحول، ثم تم الحول والمسنة فى يد الساعى على حالها، فإن المصدق يمسك من المسنة قدر تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا، فإن أراد المصدق أن يرد المسنة ويأخذ تبيعا، وأبى المالك ذلك أو أراد المالك أن يسترد المسنة ويرد التبيع، وأبى المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر.

٤٠٩٤:- فإن تم الحول وعند صاحب البقر ستون أخذ تلك المسنة ويأخذ الساعى من صاحب البقر تمام قيمة تبيعين، أو تبيعتين. [وإن قال صاحب البقر للساعى: رد على المسنة، حتى أعطيك التبيعين، أو قال الساعى: أرد عليك المسنة وآخذ منك تبيعين فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر].

٤٠٩٥:- **قال:** ولو حال الحول، وعنده أربعون من البقر فعدها المصدق وأخذها منها بقرة مسنة، ثم أعاد المصدق عدها فوجدها تسعة وثلاثين مع البقرة التى أخذها المصدق، وقد اتفقا على الخطأ فى العدد فلصاحب البقر أن يسترد المسنة ويعطيه تبيعا، وإن أبى الساعى عن ذلك، وكذلك للساعى أن يرد المسنة، ويأخذ التبيع، بخلاف مسألة التعجيل.

٤٠٩٦:- **قال:** وإن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر، حتى ضاعت،

أو تصدق بها المصدق أجزته عن زكاته، وهل يضمن المصدق الفضل؟ قال: ينظر، إن أعطاه صاحب البقر باختياره لايضمن، وإن كان المصدق أكرهه على الدفع ينظر: إن أكرهه وهو يرى أن عدد البقرة أربعون، فلا ضمان عليه فيما هلك عنده، أو تصدق به، ولكن إن قدر الساعى على المسكين الذى تصدق عليه ضمنه الفضل على قدر التبيع إن أراد ذلك صاحب البقر، وإن لم يقدر على ذلك المسكين أعطى الساعى صاحب البقر الفضل من مال الزكاة، وإن كان الساعى أكرهه على ذلك مع علمه أن عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع، **وفى الحجة:** كالقاضى إذا أقر أنه قضى بغير حق يضمن ماله ويؤدب ويعزل من القضاء، **وفى الكافى:** تصدق بعد الحول فى موضع لم يقع زكاة ضمن علم أولا عند أبى حنيفة.

٤٠٩٧:- **م:** رجل له أربعون من البقر فلما حال عليه الحول أتاه المصدق، فقال صاحب البقر " إنى كنت أمرت غلامى أن يبيع عشرة منها قبل الحول، وأنا لاأدرى أباع، أو لم يبع فخذ هذا التبيع، فإن باعها فذلك زكاتها، وإن لم يبعها أتمها زكاة الأربعين، فأخذ المصدق التبيع على هذا، ثم ظهر أن الغلام لم يبعها، فأراد المصدق أن يرد التبيع، ويأخذ المسنة، أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع ويدفع المسنة، لايكون لأحدهما ذلك بدون رضا صاحبه، وأمر صاحب البقر أن يتم زكاة الأربعين فلا ينتقص مافعلا بتراضيهما إلا بتراضيهما.

٤٠٩٨:- **الكافى:** له نصابا ذهب وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما؛ لأن التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم، وإن هلك أحدهما تعين الآخر.

٤٠٩٩:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكاة المائتين، ثم هلك المائتان قبل تمام الحول، وبقى الذهب، فإن المؤدى يكون زكاة عن الذهب، **وفى الخانية:** بقيمته.

٤١٠٠:- **م:** وروى عن أبى يوسف أن المؤدى لايكون زكاة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكاة الذهب وهو رواية عن أبى حنيفة، هذا إذا هلك المؤدى عنه قبل تمام الحول، فأما إذا هلك بعد الحول ذكر فى الجامع أن المؤدى يكون عنهما، ويلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير، **وذكر فى نوادر الزكاة:** أن المؤدى يكون عن الدراهم ويلزمه زكاة الدنانير بكمالها، وهكذا ذكر فى

المنتقى، وقال فى المنتقى عقيب هذه المسألة: وكذلك لو كان مكانهما عبدا وأمة للتجارة، وروى بشر عن أبى يوسف أيضا أن المؤدى يكون عن الدراهم.

٤١٠١:- **وفى المنتقى:** رجل له ألف درهم سود وألف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين، ثم هلكت البيض قبل الحول أجزاه ماأدى عن السود، **وفى الخانية:** وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض، **م:** ولو لم يهلك، حتى حال الحول وهما عنده وهلكت البيض كان نصف ما أدى مما هلك، ونصفه مما بقى، وكذلك لو كان الأداء بعد حولان الحول، قال: وكذلك لو كان عنده ألف درهم ومائة دينار، أو جارية للتجارة تساوى ألف درهم فأدى عن أحد الجنسين، فالجواب فى جميع هذه الوجوه على ماوصفت لك، وهو قول أبى يوسف.

٤١٠٢:- **وذكر فى المنتقى:** بعد هذه المسائل مسألة البيض والسود عن محمد فى صورة أخرى فقال: إذا استحق الألف التى زكى عنها قبل الحول، أو بعده لم تجز تلك الزكاة عن الألف الباقية، قال محمد: وإن زكى عن ألف بعد الحول، ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكاة دينه، وإن كان الأداء، أو الضياع قبل الحول أجزاه عن زكاة دينه.

٤١٠٣:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** إذا كان للرجل أربعون شاة سائمة عجل منها شاة، فأخذها المصدق ووضعت عند عناقا- أى ولدت- فحال الحول، وغنمه على حاله فالشاة مع العناق صدقة، وإن نقص من غنم رب الغنم شئ أخذ العناق، وتكون الشاة صدقة.

٤١٠٤:- **وفى الأجناس:** لو كان عنده خمسة وتسعون درهما ومائة درهم، وثوب للتجارة وقيمته خمسة دراهم وعجل ذلك الثوب إلى المصدق من زكاة ماله قبل الحول فقطعه المصدق ولبسه يجزيه ذلك من زكاة ماله. **جامع الجوامع:** رجل له مائة وخمسة وتسعون درهما وثوب للتجارة قميته خمسة فعجل الثوب، وصار قيمته عشرة وهلك خمسة، ثم حال الحول أخذ نصف الثوب. **الخانية:** ولو كان له خمس من الإبل السائمة وأربعون من الغنم، فعجل زكاة أحد الصنفين، وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقى، ولايشبه هذا الدراهم والدنانير، لأن فى الدراهم والدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر بضم البعض إلى البعض، وكانت جنسا واحدا.

الفصل السابع فى أداء الزكاة والنية فيه

٤١٠٥:- **م:** إذا كان للرجل على رجل دين حال عليها الحول فوهبه ممن عليه، أو تصدق به عليه، فهذا على وجهين، **فالأول:** أن يكون الموهوب له غنيا وفى هذا الوجه لايجزيه عن زكاته، وهل يصير ضامنا للزكاة؟ ذكر **فى الجامع:** وعامة الروايات أنه يصير ضامنا، **وفى الخانية:** استحسانا، **م:** وذكر فى نوادر الزكاة لأبى سليمان أنه لايصير ضامنا، **وفى جامع الجوامع:** قيل: الأول عند محمد وزفر، والثانى عند أبى يوسف، **م: الوجه الثانى:** إذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين أيضا.

٤١٠٦:- **الوجه الأول:** إن وهب كل الدين منه، وإنه على وجهين أيضا: أما إذا لم ينو الزكاة وفى هذا الوجه يجزيه عن زكاة هذا الدين استحسانا، **وفى الخانية:** كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا، أو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا، ولو كان مكان الهبة صدقة يجزيه عن زكاة هذا الدين قياسا واستحسانا.

٤١٠٧:- **وفى الولوالجية:** ولو قبض الدين، ثم أعطاه جاز عن الدين وعن العين، ولو أمر فقيرا بقبض دين له من زكاة ماله جاز، لأنه قبض عينا والعين يجوز عن العين والدين.

٤١٠٨:- **وفى المنتقى:** روى المعلى عن ابى يوسف: رجل له مائتا درهم حال عليها الحول، فتصدق بها كلها، ولا نية له فعليه أن يتصدق بخمسة دراهم زكاتها، وروى ابن سماعة عنه أنه يجزيه عن الزكاة.

٤١٠٩:- **الوجه الثانى:** إذا وهب كل الدين ممن كان عليه ناويا للزكاة، وإنه على ثلاثة أوجه: إما إن نوى زكاة العين الذى عنده، وإنه لايجزيه قياسا واستحسانا، وإما إن نوى زكاة [دين آخر له على رجل آخر، وإنه لايجزيه قياسا واستحسانا، وأما إذا نوى زكاة] هذا الدين وفيه قياس واستحسان، فى القياس أن لايجوز، وفى الاستحسان يجزيه، هذا إذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير، [فأما إذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير] إن لم ينو الزكاة لايسقط عنه شئ

من الزكاة عند أبى يوسف إذا كان الباقى بعد الهبة يفى بحق الفقير، حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين، وبقيت خمسة كان عليه أن يؤدى خمسة، لأن مابقى يصلح زكاة هذا الدين، ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه أن يؤدى أربعة دراهم، وعلى قول محمد تسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير، وإنما عليه زكاة الباقى لاغير، حتى لووهب منه مائة سقط عنه درهمان ونصف، وبقى عليه درهمان ونصف، وعلى هذا الخلاف إذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع.

٤١١٠:- **ذكر القدورى فى كتابه:** إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة، وجعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا فى الهبة، فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكاة إن نوى زكاة العين، أو زكاة دين له على رجل آخر لايجزيه قياسا واستحسانا، ولو وهب من خمسة دراهم يؤدى عن الباقى خمسة دراهم إلا ثمن درهم، والقياس والاستحسان فى هذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذى له عليه. **الطحاوى:** رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه، ونوى به زكاة المائتين التى عنده لايجوز.

٤١١١:- والحيلة فى الجواز أن يتصدق عينه بخمسة دراهم عينا، ونوى به زكاة المائتين، ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز له ذلك.

٤١١٢:- **فتاوى آهو:** رجل عليه نصف دينار من زكاة ماله وله على رجل نصف دينار فقال: للفقير " خذ من فلان نصف دينار زكاة" فأخذ [الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار، قال قاضى خان: لايجوز عن الزكاة، ولو وهبه وسلطه فأخذ] الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة. **وفى الملتقط:** ولو دفع الزكاة إلى مطلوبه المعسر، ثم دفعه المعسر إلى الطالب مما عليه يباح له ذلك إن كان بغير شرط، وإن كان بشرط لايباح.

٤١١٣:- **الولوالجية:** النية تعتبر فى أداء الزكاة لأنها عبادة. **وفى السراجية:** إذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدى يمكنه أن يجب من غير فكرة فذلك يكون نية منه. **شرح الطحاوى:** ولا تجزى الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجهاإياها، والطحاوى شرط النية وقت الدفع، **م: وفى القدورى:** إذا نوى أن يؤدى الزكاة فجعل أن يتصدق إلى آخر السنة ولم تحضره النية، يعنى

وقت التصدق لايجزيه، فإن أفردها للزكاة فتصدق قال: أرجو أن يجزيه.

٤١١٤:– **اليتيمة:** سئل والدى عن رجل دفع إلى آخر مالا بنية الزكاة إلا أن المدفوع إليه كان ذا حرمة، فقال له الدافع " دفعته لك قرضا" فقال: يجوز عن الزكاة، وسئل عنها على بن أحمد فقال: لايجوز، وسألت يوسف بن محمد عنها فقال: لايجوز إلا أن يكون الرجل ممن تأول ذلك. **وفى الروضة:** إذا دفع المزكى المال إلى الفقير، ولم ينو شيئا، ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر: إن كان المال قائما فى يد الفقير صار عن الزكاة، وإن تلف لا.

٤١١٥:– **م:** وفى نوادر هشام: سألت محمدا عن رجل قال " ماتصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت أنه من الزكاة" وفى وقت التصدق لم تحضره النية قال: أرجو أن يجزيه، **الحجة:** إذا قال فى النية فى الزكاة " ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة" فجعل يتصدق ولا تحضره النية لايجزيه، كمن ينوى أول النهار أن يصلى الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لايجزيه.

٤١١٦:– ولو نوى عند تميز الدراهم الزكاة، ولم ينو عند الدفع إلى الفقير جاز، كمن حضر المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض الوقتى إذا سئل أى صلاة يصلى فأجاب من غير تفكر.

٤١١٧:– **شرح الطحاوى:** الرجل إذا كان له مائتا درهم ووجبت فيه الزكاة، فأدى خمسة إن نوى عن الزكاة كانت عن زكاة الكل، وإن لم ينو، أو نوى ذلك تطوعا سقطت عن زكاة الخمسة، وهو ثمن الدرهم دون الباقى.

٤١١٨:– **النسفية:** سئل عمن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع إلى الفقراء؟ فقال: نية المؤكل كاف.

٤١١٩:– **م:** ولو تصدق بخمسة ينوى به التطوع والزكاة جاز عن الزكاة فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يقع عن التطوع، **شرح الطحاوى:** ولو تصدق بجميع المائتين على فقير، أو وهبها ولم ينو، أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاتها، ولو تصدق بمائة منها إن نوى الزكاة سقطت عنه زكاة الجميع، وإن لم ينو، أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاة المائة التى تصدق بها وهو درهمان ونصف. **الحجة:** وإن أمسك من المائتين خمسة وخلط بها خمسين درهما لاتسقط الزكاة، وإن تصدق بالمائتين، لأنه بقى من النصاب خمسون.

الفصل الثامن

فى المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة

٤١٢٠:- **قال اللّٰه تعالى** (إنما الصدقات للفقراء والمسكين) فالآية جامعة محل الصدقات، من جملة ذلك الفقراء والمساكين، وفيها مايدل على أن الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب أبى حنيفة، وعن أبى يوسف أنهما صنف واحد- [بيانه: فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء وللمساكين، فعلى قول أبى حنيفة لفلان ثلث الثلث، ولكل صنف ثلث آخر، وعلى ماروى عن أبى يوسف لفلان نصف الثلث، وللفريقين نصف الثلث كأنهما فريق واحد] والصحيح قول أبى حنيفة.

٤١٢١:- ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى معنى "المسكين" و "الفقير" روى أبو يوسف عنه أن الفقير: الذى لايسأل لأنه يجد مايكفيه للحال، **وفى الخانية:** وليس له نصاب، **م:** والمسكين: الذى يسأل لأنه يجد شيئا، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الفقير: الذى يسأل فيظهر افتقاره وحاجته للناس، والمسكين: الذى لايسأل، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** الفقير من له قوت يومه وعياله، أو يقدر على كسب ماينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة ولا يحل له السؤال، والمسكين من ليس له شئ ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت، **وفى الخلاصة الخانية:** قال الشافعى: الفقير من يظهر افتقاره على الناس، والمسكين من له بلغة عيش. **م:** وفائدة الاختلاف تظهر فى الوصايا، **وفى الزاد:** والأوقاف لافى الزكاة لجواز الصرف إلى صنف واحد على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

٤١٢٠:- سورة التوبة رقم الآية: ٦٠.

٤١٢٢:- **الذخيرة:** الفقير إذا أباح للغنى عين ماأخذ من الزكاة من الطعام، هل يحل له التناول؟ قال بعض المشايخ: يحل، وإليه مال شيخ الإسلام. الفقير إذا أيسر والصدقات التى أخذها قائمة فى يده لابأس بأن يتناول منها.

٤١٢٣:- **م:** وأما "العاملون" فهم الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشى فيعطيهم مما فى يده من مال الصدقة مايكفيهم وعيالهم وأعوانهم فى مجيئهم وذهابهم، وإن أحاط ذلك بنصف العشر، أو بثلثه، أو ثلاثة أرباعه، ذكره المعلى فى نوادره، **وفى الفتاوى:** وإن كان كفايته تستغرق ذلك كله يأخذ نصف ذلك. ولا يعطى رزق العامل من بيت مال المسلمين، **وفى تجنيس خواهرزاده:** العامل لايجب حقه فى مال الغنى بل يأخذ من الفقراء بدليل أنه لو هلك فى يده أجزى المؤدى عن الزكاة، **وفى الينابيع:** فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لايستحقه العامل من ذلك شيئا، لأنه لم يعمل فيه، **وفى النوازل:** وكذلك الأمير والقاضى.

٤١٢٤:- **م: قال القدورى فى كتابه:** لو هلك المال فى يد العامل سقط حقه وأجزى عن الزكاة، **وفى شامل البيهقى:** ولا يعطى له من بيت المال شيئا، فإن أخذ قرضا يؤخذ منه.

٤١٢٢:- أخرج أبوداؤد عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب من يجوز له الصدقة وهو غني ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب من من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١. مسند أحمد ٣/ ٥٦ برقم: ١١٥٥٩.

ويستدل عليه أيضا بحديث بريرة انظر البخارى ٢٠٢/١ برقم: ١٤٧١ ف:١٤٩٣- ٥٠/١ برقم: ٢٥٠٦ ف: ٢٥٧٧

٤١٢٤:- أخرج البيهقى عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا أديت الزكاة إلى رسولى فقد برئت منها لك أجرها وإثمها على من بدلها. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب الزكاة تتلف فى يدى الساعى الخ ٥/ ٥٠٢ برقم: ٧٣٨٠. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب موضع الصدقة الخ ٤/ ٤٥ برقم: ٦٩١٩.

٤١٢٥:- **م: قال القدورى:** ويحل للعامل أخذ العمالة، وإن كان غنيّا، ولم يذكر ماإذا كان العامل هاشميا؟ وذكر الكرخى والطحاوى والجصاص أنه لايحل له ذلك عند علمائنا.

٤١٢٦:- **وفى المنتقى:** رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة وأجرى له منها رزق، فانه لاينبغى له أن يأخذ من ذلك، وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك.

٤١٢٧:- **الولوالجية:** المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب إن رآى الإمام، أو القاضى أن يعطيه جاز، ولكن الأفضل له أن لايأخذ، لأنه لايدرى أيعيش إلى وقت الوجوب، أم لا.

٤١٢٨:- **م:** فأما "المؤلفة قلوبهم" فهم قوم من المشركين كان رسول

٤١٢٥:- أخرج أبو داؤد عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب من يجوز له الصدقة وهو غنى ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢برقم: ١٨٤١.

قول المصنف: "ولم يذكر وما إذا كان الخ" أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا- اجتمع ربيعة الحارث والعباس بن عبد المطلب إلى قوله فجئنا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا، حتى أردنا أن نكلمه قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لاتكلماه قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس الخ. صحيح مسلم، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة ١/ ٣٤٤ برقم: ١٠٧٢.

٤١٢٨:- أخرج البخارى عن إبن عباس: حديثا طويلا فيه- بعث علىّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة الأقرع بن حابس الحنظلى، ثم المجاشعى، وعيينة بن بدر الفزارى، وزيد الطائى، ثم أحدبنى بنهان وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحدبنى كلاب فغضبت قريش والأنصار، فقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم. صحيح البخارى، كتاب الانبياء، باب قول الله عز وجل وإلى عاد أخاهم هوداً ١/ ٤٧١ برقم: ٣٢٣٤. الدر المنثور، ٣/ ٤٥٠. ←

اللّٰه صلى أللّٰه عليه وسلم يعطيهم شيئاً تأليفا له حين كان بالمسلمين ضعف، وبالكفار قوة، فبعد وفاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تأليفهم لما كثر أهل الإسلام وقوى حالهم، وهو معنى مانقل عن الشعبى أنه قال: انقطع الرشى بوفاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، **وفى الظهيرية:** وهم كانوا رؤساء فى القبائل منهم أبو سفيان بن حرب، وأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وعيينة بن حصن الفزارى، وعباس بن مرداس السلمى كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام.

٤١٢٩:– وفى المضمرات: ثم المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف: صنف كان يتألفهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف منهم أسلموا فيزيد تقريرهم، وصنف منه يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة.

٤١٣٠:– وأما " الرقاب" فالمراد منها المكاتبون، **وفى المضمرات:** سواء

←وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلما ولى أبو بكر انقطعت. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب فى المؤلفة قلوبهم ٧/ ٦٩ برقم: ١٠٨٦٤.

قول المصنف: " وهو معنى مانقل عن الشعبى الخ" أخرج السيوطى عن الشعبى قال: ليست اليوم مؤلفة قلوبهم إنما كان رجال يتألفهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلما أن كان أبو بكر رضى اللّٰه عنه قطع الرشا فى الإسلام. الدر المنثور ٣/ ٤٥١.

٤١٣٠:– نقل السيوطى عن مقاتل فى قوله وفى الرقاب قال: هم المكاتبون. الدرالمنثور– سورة التوبة تحت رقم الآية: ٦٠– ٣/ ٤٥١.

وأخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه فى قوله وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم قال: ربع الكتابة. السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل ١٥/ ٥٤٣ برقم: ٢٢٢٨٩.

مصنف عبد الرزاق، كتاب المكاتب، باب وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم ٨/٣٧٥ برقم: ١٥٥٩٠. ←

مـواليهـم أغنياء، أو فقراء، هكذا روى عن على رضى اللّٰه عنه، فاللّٰه تعالى جعل لهم سهـما من الصدقات عونا لهم على أداء المكاتبة، وهو المراد من قوله (وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتـاكـم) وعن هذا يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره، **وفى الذخيرة:** مـكـاتـب أدى إلـى مولاه الصدقات التى أخذها يحل له، **وفـى المضمرات:** وإن عجز المكاتب يحل لمولاه، وإن كان غنيا، وعلى هذا ابن السبيل إذا وصل إلى ماله.

٤١٣١:- وأمـا " الغارمون" فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة وإن كـان فـى أيـديهـم مـال إذا كان المال لايزيد على الدين قدر مائتى درهم فصاعدا، **وفى الذخيرة:** وأمـا الـغارم فيحتمل أن يكون المراد به المديون، ويحتمل أن يكون المراد به رب الدين، فإن رب الدين أيضا يسمى غارما، فإن كان المراد هو المديون فـنـقول: المديون الغنى الذى يحل له الصدقة أن يكون له مال يفضل عن الدين أو

← نقل السيوطى وقال: أخرج ابن المنذر عن إبراهيم النخعى قال: لايعتق من الزكاة رقبة تـامة ويـعـطـى فـى رقبة، ولا بـأس بـأن يـعيـن به مكاتبا. الدر المنثور، من تفسير سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٦٠ /٣ ٤٥١. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من رخص أن يعتق من الزكاة ٦/ ٥١٨ برقم: ١٠٥٢٤.

٤١٣١:- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا: قال ياقبيصة أن المسألة لاتحل إلا لأحد ثـلاثة رجـل تـحـمـل حـمـالة فـحـلـت له المسألة، حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتـاحـت مـالـه فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش الخ. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ١/ ٣٣٤ برقم: ١٠٤٤.

وأخـرج أبـوداؤد عـن عـطـاء بـن يسـار أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتحل الـصـدقة لـغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل اللّٰه أو العامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله الخ. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن معقل قال: سألت الزهرى عن الغارمين؟ قال: أصحاب الدين، وابـن السبيل وإن كان غنيا. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، باب ماقالوا فى الغارمين من هـم ٧/ ٢٦ برقم: ١٠٧٦٥. مـصـنف عبـد الـرزاق، كتـاب الزكاة، باب كم الكنز الخ ٤/ ١١٠ برقم:٧١٥٧، ٧١٥٨.

العين مائتى درهم فصاعدا، إلا أن ماله الفاضل من العين غائب، لايصل إليه يده للحال، وماله من الديون على الناس لايمكنه أخذه للحال، ومتى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لأنه فقير يدا؛ لأنه منقطع عن ماله، وقدر الدين، وإن كان فى يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك.

٤١٣٢:- فأما إذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا فى يده، وكان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن أخذه للحال بالتقاضى لايحل له الصدقة، وإن كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه أن تكون له على الناس ديون لايمكن أخذها واستخراجها للحال، وله أموال عين غائب لاتصل إليه يده للحال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة، لأنه فقير يدا؛ لأنه منقطع عن ماله.

٤١٣٣:- فأما إذا كان المال العين حاضرا فى يده والديون التى على الناس يمكن استخراجها للحال لايحل له الصدقة؛ لأنه غنى من كل وجه، والصدقة لايحل إلا للفقير من كل وجه، أو من وجه كابن السبيل، وأما الرجل الذى اشترى الصدقة بماله فإنما حل له الصدقة، وإن كان غنيا، لأنه ملكها بالشراء.

٤١٣٤:- وأما الرجل الذى له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين إلى غنى فإنما يحل له، لأنه ملكها بالهدية، [**الظهيرية:** الدفع إلى

٤١٣٣:- **قول المصنف:** "وأما الرجل الذى اشترى الصدقة الخ" أخرج أبو داؤد عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين لغني. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة هو غنى ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١.

٤١٣٤:- أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتحل الصدقة لغني إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو يدعوك. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٧.

من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير]، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى الغارم من يتحمل غرامة فى إصلاح ذات البين لإطفاء نائرة بين القبيلتين.

٤١٣٥:- وأما قوله "فى سبيل اللّٰه" قال القدورى **فى كتابه:** قال أبو يوسف: المراد به فقراء الغزاة، وقال محمد: الحاج المنقطع، **وفى المضمرات:** والصحيح قول أبى يوسف، لأن الطاعات كلها فى سبيل اللّٰه إلا أن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة، [وذكر بعض مشايخنا **فى شرح الجامع الصغير:** أن المراد الغازى والحاج المنقطع]، **وفى الحجة:** "وفى سبيل اللّٰه" هم منقطعوا الغزاة، ويعطون ليتقووا به ويصلحوا أمورهم فيلحقوا جيش الإسلام، **وفى الظهيرية:** وفى سبيل اللّٰه" قيل: طلبة العلم، **م:** ثم على قول من يقول بأن المراد هو الغازى فالمراد هو الغازى الفقير رقبة ويدا، أو رقبة بأن كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة، وأما إذا كان غنيا رقبة ويداً فلايحل له الأخذ- **وفى المضمرات:** خلافا للشافعى. وفى كتاب على بن صالح الجوزجانى أن ابن السبيل هو الذى لا يقدر على ماله وهو غنى، ولو يقدر على أن يستقرض، فالقرض خير له من قبول الصدقة، وإن قبل الصدقة أجزى أن يعطيه. **الحجة:** الأولى لابن السبيل أن يكتسب، أو يستقرض ولايأخذ الزكاة لأنه غنى صحيح، ولو أخذه لايؤاخذ، ولا ينبغى للصحيح أن يسأل كيلا يعتاد.

٤١٣٥:- **نقل السيوطى وقال:** أخرج أبو الشيخ عن عبداللّٰه بن عمر، أنه سئل عن مال الصدقة فقال: شر مال، إنما هو مال الكسحان والعرجان والعميان وكل منقطع به، قيل فإن للعاملين عليها حقا، وللمجاهدين فى سبيل اللّٰه، قال: أما العاملون فلهم بقدر عمالتهم، وأما المجاهدون فى سبيل اللّٰه فقوم أحل لهم أن الصدقة لاتحل لغني، ولا لذى مرة سوى. الدر المنثور، من تفسير سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٦٠، ٣/ ٤٥٣. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة الخ ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥.

وقول المصنف: وفى كتاب على بن صالح الخ: فأخرج ابن أبى شيبة عن الضحّاك فى رجل سافر وهو غني فنفد مامعه فى سفره واحتاج، قال: يعطى من الصدقة فى سفره، لأنه ابن سبيل. مصنف أبن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها. ٧/ ٣٧ برقم: ١٠٧٨٩.

٤١٣٦:- وإذا صرفت الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف أجزأه عندنا، وقال الشافعي: لايجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف، **الظهيرية:** ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالي، ثم الجيران، **وفي المضمرات:** ذكر الزندويستي: الأفضل صرف الزكاتين، يعني صدقة الفطر وزكاة المال إلى أحد

٤١٣٦:- أخرج البيهقي عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًاواحداً من الأصناف الثمانية أجزاه.

وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير انما الصدقات للفقراء قال يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف.

ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حزب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما- السنن الكبرى، للبيهقي، الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنف واحد الخ ١٠/٨٨ برقم: ١٣٤٠٣، ١٣٤٠٦. مصنف عبد الرزاق، باب إنما الصدقات للفقراء ٤/ ١٠٦ برقم: ٧١٣٧. الدر المنثور، سورة البراءة تحت رقم الآية: ٦٠، ٣/ ٤٤٩. مصنف إبن شيبة الزكاة، باب ماقالوا في الرجل وضع الصدقة في صنف واحد ٦/٥٢٣ برقم: ١٠٥٤٦.

أخرج ابن شيبة عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمي الله تعالى. مصنف إبن شيبة، الزكاة، باب ماقالوا في الرجل وضع الصدقة في صنف واحد ٦/ ٥٢٤ برقم: ١٠٥٤٩.

قول المصنف: ويبدأ في الصدقات بالأقارب الخ. أخرج الترمذي عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فأنه بركة فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور وقال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة. سنن الترمذي، باب ماجاء في الصدقة على ذوي القربة ١/ ١٤٢ برقم:٦٥٣

وأخرج الطبراني عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل في ذوي قرابة من أحد منهم الأول فالأول، فإن لم يكن له قرابة فلأولى العشيرة، ثم لذوي الحاجة من الجيران وغيرهم. المعجم الأوسط ٥/ ١٢٨ برقم: ٦٨٠٥، مجمع الزوائد باب تفرقة الصدقات ٣/ ٨٧. ←

هـؤلاء السبعة الأول: إخوته الفقراء وأخواته، ثم إلى أولادهم، ثم إلى أعمامه الفقراء، ثم إلى أخواله وخالته، ثم ذوى الأرحام الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلى سكته، ثم إلى أهل مصره، وقال أبو جعفر الكبير البخارى: لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج، حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم، ثم يبدأ فى غير قرابته محاويج. [**وفى تجنيس خواهرزاده:** ولا يجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء، أو بقبض من يكون قبضه قبضا لهم.

٤١٣٧:– **م:** ولا يعطى من الزكاة والدا وإن علا ولا ولدا، وإن سفل، **وفى الخانية:** من قبل الذكور والإناث، **وفى الجامع الكبير:** لايعطى الرجل زكاته ولده الذى نفاه، **وفى فتاوى آهو:** امرأة الغير جاء ت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لامن الزانى فى الصحيح، فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد الذى أضيف إليه نسبا جاز، **وفى واقعات الناطفى:** وكذا الولد دفع إليه يجوز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو نفى ولد أم ولده لايجوز الدفع إليه.

←أخرج إبن أبى شيبة عن إبراهيم قال: جاء ت إمراة عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فى حجرى بنى أخ لى كلالة فيجزينى أن أجعل زكاة حلى فيهم؟ قال: نعم، مصنف ابن أبى شيبة، باب ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٦/ ٥٤٢ برقم: ١٠٦٣٢.
سنن الدارقطنى، باب زكاة الحلى ٢/ ٩٢ برقم: ١٩٤٠.
مصنف عبد الرزاق، باب لمن الزكاة ٤/ ١١١ برقم: ٧١٦٠، ٧١٦١.

قول المصنف: لايجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء الخ. أخرج عبد الرزاق عن الشعبى أن شريحًا ومسروقا كانا لايجيزان الصدقة، حتى تقبض. مصنف عبد الرزاق، باب لاتجوز الصدقة إلا بالقبض ٩/ ١٢٢ برقم: ١٦٥٩١، ١٦٥٩٥.

٤١٣٧:– أخرج البيهقى عن عبد الله بن المختار قال: قال على بن أبى طالب: ليس لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق. السنن الكبرى للبيهقى، باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولد ووالد الخ ١٠/ ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

٤١٣٨:- م: ولا يعطى زوجته بلا خلاف بين أصحابنا، وكذا لاتعطى المرأة زوجها عند أبى حنيفة، وعندهما تعطيه، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول الشافعى، وكذلك هذا الحكم فى صدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور.

٤١٣٩:- م: ولا يعطى عبده ومدبره وأم ولده، وكذا لايعطى مكاتبه،

٤١٣٨:- أخرج ابن شيبة عن أبى بكر قال: وسمعت وكيعًا يذكر عن سفيان أنه قال: لايطعيها من يجبر على نفقته. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٦/ ٥٤٦ برقم: ١٠٦٤٤.

وقوله: وعندهما تعطيه. وقول الصاحبين يوافق حديث زينب امرأة عبد اللّٰه بن مسعود أخرجه البخارى عن زينب امرأة عبد اللّٰه بمثله سواء قالت: كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: تصدّقن ولو من حُليّكنّ، وكانت زينب تنفق على عبد اللّٰه، وأيتام فى حجرها، فقالت لعبد اللّٰه: سل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة، فقال: سلى أنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فانطلقت إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أيجزى عنى أن أتصدق على زوجى وأيتام لى فى حجرى، وقلنا: لاتخبربنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، فقال: أىّ الزيانب؟ قال: امرأة عبد اللّٰه، قال: نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب الزكاة على الزوج وعلى الأيتام فى الحجر ١/ ١٩٨ برقم: ١٤٤٥، ف: ١٤٦٦. صحيح مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ١/ ٣٢٣ برقم:١٠٠٠.

٤١٣٩:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لابأس بأن تضع زكاتك فى موضعها، إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: لاتعطى عبد ولا مشرك من الزكاة.

وأخرج أيضا عن الثورى قال: الرجل لايعطى زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوى أرحامه، ولا يعطيها فى كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف، ولا يحج بها، ولاتعطيها مكاتبك، ولا تبتاع بها نسمة تحرّرها، ولاتعطيها فى اليهود، ولا النصارى، ولاتستأجر عليها منها من يحملها، ليحملها من مكان إلى مكان. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢، ١١٣ برقم: ٧١٦٣، ٧١٦٧، ٧١٧٠.

وفى الخانية: علم بذلك أو لم يعلم، ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب، **وفى الحجة:** وعندهما يجوز دفعه إلى عبد عتق بعضه، **النوازل:** ولو أن رجلا أعطى زكاة ماله لمملوك رجل ومولاه موسر وهو لايعلم أجزاه فى قول أبى حنيفة ومحمد، ولا يجوز فى قول أبى يوسف.

٤١٤٠:- ولاتصرف فى بناء مسجد وقنطرة- **وفى شرح الطحاوى:** ورباط، **وفى شرح المتفق:** ولا يبنى بها قبر، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يعتق عبد، ولا يكفن ميتا.

٤١٤١:- والحيلة لمن أراد ذلك أن يتصدق ينوى الزكاة على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذا الصرف.

٤١٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: الرجل لايعطى زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوى أرحامه ولايعطيها فى كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولاشراء مصحف، ولا يحج بها، ولا تعطيها مكاتبك، ولا تبتاع بها نسمة تحررها، ولا تعطيها فى اليهود، والنصارى، ولاتستأجر عليها منها من يحملها، ليحملها من مكان إلى مكان. مصنف عبد الزراق، كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٣ برقم: ٧١٧٠.

٤١٤١:- أخرج البخارى حديثا طويلا طرفه هذا: فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ١/٢٠٢ برقم: ١٤٧١ ف: ١٤٩٣.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: اهدت بريرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم الخ ١/ ٣٤٥ برقم: ١٠٧٤.

وأخرج أبوداؤد عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتحل الصدقة لغني إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أوجار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو يدعوك. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة الخ ١/ ٢٣١ برقم:١٦٣٧.
سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١.

٤١٤٢:- **وفى الولوالجية:** وإن ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المالك جاز لوجود التمليك من الفقير.

٤١٤٣:- **م:** ولا يعطى منها غنيا ولا ولد غنى إذا كان صغيرا، فإن كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه، وبعض مشايخنا ذكروا فى **شرح الجامع الصغير:** خلافا فى المسألة، قد ذكروا على قول أبى حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء، إذا كانوا فقراء صغارا كانت الأولاد، أو كبارا، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يجوز الدفع إلى الكبار دون الصغار، وبه أخذ هلال الرأى، وقال الشيخ الإمام أبو بكر الأعمش: إذا كان الأب يوسع عليهم فى النفقة لايجوز الدفع إليهم، وإن كانوا كبارا.

٤١٤٤:- وروى أبو سليمان عن أبى يوسف: لو أعطى من الزكاة صبيا فقيرا أبوه غنى، أو كبيرا زمنا، أو أعمى لا يعتمل مثله وهما فى عيال الأب لم يجز، وإن لم يكن الزمن فى عياله جاز، **وفى العيون:** وأما من كان من ولد الغنى قد أدرك من الرجال والنساء، فان كانوا زمنى فإنهم يعطون، وإن كان يجبر الأب على نفقتهم.

٤١٤٥:- والأصل فيه أن كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على الإنسان موسرا لايجوز أن يدفع إليه الزكاة، ومن كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز أن يتصدق عليه.

٤١٤٦:- **الخانية:** ولو دفع الزكاة إلى ابنة غنى يجوز فى رواية عن

٤١٤٣:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوي. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ١/ ١٤١ برقم: ٦٤٧.

٤١٤٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لابأس بأن تضع زكاتك فى موضعها إذا لم تعط منها احدا تعوله أنت، فلابأس به. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢ برقم: ٧١٦٣.

أبى يوسف وقول أبى حنيفة ومحمد، وإذا كانت بنتا كبيرة فى عياله جاز الدفع إليها، **وفى الحاوى:** سئل الفقيه عمن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غنى والبنت فقيرة ولها زوج، أو ليس لها زوج قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لايجوز، **وفى الظهيرية:** والأول أصح، وعن أبى يوسف أنه قال: إذا كان الأب من المكثرين لايجوز، وكذا الاختلاف فى امرأة رجل غنى، والمرأة فقيرة، قيل للفقيه: وكيف يفتى الفقيه من هذين القولين؟ قال: لاأفتى بأحدهما، ولكن أذكر الاختلاف على هيئته.

٤١٤٧:- **وفى العيون:** إذا كان ولد الغنى بالغا جاز الدفع إليه ذكرا كان أو أنثى صحيحا كان أو زمنا، **وفى الحجة:** وإن كان الأب يجبر على نفقته، **م:** قال: وكذلك الأب إذا كان محتاجا والابن موسر جاز الإعطاء إلى الأب.

٤١٤٨:- **قال القدورى فى كتابه:** وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز الدفع إلى امرأة الغنى إذا كانت فقيرة- **وفى الخانية:** فرض لها النفقة، أو لم يفرض، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، وعن أبى يوسف أنه لايعطى امرأة الغنى إذا قضى لها بالنفقة، **وفى الملتقط:** امرأة الغنى إذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة، **وفى الظهيرية:** رجل دفع زكاة ماله إلى امرأة لها على زوجها مهر قدر النصاب غير أنه فقير قال: يجوز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى امرأة لها على الزوج مائتا درهم إن كان مؤجلا يحل لها، وإن كان معجلا ولا تقبض مع إمكان القبض لايحل.

٤١٤٩:- **م:** ولا يجوز الصرف إلى عبده الغنى ومدبره وأم ولده،

٤١٤٩:- قول المصنف: ولا يحل لولد الغني أن يأخذ زكاة مال أبيه:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن المختار قال: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله، فهو عاق. السنن الكبرى للبيهقى، قسم الصدقات، باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالده من سهم الفقراء والمساكين ١٠/ ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

وفى الخانية: وإن دفع وهو لايعلم، ثم علم أجزاه فى قول أبى حنيفة ومحمد، **وفى الحاوى:** ولا يجوز فى قول أبى يوسف، **وفى الحجة:** ولا يحل لولد الغنى أن يأخذ زكاة مال أبيه، ولا لمكاتبه أن يأخذ زكاة مولاه، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ويجوز أن يعطى امرأة أبيه وابنه وزج ابنته. **م:** وعن أبى يوسف أنه إذا أعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غائب جاز، وإن كان المولى غنيا.

٤١٥٠:- وفى الجامع الأصغر: سئل عبد الكريم عمن دفع زكاة ماله إلى صبى؟ قال: إن كان مراهقا يعقل الأخذ يجوز، وإلا فلا، **وفى الخانية:** وكذا لو كان الصبى يعقل القبض بأن كان لايرمى به ولا يخدع عنه، **م:** ولو دفع إلى معتوه فهو على هذا التفصيل، **وفى الحجة:** ولو دفع إلى أب الصبى، أو وصيه فدفعا إليه يجوز.

٤١٥١:- وفى الهداية: ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي، **وفى الخانية:** ولا إلى حربي، **وفى شرح الطحاوى:** فالجملة فى هذا أن جنس الصدقة يجوز

٤١٥١:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستاتى قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإن هم اطاعوا لك بذلك، فاخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء الخ ١/ ٢٠٢ برقم: ١٤٧٤ ف: ١٤٩٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين الخ ١/ ٣٦ برقم: ١٩.

وقول المصنف: "ويجوز صرف التطوع الخ" استدل بعض الفقهاء على جواز الصدقة النافلة لغير المسلم بهذه الآية والرواية التى أخرجها ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتصدقوا إلّا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: "ليس عليك هداهم" إلى قوله " وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا على أهل الأديان. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا: فى الصدقة فى غير الإسلام ٦/ ٥١٣ برقم: ١٠٤٩٩. ←

صرفها إلى المسلم، ولا يجوز صرفها إلى الحربى، وأما أهل الذمة لايجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق، ويجوز صرف التطوع إليهم بالاتفاق، واختلفوا فى صدقة الفطر والنذور والكفارات، قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا، وقال أبو يوسف: لايجوز. **م:** ولو دفع إلى مجنون لايجوز.

٤١٥٢:- وسئل الشيخ الإمام أبو إبراهيم عمن دفع الزكاة إلى صبى غير عاقل، ثم دفع الصبى إلى الوصى، أو إلى أبويه لايجوز قال: وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فأخذها الفقير وذلك لايجوز، فكذلك هاهنا، **وفى الخانية:** ولو دفع الزكاة إلى مجنون فدفع المجنون إلى أبويه، أو وصيه قالوا: لايجوز.

٤١٥٣:- **م:** قال القدورى **فى كتابه:** ولا يجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير، أو قبضها من يجوز قبضها له لولايته عليه كالأب والوصى يقبضان للمجنون والصبى، **م:** وكذلك أقاربهما إذا كانا فى عيالهم، وكذلك الأجنبى الذى يعوله، **وفى الفتاوى العتابية:** وقيل: ليس لغير الولي ولاية القبض إلا عند غيبتهم غيبة منقطعة يخشى الفوت، ويجوز قبض الزوج لزوجته الفقيرة، إذا بنى بها، **م:** وكذلك الملتقط يقبض للقيط، وأما الفقير البالغ فلا يقع القبض له إلا بتوكيله، **الخانية:** ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط ماله من يده فرفعها فقير فرضى به جاز إن كان يعرفه والمال قائم.

←وأخرج النسائى فى السنن الكبرى عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا، فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية: " ليس عليك هداهم ولكن اللّٰه يهدى من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقوا إلّا ابتغاء وجه اللّٰه وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وأنتم لاتظلمون" السنن الكبرى للنسائى، التفسير، ٤٨ قول اللّٰه تعالى: ليس عليك هداهم [٢٧٢]. ٦/ ٣٠٥ برقم: ١١٠٥٢. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٤٣ برقم: ١٢٤٥٣. والرضخ: العطية القليلة. النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٠٨.

٤١٥٤:- م: ولایجوز أن یعطی من الزکاة، **وفی الخانیة:** والعشر- فقراء بنی هاشم ولا موالیهم، وروی عن أبی یوسف أنه یجوز صرف الصدقات إلی الأغنیاء إذا سموا فی الوقف، فکذا إلی بنی هاشم، أما إذا لم یسموا فی الوقف لم یجز التصرف کما لایجوز للأغنیاء، **وفی السغناقی:** روی أبو عصمة عن أبی حنیفة أنه یجوز دفع الزکاة إلی بنی هاشم، وإنما کان لایجوز فی ذلک الوقت، ویجوز النفل بالإجماع.

٤١٥٥:- وبنو هاشم الذین یحرم علیهم الصدقة: آل عباس، وآل جعفر،

٤١٥٤:- أخرج مسلم حدیثا طویلاً طرفه: (اجتمع ربیعة الحارث والعباس بن عبد المطلب إلی قوله) فجئنا لتؤمّرنا علی بعض هذه الصدقات، فنؤدی إلیك کما یودّی الناس، ونصیب کما یصیبون، قال: فسکت طویلاً حتی أردنا أن نکلّمه، قال: وجعلت زینب تلمح علینا من وراء الحجاب أن لاتکلّماه، قال: ثم قال: إنّ الصدقة لاتنبغی لآل محمد، إنّما هی أوساخ الناس. مسلم، الزکاة، باب تحریم الزکاة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی آله الخ ١/٣٤٤ برقم: ١٠٧٢.

وأخرج البخاری عن أبی هریرة قال: أخذ الحسن بن علی تمرة من تمر الصدقة فجعلها فی فیه، فقال النبی صلی الله علیه وسلم کخ کخ لیطرحها، ثم قال: أما شعرت إنا لانأکل الصدقة. بخاری، الزکاة، باب مایذکر فی الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم وآله ١/ ٢٠٢ برقم: ١٤٦٩ ف: ١٤٩١.

وأخرج الطبرانی عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال للعباس وللفضل بن عباس: اذکرا للنبی صلی الله علیه وسلم أن یأمر لکما من الصدقات، وإنّی سأحضر لکما، فذکر ذلك الفضل لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال: اصبروا علی أنفسکم یا بنی هاشم، فإنما الصدقات غسالات الناس. المعجم الکبیر للطبرانی ١٢/ ١٨٢ برقم: ١٢٩٨٠.

٤١٥٥:- قول المصنف: "وفی الهدایة: وموالیهم" أخرج أبو داؤد عن أبی رافع أنّ النبی صلی الله علیه وسلم بعث رجلا علی الصدقة من بنی مخزوم فقال: لأبی رافع اصحبنی فإنّك تصیب منها، قال حتی آتی النبی صلی الله علیه وسلم فأسأله فأتاه فسأله، فقال: مولی القوم من أنفسهم، وإنّا لاتحلّ لنا الصدقة. أبوداؤد، الزکاة، باب الصدقة علی بنی هاشم ١/ ٢٣٣ برقم: ١٦٥٠. الترمذی، الزکاة، باب ماجاء فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم وأهل بیته وموالیه ١/ ١٤٢ برقم:٦٥٢. النسائی، الزکاة، باب مولی القوم منهم ١/ ٢٨١ برقم: ٢٦٠٨.

وآل عقيل، وآل على، و ولد الحارث بن عبد المطلب- **وفى الهداية:** ومواليهم، **م:** فإنما يحرم على هؤلاء الصدقة- **الولوالجية:** من العشور والنذور والكفارات، **وفى الخانية:** وجزاء الصيد، فأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك يجوز النفل للغنى.

٤١٥٦:- **الحجة:** ويجوز دفعها إلى آل أبى لهب؛ لأن الشرع أبطل قرابته فمن أسلم منهم فهو كغيره.

٤١٥٧:- **اليتيمة:** ذكر فى كتاب الوقف من مجموعات السمرقندى: رجل وقف أرضا على آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز ولا يصير وقفا، لأن الصدقة لايحل لآل هاشم، الفريضة والتطوع فى ذلك سواء.

٤١٥٨:- **م:** وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه قال: لابأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على البعض، ولا أرى الصدقة عليهم، ولا على مواليهم من غيرهم.

٤١٥٩:- **وفى العيون:** إذا كان يعول يتيما، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو يعقل، فجعل يكسوه ويطعم، ويجعل ما يكسوه ويأكل عنده من زكاة ماله، فالكسوة لاشك أنه يجوز لوجود الركن وهو التمليك فيها، **وفى الملتقط:** وعليه الفتوى، **م:** وأما الطعام فما يدفع إليه بيده يجوز أيضا لوجود الركن فيه وهو التمليك، فأما مايأكل بنفسه من غير أن يدفع إليه لايجوز لانعدام الركن فيه.

٤١٦٠:- **قال محمد:** لاتحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا، ولا بأس بأن يأخذها من له أقل من مائتى درهم- يجب أن يعلم بأن الغنى محرم للصدقة لاخلاف فيه لأحد، إنما الخلاف فى حده، والصحيح أنه مقدر يملك مائتى درهم، أو ما يبلغ قيمته مائتى درهم فاضلا عن مسكنه وأثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه

٤١٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر قال: لابأس بالصدقة من بنى هاشم بعضهم على بعض. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، مارخص فيه من الصدقة على بنى هاشم ٧/ ٦٢ برقم: ١٠٨٣٨.

وثياب بدنه، **وفى التحفة:** وقال الشافعى: يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة، وقال مالك: إذا كان له خمسون درهما لايجوز دفع الصدقة إليه، ولا يحل له الأخذ، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى إذا ملك مايكفيه ولعياله يوما يحرم عليه الصدقة. **وفى التجريد:** ويحل للفقير الكسوب أخذ الصدقة، ويكره له الطلب، وقال الشافعى: لايحل له.

٤١٦١:- ذكر ابن سماعة عن محمد: إذا كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم، قال: تحل له الزكاة، وإنما لاتحل له الزكاة إذا كان فى مسكنه فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم، **وفى البقالى:** وأطلق فى الكشف عن محمد إذا كان له دار تساوى عشرة آلاف درهم ولو باعها واشترى بألف لوسعه ذلك لاآمر ببيعها، وعن نصير: إذا كان فيها بستان لايحتاجون إليها اعتبرت قيمته، وفيه أيضا: ويعتبر مازاد على الدار الواحدة فى الغنى، وكذا مازاد على الفرسين للغازى، وكذا ما زاد على الدثور الثلاثة من ثياب الشتاء والصيف.

٤١٦٢:- **الصغرى:** إذا كانت له دار يسكنها تحل له الصدقة، وإن لم تكن الدار جميعا مستحقة بحاجته بأن كان لايسكن الكل وهو الصحيح.

٤١٦٣:- **الحجة:** من له متاع فاضل عن حاجته الأصلية مقدار مايساوى مائتى درهم إلّا أنه ليس للتجارة فإنه لايحل له أخذ الزكاة، ولا تجب عليه الزكاة، وتجب عليه الأضحية وصدقة الفطر احتياطا.

٤١٦٤:- **م:** وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عمن له كتب العلم وهو من أهله وأنه يساوى مائتى درهم هل يحل له أخذ الزكاة؟ قال: روى محمد بن سلمة عن أصحابنا أنه يحل، وإن كان له مصاحف لايحل، ثم رجع، وقال أبو القاسم: من كان له كتب وهو يحتاج إليها لحفظها ودراستها- **وفى الخانية:** أو للتصحيح- **م:**

يحل له أخذ الزكاة أدبا كان أو فقها أو حديثا- **وفى الحجة:** أو تفسيرا، وفى المصاحف والأسابيع وغيرها لايحل له أخذ الزكاة، **وفى الملتقط:** وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح.

٤١٦٥:- **م:** وكان الشيخ أبو الليث يقول: لافرق بين الكتب والمصاحف، ويحل له أخذ الزكاة إذا كان عنده من المصاحف والكتب مايحتاج إليه، وإن كان عنده من المصاحف والكتب ما لايحتاج إليه، وتبلغ قيمته مائتى درهم فصاعدا لايحل له أخذ الزكاة، **وفى الخلاصة:** وإن كان له نسختان عن كتاب النكاح والطلاق، فإن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد يكون أحدهما نصابا وهو المختار، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنفين لازكاة فيه.

٤١٦٦:- **اليتيمة:** سئل أبو حامد عن واحد من المتفقّه إذا لحقه دين وله كتب علقها بعضها عن أستاذه وأصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين، حتى يلحقه الحبس بسببه؟ فقال: هو فى حق قضاء الدين موسر، وإن كان معسرا فى حق أخذ الصدقة ووجوب الزكاة، **فتاوى آهو:** سئل شمس الأئمة الحلوانى عمن ضحى، ثم أعطاه بدلا عن الزكاة وقد وجبت عليه الزكاة؟ قال: لايجوز، وسئل عمن دفع لحم قربان إلى غنى، ثم إنه دفعها إلى فقير بنية الزكاة؟ قال: يجوز، لأن الملك تبدل فيجوز له التصرف أى تصرف كان.

٤١٦٧:- **م:** سئل محمد بن الحسن عمن له أراضى يزرعها، أو حانوت يستغلها- **وفى الخانية:** أو دار غلتها تساوى ثلاثة آلاف- **م:** قال: إن كان غلتها تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة لايحل له أخذ الزكاة، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وإن كانت غلتها لاتكفى لنفقته ونفقة عياله سنة قال محمد: يحل له أخذ الزكاة، وإن كان قيمتها يبلغ الوفاء- **وفى الفتاوى العتابية:** وعليه الفتوى، **م:** وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايحل له أخذ الزكاة إذا كان يبلغ قيمتها نصابا.

٤١٦٨:- والحاصل أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم والمسكن وثيابه التى يلبسها فى الحال لايعتبر فى تحريم الصدقة بالإجماع، وما يكون فاضلا عن حاجته الحالية يعتبر فى تحريم الصدقة.

٤١٦٩:- **الخانية:** ولو كان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف ولايخرج منها مايكفى له ولعياله اختلفوا فيه، قال محمد بن مقاتل: يجوز له أخذ الزكاة، **وفى الحاوى:** قال نصير: كتبت إلى أبى عبد الله البلخى هذه المسألة فكتب إلىّ أنه لايعطى الزكاة، **م:** وقيل: على قول محمد إذا كانت غلة الضيعة لاتكفيه لتقصيره فى العمل فهو غنى.

٤١٧٠:- وإن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراثة فعندهما يعتبر فى تحريم الصدقة، وعند محمد لايعتبر، لأنه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة.

٤١٧١:- وإذا اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفيه شهرا، أو أكثر من ذلك، أو أقل وهو يساوى مائتى دهم فصاعدا، فإن كان قوت شهر أو أقل جاز له أخذ الزكاة بلاخلاف بين المشايخ، فإن كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه، قال بعضهم: لايحل له أخذ الزكاة وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين، وبعضهم قالوا: يحل له ذلك إلى السنة، **وفى التهذيب:** والصحيح أنه يحل، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى لايحل، م: وإن كان أكثر من سنة لايحل له أخذ الزكاة بلاخلاف.

٤١٧٢:- وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لايحتاج إليها فى

٤١٦٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس.

وأخرج أيضا عن شبيب بن عبد الملك قال: سألت مقاتل بن حيان عن رجل فى الديوان له عطاء وفرس، وهو محتاج، أعطيه من الزكاة؟ قال: نعم. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من له دار وخادم يعطى من الزكاة، ٦/ ٥١٧ برقم: ١٠٥١٦- ١٠٥١٩.

الصيف: إنه يحل له أخذ الزكاة بلاخلاف، وإن بلغ قيمتها مائتى درهم وزيادة، **وفى الحجة:** ذكر خلافا بين أبى يوسف ومحمد، فعند محمد يحل وعنده لايحل.

٤١٧٣:- **الظهيرية:** ولو دفع الزكاة إلى صبيان أقربائه برسم "العيدى" أو إلى مبشر يبشره أو إلى من يهدى إليه باكورة لايساوى شيئا يجوز عن الزكاة إلا إذا نص على التعويض، وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة. **اليتيمة:** سئل عن معلم له خليفة فى المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب ألواحهم ولم يستأجره بشئ معلوم وما اشترط شيئا والمعلم يعطيه فى الأحايين دراهم بنية الزكاة، هل يجوز عن زكاة؟ قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك فى مكتبه.

٤١٧٤:- **م:** وقال الشيخ الإمام أبو القاسم فيمن كان له على آخر دين مؤجل واحتاج إلى النفقة: حل له الأخذ من الزكاة مقدار كفايته إلى حلول الأجل.

٤١٧٥:- وكذلك المسافر إذا كان له مال فى وطنه، واحتاج فله أن يأخذ من الزكاة قدر ما يبلغه إلى وطنه.

٤١٧٦:- وسئل نصير عمن له دار وبستان فى الدار وقيمة البستان مائتا درهم فصاعدا؟ قال: إن كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضأ، **وفى الخانية:** والمغتسل- **م:** وغيره مما يحتاجون إليه لا يحل له أخذ الزكاة.

٤١٧٥:- أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله عليه وسلم: لاتحل الصدقة لغنى، إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو يدعوك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر "والغارمين" قال: المنفقين فى غير فساد، "وابن السبيل" المجتاز على الأرض إلى الأرض. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى الغارمين من هم؟ ٧/ ٢٦ برقم: ١٠٧٦٢.

وأخرج أيضا عن الضحّاك فى رجل سافر وهو غني، فنفذ مامعه فى سفره واحتاج، قال: يعطى من الصدقة فى سفره، لأنه ابن سبيل. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ٧/ ٣٧ برقم: ١٠٧٨٩.

٤١٧٧:- **وفى الواقعات للصدر الشهيد:** رجل له مائتا درهم على إنسان- **وفى الخانية:** غير مؤجل، **وفى الحجة:** وليس له مال غيرها- **م:** والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة؟ قال: إن كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون، والمختار أنه يحل، وإن كان موسرا لا يحل له أخذ الزكاة، وإن كان موسرا إلا أنه جاحد لدينه، فإن كانت له بينة عادلة لايحل له أخذ الزكاة أيضا، وإن لم تكن له بينة عادلة لايحل له أخذ الزكاة للحال، وإنما يحل له إذا رفع الأمر إلى القاضى، وحلفه القاضى فحلف- **وفى الخانية:** وعلى هذا قالوا: إن الدين المجحود إنما لايكون نصابا إذا حلفه القاضى وحلف، أما قبل ذلك يكون نصابا، حتى لو قبض منه أربعين درهما لزمه أداء الزكاة.

٤١٧٨:- **م: وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث:** إذا دفع زكاة ماله إلى أخته وهى تحت زوج، إن كان مهرها أقل من مائتى درهم، أو أكثر من مائتى درهم إلا أن المعجل أقل من المائتين، أو أكثر إلا أن الزوج معسر جاز الدفع إليها- **وفى الحجة:** وهو أعظم للأجر، **م:** وإن كان المعجل أكثر من مائتى درهم، والزوج معسر فعند أبى حنيفة كذلك الجواب، **وفى الحجة:** فى قوله الآخر، **م:** وعندهما لايجوز الدفع ولا يحل لها الأخذ بناء على أن المهور قبل القبض هل يكون نصابا؟ ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها، على هذا قال الصدر الشهيد يفتى بقولهما.

٤١٧٩:- **اليتيمة:** سئل أبو يوسف بن محمد عن امرأة لها على آخر

٤١٧٨:- أخرج النسائى والترمذى وابن ماجة واللفظ للأول عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة. سنن النسائى، الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ١/ ٢٧٨ برقم: ٢٥٧٨. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة ١/ ١٤٢ برقم: ٦٥٣. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب فضل الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤٤.

خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل آخر أن يدفع إليها الزكاة؟ فقال: إن كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز دفع الزكاة إليها.

٤١٨٠:- وسئل أبو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكاته إلى أخته، ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له هل يجوز ذلك وهل وقع موقعه؟ قال: نعم، وسئل عنها علي بن أحمد إلا أنه زيد في السؤال: وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث؟ فقال: هي حكمان جواز الزكاة للأخت يجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى، ومن حيث أنه وصية ترد إذ لا وصية لوارث، وسئل عنها أبو حامد، فقال: لايصح.

٤١٨١:- **م: وفي العيون:** رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه أو عمته فأراد أن يعطيه الزكاة، إن لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز، وإن كان فرض نفقته إن لم يحتسب المؤدى إليه من نفقته جاز أيضا، وإن كان يحتسب لايجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بواجب آخر. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو نوى الفرض والزكاة جميعا عند محمد لايؤدى عنهما، وعند أبي يوسف يقع عنهما.

٤١٨٢:- **م:** وقال **في الحاوي:** قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف: لو دفع الزكاة إلى أخته وهي في عياله جاز، وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة، والنفقة جميعا، قال ثمة: وقيل: لم يجز بعد الفرض.

٤١٨١:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: لابأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك مالم يكونوا في عيالك. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، ماقالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٦/ ٥٤٣ برقم: ١٠٦٣٣.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت، فلا بأس به. مصنف عبدالرزاق، الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢ برقم: ٧١٦٣.

٤١٨٣:- **وفى المنتقى:** عن حسن بن زياد عن أبى حنيفة: رجل فرض عليه القاضى نفقة قرابته، فأعطاه من زكاة ماله جاز، وكذلك إذا نوى أن تصير النفقة التى ينفق عليهم بأمر القاضى من زكاته أجزاه، وذكر الحسن بن مالك عن أبى يوسف إن نوى بما يعطيهم ما فرض القاضى عليه لم يجز. **الخانية:** رجل له أخ قضى القاضى عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوى به الزكاة، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الإطعام، وقول أبى يوسف فى الإطعام خلاف ظاهر الرواية، **وفى الخلاصة:** لايجوز إن كان يحتسب من النفقة، وإن لم يحتسب جاز.

٤١٨٤:- **م:** سئل الشيخ أبو حفص الكبير عمن يعطى الزكاة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه دين ليقضى دينه؟ قال: إلى من عليه الدين ليقضى دينه. **وفى واقعات الناطفى:** ولا ينبغى لأحد، **وفى الخانية:** ولا يحل لأحد- أن يسأل الناس وعنده قوت يومه، **وفى التفريد:** إذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شئ يستر عورته حل له السؤال.

٤١٨٥:- **قال محمد فى الأصل:** إذا أعطى من زكاته مائتى درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد، فإن كان عليه دين مقدار ما دفع عليه، **وفى الخانية:** أو يبقى دون المائتين، **م:** أو كان صاحب عيال يحتاج إلى الإنفاق عليهم فإنه يجوز ولا يكره، وإن لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فإنه يجوز

٤١٨٤:- **قول المصنف:** "ولا ينبغى لأحد الخ" أخرج الإمام أحمد بن حنبل وابن حبان عن سهل بن حنظلة حديثا طويلا طرفه: أنه من سأل شيئا وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يارسول الله! وما يغنيه؟ قال: مايغدّيه أو يعشيه. مسند أحمد، ٤/ ١٨٠ برقم: ١٧٧٧٥. صحيح حبان، ذكر البيان بأن مسألة المستغنى بماعنده إنما هى الاستكثار من جمر جهنم نعوذ بالله منها ٤/ ١٢٠ برقم: ٣٣٩٣.

عند أصحابنا الثلاثة ويكره، وقال زفر: لايجوز، وقال أبو يوسف: يجوز فى المائتين، **وفى شرح الطحاوى:** ويكره.

٤١٨٦:- **م:** ولا يجوز فى الزيادة عليها، قال فى **الجامع الصغير:** ولا بأس بأن يعطى أقل من المائتين، وإن يغنى بها إنسانا واحدا أحب إلى من أن يفرقها، ثم لم يرد بقوله " وإن يغنى بها إنسانا" الغنى المطلق، وإنما أراد به الغنى عن السؤال، **وفى الخانية:** ولو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين.

٤١٨٧:- **م:** وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغى له أن يتصدق على فقير واحد ولا يشترى به فلوسا ويفرقها على المساكين، **وفى المنتقى:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين؟ قال: يأخذ واحدا ويرد واحدا. **وفيه:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوى ثلاث مائة درهم، هل يسعه أن يأخذ الزكاة؟ قال: نعم: فلا يجب عليه صدقة رأسه، أشار إلى أن الغنى إنما يثبت بما فى يده والمالية ليست فى يده إنما فى يده العين، وبالعين لا يثبت الغنى شرعا، **وفيه أيضا:** وقال أبو يوسف: فى رجل نوى أن يعطى رجلا ألف درهم من زكاة ماله والرجل معسر وليس عليه دين، فجاء المعطى بألف درهم فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها إليه قال: يجزيه الألف من زكاة ماله إذا دفعها فى مجلس واحد، ويجعل كأنه دفع الكل إليه بدفعة واحدة، وهذه الرواية عن أبى يوسف مخالفة لما حكى عنه.

٤١٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن دينار قال: قال عمر: إذا أعطيتم فأغنوا، يعنى من الصدقة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى الزكاة قدر ما يعطى منها ٦/ ٥١٨ برقم: ١٠٥٢٦.

٤١٨٨:- قال فى المنتقى: وكذلك إن نوى أن يعطيه ألف درهم، فجاء المعطى بألف درهم قبل أن يزن له وقال " إنى أعطيك ألف درهم من زكاتى" فهذا مثل الأول ويجزيه إن كان فى مجلس واحد وكانت الألف حاضرة عنده، وإن كانت الألف غائبة عنه ونوى أن يعطيه ألف درهم من زكاة ماله، فأتى بمائة درهم فوزنها له فإنه يجزيه من الزكاة المائتان، والباقى تطوع.

٤١٨٩:- قال محمد فى الأصل: ويقسم صدقة كل بلد فى فقرائها لايخرجها إلى بلدة أخرى، واعلم بأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى، إن كانوا فى الحاجة سواء يصرف إلى فقراء تلك البلدة، ولا يصرف إلى فقراء بلدة أخرى، وإن صرفها إلى فقراء بلدة أخرى يكره، وعن أبى حنيفة فى بعض روايات النوادر: إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى إذا كان الإخراج فى حينها بأن أخرجها بعد الحول، فأما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس به، هذا إذا لم يكن فقراء بلدة

٤١٨٩:- أخرج أبو داؤد عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه: أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلمّا رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتنى! أخذناها من حيث كنا نأخذ ها على عهد رسول اللّٰه صلى ألله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٥. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب ماجاء فى عمال الصدقة ١/ ١٣٠ برقم: ١٨١١.

وقد ثبت جواز نقل الصدقات بحديث صدقات بنى تميم كما أخرجه البخارى من طريق جرير بن عبد اللّٰه عن أبى هريرة قال: مازلت أحبّ بنى تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: فيهم سمعته يقول: هم أشد أمتى على الدجال قال: وجاء ت صدقاتهم، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: هذه صدقات قومنا، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: أعتقيها فإنه من ولد إسماعيل. صحيح البخارى، العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. ١/ ٣٤٥ برقم: ٢٤٧٣ ف: ٢٥٤٣. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، وأشجع ومزينة وتميم ودوس، وطئ ٢/ ٣٠٧ برقم: ٢٥٢٥.

أخرى ذوى قرابة منه، فأما إذا كان فعن أبى حنيفة فيه روايتان، روى الحسن فى المجرد عنه: فلا يخرج الزكاة إلى بلدة أخرى لا لذى قرابة ولا لغيره، وإن أخرج جاز إلا أنه أساء، وذكر هشام فى نوادره عن ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه سئل عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى فقال: لا، إلا لذى قرابته: [وروى ابن رستم عن محمد: لايخرج الزكاة إلى فقراء بلدة أخرى إلا لذى قرابته]- هذا الذى ذكرنا إذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة أخرى على السواء، فأما إذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين للحال، أو كانوا محتاجين إلا أن فقراء بلدة أخرى أكثر حاجة فالصرف إلى فقراء بلدة أخرى أولى.

٤١٩٠:- **الخانية:** رجل له مال فى يد شريكه فى غير مصره الذى هو فيه

٤١٩٠:- **قول المصنف:** " الأفضل هو الإعلان" أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل السرّ أفضل من العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به.

وأخرج أيضا عن زياد بن أبى زياد الجصاص قال: قال معاوية بن قرّة: كل شئ فرض الله عليك، فالعلانية فيه أفضل، قول الرجل: صليت فى مسجد كذا و كذا، وأذهب وأصلى فى مسجد كذا وكذا، وأعطيت زكاة مالى فى شهر كذا وكذا، شعب الإيمان، السادس والأربعون من شعب الإيمان، باب فى السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة، ٥/ ٣٧٦ برقم: ٧٠١٢، ٥/ ٣٧٨ برقم: ٧٠٢٠.

وقول المصنف: " وفى التطوعات هو الإخفاء" فأخرج البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأفى عبادة الله، ورجل معلق قلبه فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. صحيح البخارى، الزكاة، باب الصدقة باليمين ١/ ١٩١ برقم: ١٤٠٥ ف: ١٤٢٣. صحيح مسلم، الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ١/٣٣١ برقم: ١٠٣١.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قيل: يارسول الله! الرجل يعمل العمل ليسره، وإذا اطلع عليه سرّه ذلك وأعجبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أجران: أجر العلانية وأجر السر. شعب الإيمان للبيهقى، السادس والأربعون من شعب الإيمان، باب فى السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة ٥/ ٣٧٤ برقم: ٧٠٠٣.

فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء المصرى الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه، ولو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فإنه يصرف إلى فقراء البلدة التى فيه الميت.
وفيها: إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا: الأفضل هو الإعلان والاظهار، وفى التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار.

٤١٩١:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** من لايحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان، هذا إذا أدى ذلك من مال بيت المال، فأما إذا أدى ذلك من مال مورث له جاز القبول، وإن كان فقيرا، فإن كان السلطان يؤدى ذلك من بيت المال ولا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الأخذ، وإن كان يأخذ ذلك غصبا، فإن كان لايختلط بدراهم أخرى لايحل له الأخذ، وإن كان يختلط فلا بأس به، **الفتاوى الخلاصة:** سئل أبو بكر عن الذى يأخذ فيعطى هذا أفضل أم الذى لايأخذ ولا يعطى؟ قال: إن كان لايدخله عجب فيما يعطى ولا يشوبه شئ يكره فالأخذ والإعطاء أفضل، وقال عصام عن أبى يوسف: الترك أفضل.

٤١٩٢:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن الرجل لايحل له أخذ الصدقة هل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرّقها على من يحل له ذلك؟ قال: ينبغى أن لايقبل.
وفى الملتقط: جائزة السلطان كالصدقة لاتحل إلا لمن تحل له الصدقة.

٤١٩٣:- **م:** قال محمد فى الأصل: قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل وأخذوا صدقات السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام لايحل له أن يأخذ الزكاة ثانيا منهم، وهل يؤمر أرباب الأمول بالأداء ثانيا فيما بينهم وبين اللّٰه تعالى؟ فالمسألة على وجوه، **الأول:** إذا علموا بأنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء ففى هذا الوجه لايؤمرون بالأداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم، **الوجه الثانى:** إذا علموا بأنهم لايصرفونها إلى الفقراء وإنما صرفوها إلى شهوات أنفسهم ففى هذا الوجه يؤمرون بالأداء ثانيا، **الوجه الثالث:** إذا لم يعلم من حالهم أنهم ماذا يصنعون بما يأخذون ففى هذا الوجه روايتان. السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على

وجهين: أما إن نوى المؤدى عند الأداء الصدقة عليهم ففى هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال: لايؤمر صاحب المال بالأداء ثانيا، لأنهم فقراء حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا، الوجه الثانى إن لاينوى عند الأداء الصدقة عليهم ففى هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال: يفتى أرباب الصدقات بالأداء ثانيا بينهم وبين اللّٰه تعالى، لأنهم لايصرفون الصدقات إلى مصارفها، وقال الشيخ الفقيه أبو جعفر: لايؤمرون بالأداء ثانيا، قال الصدر الشهيد: وبهذا يفتى، هذا هو الكلام فى صدقات الأموال الظاهرة، فأما إذا أخذها صدقات الأموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الأداء، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والصحيح أنه يفتى بالأداء ثانيا.

٤١٩٤:- **المضمرات:** ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها فى أهلها فإنه يجوز؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك، **الكبرى:** إذا أخذ السلطان من أحد أموالامصادرة ونوى هذا أداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لايجوز، وبه يفتى، **وفى المبسوط:** وأما ما أخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوى عند الدفع التصدق عليهم. **الكافى:** سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه.

٤١٩٤:- أخرج البخارى عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفىّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وكان أبو بكر- وكفر من كفر من العرب- فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلّا اللّٰه، فمن قالها فقد عصم منّى ماله ونفسه إلّا بحقه وحسابه على اللّٰه، فقال: واللّٰه، لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللّٰه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فواللّٰه، ماهو إلا أن قد شرح اللّٰه صدرى أبى بكر فعرفت أنه الحق. صحيح البخارى، الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١/١٨٨ برقم: ١٣٨٣ ف: ١٣٩٩، صحيح مسلم، الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلّا اللّٰه محمد رسول اللّٰه ويقيموا الصلاة ١/ ٣٧ برقم: ٢٠.

م: الفصل التاسع
فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة

٤١٩٥:- **وفى الجامع الأصغر:** سئل الشيخ الإمام أبو حفص عمن دفع زكاة ماله إلى رجل وأمر أن يتصدق بها فأعطى ولد نفسه الكبير والصغير، أو امرأته وهم محاويج، **وفى الخانية:** ولا يمسك لنفسه شيئا- جاز.

٤١٩٦:- **وفى الظهيرية:** ولو أن صاحب المال قال له " ضع حيث شئت" له أن يمسك لنفسه، **م:** هذا إذا كان المأمور فقيرا، فأما إذا كان غنيا يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه.

٤١٩٧:- **وفى الفتاوى عن الحسن:** رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا- **وفى الخانية:** تطوعا، فلم يتصدق على الفقراء، أو لم يتصدق، حتى نوى الآمر من زكاته من غير أن قال شيئا، ثم تصدق المأمور جاز من زكاته، وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه، ثم نوى زكاة ماله، ثم تصدق.

٤١٩٨:- **وفى المنتقى:** رجل أمر رجلا أن يؤدى عنه زكاة ماله، فأداها قال: يجوز عنه ولا يرجع على الآمر بما أدى- **وفى الخانية:** ما لم يشترط الرجوع.

٤١٩٩:- **الحجة:** ولو وكل رجلا ليدفع زكاته إلى فقير فدفع الوكيل إلى أب الموكل أو ابنه، أو من لا يجوز الدفع إليه وهو لايعلم بحالهم جاز عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لايجوز، واتفقوا أنه لو دفع إلى عبده، أو مكاتبه فإنه لايجوز. **السراجية:** من أدى زكاة مال غيره من مال نفسه بأمر من عليه الزكاة جاز، بخلاف ما إذا أدى بغير أمره، ثم أجاز.

٤٢٠٠:- **شرح الطحاوى:** ولو تصدق عن غيره بغير أمره جازت الصدقة عن نفسه ولا تجوز عما نوى عنه، وإن أجازه، ورضى به، وهذا إذا كان المال الذى

تصدق به مال نفسه، فأما إذا كان المال مال المتصدق عنه، فإن أجازه جاز إن كان المال قائما، وإن كان هالكا جاز عن التطوع.

٤٢٠١:– **اليتيمة:** سئل البقالى عمن أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الآمر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل تقع الزكاة عن الآمر؟ فقال: إذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز، وسئل عنها الوبرى فقال: هذا على وجهين: إن كان صرف المال الذى دفعه الآمر فى حاجته، ثم دفعها من مال نفسه، فهذا لايجوز، لأنه لما أنفقه صار مضمونا عليه فلا يبرأ إلا بالأداء إلى المالك، وإن كان دفع الزكاة من مال نفسه، وذلك القدر المدفوع إليه من الزكاة فى يده، فإنه يجزيه ويكون قصاصا استحسانا.

٤٢٠٢:– **وفيها:** سئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى الآخر مالا فقال له " هذا زكاة مالى فادفعها إلى فلان" فدفعها الوكيل إلى آخر هل يضمن؟ قال: نعم، وله التعيين.

٤٢٠٣:– وسئل أبو حامد عن رجل أوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصى أن يعطى من ذلك ابن الموصى، أو ابن نفسه؟ فقال: لايجوز.

٤٢٠٤:– **م:** الشريك المفاوض وشريك العنان يأمر شريكه بأداء الزكاة عنه وأداها لم يرجع بها على الآمر إلا أن يقول: إنها عليّ، **الولوالجية:** ولو أن شريكين متفاوضين أمر كل واحد منهما صاحبه أن يؤدى عنه زكاة ماله فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصف ما أدى لصاحبه، ولو أدى أحدهما قبل صاحبه ضمن الثانى دون الأول، وقالا: لايضمن الأول إن لم يعلم، وذكر فى بعض المواضع أنه لايضمن عندهما علم أو لم يعلم.

٤٢٠٥:– **م: وفى مجموع النوازل:** سئل الشيخ الإمام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة فدفع إنسان إليه درهما ولم تحضره نية الزكاة فقبل أن يدفع المؤذن إلى الفقير نوى

عن الزكاة، ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء؟ قال: يجزيه عن الزكاة، ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير.

٤٢٠٦:- وسئل الفقيه عمن جمع دراهم لفقير أخذها من الناس والناس أعطوا الدارهم من زكاة مالهم واجتمع أكثر من مائتى دراهم هل يجزيهم من الزكاة؟ فهذا على وجهين: إن كان الذى جمع بأمر الفقير، أو من غير أمره، فإن كان جمع بأمره جاز لكل من أعطى قبل أن يبلغ مائتى دراهم ولا يجوز لمن أعطى بعد ما بلغ مائتى دراهم إذا لم يكن على الفقير دين، وإن كانوا لايعلمون ذلك جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد، وإن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقير فإنه يجوز من زكاتهم فى الحالين جميعا، ولكن يكره لمن أعطى بعد المائتين، وهذا إذا لم يخلط أموالهم، فإذا خلط أموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم.

٤٢٠٧:- **الفتاوى العتابية:** ولو دفع ماله إلى رجل ليؤدى عنه زكاة الدراهم فأداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير، وكذا لو استحقت ما أدى عنه، **العيون:** ابن سماعة عن محمد فى المودع إذا هلكت الوديعة عنده فأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكاة ماله فانه لايجوز.

٤٢٠٨:- **م:** إذا دفع الرجلان إلى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع، ثم دفع فهو ضامن، **وفى الحجة:** إلا إذا جدد الإذن، أو أجاز المالكان فحينئذ يجوز، **وفى السراجية:** أو وجدت دلالة الإذن بالخلط، **فى اليتيمة:** كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات.

٤٢٠٩:- **م:** وكذلك المتولى إذا كان فى يده أوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا، وكذلك السمسار إذا خلط غلات الناس أو أثمانها، وكذلك البياع إذا خلط ثمن أمتعة الناس، **وفى الخانية:** وكذلك الطحان إذا خلط حنطة الناس إلا فى موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا، **وفى الينابيع:** ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير أمره فأجاز صاحبه جاز عن زكاته.

٤٢١٠:- **م:** وإذا وجبت الزكاة على رجل وهو لايؤديها لايحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن، لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه، **وفى الخانية:** وإن لم يكن فى قرابة من عليه الزكاة، أو فى قبيلة أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله، وإن أخذ كان ضامنا فى الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ.

٤٢١١:- **م:** ولو كان عند رجل أربعمائة درهم وظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة، ثم ظهر أن عنده أربعمائة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلا، ولو مر بأصحاب الصدقة فأخذوا منه أكثر مما عليه ظنا منهم أن الكل عليه لما أن ماله كثير يحتسب الزيادة للسنة الثانية، لأنهم أخذوا ذلك بجملة الزكاة، وإن علموا مقدار ماله وأخذوا الزيادة منه جورا لايحتسب لأنهم أخذوا الزيادة غصبا.

٤٢١٢:- ولو شك رجل فى الزكاة فلم يدر أزكى أم لم يزك؟ فإنه يعيدها، **وفى الخانية:** رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء، ثم أدى الآمر بنفسه، ثم الوكيل، قال أبو حنيفة: يضمن الوكيل علم بأداء المؤكل، أو لم يعلم، وعن أبى حنيفة: إن علم ضمن، وإن لم يعلم لايضمن.

الفصل العاشر فى بيان مايمنع وجوب الزكاة

٤٢١٣:- فنقول: مايمنع وجوب الزكاة أنواع، منها: الدين قال أصحابنا: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد، **وفى الخانية:** كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة ومهر المرأة، **وفى شرح الطحاوى:** ونفقة المرأة إذا صارت دينا عليه ونفقة الأقارب إذا صارت دينا عليه، **وفى الخانية:** سواء كان الدين من النقود أو المكيل، أو الموزون، أو الثياب، أو الحيوان وجب بنكاح، أو خلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل، **م:** أو لله تعالى كدين الزكاة.

٤٢١٤:- أما الكلام فى دين العباد فنقول: إنما يمنع وجوب الزكاة؛ لأن ملك المديون فى القدر المشغول بالدين ناقص، ألا ترى؛ أنه يستحق أخذه من غير قضاء ولا رضاء كأنه فى يده غصب أو وديعة، ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج، والملك الناقص لايصح سببا لوجوب الزكاة.

٤٢١٣:- أخرج البيهقى عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضه ويزكى مابقى قال: وقال ابن عباس: يقضى ماأنفق على الثمر، ثم يزكى مابقى.

وأخرج أيضا عن طاؤوس قال: ليس على الرجل زكاة فى ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله.

وأخرج أيضا عن يزيد؟ بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة، فقال: لا. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب الدين مع الصدقة ٦/ ٦٥، ٦٦ برقم: ٧٧٠١، ٧٧٠٤، ٧٧٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يخطب وهو يقول: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة مافضل. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لازكاة إلا فى فضل ٤/ ٩٢ برقم: ٧٠٨٦. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب ماقالوا فى الرجل عليه الدين الخ ٦/ ٥٤٨ برقم: ١٠٦٥٨.

٤٢١٥:- وأما الكلام فى دين الزكاة فنقول: إن كانت الزكاة سائمة تمنع وجوب الزكاة بلاخلاف بين أصحابنا، وإن كانت زكاة الأثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا، وصورته: إذا كان له نصاب من الأثمان، أو السوائم، أو عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكاة، ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة من الحول الثانى فى السوائم بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائما، أو فى الذمة باستهلاك النصاب، **الحجة:** حال الحول على خمس من الإبل فلم يؤد زكاتها، حتى حال حول آخر فعليه شاة واحدة، ولو كانت عشرة وجب للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة، وإن كانت خمسا وعشرين وجبت للأولى بنت مخاض وللثانية أربع شياه، **شرح الطحاوى:** ولو كان له ثلاثون من البقر السائمة وحال عليه الحولان يجب للسنة الأولى تبيع، أو تبيعة ولا شئ للسنة الثانية، ولو كان له أربعون تجب للسنة الأولى مسنة وللسنة الثانية تبيع أو تبيعة، ولو كان له أربعون من الغنم وحال عليها الحولان تجب للسنة الأولى شاة ولا شئ للسنة الثانية، ولو كانت مائة وإحدى وعشرون وحال عليها الحولان تجب للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة.

٤٢١٦:- **م:** وفى الأثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عن أبى حنيقة ومحمد سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائما، أو فى الذمة باستهلاك النصاب، وقال أبو يوسف: إن كان فى العين لاتجب الزكاة فى الحول الثانى، وإن كان فى الذمة بأن استهلك مال الزكاة تجب الزكاة فى الحول الثانى، وقال زفر: تجب الزكاة فى الحول الثانى سواء كان ذلك فى العين أو فى الدين.

٤٢١٧:- **الخانية:** إذا ملك الرجل مائتى درهم،وخمسة دراهم [فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة: عليه عشرة دراهم] لأن بمضى الحول الأول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا تجب عليه للخمسة الزيادة زكاة، لأن عنده لاتجب الزكاة فيما دون الأربعين فمضى الحول الثانى وماله مائتان سوى الزكاة الأولى فتجب عليه خمسة أخرى، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه للسنة الأولى خمسة دراهم وثمن درهم فلا يجب عليه فى السنة الثانية شئ. ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال

كان عليه للحول الأول خمسة وعشرون، وللحول الثانى فى قول أبى حنيفة عليه زكاة تسع مائة وستين؛ لأن عنده لاتجب الزكاة فيما دون الأربعين، وللحول الثالث زكاة تسع مائة وعشرين، وعندهما تجب الزكاة فى الكسور أيضا، فإن ضاع ثمان مائة وبقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لاغير كأنه لم يملك إلا مائتى درهم.

٤٢١٨:- **الحجة:** ومن ملك أموالا غير طيبة، أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فى تلك الأموال، وإن بلغت نصابا، لأنه مديون ومال المديون لاينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا.

٤٢١٩:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجة الإسلام، أو حجة أوجبها، أو كفارة، أو صدقة من طعام، أو عتق، أو هدى متعة أو أضحية، ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا ضمان اللقطة، وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لايمنع.

٤٢٢٠:- ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره، هذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق، أما مايؤخذ بغير حق لايمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول، وإذا كان الخراج بحق إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان تمام الحول بعد إدراك الغلة، أما إذا كان قبل إدراكها فلا. وكذا الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما واستهلكه ويضمن مثله دينا فى الذمة، وذلك قبل تمام الحول على الدراهم، ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة. **الخانية:** رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لاتجب عليه زكاة العبد بقدر الدين.

٤٢٢١:- رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا واغتصب منه رجل آخر هذه الألف وللغاصب الثانى أيضا ألف درهم فاستهلك الثانى الغصب، وحال الحول على مال الغاصبين، ثم أبرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الأول زكاة ألفه، ولا زكاة على الغاصب الثانى.

٤٢٢٢:- **الخانية:** وعلى ابن السبيل زكاة ماله لأنه قادر على التصرف بنائبه، رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير إذنه والأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما، ثم أبرأهما منه صاحب الدين لازكاة على واحدمنهما.

٤٢٢٣:- **م:** قال محمد: رجل له مائتا درهم لامال له غيرها قال قبل الحول " لله على أن أتصدق بمائة منها" صح النذر ولزمه أن يتصدق بمائة منها عينا، حتى لو هلكت المائتان بطل النذر، لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين، والدراهم والدنانير يتعينان فى النذر، لأن النذر تبرع، ولو أنه لم يتصدق، حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة، وإن صارت المائة منها مستحقة بالنذر، لأن هذا حق لامطالب له من جهة العبادة، ثم إذا لزمه الزكاة، فأخرج خمسة منها ينوى الزكاة بها فإن عليه أن يتصدق للنذر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم وسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف، وهذا بخلاف مالو قال " لله على أن أتصدق بمائة درهم" ولم يقل " منها" ثم تم الحول، حتى لزمه الزكاة، فأدى خمسة منها ينوى بها الزكاة، فان عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر، بخلاف المسألة الأولى. فلو أن هذا الرجل نذر به وأدى المائة أولا عن النذر صح، ولم يذكر محمد أن به أىّ قدر يؤدى الزكاة، واختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يؤدى درهمين ونصفا، وهذا القائل يقول: كل المائة لايقع عن النذر بل [يقع عن النذر] قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم والباقى إلى تمام المائة وهو درهمان ونصف يقع عن الزكاة.

٤٢٢٤:- **السغناقى:** العبد المأذون إن كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة على أحد عند أبى حنيفة، لأن المولى لايملك دين كسبه، وإن كان يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لايكون نصاب الزكاة، وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول.

٤٢٢٥:- **م:** قال محمد **فى الجامع أيضا:** رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال قنية، وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكاة عليه، وقد مر هذا، وإن استغرق الدين بعض هذه الأموال ذكر فى عامة نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى نصاب الدارهم والدنانير، ثم إلى مال التجارة، وهكذا ذكر فى النوادر: وذكر فى بعض نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير وأموال التجارة، وسوى بين الدراهم والدنانير وأموال التجارة، والأول أصح. يجب أن يعلم أنه إذا كان للمديون

صنوف من الأموال والدين يستغرق بعضها فالدين أولا يصرف إلى الدراهم والدنانير، فان فضل شئ من الدين يصرف إلى عروض التجارة دون السوائم، فان فضل شئ من الدين يصرف إلى السائمة ولا يصرف إلى مال القنية، فإن كان له نصب من السوائم الإبل والبقر والغنم [فالدين يصرف إلى أولها زكاة، حتى أن فى هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل والغنم] ولا يصرف إلى البقر، ثم المالك بالخيار إن شاء صرف الدين إلى الغنم، وإن شاء صرفه إلى الإبل، لاتحاد الواجب فيهما، وروى عنه فى غير رواية الأصول أن الدين يصرف إلى الغنم دون الإبل، لأن ذلك أنفع فى حق الفقراء، وإن فضل شئ من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار، وإن كان فى مال القنية عبيد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والدين لايستغرق ذلك بل يكفيه أحد المالين فإلى أى المالين يصرف الدين؟ اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يصرف إلى عبيد الخدمة، وبعضهم قالوا: إلى ثياب البذلة، وهذا الذى ذكرنا من الترتيب إذا أتاه المصدق فيقول "على دين" فيصرف على هذا الترتيب، فأما إذا كان يؤدى بنفسه يصرفه إلى أى مالين شاء بعد أن يكون مقدار الواجب فيها على السواء.

٤٢٢٦:– وقيل فى دين المهر: إنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، **وفى الفتاوى العتابية:** معجلا كان أو مؤجلا، وقيل: إن كان من نية الزوج أنها متى طالبته تلقاها بلطف وبعدها أنه متى صادف مالا لايبطل حقها يمنع وجوب الزكاة، وإن كان من نيته متى طالبته تلقاها بالإنكار ويضربها لايمنع وجوب الزكاة.

٤٢٢٧:– **قال القدورى فى كتابه:** قال أصحابنا: إن النفقة لاتمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها، فإذا قضى منعت، ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة، **الكافى:** يبدأ الحول من حين يسقط الدين، حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فأبرأه الطالب فى بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين، وعن محمد أنه تجب الزكاة عند تمام الحول الأول.

٤٢٢٨:– **السراجية:** الدين المؤجل قال بعضهم: يمنع الزكاة، وذكر

٤٢٢٨:– جامع الجوامع: عبارته مبهمة وان تكون العبارة هكذا، رجل له مائتان فتزوج امرأة بها تين المائتين على أن يحجُّ بهما عنها فلا زكاة عليه كأن المائتين مال غيره.

مـجـدالأئـمة السـرخكي عن مشايخه أنه لايمنع، **الـفتاوى العتابية:** وإذا طـرأ الدين فى خلال الحول، ثم زال لايستأنف الحول، **جامع الجوامع:** تزوج على أن يحج عنها وله مـائتان لازكاة كأنه مال غيره، **الولوالجية:** ولـو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شئ، **السراجية:** لازكاة على من أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها.

٤٢٢٩:- **الـفتاوى العتابية:** ولـو كـان عـلى مريض حج وزكاة فوجد مالاً يـصـرفهـا إلـى الحج، ويستقرض للزكاة، إلا أن يكون وقت الحج بعيدا، أو كانت هى الدراهم التى فيها الزكاة.

٤٢٣٠:- **م:** ومـن جملة الموانع الصباء والجنون، حتى لاتجب الزكاة فى مـال الصبى والمجنون عندنا، **وفى الخانية:** إذا كـان الجنون مطبقا، **وفى الحجة:** وقـال الشـافـعـى: تـجـب كالعشر والخراج، فأما إذا بلغ الصبى بعلامة، أو بالسنين انعقد على ماله الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه، **م:** فإن كان الجنون أصليا، ثم أفـاق فـعـنـد أبـى حـنيـفة يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة، وإن طرأ الجنون فإن استـمـر سنة سقط، وإن كان أقل مـن ذلك لـم يـعتبر، وروى عن أبى يوسف أنه اعتبر الإفاقة فى أكثر السنة، فإن كان مفيقا فى أكثر السنة تجب الزكاة، ومالا فلا، وروى عنه أنـه إذا أفـاق سـاعة مـن الحول تجب الزكاة، وهو قول محمد، **وفى الظهيرية:** وعند مـحـمـدا الاعتبـار لأخيـر اليوم من الحول، **وفـى الهداية:** ولا فـرق بيـن الأصـلى والعارضى، **وفى التفريد:** والمغمى عليه كالصحيح.

٤٢٣٠:- أخـرج الـدار قطنى عن ابن عباس قال: لايجب على مال الصغير زكاة، حتى تجب عليه الصلاة. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب استقراض الوصى من مال اليتيم ٢/ ٩٧ برقم: ١٩٦٢.

وأخـرج التـرمـذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الـنائم حتى يستيقظ، وعن الصبى، حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل. سنن الترمذى، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/ ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣

الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطة للزكاة فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة

٤٢٣١:- **قال أصحابنا:** إذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعدى منه بالاستهلاك سقطت عنه الزكاة سواء هلك بعد التمكن من الأداء، أو قبل التمكن منه- **وفى الخانية:** أو بعد طلب الإمام أو الساعى أو قبله عند مشايخنا، **م:** وكان الشيخ أبو الحسن الكرخى يقول: إذا كان طالبه الساعى بالأداء فلم يؤد، حتى هلك ضمن، وقال الشيخ أبو سهل الزجاجى من أصحابنا: لايضمن، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: إذا فرط فى الأداء بعد التمكن منه ضمن.

٤٢٣٢:- **م:** وقال محمد **فى الجامع:** إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول، حتى وجب شاة، ثم هلك منها أربعون ففى القياس يزكى الباقى بنصف شاة، وهو قول محمد وزفر، وفى الاستحسان يزكى الباقى بشاة كاملة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **الحجة:** ولو هلك عشرون فكذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف؛ لأن النصاب باق وزيادة، وعند محمد سقط ربع الشاة.

٤٢٣٣:- **م:** ومن مشايخنا من قال: هذه المسألة فى الحاصل تبتنى على أصل: أن المال إذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب، وقال محمد وزفر: يتعلق بهما قياسا، حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره.

٤٢٣٤:- ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقى أربعون يزكى عن الباقى شاة واحدة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى الكافى:** وعند محمد وزفر ثلاث شياه، **م:** ولو كان له مائة وأحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول، ثم هلك منها أحد وثمانون وبقى أربعون ذكر فى الجامع أنه يزكى الباقى بشاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وروى عن أبى يوسف فى الأمالى أنه يزكى الباقى بأربعين جزء من مائة وإحدى وعشرين جزء من شاتين، وهو قول محمد.

٤٢٣٥:- وذكر في القدوري في شرحه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في المال إذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد، وقال الحسن: هو الصحيح، **وفي القدوري:** إذا كان له أربعون من الإبل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجب عشرون جزء من ستة وثلاثين جزء من بنت لبون، وعند محمد يجب نصف بنت لبون، قال أبو حنيفة: الهلاك يصرف بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي إلى النصاب الأول، هو الأصل، وما زاد كالتابع له فيصرف.

٤٢٣٦:- **المضمرات:** رجل له تسعة من الإبل قد حال عليها الحول، ثم هلك أربعة منها، أو أقل قبل أداء الزكاة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب عليه أن يزكيها شاة كاملة، ويجعل الزوائد كأن لم يكن، وعند محمد يجعل قيمة الشاة تسعة أجزاء فلما أصاب الهالك منها أمسكه وما أصاب الباقي زكاة، فإن زاد الهالك على أربعة فجواب محمد رحمه الله لايختلف، فأما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة أجزاء فما أصاب الهالك منها أمسكه وما أصاب الباقي زكّاه، **الكافي:** ولو كان له أربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان وهلك عشرة سمان يجب ثلاثة أرباع سمينة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد نصف الوسط وربع من العجاف، ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف إلا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة تجب حقة تساوي بنتين ليكون مثل بنتين من أفضلها، لأن زكاتها تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين، فإذا لم يكن إلا واحدة وسط تجب حقة تعدل هذه الواحدة، وواحدة من أفضلهن، فلو هلكت السمينة تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين، وعند محمد سقط جزء من خمسين من الحقة التي تعدل بنتي مخاض عجفاوين، وإن هلك الكل وبقيت السمينة يجب خمس شاة وسط، وعند أبي يوسف جزء من ستة وأربعين جزء ا من الحقة المقدرة، وعند محمد جزء من خمسين جزء ا من الحقة المقدرة.

٤٢٣٧:- **الفتاوى العتابية:** ولو خلط بخمس وعشرين من الإبل بعد

الحول عشرة من الإبل فهلك عشرة: عند أبى حنيفة يجب ثلاث شياه، لأن الهالك من النصاب سبع وهو جعل كأن لم يكن، وعند أبى يوسف ومحمد تجب خمسة أسباع بنت مخاض، لأن الباقى سبعاه من العشرة وخمسة أسباع من النصاب، ولو عرف خمسة من الأولى يميز وفيها خمس بنت مخاض وفى الباقى ثلاث شياه عند أبى حنيفة استحسانا، وعندهما فى القياس ثلثا وأربع أخماس بنت مخاض، ولو خلطها بمثلها فهلك نصفها، عند أبى حنيفة يجب شاتان، وعندهما نصف بنت مخاض.

٤٢٣٨:– ولو أن عدلا التحق بأهل البغى أو بدار الحرب فمضى سنون، ثم تاب لاصدقة عليه فيما مضى، ولكن أفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطى. **م:** ولو كان له مائتا درهم وربح فيما بعد الحول مائتين، ثم هلك نصفها لم يسقط شئ.

٤٢٣٩:– **قال القدورى:** والعفو عند أبى حنيفة يتصور فى سائر الأموال، وعندهما لايتصور فى الذهب والفضة، وإنما يتصور فى السوائم، بناء على أن الزكاة تجب فى الزيادة على المائتين والعشرين عندهما، خلافا لأبى حنيفة.

٤٢٤٠:– **الحجة:** جارية قيمتها ألف درهم فوجبت الزكاة فنقصتها الولادة مائة والولد يساوى مائتين فعليه زكاة الألف، لأن النقصان ينجبر، والمائة الزائدة لازكاة فيها لأنها حصلت بعد الحول، ولو مات الولد قبل أن يزكى يزكى تسع مائة، وكذلك إذا لم يكن للولد وفاء فإنه يطرح من الزكاة بقدر النقصان.

٤٢٤١:– **م: وفى المنتقى** خالد عن أبى يوسف وإبراهيم عن محمد: رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين إلى الوالى، ثم ضاع ماله قال: يرد عليه الوالى إن كان قائما بعينه، وإن كان فرقه فلاشئ عليه.

٤٢٤٢:– **وفيه:** أبو سليمان عن محمد: رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول، ثم باعها بثلاث مائة درهم، ثم توى منها مائتا درهم قال: يزكى المائة الدرهم الباقية.

٤٢٤٣:– بشر عن أبى يوسف: رجل له أربعون شاة سائمة حال عليها الحول، ثم ولدت أربعين حملا، ثم مات الأمهات بطل عنها الزكاة.

٤٢٤٤:- ابن سماعة عن محمد: رجل له ألف درهم حال عليها الحول، ثم أقرضها رجلا فَتَوَت عليه قال: لازكاة عليه، وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول، ثم أعاره رجلا فضاع.

٤٢٤٥:- **الولوالجية:** إذا كان له مائتا درهم، ثم ورث مائتى درهم بعد الحول وخلطهما، ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة، ولو ربح فى المائتين بعد الحول، ثم هلك النصف لايسقط شئ من الزكاة.

٤٢٤٦:- **جامع الجوامع:** لرجل ألف درهم وخاتم ذهب فبعد أحد عشر شهرا ضاعت الألف، ثم استفاد ضم وزكى للخاتم، له ست من الإبل بعد الحول خلط بعيرين، ثم هلك اثنان ولا يدرى عليه أربعة أخماس ونصف خمس شاة، لأن الهالك ربع الكل فيسقط ربع الست مائتان وعشرة فبعد ثلاث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة.

٤٢٤٧:- **الظهيرية:** رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من مال، ثم ضاعت تلك الخمسة لاتسقط عنه الزكاة، ولو مات صاحب المال بعد ماأفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه.

م: ومن جملة الأسباب المسقطة للزكاة موت من عليه

٤٢٤٨:- **قال أصحابنا:** إذا مات من عليه زكاة سقطت الزكاة عنه بموته، حتى أنه إذا مات عن زكاة سائمة فالساعى لايجبر الوارث على الأداء، ولو مات عن زكاة التجارة لايجب عليه الأداء فيما بينه وبين ربه تعالى، وقال الشافعى: لاتسقط بموته، **وفى التفريد:** ولو أوصى بأدائها لاتسقط بالاتفاق، **وفى الخانية:** لو أوصى بأداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله، **وفى الكافى:** وعند الشافعى يؤخذ من تركته.

٤٢٤٨:- **قول المصنف:** "ولو أوصى بأدائها" فأخرج البيهقى عن الحسن أنه قال: فى الرجل فرّط فى زكاة، وفرّط فى الحج، حتى حضرته الوفاة، قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعدُ: لا، ولا كرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حُجوا عنّى وزكوا عنّى، هو من الثلث. السنن الكبرى للبيهقى، الوصايا، باب الوصية بالحج ٩/ ٣٧٨ برقم: ١٢٨٦٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن فى الرجل يوصى بشئ واجب عليه، حج، أوظهار، أو يمين، أو شبه هذا، قال: هو من جميع المال، قال: وقال ابن سيرين: هو من الثلث. مصنف عبدالرزاق، الولاء، الرجل يشترى ويبيع فى مرضه، وما على الموصى، والرجل يوصى بشئ واجب ٩/ ٩٥ برقم: ١٦٤٨٤.

٤٢٤٩:- **الخانية:** ولـو أخر زكاة المال، حتى مرض يؤدى سرا من الورثة، وإن لـم يـكـن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة، فإن كان فى أكبر رأيه أنه إذا استـقـرض وأدى الزكاة واجتهد بقضاء دينه يقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستـقـرض، فـإن استـقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين، حتى مات يرجى أن يـقـضى الله تعالى دينه فى الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لايقدر على قـضـاء الـدين فتركه أفضل؛ لأن خصومة صاحب الدين تكون أشد، **وفى التجريد:** ولو مات فى خلال الحول انقطع الحول، وقال الشافعى: لاينقطع.

م: ومن جملة الأسباب المسقطة، الردة

٤٢٥٠:- **قـال أصـحابنا:** مـن وجـب عـليـه الـزكاة إذا ارتد عن الإسلام، والـعيـاذ بـالله، بطل عنه الزكاة، وكذلك ما مضى من الأحوال وهو مرتد ولا زكاة فيهـا عندنا، **وفـى التفريد:** خـلافا للشافعى، **وفى الحاوى:** مـن ارتد وله الصامت والـضياع والكروم ولحق بالدار، ثم رجع بعد حولان الحول مسلما وماله قائم، أما النقد فلا زكاة فيه، وأما الكروم ونحوها إذا خرجت ريعها ففيه العشر.

٤٢٥١:- **السراجية:** الاحتيـال لمنع وجوب الزكاة لا بأس به، وقال بعضه: هـو مـكروه وفيه إثم، **وفـى المنظومة** فـى مـقـالة أبـى يوسف ومحمد: والاحتيال لامتـنـاع الشفعة، أو الزكاة مطلق فى الشريعة، **وفى المصفى:** والفتوى فى الشفعة عـلى قول أبى يوسف، وفى الزكاة على قول محمد، **وفى الفتاوى العتابية:** لايحل الحيلة لإسقاط الزكاة بعد الوجوب.

٤٢٥١:- **قول المصنف:** الاحتيـال لـمـنـع الزكاة وقوله: لايحل الحيلة لإسقاط الزكاة الـخ. يـمـكـن أن يستدل عليه بحديث أنس كما أخرج البخارى عن أنس حدثه أن أبابكر كتب له التـى فـرض رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلم ولايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة. البخارى، الزكاة، باب لايجمع بين متفرق ١/١٩٥ برقم: ١٤٣٠ ف: ١٤٥٠

الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء

٤٢٥٢:- **قال أصحابنا:** وإذا كان النصاب بين خليطين لاتجب فيه الزكاة، وقال الشافعي: تجب عند وجود شرائط الخلط، وذلك بأن يتحد الراعى، والمرعى، والمراح، والمسرح، والبئر، والكلب، **الفتاوى العتابية:** ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الآخر تجب عليه دون صاحبه، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لايجب شئ، **وفى شرح الطحاوى:** فإن كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا تجب الزكاة وإلا فلا، سواء كانت شركتهما شركة عنان أو شركة مفاوضة، أو شركة بالإرث وغيره من أسباب الملك، وسواء كان فى مرعى واحد، أوفى مراعى مختلفة، وبيان ذلك: عشرمن الإبل بين شريكين تجب على كل واحد منهما شاة، وإن كانت عشرين من الإبل بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاتان، وكذلك إذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع، أو تبيعة، وكذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار، **وفى الخانية:** ولو كان الثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها، ونصف الباقى بين تسعة وثلاثين رجلا ليس على الأربعين صدقة وهو قول محمد، هكذا روى عن أبى يوسف فى الكتاب، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول أبى حنيفة وزفر، لأنه لايقسم، ولا كذلك إذا كان بينه وبين رجل واحد لأن ذلك مما يقسم، وكذلك

٤٢٥٢:- أخرج البخارى تعليقا فقال: قال سفيان: لاتجب حتى يتمّ لهذا أربعون شاةً، ولهذا أربعون شاةّ. صحيح البخارى، الزكاة، باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١/ ١٩٥ رقم الباب: ٣٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: قولنا: لايجب على الخليطين شئ إلّا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الخليطين ٤/ ٢١ برقم: ٦٨٣٩.

إذا كانت بينه وبين ستين نفرا ستون بقرة، والإبل على هذا الاختلاف، والذهب والفضة إذا كانت بين رجلين، وأموال التجارة إذا كانت بين رجلين كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة، وذكر الطحاوى فقال: الزرع على هذا على قياس قوليهما، فأما على قياس قول أبى حنيفة لايستقيم هذا الكلام لأن المذهب عنده أن العشر فى قليل الخارج وكثيره من غير اعتبار النصاب، وعندهما يعتبر فيه النصاب خمسة أوسق.

٤٢٥٣:- وإذا اخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر: إن كان ما أخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بينهما، وإن كان أخذ من أحدهما لأجل صاحبه رجع بذلك القدر على شريكه، وبيانه: ثمانون من الغنم إذا كان بين رجلين فأخذ المصدق منهما لاتراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما، ولو كانت هذه الثمانون بينهما أثلاثا فحال الحول فإنه تجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث، وإذا حضر المصدق فإنه لاينتظر القسمة، ولكنه يأخذ من عرضهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة.

٤٢٥٤:- **م:** ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق- تفسير اللفظ الأول: رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعى أن يجعل كل أربعين فى مكان ويأخذ من كل أربعين شاة، وتفسير اللفظ الثانى: أن يكون بين رجلين

٤٢٥٤:- أخرج البخارى عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٠ ف: ١٤٥٠.

وأخرج أبو داؤد عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدّق النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فأخذت بيده، وقرأت فى عهده: لايجمع بين مفترق [متفرق]، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٢ برقم: ١٥٨٠.

أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق أن يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذا كانت ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فإنه يأخذ منها شاتين، فلو أراد صاحبا الغنم أن يعطياه شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما خشية للصدقة ليس لهما ذلك، لأن أملاكهما متفرقة فلا يجمع لأجل الزكاة.

٤٢٥٥:- م: وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، قالوا: أراد بذلك إذا كان بين رجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون، ولآخرهما خمس وعشرون، فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون، فإن كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعى من ملك زكاة شريكه.

٤٢٥٥:- أخرج البخارى عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. صحيح البخارى، الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ١/١٩٥ برقم: ١٤٣١ ف: ١٤٥١.

وأخرجه الترمذى عن سالم عن أبيه مطولاً. سنن الترمذى، الزكاة باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم ١/ ١٣٦ برقم: ٦١٧.

الفصل الثالث عشر فى زكاة الديون

٤٢٥٦:– يجب بأن يعلم بأن من عليه الدين لايخلو: إما أن يكون مقرا بالدين، أو جاحدا له، وإما أن يكون مليئا، أو مفلسا، فإن كان مليئا وكان مقرا بالدين فلا يخلو: إما أن وجب الدين بدلا عما هو من مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة، وما أشبه وهو الدين القوى، أو وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة، **وفى الحجة:** وبيوت السكنى، **وفى النصاب:** وثمن عروض البذلة وهو الدين الوسط، أو وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وما أشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه عند أبى حنيفة أن يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة، ولكن لايجب الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهما، **شرح الطحاوى:** فإذا قبض أقل من ذلك لايزكى، ثم يعتبر فى الأداء

٤٢٥٦:– أخرج مالك عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. الموطأ للإمام مالك، الزكاة، ٨/ باب الزكاة فى الدين ص: ١٨٥ برقم: ١٧.

وأخرج البيهقى عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان– رضى الله عنه– قال: زكّه– يعنى الدين– إذا كان عند الملاء.

وأخرج أيضا عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام، إذا كان فى ثقة. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على ملىّ موفى ٦/ ٦٨ برقم: ٧٧١٢– ٧٧١٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه.

وأخرج أيضا عن عبيدة قال: سئل علىّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقا فليزكيه لما مضى إذا قبضه. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى زكاة الدين ٦/ ٤٨٥– ٤٨٦ برقم: ١٠٣٥١– ١٠٣٥٦.

أربعون أربعون، حتى يقبض كله، وما وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة فحكمه فى رواية عنه أنه لايكون نصابا قبل القبض، وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخى، **وفى النصاب:** وهو الصحيح.

٤٢٥٧:- **م:** وفى رواية الأصل عنه أن يكون نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكاة، ولكن لايجب الأداء مالم يقبض منه مائتى درهم، **وفى الخانية:** ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض فى الصحيح من الرواية، **م:** وما وجب بدلا عما هو ليس بمال فحكمه على قوله الأول أنه يكون نصابا قبل القبض، وعلى قول الآخر لايكون نصابا قبل القبض هو الصحيح.

٤٢٥٨:- وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه سوى بين ما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبينما وجب بدلا عن مال ليس هو للتجارة وقال: إذا قبض منهما أربعين درهما يجب عليه الأداء بقدر ما قبض، أما على قولهما فالديون كلها سواء وهى نصاب كله تجب فيه الزكاة قبل القبض إذا حال الحول لكن لايجب الأداء قبل القبض، وإذا قبض شيئا منه يجب الأداء بقدر ما قبض قليلا كان أو كثيرا إلا الدية وبدل الخلع والكتابة فإنهما ليسا بسبب، حتى يقبض ويحول عليها الحول، **شرح الطحاوى:** وكذلك الدية إذا لم يحكم بها، **الخانية:** وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته ألف درهم فأعتقه أحدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لازكاة عليه مالم يحل الحول بعد القبض.

٤٢٥٩:- **م:** وفى كتاب الأجناس جعل مسألة المهر على وجهين فقال: إن تزوجها على إبل بغير أعيانها، ثم قبض خمسا من الإبل بعد الحول فلا زكاة عليها فى قولهم مالم يحل عليه الحول بعد القبض، [وإن تزوجها على إبل بعينها فكذلك عند أبى حنيفة ولا زكاة، حتى يحول عليها الحول بعد القبض]، **وفى الخانية:** وقال أبو يوسف ومحمد: تجب الزكاة بحكم الحول الماضى، **م:** وكذلك إذا كان المهر مائتى درهم فهو على هذا الخلاف، هذا كله لفظ كتاب الأجناس للناطفى، وسيأتى مسألة المهر فى آخر هذا الفصل.

٤٢٦٠:- وأما الدين الموروث فالجواب فيه فى حق الوارث عندهما

كالجواب فى حق المورث على التفاصيل التى مرت، وأما عند أبى حنيفة إن وجب الدين فى حق المورث بدلا عما ليس بمال فإنه لايكون نصابا فى حق الوارث قبل القبض، وإن وجب الدين فى حق المورث بدلا عما هو مال ذكر أبوسليمان فى نوادر الزكاة أنه يعتبر حكم الوارث بالمورث فتجب الزكاة فيه قبل القبض ولا يخاطب بالأداء قبل قبض، وإذا قبض منه شيئا إن وجب فى حق المورث بدلا عما هو مال التجارة فإذا قبض منه أربعين درهما يؤدى زكاته، وإن وجب فى حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فإذا قبض منه مائتى درهم يؤدى زكاته، وذكر هشام فى نوادره عن أبى حنيفة أنه لايكون نصابا قبل القبض، **وفى الظهيرية:** ويعتد بما مضى من الحول.

٤٢٦١:- **م:** وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن الحسن ابن أبى مالك قال: سمعت أبا يوسف فى سنة سبع وستين ومائة يحكى عن أبى حنيفة أنه قال فى الميراث: لايزكيه لما مضى، وهى الرواية التى رواها هشام قال: وإنه كان أملى علينا فى سنة تسع وتسعين ومائة أن أبا حنيفة قال فى الميراث: إذا أخذ مائتى درهم زكاة لما مضى ولم ينتظر بها إلى أن يحول الحول بعد القبض، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أيضا، وفى ظاهر الرواية لأبى حنيفة: الموروث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولكن لايجب الأداء مالم يقبض من مائتى درهم، سواء وجب هذا الدين فى حق المورث بدلا عما هو مال التجارة، أو بدلا عن مال ليس هو للتجارة.

٤٢٦٢:- وأما الدين الموصى به فلا ذكر له عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية، وروى أبو سليمان فى نوادر الزكاة عن أبى حنيفة أنه لايكون نصابا قبل القبض، **وفى الحجة:** وأما الدين الأضعف ما يملكه بغير فعل كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف، وهذا إذا لم يكن مال سواه، أما إذا كان له مال بلغ نصابا فبقدر ما أخذ قليلا كان أو كثيرا يضم إلى ما عنده، ويزكى النصاب وما ضم إليه جميعا، لأنه مستفاد إلى ما عنده.

٤٢٦٣:- **م:** أما الأجرة ففى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لايلزمه الأداء مالم يقبض منه مائتى درهم، روى بشر بن الوليد عنه أنه لايكون نصابا قبل القبض، وروى عنه فى الأمالى: أن العبد المستأجر إذا كان

للتجارة فهو نصاب قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض [أربعين درهما، ولو كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض] مائتى درهم.

٤٢٦٤:- **فتاوى الحجة:** رجل له ألف درهم فاستأجر دارا عشر سنين ودفع الدراهم ولم يتمكن من السكنى، حتى مضت المدة، فإن الآجر ملك الأجرة فتجب عليه زكاتها، إلا قدر مائة فإنه وجب ردها إلى آخر السنة فصار دينا عليه فيمتنع بقسطه من الزكاة، وفى السنة الثانية يطرح زكاة مائة أخرى، ثم فى كل سنة يلحقه دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك أيضا، وفى الكسور أيضا لاتجب الزكاة [عند أبى حنيفة، فإذا تم عشر سنين وجب رد جميع الألف، وردها لايسقط الزكاة] عنه لأن الألف لم يتعين للفسخ، وأما المستأجر فى السنة الأولى لايجب عليه شئ لأن الألف بتمامها خرج عن ملكه، وبمضى السنة الأولى ملك قدر مائة، وفى السنة الثانية قدر مائتين إلا أنه لم يحل عليه الحول، وبمضى السنة الثالثة وجب عليه زكاة ثلاث مائة، فبعد ذلك بمضى كل سنة يستفيد مائة فيضم إليه فيزكى إلا قدر ماوجب من الزكاة فى الكسور، **وفى الكافى:** ولو قبض المستأجر الدار ولم يسلم الأجرة فالمؤجر هاهنا كالمستأجر، والمستأجر كالمؤجر، أى على المستأجر أن يزكى للسنة الأولى تسعمائة وللسنة الثانية ثمانمائة فيرجع لكل سنة منه مائة إلا زكاة مامضى، والمؤجر يزكى للسنة الثالثة ثلاثمائة، وللرابعة أربعمائة، ولو تقابضا فلا زكاة على المستأجر، وتجب على المؤجر زكاة كل سنة ويرفع من ذلك زكاة مامضى.

٤٢٦٥:- **وفى الخانية:** إذا عجل الآجر الأجرة وبقى المال فى يده سنين حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: إن كانت الأجرة من الدراهم، أو من الدنانير كان زكاتها على الآجر، لأنه ملكها بالقبض، وعند انفساخ الإجارة لايلزمه رد عين المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول، وقال الشيخ الإمام على بن محمد البزدوى ومجد الأئمة السرخكى: إن زكاتها تجب على المستأجر أيضا لأن الناس يعدون مال الإجارة دينا على الآجر، **وفى الظهيرية:** وفيه نظر.

٤٢٦٦:- **الخانية:** وفى بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على

البائع، وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوى ومجد الأئمة السرخكى تجب على المشترى أيضا، وفيه نوع إشكال وهو أنه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغى أن لاتجب الزكاة على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين، ولاتجب على المشترى والمستأجر أيضا، لأنه وإن اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنتفع فى حقه؛ لأنه لايمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة، وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وثمة لاتجب الزكاة مالم يحل الحول بعد القبض، وإن كانت الأجرة عينا وبقى العين فى يد الآجر إلى وقت انفساخ الإجارة تسقط الزكاة عن الآجر لأنه استحق عليه عين مال الزكاة.

٤٢٦٧:- **الفتاوى العتابية:** ولو آجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة، وإن لم ينو التجارة إن كان للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية.

٤٢٦٨:- **الخانية:** وفى دية المقتول إن قضى القاضى بالدية من الدراهم أو الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبى حنيفة لاتجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض، وإن قضى القاضى بالدية من الإبل لا زكاة فى قولهم، حتى يحول الحول بعد القبض.

٤٢٦٩:- **م:** وأما المشترى قبل القبض فقد قال مشايخ العراق: إنه لايكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا، **وفى المنتقى:** إنه لايكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على مايأتى فى آخر الفصل إن شاء اللّٰه تعالى، قال غيرهم من المشايخ: هو على الخلاف الذى ذكرنا فى الثمن، قال بعضهم: هو نصاب قبل القبض بلاخلاف، قالوا: وإليه أشار فى الجامع الكبير، قال مشايخنا: الاختلاف الذى ذكرنا فى ثمن عبيد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك فى ضمان استهلاك العبد للخدمة أو للتجارة، **وفى نوادر المعلى:** إن ثمن عبيد الخدمة نصاب قبل القبض، وقيمة عبد الخدمة المستهلك لايكون نصابا قبل القبض، هذا الذى ذكرنا إن كان من عليه الدين مليئا مقرا بالدين، وإن كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين فإن كان القاضى فلَّسه فما عليه من الديون لايكون نصابا قبل القبض عند

أبـى يـوسف ومـحـمـد، وعـنـد أبـى حنيفة يكون نصابا، **وفـى الخانية:** وإن كان الـمـديـون مـقرا إلا أنه معسر فهو نصاب، **م:** هـذا إذا كـان مـقرا بالدين، فإن كان جاحدا وليس لرب الدين عليه بينة فهو فى معنى التاوى.

٤٢٧٠:- **وفى الخانية:** وإن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضى جحد فقامت عـليـه البيـنة ومـضى زمان فى تعديل الشهود، ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضى، **وفى الخلاصة الخانية:** وإن كان المديون مقرا بالدين فى السر ويجحد فى العلانية روى عن أبى يوسف أنه لاتجب عليه زكاة مامضى.

٤٢٧١:- **م: وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد: رجل له على معسر دين ألف درهم فاشترى بالألف من المعسر دينارا، ثم وهب له الدينار وجبت عليه زكاة الألف، **وفيـه أيضا:** رجـل لـه مـائتـا درهـم فتـزوج امرأة على حجة، ثم حال عليها الـحـول لـم تـجب عليه زكاة الألف، لأن الحجة عليه دين بحكم السبب، وأراد به الإحـجـاج وذلك بصرف مال يمكنها من أفعال هى حجة وقد التزم هذا معاوضة، فيكون لازما فيكون لها مطالبا من جهة العباد فيمنع السبية فى المائتين.

٤٢٧٢:- هشـام قـال قلت لمحمد: رجل له مال على وال من الولاة وهو يقر به إلا أنه لايعطيه ولا يعتدى عليه؟ قال: يطلبه بباب الخليفة فإذا طلب ولم يصل إليه فى سنة فلا زكاة عليه.

٤٢٧٣:- وإذا هـرب الـمـديـون من رب الدين إلى مصر من الأمصار فعليه الـزكاة فيما يقبض منه، **وفى الخانية:** ولـو كان الدين على مقر فهرب المديون إلى مـصـر مـن الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطالب، أو يبعث بذلك وكيلا، وإن لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه.

٤٢٧٤:- **وفـى الـفتاوى العتابية:** ولـو حـال عـلى الدين سنون فقبض مـائتيـن زكى لهذه المائتين بسنة، وإن قبض أيضا مائتين وعنده مابقى، أو بقى بـعـضه زكى أربعمائة للسنتين، **وفـى المنتقى:** لـه عـلى رجل ثلاث مائة درهم حـال عليها ثلاثة أحوال، ثم قبض مائتين: زكى للحول الأول خمسة، وللحول

الثـانى أربعة، وكذا للثالث، **وفى الخانية:** وهـو زكاة عن مائة وستين، ولا شئ فى الفضل لأنه مادون أربعين.

٤٢٧٥:- **م:** بشر عن أبى يوسف: رجل له على رجل ألف درهم دين حال عـليـه الـحـول، ثم إن رب الدين وهب ذلك الدين من الذى عليه الدين ينوى زكاة الدين، أو زكاة مـال عـنـده سـواه والذى عليه محتاج، فإن أبا حنيفة قال: لايجزيه ذلك من زكاة الـديـن، ولا مـن زكـاة العين، وهو قول أبى يوسف، وهذا الجواب خلاف ماذكرنا فى مسائل الجامع، إلا أن يكون مراده أن ينوى به زكاة دين آخر.

٤٢٧٦:- هشـام عـن مـحـمد: رجل له ألف درهم التقط لقطة ألف درهم، وعـرفهـا سنة، ثم تصدق بها ففى القياس لازكاة عليه فى ألفه، لأن لصاحب اللقطة أن يخاصمه فيها، ولكن يستحسن أن يزكيها، قال: وبه نأخذ.

٤٢٧٧:- **وفى المنتقى:** وإذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد أن تكون سـائـمة أيـضـا فـحـال عليها الحول، ثم قبضها فلا زكاة على المشترى لما مضى، ويستـقبـل لهـا حولا بعد القبض، **وفـى الخانية:** وكـذا السـائـمة إذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك، ثم ردها على المالك بعد الحول لازكاة على صاحب الغنم فيما مضى.

٤٢٧٨:- وكـذلك لـو تزوج امرأة على مائة شاة، والمرأة تريد بها السائمة فلم تقبضها، حتى حال الحول فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى،

٤٢٧٩:- رجل له ألف درهم مكث عنده شهرا، ثم أتلف لرجل متاعا قيمته ألف درهـم، ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال أبو يوسف: إذا تم الحول على الألف منذ ملكها زكاها، **وفى الخانية:** وقال زفر: يستقبل حولا بعد الإبراء.

٤٢٨٠:- **وفيها:** ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بألف وللراهن مائة ألف فـحـال الـحـول على الرهن فى يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عـنـده مـن الـمال الألف التى هى دين عليه، ولا زكاة عليه فى غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين.

الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه

٤٢٨١:- إذا كان لرجل على غيره دين وهو جاحد، فإن لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فإنه لايكون نصابا عند علمائنا الثلاثة، وهذه المسألة فى الفقه يسمى " مال الضمار" ومال الضمار كل مال بقى أصله فى ملكه، ولكن زال عن يده زوالا لايرجى عوده فى الغالب، **وفى الخلاصة الخانية:** هو مال غير منتفع، مأخوذ من بعير ضامر أى مهزول، **م:** وإذا كانت له بينة عادلة ذكر فى الأصل أنه ينعقد نصابا وسوى بين الإقرار وبين البينة، وذكر فى الجامع الصغير أنه لاينعقد نصابا.

٤٢٨٢:- والمذكور **فى الجامع الصغير:** رجل له على آخر دين فجحده سنين، ثم أقام البينة عليه لايزكيه لما مضى، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال الشافعى: عليه زكاة ما مضى، ومن مشايخنا من قال: ماذكر فى الجامع الصغير مُأوّل وتأويله إذا لم يكن صاحب المال عالما أن له بينة عادلة، فإن كان له بينة عادلة

٤٢٨١:- أخرج مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى أن عمر بن عبد العزيز كتب فى ماله قبضه بعض الولاة ظلما يأ مربرده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لايؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا، الموطأ، الزكاة، باب الزكاة فى الدين ص: ١٨٥ برقم: ١٨. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٦/ ٦٩ برقم: ٧٧١٩.

٤٢٨٢:- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: زكّوا ماكان فى أيديكم، وما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة مافى أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقبضه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٦/ ٦٩ برقم: ٧٧١٧. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب فى زكاة الدين ٦/ ٤٨٥ برقم: ١٠٣٥١.

أخرج ابن شيبة معناه فانظر، كتاب الزكاة، باب ماقالوا فى الرجل يذهب له المال سنين، ثم يجده فيزكيه ٦/ ٥٦٩ برقم: ١٠٧١٧.

إلا أنـه نسيها، ثم تذكر، أو يكون تأويله أنه لم يكن له بينة من الابتداء، ثم صار له بيـنة مـن الابتداء بأن أقر المديون بين يدى الشهود بعد ما جحدها، فأما إذا كان لـه بيـنة عـادلة من الابتداء وهو عالم فإنه ينعقد نصابا ولزمته زكاة مامضى، ومن مشـايـخـنـا من قال: لاينعقد نصابا على كل حال، **وفى الخانية:** وفى الأصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل، قال شمس الأئمة السرخسى: الصحيح جواب الكتاب، **م:** وذكـر هشـام فى نوادره عن محمد مايؤيد قول هؤلاء فقال: لازكاة عـليـه فيـما مضى، وإن كانت له بينة عادلة وهو يقدر على أن يقيمها قـال الـكـرخـى فى كتابه: فإن كان القاضى يعلم بالدين فعليه زكاة مامضى، **وفى الكافى:** وفـى مـقـربه تجب مطلقا سواء كان مليئا، أو معسرا أو مفلسا، **وفـى الحجة:** عـن أبـى يـوسف: إذا حـلف الـمـديـون بعد الجحود سقطت الزكاة، وإذا أودع عند إنسان فجحد وحلف فكذلك.

٤٢٨٣:- **م:** والـعبـد الآبق الذى لايعلم مكانه، **وفى الخانية:** عـاد إليه بعد سنين، **م:** والمغصوب، **وفى الخانية:** الـمـجحود والضال والمفقود، **وفى الهداية:** والمال الساقط فى البحر، **م:** والـذى غلب عليه العدو، ثم أصابه المسلمون والمال الـمـدفون فى الصحراء، إذا نسى المالك مكانه، **وفى الحجة:** والمسروق، **م:** فهذه الأموال لاينعقد نصابا عند علمائنا الثلاثة.

٤٢٨٣:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن جابر بن عبد الله، حديثا طويلا طرفه هذا، قلت مال أحـرزتـه فسـرق من عندى أو من عند الصراف، أو أفلس الصراف قال: ليس عليه شئ، قال: فمكث عـنـدى شهـرا، أو أكثر فسرق أو أصابه هلاك ماكان فليس عليه زكاة إن كنت تنوى أن تزكيه قال: أرايـت لـو كـان لـى أعبد أو أجرهم سنة إلى سنة عليهم أربع مائة دينار قال: فبدرنى قال: إذا أخذت المال فزكه. مصنف عبد الرزاق، باب لازكاة إلا فى الناض ٤/ ١٠١ برقم: ٧١٢١.

وأخـرج أيـضـا عـن الثـورى فى رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة قال: ليـس عـليه فيه زكاة، حتـى يـحـول عـليـه الـحـول من يوم أخذه لأنه كان مستهلكا لو غلب عليه المسلمون اقتسموه. مصنف عبد الرزاق، باب لازكاة إلا فى الناض ٤/ ١٠٣ برقم: ٧١٢٦

٤٢٨٤:- وإن كان المال مدفونا فى بيته أو فى داره، **وفى الخانية:** أو دار غيره، ونسى مكانه، ثم وجده بعد سنين كانت عليه زكاة مامضى، **وفى الكافى:** لو كانت الدار عظيمة لاينعقد نصابا، **م:** وإن كان المال مدفونا فى أرضه، أو كرمه ففيه اختلاف المشايخ، وذكر فى الأصل: إذا دفن ماله فى أرضه ونسيه فلا زكاة، قال القاضى الإمام علاء الدين فى مختلفاته: من مشايخنا من قال: أراد محمد بالأرض المذكورة فى الأصل المفازة لا الأرض المملوكة، ومن مشايخنا من قال: لازكاة فى المدفون فى الأرض، وإن كانت الأرض مملوكة له.

٤٢٨٥:- **وفى القدورى:** إذا كان الغريم يقر فى السر ويجحد فى العلانية فلا زكاة فيه، **الهداية:** ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبى حنيفة، لأن تفليس القاضى لايصح عنده، وعند محمد لايجب لتحقق الإفلاس، وأبو يوسف مع محمد فى تحقق الإفلاس، ومع أبى حنيفة فى حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء.

٤٢٨٦:- **جامع الجوامع:** الكفار استولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها، ثم قدر المالك بعد سنين لاتجب الزكاة لما مضى خلافا للشافعى، **وفيه:** حربى أسلم ومكث سنين لايأخذ الإمام زكاة مامضى، كذا فى عسكر أهل البغى، ولكن يؤدى ديانة إن علم بالوجوب، إلا فلا.

٤٢٨٧:- **وفى المنتقى:** عن محمد رجل أودع رجلا لايعرفه مالا، ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى، وهو المدفون فى المفازة لايعرف موضعه سواء، وإن كان يعرفه فنسيه، ثم تذكر زكى لما مضى، وهو المدفون فى بيته إذا نسى مكانه سواء.

٤٢٨٨:- **الفتاوى العتابية:** ولو كانت له مائة درهم فظن أنه وديعة عنده، ثم علم أنها ملكه بعد ما حال الحول تجب الزكاة، ولو رهن دراهم لاينعقد نصابا ما دام رهنا.

٤٢٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: الزكاة على من المال فى يده قال وكان ابن المسيب يقول: إذا كان الدين والسلف على ملىءٍ فعلى سيده أداء زكاته، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه، حتى يخرج فيكون عليه زكاة السنين التى مضت قال ذلك الأمر. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لازكاة إلا فى الناض ٤/ ١٠٤ برقم: ٧١٢٩.

الفصل الخامس عشر
فى المسائل التى تتعلق بالعاشر

٤٢٨٩:- يجب أن يعلم بأن " العاشر" من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ليأمن التجارة لمقامه فى الطريق من شر اللصوص، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا وكذا الخلفاء بعده، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التى تكون مع التجار.

٤٢٩٠:- قال محمد **فى الأصل:** إذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال "ليس لى مال غير هذا" أو قال " لى مال آخر فى بيتى إلى تمام النصاب" فالعاشر لايأخذ منه شيئا، قال **فى الجامع الصغير:** وإذا مر على العاشر بمال وقال " أصبته

٤٢٨٩:- أخرج ابن ماجة عن العلاء بن الحضرمى قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين أو إلى هجر، فكنت آتى الحائط يكون بين الأخوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج. سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب العشر والخراج ١/ ١٣١ برقم: ١٨٣١.

ونقل التهانوى عن التلخيص الحبير، عن زياد بن حدير قال:استعملنى عمرين الخطاب على العشور، وأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر، إعلاء السنن، كتاب الزكاة، باب من يمر على العاشر ٩/ ٦٦ برقم: ٢٤٠٣. نصب الراية كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر ٢/ ٣٧٩. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من كان لايرى العشور الخ ٦/ ٥٦٤ برقم: ١٠٦٩١.

٤٢٩٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى اسحاق قال: كان مسروق على السلسلة، فكان من مر به أعطاه شيئا قبل منه ويقول: معك شئ لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال له: اذهب.

وأخرج أيضا عن فرة عمن حدثه قال: مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة، فما تركنى حتى استحلفنى مافيها. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فى العاشر يستحلف الخ ٥٥٧/٦ برقم: ١٠٦٧٣، ١٠٦٧٤.

منذ أشهر" أو قال "على دين" وحلف على ذلك قبل قوله، وقوله "أصبت منذ أشهر" محمول على ما إذا لم يكن فى يده مال آخر من جنس هذا المال قد مر عليه الحول، لأن حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة فى المستفاد إذا كان المستفاد من جنس النصاب، إلا إذا كان المستفاد ثمن الإبل المزكاة عند أبى حنيفة، وقوله فى الكتاب "على دين" أراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا.

٤٢٩١:- وكذلك إذا قال "أنا أديت زكاته إلى الفقراء" وحلف على ذلك صدق، **وفى الكافى:** وعن أبى يوسف أنه لايشترط التحليف للتصديق، **م:** المراد من المسألة أن يدعى الأداء بنفسه من الأموال الباطنة قبل أن يخرجها إلى السفر لأن أداء الزكاة فى المصر مفوض إلى صاحبها، فإذا ادعى الأداء بنفسه فقد أدى ماله ذلك فكان منكرا حق الآخذ للساعى، **م:** فأما إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة، أو ادعى الأداء من الأموال الباطنة بعد إخراجه إلى السفر فإنه لايصدق، **وفى الهداية:** وإن حلف، **م:** ويكون ضامنا عند علمائنا، وقال الشافعى: يصدق، **وفى الكافى:** ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثانى سياسة مالية، وقيل: هو الثانى لأن الأول ينقلب نفلا كما إذا أدى الجمعة بعد أداء الظهر، وهو الصحيح.

٤٢٩٢:- وإن قال "دفعتها إلى مصدق آخر" فإن لم يكن فى تلك السنة مصدق آخر لايلتفت إلى قوله، وإن كان فى تلك السنة مصدق آخر، وحلف على ذلك قبل قوله، **وفى شرح الطحاوى:** فى ظاهر الرواية.

٤٢٩٣:- **م:** وفى الأصل يقول: إذا جاء بخط الساعى قبل قوله وكف عنه، شرط فى الأصل المجئ بالخط للتصديق، **وفى الجامع الصغير:** لم يشترط المجئ بالخط، **وفى الكافى:** وهو الأصح، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذا أتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذى كان فإنه يصدق لأن إتيانها ليس بشرط، وعلى رواية الحسن لايصدق، **م:** وفرق على رواية الجامع الصغير بين الزكاة وبين

الخراج، فإن من عليه الخراج إذا أدى الأداء إلى عامل فى تلك السنة لايقبل قوله ما لم يأت بخط العامل ولا كذلك الخط فى الزكاة، ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط إذا لم يذكر الحادثة، **جامع الجوامع:** حلف أنه أدى إلى ساعى آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه.

٤٢٩٤:- **م:** وكل جواب عرفته فى حق المسلم فهو الجواب فى حق الذمى فى هذه الفصول إذا مر على العاشر ببعض النصاب أو ادعى أنه عليه دينا أو لم يحل الحول على ماله، أو ادعى الدفع إلى عاشر آخر، فإنما يفارق الذمى المسلم فى مقدار المأخوذ، فإن المأخوذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمى نصف العشر، عرف ذلك بأثر عمر رضى الله عنه.

٤٢٩٥:- **شرح الطحاوى:** الرجل إذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد

٤٢٩٤:- أخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال: فرض محمد صلى الله عليه وسلم فى أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم، وفى أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وفى أموال من لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم. المعجم الأوسط، ٥/ ٢٤٣ برقم: ٧٢٠٧.

السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمى الخ ١٤/ ٦٣ برقم: ١٩٢٨٣.

مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، ٤/ ٨٨ برقم: ٧٠٧٢.

إعلاء السنن، كتاب الزكاة، باب من يمر على العاشر ٩/ ٦٦ برقم: ٢٤٠٢.

٤٢٩٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن معقل: أنه كان على العشور، فكان يستحلفهم فمرّ به أبو وائل فقال: لم تستحلف الناس على أموالهم ترمى بهم فى جهنم، فقال: إنى لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئا قال: إنهم أن لايعطوك خير من أن تستحلفهم. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا فى العاشر يستحلف أو يفتش أحدا ٦/ ٥٥٦ برقم: ١٠٦٧٢.

وأخرج أيضا عن أنس والحسن قالا: ماأخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية، وأيضا عن إبراهيم قال: احتسب ماأخذ منك العشارون من زكاة مالك. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من قال: يحتسب بما أخذ العاشر ٦/ ٤٩٣ برقم: ١٠٣٩٣، ١٠٣٩٤، ١٠٣٩٥، ١٠٣٩٦. ←

أخذ الصدقة فقال "ليست هى لى" فالقول قوله مع يمينه، ويأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكاة يضع مواضع الزكاة، ويسقط عن ماله الزكاة فى تلك السنة، ويأخذ من الذمى نصف العشر على شرائط الزكاة، ولكنه يضع مواضع الخراج ولا يسقط عنهم جزية رؤسهم فى تلك السنة، بخلاف نصارى بنى تغلب فإن عثمان رضى اللّٰه عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية، فإذا أخذ العاشر منهم سقط الجزية.

٤٢٩٦:- **م:** وأما الحربى إذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال "لى مال فى بلدى إلى تمام النصاب" أو قال "ليس لى مال أخر" ذكر **فى الجامع الصغير:** أنه لايأخذ منه شيئا، وذكر فى الأصل أنه يأخذ منه العشر، قال مشايخنا: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: [إن كانوا يأخذون منا من قليل المال] فنحن نأخذ منهم من قليل المال، وهو تأويل ما ذكر فى الأصل، وإن كانوا لايأخذون منا من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال، وهو تأويل ماذكر فى الجامع، إذا مر الحربى على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر إلا إذا علم أنهم يأخذون منا أقل من ذلك أو أكثر فيأخذ منهم مثل ذلك، وإن علم أنهم لايأخذون من تجارنا شيئا فنحن لانأخذ منهم شيئا أيضا، واختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال، قال بعضهم: نأخذ منهم جميع المال، وقال بعضهم:

← **وقول المصنف:** " بخلاف نصارى بنى تغلب فإن عثمان رضى اللّٰه عنه صالحهم الخ، ولكن وماوجدت مصالحة عثمان بنصارى بنى تغلب فى أىّ حديث، ولكن وجدت مصالحة عمر كما نقل ابن القيم عن كتاب الأموال.

عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى اللّٰه عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ ولهم نكاية فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى اللّٰه عنهم أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألاينصّروا أولادهم قال مغيرة: فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لاقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصّروا أولادهم. احكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

٤٢٩٦:- **قوله تعالى:** ثم أبلغه مأمنه. سورة التوبة رقم الآية: ٦

لانأخذ بل نترك فى أيديهم قدر ما يبلغهم مأمنهم لأنا لو أخذنا الكل نحتاج إلى أن نعطيهم هذا القدر، لأن تبليغهم مأمنهم علينا، قال اللّٰه تعالى (ثم أبلغه مأمنه) فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة.

٤٢٩٧:- **م:** فإن قال الحربى "أصبته منذ أشهر" أو قال "عليَّ دين" فإن كان يعلم أنه يصدقوننا فى هذه الأعذار، فنحن نصدقهم أيضا، وإن كان يعلم أنهم لايصدقوننا فنحن لانصدقهم أيضا، وإن كان لايعلم حقيقة الحال لانصدقهم، ونأخذ منهم العشر، بخلاف الذمى فإن الذمى يصدق فى دعوى هذه العوارض، **وفى الهداية:** ولا يصدق الحربى إلا فى الجوارى يقول "هن أمهات أولادى" **وفى شرح الطحاوى:** أو قال لغلمان "هؤلاء أولادى" يصدق ولا يؤخذ منه شئ، **وفى جامع الجوامع:** وفى أكبر سنا لايقبل، **وفى السغناقى:** إن قال "هم مدبرون" لم يلتفت إليه، لأن التدبير لايصح منه، ولو قال "لم يحل الحول على مالى" لم يسمع، لأن الأخذ منه ليس باعتبار حولان الحول، وكذا لو قال ["على دين" إذ لا عبرة لديون أهل الحرب].

٤٢٩٨:- **م:** وإذا مر الحربى على العاشر وعشره، ثم مر عليه فى تلك السنة ثانيا إن كان لم يعد إلى دار الحرب، وإنما هو يتردد فى دار الإسلام لايأخذ منه فى هذه السنة ثانيا، قال شيخ الإسلام فى شرحه: هذا إذا علم أنهم لايأخذون من تجارنا فى السنة إلا مرة واحدة ماداموا يترددون فى دارهم، أو لم يعلم، أما إذا علم أنهم يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك أيضا، وإن كان الحربى قد عاد إلى دار الحرب، ثم خرج ثانيا فى تلك السنة، ومر على العاشر أخذ منه العشر ثانيا، قال شيخ الإسلام: وهذا إذا علم أنهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة أخرى فى سنة واحدة، أما إذا علم أنهم لايأخذون كذلك فنحن لانأخذ منهم أيضا، **وفى الخلاصة الخانية:** فإن عشره ورجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك عشره أخرى، لأنه لما رجع إلى دار الحرب التحق بهم فإذا خرج مرة أخرى يحتاج إلى حماية جديدة، **وفى الحجة:** ويؤخذ من الحربى فى كل خرجة، وإن خرج فى سنة عشر مرات، **م:** وإذا عاد الحربى إلى دار الحرب، ولم يعلم به العاشر، ثم علم فى الحول الثانى لم يأخذه بما مضى؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية، فأما

المسلم أو الذمى إذا مر على العاشر ولم يعلم به، ثم علم فى الحول الثانى أخذه بما مضى لأن الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد.

٤٢٩٩:- وإذا مر التاجر على العاشر بمتاع، وأخبر أنه قوهى، أو مروهى والعاشر يظن أنه غير ذلك ويريد فتحه، فإن كان فى فتحه ضرر على المالك لايفتحه ويقبل قوله مع اليمين، وإن لم يكن فى فتحه ضرر على المالك يفتح، وينظر فيه ولا يلتفت إلى قول المالك.

٤٣٠٠:- **جامع الجوامع:** ويؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف مايؤخذ من المسلم، ومن نسائهم ضعف ما يؤخذ من نسائنا، ويؤخذ من مواليهم الجزية، لأنه لاعهد معهم، **الهداية:** ولو مر صبى من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ، وعلى المرأة ما على الرجل.

٤٣٠١:- **الفتاوى العتابية:** ويؤخذ من رسول أهل البغى العشر وزكاة السوائم لأنه مسلم، وقيل: إن أخذ الساعى من المواشى كرها يجزيه لأن حق الأخذ له، ولو أخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه عن السنة الثانية لايجزيه، **الحجة:** ويؤخذ العشر من صبيان أهل العرب فى الطريق كرجالهم.

٤٣٠٢:- **م:** وإذا مر على العاشر بمائتى درهم بضاعة فالعاشر لايأخذ منه شيئا، وإن مر عليه بمائتى درهم مضاربة فعند أبى حنيفة فى قوله الأول يؤخذ منه، وفى قول الآخر لايؤخذ منه، وهو قول أبى يوسف ومحمد، **وفى الكافى:** وإن كان فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه، وفيه خلاف الشافعي.

٤٣٠٣:- **شرح الطحاوى:** وإذا مر على عاشر بالعروض وقال "ليست هى للتجارة" أو قال "هى فى يدى بضاعة" أو قال "أنا أجير فيها" فالقول قوله، **جامع الجوامع:** مر على عاشر بمائتين ووجب عليه خمسة فباع منه بدينار جاز.

٤٣٠٤:- **م:** وإذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين: إن كان فى يده مال المولى، فإن العاشر لايأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد أو محجورا، وإن

٤٣٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: ليس فى مضاربة زكاة، لأنه لايدرى ماصنع. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فى الرجل تكون له المضاربة، يزكيها؟ ٧/ ٢٦ برقم: ١٠٧٦١.

كان فى يده كسبه، فإن كان محجورا فكذلك الجواب، وإن كان مأذونا وليس عليه دين واستجمع شرائط الزكاة فعند أبى حنيفة فى قوله الأول لايأخذ منه شيئا وهو المذكور فى الجامع الصغير، وفى قول الآخر يأخذ، وهو قول أبى يوسف ومحمد، **وفى السغناقى:** وإذا كان على العبد دين يحيط بماله فحينئذ لايؤخذ منه سواء كان معه مولاه، أو لم يكن.

٤٣٠٥:- إذا مر التاجر على عاشر أهل الخوارج فأخذ منه العشر، ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا، **الفتاوى العتابية:** ولا يأخذ العشر من الوصى إذا قال "هذا مال اليتيم"، **الحجة:** ولا يأخذ من العبيد ولا من المكاتبين.

٤٣٠٦:- وإذا مر العاشر على مال لايبقى، **شرح الطحاوى:** من سنة إلى سنة، **م:** نحو البطيخ والقثاء والرمان والقند والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة، فالعاشر لايأخذ منه شيئا، **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان يساوى مائتى درهم فصاعدا عند أبى حنيفة، خلافا لهما، **وفى جامع الجوامع:** وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول.

٤٣٠٧:- **م:** وإذا مر الذمى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة، **وفى السغناقى:** وهما يساويان مائتى درهم، عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة، **وفى شرح الطحاوى:** فى ظاهر الرواية، وقال الشافعى: لايعشرهما، وقال زفر: يعشرهما إذا مر بهما جملة، كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر، وإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير، **م:** ومعنى قولهم "عشر الخمر" أنه ينظر إلى قيمة الخمر ويأخذ نصف عشر قيمتها، وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع إلى أهل الذمة، هكذا روى عن محمد، ولم يذكر محمد حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمى على العاشر؟ قالوا: وينبغى للعاشر أن يعشرها.

٤٣٠٧:- **نقل** ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق الأنصارى عن سويد بن غفلة أنّ بلالاً قال لعمر: إنّ عمّالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن ولوّ هم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أحكام أهل الذمة، فصل إذا بذل أهل الذمة ماعليهم من نوع محرم عندنا، ١/ ٦٤. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى الخمر تعشر أم لا؟ ٧/ ٨٥ برقم: ١٠٩٠٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: يعشّر الخمر، ويضاعف عليه، مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى الخمر تعشر، أم لا ٧/ ٨٥ برقم: ١٠٩٠٣. وانظر إعلاء السنن بيروت ١٣٤/١٤.

الفصل السادس عشر

فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى

٤٣٠٨ :- **قال محمد فى الجامع:** إذا نذر الرجل أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين يجزيه عن الشاتين، ولو قال " للّٰه عليّ أن أهدى شاتين وسطين" فأهدى بشاة سمينة تساوى شاتين وسطين لم تجز إلا عن شاة واحدة، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب، **م:** قالوا: إذا أراد به الذبح أو لم يكن له نية، أما إذا أراد التصدق فتصدق شاة سمينة يعدل شاتين وسطين ينبغى أن تجزيه من الشاتين، والجواب فى النذر بالإعتاق نظير الجواب فى النذر بالإراقة، حتى لو نذر أن يعتق عبدين وسطين فأعتق عبدا مرتفعا يساوى عبدين وسطين لايجزيه إلا عن عبد واحد، وإذا قال "للّٰه عليّ أن أتصدق بعبدين وسطين" فتصدق بعبد مرتفع يبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز.

٤٣٠٩ :- **شرح الطحاوى:** إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة وأدى مكانها رديئا سقط عنه النذر فى قولهما، وفى قول محمد وزفر عليه أداء الفضل، **جامع الجوامع:** نذر صرفه إلى الغزو فصرف إلى الحج والمساكين لايجوز، " للّٰه عليّ طعام عشرة" ونوى ما يكفى لواحد جاز، " إن أكلت هذا الطعام فعليّ أن أهديه إلى بيت اللّٰه" فأكل فلا شئ، مائة شاة بين اثنين فقال " كل شاة لى هدى" أهدى نصيبه، **الكافى:** نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر بأن تصدق بنصف قفيز بر يساويه.

٤٣١٠ :- **م:** عيسى بن أبان عن محمد: إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق بهذا الدرهم" فضاع الدرهم فقال " للّٰه عليّ أن أتصدق بهذا الدينار مكان الدرهم الذى ضاع" وجب عليه أن يتصدق بالدينار، فإن وجد الدرهم وتصدق به يبطل عنه الدينار، **الولوالجية:** إذا قال " إن دخلت هذه الدار فللّٰه عليّ أن أتصدق بهذه المائة الدراهم" ودخل الدار وهو ينوى بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل، ثم تصدق بها لايجزيه عن الزكاة.

٤٣١١:- **الخانية:** رجل قال " إن نجوت من هذا الغم فلـلّه عليّ أن أتصدق بهذا الدرهم خبزا" ثم أراد أن يتصدق بالقيمة لابالخبز جاز، **الفتاوى العتابية:** ولو نذر أن يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على مسكينين أو على عكسه جاز.

٤٣١٢:- **اليتيمة:** ولو قال " للّٰه عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه" فأعطاه غيره جاز، والأفضل أن يعطيه ذلك، ولو قال " للّٰه عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئا" ولم يعين فلابد من أن يعطيه الذى سماه لأنه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز أن يعطى غيره.

٤٣١٣:- وذكر فى أول نوادر الصوم: إذا عين المسكين أو عين الدرهم فصرفه إلى مسكين آخر، أو صرف درهما آخر جاز عندنا خلافا لزفر.

٤٣١٤:- **وفى جامع الجوامع:** " إن قبضت مالى على فلان فهو فى المساكين" فقبض خمسا خمسا يتصدق بالخمس الباقية، " إن ربحت فى ألفى ففى المساكين" فأقرض رجلا وهو يدفعه مضاربة وربح يتصدق، إن اشترى بهذا الثوب أو التبر شيئا، فهذا فى المساكين صدقة فاشترى لايتصدق.

٤٣١٥:- **الولوالجية:** ولو كان له مائتا درهم فقال " هى فى المساكين صدقة إن كلمت فلانا" فحنث، ثم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليها زكاتها خمسة دراهم، لأن النذر لايمنع وجوب الزكاة، ووجوب الزكاة لايمنع التصدق فى المال، ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكاتها، ثم تصدق بما بقى عما حنث وجبت عليه خمسة دراهم أيضا يتصدق بها، وذكر **فى الجامع الكبير:** أنه لايجب عليه التصدق بخمسة أخرى.

٤٣١٦:- **جامع الجوامع:** " كل يوم أكلمك فعليّ بدنة" فكلمه فى يومين

٤٣١٦:- **قول المصنف:** " للّٰه عليّ إطعام عشرة مساكين فأطعم أهل الذمة جاز" أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى: فى الرجل لايجد مساكين مسلمين، فيعطى اليهود والنصارى، فقال الشعبى: يجزئه، وقال الحكم: لايجزئه، وقال إبراهيم: إنّى أرجوا إذا لم يجد غيرهم يجزئه. مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور- من لايجد مساكين فيعطى كفارته اليهود والنصارى ٦٠٣/٧ برقم: ١٢٦٤١. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٨/ ٥١١ برقم: ١٦٠٩٠.

كل يوم مرة فعليه بدنتان، ولو قال " كل شهرين أكلمك فيهما فعليّ بذلك الكلام بدنة" وكلمه فى شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة، قال " للّٰه عليّ إطعام عشرة مساكين" فأطعم أهل الذمة جاز، " للّٰه عليّ أن أهدى شاة" فأهدى عمياء لم يجز، " للّٰه عليّ أن أتصدق على فلان هذه الدراهم" وهو ميت فتصدق جاره حيا لا إلا بأمره، " للّٰه عليّ أن أعتق عبدى هذا" فباعه فاشتراه فاعتقه فإنه يستغفر ولا يتصدق بثمنه ولا قيمته.

٤٣١٧:- **م:** المعلى عن أبى يوسف: إذا قال " إن أصبت مائة درهم فللّٰه عليّ أن أؤدى زكاتها خمسة دراهم" فأصاب مائة فلا شئ عليه لأنه التزم غير المشروع.

٤٣١٨:- **فى فتاوى الشيخ أبى الليث:** إذا قال " إن رزقنى اللّٰه مائتى درهم فلله عليّ زكاتها عشرة" فملك مائتين لايلزمه إلا الخمسة.

٤٣١٩:- **وفيه:** إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق على فقراء مكة [بكذا- أوقال: مالى صدقة على فقراء مكة]" فتصدق على فقراء بلخ جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** بخلاف الوصية، **م:** وهو نظير من جعل على نفسه الصوم أو الصلاة بمكة فصلى وصام هاهنا يجوز.

٤٣٢٠:- **وفى المنتقى:** إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين" لايلزمه شئ، رواه الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف إذ ليس للّٰه تعالى من جنسه فى العين إيجاب، ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة' **وفيه أيضا:** روى المعلى عن أبى يوسف إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم" فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم يجزه فيما جعل على نفسه' ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له أجزاه.

٤٣٢١:- **وفى القدورى:** إذا قال " للّٰه عليّ أن أتصدق هذا الدرهم يوم يقدم فلان' ثم قال: إن كلمت فلانا فعليّ أن أتصدق بهذا الدرهم' وكلم فلانا وقدم فلان

٤٣١٩:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبداللّٰه أنّ رجلا قام يوم الفتح فقال: يارسول اللّٰه! إنّى نذرت للّٰه إن فتح اللّٰه عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شانك إذن. أبو داؤد، الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ٢/ ٤٦٨ برقم: ٣٣٠٥. مسند الدارمى، النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس أيجزيه أن يصلى بمكة ٣/ ١٥٠٩ برقم: ٢٣٨٤. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب النذر بالمشى إلى بيت المقدس ٨/٤٥٦ برقم: ١٥٨٥١

أجزاه أن يتصدق بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك، **جامع الجوامع:** " إن بعته فثمنه فى المساكين صدقة" فباع، ثم رد بعيب قبل التقابض بقضاء أو رضاء لايتصدق، وبعد التقابض والثمن رد مثله، " إن بعت بهذا الألف عليّ أن أتصدق" فباع بها لايلزمه، " إن تزوجت فلانا فمهرى صدقة" فتزوجت، ثم بطل بالردة أو التقبيل قبل القبض لاتتصدق، **م:** إذا قال " إن كلمت فلانا فعليّ أن أتصدق بهذه الدرهم" فكلم فلانا ووجب التصدق بها فأعطاها من زكاة ماله أو كفارة يمينه فعليه أخرى مكانها.

٤٣٢٢:– **وفى الجامع أيضا:** إذا قال " للّٰه عليّ إطعام المساكين أو إطعام مساكين" فإن أبا حينفة قال: هذا على عشرة فى الوجهين جميعا، وهذا استحسان، وفى هبة النوازل: رجل فى يده دراهم فقال " للّٰه عليّ أن أتصدق بهذه الدراهم" فلم يتصدق حتى هلك فلا شئ عليه، **وفى الخانية:** وإن لم يهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا.

٤٣٢٣:– **وفى وقف النوازل:** رجل ذهب عنه شئ فقال " إن وجدته فللّٰه عليّ أن أقف أرضى هذه على أبناء السبيل" فوجده يجب عليه الإيقاف، فإن وقف على الأجانب أو على الأقارب الذين يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف فيخرج عن عهدة النذر، وإن وقف على الأقارب الذين لايجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف، ولكن لايخرج عن عهدة النذر.

٤٣٢٤:– **وفى الجامع:** إذا قال " أول كر حنطة أملكه صدقة" فملك كرا ونصف كر لايلزمه التصدق بشئ، ولو قال " أول عبد أملكه فهو حر" فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد، **الخانية:** ولو قال " كل منفعة تصل إلى من مالك فللّٰه عليّ أن أتصدق بها" فوهب له شيئا كان عليه أن يتصدق به، كما لو أرسل النذر، وإن لم يهب له شيئا لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشئ.

٤٣٢٥:– **وفى فتاوى آهو:** ولو قال " للّٰه عليّ أن أتصدق بشاة بعينها"

٤٣٢٥:– **قول المصنف:** " إذا نذر بذبح شاة لايأكل الناذر منها" أخرج البخارى تعليقا عن ابن عمر: لايؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل ممّا سوى ذلك. بخارى، المناسك، باب وإذبوّانا لابراهيم مكان البيت الخ ١/ ٢٣٢ رقم الباب: ١٢٣. ونقل فى إعلاء السنن عن عطاء: لايؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولامن الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك. إعلاء السنن، الحج، باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا الخ ١٠/ ٥١٧ برقم:٣٠٢٣.

فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز، **وفي نوادر هشام عن محمد:** إذا نذر بذبح شاة لايأكل الناذر منها، ولو أكل فعليه قيمة ماأكل أو مثله.

٤٣٢٦:- **وفى الأجناس:** ولو قال " للّٰه عليّ أن انحر ابنى" أو ابنتى، أو ابن ابنى" فعليه أن يذبح شاة بمكة، وفى المنظومة فى باب أبى يوسف: خلافا لأبى حنيفة ومحمد:

وليس فى النذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد

وفيه: ولوقال: للّٰه علىّ أن أنحر نفسى، أو أمتى، أو غلامى فلاشيء عليه، وعند محمد يلزمه فى أمته وعبده شاة.

٤٣٢٧:- سئل القاضى بديع الدين عمن نذر وقال " لو شفاني اللّٰه تعالى، أو: إن شفى اللّٰه مريضى فللّٰه عليّ أن أختم القرآن" لايصح نذره، ولو قال " إن قدم غائبى فللّٰه عليّ أن أضيف هذا القوم، " المعلومين ينظر إن كانوا أغنياء لايصح، وإن كانوا فقراء يصح. **وفيه:** ولو قال " للّٰه عليّ أن أنحر نفسى، أو أمتى أو غلامى، فلا شئ عليه، وعند محمد يلزمه فى أمته وعبده شاة.

٤٣٢٨:- **وفى الخانية:** ولو قال " إن فعلت كذا فمالى صدقة فى المساكين" وله ديون على الناس لايدخل الديون فى النذر، ولو قال " إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة" ففعل ذلك وهو لايملك إلا مائتى درهم، الصحيح أنه لايلزمه التصدق إلا

٤٣٢٦:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنّه قال فى رجل نذر أن يذبح ابنه، قال: يذبح كبشًا. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب ماجاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ١٤/ ٥٤٠ برقم: ٢٠٦٥٩.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا، ثم تلا لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة حسنة. المعجم الكبير للطبرانى، ١١/ ٢٨٠ برقم: ١١٩٩٥.

٤٣٢٨:- **قول المصنف:** " ولو قال " إن فعلت كذا فألف درهم الخ" أخرج النسائى عن عمران بن حصين أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لانذر فى معصية اللّٰه ولا فيما لايملك ابن آدم. سنن النسائى، الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك ٢/ ١٢٨ برقم: ٣٨١٧. سنن ابن ماجة، الكفارات، باب النذر فى المعصية ١/ ١٥٤ برقم: ٢١٢٤.

بما يملك، ولو قال "مالي في مساكين صدقة" وليس له مال لايلزمه شئ، رجل قال "كلما أكلت اللحم فللّه عليّ أن أتصدق بدرهم" فعليه بكل لقمة درهم، ولو قال "كلما شربت الماء فعليّ درهم" كان عليه بكل نفس درهم، ولا يلزمه لكل مصة.

٤٣٢٩:- **م:** إذا قال "إن فعلت كذا فمالى صدقة فى المساكين، أو قال "فكل مالى" ففعل ذلك الفعل، فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله، مال الزكاة وغيره فى ذلك سواء، وفى الاستحسان يتناول مال الزكاة خاصة.

٤٣٣٠:- قال القدورى **فى كتابه:** ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لأنه وإن قل فهو مال الزكاة، ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما فى يده، ولو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله، ولو نوى بهذا النذر جميع مايملك صحت نيته.

٤٣٣١:- ولو كان له ثمرة عشرية يتصدق بها، فقال أبو حنيفة: الأرض العشرية لاتدخل تحت هذا النذر، خلافا لأبى يوسف، وقول محمد فى الأرض العشرية نظير قول أبى حنيفة، **وفى المنتقى:** عن محمد أن أرض التجارة لاتدخل فى هذا النذر، هذا الذى ذكرنا إذا حصل النذر باسم المال، فأما إذا حصل النذر باسم الملك بأن قال" إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة فى مساكين" ذكر فى كتاب الهبة أنه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته، فمن المشايخ من قال: هذا جواب القياس، وفى الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة، وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر البلخى وشمس الأئمة السرخسى، ومنهم من قال: لابل هذا جواب القياس والاستحسان وإليه ذهب الشيخ

٤٣٢٩:- أخرج عبد الرزاق عن عثمان بن أبى حاضر قال: حلفت امرأة من أهل ذى أصبح، فقالت: مالي فى سبيل اللّه وجاريتها حرة، إن لم يفعل كذا وكذا لشئ كرهه زوجها، فحلف زوجها ألا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالى فى سبيل اللّه فتتصدق بزكاة مالها. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من قال: مالى فى سبيل اللّه ٨/ ٤٨٥ برقم: ١٥٩٩٨.

٤٣٣٠:- **قول المصنف:** "ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك" ورد الحديث فى نذر صدقة جميع المال ينفذ النذر فى ثلث المال، كما أخرج أبو داؤد عن كعب بن مالك أنه قال للنبى صلى اللّه عليه وسلم، أو أبو لبابة أو من شاء اللّه: أن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالى كله صدقة قال: يجزئ عنك الثلث. أبوداؤد، الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٢/ ٤٧٠ برقم: ٣٣١٩.

الإمـام مـحـمد بن إبراهيم الميدانى، قال مشايخنا: إن كان محترفا يمسك قوت يومه، وإن كـان صـاحـب حـوانيـت غـلة يمسك قوت شهر، وإن كان دهقانا يمسك قوت سنة، فإذا وصل يده إلى شئ من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما أمسك.

٤٣٣٢:- فـإذا جـعـل الرجل على نفسه حجة أو عمرة أو ماأشبه ذلك مما هو طاعة للّٰه عز وجل وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى ولا تنفعه الكفارة بلاخلاف.

٤٣٣٣:- وإن كـان الـنـذر مـعـلقا بالشرط إن كان شرطا يرجى وجوده كجلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال "إن شفى اللّٰه مريضى، أو رد اللّٰه غائبى، أو مات عدوى فعليّ صـوم سـنة" فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلاخلاف أيضا، **جامع الجوامع:** علق بشفاء مريضه أو قدوم غائبة لم يجز قبله، وإن كان النذر بشرط لايـريد كونه فعليه الوفاء بما سمى فى ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروى عن أبى حنيفة أنه رجـع عـن هـذا القول وقال: فهو بالخيار: إن شاء خرج عنه بعين ما سمى، وإن شاء خرج عنه بالكفارة، وهكذا روى عن محمد، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا، وهو اختيار الشيخ إسماعيل الزاهد وشمس الأئمة السرخسى والصدر الإمام برهان الأئمة.

٤٣٣٤:- **جـامـع الجوامع:** الأفـضـل لـمـن تـصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شئ.

٤٣٣٢:- أخـرج البـخـارى عن ابن عباس أتى رجل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال له: إنّ أختـى نـذرت أن تـحـج وأنهـا مـاتـت فـقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لوكان عليها دين أكنت قـاضيـه، قـال: نـعـم قال: فاقض اللّٰه فهو أحق بالقضاء. صحيح البخارى، الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ٢/ ٩٩١ برقم: ٦٤٤٣ ف: ٦٦٩٩.

وأخـرج أيـضا عن ابن عباس إنّ امرأة مـن جهيـنة جـاء ت إلـى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فـقـالـت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج، حتى ماتت أفأحج عنه، قال: حجى عنها، أرأيت لو كان عـلـى أمّك دين أكنت قاضية اقضوا للّٰه فاللّٰه أحق بالوفاء. صحيح البخارى جزاء الصيد باب الحج والـنـذر عـن الـميـت والرجل يحج عن المرأة ١/ ٢٤٩ برقم: ١٨١٥ ف: ١٨٥٢. صحيح مسلم، الـنـذر، بـاب الأمر بقضاء النذر ٢/ ٤٤ برقم: ١٦٣٨، أبو داؤد، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٢/ ٤٦٧ برقم: ٣٢٩٣.

٤٣٣٣:- أخـرج الطبرانى عن خوات بن جبير قال: مرضت فعادنى النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم، فـلما برئت قال صح جسمك ياخوات فِ لِلّٰه بما وعدته قلت: ماوعدت للّٰه شيئا، قال: إنّه ليـس مـن مـريـض يـمـرض إلاّ نذر شيئا، أو نوى شيئا من الخير ففِ للّٰه بما وعدته. المعجم الكبير للطبرانى، ٤/ ٢٠٥ برقم: ٤١٤٨، مجمع الزوائد للهيثمى ٤/ ١٩٠.

الفصل السابع عشر فى المتفرقات

٤٣٣٥:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله فى الحربى المستأمن إذا مر على العاشر أخذ منه العشر من جميع مامعه كان للتجارة، أو لم يكن، روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف: إن كان مامعه للتجارة يعشّره، وإن كان مامعه لغير التجارة لايعشره.

٤٣٣٦:- ابن سماعة عن محمد فى نوادره: رجل اشترى عبدا بمائة درهم، وقيمة العبد مائتا درهم وهو يريد به التجارة، فلما كان فى آخر الحول صارت قيمته ثلاث مائة، ثم استحق نصف العبد، فعلى المشترى زكاة مائتى درهم، **الخانية:** رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتى درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد، حتى حال الحول فمات العبد فى يد البائع كان على البائع زكاة المائتين، وكذلك على المشترى، فإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين، لأنه ملك الثمن ومضى الحول عنده، وبانفساخ البيع لحق دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين، ولا زكاة على المشترى.

٤٣٣٧:- **م:** ابن سماعة فى الرقيات عن محمد: رجل عنده عشرون دينارا ومائتا درهم حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدى إلى المساكين عن المائتين فلم يؤدها، حتى ضاعت المائتان وصاحب المال

٤٣٣٥:- أخرج البيهقى عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر -رضى الله عنهما- إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة، وما زاد فمن كل أربعين درهما درهما. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب مايؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده الخ ١٤/ ٦٣ برقم: ١٩٢٨٣- ونحوه فى أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، فصل أموال أهل الذمة وأهل الهدنة التى يتجرون بها من بلد إلى بلد ١/ ١٢٧.

لايعلم بذلك، ثم إن الآخذ دفع الخمسة إلى المساكين لم يجزه عن زكاة الدنانير، وكذلك على هذا إذا كان لرجل ألف درهم وضح وألف درهم غلة حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة وعشرين درهما وضحا ليتصدق بها عن زكاة الوضح وباقى المسألة بحالها لايقع المؤدى عن الغلة، ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وباقى المسألة بحالها فالمؤدى يقع عن الباقى، وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما إذا أدى صاحب المال بنفسه، وكذا إذا أمر غيره بالأداء.

٤٣٣٨:– هشام عن أبى يوسف فى رجل له على رجل دين ألف درهم فوهبها [لآخر ووكله بقبضها فلم يقبضها، حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضها الوكيل وهو] الموهوب له فزكاتها على الواهب. قال محمد: إذا هلكت الوديعة فى يد المودع وأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله، قال: إن أدى إليه لدفع خصومته لايجزيه عن زكاة، وروى عن أبى حنيفة فى رجل له عشرون شاة فى الجبل وعشرون فى السواد ومصدقها مختلف قال: يأخذ كل واحد منهما نصف شاة.

٤٣٣٩:– عن أبى يوسف فى رجل قال له " علىّ أن أتصدق بما على من الزكاة تطوعا" فأدى ما عليه جاز عن زكاته ولا شئ عليه غير ذلك، وكذلك إذا قال "للّٰه علىّ أن أتصدق ما على من الكفارة تطوعا" ثم تصدق به جاز من الكفارة ولا شئ عليه غير ذلك.

٤٣٤٠:– ولو قال "للّٰه علىّ أن أحج العام تطوعا" ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع، ولو قال "للّٰه علىّ حجة الإسلام تطوعا" فحجها للإسلام لم يلزمه التطوع.

٤٣٤١:– ابن سماعة فى رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه إلا شهرا، ثم استفاد ألفا فتم الحول على الدين قال: يزكى الألف التى عنده، وإن لم يأخذ من الدين شيئا، وكذا إذا نوى الدين بعد الحول،

وفى قياس قول أبى حنيفة لايزكى الألف المستفاد إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا، فإذا أخذ زكاها مع الألف.

٤٣٤٢:- **الفتاوى العتابية:** ولو اشترى بألف على البائع عبدا ونوى التجارة، ثم استفاد البائع ألفا وحال الحول، ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء فلا زكاة على البائع ؛لأنه ظهر أنه كان مديونا، كما لو كان فى البيع خيار، ويزكى المشترى، ولو وهب النصاب، ثم استفاد مالا فى خلال الحول، ثم رجع فى الهبة يستأنف الحول فى المستفاد من حين استفادها، **السراجية:** المستفاد يضم إلى ماعنده من النصاب إذا كان جنسا للنصاب، **وفى الولوالجية:** فيزكى بحول الأصل، ولو كان خلاف الجنس لا، **وفى الخلاصة:** حتى لو ملك خمسا من الإبل فى أول الحول أو ملك مائتى درهم، ثم ملك قبل تمام الحول عشرين إبلا آخر، أو ملك ألف درهم ضمه إليه، والذهب لايضم إلى الفضة، والشاة لاتضم إلى الإبل بالاجماع، وقال الشافعى: لايضم فى الجنس الواحد، **السراجية:** وما عدا السوائم كلها جنس واحد- يعنى كل العروض يضم إلى الآخر.

٤٣٤٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن اختلفت أجناسهم تضم بالقيمة، الأولاد تضم إلى الأصول، وإن كان أبعد النصابين حولا، والأرباح تضم إلى أقرب النصاب حولا، **الينابيع:** صورته: إذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشر، ثم حال الحول فإنه تجب فيها بنت لبون، وكذلك إذا كان له بقر أربعون بقرة، فولدت كلها قبل الحول، ثم حال الحول عليها فإنه تجب عليه مسنتان وكذلك إذا كان له أربعون من الغنم، ثم ملك إحدى وثمانين قبل الحول، ثم تم الحول فإنه يجب عليه شاتان، وكذلك إذا كان له نصاب الدراهم، أو الدنانير، ثم ملك نصابا آخر فى أثناء الحول نصابا من البقر لايضم إلى نصاب النوق.

٤٣٤٤:- **الفتاوى العتابية:** حال الحول على ألف فاستفاد ألفا أخرى

وحال الحول الثانى فاستفاد أيضا فحال الحول الثالث، ثم هلك نصفها يجب ثلاثة وسبعون ونصف درهم عند أبى حنيفة، لأنا جمعنا الواجبات غير الكسور، ففى الأول خمس وعشرون، وفى الثانية تسع وأربعون، وفى الثالثة ثلاثة وسبعون، فجملته مائة وسبع وأربعون، فسقط نصفها وبقى النصف، ولو حال الحول على أربعين ألفا فأدى خمس مائة درهم، ثم هلك عشرون ألفا وبقى تسعة عشر ألفا وخمس مائة يقسم المؤدى على تسع وسبعين بينهما، لأنا جعلنا كل خمس مائة بينهما فما أصاب أربعين بينهما فهو حصة الهلاك يسقط، وما أصاف تسعة وثلاثين فهو حصة القائم ويتم زكاته، ولو حال الحول على الألف المضاربة، ثم ربح ألفا [وهلك ألف] زكى رب المال الألف درهم، لأن الهالك صرف إلى الربح، ولو ولدت الجارية قبل الحول يضم، وبعد الحول لايضم للسنة الأولى، لكن نقصان الأم بالولادة يجبر بالولد.

٤٣٤٥:- **وفى مجموع النوازل:** مريض له مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له أن يعطيها، ولو أعطاها، ثم مات كان لورثة الميت أن يرجعوا بثلثها، **وفيه أيضا:** رجل دفع إلى رجل مالا وقال" أعطها هذا من أحببت" ليس له أن يتصدق على نفسه عند أبى حنيفة، وقال محمد: له ذلك، **وفيه أيضا:** قال محمد فى الأصل: إذا قضى دين غيره من زكاته، فإن قضى بأمر المديون وكان المديون فقيرا يجوز، وإن أدى بغير أمره لايجوز.

٤٣٤٦:- **وفى الأصل:** إذا كان للرجل سائمة للتجارة وحال عليها الحول وهى كذلك سائمة أجمعوا على أنه لايجمع بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة، **وفى الذخيرة:** بعد هذا قال أصحابنا: تجب زكاة التجارة دون زكاة السائمة، لأن هذا مال صحت فيه نية التجارة فتجب زكاة التجارة قياسا على ما إذا اشترى أربعا من الإبل السائمة أو أقل من أربعين من الغنم السائمة بنية التجارة، وقيمتها مائتا درهم فإنه تجب زكاة التجارة، ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا كان يبلغ قيمة

الإبل مائتى درهم، أما إذا كان لايبلغ فإنه لاتجب زكاة التجارة، ولا زكاة السائمة.

٤٣٤٧:- الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وله سوائم وقد علم بوجوب الزكاة عليه بسبب السوائم، ولم يؤدها سنين، حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه فانه لاينبغى للإمام أن يأخذ منه زكاة مامضى، وإن لم يعلم بوجوب الزكاة لايجب عليه الأداء فيما بينه وبين الله تعالى، وعلى هذا الصوم والصلاة.

٤٣٤٨:- **قال فى المنتقى:** حربى أسلم فى دار الحرب ومكث سنين لايعلم أن عليه صلاة أو زكاة أوصياما وهو فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فليس عليه قضاء مامضى، وإن أعلمه بذلك رجلان أو رجل وامرأتان ممن هو عدل، ثم فرط فى ذلك فعليه أن يقضى مافرط فيه من وقت إعلامه فى دار الحرب أو فى دارالإسلام، وإن أعلمه بذلك رجل واحد أو إناث من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئا مما مضى، وقال أبو يوسف: إذا لم يبلغه وهو فى دار الحرب لم يقضه، وإن كان فى دار الإسلام قضى.

٤٣٤٩:- **وفى الذخيرة:** إذا قال لرجل "ادفع درهما إلى الفقير" فدفع، ليس له أن يرجع على الآمر، إلا إذا كان وضعه على يدى الآمر فحينئذ كان له أن يرجع عليه.

٥- كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول

فى بيان مايجب فى العشر وما لايجب

٤٣٥٠:- **م:** قال أبو حنيفة: كل شئ أخرجته الأرض مما تستنمى به الأرض، **وفى الخانية:** من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب، **وفى السغناقى:** والوسمة والزعفران والورس، **م:** ففيه العشر، إلا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف.

٤٣٥١:- وقال أبو يوسف ومحمد: **وفى الكافى:** والشافعي: كل شئ له ثمرة باقية وتكون منفعته عامة ويكون مقصودا فى نفسه يجب فيه العشر، وما كان بخلافه لايجب، حتى أن عندهما لايجب العشر فى الخضراوات، **وفى الفتاوى الحجة:** كالبقول والباذنجانات والبطيخ والقثاء، **وفى السغناقى:** الخضراوات، الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث، **م:** وعند أبى حنيفة يجب، وقولهما "ماله ثمرة باقية" معناه مايدخر فى الغالب ويبقى سنة، أو أكثر

كتاب العشر

٤٣٥٠:- أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر. صحيح البخارى، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى الخ ١/ ٢٠١ برقم: ١٤٦١. صحيح مسلم، الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر ١/ ٣١٦ برقم: ٩٨١. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب صدقة الزرع ١/ ٢٢٥ برقم: ١٥٩٧.

وأخرج الطحاوى عن خصيف عن مجاهد قال: سألته عن زكاة طعام؟ فقال: فيما قل منه أوكثر العشر ونصف العشر. شرح معانى الآثار، الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض ٢/ ٨٨ برقم: ٣٠٢٠.

وأخرج عبد الرزاق عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل، أو كثير العشر. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الخضر ٤/ ١٢١ برقم: ٧١٩٦.

نحو الحنطة والشعير والتمر الزبيب وأشباهها، **وفى الينابيع:** كالعنب فإنه يجئ منها زبيب، وروى عن محمد أنه قال: إذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيت فلا شئ فيه، **وفى جامع الجوامع:** وكذا سائر الثمار.

٤٣٥٢:- **م:** والمراد من "القصب" القصب الفارسى؛ لأن الأراضى لاتستنمى به عادة، **وفى الينابيع:** وقيل هذا إذا كان القصب فى أطراف الأرض، أما لو اتخذ أرضه مقصبة يجب فيه العشر.

٤٣٥٣:- **م:** وأما قصب السكر وقصب الذريرة ففيها العشر، **وفى الزاد:** وكذا غيرهما إذا كان يتخذ منه السكر، **وفى السغناقى:** قال شيخ الإسلام فى مبسوطه: وقصب السكر كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر، وإن كان لايخرج منه العسل بأن يبس فهو كالقصب الفارسى لايجب فيه العشر، **م:** وقال محمد فى الأصل: فأما قصب السكر فهو بمنزلة التمر، وأما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان، والذريرة ما يذر على الميت أى ينثر.

٤٣٥٤:- **وفى المنتقى:** قال إبراهيم بن هراسة: سألت محمدا عن أرض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت والخلاف؟ قال: لاعشر فيه، وبعض مشايخنا قالوا: إذا استنمى الرجل أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه وكان يقطع فى كل سنة ويبيع، يجب فيه العشر عند أبى حنيفة وإنه حسن، **وفى الخانية:** وكذا لو جعل فيها القت للدواب، **وفى الينابيع:** إذا استغل أرضه بقوائم الخلاف ويقطع فى كل ثلاث سنين أو أربع وفيه غلة عظيمة فإنه يجب فيه العشر. و "الحشيش" يريد به الذى ينبت بغير زراعة، ألا ترى! أن الرطبة حشيشة يجب فيه العشر.

٤٣٥٥:- **م:** ولا عشر فى الخوخ والتفاح والكمثرى والإجاص والسفرجل والمشمش؛ لأن هذه الأشياء لايدخر ولا تبقى سنة، **وفى المنتقى:** وفى التين الذى ييبس العشر، ولا عشر فى الخوخ الذى يشقق وييبس، وعن أبى يوسف أن الإجاص الذى ييبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر، وكذلك العناب يجب فيه العشر، ولا عشر فى الثوم والباقلا عند محمد؛ لأنهما من جملة الخضر، وكذلك البصل، وعن أبى يوسف أنه أوجب فى البصل، وعن محمد أنه لاعشر فى القت لأنه من الخضر، **الخانية:** ولا يجب العشر فى القنب والصنوبر [ولا فى الطرفاء وشجرة القطن والباذنجان، ويجب فى بذر القنب وبذر الصنوبر]، ولا عشر فيما هو من جملة الأدوية كالورد والهليلجة ولا فى الكندر والصمغ.

٤٣٥٦:- **جامع الجوامع:** عن محمد: فى الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق، **م:** وعن محمد أنه لاعشر فى الرياحين كلها، والآس والحناء والورد والوسمة مستثنى عن الرياحين، وعن أبى يوسف أنه أوجب فى الحناء، لأنه ينتفع به انتفاعا عاما وتبقى سنة ويدخر غالبا، والبذور التى لاتصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ وما أشبه ذلك فلا عشر فيه، ولا شئ فى الشونيز والنانخواه والحلبة، **وفى الولوالجية:** ولا يجب فى الخردلة وفى الانجدان، وفى الكزبرة- يعنى كشنيز- روايتان، ولا يجب فى السدر والأشنان، وما كان من الرمان ييبس حبه فيباع يابسا ففيه العشر [إذا بلغ خمسة أوسق، والإجاص يجب العشر فيه يابسا إذا بلغ خمسة أوسق. **م:** وما يوجد فى الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر] فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف لايجب العشر.

٤٣٥٧:- العشر واجب فى العسل إن كان فى أرض العشر، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لايجب [لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريشم، وما يوجد فى الجبال من الأصل]ففيه خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف كما ذكرنا فى الثمار والفواكه، **وفى جامع الجوامع:** عسلت النحل مرات يوخذ كل مرة، وفى الفاكهة عن محمد روايتان، قال أبو مطيع: فيما له مثل فى البلدان يجب وما لا فلا،

٤٣٥٧:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سعى له أن يحمى له واديا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى، فلما وُلىّ عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر- رضى الله عنه- إن أدى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله، فاحم له سلبة وإلاّ فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب زكاة العسل. ١/ ٢٢٦ برقم: ١٦٠٠.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سيارة المتقى قال: قلت: يارسول الله! إن لى نخلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يارسول الله! أحمها لى فحماها لى. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب زكاة العسل ١٣١/١ برقم: ١٨٢٣ -مسند أحمد ٤/ ٢٣٦ برقم: ١٨٢٣٧- نصب الراية، الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، حديث أبى يسارة ٢/ ٣٩١، فى سنن ابن ماجة ومسند أحمد لفظ "نخلا" وفى المصنف لعبد الرزاق لفظ "نحلا" مكان "نخلا" وقال المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمى: لفظ "نخلا" خطأ غير صحيح، ولفظ "نحلا" صحيح.

وما وجد فی جبل دار الحرب فلا شئ فيه، **الينابيع:** إن اتخذ النحل موضعا فی أرض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الأرض وفيه العشر، وليس عليه لأحد سبيل، **الشامل للبيهقی:** ولو كانت الخلايا، فی أرض رجل وهو لايعلم به فأخذه غيره كان لصاحب الأرض أن يأخذ منه، لأنه ريع الأرض فيكون كزرعه.

٤٣٥٨:- **م:** ولو كان فی دار رجل شجرة- **وفی الينابيع** مثمرة، لايجب فی ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة عشرية،**وفی الخانية:** بخلاف ماإذا كانت فی الأرض.

٤٣٥٩:- **م:** وما سقته السماء أو سقی سيحا ففيه العشر وما يسقی بغرب أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر، وإذا سقی فی بعض السنة سيحا وفی بعضها بآلة فالمعتبر هو الأغلب.

٤٣٦٠:- وعن أسد بن عمرو فی أرض نبت فيها برٌّ أو عنب من غير معالجة أحد فجمع منه رجل قال: إن كان فی أرض عشر ففيه العشر، وإن كانت هذه الأرض ليست لأحد ولم يعالجها أحد فكذلك فيه العشر، وسئل الحسن عن ذلك فقال: ليس عليه إذا وجدها فی أرض ليست لأحد، قال الشيخ أبوالليث: قول الحسن أحب إلیّ.

٤٣٦١:- **الهداية:** وكل شئ أخرجته الأرض مما فيه العشر لايحتسب فيه أجرة العمال ونفقة البقر، **وفی الينابيع:** ولايحتسب لصاحب الأرض ما أنفق علی الغلة من سقی، أو عمارة، أو أجرة حافظ، بل يجب العشر فی جميع الخارج، **الولوالجية:** وما هلك من النماء بعد وجب العشر سقط عنه بقدره كما فی الزكاة.

٤٣٥٩:- أخرج البخاری عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر، وما سقی بالنضح نصف العشر. صحيح البخاری، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقی من ماء السماء الخ ١/ ٢٠١ برقم: ١٤٦١ ف: ١٤٨٣. الترمذی كتاب الزكاة، باب ماجاء فی الصدقة فيما يسقی بالأنهار وغيرها ١/ ١٣٩ برقم: ٦٣٥.

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبی صلی الله عليه وسلم قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقی بالسانية نصف العشر. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب مافيه العشرأ ونصف العشر ١/ ٣١٦ برقم: ٩٨١. سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار ١/ ١٣٠ برقم: ١٨١٨، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب ماتسقی السماء ٤/ ١٣٧ برقم: ٧٢٤٥، مصنف ابن أبی شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فيما يسقی سيحا وبالدوالی ٦/ ٤٥٠ برقم: ١٠١٧٥، ٦/ ٤٥٥ برقم: ١٠١٨٩، ١٠١٩٠.

٤٣٦١:- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عمرو ابن عباس: فی الرجل ينفق علی ثمرته فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكی مابقی. مصنف ابن أبی شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فيما يسقی سيحا الخ ٦/ ٤٥٦ برقم: ١٠١٩٢، المحلی بالآثار، كتاب الزكاة، تحت رقم المسألة ٤/ ٦٥٧.

م: الفصل الثانى فى بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

٤٣٦٢:- وإنه مختلف فيه، فأبو حنيفة لايعتبر النصاب بل يوجب العشر فى كل قليل وكثير أخرجته الأرض مما يستنمى به الأرض، وأبو يوسف ومحمد اعتبرا النصاب فقالا: لايجب العشر، حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق.

٤٣٦٣:- والوسق ستون صاعا، فخمسة الأوسق تكون ثلاث مائة أصوع، فما لم يبلغ الخارج ثلاث مائة أصوع لايجب فيه العشر، والتقدير بالأوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق، ويكال به كالحنطة والشعير وأشباههما، وأما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال به كالقطن والزعفران والفانيذ والسكر والعسل، وأشباهها فعند أبى يوسف تعتبر القيمة، فبعد ذلك اختلفت الروايات عنه، روى الفضل بن غانم عنه: إذا بلغت قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى الأشياء الخمسة، الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب: يجب العشر، وما لا فلا، وروى ابن سماعة عنه أنه إذا بلغ قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى مايجب فيه العشر نحو الأرز والعدس والمنج يجب فيه العشر، وما لا فلا، وهو رواية ابن رستم

٤٣٦٢:- أخرج الطحاوى عن مجاهد، قال: سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو كثر العشر ونصف العشر، شرح معانى الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض ٢/٨٨ برقم: ٣٠٢٠، مصنف ابن أبى شيبة كتاب الزكاة، فى كل شئ أخرجت الأرض زكاة، ٦/٤٣٨ برقم: ١٠١٢٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الخضر ٤/ ١٢١ برقم: ٧١٩٦. نصب الرأية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار ٢/ ٣٨٥.

قول المصنف: "وأبو يوسف ومحمد اعتبرا النصاب الخ" أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ١/ ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب ١/ ١٣٦ برقم: ٦٢٢.

٤٣٦٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى سعيد وابن عمر قالا: الوسق ستون صاعا.

وأخرج أيضا عن إبراهيم والحسن قالا: لاتجب الصدقة، حتى تبلغ ثلاث مائة صاع. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى الطعام كم تجب فيه الصدقة، ٦/ ٤٣٤ برقم: ١٠١٠٥، ١٠١٠٧، ١٠١٠٣، الترمذى كتاب الزكاة، تحت باب ماجاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب ١/ ١٣٦.

عـن محمد، وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشئ، ففى القطن خمسة أحمال، وفى العسل خمسة أفراق.

٤٣٦٤:- **الخانية:** كـل ثلاثمائة من بالعراقى، **وفى الينابيع:** وهو ستمائة رطل بـالـعـراقـى، وجـمـلـتهـا ألف وخمسمائة من وثلاثة آلاف رطل، **الحجة:** والـفرق ستة وثـلاثـون رطلا ثمانية عشر منا، **وفـى شرح الطحاوى:** فيـكـون جملتها تسعون منا، **م:** الـفـرق ستـون رطـلا بـالـعراقى، وفى الزعفران والسكر والفانيذ خمسة أمناء، وهذا هو المشهور من قوله، **وفى جامع الجوامع:** وكذلك فى العصفر، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال الشافعى: لايجب العشر فيما لايدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران.

٤٣٦٥:- **م:** هـذا إذا كـان الـخـارج جـنسـا واحدا، وإن أخرجت الأرض أجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق فعن أبى يوسف فى ذلك ثلاث روايات، **إحداها:** أنـه لايجب شئ، حتى يبلغ كل نوع نـصـابـا، وفـى رواية: كـل نـوعين لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يجب ضم بـعـضـه إلى البعض، **وفـى شـرح الطحاوى:** سـواء خـرج من أرض واحدة أو من أراضـى مـخـتـلـفة بعد أن تكون الأراضى كلها عشرية، **م:** ومـا يـجـوز بيعه بالآخر متـفـاضـلا لايـضـم، قال القدورى: وهو قول محمد، وفى رواية أخرى قال: كل ما أدرك فـى وقـت واحد ضم بعضه إلى بعض، **وفى الينابيع:** وإن اختلف أجناسه، **م:** ومـا لا يـدرك فـى وقـت واحـد لايـضـم، قـال فى المنتقى: بهذه الرواية كان يقول محمد أولا، ثم رجع إلى الرواية الأخرى.

٤٣٦٦:- ولـو حـصـل خـمسة أوسـق من أرض مختلفة، فإن كان العامل واحـدا يـضـم البعض إلى البعض وأخذ العشر، وإن اختلف العامل فلا سبيل لواحد مـن الـعاملين على الخارج الذى فى عمله، حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا كله قول أبى يوسف، وقال محمد: لايعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك.

٤٣٦٥:- أخـرج البيهـقـى عـن عـطاء قال: لايجمع بين الحنطة والشعير، ولا بين التمر والـزبيـب فـى الصدقة، إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، بـاب لاشـئ فـى الثـمـار والـحـبـوب، حتـى يبـلـغ كـل صنف الخ ٦/ ٢٠ برقم: ٧٥٦٤. مصنف عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب التبروا الحلى ٤/ ٨٧ برقم: ٧٠٦٦.

٤٣٦٧:- **م:** وذكر الحاكم الشهيد فى **المنتقى:** رجل له فى كورتين أرض يخرج من كل واحدة منهما وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر، ولو كان له نخل وكرم فخرج من كل واحد أربعة أوسق لم يؤخذ منه شئ، وكذلك الحنطة والشعير.

٤٣٦٨:- **وفى المنتقى أيضا:** أبو سليمان عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى التمور المختلفة جمع بعضها إلى بعض من غير خلط فلو بلغت خمسة أوسق يؤخذ منها الصدقة من أوساطها، حتى إذا اجتمع تمر دقل وفارسى وتمر برنى أخذ العشر من الوسط، وهو قول محمد، وقال أبو حنيفة بعد هذا: إنه يأخذ من كل صنف بحصته، قال أبو الفضل: وهو القياس.

٤٣٦٩:- **وفيه أيضا:** إذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل المعصفر والقرطم لايجمعان كلاهما، وإن كانا لو جمعا بلغا خمسة أوسق من أدنى مايخرج من الأرض، ولكن إذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق من أدنى مايخرج من الأرض ففيه العشر.

٤٣٧٠:- **وفيه أيضا:** ابن سماعة عن محمد: أرض تزرع مرتين فى السنة فأخرجت كل مرة أربعة أوسق ففيه العشر.

٤٣٧١:- **وفيه أيضا:** رجل زرع له فراخا فى السنة ثلاث مرات فمرة خرج وسقان من سمسم، ومرة خرج وسقان من حنطة، ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه، حتى يكون من نوع واحد خمسة أوسق، وقال ابراهيم بن هراسة: يضم البعض إلى البعض.

٤٣٧٢:- **وفيه أيضا:** إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر، فإن يبع رطبا أو عنبا أو بسرا أخضر، فإن بلغ قيمته قيمة خمسة أوسق وجب فيه العشر، وإلا فلا شئ فيه.

٤٣٧٣:- **وفيه أيضا:** فى الطلع يبيعه رب النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر ففيه العشر، وكذا العنب الأخضر يبيعه صاحبه إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من الزبيب ففيه العشر.

٤٣٧٤:- **جامع الجوامع:** خرج من أرضه أربعة أوسق وكان أكارا فى أرض أخرى فأصاب وسقين يضم، ويؤخذ، أما عنده يؤخذ من أربعة أوسق لاغير، لأن فى الوسقين يجب على المؤاجر عنده.

الفصل الثالث

فيمن يجب عليه العشر وفيمن لايجب

٤٣٧٥:- **ذكر في المنتقى عن محمد:** إذا زارع رجل رجلا بالنصف، والبذر من رب الأرض، أو من العامل فأخرجت الأرض خمسة أوسق ففيها العشر، وإن كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة أوسق، **وفيه أيضا:** إذا كان الرجل زرع في أرض العشر فمات قبل أن يحصد فورثه ورثته ولا يصيب كل واحد منهم خمسة أوسق ففيه العشر، **وفيه أيضا:** أرض بين رجلين أخرجت خمسة أوسق حنطة فاقتسماها أو لم يقتسما قال: يؤخذ منه العشر، ولو تهابا على الأرض فزرع كل واحد منهما طائفة منهما لم يكن على واحد منهما عشر، حتى يخرج له خمسة أوسق.

٤٣٧٦:- **وفي القدوري:** إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيها العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروى عنه أنه لايجب، وهو قول محمد.

٤٣٧٧:- **الخانية:** وإن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة يكون العشر على صاحب الأرض كما في الإعارة، وعندهما في الزرع كما في الإجارة، وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض كان العشر على صاحب الأرض في قولهم.

٤٣٧٨:- **م:** ويؤخذ العشر من الأراضي العشرية إذا كان المالك مسلما صغيرا كان، أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا، وكذلك يجب في أرض المكاتب، **وفي الفتاوى العتابية:** والمأذون **م:** وفي أرض الوقف، ويجب العشر على المديون بخلاف الزكاة، فإذا استأجر أرضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الأرض، **وفي الحجة:** من أجرتها، **م:** في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب العشر على المستأجر.

٤٣٧٩:- وأما المستعير إذا زرع فعليه العشر دون صاحب الأرض فى ظاهر رواية أصحابنا، **وفى الخانية:** إن كان المستعير مسلما، وإن كان كافرا فعلى رب الأرض، وروى ابن المبارك عن إبى حنيفة أنه لايجب على المعير، وبه قال زفر.

٤٣٨٠:- وأما الغاصب إذا زرع فإن نقصت الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان " وعلى رب الأرض العشر عند أبى حنيفة" **وفى الحجة:** فيؤدى العشر من حصة البدل، **م:** وإن لم يوجب زراعته نقصانا فى الأرض فالعشر على الغاصب لاعلى رب الأرض استحسانا، وعلى قول أبى يوسف ومحمد العشر على الغاصب أوجب زراعته نقصانا فى الأرض أو لم يوجب.

٤٣٨١:- مسلم له أرض عشرية باعها من ذمى- **الكافى:** غير تغلبى وقبضها- **م:** كان عليه الخراج عند أبى حنيفة، وعند محمد عشر واحد كما كان، وقال أبو يوسف: عليه عشران، **وفى شرح الطحاوى:** وإنما يصير خراجيا بنفس الشراء فى رواية السير الكبير، وفى رواية أخرى لايصير خراجيا مالم يوضع عليه الخراج، وإنما يوضع الخراج إذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع أو لم يزرع، فإذا صارت خراجية فى قول أبى حنيفة لايتبدل ذلك بعده أبدا سواء أسلم عليها أو باعها من مسلم، وعند أبى يوسف إن أسلم عليها، أو ملكها مسلم بالبيع، أو غير ذلك عادت إلى عشر واحد.

٤٣٨٢:- **م:** ثم اتفقت الروايات عن أبى يوسف أن مايؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقاتلة، وعن محمد فى صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان، **فى رواية:** يصرف إلى المقاتلة مصرف الخراج، **وفى رواية:** يصرف مصرف الزكاة فيصرف إلى الفقراء، **وفى الكافى:** وعند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما أو مصحفا.

٤٣٨٣:- **م:** فإن أخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا، وهذا لايشكل على قول محمد، وكذلك على قول أبى يوسف.

٤٣٨٤:- ولو كان الذمى اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فإنها تكون عشرية فى حقه، وكذلك إذا كان الخيار للمشترى، فردها بحكم الخيار كانت عشرية فى حق البائع، وكذلك إذا كان الرد إلى المشترى بخيار الرؤية فإن كان الرد بالعيب إن كان بقضاء فإنها تكون عشرية، وإن كان بغير قضاء فهى عشرية أيضا فى قول أبى يوسف، ومحمد، وفى قول أبى حنيفة هى خراجية، **وفى الهداية:** ولو ردت على البائع بفساد البيع فهى عشرية كما كانت، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن المشترى وجد بها عيبا ليس له أن يردها بالعيب على الرواية التى قال إنها تصير خراجية بنفس الشراء، وعلى الرواية الأخرى إذا وضع عليها الخراج فليس له أن يردها بالعيب أيضا لأنها انتقصت عنده، لأن وضع الخراج بمنزلة النقصان فى يد المشترى، ولكنه يرجع بنقصان العيب، وإن ردها برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فيه خراجية على حالها ولا تعود إلى عشرية، وأجمعوا على أن الأرض الخراجية لاتتبدل بتبديل المالك ملكها مسلم، أو ذمى وهى خراجية لاتتبدل.

٤٣٨٥:- **م:** إذا كان للرجل أرض عشرية فيها زرع قد أدرك فباع الأرض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لاعلى المشترى، وإذا كان الزرع بقلا وباع الأرض مع البقل فأدرك الزرع فالعشر على المشترى، هذا إذا باع الأرض مع الزرع، فأما إذا باع الزرع دون الأرض، والزرع قصيل فإن كان البيع بشرط أن يقصله المشترى فقصله فالعشر على البائع، وإن كان البيع مطلقا من غير شرط وترك الزرع، حتى أدرك فإن كان الترك بغير أجر ذكر فى الأصل أن العشر على المشترى، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر فى نوادر الزكاة لأبى سليمان أن على قول أبى حنيفة العشر على المشترى، وعلى قول أبى يوسف بقدر هذا القصيل على البائع، وما زاد على ذلك إلى أن ادرك على المشترى.

٤٣٨٦:- هذا إذا ترك القصيل فى الأرض بغير أجر، فأما إذا تركه بأجر إلى وقت الإدراك قال أبو حنيفة: العشر على البائع، وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على

المشترى، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فيمن استأجر أرضا عشرية وزرعها فعلى قول أبى حنيفة العشر على الآجر، وعلى قولهما العشر على المستأجر.

٤٣٨٧:- **وفى النوازل:** ولو أن رجلا له أرض عشرية فنبت فيها الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر، قال بعضهم: هذا قول أبى حنيفة لأنه يرى العشر فى البقول، وفى قياس قول أبى حنيفة ومحمد لايجب، وقال بعضهم: هذا بالإتفاق، قال الفقيه: القول الأول أصح عندى وبه نأخذ.

٤٣٨٨:- **جامع الجوامع:** باع الزرع من كافر وهو بقل، عليه الخراج، وقال أبو يوسف: على البائع العشر، ولو أدرك فالعشر على البائع والخراج عليه،

٤٣٨٩:- **وفى المنتقى:** رجل له أرض عشرية فيها نخل وفى النخل طلع باع ذلك كله بما فى النخل من الثمر قال أبو حنيفة: العشر على المشترى الذى يدرك ذلك فى يده، وقال أبو يوسف: العشر على البائع فى قيمة الطلع إلى أن باعه إن كان يبلغ ذلك قيمة خمسة أوسق، وعلى المشترى تمام ذلك من يوم اشتراه إلى حين يبلغ، قال: وعلى هذا الزرع، ولو باع الطلع وحده وقبضه المشترى فإن أبا حنيفة يقول: لاعشر على كل واحد منهما، وقال أبو يوسف: العشر فيه على البائع إلى يوم باعه إن كانت قيمته فى ذلك الوقت تبلغ خمسة أوسق، ولا تلزمه الزيادة فيه بعد البيع، ولا عشر فيه على المشترى، قال الحاكم أبو الفضل: وقد صح رجوع أبى يوسف عن ذلك إلى قول أبى حنيفة.

٤٣٩٠:- **الولوالجية:** ولو باع العنب أو عصره وجب عليه عشره لأنه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم، كما لو باع النصاب بعد الحول، **جامع الجوامع:** صاحب العنب تارة يبيع عنبا وتارة زبيبا وتارة عصيرا بأقل أو أكثر يؤخذ العشر من الثمن إذا لم يكن حابى فاحشا، رطبة قطعها كل أربعين يوما يؤخذ كلما قطعت.

٤٣٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاء: إنّما الصدقة فيما أحرزت بعد ماتطعم منه، وبعد ماتعطى الأجر، أو تنفق فى دقّ وغيره، حتى تحرزه فى بيتك إلّا أن تبيع شيئا، فالصدقة فيما بعت. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لازكاة إلّا فى فضل ٤/ ٩٤ برقم: ٧٠٩١.

م: الفصل الرابع

فى معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج

٤٣٩١:- **[فى الذخيرة:** وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج]، **وفى الينابيع:** قال أبو حنيفة وزفر: يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حدا ينتفع بها، **م:** وقال أبو يوسف: عند الإدراك، **وفى الينابيع:** وقت الجذاذ، **م:** وقال محمد: عند استحكامه وتصنيفه وحصوله فى الحظائر، **وفى جامع الجوامع:** وفى الحنطة بالتذرية والإحراز، **م:** وثمرة الاختلاف فى قول أبى حنيفة تظهر فى الاستهلاك فان ما استهلك قبل الوجوب لايكون مضمونا عليه، وما يستهلك بعد الوجوب يكون مضمونا عليه، وعندهما تظهر فى حق هذا الحكم وفى حق تكميل النصاب.

٤٣٩٢:- **وفى القدورى:** قال أبو حنيفة: ما أكل من التمر أو أطعم ضمن

٤٣٩١:- أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت: وهى تذكر شان خيبر: كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. أبو داؤد، الزكاة، باب متى يخرص التمر ١/ ٢٢٦ برقم: ١٦٠٦، السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أنّ له حكما ٦/ ٨ برقم: ٧٥٣٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا، فتلك سنة رسول الله صلى ألله عليه وسلم فى النخل والعنب. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماذكر فى خرص النخل ٦/ ٥٥٣ برقم: ١٠٦٦٦.

٤٣٩٢:- **قول المصنف: "وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: ليس على الرجل فيما أكل من ثمر نخله عشر" أخرج البيهقى عن بشير بن يسار أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث أبا حثمة خارصاً يخرص النخل، فيأمره إذا وجد القوم فى حائطهم يخرصونه أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لايخرص عليه ٦/ ١٠ برقم: ٧٥٣٥.

وأخرج عبد الرزاق عن بشير بن يسار أنّ عمر بن الخطاب كان يقول للخراص: دع لهم قدر مايقع وقدر مايأكلون. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب متى يخرص ٤/ ١٢٩ برقم: ٧٢٢١.

عشـره، وعـن أبـى يـوسف أنـه لايضمن، ولكن يعتبر ذلك فى تكميل الأوسق. **وفى المنتقى:** قـال أبـو يوسف: ليس على الرجل فيما أكل من ثمر نخله عشر، **وفى الفتاوى العتابية:** وروى عنه أنه يترك له مايكفيه وعياله، فإن أكل من كفايته لايضمن، **م:** وقـال أبـو حيـنفة: آخـذهم بكل شئ منه ولا أحسب لهم مما أكلوا شيئـا، وقـال مـحمد: ما أكل يحسب عليه من تسعة أعشاره، فالرواية اتفقت أن ما بعد الكفاية له ولعياله يحسب من تسعة أعشاره، وإنما الخلاف فى مقدار الكفاية، **جامع الجوامع:** وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عنه عشره وبفعله يجب، وما أكل، أو أطعم بالمعروف لاشئ فيه، وذكر الفقيه أبو الليث فى نوازله أنه قال نصير: سـألت الحسن عن رجل كرمه ثلاث مائة صاع فجعل يأكل قليلا قليلا، حتى أكل كـله على المعروف؟ قال: ليس عليه شئ، وكذلك البر إذا أكل على الصحراء، قال الفقيه: روى عن أبى حنيفة مثل قول الحسن، وبه نأخذ.

الفصل الخامس فى معرفة أرض العشر ومائه

٤٣٩٣:- **قال محمد:** أرض العرب كلها عشرية، وهى: من عذيب إلى مكة وعدن أبين إلى مهرة فى أقصى اليمن، **وفى الخانية:** أرض العرب كلها عشرية، وهى أرض تهامة، وحجاز، ومكة، واليمن، والطائف، والعمان، والبحرين، قال محمد: أرض العشر من عذيب إلى مكة، وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق، **وفى الهداية:** أرض العرب كلها أرض عشر وهى مابين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

٤٣٩٤:- وكذلك كل أرض اسلم عليها أهلها طوعا، **وفى الحجة:** سبلا قتال ولا دعوة إلى الإسلام: فإنها تكون عشرية، وكذلك كل أرض فتحت الغانمين فهى عشرية، وكذلك أرض من أراضى العرب إذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الأوثان وأسلموا بعد الفتح وترك الإمام الأراضى عليهم فهى عشرية، وكذلك كل بلدة من بلاد العجم إذا فتحها الإمام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الأراضى الخراج وبين أن يقسمها على الغانمين ويضع على الأراضى العشر قال " جعلت الأراضى عشرية" ثم بدا له أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم: فإن الأراضى تبقى عشرية، هكذا ذكر محمد فى النوادر: وذكر الكرخى فى كتابه: **وفى الخانية:** وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشئ كان الإمام بالخيار فيها: إن شاء قسمها بين الناس وتكون عشرية، وإن شاء منّ عليهم، وبعد المن كان الإمام بالخيار: إن شاء وضع العشر، وإن شاء وضع الخراج إن كانت تسقى بماء الخراج، وأرض الجبال التى لاتصل إليها الماء عشرية.

٤٣٩٥:- وكذلك المسلم إذا جعل داره بستانا أو مزرعة فهى عشرية، هكذا ذكر فى الأصل، **وفى الجامع الصغير:** فمن المتقدمين من مشايخنا من قال:

هـذا إذا كـانت الأرض فى الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا فمن جعل داره فى مثل هذه الأرض بستانا يكون عشريا، فأما إذا كانت الأرض فى الأصل خراجية إذا جعل داره فيه بستانا فإنه تكون خراجية.

٤٣٩٦:- ومـن مشـايخنا من قال: العبرة فى هذا للماء فإن كانت تسقى بـمـاء الـعشـر فهى عشرية، وإن كانت تسقى بماء الخراج فيه خراجية، وكذلك أرض الـخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فيه عشرية، وكذلك أرض الموات إذا احييت بإذن الإما بماء العشر فهى عشرية، وإن فتحت عـنـوة فى الابتداء، هكذا ذكر محمد فى الأصل، وهذا قول أبى حنيفة، فأما على قـول أبـى يـوسف فإن كانت هذه الأرض التى احييت فى حيز أرض العشر فهى عشـرية، وغـن كانت فى حيز أرض الخراج فهى خراجية، **وفـى الفتاوى العتابية:** وأبـى يوسف أنه لاعبرة للماء، وهو الصحيح، وكذا من أحيا أرضا ميتة إن كانت خـراجية فـالإمام بالخيار إن شاء وضع العشر، وإن شاء وضع الخراج، وإذا وضع أحـدهـمـا له أن ينقله إلى الآخر، وإذا جعل الإمام الخراجية عشرية باسلام أهلها لم يفسخه من بعده.

٤٣٩٧:- **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عن قرية أسلم أهلها بعد ما دنا أهل الـعسـكر إليهم مقدار مسيرة يوم وليلة أو أقل وتوجه مشايخها إلى العسكر وكتبوا "إنـا مسلمون" واستأمنوا فآمنهم الوالى ووضع الخراج على أراضيهم أتكون أرضه خـراجية أم عشـرية؟ قـال: الـقـوم قـد اسـغـنوا باسلامهم عن طلب الأمان وصاروا إخوانا، فإن وضع عليهم الخراج فقد أخطأ، وأراضيهم أرض العشر.

٤٣٩٧:- أخرج البيهقى عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنّه قال فى أهل الذمة، لهـم مـا أسـلـمـوا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وما شيتهم، ليس عليهم فيه صدقة. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب الذمى يسلم وعلى أرضه خراج الخ ٦/ ٢٩ برقم: ٧٥٩٢.

٤٣٩٨:- **وفى الهداية:** وليس على المجوسى فى داره شئ، وإن جعلها بستانا فعليه الخراج، وإن سقاها بماء العشر، وعلى قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى، إلا أن عند محمد عليه عشر واحد وعند أبى يوسف عليه عشران، **وفى السغناقى:** قيد بقوله "فجعلها بستانا" فإنه إذا لم يجعلها بستانا، ولكن فيها نخيل يخرج منه تمر فهى فى حكم الدار، حتى أنه لم يكن فيه عشر ولا خراج، **وفى الفوائد الظهيرية:** ومن مشايخنا من قال: هذا إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا إلا أنه سقط عشرها بالاختطاط للدار، فإذا جعلها بستانا عادت كما كانت.

٤٣٩٩:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** الذمى إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام يوضع عليه الخراج بكل حال.

٤٤٠٠:- **وفى الهداية:** تغلبى له أرض عشر: عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة، فإن اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم،

٤٣٩٨:- نقل الزيلعي عن كتاب الأموال لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التى تغل من ذوات الحب والثمار، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكين، والدور التى هى منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئا، نصب الرأية للزيلعى، الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار ٢/ ٣٩٤.

٤٤٠٠:- نقل ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد عن زرعة بن نعمان، أو النعمان بن زرعة- أنّه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين! إنّ بنى تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنّما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم، قال مغيرة: فحدثت أنّ عليًا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى، لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصّروا أولادهم. أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣. ←

وفى الفتاوى العتابية: وفى رواية الحسن: خراج، **وفى الهداية:** وكذا إن اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبى عند أبى حنيفة سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا فهى على حالها، وقال أبو يوسف: يعود إلى عشر واحد وهو قول محمد فيما صح عنه والأصح أنه مع أبى حنيفة فى بقاء التضعيف، إلا أن قوله لايتأتى إلا فى الأصلى لأن التضعيف الحادث لايتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة، والبصرة عشرية باجماع الصحابة.

م: جئنا إلى بيان معرفة الماء

٤٤٠١:- فنقول: ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى أرض العشر، وماء العين التى ظهرت فى أرض العشر، وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشرى.

٤٤٠٢:- فأما ماء السيحون وماء الجيحون وماء دجلة وماء الفرات فعلى قول أبى يوسف خراجى، وعلى قول محمد عشرى، وذكر محمد فى أول كتاب العشر، والخراج أنه خراجى، وهكذا روى عن أبى يوسف، ويحتمل أن يكون المذكور فى الكتاب قول الكل فيكون فى المسألة روايتان عن محمد، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، أو يكون ما ذكر فى الكتاب مأوّلا على قول محمد، وإليه مال شيخ الإسلام: وتأويله: إذا كان الأرض بحال يمكن سقيها بماء الخراج فسقت بماء دجلة والفرات، وكذلك كل أرض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج إن سقيت بماء العشر فهى خراجية، وأما كل أرض تعذر سقيها بماء الخراج إذا سقيت بماء العشر فهى عشرية.

←وأخرج بن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب: أنّه صالح نصارى بنى تغلب على أن تضعّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لاينصّروا صغيرًا، وعلى أن لايكرهو على دين غيرهم. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى نصارى بنى تغلب مايؤخذ منهم ٦/ ٥٦١ برقم: ١٠٦٨٤.

الفصل السادس فى التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام وفى التصرف فى العشر

٤٤٠٣:- قال محمد فى الأصل: إذا كان للرجل أرض عشرية، وأخرجت طعاما فباع الطعام قبل أن يؤدى عشره، ثم جاء صاحب العشر- يعنى المصدق- والطعام عند المشترى: كان للمصدق أن يأخذ من المشترى عشر الطعام، ذكر المسألة هاهنا مطلقة، وذكر فى مسائل الزكاة أن المصدق إذا جاء قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد يتخير إن شاء اتبع البائع، وإن شاء اتبع المشترى، وإن جاء بعد ما تفرقا عن مجلس العقد ففيه قياس واستحسان، فمن مشايخنا من قال: ذكر القياس والاستحسان ثمة ذكره هاهنا، ومنهم من قال: الجواب هاهنا على الإطلاق وللمصدق خيار إن شاء اتبع المشترى، وإن شاء اتبع البائع.

٤٤٠٤:- **وفى المنتقى:** إذا وجب العشر فى الطعام وباعه السلطان من رب الارض، أو غيره قبل أن يقبضه جاز، **وفى الذخيرة:** ولا يجوز ذلك فى صدقة السوائم، وفيه أيضا: ولو مر على عاشر بمائتى درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار، وقبض الدينار جاز، وهذابمنزلة الصلح، ولو باع من غيره لم يجز.

٤٤٠٥:- وذكر محمد أن عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة، ولا يبيعه لرب الأرض ولا من غيره، حتى يقبضه، وكذلك قال بعد هذا فى ربع عشر مائتى درهم إذا باعه بدينار أنه لايجوز، وإن قال "خذ هذا الدينار من الخمسة التى تكون فى حينه علىّ" فهو جائز، وكذلك لو أخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز.

٤٤٠٦:- وإذا عجل عشر الأرض أو عجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول فى الزكاة فى فصل تعجيل الزكاة، وإذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لايجوز بلا خلاف.

٤٤٠٧:- **وفى الذخيرة:** السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين: إن تركه إغفالا منه بأن نسى، وفى هذا الوجه على من له العشر أن يصرف قدر العشر إلى الفقير، الوجه الثانى: إذا تركه قصدا مع علمه به وإنه على

وجهين أيضا: إن كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان، ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة، وإن كان من عليه العشر فقيرا محتاجا إلى العشر فترك ذلك عليه جائز، وكان صدقة عليه ويجوز كما لو أخذ منه، ثم صرف إليه، ولهذا قالوا: بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فقبل أن يصرفها [إلى الفقراء افتقر صاحب المال كان له أن يصرف زكاته إليه كما كان له أن يصرفها] إلى غيره.

٤٤٠٨:- **الغياثية:** طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه من رجل فأخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن والهبة، قالوا: هو الصحيح، وفيما إذا كانت الأرض عشرية فأخرجت طعاما وفى حملها إلى الموضع الذى يعشر فيه مؤنة فإنه يحمل إليه ويكون المؤنة منه.

٤٤٠٩:- **جامع الجوامع:** البائع حابى بما لايتغابن، أو وهبه وسلمه يضمن البائع والواهب، وقبل قبض الهبة بالخيار إن شاء أخذ عنه لاغير وإلا مثله من البائع أو قيمة مثله، ولا سبيل على المشترى، ولو باع من غيره وهو من آخر وهو من آخر أخذ عشره وفسخ الكل، كذا الهبات، ولا ضمان إلا على البائع الأول، الأول باع بخمسين والثانى بمائة، فأراد أن يجبر الثانى وأخذ عشره ليس له ذلك، باع القصيل ليقلع أو ليجب فقبل القبض حضر المصدق يأخذ من عينه أو الثمن.

٤٤١٠:- **م: فى زكاة العيون:** قال محمد فى الأصل: من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لايجوز ولا يبرأ عن العشر فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، وكذلك إذا صرف إلى أبيه أو ابنه فانه لايجوز.

٤٤١١:- **وفى مجموع النوازل:** سئل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان؟ قال: إن كان الدهقان يأخذها بأمر السلطان جاز وسقط عنهم العشر، وليس لصاحب الطعام أن يأكل الطعام قبل أن يؤدى عشره، **وفى الذخيرة:** فى ظاهر رواية أصحابنا.

٤٤١٠:- أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن المختار قال: قال على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه: ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله، فهو عاق، السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولده الخ ١٠/ ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

الفصل السابع فى المتفرقات

٤٤١٢:- ولا يـجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية، **وفى شرح الطحاوى:** يجتمعان إذا اجتمع سببا وجوبهما نحو أن يشترى الذمى أرض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر والخراج جميعا، وكذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر والخراج، وكذلك الاجر والضمان، والحد والعقر، والجلد مع النفى والرجم مع الجلد، وزكاة التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان، وكذلك القطع مع الضمان لايجتمعان وهذا كله عندنا، وعندا لشافعي يجتمعان إلا الرجم مع الجلد.

٤٤١٣:- **الخانية:** فى أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط، وإن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط، وما كان من نصيب الأكار يبقى فى ذمة رب الأرض، **م:** ولو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة فيها العشر، أو الخراج دون زكاة التجارة، وروى عن محمد أنه جمع بين العشر والزكاة فى الإيجاب، وإذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز، وكذا إذا صرفه إلى واحد من صنف يجوز، ولا يسقط العشر بموت من عليه فى ظاهر رواية أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه يسقط.

٤٤١٢:- أخرج ابن أبى شيبة، عن الشعبى قال: لايجتمع خراج وعشر فى أرض واحد. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من قال: لايجتمع خراج وعشر على أرض ٦/ ٥٦٨ برقم: ١٠٧١١.

قول المصنف: وكذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر الخ. أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها، والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢.

٤٤١٣:- قول المصنف: وإذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز. أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنّه قال: إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنّما قال اللّٰه: إنما الصدقات للفقراء، وكذا وكذا، لأن لاتجعلها فى غير هذه الأصناف. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء ٤/ ١٠٦ برقم: ٧١٣٧.

ونقل السيوطى فى الدر المنثور من طريق بن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، الآية، قال: إنما هذا شئ أعلمه اللّٰه إيّاه لهم، فأيّما أعطيت صنفا منها أجزاك. الدر المنثور، سورة التوبة تحت قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الخ ٣/ ٤٤٩.

٦-كتاب الخراج

سيأتى مثل هذه المسائل فى المجلد السابع من مسائل الخراج والجزية

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول: فى بيان نوعه

الفصل الثانى: فى بيان اراضى الخراج

الفصل الثالث: فى بيان الخراج

الفصل الرابع: فى بيان مقدار الخراج

الفصل الخامس: فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لايجب

الفصل السادس: فى بيان الأسباب الموجبة لإسقاط الخراج

الفصل السابع: فى تعجيل الخراج

الفصل الثامن: فى المتفرقات، وفيه بيان خراج الرؤوس ومن يجب عليه

وبعده فصل فى الجمع بين خراج الرؤوس والأراضى- والله أعلم.

الفصل الأول فى بيان نوعه

٤٤١٤:- فنقول: الخراج نوعان: خراج الأراضى، وخراج الرؤوس، ويسمى ذلك جزية، فنبدأ ببيان خراج الأراضى، وأنه نوعان: وظيفة، وخراج مقاسمة. صورته أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة قهراً وعنوة، ويمنّ عليهم برقابهم، وأراضيهم، ويقاسمهم فى زروع أراضيهم، وثمار كرومهم على النصف، أوالثلث، أو الربع، وهذا النوع من الخراج عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن روى عن رسول اللهﷺ لما فتح خيبر قسّم بعض أراضيه بين الغانمين، ومنّ عليهم بالبعض، وناصفهم فى زروع ما منّ عليهم برقابهم أرزاقًا لأهله.

٤٤١٤:- **قول المصنف** :فانه روى عن رسول الله الخ. ماوجدت هذه الرواية بألفاظها فى كتب الصحاح، ولكن معناه موجود فى أحاديث كثيرة، وأقربها معنىً ماأخرجه البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لمّا ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ماشئنا فأقروا حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أو أريحاء. صحيح البخارى، فرض الخمس، باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس. ١/٤٤٦برقم:٣٠٥١ ف:٣١٥٢

وأخرج أبوداؤد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهمًا جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا، يجمع كل سهم مائة النبى صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهمًا وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين كان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها. فلما صارت الأموال بيد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ٢/٤٢٦ برقم:٣٠١٤

٤٤١٥:- **وخـراج الـوظيفة صورتها:** أن يـفتـح الإمـام بـلدة من بلاد أهل الحرب عـنوة، ويـمـنّ عـليهـم بـرقابهم وأراضيهـم، ويوظف على الأراضى مقداراً مـعـلـوماًمن الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، وهذا النوع من الخراج عـرف بقضاء عمر رضى اللّٰه تعالى عنه، فإنه حين فتح سواد العراق، أراد أن يوظف هذا النوع من الخراج، فاستسلمت الصحابة له، إلا شرذمة قليلين، مثل بلال وغيره، ثم ندموا ورجعوا إلى رأيه.

٤٤١٥:- نـقـل شيـخـنـا ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى عبيد عن إبراهيم التيمى قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر:اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: فما لمن جـاء بـعد كم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقرّ أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤرسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم.

ونـقـل أيـضـاً عنه عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح الـعـراق، أمـا بـعـد! فـقـدبـلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما آفاء اللّٰه عـليهـم، فـانـظـر مـا أجـلبـوا بـه عـليك فـى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من الـمسـلـمين واترك الأرضين والأنهار لعمّالهم، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنا لوقسمنا بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ، إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون ١٢/٤١٨-٤١٩ برقم: ٤٠٨٦-٤٠٨٧

وقول المصنف: وهـذا الـنـوع من الخراج:- فأخرج البيهقى عن نافع مولى ابن عمريقول: أصـاب الـنـاس فتح بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل -رضى اللّٰه عنهما- فكتبوا إلى عمر بـن الخطاب -رضى اللّٰه عنه- إن هذا الفئ الذى أصبنا، لك خمسه ولنا مابقى، ليس لأحد منه شئ كـمـا صـنـع الـنبـى صـلى اللّٰه عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر-رضى اللّٰه عنه- إنه ليس على ماقلتم، ولكنى أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم،يأبون ويأبى، فلمّا أبوا قام عمر- رضى اللّٰه عنه- فـدعـا عـليهـم فـقـال: الـلهـم اكفنى بلالاً وأصحاب بلال، قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جـمـيـعـاً. السـنـن الـكـبـرى لـلبيهـقـى، السير، باب من راى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها. ١٣/٤٨٤ برقم: ١٨٩٠١

٤٤١٦:- وبعث عمر رضى الله تعالى عنه حذيفة بن اليمان، وعثمان بن الأحنف، يمسحان الأراضى، وأمرهما أن يوظفا على كل جريب من جرب أهل الزرع درهمًا، وعلى كل جريب أرض من أرض الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب من أرض الرطبة خمسة دراهم، ففعلا، فلما رجعا قال لهما عمر رضى الله تعالى عنه: لعلكما حملتما الأراضى مالاتطيق، فقالا: لا، بل حملناها ماتطيق، ولو زدنا لأطاقت، فسكت عمر رضى الله تعالى عنه، وقرّر على ذلك بمحضر من الصحابة. وروى أن عمر رضى الله عنه ندم عن كل واجب أن يريد ضعفها مرة أخرى، وأمرهما أن يضعا على كل جريب من أهل الزرع مع الدرهم قفيزاً من برّ، وفى رواية قفيزاً من زرع تلك الأرض، وأن يضعا على كل جريب من أرض الكرم مع الدرهم عشرة أقفزة من البر، وهذا من باب المقادير، والمقادير لاتثبت قياساً، وإنما تثبت نصًا وسماعًا، وكأنه بلغ عمر رضى الله تعالى عنه.

٤٤١٦:- أخرج البيهقى عن الحكم: أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامراً وغامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً، قال وكيع: يعنى الحنطة والشعير، [و] وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد، ٤٧٩/١٣ برقم: ١٨٨٩٢

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، الزكاة، مايؤخذ من الكروم والرطاب الخ ٥٩/٧ برقم:١٠٨٢٨

وأخرج البخارى عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمّلتما الأرض ما لاتطيق، قال: حمّلناها أمراً هي له مطيقة، مافيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض مالاتطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لان سلّمنى الله لأ دعن أرامل أهل العراق لايحتجن إلى رجل بعدى أبداً، الحديث. صحيح البخارى، فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب- رضى الله عنهما- ٥٢٣/١ برقم:٣٥٦٨ ف:٣٧٠٠- مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوةً. ١٠٣/٦ برقم: ١٠١٣٥

قول المصنف: فى كل جريب درهم" فيه نظر؛ لأن حكم فى كل جريب درهم وقفيز، فانظر المسألة برقم: ٤٤٣٨

٤٤١٧:- وحديث أبی هريرة رضی اللّٰه تعالی عنه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال: "فی أشراط الساعة منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام دينارها ومدّها، ومنعت مصر دينارها وإردبّها" وأراد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بهذا الحديث الإخبار عما يكون بعده، فبهذا الحديث علم عمر رضی اللّٰه تعالی عنه أن التقدير فی الخراج علی هذا النحو- واللّٰه سبحانه وتعالی أعلم.

٤٤١٧:- أخرج هذا الحديث مسلم وأبوداؤد وأحمد بتقديم الألفاظ وتأخيرها. وذلك عن أبی هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُديها ودينارها، ومنعت مصر اردبّها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد علی ذلك لحم أبی هريرة ودمه، صحيح مسلم، الفتن، باب لاتقوم الساعة حتی يحسر الفرات عن جبل من ذهب. ٣٩١/٢ برقم: ٢٨٩٦، مسند أحمد. ٢٦٢/٢ برقم: ٧٥٥٥- سنن أبی داؤد، الخراج والفیء، باب فی إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، ٤٣٠١/٢ برقم: ٣٠٣٥

الفصل الثانى فى بيان أراضى الخراج

٤٤١٨:- قال محمد فى "كتاب العشر والخراج": أرض السواد كلها خراجية، وحدها من عذيب إلى عقبة همدان طولا، ومن عذيب إلى عبادان عرضا، وأراد سواد العراق، وإنما صار سواد العراق خراجيّا لقصة عمر رضى اللّٰه عنه، وكذلك مايلى سواد العراق من أرض الجبل، كأراضى طبرستان ونحوها خراجية، عرف ذلك بفعل عمر رضى اللّٰه تعالى عنه، وإن عمر رضى اللّٰه عنه وظف الخراج على أرض الجبل، كما وظف على أرض السواد.

٤٤١٩:- وكذلك كل أرض فتحت قهرا وعنوة غلبة، وتركت على أهلها خراجية، كما فعل عمر رضى اللّٰه تعالى عنه فى سواد العراق، وكذلك كل بلدة

٤٤١٩:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى يوسف "فى الخراج" عن الزهرى قال: افتتح عمر بن الخطاب- رضى اللّٰه عنه- العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلّا إفريقيا، فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان- رضى اللّٰه عنه- وافتتح عمر السواد والاهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من السلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/ ٤١٢ برقم: ٤٠٧٦.

وأخرج البيهقى عن يزيد بن أبى حبيب قال: كتب عمر إلى سعد، رضى اللّٰه عنهما، حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفاء اللّٰه عليهم، فإذا جاءك كتابى هذا فانظر: ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين، والأنهار لعمالها، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد، ١٣/ ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٧. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما احتطه المسلمون ١٢/ ٤١٨ برقم: ٤٠٨٦.

طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة لنا، والإمام يجيبهم إلى ذلك، ويضع على أراضيهم الخراج، وهذا لأن وظيفة الأرض فى الأصل كانت هى الخراج، وإنما ثبت النقل إلى العشر فى بعض الأراضى بسبق إسلام المالك، فبدونه لايثبت النقل، ويبقى خراجيا كما كان فى الأصل، وكذلك الإمام إذا نقل قوما من أهل الذمة من بلدة إلى بلدة أخرى لمصلحة رآها، كانت الأراضى المنتقل إليها أراضى خراج، لما ذكرنا، وكذلك الذمى، إذا اتخذ داره مزرعة أو كرما يوضع عليها الخراج، لأن الأراضى النامية، لاتخلو عن وظيفة، والوظيفة إما العشر أو الخراج، وتعذّر إيجاب العشر على الذمى، فتعيّن الخراج.

٤٤٢٠:- قال بعض مشايخنا: وعلى قياس قولهما ينبغى أن يجب العشر إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية، كالذمى إذا اشترى أرضا عشرية، وكذلك الإمام إذا فتح بلدة عنوة، وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم بالخراج، وبين أن يقسمها بين الغانمين، فوظف الخراج على الأراضى، ثم بدا له أن يقسمها بين الغانمين فقسمها، فهى خراجية، وليس فى هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداء، لأن الخراج وضع فيها قبل القسمة، وبدون القسمة لايثبت الملك للغانمين فيها، وكذلك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر، وصارت تسقى بماء الخراج فهى خراجية، وهذا قول محمد رحمه الله تعالى على نحو ما بينّا فى جانب العشر، وفى هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخراج

الفصل الثالث

فى بيان معرفة مياه الخراج

٤٤٢١:- فنقول: ماء الخراج ماء الآبار التى حفرت فى أرض الخراج، وماء العيون التى تظهر فى أرض الخراج، وماء الأنهار التى حفرتها الأعاجم، كنهر يزدجرد، ونهر الملك، وأشباهها، لأن هذه الأودية كانت فى يد أهل الكفر، وصارت فى أيدينا بطريق القهر والغلبة، داخلة حكم القسمة، وأما سيحون، وجيحون، ودجلة، والفرات، فقد ذكرنا حكم ماء ها فى مسائل العشرية فلا نعيد.

٤٤٢١:- أخرج البيهقى عن عبد الملك بن أبى حرّة عن أبيه قال: أصفى عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- من هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل فى الحرب، ومن هرب من المسلمين، يعنى إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد، قال: ونسيت أربعا، قال: وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان، وأخذ كل قوم مايليهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد. ١٣/ ٤٧٥ برقم: ١٨٨٧٩.

الفصل الرابع فى بيان مقدار الخراج

٤٤٢٢:- وأما خراج الوظيفة فقال محمد فى أرض الخراج: على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب الزعفران بقدر ما يطيق، أما أرض الزرع، والكرم، والرطبة، فالتقدير فيها من جهة عمر رضى الله عنه، وأما أرض الزعفران فلم يرد فيها تقدير من جهة عمر رضى الله عنه، لأنه لم يكن فى سواد العراق الزعفران فى ذلك الوقت، فاعتبر فيها الطاقة، وهذا لأن الخراج توظيف بقدر الطاقة، ألا ترى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال للذين مسحا سواد العراق: لعلّكما حملتما الأراضى ما لاتطيق، فقد اعتبر الطاقة.

٤٤٢٣:- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح "كتاب العشر والخراج" ذكر فى بعض الروايات أن فى أرض الزعفران فى كل جريب قفيزا ودرهما، والجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك، وذراع الملك سبع قبضات، وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة، هذه الجملة لفظ "كتاب العشر والخراج".

٤٤٢٤:- قال شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهرزاده": قال محمد:

٤٤٢٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على السواد، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا- يعنى الحنطة والشعير- وعلى كل جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطاب خمسة. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٥.

٤٤٢٤:- **قول المصنف:** "وأراد بالدرهم وزن سبعة" أخرج ابن أبى شيبة عن داؤد بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: آمرك أن لاتأخذ من العامرإلّا وظيفة الخراج فى رفق وتسكين لأهل الأرض، وآمرك أن لاتأخذ فى الخراج إلّا وزن سبعة ليس لها آس، ولا أجور الضرابين، ولا إذا بة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفسوح، ولا أجور البيوت، ولا درهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس، والخراج كيف يوضع؟ ١٧/ ٤٢٧ برقم: ٣٣٣٨٩. ←

الجريب اسم لستين ذراعا فی ستين ذراعا، حكاية عن جريبهم فی أراضيهم، وليس بتقدير لازم فی الأراضی كلها، بل جريب الأراضی يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر فی كل بلدة متعارف أهلها، وأراد بذراع الملك ذراعا كان ينسب إلى ملكهم فی زمانهم، وكان يزيد على ذراع العامة بقبضة، وكانت الأرض فی ذلك الزمان تذرع بذراع الملك، وغير الأرض نحو الكرباس وأشباهه تذرع بذراع العامة، وأراد بالدراهم وزن سبعة، وقد مر تفسيره فی "كتاب الزكاة"، وأراد بالقفيز الصاع الذی كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال بالعراقی، وهو أربعة أمناء عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول أبی يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى، وقال: هو خمسة أرطال وثلث رطل، وهو صاع أهل المدينة، وسيأتی ذلك فی مسائل صدقة الفطر، وهذا القفيز يكون من الحنطة، هكذا ذكر فی موضع من "كتاب العشر والخراج".

← وأخرج أيضا عن يحيى بن آدم قال: سمعت حسنا يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقلّ من ثمانية. مصنف ابن أبی شيبة، الزكاة، فی الصاع ماهو؟ ٦/ ٥٧٤ برقم: ١٠٧٤٦.

وقوله: "وأراد بالقفيز الصاع الخ" أخرج الدار قطنی عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. سنن الدار قطنی، زكاة الفطر، ٢/ ١٣٤ برقم: ٢١١٩- ٢١٢٠.

وأخرج الطحاوی عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة- رضی الله عنها- فاستسقى بعضنا فأتی بعُسٍّ، قالت عائشة رضی الله عنها: كان النبی صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر، ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: عيّرنا صاع عمر فوجدناه حجّا جيًا، والحجاجی عندهم ثمانية أرطال بالبغدادی، شرح معانی الآثار للطحاوی، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ١٠٠ برقم: ٣٠٦٩- ٢/ ١٠٤ برقم: ٣٠٨٨. ←

٤٤٢٥:- وذكر فی موضع آخر منه: قال: ويكون هذا القفيز مما يزرع فی تلك الأرض، وهو الصحيح، وقال فی "كتاب العشر والخراج" وينبغی أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين، وتكلموا فی تفسير قوله: يكال بزيادة حفنتين، قال بعضهم: تفسيره، أن يضع الكيّال كفيه علی جانبی القفيز عند الكيل من الصبرة، ويمسك ما يقع فی كفه من الطعام، ويصب القفيز مع مافی حفنتيه، ويرميها فی جوالق العاشر، [وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيّال القفيز، ثم يمسح أعلی القفيز، حتی ينصب ما فی أعلاه من الحبات، ثم يصب القفيز فی جوالق العاشر، ثم يملأ حفنتيه من الصبرة، ويرميهما فی جوالق العاشر، زيادة علی القفيز، وإنما شرطنا زيادة حفنتين احتياطا لحق اللّٰه تعالی، ليخرج عن حقه بيقين.

٤٤٢٦:- وذكر فی أرض الزعفران، أن خراجها بقدر ماتطيق، ومعنی الطاقة يأتی بعد هذا، إن شاء اللّٰه تعالی، ثم هذا المقدار لايجب كل سنة إلا مرة واحدة، زرع المالك مرة واحدة أو مرارا، لأن عمر رضی اللّٰه عنه لما وظف هذا المقدار فی السنة مرة، مع علمه أن الأرض قد تزرع مرتين، علمنا أن المعتبر أصل الزراعة، لا المرات، بخلاف خراج المقاسمة والعشر، لأن هناك الواجب جزء الخارج، فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج، أما خراج الوظيفة بخلافه.

←**ونقل الشيخ** ظفر أحمد العثمانی التهانوی عن أبی عبيد من طريق محمد بن الحسن أبی يزيد عن إبراهيم قال: كان صاع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ثمانية أرطال، ومده رطلين. إعلاء السنن، الزكاة، باب ماجاء فی تحديد الصاع ٩/ ١٠٥ برقم: ٢٤٥١.

٤٤٢٦:- أخرج ابن أبی شيبة عن زياد بن حدير قال: استعملنی عمر علی الماصر، فكنت أعشّر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه، فكتب إلیّ: أن لاتعشّر إلا مرة واحدة- يعنی فی السنة.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: جاء نصرانی إلی عمر فقال: إن عاملك عشّر فی السنة مرّتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصرانی، فقال: عمر: وأنا الشيخ الحنيفی، فكتب إلی عامله: أن لاتعشّر فی السنة إلا مرّةً. مصنف ابن أبی شيبة، الزكاة، من كان لايری العشور فی السنة إلّا مرة ٦/٥٦٤ برقم: ١٠٦٩١، ١٠٦٩٢.

٤٤٢٧:- ثـم مـاذكـرنا فى مقدار الخراج، فذلك إذا كانت الأراضى تطيق ذلك فـأمـا إذا كـانـت الأراضـى لاتـطيـق ذلك، بأن قل ريعها، فإنه ينتقص عنه إلى مـاتـطيـق، فـالنقصان عن وظيفة عمر رضى اللّٰه عنه إذا كانت الأرض لاتطيق تلك الوظيفة جائز بالإجماع.

٤٤٢٨:- أمـا الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأراضى تطيق الزيادة، بـأن كثر ريعها، هل يجوز؟ ففى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر رضى اللّٰه عنه لاتجوز الزيادة بالإجماع، وكذلك فى الأراضى التى صدر التوظيف فيها مـن إمـام بمثل وظيفة عمر، لاتجوز الزيادة بالإجماع، وإن أطاقت الزيادة، وهذا لأن المقادير لاتعرف قياسا.

٤٤٢٩:- وإنـمـا تـعرف توقيفا وسماعا، والظاهر أن عمر رضى اللّٰه تعالى عـنـه عـرف هـذا التـقـدير من جهة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أو بعض الآثار

٤٤٢٧:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عن عمرو بن ميمون قال: وإذا عمر واقف على حذيفة، وعثـمـان بـن حـنيف، فـقـال: تـخـافان أن تكونا حمّلتما الأرض مالا تطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضـعـفت أرضى، قال: وقال عثمان: بن حنيف: لقد حمّلت أرضى أمرا هى له مطيقة وما فيها كثير فضـل، فـقـال: انـظـر امالديكما: أن تكونا حمّلتما الأرض ما لاتطيق،مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس والخراج كيف توضع؟ ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٧.

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوى عن يحيى بن آدم قال: قال الحسن: وأما أراضيهم فعـليهـا الـخـراج الـذى وضـعـه عمر بن الخطاب، فان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن عـجـزوا عـن ذلك خـفف عنهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر. إعلاء السنن، السير، باب هل يجوز النقصان عمّا وضع الإمام أرض الخراج والزيادة عليه ١٢/ ٤٣٧ برقم: ٤١٠٠.

٤٤٢٨:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن إبـراهيم قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إن أهـل أرض كـذا وكـذا يـطيـقـون مـن الخراج أكثر مما عليهم، فقال: ليس إليهم سبيل، إنما صولحوا صلحا. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠١ برقم: ١٠١٣٠.

٤٤٢٩:- **قـول المصنف:** وهـو حـديث أبى هريرة الخ. أخـرجه مسلم، (٢/ ٣٩١ برقم:٢٨٩٦) وأحمد (٢/ ٢٦٢ برقم: ٧٥٥٥) فانظر تخريج رقم المسألة ٤٤١٧.

مـايـدل عـلى هذا، وهو حديث أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه على ما روينا، فكأنه أخـذ التـقـديـر مـن حـديث أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه، والتقدير الشرعى يمنع الزيادة، ألا تـرى أن أراضـى السواد كانت تطيق الزيادة؟ ومع هذا قضى عمر رضى اللّٰه عـنـه بهـذا الـمـقـدار، أو نـقـول: الـصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم أجمعوا على المقدار، وإجماع الصحابة حجة شرعا، فتمنع الزيادة.

٤٤٣٠:- وكـذلك لـو أن هذا الإمام وظف على الأراضى مثل وظيفة عمر رضـى اللّٰه تـعـالى عنه، ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة، ليس له ذلك، وإن كانت الأراضـى تطيق الـزيادة، وكـذلك لـو أراد يـحـولهـا إلى وظيفة أخرى، بأن كانت الـوظيـفة الأولـى دراهم، وأراد أن يحوّلها إلى المقاسمة، أو كانت الوظيفة الأولى مـقـاسـمة، وأراد أن يـحـولهـا إلـى الدراهم ليس له ذلك، فإن زاد عليهم على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى، وحكم بذلك عليهم، وكان من رأيه ذلك، ثم ولـى بـعـده وال يـرى خـلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ما صنع بطيب أنفسهم، أمـضـى الثـانـى مافعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم، فإن كانت الأراضـى فتـحـت عـنوة، ثم من الإمام بها عليهم، أمضى الثانى ما صنع الأول، لأن فعل الأول حصل فى محل مجتهد فيه.

٤٤٣١:- بيـانـه: أن الـعـلماء اختلفوا فى الأراضى التى فتحت عنوة، ومنّ

٤٤٣١:- نـقـل الشيـخ ظـفـر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى عبيد عن إبراهيم التيمى قـال: لـما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسم بيننا فإنا افتتحناه عنوة قال: فأبى وقال: فما لمن جـاء بـعـدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقر أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم.

وأيـضـا عـن يـزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق: أما بـعـد! فـقـد بـلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما آفاء اللّٰه عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، ←

الإمام عليهم بها، منهم من قال: بأن الأراضى للمسلمين، وهم عبيد المسلمين، ضربوا عليهم الضرائب، وهكذا قالوا فى سواد العراق: إن عمر جعل أهل السواد بمنزلة العبيد للمسلمين، وجعل أراضيهم ملكا للمسلمين وما وضع عليهم بها من مال فهو كالضريبة التى يضربها المولى على عبده. وعندنا هم أحرار، والأرض مملوكة لهم، وما يؤخذ منهم فهو خراج، كأهل بلدة من أهل الحرب صالحوا مع الإمام على أن يجعلهم ذمة، فإن كان الأمر كما قال علمائنا: لاتجوز الزيادة، وإن كان الأمر كما قال أولئك يجوز الزيادة، ويجوز التحويل، لأن للإمام ولاية نقل العبيد من وظيفة إلى وظيفة، وأن يزيد على الوظيفة الأصلية، فإذا اجتهد الإمام على قول أولئك، وحكم عليهم بالزيادة أو بالتحويل، فقد حكم فى فصل مجتهد فيه، فلا يكون للثانى أن يبطله بعد ذلك.

٤٤٣٢:- وإن فتح الأرض بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقى المسألة بحالها، فالثانى ينقض فعل الأول، لأن قوله حصل فى موضع لايسوغ فيه الاجتهاد، لأن العلماء اتفقوا على أن هؤلاء أحرار، وأموالهم باقية على ملكهم، وليسوا بمنزلة العبيد للمسلمين، إذ لم يوجد منهم سبب الرق، والإمام أعطاهم الأمان بما شرط عليهم من الوظيفة والتحويل، والزيادة عليها تكون غدرا، والغدر حرام بالإجماع، فلم ينفذ حكم الأول، فيرده الثانى، بخلاف ما إذا فتحت الأراضى عنوة، لان هناك وجد سبب الرق فيهم وهو القهر، والغلبة، والاستيلاء، فيأتى الخلاف أن الإمام تركهم بالمن أحرارا أو جعلهم عبيدا للمسلمين على نحو مابينا.

٤٤٣٣:- وأما الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء، إذا

← واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شئ. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية ١٢/ ٤١٨- ٤١٩ برقم: ٤٠٨٦- ٤٠٨٧.

زادعلى وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه على قول محمد- وإحدى الروايتين عن أبى يوسف- يجوز، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى- وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى- لايجوز، وهو الصحيح للمعنى الذى ذكرنا، هذا هو الكلام فى خراج الوظيفة.

جئنا إلى خراج المقاسمة

٤٤٣٤:- فالتقدير فيه مفوض إلى رأى الإمام، ولكن لايزاد على نصف الخارج، لأن الشرع لم يرد بالزيادة على نصف الخارج، ثم إن محمدا يعتبر طاقة الأراضى فى الخراج.

٤٤٣٥:- ومعنى الطاقة أن لايزيد الخراج على نصف الخارج، إليه أشار فى "كتاب العشر والخراج" وروى داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى فى معنى الطاقة: أن يترك لكل رجل من أصحاب الأراضى من زرعه ما يقوته، ويقوت عياله، بذره فى أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل، وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام معنى الطاقة فى أرض الزعفران فقال: ينظر إلى ما خرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته؟ فإن كان قيمته مائة نظر إلى الواجب فيه، وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن كان يبلغ أربعة، بأن كان قيمة القفيز ثلاثة، عرف أن الواجب فى المائة أربعة دراهم، ثم ينظر إلى الخارج من الزعفران كم قيمته، فإن كان قيمته مائة يجب فيه أربعة، وإن كان قيمته مائتين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

٤٤٣٤:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر خرج منها. صحيح البخارى، الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود ١/ ٣١٣ برقم: ٢٢٧٣ ف: ٢٣٣١- صحيح مسلم، المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٤ برقم: ١٥٥١.

الفصل الخامس

فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لايجب عليه

٤٤٣٦:- كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج، كافرا كان أو مسلما، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو مكاتبا، أو عبدا مأذونا، رجلا كان أو امرأة، لأن الخراج مؤنة محضة، وهؤلاء من أهل إيجاب المؤن عليهم.

٤٤٣٧:- قال محمد فى "كتاب العشر والخراج": وليس فى النخيل والشجر شئ، فقد صحّ عن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه أنه ألقى النخيل والشجر فى سواد العراق، ومعنى المسألة، أنه إذا كان حول المزرعة أشجار إلا أنها لاتكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ماتحتها، فإنه لايجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان فى نفس المزرعة أشجار ملتفة بحيث لايمكن زراعة ما تحتها، ذكر محمد فى كتاب العشر والخراج من "الأصل": أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من؟ وفى "النوادر" عن أبى يوسف: أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، مثل ما ذكر محمد فى " الأصل".

٤٤٣٨:- وذكر محمد فى **"نوادر الزكاة"** وفى **"الجامع الصغير"**: أن على

٤٤٣٦:- أخرج البيهقى عن الشعبى قال: اشترى عبد اللّٰه أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٣.

٤٤٣٨:- أخرج ابن القيم عن محمد بن عبيد اللّٰه الثقفى قال: وضع عمر رضى اللّٰه عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. أحكام أهل الذمة، فصل وضع الخراج ١/ ٩٥ مثله فى السنن الكبرى للبيهقى، كتاب السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ١٣/ ٤٧٩ برقم: ١٨٨٩٢.

قـولـه يـوضـع عـلـى كـل جـريـب بـقدر ما يطيق، وتبين بما ذكر محمد من قوله فى **"النوادر"** وفـى "الـجـامع الصغير": أن المذكور فى "الأصل" قول أبى يوسف. وجه قـول مـحمد: أنه لم يرد فى الأشجار الملتفة تقدير من جهة عمر رضى اللّٰه تعالى عنه، لأن الـذى ورد مـنـه ثـلاثة، فـقال فى جريب الأرض قفيز ودرهم، وفى جريب الرطبة خـمسة دراهـم، وفـى جـريب الكرم عشرة دراهم، وفى الأشجار الملتفة يوضع بقدر الـطـاقة لـمـا مـر أن الـمـعتبـر فى الخراج الطاقة، ووجه قول أبى يوسف: أنه ورد فى الأشجار الملتفة تقدير من عمر رضى اللّٰه عنه، لأنه روى أنه وظف على جريب النخل عشرة دراهم، أو نقول: الأشجار الملتفة فى معنى الكرم، لأنها تسمى بستانا فيما بين الناس، والبستان فى معنى الكرم، والنص الوارد فى الكرم يكون واردا فى البستان.

٤٤٣٩:– قـال محمد **فـى الـجامع الصغير:** رجـل لـه أرض خراج عطلها، فـعـليـه الـخـراج، لأنـه قصد الإضرار بالمقاتلة بإبطال حقهم فى الخراج، فيرد عليه قـصـده، وذلك بـإلزام الضمان، وقال فى كتاب العشر والخراج **م** "الأصل": لو أن أرضـا مـن الأراضى الخراجية عجز عنها صاحبها، وعطلها وتركها، كان للإمام أن يـدفـعهـا إلـى مـن يـقـوم عليها، ويؤدى الخراج عنها، وأراد بقوله "من يقوم عليها ويـؤدى خـراجهـا" من يعمل فيها بالخراج يأخذ الأرض ويزرعها، ويؤدى الخراج من الغلة، ويمسك الباقى لنفسه.

٤٤٤٠:– قـال الشيـخ الإمـام شـمــس الأئـمة الـحـلـوانى: والصحيح من الـجـواب فـى هذه المسألة أن يؤاجر الإمام الأراضى أولا ويأخذ الأجر، ويرفع عنه قـدر الـخـراج، ويـمسك البـاقـى لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد فى "الزيادات" وهـذا لأن الإمـام نـصـب نـاظـرا للكل، وتمام النظر فى الإجارة أولا، حتى لايزول ملكهم مع إيصال حق المقابلة إليهم، فإن كان لايجد من يستأجرها فدفعها مزارعة بـالثـلـث، أو الـربـع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الأرض مزارعة، فيأخذ الخراج من نـصيـب صـاحـب الأرض، ويـمسك الباقى على رب الأرض، فإن كان لايجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من يقوم عليها، ويؤدى الخراج عنها.

٤٤٤١:– وعـن هـذه المسألة قلنا: إن السلطان إذا دفع أراضى لامالك لها،

وهى التى تسمى أراضى المملكة، إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد الشيئين، إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة، وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الإمام، أجرة فى حقهم.

٤٤٤٢:- قال: وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج، يبيعها ويدفع الخراج عن ثمنها، ويحفظ الباقى لرب الأرض، وإنما كان كذلك، لأن الإمام نصب ناظرا للمسلمين، ونظر رب الأرض والمقاتلة فى الترتيب الذى قلنا، قيل: ماذكر أن الإمام يبيع الأراضى قول أبى يوسف ومحمد، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله: ينبغى أن لايبيعها، لأن الخراج دين، وأبو حنيفة لايرى بيع مال المديون بغير رضاه، لأن فى بيع ماله حجرا عليه، وأبو حنيفة لايرى الحجر على الحر، وقيل: هذا قول الكل، وهو الصحيح، لأن أبا حنيفة يرى الحجر فى موضع يعود نفعه على العامة، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، ومنفعة الحجر هنا عائدة إلى عامة المسلمين، فيجوز البيع على قول الكل من هذا الوجه.

٤٤٤٣:- وذكر فى بعض الكتب فى هذه المسألة، أن الإمام يشترى ثيرانا وأداة الزارعة، ويدفعها إلى إنسان ليزرعها، فإذا حصل الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها، ويحفظ الباقى على رب الأرض، وقال أبو يوسف: يقرض الإمام صاحب الأرض من بيت المال مقدار ما يشترى به الثيران والأداة، ويأخذ منه ثقة، ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع، فإذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج، ومقدار ما أقرض من بيت المال يكون دينا على صاحب الأرض، قال: وإن لم يكن فى بيت المال شئ يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها.

٤٤٤٤:- وهذا كله إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزارعة بأن كان معسرا، وأما إذا كان غنيا فإن الإمام يتقدم إليه، لِمَ لاتزرع أرضك؟ ولا يجبره على العمل، ولكن يأخذ الخراج منه، لتركه زراعتها مع الإمكان، ثم إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزارعة، وصنع الإمام بالأرض ما ذكرنا، ثم عادت قدرته وإمكانه من العمل والزارعة، يستردها الإمام ممن هى فى يده، ويردها على صاحبها، إلا فى البيع خاصة، لأن بالبيع قد زالت عن ملك صاحبها.

٤٤٤٥:- رجل له أرض خراج باعها من غيره، فهذه المسألة على وجهين: الأول: أن تكون الأرض فارغة، والجواب فى هذا الوجه أنه إن بقى من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زراعتها قبل دخول السنة الثانية، فالخراج على المشترى، وإن لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زراعتها قبل دخول السنة الثانية، فالخراج على البائع، وإلى هذا أشار محمد فى **"النوادر"**، فإنه ذكر فى النوادر: إذا غرقت أرض الخراج، ثم نضب الماء عنها، إن نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية، فلم يزرعها، فعليه الخراج، وإن نضب الماء عنها فى وقت لايقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية، لايجب الخراج.

٤٤٤٦:- ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة، والشعير، أو أى زرع كان، فالفقيه أبو نصر يعتبر أى زرع كان، والفقيه أبوالقاسم يعتبر زرع الحنطة والشعير، وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الريع بكماله؟ بعضهم شرطوا فقالوا: إذا بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشترى من أن يزرع الأرض، ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها، فالخراج على المشترى، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلوانى، وبعضهم لم يشترطوا إدراك الريع بكماله، وقالوا: إذا بقى من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أى زرع كان، فيصير قصيلا، وتبلغ قيمته قدر الخراج، ومثله يجب الخراج على المشترى، وإن كان بخلافه فالخراج على البائع، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يختار أنه إن بقى من السنة تسعون يوما، فالخراج على المشترى، فإن كان أقل من ذلك فالخراج على البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن، وإدراك الريع بكماله، فإن ريع الدخن يدرك فى مثل هذه المدة.

٤٤٤٧:- **الوجه الثانى:** إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد، فالخراج على المشترى على كل حال، **فى نوادر مختصر عصام:** وإن كان الزرع قد بلغ، وانعقد الحب، وكان هذا وما لوباع أرضا فارغة فى حق هذا الحكم سواء، ويعتبر فى ذلك المدة، فيكون هذا بمنزلة مالو باع حنطة من بيته مع الأرض.

٤٤٤٨:- فى آخر زكاة **فتاوى أبى الليث، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:**

رجل لـه أرض خـراج باعها من رجل، ومكث عند المشترى شهرا، ثم باعها المشترى من رجل آخر، ومكث عنده شهرا أيضا، ثم وثم يبيع كل مشترى بعد شهر، حتى مضت سـنة، فـليس عـلى واحـد منهم خراج، وأنه ظاهر، لأنه لم يكن فى يد كل واحد منهم مـقـدار ما يتمكن من الزراعة، حتى لو كان فى يد المشترى مقدار ما يتمكن من الزراعة عـلى حسـب ما اختلفوا، يجب الخراج عليه، وإذا كان للأرض ريعان خريفى، وريعان ربيعى، وسلم أحدهما للبائع، والآخر للمشترى، أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الريعين لنفسه، فالخراج عليهما، هكذا ذكر صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج.

٤٤٤٩:- قـال محمد **فـى كتـاب العشر والخراج:** ولـو أن رجلا له أرض خـراج، وهـى سبـخة لاتـصلح للزراعة، أولا يبلغها الماء، وهى مما تصلح إن تعالج فتـزرع، فـعـلـى صاحبها الخراج، قال الشيخ الأمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: مـراده مـن هـذا أن الـخراج إنما لايجب بشرطين: أن ينقطع الماء عنها، وأن تغلب عـليهـا السبـخة، حتى إنه إذا انقطع الماء عن أرض، وأنها ليست بسبخة، أو كانت سبـخة إلا أن الـمـاء يـصـل إليهـا [يجب الخراج، لأن السبخة تزول متى عولجت بـالماء، وكان التمكن من الزراعة ثانيا إذا كان الماء يصل إليها، وإن لم تكن سبخة إلا أنه انقطع عنها، يمكن زرعها، بماء السماء، والتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الـخـراج، وهـذا لأن الأرض إن كـانت سبخة إذا كان الماء يصل إليها ولا ينقطع، يـمـكـن زرعها وعمارتها، لأن الأراضى بالماء، والسبخة تزول إذا عولجت بالماء، والتـمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج، وكذلك إذا انقطع الماء عن الأرض، إلا أنهـا ليسـت بسبـخة يـمـكـن زراعتها، لأن السماء سقته وعن ماء الأنهار بعينه، والتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج.

٤٤٥٠:- وعـن هـذا قـلـنـا: إن ماء الخراج إذا انقطع عن أرض الخراج عاما واحـدا، أو عـامين، فالخراج لايسقط، لأن السماء تسقيها، فنزل ذلك منزلة ماء النهر، فـأمـا إذا كـانـت الأرض سبـخة، والـماء لايصل إليها، لايجب الخراج، لأن الأرض السبخة لايمكن معالجتها وعمارتها بماء السماء، فلا يثبت التمكن من الزراعة.

٤٤٥١:- ثـم اختـلـفـت الـنسخ فـى هـذه الـصـورة، فى بعضها أن الخراج لايجب، وفى بعضها أن الخراج يجب، والمشايخ وفقوا فقالوا: موضوع المسألة فى

السبخة التى فيها وجوب الخراج أن تكون السبخة قليلة، بأن تكون السبخة فى جانب واحد من جوانب الأرض، وعامة جوانبها صالحة للزراعة، وهذا لايوجب سقوط الخراج، لأن هذا يوجد فى عامة الأراضى، وموضوع المسألة فى النسخة التى فيها نفى الوجوب أن السبخة تكون غالبة على الأرض كلها، وسقوط الخراج فى هذه الصورة ظاهرة، وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة فى الأصل، وتركها حتى صارت سبخة، فلا خراج فيها بعد ماصارت سبخة، وكذلك إن كانت [الأرض ذات نزٍّ]لا تخرج شيئا، فلا خراج فيها، ذكر هذين الفصلين صدر الإسلام رحمه اللّٰه.

٤٤٥٢:- ثم قال أيضا: رجل له أرض، غرس مائة جريب منها كرما، وهى مما لاتبلغ سنين ولا تثمر شيئا، لاقليلا ولا كثيرا، فإن عليه فيه مايجب فى أرض تزرع، فى كل جريب قفيز ودرهم، ولا يجب عليه خراج الكرم، أما لايجب عليه خراج الكرم، لأنه مالم يدرك كرما فهو اسم لاحقيقة، وأما عليه خراج الزرع وإن لم يبق متمكنا من الزراعة، لأن فوات التمكن كان لمعنى من جهته، فيبقى على ماذكرنا فى الأصل، فإن بلغ الكرم فأثمر، وكان قيمة الخراج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا، فعليه خراج الكرم عشرة دراهم فى كل جريب، وإن كان قيمة الخارج أقل من عشرين درهما، فإنه يؤخذ منه بقدر نصف الخارج، إلا أن يكون نصف الخارج أقل من قفيز ودرهم، فحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم، لأنه لو لم يزرع منها شيئا يؤخذ منه قفيز ودرهم، لأنه قد كان فيها قفيز ودرهم، فيبقى ذلك حتى يحصل له بيع الكرم عادة.

٤٤٥٣:- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى **شرح كتاب العشر والخراج:** إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار التى ليست لها ثمرة، مثل الخلاف وأشباهه، ففيها قفيز ودرهم إذا كان جريبا، لأنها فى معنى الزراعة، لأنها تقطع وتباع، وذكر أيضا: إذا غرس نخيلات، أو أشجارا أخرى مثمرة تلتف فى جميع الأرض وهو جريب، ففيها عشرة دراهم وإن لم يبلغ، هكذا ذكر فى بعض الروايات بخلاف شجرة الكرم، لأن شجرة الكرم ليس قيمتها قيمة كثيرة، بل قيمتها مثل قيمة الزرع، فيجب فيها ما يبلغ فى الزرع إلى أن يبلغ، فأما قيمة الأشجار والنخل المثمرة كثيرة، مثل قيمة الكرم المدركة، فيجب فيها مايجب فى الكرم المدركة.

٤٤٥٤:- وإذا استأجر الرجل أرضا وزرعها، أو استعار أرضا وزرعها، والخراج خراج وظيفة، فالخراج على الآجر والمعير، لأن خراج الوظيفة وجوبه يعتمد التمكن من الزراعة، وصاحب الأرض متمكن من الزراعة ههنا، لأن المستأجر والمستعير، إنما يمكن شيئا من ذلك بتمكينه.

٤٤٥٥:- وإن غصب من آخر أرضا وزرعها، والخراج خراج وظيفة، فإن لم ينقص الزراعة الأرض، فالخراج على الغاصب، لأنه تعذر إيجابها على المالك، وأمكن إيجابها على الغاصب، بيانه: أن وجوب خراج الوظيفة إن كان يعتمد سلامة الخارج، فالخارج لم يسلم للمالك، لاحقيقة، وهذا ظاهر، ولا حكما، لأنه لم يسلم له بدل ما استوفى الغاصب من منفعة الأرض شئ، متى لم تنقص الزراعة الأرض حتى تجعل سلامة البدل له كسلامة المبدل، فإن كان يعتمد التمكن من الزراعة، فالمولى لم يتمكن من الزراعة، لأن الكلام فيما إذا كان الغاصب جاحدا، ولم يكن للمالك بينة عادلة، حتى لو كان الغاصب مقرا، أو كان للمالك بينة عادلة، فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب الخراج على المالك، وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال، وإن تمكن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط اعتبار التمكن إذا خرج الحب، ويتعلق الواجب بالحب، ألاترى أنه يسقط الواجب إذا فات الحب من غير صنع صاحب المال، ورضاه، بأن اصطلم الزرع آفة على مايأتى بيانه، إن شاء الله تعالى، وروى المعلى عن أبى يوسف: أن الخراج على المالك فى هذه الصورة.

٤٤٥٦:- وأما إذا نقصها الزراعة، وغرم الغاصب النقصان، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: الخراج على رب الأرض، لأن الخارج سلم للمالك اعتبارا، حيث سلم له بدله، وهو رواية عن أبى يوسف، وعن محمد روايتان: فى رواية قال: إن كان النقصان أقل من الخراج، فالخراج على الغاصب، ويدخل فى ذلك النقصان، حتى لايضمن الغاصب لرب الأرض نقصان الأرض، وإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر، فالخراج على رب الأرض، وفى رواية: قال: بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض، والباقى على الغاصب، وهو رواية عن أبى يوسف.

٤٤٥٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا، فعليه الخراج، وإن لم يبق متمكنا من الزراعة، لأن التمكن إنما فات بصنعه.

الفصل السادس فى الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

٤٤٥٨:- قال محمد: إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعه آفة فاصطلمه، فلا خراج عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا لم يزرعها، والفرق: أن الذى لم يزرع قصد الإضرار بالمقاتلة فيرد عليه قصده، فأما الذى هلك زرعه لم يقصد الإضرار بالمقاتلة، بل بذل جهده، وأتى بما فى وسعه، لأن الخراج باعتبار النماء، فقضية هذا أن يكون الحكم متعلقا بحقيقة النماء، إلا أن الشرع أقام التمكن من تحصيل النماء لكونه مفضيا إلى النماء، مقام حصول النماء فى موضوع قصر فيه تحصيل النماء، كما أقام التمكن من استيفاء المنفعة فى باب الإجارة مقام استيفاء المنفعة، فإذا زرعها وخرج الحب تعلق الحكم بحقيقة الخارج، وسقط اعتبار التمكن واعتبار السبب، هذا هو الأصل المعهود.

٤٤٥٩:- وفى الشرع: أن حقيقة العلة مع السبب الظاهر إذا اجتمعا، يتعلق الحكم بحقيقة العلة، لابسبب يفقه أن السبب فى معنى الخلف، ولا يعتبر الخلف بعد وجود الأصل، وإذا تعلق الواجب بحقيقة الخارج فى هذه الحالة، أشبه العشر وخراج المقاسمة، وذلك يسقط بهلاك الخارج، ويسلم بسلامته، كذا ههنا، هذا إذا ذهب كل الخارج، فأما إذا ذهب بعض الخارج، فإن بقى من الخارج مقدار الخراج ومثله، بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج، لأن الخراج ههنا لايزيد على نصف الخارج، فيمكن إيجابه، إذا الشرع ورد بالخراج إلى نصف الخارج، كما فى خراج المقاسمة وإن بقى أقل من مقدار الخراج ومثله، لايجب تمام الوظيفة، وإنما تجب قيمة نصف الخارج، لأنا لو أوجبنا الوظيفة بتمامها زاد الخراج على نصف الخارج، والشرع لم يرد بمثله. قال مشايخنا: والصواب فى مثل هذا أن ينظر الإمام أولا إلى ما أنفق هذا الرجل فى هذه الأرض، وينظر إلى الخارج فيحتسب له ما أنفق، فيرفع أولا من الخارج، فإن فضل شئ منه أخذ منه الخراج على نحو مابينا.

٤٤٦٠:- قال مشايخنا: وما ذكر محمد فى الكتاب: أن الخراج يسقط بهلاك جميع الغلة، محمول على ماإذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع ثانيا قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقى مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيا قبل دخول السنة الثانية، فلم يزرعها، لايسقط عنه الخراج، ويؤيده مسألة النوادر، على

مـا تقدم ذكرها، وذكر القاضى الإمام المظفر **فى شرح كتاب العشر والخراج:** أن الـخـراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بآفة سماوية لايمكن التحّرز عنها كـالـحرق، والغرق، والبرد، ونحوها، أما إذا كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها، كـأكـل السبـع ونـحـو ذلك، لايسـقط الخراج، لأن التقصير جاء من قبل صاحب الأرض حيـث لـم يـحـفـظ، وبعض مشايخنا قالوا: لاخراج وإن هلك بآفة يمكن التحرز، عنها، والقول الأول أصح.

٤٤٦١:- ويسقـط خـراج الأراضـى بـمـوت مـن عليه [الخراج، إذا كان خـراج وظيـفة فى ظاهر الرواية من أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة: أنه لايسـقـط، ووقـع الفرق بين الخراج وبين العشر على ظاهر الرواية، وعلى رواية ابن الـمبـارك عـن ابـى حـنيـفة، فـإن الـعشـر لايسـقط بموت من عليه، فى ظاهر رواية أصـحـابـنـا، وفـى رواية ابـن الـمبـارك عـن أبى حنيفة يسقط، أما الفرق على رواية الـمبـارك، أن الـعشـر عبادة نظير الزكاة، ثم الزكاة تسقط بالموت فكذا العشر، أما الـخراج فليس بعبادة، بل مؤنة محضة، والمؤن لا تسقط بالموت، وأما الفرق على ظـاهـر الـرواية أن الخراج صلة تستحق على صاحب الأرض، لأن صاحب الأرض لايسـلـم لـه عـوض [بـإزاء ما يعطى فيه من هذا الوجه نفقة الزوجات، فإنها تسقط بـالـمـوت فـكـذا الخراج، وأما العشر فليس بصلة، بل هو فى معنى الأعواض، لأن الـخـارج يجب مشتركا بين صاحب الأرض وبين الفقير، وما كان عوضا لايسقط بالموت، كثمن المبيع وما أشبهه.

٤٤٦٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا جعل الرجل أراضيه الخراجية مقبرة، أو خانا لـلعبادة، أو مسـكـنـا لـلفقراء، سقط الخراج، لأن سبب الخراج أرض تصلح للزراعة، وقد انعدمت الصلاحية، فيسقط ضرورة.

٤٤٦٣:- خـراج الأرض إذا تـوالـى عـلى المسلمين سنين، فعند أبى يوسف ومحمد: يؤخذ بجميع ما مضى، وعند أبى حينفة رحمه اللّٰه تعالى لايؤخذ إلا بخراج السـنة التى هو فيها، والاختلاف فى هذا نظير الأختلاف فى الجزية، هكذا ذكر شيخ الإسلام **فى شرح السير الصغير:** وذكر صدر الإسلام فى شرح **كتاب العشر والخراج:** أن عند أبى حنيفة فيه روايتين، قال صدر الإسلام: الصحيح أنه يوخذ.

الفصل السابع فى تعجيل الخراج

٤٤٦٤:- ذكر محمد **فى نوادر الزكاة:** إذا عجل أداء خراج أرضه لسنة، أو سنتين يجوز، لأنه أدى الواجب بعد انعقاد سبب الوجوب، لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية، ومحل الذمة وقد وجد، فانعقد السبب كما فى باب الزكاة.

٤٤٦٥:- وفى المنتقى: رجل عجل خراج أرضه، ثم غرقت الأرض فى تلك السنة، قال: يرد عليه ما ادى عليه من خراجه، فإن زرعها فى السنة الثانية حسب له، وعن محمد: فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين، ثم غلب عليها الماء، وصارت دجلة، قال: يرد عليه إذا كان قائما بعينه، وإن كان قد دفعه فلا شئ عليه، يريد به إذا كان صرفه إلى المقاتلة فلا شئ عليه، فقد راعى شرطا، وهو كون المدفوع قائما بعينه، لأن الخراج فى حق المصرف إليه فى معنى الصلة، والصلات إذا قبضت لايتبعها تبعة.

٤٤٦٤:- أخرج أبو دؤد عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك قال مرة فأذن له فى ذلك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة، ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٤.

الفصل الثامن فى المتفرقات

٤٤٦٦:- أوان وجوب الخراج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة، لكن يشترط بقاء الأرض النامية فى يده سنة إما حقيقة أو اعتبارا، السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض، وترك عليه يجوز عند أبى يوسف، وقال أبويوسف: ألا ترى! أن السلطان إذا قبض الخراج من صاحب الأرض، ثم رأى مصلحة الصرف إليه أولى كان له ذلك، ولا فائدة فى أخذه ثم دفعه، وقال محمد: لايجوز، رواه ابن سماعة، وينبغى لمن عليه أن يؤدى ما عليه من الخراج، وإن جعل العشر لصاحب الأرض لايجوز بالإجماع فمحمد سوى بينهما من حيث إن الحق فيهما للعامة، ولا يجوز تخصيص البعض به، **وفى نوادر هشام:** إذا جعل السلطان خراج الأرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف.

٤٤٦٧:- وعن أبى يوسف: السلطان إذا ترك الخراج لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج إليه، ينبغى أن يجهز غازيا، أو يتصدق به على المساكين، وهذا لأن مصرف الخراج المقاتلة، وإن فضل فالمصرف للمساكين، والمتروك له قادر على الصرف إلى المقاتلة أو إلى المساكين، فيلزمه ذلك.

٤٤٦٨:- وعنه أيضا: والى الزكاة إذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازيا، أو يتصدق به على المساكين، وإلا لم يسعه، وأراد بوالي الزكاة العاشر ومن بمعناه إذا فوض إليه أخذ الخراج، ولو لم يكن واليا مطلقا عام الولاية، فترك الخراج منه لايصح، لأن المفوض إليه مجرد الأخذ.

٤٤٦٩:- قال فى **كتاب العشر والخراج:** إذا كان للرجل أرض خراج لايسعه أن يأكل منها، حتى يؤدى خراجها، قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الخراج خراج مقاسمة، لأنه بمعنى العشر، فإذا تناول بعض الخارج يصير آكلا من غلة مشتركة، أما إذا كان الخراج خراج وظيفة، فهو يجب فى الذمة لاتعلق له بالمحل، فكان الخارج،

حق صاحب الأرض على الخلوص، فيحل له التناول، وبعضهم قالوا: إن كان الخراج خراج وظيفة، فالجواب يكون كذلك أيضا، لأن الخارج محبوس بالخراج، فإن للسلطان أن يحبس الغلة إلى أن يستوفى الخراج، فهو بمنزلة المبيع إذا كان محبوسا بالثمن، ولا يحل للمشترى تناول المبيع قبل أداء الثمن، كذا ههنا.

٤٤٧٠:- قال **فى الجامع الصغير:** إذا كان للرجل أرض زعفران ترك الزعفران بغير عذر، وزرع فيها الحبوب، يوضع عليه خراج الزعفران، وكذا من انتقل إلى أخسّ الأمرين بغير عذر بأن كان له كرم مثلا، قلعها وزرع فيها الحبوب، يؤخذ منه خراج الكرم، لأنه هو الذى ضيّع الزيادة، فصار كما لو عطّل أرضه.

٤٤٧١:- **فى كتاب العشر والخراج:** إذا آجر أرضا تصلح للزراعة من الأراضى الخراجية من رجل، فجعلها المستأجر كرما، ذكر فى بعض الروايات أن فيها خراج الكرم، ويكون على المستأجر، وذكر فى بعض الروايات: أن مقدار خراج المزرعة على رب الأرض، والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر، لأنها صارت كرما بصنع المستأجر.

٤٤٧٢:- السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأرض، خرج صاحب الأراضى عن العهدة، لأنهم يضعون الخراج مواضعها وهم المقاتلة. **فى فتاوى أبى الليث: وفى فتاوى أهل سمرقند:** السلطان إذا لم يطلب خراج الأرض، فعلى أصحاب الأراضى أن يتصدقوا به على الفقراء، ولو طلب السلطان الخراج، وتصدق من عليه بنفسه لايجزيه.

٤٤٧٣:- إذا اشترى أرضا من أراضى الخراج، ولم يقبضها، أو قبضها، ولكن منعه إنسان عن زراعتها، فلا خراج عليه، لأن الخراج إنما يجب على المالك المتمكن من الزراعة.

٤٤٧٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** قرية خراج أراضيها على التفاوت، طلب من ثقل خراج أرضه، تسوية خراج أراضى القرية، قال الفقيه أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوى، أو على التفاوت، يترك على حاله.

٤٤٧٥:- **وفى كتاب العشر والخراج:** وينبغى للوالى أن يولى الخراج

رجلا يرفق بالناس، ويعدل عليهم فى خراجهم، ويأخذ بالخراج كلما خرجت غلته، فيأخذ بقدر ذلك، حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى إن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف، بطريق الحزر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع، فإنه ينصف الخراج، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع، ويؤخر النصف إلى غلة الخريف، وهذا لأن وجوب الخراج باعتبار الريع، ولهذا لو هلك الريع يبطل الخراج، فيوزع على الريع، وكذلك يفعل بالبقول ينظر إن كان مما يخرج خمس مرات، يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان مما يخرج أربع مرات، يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس - فافهم-.

٤٤٧٦:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** ضيعة لرجل، بعضها كروم وبعضها قراح، فاشترى قوم الكروم، واشترى قوم الأرض القراح، فإن كان حصة الكروم من الخراج معلوما من الابتداء، وحصة القراح كذلك يبنى الحكم عليه، وإن كان الخراج يخرج جملة، ولا يعلم حصة الكروم ولا حصة القراح من الابتداء، فإن كان الكرم كرما من الابتداء، أو لم يعرف إلا وهو كرم، والأرض القراح كذلك، كان على الكرم خراج الكرم، وعلى القراح خراج الأرض، وإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، وإن كان موضع الكرم قراحا فى الأصل، ثم جعل كرما من بعد، قسم الخراج على الأرض القراح، كأن الكل كذلك.

جئنا إلى بيان النوع الثانى وهو خراج الرؤوس

٤٤٧٧:- فنقول: ترك الكافر فى دار الإسلام بالجزية جائز، عرف ذلك بالكتاب، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من بعده، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿حَتّٰى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صَاغِرُوْنَ﴾ قدر الأمر بقتال الكفرة إلى غاية الجزية، فهذا يدلك على ترك

٤٤٧٧:- قول الله- جل وعلا-: حتى يعطوا الجزية الخ من سورة التوبة رقم الآية: ٢٩. ←

الـكـفـر بـالـجزية، وأما فعل النبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلأنه ترك كثيرا من الكفار على الكفر بالجزية.

٤٤٧٨:- وأما إجماع الصحابة رضوان اللّٰه عليهم: فإن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه بـعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ليوظفا الأراضى، والرؤوس بمحضر من الـصـحـابة، ولـم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا. بعد هذا يحتاج إلى معرفة من تقبل مـنـه الـجزية ومن لاتقبل، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة مايوجب سقوطه، وإلى معرفة مايؤاخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة.

٤٤٧٩:- أمـا بيان من تقبل منه الجزية، فنقول: تقبل الجزية من جميع أهل الـكتـاب بـلا خـلاف، سـواء كانوا من العرب أو من العجم، ولا تقبل من مشركى العرب، وعبدة الأوثـان، والـمرتدين بلا خلاف، وتقبل من مشركى العجم، ومن

←أخـرج أبـو داؤد عـن ابـن عباس قال: صالح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أهل نجران عـلـى ألـفـى حـلة، الـنصف فى صفروالنصف فى رجب يودونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثـلاثيـن فـرسـا واثـلاثيـن بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضـامـنـون لهـا حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لاتهدم لهم بيعة ولا يخرج لهـم قـس ولا يـفتـنـوا عـن ديـنهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، كتاب الخراج والإمارة والفيئ باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

٤٤٧٨:- أخـرج البخارى عن عمروبن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بـأيـام بـالـمـديـنة وقف عـلى حذيفة اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حـمـلتهـمـا الأرض مالا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هى له مطيقة ما فيها كبير فضل قال: انظرا أن تكونا حملتها الأرض مالا تطيق قال: قالا: لا، فقال عمر: لأن سلمنى اللّٰه لأدعن أرامل أهل العراق لايحتجن إلى رجل بعدى أبدا قـال: فـمـا أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. صحيح البخارى، كتاب فضائل أصحاب النبى، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان الخ ١/ ٥٢٣ برقم: ٣٥٦٨ ف: ٣٧٠٠.

وأخـرج البيهـقـى عـن الـحـكـم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فـوضـع عـلـى كـل جـريـب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزا أو درهما قال وكيع: يعنى الـحنطة والشعير وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السـنـن الـكبـرى لـلبيهـقـى، السيـر، بـاب قـدر الـخـراج الذى وضع على السواد ١٣/ ٤٧٩ برقم: ١٨٨٩٢، أحكام أهل الذمة فصل أهل وضع الخراج ١/ ٩٥ من طريق الشعبى.

عبدة الأوثان عندنا، وتقبل من المجوس بلا خلاف، والمسألة تأتى فى كتاب السير، إن شاء الله تعالى.

٤٤٨٠:- وأما بيان من تجب عليهم، فنقول: أهل الذمة فى حق مايجب

٤٤٧٩:- أخرج البخارى عن بجالة حديثا طويلا وفيه: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية والموادعة ١/ باب- ١/ ٤٤٧ برقم: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٦.

وأخرج أبوداؤد عن عثمان بن أبى سليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٧٣٠.

وقول المصنف: "ولا تقبل من مشركى العرب" نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى عبيد عن يونس بن يزيد الأيلى قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لأنهم منهم وإليهم. إعلاء السنن، السير، ١٢/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٧.

٤٤٨٠:- أخرج البيهقى عن داؤد بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنع أحدا منهم أن يسلم وأن لايخمسوا اولادهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/ ٧٢ برقم: ١٠٣٠٨.

وأخرج نحوه ابن القيم الجوزية عن زرعة ابن النعمان، أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بن تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

وقول المصنف: "وأما النجرانى فالواجب الخ" فأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة: النصف فى صفر، والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لاتهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والفى والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/٤٣٠ برقم: ٣٠٤١- السنن الكبرى للبيهقى، مختصرا، فى الجزية، باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما ١٤/ ١٣ برقم: ١٩١٥٦.

عليهم أنواع ثلاثة: التغلبى، والنجرانى من النصارى، وسائر أهل الذمة. أما التغلبى فالواجب عليه الصدقة المضاعفة، اتباعا لصلح عمر رضى اللّٰه تعالى عنه معهم، وأما النجرانى فالواجب عليهم الحلل، اتباعا لصلح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وأما سائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذى يبين بعد هذا.

٤٤٨١:- وتكلموا فى معنى المعتمل، والصحيح من معناه: الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية، حتى لاتجب على المقعد، والأعمى، والشيخ الكبير الذى لايستطيع الكسب، لأن الجزية لاتجب إلا على المقاتلين، لأنها عقوبة على المقاتلين، ولهذا لاتجب على النسوان والصبيان، وكذلك لاتجب على العبد، والمكاتب، والمدبر، لأنهم لايملكون القتال شرعا، لأنهم لايملكون مابه قوام القتال، وهو البدن، فثبت أن الجزية عقوبة للمقاتلين، والذى لايقدر على العمل لايقدر على القتال، فلا تجب عليه الجزية، وشرطنا القدرة على العمل إذا.

٤٤٨٢:- ثم القادر على العمل إن كان معسرا فعليه اثنى عشر درهما، وإن كان [وسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان غنيا فعليه ثمانية وأربعون درهما، وإنما اعتبرنا هذا الترتيب، لأن الجزية عقوبة مالية، والغنى أقبل هذه العقوبة من الفقير، فشرع فى حق الغنى أكثر مما شرع فى حق الفقير استدلالا بسائر العبادات المالية، فأصل التفاوت بتفاوت الغنى معقول، والتقدير اتبعنا فيه الشرع.

٤٤٨١:- أخرج البيهقى عن أسلم مولى عمر قال:كتب عمر رضى اللّٰه عنه إلى أمراء الجزية أن لايضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى، ولايضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر رضى اللّٰه عنه يختم أهل الجزية فى أعناقهم. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية ١٤/ ٣٦ برقم: ١٩٢١٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب السير، باب ماقالوا فى وضع الجزية الخ ١٧/ ٤٠٤ برقم: ٣٣٣٠٤. أحكام أهل الذمة، فصل من لاتجب عليهم الجزية ١/ ٤٨.

٤٤٨٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عون محمد ابن عبيد اللّٰه الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب، يعنى: فى الجزية- على رؤوس الرجال، على الغنى ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقيرا ثنى عشر درهما، مصنف ابن أبى شبية، كتاب السير، ماقالوا فى وضع الجزية الخ ١٧/ ٤٠٦ برقم: ٣٣٣١١. أحكام أهل الذمة، فصل لايتعين الذهب ولا الفضة فى الجزية ١/ ٤٠.

وأخرج ابن سعد حديثا طويلا: فيه بيان مقدار الجزية، الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر استخلاف عمر رضى اللّٰه عنه ٣/ ٢١٢.

٤٤٨٣:- وقد ورد الشرع على الترتيب الذى بينا، فقد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه حين بعث حذيفة بن اليمان، وعثمان ابن حنيف إلى سواد العراق ليوظفا الخراج والجزية وظفا الجزية على الترتيب الذى ذكرنا، وقدر عمر رضى الله تعالى عنه ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا.

٤٤٨٤:- وتكلم العلماء رحمهم الله تعالى فى معرفة الغنى، والفقير، والوسط، حكى عن عيسى بن أبان انه قال: الفقير الذى لايملك مائتى درهم، والوسط الذى يملك مائتى درهم إلى عشرة آلاف درهم، والغنى الذى يملك أكثر من عشرة آلاف درهم.

٤٤٨٥:- ومن المشايخ من قال: الفقير المعتمل الذى لا ماله له، وإنما يعيش بكسب يده فى كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنى عشر درهما إذا كان يفضل شئ من كسبه عن قوته وقوت عياله أما إذا كان لايفضل شئ عن قوته وقوت عياله، فإنه لايؤخذ منه شئ، وهكذا ذكر فى النوادر عن محمد.

٤٤٨٦:- وأما الوسط فهو الذى له مال، إلا أن ذلك المال لايكفيه مدة عمره، فيحتاج إلى العمل فى بعض الأوقات لِترجية عمره، وأما الغنى فهو الذى له مال يكفيه لعمره من غير أن يعمل فيه، وقال الفقيه أبو جعفر: يعتبر فى كل بلدة عرفها، فمن عدّه الناس فى بلدة فقيرا، أو وسطا، أو غنيا فهو كذلك، وهو الأصح.

٤٤٨٧:- وتؤخذ الجزية من قسيّسهم ورهبانهم، هكذا ذكر فى كتاب العشر الخراج، وفى آخر **السير الكبير:** أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية، وعندهما لاتؤخذ من المجنون والمعتوه.

٤٤٨٥:- نقل الزيلعى عن كتاب الأموال، عن أبى بكر العبسى صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل، فقال له: مالك قال: ليس لى مال، وأن الجزية تؤخذ منى، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لايأخذوا الجزية من شيخ كبير. نصب الرأية، كتاب السير، ٣/ ٤٥٣، إعلاء السنن، كتاب السير، باب من لا جزية على صبى ولا امرأة ولا على زمن الخ ١٢/ ٥٠٩ برقم: ٤١٧٥.

٤٤٨٧:- نقل التهانوى عن كتاب الأموال: عن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين، إعلاء السنن، كتاب السير، باب لاتوضع الجزية على الرهبان الخ ١٢/ ٥١٢ برقم: ٤١٧٨، ٤١٧٩.

٤٤٨٨:- وأما بيان وقت وجوب الجزية: فنقول: الجزية تجب بأول الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة، والاستيفاء في آخر الحول بطريق التخفيف والتأجيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا لأن الجزية خلف عن القتل، وبعقد الذمة سقط الأصل، فيجب خلفه في الحال، غير أن الحول تخفيف وتأجيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فتؤخذ في آخر الحول قبل دخول الحول الثاني، وعن أبي يوسف: أنه قال: يؤخذ في كل شهر بقسط ذلك.

٤٤٨٩:- **في المنتقى:** عن أبي يوسف: يعامل على الجزية كالضريبة، كلما مضى شهران، أو نحو ذلك أخذ منه شئ، ولا يؤخذ منه جميع ذلك، حتى تتم السنة، وعن محمد يؤخذ في كل شهر بقسطه.

٤٤٩٠:- **وفي المنتقى:** بشر عن أبي يوسف: إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو موسر، وضع عليه الجزية، وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة، هذا الفصل بناء على ما قلنا: إن وجوب الجزية وتوظيفها في أول السنة، فيراعى أهلية التوظيف في تلك الحالة، وعلى هذا المجنون يفيق، والمملوك يعتق، والحربي إذا صار ذميا في أول السنة وآخرها.

٤٤٩١:- **وفي المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة وهو موسر، أخذت منه الجزية، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف رواية الأصل، وعلى رواية الأصل شرط أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره، معنى المسألة إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة في آخر السنة، فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره.

٤٤٩٢:- وأما بيان مايوجب سقوطه، فمن جملة ذلك الموت، وأنه على وجهين: إما أن يموت في بعض السنة، أو بعد تمام السنة، وكيف ماكان لايؤخذ من تركته، لأنها عقوبة الكفر وجبت للزجر عن الكفر، وهذا المقصود لا يتحقق بعد الموت، فيسقط ضرورة، وكذلك يسقط بالإسلام لما ذكرنا في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى.

٤٤٩٣:- نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين، ثم أسلم، قال: يرد إليه خراج سنة، وإن أدى خراج سنة، ثم أسلم فى أول السنة لم يرد إليه، وهذه المسألة بناء على ماقلنا: إن وجوب الجزية فى أول السنة، والخطاب بالأداء فى آخر السنة، أو مفرقا على أشهر السنة على حسب مااختلفوا، فإذا أدى فى أول السنة خراج هذه السنة وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل ثم أسلم، ففى السنة الآتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب، وفى هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب، فلا يجب الرد.

٤٤٩٤:- وقال محمد فى **كتاب العشر والخراج:** ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه على ماوظف، حتى جاء ت سنة أخرى، لايؤخذ لما مضى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، وعندهما يؤخذ، وليست المسألة أن الجزية إذا اجتمعت وتوالت تداخلت عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، وعندهما: لا، هما يقولان: إن امتداد السنة يؤكد السبب، وما يؤكد السبب لاينافى حكم السبب، بيانه: أن سبب الجزية فى الكفر مغلظ بطول المدة. ولأبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: أن الجزية فى حق من تجب عليه عقوبة الكفر، شرعت للزجر عن الكفر، وفى حق المصروب إليهم- وهم المقاتلة، خلف عن النصرة بالبدن، فإن نظرنا إلى معنى العقوبة فالعقوبات إذا اجتمعت تداخلت، لأن الزجر يحصل بالواحد، لأن الزجر لايحصل فى الماضى، وإنما يحصل فى المستقبل، والواحد يكفي لذلك.

٤٤٩٥:- وإذا أغمى عليه أو صار مقعدا، أو شيخا كبيرا لايقدر على العمل، لايؤخذ لما مضى بالاتفاق، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: فظاهر، وأما على قولهما: فلأن الجزية إنما تؤخذ بطريق العقوبة، وهؤلاء ليسوا من أهل هذه العقوبة.

٤٤٩٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن طاؤوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا يؤخذ الأولى كالجزية. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من قال لاتؤخذ فى السنة إلا مرة ٧/ ٦١ برقم: ١٠٨٣٦. إعلاء السنن، كتاب السير، باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر ١٢/ ٤٦٢ برقم: ٤١٢٩.

٤٤٩٦:- وأمـا بيـان مـايؤاخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة، قـال مـحمد فى آخر **الـجـامع الصغير:** وتـؤخـذ أهـل الـذمة بإظهار الكستيجات، والـركوب على السرج كهيئة الألف، وقال فى **كتاب العشر والخراج:** وينبغى أن

٤٤٩٦:- أخـرج الإمـام أحـمـد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى ألله عليه وسلم بعثت بالسيف، حتى يعبد الله لاشريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم. مسند أحمد ٢/ ٥٠ برقم: ٥١١٤.

وأخـرج البيـقهى عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صـالـح أهـل الشـام: بسـم الله الـرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مـديـنة كـذا وكـذا إنّـكـم لـمـا قـدمتـم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشـرطـنـا لـكـم عـلى أنفسنا أن لانحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلّاية، ولا صـومـعة راهـب ولا نـجّـدد ما خرب منها ولا نحيى ماكان منها فى خطط المسلمين، وأن لانمنع كـنـائسـنـا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارّة وابن السبيل، وأن نـنزل من مرّبنا من المسلمين ثلاثة أيّام ونطعمهم، وأن لا [نؤدى] فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نـكتـم غشّـا لـلمسلمين، ولا نعلّم أولادنا القرآن، ولانظهر شركا، ولا ندعوا إليه أحدا، ولانمنع أحـدا مـن قـرابتـنـا الدخول فى الإسلام إن أراده، وأن نوقّر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جـلوسا، ولانتشبّه بهم فى شئ من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة، ولانعلين ولا فرق شعر، ولا نـكـلـم بـكـلامهـم ولانـتـكنّى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السـلاح، ولانـحـمـله معنا، ولاننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا، وأن نـلـزم زيّـنـا حيـث ماكنّا، وأن نشدّ الزنانير على أوساطنا، وأن لانظهر صلبنا وكتبنا فى شئ من طـريـق الـمسـلـميـن، ولا أسـواقهـم، وأن لانظهر الصليب على كنائسنا وأن لانضرب بنا قوس فى كـنائسنا بين حضرة الـمسـلـميـن، وأن لانـخـرج سـعا نينا ولاباعوثا، ولانرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولانظهر النيران معهم فى شئ من طريق المسلمين، ولانجاوزهم موتانا، ولانتخذ من الرقيق ماجرى عـليـه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولانطلع عليهم فى منازلهم، فلمّا أتيت عمر رضى الله عنـه بـالـكتاب زاد فيه: وأن لانضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبـلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا ممّا شرطناه لكم فضمنّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لـكـم مـايحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة. السنن الكبيرى للبيهقى، الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح عن الجزية ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٩. ←

لايترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين فى ملبوسه، ولا مركوبه، ولا فى زيه وهيئته، والمعنى أنا لو تركناهم يتشبهون بنا فى هيئة اللباس والمركب كنا متشبهين بهم، وقد نهينا عن التشبه بهم بقدر الإمكان، والإمكان فى أصل اللباس إن لم يكن فى هيئة اللباس ثابت، فوجبت المخالفة فيه، ولأنهم من أهل الصغار، والمسلمين من أهل العز، فيجب إظهار المخالفة فى الزىّ والهيئة، ليقع التمييز بيننا وبينهم، فلا يذل المسلم، ولا يعز الكافر، ولأنا نهينا عن بدايتهم بالسلام والتحية، قال الله تعالى: ﴿لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾، فلابد من علامة نعرفهم كيلا نحسبهم مسلمين، فنبدأهم بالتحية.

٤٤٩٧:- ويمنعون من ركوب الفرس، لأنه من باب العز، وهم من أهل الصغار فيمنعون عنه، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بأن استعان بهم الإمام فى الذب والمحاربة عن المسلمين، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر صدر الإسلام: ويمنعون من ركوب الأفراس الفاخرة إلا الكودان، قال شيخ الإسلام: ولا يمنعون عن ركوب البغل، لأنه ينتج من الحمار، ولا يمنعون عن ركوب الحمار، لأن كل أحد لايقدر على المشى، ولكن يمنعون من أن يضعوا على الركب سرجا كسرج المسلمين، وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة، والأصل فى كل هذا ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأمصار والجنود أن لاتتركوا أهل الذمة يتشبهون بالمسلمين فى ملابسهم ومركبهم.

٤٤٩٨:- واختلفوا فى قوله: وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل

←**قول المصنف:** "لأنا نهينا عن بدايتهم بالسلام" أخرج الإمام مسلم عن أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطرّوه إلى أضيقه. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام الخ ٢/ ٢١٤ برقم: ٢١٦٧. وأبوداؤد، كتاب الأدب، باب فى السلام على أهل الذمة ٢/٧٠٧ برقم: ٥٢٠٥. الترمذى النسخة الهندية ٢/ ٩٩. قوله تعالى: لاتتخذوا الخ. الآية سورة الممتحنة رقم الآية: ١.

الرمانة، قال الفقيه أبو جعفر فى **شرح كتاب العشر والخراج:** لم يرد بقوله: وعلى قربوس السرج مثل الرمانة، أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم سروجنا، ثم يكون عليه رمانة، وإنما أراد به أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الأكاف، وهو مثل الرمانة، وقال بعض مشايخنا: أراد به أن تكون سروجهم كسروج المسلمين على مقدمها شئ كالرمانة، والأول أصح، لأنه أقرب إلى موافقة رواية الجامع الصغير.

٤٤٩٩:- قال: وينبغى أن يلبسوا قلانس مضربة، وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا، وفى ديارنا لايلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكاعب، فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا، وينبغى أن تكون خشنة فاسدة اللون، ولا تكون مزينة تحقيرا لهم، وينبغى أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه، به أمر عمر رضى الله تعالى عنه، والمعنى فيه أن المقصود هو العلامة، ليقع التمييز بين المسلمين وبينهم، والغالب وقوع البصر على الوسط، فكان الوسط فى تحصيل هذا المقصود أبلغ، وينبغى أن يكون ذلك من الخيط أو الصوف، ولايكون من الأبريشم، وينبغى أن يكون غليظا، ولايكون رقيقا بحيث لايقع البصر عليه إلا وأن يدق البصر.

٤٥٠٠:- قال شيخ الإسلام: وينبغى أن يعقده على وسطه عقدا، ولا يجعل

٤٥٠٠:- نقل فى إعلاء السنن عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق النضر عن خليفة بن قيس قال: قال عمر ليرفأ: اكتب إلى أهل الأمصار فى أهل الكتاب أن تجّز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان فى أو ساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فى دارنا وما لايجوز ١٢/ ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٥.

وأخرج عبد الرزاق عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لايضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال، وأن يختموا فى أعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا ويلزموهم المناطق، ويمنعوهم الركوب إلّا على الأكف عرضا، قال: يقول: رجلاه من شق واحد. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية، ٦/ ٨٥ برقم: ١٠٠٩٠.

له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة، ولكن يعلقون على اليمين والشمال، لأن الحقارة واندفاع التلبس فى هذا أشد، ولايتركون أن يلبسوا خفافا مزينة، وينبغى أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون، وكذلك لايتركون أن يلبسوا أقبية مزينة، وقمصا مزينة، بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس كردانها طويلة، وذيولها قصيرة، وكذلك يلبسون قمصا خشنة من الكرابيس، جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان، وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك.

٤٥٠١:- ثم اختلف المشايخ بعد هذا، أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة، أو بعلامتين، أو بالثلاث، قال بعضهم: بعلامة واحدة، إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة، أو على الوسط كالكستيج، أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، لحصول ما هو المقصود، وهو التميز بالعلامة لامحالة.

٤٥٠٢:- وقال بعضهم: لابد من العلامات الثلاث، لأن العلامة مشروعة للتمييز بيننا وبينهم، وأنه لايقع من كل وجه بعلامة واحدة، وذلك لأن البصر قد يقع على الرأس لاغير، وقد يقع على الوسط لاغير، والمقصود هو التميز وقت اللقاء ووقوع البصر عليهم، حتى لانعظمهم، ولانبتدئهم بالسلام.

٤٥٠٣:- ومنهم من قال: فى النصرانى يكتفى بعلامة واحدة، وفى اليهودى يحتاج إلى علامتين، وفى المجوسى يحتاج إلى ثلاث علامات، وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل.

٤٥٠٤:- ووجه ذلك: أن هذه العلامات تشعر بالذل والصغار، وإنما صاروا مستحقين للذل والصغار بالكفر، فيزداد بزيادة غلظ الكفر، وينتقص بخفة الكفر، وكفر المجوسى أغلظ من كفر اليهودى والنصرانى، لأنهم أنكروا نبوة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فشرط فى حقهم ثلاث علامات، زيادة فى

ذلهم وصغارهم، وكفر اليهود بعد ذلك أغلظ من كفر النصارى، لأن اليهود يجحدون نبوة نبينا، ونبوة عيسى، والنصارى يجحدون نبوة نبى واحد، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم، فكان كفر اليهود أغلظ، فشرط فى حقهم علامتان، واكتفى فى حق النصارى بعلامة واحدة.

٤٥٠٥:- والأحسن فى الكل ثلاث علامات كما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب، ليقع الامتياز لامحالة، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفى يقول: إن صالحهم الإمام، وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لايزاد عليها، وأما إذا فتح بلدة قهرا، أو عنوة، كان للإمام أن يلزمهم العلامات الثلاث، وهو الصحيح.

٤٥٠٦:- ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار فى مصر من أمصار المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: لاكنيسة ولا بيعة فى الإسلام، ولأن إحداث البيع والكنائس فى الأمصار إعلان دين الكفر، ونحن إنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لايعلنوا ما كان فى دينهم، ولايمنعون من إحداث الكنائس فى القرى فى ظاهر الروايات، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنهم يمنعون من إحداث الكنائس فى القرى، كما يمنعون من إحداث ذلك فى الأمصار، وهكذا ذكر محمد **فى كتاب العشر والخراج،** لأن فى إحداث الكنائس إعلان دين الكفر، وقد منعوا من إعلان دين الكفر فى القرى، كما منعوا عنه فى الأمصار.

٤٥٠٦:- نقل فى نصب الرأية عن البيهقى وكتاب الأموال عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاخصاء فى الإسلام، ولابنيان كنيسة. نصب الرأية، السير، ٣/ ٤٥٣. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار التى وجدت فيها هذه الأماكن الخ ٢/ ١٢٠، إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة ومايجوز لهم فعله فى دارنا وما لايجوز ١٢/ ٥٣١ برقم: ٤١٩٥.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كل مصر مصّره المسلمون لايبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولايضرب فيه بنا قوس، ولايباع فيه لحم خنزير. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا فى أمصار المسلمين كنيسة الخ ١٤/ ٤٢ برقم: ١٩٢٢٦.

٤٥٠٧:- وجه ظاهر رواية أصحابنا: أن إحداث الكنيسة والبيعة مباح لعينه، لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح فى الإسلام، ولهذا لو وجد مثل ذلك من المسلم كان مباحا، وإنما الحرمة لأجل قصدهم هذا البناء للمعصية، فكان حراما لغيره، فلكونه حراما لغيره منعوا من إحداثها فى الأمصار، ولكونه مباحا لعينه لم يمنعوا من إحداثها فى القرى، توفيرا على الشبهين حظهما، بخلاف بيع الخمر والخنزير، لأنه حرام ومعصية لعينه، وهم منعوا من إظهار المعاصى فى دار الإسلام.

٤٥٠٨:- فأما إذا كانت الكنيسة قديمة، ففى القرى تترك القديمة بلا خلاف، وفى الأمصار كذلك تترك القديمة على رواية الإجارات وعامة الكتب، وعلى رواية **كتاب العشر:** لاتترك القديمة، وبرواية كتاب العشر: أخذ الحسن، وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة فى قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار، أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لايؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت له كنيسة بقرب من المصر، فبنوا حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار محلة من محال المصر، أمرهم الإمام بهدم الكنسية، وعلى رواية **كتاب العشر:** وعلى عامة الروايات: لايؤمرون بذلك، وبرواية **كتاب العشر:** أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ماذكر فى عامة الروايات،

٤٥٠٨:- **قول المصنف:** "ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما الخ" نقل ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق الإمام أحمد عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب، أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟ فقال: أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار التى وجدت هذه الأماكن الخ ٢/ ١٢١.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أيما مصر اتخذه العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ولايضربوا فيه ناقوسا، ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا، وأيما مصر اتخذه العجم، فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولايكلفوهم مالا طاقة له به. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولا بيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٨.

بدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: أيّما أرض مصَّرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنى فيها بيعة، وأن يبيعوا فيها خمرا، وأن يضربوا فيها بناقوس، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، ولأنه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بترك الكنائس فى الأمصار من غير نكير منكر، وتوارث الناس من غير نكير منكر حجة شرعا، ثم هذه الرواية فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح.

٤٥٠٩:- وأما إذا وقع الصلح بينهم وبين الإمام قبل ظهور الإمام، فإن الكنائس تترك على حالها فى الروايات كلها، المصر والقرى فى ذلك سواء، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها، ونقضها على عامة الروايات، وانهدمت كنيسة كان لهم بناء ها، لأن هذا ليس بإحداث، بل هو إعادة الأول مكان الأول، فلا يمنعون عنه، إلا إذا أرادوا أن يبنوا أوسع من الأول، فحينئذ يمنعون من الزيادة، لأن فى حق الزيادة إحداث.

٤٥١٠:- قال فى **كتاب العشر والخراج:** ولا يترك واحد منهم حتى يشترى دارا أو منزلا فى مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لايترك واحد منهم حتى يسكن فى مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الزيادة أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام فى دار الإسلام، إلا أن يكون المصر من الأمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لايمكنون من المقام فيها.

٤٥٠٩:- أخرج أبو داؤد، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة، وذكر حديثا طويلا وفيه، على أن لاتهدم لهم بيعة، ولايخرج له قس، ولايفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. أبوداؤد، الخراج، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولابيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٧.

٤٥١١:- وجه رواية **كتاب العشر:** ما رووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لاأدع فيها إلا مسلما، قال: وأخرجهم عمر رضى الله تعالى عنه، وعن على رضى الله تعالى عنه: أنه أجلاهم عن الكوفة، والمعنى فى ذلك أنهم لو مكنوا من شراء الدور، لاشترى كل واحد منهم دورا ومنازلا، فيؤدى إلى أن يصير جميع المصر لهم، ويخرج من أن يكون دار الإسلام، وأنه لايجوز.

٤٥١٢:- وجه ماذكر فى عامة الروايات قول ابن عباس رضى الله تعالى

٤٥١١:- أخرج أحمد عن أبى عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ماتكلم به نبى الله صلى الله عليه وسلم: أن أخرجوا اليهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد. مسند أحمد ١/ ١٩٥ برقم: ١٦٩٤.

وأخرج مسلم وأحمد والترمذى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب اخراج اليهود والنصارى الخ ١/ ٩٤ برقم: ١٧٦٧، مسند أحمد ١/ ٢٩ برقم: ٢٠١، الترمذى، أبواب السير، باب ماجاء فى إخراج اليهود الخ ١/ ٢٩٠ برقم: ١٦٥٦.

قول المصنف: "وأخرجهم عمر رضى الله تعالى عنه" أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ماشئنا فاقروا حتى اجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أواريحاء. صحيح البخارى، كتاب الجزية والموادعة، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم الخ ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٤١ ف: ٣١٥٢. صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٥ برقم: ١٥٥١.

٤٥١٢:- نقل التهانوى عن أبى يوسف عن الزهرى قال: افتتح عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- العراق كلها إلا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقة فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، ←

عنهما: وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، سكناهم فى الأمصار كان قبل ذلك، فيوفى لهم بترك ذلك عليهم، وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه فتح بيت المقدس قهرا، وترك أهل الذمة فيها، وخالدبن الوليد فتح مدينة، وترك أهل الذمة فيها، وفتح أبو عبيدة عامر ابن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبى سفيان أرض الشام عنوة وقهرا، وتركوا أهل الذمة فيها، ولأنا أجمعنا على أنهم يتركون المقام [فى القرى من أرض العجم، وإنما يتركون ليسمعوا كلام الله تعالى، فيقفون على محاسن الإسلام، وعز أهله، وربما يميل قلبهم إلى الإسلام، وهذا المعنى يقتضى تركهم فى الأمصار من الطريق الأولى، لأن هذه الفائدة فى الأمصار أتم وأكمل.

٤٥١٣:- وما روى من الأخبار سوى خبر على رضى الله تعالى عنه، فوجه الجواب عن التمسك بها أنها وردت فى أرض العرب [ونحن نقول: أنهم لايمكنون فى المقام فى أرض العرب، والنص الوارد بخلاف القياس فى أرض العرب]، فلا تكون واردة فى سائر الأمصار، لأن أرض العرب لها زيادة حرمة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، ليست تلك الحرمة لسائر الأمصار، فالنص الوارد ثمة لايكون واردا ههنا، وأما خبر على رضى الله تعالى عنه فهو محمول عندنا على أنه إنما أجلاهم عن الكوفة قصرا لِدارهم، ولا كلام فيما يفعله الإمام على سبيل المصلحة، فإنا نقول به.

← وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد، وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين، فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض، إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ١٢/ ٤١٢ برقم: ٤٠٧٦.

٤٥١٣:- لم أجد خبر عليّ فى الكتب التى بين يدى.

فصل في الجمع بين خراج الأراضي وخراج الرؤوس والجزية

٤٥١٤:- قال محمد **في الزيادات:** إذا أراد أن يصالح أهل دار من ديار الحرب كل سنة على دارهم معلومة، أو على كيل من الطعام معلوم، أو على عدد من الثياب معلومة عن أراضيهم وجماجمهم، [فهو جائز]، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحرب- وهم نصارى نجران- على ألف ومائتى حلة من حللهم، يؤدون النصف في المحرم، والنصف في رجب، وله الخيار إن شاء جمع بين الرقاب والأراضي، فجعل لها خراجا واحدا من الدراهم، أو الدنانير، أو المكيل، أو الموزون، أو الثياب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل نجران، وإن شاء أفرد كل واحد منهما، فإن جمع قسم ذلك المال على الأراضي

٤٥١٤:- قول المصنف: "ألف ومائة حلة الخ" ماوجدت بهذه الألفاظ، ولكن وجدت في كتب الصحاح، صالح على ألفي حلة، النصف في الصفر والبقية في رجب أخرجه أبوداؤد والبيهقي عن ابن عباس فانظر.

أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في الصفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها والمسلمون ضامنون لها، حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لاتهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولايفتنون عن دينهم، مالم يحدثوا حدثا، أويأكلوا الربا. سنن أبي داؤد، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١. السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولا بيعة، ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٧.

والجماجم [على قدر حال الجماجم وعددهم، وعلى قدر الأراضى بالعدل والإنصاف، لأن المال قوبلت قسمين بالأراضى والجماجم]، والمال متى قوبل بشيئين ينقسم عليهما بالحصص، فما أصاب الجماجم فهو جزية، حتى يقسم على الرجال المقاتلين [على الترتيب الذى ذكرنا]، دون النسوان، والصبيان، والزمناء، وغير المقاتلين، وما أصاب الأراضى يكون خراجا، حتى يقسم على عدد الأراضى على قدر الريع والغلة على الترتيب الذى ذكرنا، وهذا لأنه لاوجه لإهمال جماجم الكفار عن الجزية بعد ما وقع الصلح [ولا إلى إخلاء الأراضى النامية عن المؤنة، وتعذر إيجاب مال آخر لمكان الصلح]، فمست الضرورة إلى أن يجعل ما أصاب الجماجم جزية، وما أصاب الأراضى خراجا.

٤٥١٥:- فإن قلت الجماجم بأن مات بعضهم، أو أسلموا، تدخل حصتهم فى خراج الأراضى إن احتملت، وكذلك لو هلكت الجماجم [كلها، دخل حصة الجماجم] فى خراج الأراضى إن احتملت، لأن المال مسمى فى الصلح جملة، وليس بمستغرق، وهذا يمنع الطرح، فتدخل وظيفة الجماجم فى وظيفة الأراضى، فأمكن القول به، لأن الأراضى فى هذا الباب أصل، والرقاب تبع، حتى لم يجز إفراد الرقاب، والمعنى أن الجماجم ليس لها أصول باقية، لأنها تهلك فينقطع حق المقاتلة، والأراضى لها أصول باقية وهو الخراج، فتبقى منفعة المقاتلة، والبدل متى قوبل بشيئين، أحدهما تابع، والآخر متبوع، كان للتابع حصة من البدل مادام باقيا، فإذا هلك يصرف كل البدل إلى المتبوع، كما إذا اشترى أرضا فيها نخيل بثمن معلوم، كان النخيل حصة من الثمن مادامت باقية، وعند الهلاك يجعل كل الثمن بمقابلة الأراضى، كذا ههنا.

٤٥١٦:- قال: وإذا كان الأراضى لاتحتمل ذلك، فحينئذ يوظف عليها بقدر ما احتملت، اعتبارا للانتهاء بالابتداء، فإن كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حقهم، لأن الطرح كان لأجل الضرورة، وقد ارتفعت الضرورة،

وإن هلكت الأراضى بأن نزت أو غرقت، وبقيت الجماجم لاتحول وظيفة الأراضى إلى الجماجم، لأن الجماجم تبع فى هذا الباب، والأراضى أصل، وعند هلاك الأصل لايجعل كل البدل بمقابلة التبع، بل تسقط حصة الأصل، ولو لم تهلك الأراضى، ولكن قل ريعها نقصت حصة الأراضى، ونقلت إلى الجماجم إن احتملت، فإن عاد ريع الأراضى على الكمال، أعيد عليها مانقص عنها، وكذلك إذا لم يقل ريع الأراضى، ولكن كثرت الجماجم نقص عن الأراضى، وصرف من خراجها إلى الجماجم بقدر ما يحتمل، كما لو ازدادت النخيل قبل القبض، فإنه ينقص من حصة الأراضى، ويصرف إلى النخيل كذا ههنا، هذا اجمع بين الرقاب والأراضى فى الصلح.

٤٥١٧:- وأما إذا أفرد فجعل للجماجم حصة معلومة من المال، وللأراضى حصة معلومة من المال، تدخل إحدى الوظيفتين فى الأخرى، حتى إنه إذا قلت الجماجم سقط حصة من مات، وكذلك إذا هلك الجماجم جملة، سقط حصة [الجماجم] جملة، ولا يصرف إلى الأراضى شئ من حصة الجماجم، وكذلك إذا كثرت الجماجم وقل ريع الأراضى، أو بقى على حاله لم يصرف إلى الجماجم شئ من حصة الأراضى، وإنما كان كذلك لأن الجماجم، وإن كانت تابعة للأراضى فى حكم المنّ، إلا أنها لما أفردت بالصلح والبدل صارت أصلا، وهلاك بعض الأصل يسقط بإزاء ه من البدل، كما لو اشترى أرضا فيها النخيل، وسمى لكل واحد ثمنا معلوما، فأحرقت النخيل قبل القبض، ولو صالحهم الإمام فى الابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأراضى دون الجماجم، ومن الجماجم دون الأراضى كان ذلك باطلا، لأن فيه إهمال الكفار أو إخلاء الأرض النامية عن المؤنة، وذلك باطل، ولكن بهذا لاتبطل الذمة، لأن عقد الذمة لايبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل الشروط، ويبقى المال مقابلا بهما، وصار هذا وما تقدم سواء.

٤٥١٨:- قال: ولو أسلم أهل هذه الدار التى صالحهم الإمام على مال معلوم، يؤدون عن رؤوسهم وأراضيهم، سقط عنهم خراج الرؤوس، وخراج الأراضى على حاله، فالإسلام ينافى خراج الرؤوس، أما لاينافى خراج الأراضى.

٤٥١٩:- والأصل فى ذلك ماروى أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لدهقان: إن أسلمت وضعنا عنك خراج رأسك، وأخذنا منك خراج أرضك، وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أخذ من دهقانة نهر الملك خراج أرضها بعد ما أسلمت، وعن ابن مسعود، والحسن بن على، وأبى هريرة، وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهم اشتروا أراضى خراجية بالسواد، وكانوا يؤدون الخراج عنها.

٤٥١٨:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسلم جزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة والفئ ٢/ ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٣.

وأخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فلا جزية عليه. المعجم الأوسط ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧٧٧٢.

٤٥١٩:- **قول المصنف:** والأصل فى ذلك ما روى أن عليا قال لدهقان الخ. أخرج البيهقى عن الزبير بن عدى قال: اسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه، فقال له على إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣/ ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦. مصنف عبد الرزاق، ما أخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠٣ برقم: ١٠١٣٤. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب ماقالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم الخ ١٧/ ٥٠١ برقم: ٣٣٦١٢.

قول المصنف: وعن عمر أنه أخذ من دهقانة الخ. أخرج عبد الرزاق عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب فى دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ولها أرض كثيرة فكتب فيها إلى عمر فكتب أن ادفع إليها أرضها وتودى عنها الخراج. مصنف عبد الرزاق، باب ما أخذ الأرض عنوة ٦/ ١٠٢ برقم: ١٠١٣٢. مصنف ابن أبى شيبة، ماقالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم من قال ترفع عنه الجزية ١٧/ ٥٠٢ برقم: ٣٣٦١٤.

قول المصنف: وعن ابن مسعود والحسن بن على الخ. أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢، ١٨٩١٣.

٤٥٢٠ :– وإن أراد الإمام أن يجعل الأراضى عشرية، فليس له ذلك، فقد صح أن عمر رضى اللّه تعالى عنه ترك من أسلم من أهل سواد العراق على خراج أرضه، ولم يعشّر، وهو المقتدى فى هذا الباب، ولو فعل ذلك وحكم به، وكان من رأيه ذلك، ثم ولى غيره، ورأى حكمه خطأ، نفذه وأمضاه، لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال: إن أراضى الكفار بعد ما أسلموا تصير عشرية، وهو مالك رحمه اللّه تعالى.

٤٥٢١ :– ولو لم يسلم أهل هذه الدار، ولكن أراد الإمام أن ينقلبهم من دارهم إلى دار أخرى، ويحول إلى دارهم قوما من أهل الذمة، لايجوز ذلك إلا لعلة، لأنهم لما قبلوا عقد الذمة ليستوطنوا فى دارهم، فكان فى النقل غدر بهم، والغدر حرام، ولا يفعل الإمام ذلك إلا لعلةو [العلة] أن يخاف الإمام عليهم لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أنفسهم إن قصدوهم، أويخاف عليه أن يخبروا الكفار بعورات المسلمين، وإن فعل إن شاء قوم أراضيهم وأعطاهم أثمانها، كما فعل يهود وادى القرى، وإن شاء بدلهم أراضى القوم الذين نقلهم إلى بلادهم، كما فعل عمر رضى اللّه تعالى عنه بأهل نجران [فإنه رضى اللّه عنه] أعطاهم أراضى من العراق مثل أراضيهم، وإذا فعل ذلك كان على رؤوس كل فريق الوظيفة التى كانت عليهم فى بلدتهم، وكان على كل فريق خراج الأراضى المنقول [عنها، هكذا ذكر **فى الزيادات:** وذكر فى رواية أخرى أن على كل فريق خراج الأراضى المنقول] إليها.

٤٥٢٠ :– نقل التهانوى عن ابن آدم وعن أبى عون الثقفى قال: كان عمر وعلى رضى اللّٰه عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه، إعلاء السنن، السير، باب من أسلم من أهل الخراج الخ ١٢/ ٤٤١ برقم: ٤١٠٦. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم من قال: ترفع عنه الجزية ١٧/ ٥٠١ برقم: ٣٣٦١٣.

٤٥٢١ :– **قول المصنف**: كما فعل يهود وادى القرى الخ. قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شئ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة، وأجلاهم منها. مؤطا مالك ص: ٥٦٠ برقم: ١٩.

٤٥٢٢:- واختلف المشايخ رحمهم اللّٰه تعالى فيه، بعضهم قالوا: فى المسألة روايتان، وذكر لكل رواية وجها، وجه ماذكر **فى الزيادات:** أن الوظيفة إنما وجبت عليهم بالصلح، وإنما وقع الصلح مع كل فريق على وظيفة المنقول عنها، وجه الرواية الأخرى: أن هذا من الإمام مبادلة الأراضى بالأراضى [وفى مبادلة الأراضى بالأراضى يعتبر] خراج المنقول إليها، كما إذا اشترى الرجلان أرضا بأرض.

٤٥٢٣:- وبعضهم قالوا: ليس فى المسألة روايتان، ولكن كل رواية مؤولة، واختلفوا فى التأويل، بعضهم قال: ماذكر فى الزيادات: محمول على ما إذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف، فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها، لأن ذلك خراج المنقول عنها حقيقة، وماذكر فى الرواية الأخرى محمول على ماإذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ماذكر فى الزيادات محمول على ما إذا وقع الصلح عن الأراضى والجماجم جملة، وقد اعتبر فى حق الجماجم المنقول عنه، وكذا فى حق الأراضى إذ لايمكن الفصل، وما ذكر فى الرواية الأخرى محمول على ماإذا وقع الصلح مفردا، وعند ذلك الفصل ممكن، فيعتبر فى الأراضى خراج المنقول إليها، فإن كانت إحدى الأراضى خيرا من الأخرى، فالإمام يزيد للذين حولهم إلى الأراضى الرديئة فى المساحة، حتى يأخذوا مثل ماأخذ منهم فى القيمة، اعتبارا للنظر من الجانبين.

٤٥٢٤:- هذا إذا نقل إلى تلك الأراضى من الأخرى قوما من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوما من المسلمين، فعلى المسلمين خراج تلك الأراضى، لأن الخراج استقر وظيفة لهذه الأراضى، فلا يبطل بإسلام المالك بعد ذلك، كما لو اشترى المسلم أرضا خراجيا، فبعد ذلك إن كان المال منفردا فى الصلح، جعل الإمام على المسلمين حصة الأراضى، وإن كان المال جملة، قسم المال على جماجم الذين أخرجهم، وعلى الأراضى كل سنة، فما أصاب الأراضى جعل على المسلمين الذين نقلهم إليها، وما أصاب الجماجم جعل على الذين نقلهم عنها. وسيأتى نظير هذه المسائل فى المجلدالسابع فى مسائل الخراج والجزية- فانظر إليها.

٧-كتاب المعادن والركاز والكنوز

٤٥٢٥:- اعلم بأن "الكنز" اسم المال مدفون فى الأرض دفنه بنو آدم، و "المعدن" اسم لما خلقه اللّٰه تعالى فى الأرضين يوم خلقها، و "الركاز" قد يذكر ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز، إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز.

٤٥٢٦:- فأما الكلام فى المعدن فلا يخلو إما إن وجده فى أرض مباحة أو

٤٥٢٥:- هذا هو المسألة التى فيها اختلاف الفقهاء وعقد البخارى بابا فى كتاب الزكاة فى مسألة الركاز والمعدن وهو أول المسألة التى قالها البخارى: قال بعض الناس: من خمس وعشرين، وقال بعض الناس: أخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الركاز الخمس قبل وما الركاز يارسول اللّٰه! قال: الذهب والفضة الذى خلقه اللّٰه فى الأرض يوم خلقت. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٦/ ٧٥ تحت الرقم: ٧٧٣٢.

وأخرج أيضا عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون فى الركاز: إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل، فأما ماطلب بمال، أو كلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس بركاز. السنن الكبرى، باب زكاة الركاز ٦/ ٨١ برقم: ٧٧٤٣.

وأخرج أيضا عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز، فيه الخمس. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٦/ ٧٧ برقم: ٧٧٣٥.

٤٥٢٦:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: العجماء جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب فى الركاز الخمس ١/ ٢٠٣ برقم: ١٤٧٧، ف: ١٤٩٩. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جبار الخ ١/ ١٣٩ برقم: ٦٣٧.

وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فدخل صاحب لنا خربة يقضى فيها حاجته، فذهب ليتناول منها لبنة، فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: زنها، فوزنها، فإذا هى مائتى درهم، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: هذا ركاز وفيه الخمس، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز ٦/ ٨٠ برقم: ٧٧٤٢.

وجده في أرضه أو في داره، فإن وجده في أرض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو صفر، أو حديد ويكون أربعة أخماسها للواجد، **وفي الفتاوى العتابية:** سواء كان الواجد مسلما، أو كافرا، أو صبيا، أومكاتبا أو عبدا لا الحربي، **وفي الظهيرية:** وعن محمد إذا كان صاحب الأرض ذميا فلا شئ له، **وفي الهداية:** وسواء وجد في أرض خراج أو عشر، وقال الشافعي: لاشئ عليه إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة، فتجب فيه الزكاة، ولا يشترط الحول في قول، **وفي الخلاصةالخانية:** وقال الشافعي: في قول لاشئ فيه،حتى يحول الحول على مائتي درهم، وفي قول: يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال.

٤٥٢٧:- **م:** وإن وجده في دار فليس له فيه شئ وهو لصاحب الدار، **وفي شرح الطحاوي:** وكذلك المنزل والحانوت، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس اعتبارا بالأرض، والجامع بينهما أنه مال مغنوم، وأما الأرض ففي الوجوب فيه روايتان عن أبي حنيفة، **الفتاوى العتابية:** ومن حفر معدنا بإذن الإمام يجب فيه الخمس والباقي له، وإن حفر ولم يصل إلى المعدن فجاء آخر وحفر ووصل فهو له لأنه هو الواجد، ومن تقبل من السلطان معدنا واستأجر الأجراء واستخرجوا منها معدنا يجب الخمس، والباقي للمتقبل، وإن علموا بغير إذن المتقبل فأربعة الأخماس له دون المتقبل.

٤٥٢٨:- **م:** وأما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين: **الأول:** أن يجده في دار الإسلام، وإنه على وجوه، **أحدها:** أن يجده في أرض غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما أشبههما، فإن كان فيه علامات الإسلام كالمصحف

٤٥٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت أن رجلا إذا ابتاع أرضا أو دارا فوجد فيها مالا عاديا فهو له، وهو مغنم، وإن وجد مالا من مال هذه الأمة فهو له، إلا أن يأتي الذي قبله ببينة وآية معروفة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الركاز والمعادن ٤/ ١١٦ برقم: ٧١٨٠.

والدراهم المكتوبة فيها كلمتا الشهادتين، وما أشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرّفها حولا، وإن كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما أشبههما ففيه الخمس وأربعة الأخماس للواجد، وإن لم تكن فيه علامة يستدل بها على شئ فهو لقطة فى زماننا، ويستوى أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، وإن كان الواجد حربيا مستأمنا لايعطى له شئ.

٤٥٢٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** حربى دخل دار الإسلام فوجد معدنا يدفع الخمس والباقى للمسلمين، وإن وجده فى دار مملوكة له وفيه علامة الشرك، أو لم تكن فيه علامة يستدل بها على شئ ففيه الخمس، وأربعة أخماس للمختط له عند أبى حنيفة ومحمد، وهو الذى اختطه الإمام حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن كان حيا، ولورثته وورثة ورثته إن كان ميتا، ولاشئ للواجد، وقال أبو يوسف: هو للواجد، ثم المختط له إن باع وتداولته الأيدى لايبطل ملكه عن الكنز، **وفى الهداية:** ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: إسلاميا لتقادم العهد، **الحجة:** فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك ملك فى الإسلام تعرف به، **وفى السغناقى:** ذكر أبو اليسر أنه يوضع فى بيت المال، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا كان صاحب الخطة ذميا فلاشئ له.

٤٥٣٠:- **م: الوجه الثانى:** إذا وجد كنزا فى دار الحرب فاعلم بأن محمدا وضع هذه المسألة فى الجامع الصغير وفى الأصل فى الركاز فقال: مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم، **وفى شرح الطحاوى:** إن دخل عليهم بأمان ولم يرده إلى صاحبه يكون ملكا له إلا أنه لايطيب له، ولو باعه جاز بيعه، ولكن لايطيب أيضا للمشترى، وإن دخل عليهم بغير أمان حل له ولا خمس فيه، **م:** وإن وجد فى الصحراء، يريد به موضعا لايكون مملوكا لأحد كالمفازة ونحوها، فهو له ولاشئ فيه، قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز فى هذه المسألة المعدن دون الكنز، وفى القدورى ذكر هذه المسألة فى شرحه ووضعها

فـى الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ماذكره محمد فى الأصل، وفى **الجامع الصغير:** فبهذا تبين لك أن الكنز والمعدن فى هذه الصورة واحد.

٤٥٣١:- **جـامع الجوامع:** أصـاب ركـازا فيـه لآلـى وجواهر وعرف أنه قديم يـخـمـس، وفيـه: مـن أصاب كنزا فى حصن خربت، وأخرج أهلها يخمس، **وفيه:** باع الـركـاز فـالخمس على من فى يده، ثم يرجع بالثمن، **الولوالجية:** ومن أصاب ركازا أو مـعـدنـا فـأعطى خمسه إلى المساكين أجزاه، وإن علم الإمام به لم يتعرض له، ولو كان صـاحبـه محتاجا وسعه أن يحبس كله ولا يعطيه للمساكين، وكذا لو أعطى أباه وولده وهـو محتاج جاز ذلك، **وفى السراجية:** بـخـلاف الـزكـاة والكفارات، وصدقة الفطر والنذر، **السراجية:** ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن، وإن كان واجده مديونا.

٤٥٣٢:- **م:** ولا خـمـس فـى الـفيروزج الذى يوجد فى الجبال، وكذا فى الياقوت والزمرد، **وفى الخانية:** والزبرجد، **وفى الفتاوى العتابية:** والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة، أما الزيبق إن كان ينطبع ففيه الخمس.

٤٥٣٣:- **م:** ولا خـمــس فـى الـذهـب والـفـضة يستـخـرجـان من البحر، وكـذلك جـمـيـع مـايستـخـرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ، **وفى الحجة:** والـمرجان والخرزات، **م:** فلا خمس فيه، وفى المنظومة فى فى باب أبى يوسف:

والخمس فى اللؤلؤ والعنبر لا فى زيبق ويعكسان فاعقلا

السغناقى: أراد بـالـزيبـق الذى أصيب فى معدنه ليقع الاحتراز مما يوجد فى خزائن الكفار فإنه فيه الخمس بالاتفاق.

٤٥٣٤:- **الهداية:** متاع وجد ركازا فهى للذى وجده وفيه الخمس، معناه:

٤٥٣٣:- أخـرج ابـن أبى شيبة عن ابن عباس قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شئ دسره البحر، ليس فيه شئ. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من قال: ليس فى العنبر زكاة ٦/ ٤٤٥ برقم: ١٠١٥٣.

٤٥٣٤:- أخـرج البيهقى عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا طويلا طرفه هذا: فما كان فـى الـطريق غير المئتاء وفى القرية غير المسكونة ففيه، وفى الركاز الخمس، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٦/ ٧٦ برقم: ٧٧٣٤.

وجد فى أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة، **وفى السغناقى:** قال أبـو الـليـث: هذا الحكم فى المتاع فيما إذا علم أنه للكفار، والمتاع مايتمتع به فى البيت من الأثاث ونحوه، وقيل: المراد الثياب، لأنه يتمتع بها.

٤٥٣٥:- **الـفتاوى العتابية:** ولاشئ فـى عيـن الـقير والنفط والملح، سواء كـان فى أرض عشر، أو خراج، إلا أن يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهم وقفيز، إن كان فى أرض خراج، **وفى الكافى:** ثم يمسح موضع القير فى رواية تبـعـا وفى رواية لايمسح، وعن هشام ان فى عين القير والنفط خراجا، وإن كان فى أرض عشر لايجب العشر.

٤٥٣٦:- **الحجة:** ولا بـأس بـأن يـأخـذ الـمـاء من عين الملح، لأن العين مشتـرك، وإذا صار ملحا لايؤخذ إلا بإذن المالك، وكذلك لاخمس فى السنجارج والزجاج، **الخانية:** ولا خـمس فى السمكة. **واقـعات الناطفى:** النهر إذا انبثق وفى الـمـاء طين، حتى صار فى أرضه ذراع من طين، أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامنا.

٤٥٣٧:- الـحـطـب فـى الـمـروج إن كـان فى ملك رجل ليـس لأحد أن يـحتطبها إلا بإذنه، وإن كان فى غير ملك أحد لابأس، وإن كان ينسب إلى قرية أو إلـى أهـلهـا لابـأس بـأن يـحتـطـب مـا لـم يـعلم أن ذلك ملكها، وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار فى المروج والأودية.

٤٥٣٨:- **النوازل:** إذا كـان فـى أرض رجـل جبـل ملح أو مغرة أو نورة أو زرنيـخ، أوياقوت، أو زبرجد، أو معدن ذهب أو فضة، أو نحاس أو زيبق فذلك كله

٤٥٣٦:- أخـرج ابـن مـاجة عـن ابـن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الـمسـلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلاء والنار، وثمنه حرام. سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء فى الثلاث ١/ ١٧٨ برقم: ٢٤٧٢. سنن أبى داؤد، كتاب الإجارة، باب فى منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧، مسند أحمد ٥/ ٣٦٤ برقم: ٢٣٤٧١.

لصاحب الأرض، لاسبيل لأحد على شئ منه، ومن أخذ شئيا فعليه قيمته قليلا كان أو كثيرا إذا استهلكه، ورده إذا كان قائما.

٤٥٣٩:- ولو كان سكن صيد فى أرض رجل أو باضت الحمامة بيضاء فهو لمن أخذه، وليس هذا كالطين والعسل، ولو أن طيرا فى أرض رجل سكن فجاء رجل يأخذه فمنعه صاحب الأرض من الأخذ، فإن كان قريبا منه فى موضع لو أراد صاحب الأرض أخذه ويقدر على أخذه صار بمنزلة الأخذ من صاحب الأرض وملكه، ولو كان بعيدا منه لم يتملكه.

٤٥٤٠:- قال محمد فى كتاب الزكاة من الأصل: يجب أن تكون بيوت الأموال أربعة، **أحدها:** بيت مال الزكاة والعشر والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام، **والثانى:** بيت مال الخراج والجزية وصدقات بنى تغلب، **وفى شرح الطحاوى:** وما صولح عليه بنو نجران من الحلل، وما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة، وما يأخذ العاشر من الكفرة، **والثالث:** بيت مال الخمس يعنى خمس الغنائم والمعدن والركاز والكنوز، **والرابع:** بيت مال اللقطات والتركات، فمال الزكاة وعشور الأراضى مصروفة إلى المذكورين فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء- الآية) لأنه لايجوز صرفها إلى المقاتلة ولا إلى فقراء بنى هاشم.

٤٥٤١:- ومال الخراج والجزية يصرف إلى المقاتلة وسد ثغور المسلمين،

٤٥٣٩:- نقل الزيلعى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته وقالت: هذا لى، وفى يدى حتى تصطلحا. نصب الرأية، كتاب الصيد ٤/ ٣١٩.

٤٥٤٠:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فى ثمانية أصناف، ثم توضع فى ثمانية أسهم، ففرضها فى الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل، وتوضع فى ثمانية أسهم: فى أهل هذه الآية: إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ ١٠/ ٨٧ برقم: ١٣٤٠٠.

وبناء الحصون فى الثغور، وإلى مراصد الطرق فى دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص، وإلى كرى الأنهار العظام الذى فيه صلاح المسلمين، وإلى من فرغ نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين، وإلى عمارة المساجد والقناطر، وإلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، وإلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وما أشبه ذلك، فالحاصل أن هذا النوع من المال يصرف إلى مافيه صلاح الدين وصلاح دار الإسلام والمسلمين.

٤٥٤٢:- ومال الخمس يصرف إلى فقراء المسلمين، الهاشمى وغيره سواء، واللقطات والتركات تصرف إلى مافيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية إلا أنه يجعل لها بيت على حدة، ولو كان فى بعض بيوت هذه الأموال مال، ولم يكن فى البعض مال فللإمام أن يصرف مال ذلك البيت إلى هذا البيت عند الحاجة، حتى إذا لم يكن فى بيت مال الخراج مال، وفى بيت مال الصدقة مال، فالإمام يأخذ مال بيت الصدقة، ويصرفه إلى المقاتلة، ثم إذا وصل إليه مال الخراج يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة فحينئذ لايرد، ولو لم يكن فى بيت مال الصدقة مال وصرف مال الخراج إلى الفقراء، ثم وصل إليه مال الصدقات لايرد مثله إلى بيت الخراج.

٤٥٤٢:- فقد ورد فى التنزيل: واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل الآية، سورة الأنفال، رقم الآية: ٤١.

وأخرج أبوداؤد عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، فلمّا سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحلّ لى من غنائمكم مثل هذا إلّا الخمس، والخمس مردود فيكم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الإمام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه ١/ ٣٧٩ برقم: ٢٧٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى هذه الآية:" لله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل" قال: لم يعط أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أبوبكر ولاعمر ولاغيرهما، وكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام، يضعه فى سبيل الله، وفى الفقراء حيث أراه الله. مصنف ابن أبى شيبة، السير، سهم ذوى القربة لمن هو؟ ١٨/ ١٣٣ برقم: ٣٤١٤٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا

٤٥٤٣:- **الوقاية:** الصوم هو ترك الأكل والشرب والوطئ من الصبح إلى المغرب مع النية- **الكافى:** من الأهل بأن يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس.

٤٥٤٤:- **الهداية:** الصوم ضربان: واجب ونفل، فالواجب ضربان: ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين، والضرب الثانى: مايثبت فى الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة، اعلم أن صوم شهر رمضان والنذر المعين فريضة، **وفى الوقاية:** أداء وقضاء، **وفى المنافع:** ثم لهذا الصوم: سبب، وشرط، وركن، وحكم، فسببه شهود الشهر، **وفى الكافى:** وكل يوم سبب لوجوب صومه، حتى إذا بلغ الصبى فى أثناء الشهر يلزمه مابقى لامامضى.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصوم

فقد ورد فى التنزيل: يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خيرلكم إن كنتم تعلمون. سورة البقرة، رقم الآية ١٨٣- ١٨٤.

فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٥.

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المسجد، تلك حدود الله فلا تقربوها، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٧.

٤٥٤٥:- وأما الشرط قيل: إنه أنواع: شرط نفس الوجوب وهو الإسلام والعقل البلوغ، وشرط وجوب الأداء وهو الصحة والإقامة، وشرط صحة الأداء وهو الوقت القابل، وهو اليوم المتعرى عن الأكل والشرب وطهارة المؤديين من الحيض والنفاس، **وفى الكافى:** وشرط صحة الأداء النية ليمتاز العادة من العبادة، والركن هو الكف عن المفطرات، وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة.

٤٥٤٦:- **الينابيع:** ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعا: ثمانية منها فى القرآن، أربعة منها يتخير صاحبها إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وأربعة منها متتابعة، وثلاثة ثبتت بالاستدلال لابالكتاب، أما الأربعة المتتابعة المذكورة فى القرآن، شهر رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، أما التى يتخير صاحبها فقضاء صوم رمضان، وصوم فدية الحلق للمحرم وهى ثلاثة أيام، وصوم المتعة، وصوم جزاء الصيد، أما الثلاثة التى هى غير مذكورة فى القرآن وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار، وصوم التطوع، وصوم النذر. **وفى الخزانة:** تسعة من الصيامات واجبة: كفارة صوم رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة قتل الصيد، وكفارة الحلق، وكفارة اليمين، وصيام المتعة عشرة أيام إذا لم يجد الهدى، وصوم الاعتكاف، وصوم النذر.

٤٥٤٥:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفرله ماتقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه. صحيح البخارى، الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٦٣ ف: ١٩٠١. صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٢٥٩ برقم: ٧٦٠.

الفصل الأول

فى بيان وقت الصوم وما يتصل به

٤٥٤٧:- قال أصحابنا: وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثانى، وهو الفجر المستطير المنتشر فى الأفق، إلى غروب الشمس، وإذا غربت الشمس خرج وقت الصوم، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثانى، أو لاستطارته وانتشاره، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: العبرة لأوله، وبعضهم قالوا: العبرة لاستطارته، قال شمس الأئمة الحلوانى: القول الأول أحوط والثانى أوسع.

٤٥٤٧:- فقد ورد فى التنزيل العزيز: وأتموا الصيام إلى الليل. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٧.

وأخرج مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولابياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضا. صحيح مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٤. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى بيان الفجر ١/ ١٥٠ تحت رقم: ٧٠١.

وقوله: وإذا غربت الشمس الخ. فأخرج البخارى عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. صحيح البخارى، الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ١/٢٦٢ برقم: ١٩١٢ ف: ١٩٥٤.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يافلان! انزل فاجدح لنا، قال: يارسول الله! إن عليك نهارا، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم،ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم. صحيح مسلم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١/ ٣٥١ برقم: ١١٠١.

٤٥٤٨:- وإذا شك في الفجر قال **في الأصل:** أحب إلى أن يدع الأكل والشرب، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: الواجب على من شك في طلوع الفجر أن يطالع الفجر، أو أمر من يثق به، حتى يطالع، فإن طالع وليس في السماء علة، بأن لم تكن السماء مقمرة ولامتغيمة، وليس بصره علة وهو ينظر إلى مطلع الفجر فله أن يأكل مالم يستبن له الفجر، فإن كان في موضع لايرى طلوع الفجر، أو يرى إلا أن السماء كانت مقمرة، أو متغيمة، فإن انضم إلى الشك علامة أخرى تدل على طلوع الفجر من حيث الظاهر بأن كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر، ففرغ منها، وشك في طلوع الفجر، أو كان يرى نجما إذا أخذ مكانا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر: فإذا انضم إلى الشك مثل هذه العلامة يدع الأكل والشرب، ويكون مسيئا إذا أكل أو شرب، ويكون عليه القضاء إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر **في القدوري:** في هذا الفصل روايتان وقال: الصحيح أنه لاقضاء عليه إلا أنه يستحب له القضاء احتياطا، لأمر العبادة، وإن لم ينضم إلى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له أن يترك الأكل، وإن أكل لايكون مسيئا، ولا قضاء عليه إلا إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء.

٤٥٤٩:- وإن أمر إنسانا ليطالع الفجر فأخبره بطلوع الفجر فإن كان

٤٥٤٨:- أخرج البيهقي عن مكحول قال: سئل أبوسعيد الخدري عن رجل تسحّر وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر؟ قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله. السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع، ثم بان أنه كان قد طلع ٦/ ٢٢٤ برقم: ٨١٠٢.

٤٥٤٩:- **قول المصنف:** "وإن أخبره عدل بالطلوع" أخرج البيهقي عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما، أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما، أرني شرابي. السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ٦/ ٢٣٥ برقم: ٨١٣٠. ←

المخبر عدلا لايجوز أن يأكل حرا كان أو مملوكا ذكرا كان أو أنثى، وإن أخبره صبى عاقل لايأكل إذا غلب على ظنه أنه صادق، وإن أخبره عدل بالطلوع وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا، وإن كان من أحد الجانبين عدلان، ومن الجانب الآخر عدل واحد، يأخذ بقول العدلين، وإن كان من أحد الجانبين عدلان حران، ومن الجانب الآخر مملوكان، يأخذ بقول الحرين، وإن كان يأكل فأخبره عدل أن الفجر طالع، فأتم الأكل لايلزمه الكفارة، وإن كان يأكل فقال عدل: "مخوركه سپيده دم دميد" أو قال "مى دمد" فأكل مع ذلك، وظهر أن الفجر كان طالعا لزمه الكفارة.

٤٥٥٠:- ولو أخبره عدلان أن الفجر قد طلع، وعدلان أنه لم يطلع فأكل بعد ذلك، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لاتلزمه الكفارة، وبعضهم قالوا: تلزمه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** عليه القضاء والكفارة بالاتفاق، **وفى الخانية:** تقبل الشهادة على الإثبات، ولايعارضها الشهادة على النفى كما فى حقوق العباد، ولو شهد واحد على طلوع الفجر، اثنان على أنه لم يطلع لم تجب الكفارة.

٤٥٥١:- ولو أراد أن يتسحر بالتحرى فله ذلك إذا كان بحال لايمكنه مطلع الفجر بنفسه، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن من تسحر بأكبر الرأى لابأس به إذا كان الرجل ممن لايخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه مثل ذلك، فسبيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسحر بضرب "الطبل السحرى" فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب، وفى جميع أطراف البلدة فلا بأس به، وإن كان يستمع صوتا واحداً فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن عرف فسقه لايعتمد

←وأخرج ابن أبى شيبة عن عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبى بكر وهو يتسحّر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: كل، قد اختلفا. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الرجل يشك فى الفجر طلع أم لا؟ ٦/ ١٥٤ برقم: ٩١٥١.

عليه، فإن لم يعرف حاله يحتاط و لا يأكل، وإن أراد أن يعتمد "بصياح الديك" فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا وأصحابنا، وقال بعضهم: لابأس به إذا كان قد جربه مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت.

٤٥٥٢:- إذا تسحر فدخل عليه قوم وقالوا له: الفجر طلع! فقال: إذا حصل الفطر أكلا أكلا مشبعا، ثم ظهر أن الأكل الأول كان قبل الصبح، والثانى بعد الصبح، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو محمد الكرخى: إن كانوا جماعة وصدقهم لاكفارة، وإن كان المخبر واحدا إلا أنه عدل فكذلك الجواب، وإن كان فاسقا فعليه الكفارة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل.

٤٥٥٣:- **الخلاصة:** ثم التسحر مستحب، والمستحب تأخيره، **وفى السغناقى:** وتأخير السحور إنما يكون مستحبا إذا لم تكن فى السماء علة وهو غير شاك فى وقوع أكله فى النهار.

٤٥٥٤:- إذا قال الرجل لامرأته: انظرى إلى أن الفجر طالع أو غير طالع!

٤٥٥٣:- **قول المصنف:** "ثم التسحر مستحب" عن أنس بن مالك قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: تسحّروا، فإن فى السحور بركة. صحيح البخارى، الصوم، باب بركة السحور ١/٢٥٧ برقم: ١٨٨٤ ف: ١٩٢٣. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور، وتاكيد استحبابه، واستحباب تأخيره الخ ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٥.

وقوله: "والمستحب تأخيره" فأخرج البخاى عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. صحيح البخارى، الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ١/ ٢٥٧ برقم: ١٨٨٢ ف: ١٩٢١. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور وتاكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٧.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار، وأن نؤخر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا. المعجم الأوسط للطبراني، ٣/ ١٧٩ برقم: ٤٢٤٩.

فنظرت وقالت: لم تطلع بعد، فجامعها، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا، قال الحاكم الإمام أبو محمد: إن صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه، وقال عبد الرحمن بن أبى الليث فى فتاواه: لا كفارة عليه من غير تقييد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو الصحيح، **م:** وعليها الكفارة، وكذا أفتى القاضى الإمام أبو على، والخطيب المظفر ابن اليمان، **وفى الخانية:** وعليها الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع، **م:** هذا بيان الأحكام المتعلقة بأول وقت الصوم.

جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت

٤٥٥٥:- قال بعض مشايخنا: لايجوز الإفطار بالتحرى، وعند محمد أنه إن كان فى موضع يمكنه مطالع غروب الشمس لايمنعه عن ذلك مانع لايفطر بالتحرى بل يفطر بالمعاينة، وإن منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحرى بعد أن يحتاط فيه نحو أن يتبع العلامة من الظلام ونحوه، وبنحوه روى الحسن عن أبى حنيفة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن ظاهر مذهب أصحابنا فى ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحرى، وإن أفطر وغالب رأيه أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم، بخلاف ما إذا تسحر، وغالب رأيه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه قد طلع فإنه لايجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة.

٤٥٥٥:- أخرج البخارى عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمِرُوا بالقضاء، قال: بُدٌّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاما: لاأدرى، أقضوا، أم لا، صحيح البخارى، الصوم، باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩١٧ ف: ١٩٥٩. سنن أبى داؤد، الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٥٩.

٤٥٥٦:- **وفي الخانية:** إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع، أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب: عليه القضاء فيهما لوجود المناقض، ولا كفارة لمكان العذر، **م:** وأما إذا شك في غروب الشمس، والشك يساوى الظن، فأفطر، ثم تبين أن الشمس ماغربت تلزمه الكفارة، هكذا قاله الشيخ أبوجعفر، وروى ابن رستم أنه لا كفارة عليه.

٤٥٥٧:- فان أخبره مخبر بغروب الشمس؟ من مشايخنا من قال: لايجوز الإفطار بقول الواحد بل يشترط المثنى، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: ظاهر الجواب أنه لابأس بأن يعتمد على قوله إذا كان عدلا، ويميل قلبه إلى صدقه كما في السحر، ولو أخبره عدلان أن الشمس قد غربت، وأخبر عدلان أنها لم تغرب [فأكل، ثم تبين أنها لم تغرب] فلا كفارة عليه، **وفي الفتاوى الخلاصة:** عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق. **وفي الخانية:** وإن أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة.

٤٥٥٨:- **م:** سئل الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الإفطار يوم الغيم فقال: جواب هذه المسألة لايوجد في الكتب، والجواب فيها كالجواب في مراعاة الوقت ليصلي، وهناك قال أصحابنا: يؤخر المغرب، فكذا هاهنا يؤخر الإفطار ويأخذ فيه بالثقة ما استطاع.

٤٥٥٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن حنظلة قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يريدون ان الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرّك، مرتين أوثلاثا، ياهؤلاء من كان أفطر فليصم يوما مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليتمّ، حتى تغرب الشمس. مصنف ابن أبي شيبة، الصيام، ماقالوا في الرجل يرى أن الشمس قدغربت ٦/ ١٥٠ برقم:٩١٣٨، السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها لم تغرب ٦/ ٢٢٦ برقم: ٨١٠٦.

الفصل الثانى فيما يتعلق برؤية الهلال

٤٥٥٩:- **الهداية:** وينبغى للناس أن يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرون من شعبان، فإن رأوه، صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا.

٤٥٦٠:- الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان، فإن كانت السماء متغيمة، **وفى الهداية:** أو غبارا أو نحوه، يقبل شهادة الواحد إذا كان مسلما، **وفى الفتاوى الخلاصة:** عاقلا بالغا، **م:** رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو أمة أو عبدا أو محدودا فى قذف تائبا بعد أن يكون عدلا فى ظاهر الرواية، **وفى الهداية:** والشافعى فى أحد قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره **فى الكافى، وفى تجنيس خواهرزاده:** ولاتقبل شهادة المراهق.

٤٥٥٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم: أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. صحيح البخارى، الصوم، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ١/ ٢٥٦ برقم: ١٨٧١ ف: ١٩٠٩. صحيح مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ ١/ ٣٤٨ برقم: ١٠٨١.

وأخرج الإمام احمد عن عائشة رضى الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفّظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوما، ثم صام. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ١٤٩ برقم: ٢٥٦٧٦.

٤٥٦٠:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنّى رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أنّ محمدا رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال! أذّن فى الناس أن يصوموا غداً. ترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ١/ ١٤٨ برقم: ٦٨٦، أبو داؤد، الصيام، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٣٢٠ برقم: ٢٣٤٠. نسائى، الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١/ ٢٣١ برقم: ٢١٠٨. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٢.

٤٥٦١:- وذكر الطحاوى أنه تقبل شهادة الفاسق، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لاتقبل شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة، وأما إذا كان مستور الحال فالظاهر أنه لاتقبل شهادته، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه تقبل شهادته وهو الصحيح، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر وقال " رأيت الهلال خارج البلدة فى الصحراء" أو يقول "رأيته فى البلدة بين خلال السحاب فى وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلى" أما بدون هذا التفسير لاتقبل لمكان التهمة.

٤٥٦٢:- فأما إذا كانت السماء مصحية لاتقبل شهادة الواحد فى ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبى حنيفة، بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد، واختلفوا فى مقدار ذلك، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه تقبل شهادة، رجلين، أو رجل وامرأتين، **وفى الحجة:** ولو قبل الإمام شهادة شاهدين عدلين وقد سكن قلب القاضى على قولهما جاز، وثبت حكم رمضان، **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: يعتبر فى ذلك جمع عظيم، وروى عنه أنه قدره بعدد القسامة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعن محمد لايعتبر، حتى يتواتر الخبر من كل جانب، وهكذا روى عن أبى يوسف، **وفى الخانية:** وروى أنه تقبل فيه شهادة أهل محله، **وفى الينابيع:** وقال بعضهم: ينبغى أن يكون من كل جماعة رجل أو رجلان، **م:** وعن محمد أنه قال: يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأى القاضى. **وفى الحجة:** وهو الأصح، ثم إنما لاتقبل شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية إذا كان هذا الواحد فى المصر.

٤٥٦٣:- فإذا جاء من خارج المصر، أو جاء من أعلى الأماكن فى مصر ذكر الطحاوى أنه تقبل شهادته، وهكذا ذكر فى كتاب الاستحسان، وذكر القدورى أنه لاتقبل شهادته فى ظاهر الرواية، **وفى الذخيرة:** وذكر الكرخى أنه تقبل، وفى الأقضية صحح رواية الطحاوى واعتمد عليها، **وفى فتاوى الخلاصة:** فى ظاهر المذهب لاتفاوت بين المصر وخارجه.

٤٥٦٤:- **م:** هذا الذى ذكرنا فى هلال رمضان، وأما إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال، وبرؤية هلال ذى الحجة إذا كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب فى رؤية هلال رمضان، يعنى لاتقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط [زيادة العدد، ولابد من اعتبار] العدالة والحرية، وفى شهادات شيخ الإسلام، **وفى شرح الطحاوى:** عن أبى حنيفة أنه تقبل فى ذلك شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وأما إذا كانت السماء متغيمة لاتقبل ما لم يشهد بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان فى ظاهر الرواية، **وفى الفتاوى العتابية:** ويشترط العدالة والحرية، **وفى المنتقى:** أنه تقبل فى ذلك شهادة الواحد.

٤٥٦٥:- وذكر شيخ الإسلام فى شرح الشهادات أن شهادة المثنى فى الفطر والأضحى إنما تعتبر إذا كانت بالسماء علة، أو كانت مصحية، وجاءا من مكان آخر، أما إذا كانت مصحية وما جاءا من مكان آخر لايكتفى بشهادة اثنين، بل يشترط فيه شهادة جماعة، وعن أبى يوسف فى المنتقى ماهو قريب من هذا فقال: إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين وأخبرا أنهما رأياه فى غير البلدة، وأما إذا أخبرا أنهما رأياه فى البلدة، وكانت البلدة كثيرة الأهل يتراءاه الناس لابد أن يكونوا جماعة كثيرة.

٤٥٦٦:- وروى بشر عن أبى يوسف فى الأمالى أن أبا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والمولى والعبد والأمة والمحدود فى القذف إذا كان عدلا سواء، ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق، ولا يجيز فى

٤٥٦٤:- أخرج أبو داؤد عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم، بالله لأهلاّ الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا. زاد خلف فى حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم. أبوداؤد، الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ١/ ٣١٩ برقم: ٢٣٣٩.

هلال ذى الحجة والفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يجيز شهادة العبد والأمة والمحدود فى القذف- **وفى فتاوى الخلاصة:** وإن تاب، قال: وهو قول أبى يوسف، وعن الشيخ الإمام أبى جعفر أنه قال فى هلال رمضان: فى الصوم لايقبل قول رجل عدل سواء كانت بالسماء علة، أو لم تكن، وروى عن الحسن بن زياد أنه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين فى الفطر والصوم جميعا سواء كانت بالسماء علة، أو لم تكن، وأما هلال ذى الحجة ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شوال، **وفى فتاوى العتابية:** وهو المختار، وذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شهر رمضان.

٤٥٦٧:- وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى هلال رمضان ولا تشترط فيه لفظة الشهادة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا تشترط الدعوى كما فى سائر الأخبارات، وذكر شيخ الإسلام فى شرح نوادر الصوم أنه تشترط فيه لفظة الشهادة.

٤٥٦٨:- وأما فى شهادة الفطر والأضحى تعتبر فيه لفظة الشهادة، **وفى الوقاية:** لاالدعوى، **وفى الخانية:** على قول أبى حنيفة ينبغى أن تشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان، **وفى المنتقى:** هشام عن محمد: شهادة العبد على شهادة العبد فى هلال رمضان مقبولة.

٤٥٦٩:- ثم الواحد إذا رآى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم؟ لاذكر لهذا فى المبسوط، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: إذا كان عدلا يلزمه أن يشهد حرا كان أو عبدا، أو أمة، حتى الجارية المخدرة، وهى من فروض العين فيجب أن يشهد فى ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين، وللجارية المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها، فأما إذا كان الرائى فاسقا تكون فيه شبهة،

٤٥٦٩:- أخرج أبو داؤد عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّى رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. أبوداؤد، الصيام، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٣٢٠ برقم: ٢٣٤٢.

قال الطحاوى: إن علم أن القاضى يميل إلى قوله ويقبل شهادته يلزمه أن يشهد، وأما إذا كان مستورا دخل فيه شبهة ففيه الروايتان عن أصحابنا، وهذا فى المصر، أما فى السواد إذا رآى أحدهم هلال رمضان شهد فى مسجد قرية، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده.

٤٥٧٠:- **وفى فتاوى القاضى:** إذا أخبر رجلان برؤية هلال شوال فى الرستاق، والسماء متغيمة وليس هناك والى فلا بأس للناس أن يفطروا. **الظهيرية:** إذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين منه أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا فى هذا المصر ينبغى أن لاتقبل شهادتهم لأنهم أعرضوا عما كان حقا عليهم، وإن جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة.

٤٥٧١:- **م:** الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لاينبغى له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو رأى هلال رمضان لايأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو، **وفى الحجة:** قال صاحب الكتاب: إن استيقن بالهلال يخرج ويصلى صلاة العيد، ويفطرون؛ لأنه نائب الشرع وقد تيقن.

٤٥٧٢:- **م:** وإذا أبصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضى فرد شهادته فعليه أن يصوم، خلافا للحسن البصرى، فإن أفطر بعد مارد الإمام شهادته فلا كفارة عليه عندنا، وقال الشافعى: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع، وإن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته، أو قبل أن يشهد عند القاضى هل يلزمه الكفارة عندنا؟ فيه اختلاف المشايخ، **وفى الخانية:** وإن أفطر قبل أن يرد القاضى شهادته، الصحيح أنه

٤٥٧٢:- أخرج عبد الرزاق عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر، قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يالك فقهًا. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ٤/ ١٦٨ برقم: ٧٣٤٩.

لايجب عليه الكفارة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو شهد ورد القاضى شهادته، وأمره بالإفطار فأفطر لاتجب الكفارة عليه.

٤٥٧٣:- **م:** وأما إذا قبل الإمام شهادته، وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من البلدة هل تلزمه الكفارة؟ قال عامة مشايخنا: تلزمه، وقال الشيخ أبوجعفر: لاتلزمه. ثم الواحد إذا شهد عند القاضى فرد القاضى شهادته ومسك هذا الرجل ثلاثين يوما لايفطر إلا مع الإمام، **وفى الهداية:** ولو أفطر لاكفارة عليه.

٤٥٧٤:- **وفى شرح القدورى:** والواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضى والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادته، وأمر الناس بالصوم فلما أتموا الصيام ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصومون من الغد، وإن كان يوم الحادى والثلاثين، ولا يفطرون، وقال محمد: يفطرون، **وفى الهداية:** ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لايثبت بها ابتداء، كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة. **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية، فأما إذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون من الغد بلا خلاف، هذا إذا شهد على هلال رمضان واحد.

٤٥٧٥:- فأما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة

٤٥٧٥:- **قول المصنف:** "فى تجنيس الناصرى" أخرج أبوداؤد عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ ركبا جاؤوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. أبوداؤد، الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ١/ ١٦٤ برقم: ١١٥٧. سنن النسائى، صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ١/ ١٧٧ برقم: ١٥٥٣. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٣.

يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحية يفطرون أيضا، إليه أشار في القدورى، وفي فوائد ركن الإسلام على السغدى أنهم لايفطرون، والصحيح هو الأول. **وفي تجنيس الناصرى:** ولو شهدوا على هلال الفطر أنهم رأوه البارحة وذلك بعد الزوال أفطروا، وقال أبو حنيفة: خرجوا اليوم الثانى إلى العيد.

٤٥٧٦:- **م:** أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال، وفيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يوما وهذا الرجل تسعة وعشرين، ثم أفطروا جميعا، فإن كان أهل المصر رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلاثين يوما [كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول، وإن كان أهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما] من غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول.

٤٥٧٧:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما، ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا، وإن صاموا تسعا وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال لاقضاء عليهم. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو رأوا هلال شعبان وعدوه ثلاثين يوما، ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يوما واحدا، لأنهم غلطوا بيوم واحد بيقين، وإن عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين؛ لأنه يحتمل أنهم غلطوا من أول رمضان بيومين.

٤٥٧٨:- **م:** إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما، فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين ليخرج عن العهدة بيقين.

٤٥٧٧:- أخرج البيهقى عن الوليد قال: صمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما، فأمرنا بقضاء يوم. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الشهر يخرج فى حساب الصائمين ثمانى وعشرين فيقضون يوما واحدا، ٦/ ٢٩٤ برقم: ٨٢٩٦.

٤٥٧٩:- **قال محمد:** ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال، ولا بعده وهى من الليلة المستقبلة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو المختار، وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال فهى الليلة الماضية، قيل: قول أبى حنيفة كقول محمد، وفى صوم شيخ الإسلام رواية عن أبى حنيفة: إذا اغاب فى هذه الليلة الشفق فهو من هذه الليلة، **وفى المنتقى:** عن أبى حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة.

٤٥٨٠:- أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك فى حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم: قالوا: لايلزم ذلك فإنما المعتبر فى حق كل بلدة رؤيتهم، **وفى المنتقى:** بشرعن أبى يوسف وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم.

٤٥٨١:- **وفى الخانية:** لاعبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعليه فتوى الفقيه أبى الليث، وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلوانى، وكان يقول: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق، **وفى الظهيرية:** وعن ابن عباس أنه يعتبر فى حق كل بلدة رؤية أهلها.

٤٥٨٢:- **وفى القدورى:** [إذا كان بين البلدتين تفاوت لايختلف المطالع لزم حكم أهل إحدى البلدتين البلدة الأخرى، فأما إذا كان تفاوت يختلف المطالع] لم يلزم حكم إحدى البلدتين البلدة الأخرى.

٤٥٧٩:- أخرج البيهقى عن أبى وائل قال: جاء نا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيّة. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الهلال يرى بالنهار ٢١٣/٦، برقم: ٨٠٧٥، مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب أصبح الناس صياما، وقدرئى الهلال، ١٦٢/٤ برقم: ٧٣٣١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر فى الهلال يرى بالنهار لاتفطروا حتى تروه من حيث يرى. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا، ٦/ ٢٥٠ برقم: ٩٥٤٣.

٤٥٨٣:- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: أن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل إحدى البلدتين يلزمهم حكم أهل هذه البلدة.

٤٥٨٤:- **وفى مجموع النوازل:** شاهدان شهدا عند قاضى مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضى مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال، وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى قضى بشهادتهما، حكاه عن شيخ الإسلام.

٤٥٨٥:- وفيه أيضا: قال نجم الدين: أهل " سمرقند" رأوا هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمس مائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضى القضاة يوم الاثنين، وهو اليوم التاسع والعشرون أن أهل "كش" رأوا الهلال ليلة الأحد وهذا اليوم آخر الشهر، وقضى به ونادى المنادى فى الناس أن هذا آخر يوم وغدا يوم العيد فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال، والسماء مصحية لاعلة بها أصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء، قال نجم الدين: أناأفتيت بأنه لايترك التراويح فى هذه الليلة ولا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء، ولا صلاة العيد، قال: والصحيح هذا.

٤٥٨٦:- **الفتاوى النسفية:** سئل عن قضاء القاضى برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه فى مصر، هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم؟ فقال: لا، ولا يكون مصر آخر تبعا لهذا المصر، إنما سكان هذا المصر وقراها يكون تبعا له.

٤٥٨٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصبح أهل مكة مفطرين، أو رجل أو رجلان، ثم جاء هم أن قد رئى الهلال، فجاء هم الخبر من أول النهار، أو من آخر النهار، كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد؟ قال: يأكلون ويشربون إن شاؤوا، ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقيته. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ٦/ ٢٥٨ برقم: ٩٥٦٩. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال ٤/ ١٦٦ برقم: ٧٣٤١.

٤٥٨٧:- **م:** وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى شرح صومه أن الواحد إذا رأى هلال شوال، وشهد عند القاضى ورد القاضى شهادته ماذا يفعل؟ قال محمد بن سلمة: يمسك يومه ولا ينوى صومه، وبعض مشايخنا قالوا: إن أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وفى قول آخر يفطر جهرا، **م:** وروى عن أبى حنيفة أنه لايفطر- قال الفقيه أبو جعفر: قول أبى حنيفة "لايفطر" معناه أنه لايأكل ولايشرب،ولكن ينبغى أن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به إلى اللّٰه تعالى، وإن أفطر فى ذلك اليوم لاكفارة عليه بلاخلاف، ولو شهد هذا الرائى عند صديق له سرا، وصدقه وأفطر لاكفارة عليه.

٤٥٨٨:- **الفتاوى الخلاصة:** شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس، وجاء يوم عرفة يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لايوم الأضحى، حتى لاتجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى اللّٰهعنه: يوم نحركم يوم صومكم.

٤٥٨٩:- **اليتيمة:** لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم، وذكر السرخسى فى كتاب الصوم: وقول من قال: يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد، فإن النبى عليه السلام قال "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" ذكر فى التهذيب فى كتاب الصوم: يجب صوم رمضان برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين، ولا يجوز تقليد المنجم فى حسابه لافى الصوم ولا فى الإفطار، وهل للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ ففيه وجهان: **أحدهما:** أنه يجوز، والثانى: لايجوز. **الظهيرية:** ويكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه بأهل الجاهلية.

٤٥٨٩:- **قول المصنف:** "فإن النبى عليه السلام قال "من أتى الخ" الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة والحسن. مسند أحمد ٢/ ٤٢٩ برقم: ٩٥٣٢، والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة. المستدرك للحاكم، كتاب الايمان ١/ ٩ برقم: ١٥. كنز العمال، الكهانة والعرافة ٦/ ٣١٧ برقم: ١٧٦٧٤.

الفصل الثالث فى النية

٤٥٩٠:- **الينابيع:** النية معرفة بالقلب أنه يصوم، **الخانية:** ولا يصح الدخول فى الصوم إلا بالنية عندنا، وعند زفر أنه إذا كان صحيحا مقيما فى نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية.

٤٥٩١:- ثم عندنا لابد من النية لكل يوم، وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر، **م:** قال أصحابنا: إذا صام رمضان بنية قبل [الزوال جاز- هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعضها إذا صام رمضان بنية قبل] انتصاف النهار جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الأصح، **وفى السغناقى:** والمراد من "انتصاف النهار" قبل الضحوة الكبرى لأن النهار فى حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى، **م:** وإنما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعنى بين قوله "قبل الزوال" وبين قوله " قبل انتصاف النهار" فيما إذا نوى عند قرب الزوال، وعند استواء الشمس فى كبد السماء، فاللفظ الأول يدل على الجواز، واللفظ الثانى يدل على عدم الجواز، والصحيح هو اللفظ الثانى.

٤٥٩٠:- أخرج أبوداؤد عن حفصة زوج النبى صلى الله وعليه وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. أبوداؤد، الصيام، باب النية فى الصوم ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٤. جامع الترمذى، الصوم، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ١/١٥٤ برقم: ٧٢٦، سنن نسائى، الصيام، باب النية فى الصيام ١/ ٢٤٨ برقم: ٢٣٢٩. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل ١/ ١٢٢ برقم: ١٧٠٠.

٤٥٩١:- استدل الفقهاء والمحدثون على هذه المسألة بحديث البخارى ومسلم أخرجاه عن سلمة ابن الأكوع قال: أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. صحيح البخارى، الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ١/ ٢٦٨ برقم: ١٩٦٣ ف: ٢٠٠٧، صحيح مسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ١/ ٣٥٩ برقم: ١١٣٥.

٤٥٩٢:- وكذلك الصوم المنذور في وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار، وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذور المطلقة، والكفارات، **وفي الفتاوى الخلاصة:** وجزاء الصيد والحلق والمتعة: لايجوز بنية ما قبل انتصاف النهار، **وفي الخانية:** ولا يجوز بنية مطلقة.

٤٥٩٣:- **وفي الهداية:** وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين، فيجوز بنية من الليل، وإن لم ينو، حتى أصبح أجزته النية ما بينه وبين الزوال، وقال الشافعي: لاتجزيه، ولا فرق بين المسافر والمقيم، خلافا لزفر، وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل وبنية واجب آخر، وقال الشافعي في نية النفل: عابث، وفي مطلقها له قولان، **وفي الكافي:** قال مالك: إن علم أنه يوم رمضان، ونوى النفل لم يكن صائما، وإن لم يعلم صح عن النفل وكذا في القضاء، **وفي السغناقي:** مسافرا كان أو مقيما، **جامع الجوامع:** وفي النذر المعين لو نوى قضاء أو كفارة يقع عما نوى.

٤٥٩٤:- **وفي الهداية:** والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك، **وفي الإسبيجابي:** قال مالك: لايجوز الفريضة ولا النفل إلا أن ينوي من الليل، **وفي المتفق:** ونية الليل لكل أحوط فتلك عند الشافعي تشترط، **وفي الهداية:** ولو نوى للنفل بعد الزوال لايجوز، وقال الشافعي: يجوز، ويصير صائما من حيث نوى إلا أن من شرطه الإمساك من أول النهار.

٤٥٩٤:- أخرج الإمام مسلم عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإنّي إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يارسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل. صحيح مسلم، الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال الخ ١/ ٣٦٤ برقم: ١١٥٤. أبوداؤد، الصيام، باب الرخصة فيه ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٥. سنن الترمذي، الصوم، باب ماجاء في إفطار الصائم المتطوع ١/ ١٥٥ برقم: ٧٣٠، سنن النسائي، الصيام، باب النية في الصيام ١/ ٢٤٨ برقم: ٢٣٢٢، ٢٣٢٤. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/ ١٢٢ برقم: ١٧٠١.

٤٥٩٥:- **الخانية:** كل صوم لايتأدى إلا بالنية من الليل كالقضاء والنذور إن نوى مع طلوع الفجر جاز، لأن الواجب قران النية بالصوم لاتقديمها، **وفى الحجة:** وقال مشايخ بلخ: لايجوز، وعليه الفتوى.

٤٥٩٦:- **م:** وإذا نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لاتصح نيته، حتى لو أغمى عليه قبل غروب الشمس وبقى كذلك إلى ما بعد الزوال من الغد أو نام هكذا لايصير صائما فى الغد، ولو نوى بعد غروب الشمس جاز.

٤٥٩٧:- **وفى الحجة:** وأفضل الأوقات أن ينوى عند الإفطار صوم الغد، وجاء فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا على! إذا أمسيت صائما فقل بعد إفطارك "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت" يكتب لك أجر من صام فى ذلك اليوم من غير أن ينقص من أجورهم شئ.

٤٥٩٨:- **م:** وإن نوى فى الليل أن يصوم غدا، ثم بداله فى الليل أن لايصوم، وعزم على ذلك، ثم أصبح من الغد وأمسك ولم ينو الصوم لايصير صائما.

٤٥٩٩:- **الفتاوى الخلاصة:** وإذا نوى بصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء، وهل يصح عن التطوع؟ قال الإمام النسفى: يصح، وإن أفطر يلزمه القضاء، قيل: هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار، أما إذا لم يعلم لايلزمه بالشروع كما فى الصوم المظنون. **السغناقى:** المسافر إذا نوى قبل الزوال وقد قدم مصره أو لم يقدم، ولم يكن أكل ناسيا، فإن صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر.

٤٥٩٧:- **قول المصنف:** "وجاء فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا علىّ! الخ" لم أجد هذه الرواية عن على فى كتب الصحاح، ولكن وجدت عن غيره كما أخرج أبوداؤد عن معاذ بن زهرة: أنّه بلغه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. أبوداؤد، الصيام، باب القول عند الإفطار ١/ ٣٢١ برقم: ٢٣٥٨.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبل منّى إنّك أنت السميع العليم. المعجم الكبير للطبرانى، ١١٣/١٢ برقم: ١٢٧٢٠.

ونقل ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبله منّا، إنّك أنت السميع العليم. عمل اليوم والليلة لابن السنى، باب مايقول إذا أفطر /٤٣٠ برقم: ٤٨٠.

٤٦٠٠:- **م:** أما إذا أصبح فى رمضان لاينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه من رمضان، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الشيخ الإمام أبى جعفر: عن أصحابنا فى صيرورته صائما روايتين، والأظهر أنه لايصير صائما مالم ينو قبل انتصاف النهار، **وفى الهداية:** ومن لم ينو فى رمضان كله لاصوما ولا فطرا فعليه قضاؤه.

٤٦٠١:- **م:** وإذا قال "نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تعالى- أو قال: أصوم غدا إن شاء الله" فلا رواية فى هذه المسألة عن أصحابنا، قال شمس الأئمة الحلوانى: فيها قياس واستحسان، [فالقياس أن لايصير صائما لأن بالاستثناء تبطل النية،] وفى الاستحسان يصير صائما، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح، **م:** لأن قوله "إن شاء الله تعالى" هاهنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء يقول بأنه لايصير صائما، وإذا نوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة، وإن لم يدع يصوم: لايصير صائما بهذه النية، وإن لم يدع، **وفى الظهيرية:** ولو نوى الفطر لم يكن فطرا حتى يأكل، وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة، ولم يتكلم، وعند الشافعى: يفسد صومه وتفسد صلاته، **وفيها:** رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا، ثم ظهر أنه من رمضان، ونوى الصوم لايجوز، **والبقالى:** النسيان قبل النية كما يكون بعدها، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح.

٤٦٠٢:- وإذا نوى واجبا آخر فى رمضان ففى الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان، وفى المسافر كذلك عندهما، وعند أبى حنيفة يقع عما نوى، ولو نوى المسافر التطوع فعن أبى حنيفة روايتان، فى رواية يقع عن الفرض، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو أصح الروايتين، وفى رواية يقع عن التطوع، وفى أصول فخر الإسلام البزدوى: وأما إذا أطلق النية فالصحيح أن يقع عن رمضان، **وفى الكشف:** أى على جميع الروايات، وقيل: إذا أطلق لايقع عن الفرض، والمريض إذا نوى التطوع فالصحيح أنه والمسافر سواء.

٤٦٠٣:- **شرح الطحاوى:** ولو أوجب على نفسه صوم شهر بعينه، أو صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما أوجب على نفسه، وروى عن

أبـى حـنيـفة أنـه يـكـون عـمـا نوى، وإن صام بنية واجب آخر يكون عما نوى فى الـروايات كلها، وعليه قضاء مانذر، ولا تجب عليه كفارة اليمين إذا نوى يمينا، إلا إذا نـوى أن يصوم لاعما نذر فعليه القضاء، أو كفارة اليمين. **وفى السغناقى:** وكان بـعـض أصـحـابـنـا يفصل بين المسافر والمريض، وإنه ليس بصحيح، واختيار فخر الإسلام البزدوى فى أصوله الفصل بينهما لأنه قال: أما المريض فالصحيح عندنا أنه يـقع صومه عن رمضان بكل حال؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة ويلحق بالصحيح.

٤٦٠٤:- **وفى الكشف:** ثـم عندنا يثبت [الترخص للمريض بخوف ازدياد الـمـرض بـأن غـلـب عـلـى ظنه ذلك، أو أخبره الطبيب كما يثبت] بحقيقة العجز لاخـلاف فيـه بيـن أصـحـابنا، فإن من ازداد وجعه، أو حماه بالصوم يباح له الفطر، وإن لـم يـعـجـز عـن الـصوم، ولم يرو عن أصحابنا خلاف ذلك، فهذا المريض إن تحمل زيـادة المرض وصام عن واجب آخر لاشك أنه يقع عما نوى عند أبـى حـنيـفة، فالفرق المذكور فى الكتاب لايستقيم إلا بتأويل وهو أن يحمل على مالم يضربه الصوم، ولكن آل الأمر فى المرض إلى الضعف الذى عجز به عن الصوم.

٤٦٠٥:- **م:** إذا كـان عـليـه قـضـاء يـومين من رمضان واحد فأراد القضاء يـنبـغـى أن يـنـوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان أو آخر يوم وجب عـليـه قضاؤه، وإن لم يعين اليوم، ونوى قضاء الرمضان لاغير: يجزيه سواء كان عن رمضان واحد أو عن رمضانين، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو المختار. **جامع الجوامع:** نوى القضاء فلما أصبح جعله تطوعا لايصح.

٤٦٠٤:- أخـرج أبـوداؤد عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسـكيـنـا، والـحبـلـى والمرضع إذا خافتا. أبوداؤد، الصيام، باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى ١/٣١٧ بـرقـم: ٢٣١٨. السـنـن الـكبـرى لـلبيهـقى، الصيام، باب الحامل والحبلى إذا خافتا على ولديهما أفطرتا الخ ٦/ ٢٥٢ برقم: ٨١٦٨.

٤٦٠٦:- **م:** ولـو أصبح صائما ينوى من اليومين اللذين وجبا عليه أجزاه عن واحد منهما استحسانا، وكذلك لو افتتح صوما من ظهارين أجزاه عن واحد منهما استحسانا.

٤٦٠٧:- ولـو كـان عليه قضاء يوم فصام يوما ونوى به قضاء رمضان وصوم التطوع أجزاه عن رمضان عند أبي يوسف، وقال محمد: لايجزيه ويكون تطوعا.

٤٦٠٨:- ولـو نوى صوم القضاء، وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عـند أبى يوسف، وعند محمد لمكان التنافى بين النيتين، ولكنه يصير متطوعا، **وفـى الذخيرة:** ولـو أفـطر فيه قضى يوما، **وفيها:** ولـو نـوى قـضاء رمضان وكفارة اليـميـن لايصير شارعا فى واحد منهما بالإجماع. **وفيها:** أفـطر فى رمضان متعمدا وهـو مـعسر فصام أحدا وستين يوما للقضاء، والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز، **م:** ولـو نوى قضاء رمضان وكفارة الـظهـار كان عن القضاء استحسانا فى قول أبـى يـوسف، وقـال مـحـمـد يـقـع عن النفل، وهو القياس، ولو نوى النذر المعين، وكفارة اليمين فهو عن النذر فى رواية عن محمد.

٤٦٠٩:- **الصغرى:** إذا دخـل الـرجل فى الصوم على حسبان أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه، ثم أفطر فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضى فيه فوجب عليه، لكن هذا إذا تبين له ذلك قبل الزوال. **الظهيرية:** ومن نـوى قـضـاء يـوم الـخميس من رمضان، ثم ظهر أنه غيره أعاد، وإن نوى قضاء ما عليه، وعـنـده أن عـليه يوم الخميس، وكان غيره روى عن أبى حنيفة ومحمد أنه يجزيه. ولو نوى فى الليل أن يصوم غدا، ثم رجع فى الليل، ثم تسحر تكون نية الصوم، ولو أفطر فى أول يـوم مـن رمـضـان، ثـم قضى فى الشوال ينوى اليوم الثانى من رمضان، ثم ظهر أنه غـلـط لزمه أن يقضى اليوم الأول. **وفى الحجة:** ولـو نـوى أن يصوم غدا، ثم بداله قبل الصبح أن لايصوم لايجب عليه القضاء، ولو نوى أن يصوم غدا فأكل بعد الصبح يجب عليه القضاء. **وفى النوازل:** سـئل شداد عن رجل أصبح مفطرا فى غير رمضان، ثم نوى الـصـوم، ثـم أفطر؟ قال: لاقضاء عليه، وهكذا روى عن سفيان الثورى، وقال الفقيه: فى قياس قول أصحابنا عليه القضاء، وبه نأخذ.

٤٦١٠:- **م:** ولـو نـوى صـوم رمـضـان، وهو يرى أنه فيه، ثم تبين أنه قد مضى

أجزاه، وإن تبين أنه لم يأت بعد لم يجزه- أصل المسألة ماذكر محمد **فى الأصل:** رجل أسره العدو فاشتبهت عليه الشهور، فلم يدر أى شهر رمضان فتحرى شهرا إن وافق صومه صوم رمضان جاز، وإن صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز، وإن صام شهرا بعد شهر رمضان أجزاه، لكن بشرطين: **أحدهما:** إكمال العدة، **والثانى:** تبييت النية، وفى القضاء يعتبر الشرطان، **وفى الظهيرية:** وقيل: لايجوز لأن عليه القضاء وهو لم ينو القضاء، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان، حتى يجوز.

٤٦١١:- ثم إنما يجوز إذا صام شهرا يوافق شهر رمضان فى العدد وصلاحية الأيام للقضاء، أما إذا وقع الصوم فى الشوال، وشوال كان أنقص من رمضان بيوم يقضى يومين: يوما لإتمام العدد ويوما لمكان العيد، وإن وافق صوم شهر ذى الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضى خمسة أيام: يوما للنقصان وأربعا للنحر، والتشريق، **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان رمضان وذو الحجة كاملين فعليه قضاء أربعة أيام، وإن كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلاثة أيام، ولو وافق صومه شهرا آخر إن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لايلزمه شئ لأنه أكمل العدد، وإن كان رمضان كاملا والشهر الآخر ناقصا فعليه قضاء يوم لأجل النقصان.

٤٦١٢:- ولو تحرى سنين ففى كل سنة تقدم صومه رمضان لايجوز صومه فى السنة الأولى عن الفرض، وهل يجوز صومه فى السنة الثانية عن الأولى، وفى الثالثة عن الثانية؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: لايجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات، وقال الفقيه: إن صام فى السنة الثانية عن الواجب عليه وفى الثالثة، والرابعة كذلك يجوز، وإن صام فى الثانية عن الثانية، وفى الثالثة عن الثالثة لايجوز، وعليه قضاء الرمضانات كلها.

٤٦١٣:- **الفتاوى العتابية:** ولو نوى القضاء ولم يعين أول الشهر، أو آخره أو لم يعين رمضان أجزاه، **الفتاوى الخلاصة:** رجل أفطر فى شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه وهو ينوى أنه رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة: يجزيه.

٤٦١٤:- **الخانية:** إذا ارتد رجل عن الإسلام- والعياذ باللّٰه- فى أول اليوم من رمضان، ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

الفصل الرابع

فى مايفسد الصوم وما لايفسد

٤٦١٥:- **الهداية:** إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطره، والقياس أن يفطره وهو قول مالك، **وفى الكافى:** وعنه أن الكفارة يجب بالوطئ ناسيا، ولافرق بين الفرض والنفل.

٤٦١٦:- **م:** الصائم إذا ذرعه القئ لايفسد صومه، فإن عاد شئ إلى جوفه فهذا على وجهين: أما إن كان القئ ملأ الفم، أو أقل من ملئ الفم، فإن كان ملأ الفم فان عاد باعادته يفسد صومه بالإجماع، وإن عاد لاباعادتة قال

٤٦١٥:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٩٢، ف: ١٩٣٢. الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا ١/ ١٥٣ برقم: ٧١٧.

وأخرج الحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولاكفارة. مستدرك حاكم، كتاب الصوم، ٢/ ٦٠٧ برقم: ١٥٦٩.صحيح ابن حبان، كتاب الصوم ٤/ ١٥٣ برقم: ٣٥٢٠.

قول المصنف: "أو جامع ناسيا" أخرج البخارى تعليقا: وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا، فلا شئ عليه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، ١/ ٢٥٩ تحت رقم الباب: ٢٦. مصنف ابن عبد الرزاق، كتاب الصوم، باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا ٤/ ١٧٤ برقم: ٧٣٧٥، ٧٣٧٧.

٤٦١٦:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ذرعه القئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا، فليقض. الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء فى من استقاء عمدا ١/١٥٣ برقم: ٧١٦. سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ماجاء فى الصائم يقئ ١/ ١٢٠ برقم: ١٦٧٦. سنن أبى داؤد، كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامدا ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٠.

أبـويوسف: لايفسد صومه، **وفـى السغناقى:** هـو الـصحيح، وقال محمد: يفسد صـومـه، هـكذا ذكر القدورى، وذكر شيخ الإسلام الخلاف على خلاف ماذكر الـقـدورى فـذكـر أن عـلـى قـول أبـى يـوسف يـفسد صومه، وعلى قول محمد لايـفسـد، وإن كـان الـقـئ أقـل مـن ملئ الفم فعاد شئ لاباعادته لايفسد صومه بـالإتـفـاق، وإن أعـاده فـعـلـى قـول أبى يوسف لايفسد صومـه، **وفـى الـفتاوى الخلاصة:** هو الصحيح، وعلى قول محمد يفسد.

٤٦١٧:- فأما إذا تقيأ، فان ملأ الفم صومه بالاتفاق عاد شئ منه إلى جوفه، أو لم يعد، **وفى الخانية:** ولا كـفارة عليه، **وفـى السغناقى:** وعـلى قول مالك عليه الكفارة، **م:** وإن كـان أقـل مـن ملئ الفم فعلى قول أبى يوسف لايفسد صومه عاد شـئ إلـى جـوفه، أو أعاده، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة، وعلى قول محمد يـفسـد صومه عاد شئ إلى جوفه أو لم يعد أصلا، فالحاصل أن محمدا يعتبر الصنع فى طرف الإخراج أو الإدخال، وأبو يوسف يعتبر ملأ الفم. وذكر الشيخ شمس الأئمة السـرخسـى فيـمـا إذا تـقيـأ أقل من ملئ الفم فأعاد شيئا إلى جوفه أن على قول أبى يوسف روايتين، ولا كفارة فى هذه الفصول بالاتفاق.

٤٦١٨:- وإذا قاء بلغما، **وفى الخلاصة:** ملئ فيه- **م:** لا ينتقض صومه على قـول أبـى حـنيـفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف ينتقض. **وفـى الفتاوى العتابية:** سـئـل أبو إبراهيم عمن ابتلع بلغمه؟ قال: إن كان مل ء فيه وهو يقدر على أن يدفعه يفسد، وإن غلب عليه لايفسد عند أبى حنيفة، خلافا لأبى يوسف.

٤٦١٩:- **وفـى التجريد:** ولا كـفارة فى القئ، **م:** ثـم على قول من يشترط مـلء الـفـم فـى الـقئ إذا تقيأ أقل من ملئ الفم مرارا هل يجمع؟ إن كان يفعل ذلك بـاختيـاره لا، وإن كـان ذلك يـفعل بعلة به يجمع، هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الـحـلـوانـى، والمذكور فى شرح الجامع الصغير، أن على قول أبى يوسف إن كان الـغثيـان واحدا يجمع، وإن سكن غثيانه، ثم تقيأ لايجمع. **وفى الظيهرية:** وعن أبى

يوسف: إذا قلس أقل من ملئ الفم، ثم ابتلع عمدا قدر حمصة قضاه.

٤٦٢٠:- **م:** وإذا استعط أو أقطر في أذنه إن كان شيئا [يتعلق به صلاح البدن نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة، وإن كان شيئا] لايتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا: ينبغي أن لايفسد صومه، إلا أن محمدا لم يفصل بين ماتعلق به صلاح البدن وبين مالا يتعلق، **وفي التجريد:** وإن استعط ليلا، فخرج نهارا لم يفطره.

٤٦٢١:- **م:** ولو اغتسل- **وفي الفتاوى العتابية:** أو خاض الماء- فدخل الماء أذنه لايفسد صومه بلا خلاف، **الولوالجية:** وإن صب فيه عمدا قيل: يفسد صومه، والمختار أنه لايفسد في الوجهين جميعا، **وفي الجامع الصغير الأوزجندي:** لو دخل الماء في أذنه اختلفوا فيه، والأصح هو الفساد لوصوله إلى الرأس، ووصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر، كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها، ولو تثاء ب فوقع الماء في حلقه يفسد صومه.

٤٦٢٢:- وفي الإقطار في الأذن لم يشترط محمدا الوصول إلى الدماغ، حتى قال بعض مشايخنا: إذا غاب في أذنه كفى ذلك لوجوب القضاء، وبعضهم شرطوا الوصول إلى الدماغ.

٤٦٢٣:- وإذا حك أذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه شئ من الدرن، ثم أدخل ثانيا مع ذلك الدرن [ثم أخرجه وبقي الدرن] في الأذن لايفسد.

٤٦٢٤:- وإذا أوجر فما دام في فمه لايفسد صومه، فإذا وصل إلى الجوف يفسد صومه، ثم لاتلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بينهما وقال: أرأيت لو استلقى على قفاه وقال "صبوا في حلقي ماء" كان لايلزمه الكفارة، وعامة المشايخ في هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك به باختياره، ولا عذر له تلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك به من غير اختياره أو باختياره، إلا أن به عذرا لاتلزمه

الكفارة، وروى هشام عن أبى يوسف أن عليه الكفارة فى هذه المسائل.

٤٦٢٥:– وإذا احتقن يفسد صومه. **الفتاوى الخلاصة:** ولو صب الماء فى حلق الصائم النائم أو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومهما عند الثلاثة، **وفى التهذيب:** وقال زفر: لايفسد وهو رواية عن أبى حنيفة ذكرها.

٤٦٢٦:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا صومه فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وإن لم يكن ذاكر لايفسد.

٤٦٢٧:– وإذا استنجى وبالغ، حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة عليه.

٤٦٢٨:– وإذا أقطر فى إحليله لايفسد صومه عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف، **وفى الفتاوى العتابية:** وعند أبى يوسف ومحمد يفسد إذا وصل الماء إلى المثانة، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه توقف فى هذه المسألة

٤٦٢٥:– أخرج عبد الرزاق عن عطاء كره أن يستدخل الإنسان شيئا فى رمضان بالنهار، فإن فعل فليبدل يوما ولا يفطر ذلك اليوم.

وأخرج أيضا عن الثورى قال: يفطر الذى يحتقن بالخمر ولايضرب الحد. مصنف عبدالرزاق، كتاب الصوم، باب الحقنة فى رمضان الخ ٤/ ١٩٩ برقم: ٧٤٧٧، ٧٤٧٨.

٤٦٢٦:– أخرج البيهقى عن لقيط بن صبرة قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلل أصابعك وأسبغ الوضوء،وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائما. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الصيام، باب الصائم يضمض أو يستنشق الخ ٦/ ٣١٣ برقم: ٨٣٤٩، كذا فى الرقم: ٨٣٤٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصيام، باب ماقالوا فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٦/ ٢٦٠ برقم: ٩٥٨٠.

فـي آخـر عمره، قال الفقيه أبو بكر البلخي: إنما يفسد الصوم على قول أبي يوسف إذا وصـل الـمـاء إلـى الـجـوف، أمـا إذا كـان في القضيب لايفسد، **وفـي الخانية:** بـالاتـفـاق، وروى الـحسـن بـن زيـاد عـن أبي حنيفة أن الصب في الإحليل بمنزلة الـحـقـنة يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف. وتكلم المشايخ في الإقطار في أقبال الـنسـاء، مـنهـم مـن قال: هو على هذا الاختلاف، ومنهم من قال: يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة، وهو الصحيح.

٤٦٢٩:- وفي الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لايفسد صومه، **وفي الخانية:** عند الكل، **م:** وإذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبي حنيفة خلافا لهـمـا، وأكثر المشايخ اعتبروا الوصول إلى الجوف [في الجائفة والآمة، إن عرف أن اليـابـس وصـل إلـى الـجـوف يـفسد صومه بالاتفاق، وإن لم يعرف أن الرطب لايـصـل إلـى الـجوف] لايفسد، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي، **وفي الخانية:** ذكـر في الأصل أنه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب، والغالب هو الوصول إلى الجوف. **وفي التجريد:** ولـو وضـع الدواء على رأسه فوجد طعمه في حلقه لايفطر خلافا لابن أبي ليلى.

٤٦٣٠:- وأمـا إذا اكتـحـل أو أقـطـر بشـئ مـن الدواء في عينـه لايفسد الصوم عندنا، وإن وجد طعم ذلك في حلقه، **وفي الجامع الصغير الحسامي:** قال مـالك: إن وجـد طعمه في حلقه فسد صومه، وإلا فلا، وإذا بزق فرأى أثر الكحل ولـونـه فـي بـزاقـه هـل يفسد صومه؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن فيه

٤٦٣٠:- أخـرج أبـو داؤد عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. سنن أبي داؤد، كتـاب الـصـوم، بـاب فـي الكحل عند النوم للصائم ١/ ٣٢٣ برقم: ٢٣٧٨. الترمذي، أبواب الـصـوم، باب ماجاء في الكحل للصائم ١/ ١٥٤ برقم: ٧٢٢. مجمع الزوائد، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم ٣/ ١٦٧.

قول المصنف: "ولو ادهن لايفطر لعدم المنافي الخ" انظر إلى رقم المسألة: ٤٦٨٦.

اختلاف المشايخ، عامتهم على عدم الفساد، **الهداية:** ولو ادهن لايفطر لعدم المنافى، وكذا لو احتجم، **وفى الخانية:** خلافا لمالك. والغيبة لاتفسد صومه، ومن ابتلع الحصاة والنواة والحديد أفطر.

٤٦٣١:- **م:** شد طعاما بخيط وعلقه فى حلقه مادام مشدودا بالخيط لايفسد صومه، وإن سقط من الخيط فى حلقه- **وفى الظهيرية:** أو انفصل منه شئ، **م:** يفسد صومه، هكذا روى عن أبى يوسف.

٤٦٣٢:- إذا طُعن الصائم برمح فإن نزعه لم يفطر، وإن بقى الزج أفطر، هكذا ذكر فى عامة الكتب، وذكر سيدنا أن فى هذا الفصل وهو ما إذا بقى الزج اختلاف المشايخ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** الصحيح أن لايفسد صومه. **م:** السهم إذا أصابه ونفذ الجانب الآخر لايفسد صومه، **وفى الظهيرية:** ولو بقى النصل فى جوفه يفسد، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان طرف من النصل فى الخارج لايفسد، ولو أدخل حلقه خشبة أو نحوها، وطرف منه فى يده لم يفسد صومه، ولو غيبه كله أفسد.

٤٦٣٣:- وإذا أدخل إصبعه فى دبره: أكثر المشايخ على أنه لايجب الغسل والقضاء، وإذا أدخل خشبة فى دبره إن كان طرفها خارجا لايفسد صومه، وإن لم يكن يفسد صومه. **وفى الظهيرية:** إذا أدخل الرجل إصبعه فى إسته أو المرأة فى فرجها لايفسد صومهما وهو المختار، إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد.

٤٦٣٤:- وكذا لو استنجى رجل وبالغ حتى دخل الماء باطنه، والرجل إذا تثاقل، حتى خرج إسته فى حالة الاستنجاء ثم عاد إلى مكانه فسد صومه، إلا أن يجفف قبل أن يقوم، والمخارق المعتادة وغيرها سواء عند أبى حنيفة فيما يصل إلى الجوف والدماغ فى الفساد.

٤٦٣٥:- وإذا ابتلع خيطة وأخذ طرفها فى يده، ثم أخرجها لم يفطر، وإن

ابتلع كلها فطره، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعلى هذا إذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم أخرجها. **م:** إن كان بين أسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره لذلك لايفسد صومه، هذا هو لفظ محمد، أما إذا ابتلع فيه اختلاف المشايخ، ونص فى الجامع الصغير على أنه لايفسد، **وفى الخلاصة الخانية:** وهو الصحيح، **م:** وهذا إذا كان شيئا قليلا، فأما إذا كان شيئا كثيرا يفسد صومه دخل جوفه أو ابتلعه، **وفى الهداية:** وقال زفر: يفطر فى الوجهين، **وفى التجريد:** ويجب عليه القضاء والكفارة عنده.

٤٦٣٦:- **م:** والحمصة وما فوقها كثير ذكره فى اختلاف زفر ويعقوب عن أبى حنيفة، **وفى الخانية:** وإن كان قدر الحمصة فأكله متعمدا عن أبى يوسف أنه يفسد، ويلزمه القضاء والكفارة، **وفى الفتاوى العتابية:** عند أبى يوسف مقدار الحمصة لايفسد، وكذا عن محمد ذكره. **م: وفى الجامع الأصغر:** أن أبا نصر الدبوسى قدر الكثير بأن لم يقدر على ابتلاعه من غير ريق، وهذا إذا لم يخرج عن فمه فإن أخرجه، ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، ثم إذا شد صومه إذا كان قدر الحمصة، أو كان أقل إلا أنه أخرجه من الفم، ثم ابتلعه هل تلزمه الكفارة؟ قال أبويوسف: لاتلزمه الكفارة؟ **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو الأصح.

٤٦٣٧:- **م:** وإذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لايفسد صومه، **م:** وفى **جامع الجوامع:** أبو يوسف فطره، وإن تناولها من الخارج إن مضغها لايفسد صومه إلا أن يجد طعمه فى حلقه، **وفى الفتاوى العتابية:** وقيل: لو مضغ يفسد ولا كفارة، **م:** وإن ابتلعها كذلك يفسد صومه، وهل تلزمه الكفارة؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فى نوادر صومه: عن محمد فيه روايتان، وذكر شيخ الإسلام أن فى وجوب الكفارة فى هذا الفصل اختلاف المشايخ، قال بعضهم: تلزمه الكفارة، وهكذا روى عن أبى حنيفة نصا، **وفى الفتاوى:** والمختار أنه تجب إن ابتلعها، **وفى الفتاوى العتابية:** والمختار أنه لاكفارة، **وفى النوازل:** سئل أبو القاسم عمن أكل حبات سمسم؟ قال: إن أكل أكلا

متداركا فعليه القضاء والكفارة، **م:** وعن الشيخ أبى القاسم أنه إذا مضغ السمسمة فعليه القضاء، ولم يشترط أن يجد طعمه فى حلقه.

٤٦٣٨:- وإذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل عينها فى جوفه لايفسد صومه، وكذا إذا غسل الهليلجة اليابسة، ثم مصها، ذكره **فى الولوالجية: م:** ولو فعل هذا بالفانيذ أو السكر يفسد صومه، **وفى الظهيرية:** يلزمه القضاء والكفارة.

٤٦٣٩:- **م: وفى الجامع الأصغر:** إذا وقعت ثلجة أو مطر فى فم الصائم وابتلعها يفسد صومه، وهو المختار. والغبار، **وفى الخزانة:** وعريكة الدقيق- **م:** والدخان وطعم الأدوية وريح العطر إذا وجد فى حلقه لايفطر. **الظهيرية:** ولو رمى إلى رجل حبة عنب فدخل حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه. **وفى الهداية:** ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفى القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان مما لايتغذى كالتراب والحصاة، وعند زفر عليه الكفارة أيضا، **وفى جامع الجوامع:** إن أكل الذباب فطره.

٤٦٤٠:- **م:** وإذا وضع البزاق على كفه، ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، وإن كان البزاق ثخينا فتدلى من فمه، **وفى الخانية:** إلى الذقن **م:** لكن لم يزائل فمه، ثم ابتلعه لم يفسد صومه، شمس الأئمة عن الشيخ الإمام أبى جعفر: أنه إذا خرج البزاق على شفتيه، ثم ابتلع فسد صومه، **وفى الخانية:** ترطب شفتاه ببزاقه عندالكلام أو نحوه فابتلعه لايفسد صومه. **م:** الحسن بن مالك عن أبى يوسف قال: البزاق إذا خرج من الفم، ثم رجع إلى فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم، أو لم يبن

٤٦٣٩:- **قول المصنف:** "ولو دخل حلقه ذباب الخ" أخرج البخارى تعليقا: قال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ١/ ٢٥٩ رقم الباب: ٢٦.

أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس: فى الرجل يدخل حلقه الذباب قال: لايفطر. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصيام، فى الصائم يدخل حلقه الذباب ٦/ ٣٤٩ برقم: ٩٨٨٦.

فـإن كـان ذلك قـدر ما إذا أصابه الصائم فطره فإنه يفطر. وإن ابتلع بزاق غيره فسد صـومـه بـغيـر كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة لأن الناس قلما يعافون ببزاق أصدقائهم.

٤٦٤١:- **وفـى الحجة:** رجـل لــه عـلة يـخـرج الـماء من فمـه، ثم يدخل ويـذهب فى الحلق لايفسد صومه. **وفيها:** سـئل أبو إبراهيم عمن ابتلع بلغما؟ قال: إن كـان أقـل مـن ملئ فيه لاينقض إجماعا، وإن كان مل فيه ينقض صومه عند أبى يوسف، وعند أبى حنيفة لاينقض.

٤٦٤٢:- **م: وفى المنتقى:** إذا شـرب الـنائم فعليه القضاء، قال ثمة: وليس هـو كـالناسى، وأشار إلى الفرق وقال: ألا ترى أن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم يؤكل ذبيحته والناسى للتسمية يؤكل ذبيحته.

٤٦٤٣:- **وفى واقعات الصدر الشهيد:** الـدمع إذا دخل فم الصائم إذا كان قليلا كالقطرة والقطرتين لايفسد صومه، **وفى الخلاصة:** وإن وجد ملوحته، **م:** وإن كـان كثيـرا، حتى وجد ملوحته فى جميع فمه وابتلعه يفسد صومه، وكذا الجواب فـى عـرق الوجه. **وفـى الخانية:** إذا دخـل دم رعـافـه حـلـقه فسد صومه، **م:** وفى متـفـرقـات الشيـخ أبى جعفر إن تلذذ بابتلاع الدموع فعليه القضاء والكفارة، **وفى الـواقعات أيضا:** الـدم إذا خـرج من الأسنان، ودخل الحلق، **وفـى جامع الجوامع:** أو ابتلعه، **م:** إن كـان الـغـلبة لـلبزاق لايفسد صومه، وإن كان الغلبة للدم فسد صومه، وإن كـانـا على السواء فسد احتياطا، ولا كفارة إذا كانت الغلبة للدم، أو كانا على السواء؛ لأنه لاكفارة فى الدم الخالص فى ظاهر الرواية فهاهنا أولى.

٤٦٤٤:- إذا أكـل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف، وتكلموا فى الكفارة، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: المختار أنه يلزمه، وإن كان لحما غير مطبوخ تلزمه الكفارة بلا خلاف. **وفى الولوالجية:** وكذا الشحم القديد مما يتغذى به.

٤٦٤٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو أكل لحما منتنا تجب الكفارة، ولو

أكل الميتة إن كانت دودت وأنتنت لاكفارة عليه، وإن كان غير ذلك عليه القضاء، والكفارة، **وفی الظهيرية:** لو أكل دما فی ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة، **وفی الفتاوی العتابية:** وكذا فی الدم إذا شربه تلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير.

٤٦٤٦:- **م:** وإذا دخل المخاط من أنفه أو رأسه فاستشمه فأدخل حلقه عن عمد منه لايفسد صومه، وهو بمنزلة القیء، وإذا أدخلت المرأة القطنة فی قبلها إذا انتهت إلى الفرج الداخل، وهو رحمها انتقض صومها، **وفی الفتاوی الخلاصة:** هذا إذا أدخلت القطنة بالكلية، فإن كان طرفها فی الفرج الخارج لايفسد كما فی الخيطة. **وفی الظهيرية:** ذكر **الزندويستی:** إذا فتل السلكة وبلها بريقه، ثم أمرها ثانيا فی فمه، ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه، **وفيها:** الحجر إذا ألقی فی الآمة أو الجائفة ووصل إلى جوفه لم يفسد صومه، وعلى قياس مسألة النصل يفسد.

٤٦٤٧:- **م:** الصائم إذا عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم فی فمه فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته، واختلطت بالريق وصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه، **وفی البقالی:** إذا أمسك فی فمه شيئا لايؤكل فوصل إلى جوفه لايفسد صومه.

٤٦٤٨:- **وفيه أيضا** عن نصير: إذا اغتسل ودخل الماء فی فمه لايفسد صومه إلا أن يصب فيه متعمدا. **الخلاصة:** إذا أصبح جنبا لايفسد صومه، وقال بعض الناس: يفسد. **الحجة:** الكفر يفسد الصوم، حتى لو أنه أصبح صائما، ثم ارتد- والعياذ بالله- ثم أسلم عليه أن يقضی ذلك اليوم.

٤٦٤٨:- **قول المصنف:** "إذا أصبح جنبا لايفسد صومه" أخرج مسلم عن عائشة وأم سلمة زوجی النبی صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فی رمضان، ثم يصوم. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١/ ٣٥٤ برقم: ١١٠٩، ١١١٠. صحيح البخاری، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ١/ ٢٥٨ برقم: ١٨٩١، ف: ١٩٣١. سنن أبی داؤد، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا وهو صائم ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٩.

٤٦٤٩:- م: إذا عالج ذكره بيده، حتى أمنى قال الشيخ أبو بكر والشيخ الإمام أبو القاسم: لايفسد صومه، وعامة مشايخنا استحسنوا وأفتوا بالفساد، **وفى السغناقى:** هو المختار، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا كفارة عليه، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا إن قصد قضاء الشهوة، وإن قصد تسكين شهوته أرجو أن لايكون عليه وبال.

٤٦٥٠:- م: وكذلك على هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل، وإن لم ينزل لايفسد صومه بلا خلاف. **وفى الهداية:** ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل، خلافا للشافعى. **وفى الخانية:** ولو ناكح بيده ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لايفسد صومه، وإن أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة. **م:** وأما إذا قبّل بهيمة أو مس فرج بهيمة فأنزل لايفسد صومه بلا

٤٦٤٩:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن فى الرجل يقبل نهارا فى رمضان، أو يباشر، أو يعالج فيمذى، قال: ليس عليه شئ، وبئس ماصنع، فإن خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان قال: وقال قتادة: إن خرج منه الدافق فليس عليه إلا أن يصوم يوما. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الرفث واللمس وهو صائم، ٤/ ١٩٢ برقم: ٨٤٥٠.

قول المصنف: "لايحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا" أخرج البيهقى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: سبعة لاينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولايجمعهم مع العالمين يدخل النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه، الناكح يده والفاعل والمفعول به والمد من بالخمر والضارب أبويه حتى يستغيثا والموذى جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره الخ شعب الإيمان للبيهقى، باب فى تحريم الفروج ٤/ ٣٧٨ برقم: ٥٤٧٠. كنز العمال، كتاب المواعظ والرقائق الخ الفصل التاسع فى الترهيب العشارى ١٦/ ٤٢ برقم: ٤٤٠٥٠.

٤٦٥٠:- أخرج البيهقى عن الهزهاز أن ابن مسعود قال: فى القبلة للصائم قولا شديدا، يعنى يصوم مكانه، وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل ٦/ ٢٦١ برقم: ٨١٩٨- مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب الرفث واللمس وهو صائم ٤/ ١١٢ برقم: ٨٤٥٠. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، باب ماقالوا فى الصائم حين يمنى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٢.

خلاف، وإذا قبل امرأته، وأنزل فسد صومه من غير كفارة، **وفيى الفتاوى العتابية:** وإن كان مذيا لم يفسد.

٤٦٥١:- **م:** وإذا قبلت المرأة زوجها فكذلك الجواب فى حقها، وهذا إذا رأت بللا، فأما إذا وجدت لذة الإنزال لكنها لاترى بللا قال شمس الأئمة: ينبغى أن لايفسد صومها عند محمد خلافا لأبى يوسف، وهو نظير الاختلاف فيما إذا رأت فى منامها فوجدت لذة الإنزال إلا أنها لم تر بللا هل يلزمها الاغتسال؟ اختلف المشايخ فيه.

٤٦٥٢:- جامع فى ليل رمضان قبل الصبح فلما خشى الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح لايفسد صومه، وإذا نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، **وفى الخانية:** أو تفكر فأمنى لايفسد، **وفى الظهيرية:** وكذا إن احتلم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يفسد بالنظر إلى فرج امرأته إن أمنى، **وفى السغناقى:** وقال مالك: إن نظر مرتين فسد صومه، **م:** وإن مسها فأمنى يفسد صومه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا كفارة عليه. **م:** والمراد مس ليس بينهما ثوب، فأما إذا مسها من وراء الثياب، فإن كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى، وإن كان لايجد حرارة أعضائها لايفسد صومه، **وفى الظهيرية:** وقيل: حرمة المصاهرة على هذا التفصيل.

٤٦٥٣:- **م:** وإذا مست المرأة زوجها، حتى أنزل لم يفسد صومه، ولو كان يتكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ.

٤٦٥٢:- **قول المصنف:** "وإذا نظر إلى امراته الخ" أخرج ابن أبى شيبة، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته فى رمضان، فامنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى الصائم يفطر حين يمنى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٣. صحيح البخارى، تعليقا من طريق جابر بن زيد ١/ ٢٥٨ رقم الباب: ٢٤.

٤٦٥٤:- **فى البقالى:** مس الصائم امرأته وأمذى لايفسد صومه، ومن المشايخ من فصل الجواب فقال: إن خرج المذى على سبيل الدفق يفسد، وإن خرج لاعلى سبيل الدفق لايفسد.

٤٦٥٥:- جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة إذا أنزل يفسد صومه.

٤٦٥٦:- **الخانية:** إذا أولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل أنزل أو لم ينزل، ولا كفارة فيه لأنه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج.

٤٦٥٧:- فإن بدأ بالجماع ناسيا، أو أولج قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر، أوالناسى فى اليوم تذكر، إن نزع نفسه فى فوره لايفسد صومه فى الصحيح من الرواية، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن دام على ذلك، حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، وقال بعضهم: هذا إذا لم يحرك نفسه، فإن حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة.

٤٦٥٨:- **م:** وإذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها، أو جامع ليلا فانفجر الصبح، وهو مخالطها فقام عنها قال محمد: هما سواء ولا قضاء عليه، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال إسماعيل قال أبو يوسف: يقضى الذى كان يطأها بالليل ولا يقضى الذى كان يطأها بالنهار، وإن طلع الفجر وهو مخالط فبقى فعليه القضاء ولا كفارة، وكذلك إذا جامع ناسيا وتذكر فبقى، رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وهشام عن محمد، وعن أبى يوسف: إذا بقى بعد الطلوع فعليه

٤٦٥٤:- أخرج ابن ابى شيبة عن عامر فى الصائم يلاعب امرأته، حتى يمذى أو يودى، قال: لايوجب عليه القضاء إلا ما أوجب الغسل. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى الصائم يفطر حين يمنى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٤.

٤٦٥٧:- أخرج البيهقى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم، إذا أراد الصيام قام واغتسل، ثم أتم صامه. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من طلع الفجر وهو مجامع الخ ٦/ ٢٣٠ برقم: ٨١١٥. منصف ابن أبى شيبة، الصيام، باب الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ٦/ ٢٨٥ برقم: ٩٦٧١، ٩٦٧٦.

الكفارة، وإن بقى بعد التذكر فلا كفارة، والصحيح هو الأول. **الحاوى:** سئل الفقيه أبوإبراهيم عمن طلع له الفجر فى شهر رمضان وهو مخالط لأهله؟ فقال: يجب أن لايخرج حتى يسكن الشهوة، ويخرج بنفسه، فإن كان هكذا لم يجب عليه شئ، وإن أخرج ساعتئذ، أو حرك وجب عليه القضاء والكفارة، وعن الحسن أنه قال: ويجب عليه القضاء فقط إذا أخرجه.

٤٦٥٩:- **الهداية:** إذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت بخلاف الصلاة.

٤٦٦٠:- **م:** وإذا أكل أو شرب ناسيا فتذكر، أو كان طلع الفجر وهو يأكل ويشرب فقطع الشرب أو ألقى اللقمة فصومه تام. **النصاب:** رجل أكل ناسيا فى شهر رمضان فقيل له: إنك صائم! فأكل كذلك وهو لايذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** وعند زفر والحسن لايفسد. **وفى الفتاوى الخلاصة:** فإن أكل ناسيا فقال له رجل "أنت صائم وهذا شهر رمضان" فقال: "لست بصائم" وأكل، ثم تذكر له أنه كان صائما فسد صومه عند أبى يوسف، **وفى الخانية:** خلافا لزفر رحمه الله.

٤٦٦١:- **الخلاصة:** ولو كان مخطئا كما لو تمضمض فدخل الماء حلقه أو مكرها: عليه القضاء، **وفى الخانية:** دون الكفارة، وقال ابن أبى ليلى: إن توضأ للصلاة المكتوبة لايفسد صومه، وإن توضأ للنفل يفسد، وقال بعضهم: لايفسد فيهما، وعن الحسن وهو قول أصحابنا إن كان ذاكرا فسد صومه، وإن كان ناسيا لاشئ عليه.

٤٦٦٢:- **وفى الحاوى:** امرأتان عملتا عمل الرجال من الجماع إن أنزلتا فعليهما القضاء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والغسل، **م:** وإن لم تنز لا فلا قضاء عليهما، **وفى الحاوى:** ولا غسل.

٤٦٥٩:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. سنن الترمذى، ماجاء فى قضاء الحائض الصيام، دون الصلاة ١/ ١٦٣ برقم: ٧٨٤. سنن أبى داؤد، طهارة، باب الحائض لاتقضى الصلاة ١/ ٣٥ برقم: ٢٦٣. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى المرأة تحيض فى رمضان أول النهار ٦/ ٢٢١ برقم: ٩٤٣٢.

٤٦٦١:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٦/ ٢٦٠ برقم: ٩٥٨٠.

الفصل الخامس

فى وجوب الكفارة فى إفساد الصوم

٤٦٦٣:- مايجب اعتباره فى هذا الفصل شيئان: أحدهما أن الصائم إذا أكل مايتداوى به، أو مايؤكل عادة إما مقصودا بنفسه، أو تبعا لغيره: تلزمه الكفارة بأكله، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لاكفارة عليه، **م:** وما لايتداوى به ولا يؤكل عادة لامقصودا بنفسه، ولا تبعا لغيره لاتلزمه الكفارة بأكله، وما يصلح للدواء والغذاء تجب بأكله الكفارة قصد الدواء أو الغذاء أو لم يقصد.

٤٦٦٤:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا أكل ورق الشجر إن أكل ما يؤكل عادة تلزمه الكفارة، فإذا أكل التاك أو الحلبوى، إن أكل فى الابتداء تلزمه الكفارة، وإن أكل بعد ماكبر لاتلزمه الكفارة. **وفى الظهيرية:** إذا أكل ورق الكرم بعد ما عظم فعليه القضاء ولا كفارة، وعلى هذا قالوا: إذا أكل الذى يقال له بالفارسية "ريزان" كان فى ابتداء مانبت فعليه الكفارة.

٤٦٦٥:- **م:** وعن هذا قلنا: إذا ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لاكفارة عليه، وإذا ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة، **الخانية:** وفى الخوخة الرطبة كفارة لأنها تؤكل كما هى، وأما الجوزة الرطبة إن ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة، وإن مضغها فإن كان فيها اللب عليه القضاء، والكفارة لأنه أكل مايؤكل وزيادة، وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة، والرطب واليابس فيه سواء، واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز، وكذا الفندق والفستق إن كانت رطبة فهى بمنزلة الجوز، وإن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة إن كان فيها اللب، فإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل، وإن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة، وقال بعضهم: إن كانت مملوحة ففيها الكفارة، وإن لم تكن مملوحة فلا كفارة، وإن ابتلع كعاجة

روى هشـام عن محمد أن عليه الكفارة.وفى **الخلاصة الخانية:** ولو أكل حب عنب فـان مـضغها عليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها إن لم يكن معها ثفروقها عليه الكفارة بـالاتفاق، وإن كان اختلف المشايخ فيه، **م:** وإذا ابتـلـع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة، ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة اليـابسة حتـى وصـل الـممضوغ إلى جوفه فعليه الكفارة، روى ذلك عـن أبـى يـوسف مطلقا من غير فصل، وقال مشايخنا: إن وصل الـقشـر أولا إلـى حـلقه فلا كفارة، وإن وصل اللب أولا إلى حلقه فعليه الكفارة. ولو أكل قشور الرمان بشحمه أو ابتلع رمانة فعليه القضاء ولاكفارة.

٤٦٦٦:- **وفى الحجة:** وفى الثمار النية التى لم تنضج إذا أكل ينظر إن أكل مـوزا أو مشـمشـا أو إجـاصـا ومـا يؤكل قبل النضج تجب الكفارة، وإن كان مما لايؤكل عادة وجب القضاء دون الكفارة، وأما البقول فيجب فيها الكفارة.

٤٦٦٧:- **م:** أكـل قشـر البـطيـخ إن كـان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كـفـارة، وإن كان طريا، وكان بحال لايتقذر منه فعليه الكفارة. **وفى الخانية:** وفى ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة.

٤٦٦٨:- **م:** وإذا أكـل الحنطة فعليه الكفارة، وإن أكل حبة، **وفى النوازل:** قـال الـفقيه: وبه نأخذ، **وفـى الخانية:** لـو مـضـغ حبة الحنطة لايفسد صومه لأنها تتـلاشـي بالمضغ كما قلنا فى السمسم، **وفى الذخيرة:** وإذا ابتلع الحنطة حبة حبة تـلـزمـه الكفارة بلا خلاف، **م:** إذا قـضـم حـنـطة وابتلعها فعليه الكفارة. وإن أكل الشـعيـر فـلا كـفارة عليه إلا إذا كان مقليا، وفى نوادر الصوم لشيخ الإسلام أن فيه اختـلاف الـمشـايـخ، ولـم يتعرض للمقلى وغير المقلى، **وفى الحجة:** وفى الشعير لاتجب الـكفارة، إلا أن يـكـون فـى السـنـبـلة الـرطبة فـاستخرجها، فأكلها فعليه الكفارة. [**م:** وإن أكل الأرز والجاورس لاتجب الكفارة].

٤٦٦٩:- وإن أكـل عـجينا أو ابتلع دقيقا فلا كفارة، **وفـى واقعات الصدر الشهيد:** إن أكل دقيقا فلا كفارة، وإن أكـل عـجينا فعليه الكفارة عند محمد، وعند

أبى يوسف لا كفارة، وبه أخذ الإمام أبو الليث، وفى موضع آخر الخلاف على عكس هذا.

٤٦٧٠:- **وفى الظهيرية:** فى أكل الدقيق: والصحيح أنه لاتجب الكفارة، **م:** وإن أكل عجين الحوكة الذى يقال بالفارسية "بت" ينبغى أن تجب الكفارة، كما لو أكل العصيدة، ودقيق الذرة إذالتّه بالسمن، والدبس تجب الكفارة بأكله. **وفى الفتاوى العتابية:** وفى دقيق الحنطة والشعير لاتلزمه إلا عند محمد، وفى دقيق الجاورس والأرز قالوا بأنه تلزمه، **م:** ودقيق الحنطة والشعير إذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية "پست" تجب الكفارة بأكله.

٤٦٧١:- **الخانية:** وفى الخل والمرى وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلىٰ والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون، والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة، **وفى الخلاصة الخانية:** وكذا كل مايرغب الناس فى شربه للعطش أو الدواء مائعا كان أو جامدا تجب فيه الكفارة.

٤٦٧٢:- **م:** وإن أكل الطين الأرمنى فعليه الكفارة، [**وفى الفتاوى الخلاصة:** سواء يعتاد أكله أو لا، **م:** وعن أبى يوسف أنه لا تجب الكفارة،] **وفى الفتاوى العتابية: وفى المنتقى:** تجب. **م:** وإن أكل الطين الذى يأكله الناس على سبيل التفكه ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى صومه أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر هو فى نوادر صومه أنه لاكفارة، قال ثمة: إلا أن كثيرا من مشايخنا المتأخرين استحسنوا، وأوجبوا الكفارة، وفى البقالى عن ابن المبارك مطلقا أنه تجب الكفارة ويرويه عن محمد، وشرط فى بعض روايات المنتقى لوجوب الكفارة الأكل للتداوى. **وفى الظهيرية:** والطين الذى يغسل به الرأس يفسد الصوم بأكله، وإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة، **وفى الخلاصة الخانية:** وكذا فى كل طين يؤكل للدواء وعليه الفتوى.

٤٦٧٣:- **م:** ولو أكل كافورا أو مسكا، أو زعفرانا، **وفى الخلاصة الخانية:** أو غالية، **م:** فعليه الكفارة لأنه يتداوى بهذه الأشياء، ولو ابتلع هليلجة ففيه روايتان، **وفى الخلاصة:** والصحيح أنه تجب لأنها تؤكل للتداوى.

٤٦٧٤:- **م:** فـإذا أخذ لقمة من الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر أنه صائم، فـإن ابتـلعهـا كـذلك فـعـليـه الـقضاء والكفارة، وإن أخرجها من فمه، ثم أعادها، وابتـلعها فلا كفارة، **وفـى الفتاوى الخلاصة:** وبـه أخذ الفقيه. **وفى الخلاصة:** ولو ابتلع كسرة خبز يابس أو ثمرة يابسة عليه الكفارة. **الظهيرية:** إذا أكل لقمة وكانت بقية فى فيه من وقت السحر، ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا لصومه لارواية لهذا فـى الأصـل، قـال أبـو حـفـص الكبير: هذا على وجهين: إن كانت لقمة غيره فعليه الـقـضـاء لاغير، وإن كانت لقمته فابتلعها من غير أن يخرجها من فمه فعليه القضاء والـكـفـارة، وهو الصحيح، وإن أخرجها من فمه ينظر: إن بردت فعليه القضاء دون الكفارة لأنها صارت مستقذرة، وإن لم يبرد فعليه القضاء والكفارة، لأنها قد تخرج لأجل الحرارة، ولـو أكـل الأرغيـنـج، وهو شئ أسود فى وسط أرض الذرة يأكله الـنـاس، فـعـليـه الـقـضـاء مـع الـكفارة، وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لارواية لهذه الـمسـألة، قـال الـزنـدويستى: عليه القضاء مع الكفارة. وإذا أكل الملح وحده فقد قيـل:بـأنـه لاتـلـزمه الكفارة، وقيل: بأن عليه الكفارة، **وفـى الفتاوى الخلاصة:** هو المختار، وقيل: تجب الكفارة بالقليل منه، ولا تجب بأكل الكثير لأنه مضر.

٤٦٧٥:- **اليتيمة:** سـئـل الـفـضـل الـكـرمـانـى عن امرأة رأت الدم فى أيام رمـضـان فـظـنـت أنهـا حيـض وأفـطرت فلم يكن حيضا هل تلزمها الكفارة، وهل تغيرت الحال بين ما إذا كان من أيام حيضها وبين ما إذا لم يكن؟ فقال: لا.

٤٦٧٦:- **وفـى الفتاوى الخلاصة:** ولـو رأى هلال شوال فى آخر يوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال أو بعده فظن أن مدة الصوم قد انتهى فأفطر عمدا ينبغى أن لاتجب الكفارة، **وفى الهداية:** وليس فى إفساد الصوم فى غير رمضان كفارة. **الذخيرة:** ومـن أصبـح يـريـد السفر فى رمضان وبعث برحله، ثم أفطر فى مصره ذكر فى **الأصل:** عليه الكفارة، وفى نوادر داؤد بن رشيد عن محمد أنه لا كفارة عليه.

٤٦٧٧:- وإن أفـطـر فـى رمـضـان من غير عذر فأعتق رقبة، ثم أفطر فأعتق

رقبة، ثـم أفـطـر فـأعتـق رقبة ثـم استـحـق الأول فـانـه يجزيه الباقيات، وإن استحق الأوسـط يـجـزيـه الأولـى والأخيـرة، وإن استحق الأخيرة عليه مكانها كفارة، ولو استـحـقت جميعها عليه كفارة واحدة لأنه لما استحق الأول لم تجب لليوم الثانى كفارة لأنـه بـعـد ما كفر عن الأول يقع العتق الثانى عن الأول، وما أعتق عن اليوم الثـالـث جـاز، لأنـه وجـد فـطره بعد تقدم الكفارة، وأما إذا استحق الجميع فالفطر الثانى والثالث وجد قبل تكفيره عن الأول لذلك يلزمه كفارة واحدة عن الأول.

م: نوع منه

٤٦٧٨:- إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها، أو جامع ليلا فانفجر الصبح، وهو مخالطها فقام عنها، حتى لم يفسد صومه، ثـم عاد وهو ذاكر، ذكر فى بعض الكتب أن عليه الكفارة من قبل أنه عاد وهو على صـومـه، وذكر فى بعض الكتب: عن محمد فى وجوب الكفارة روايتان، فى رواية قـال: تلزمه الكفارة لما قلنا، وفى رواية قال: إن كان الرجل فقيها يعلم أن الأول لـم يـفطره، ثم عاد تلزمه الكفارة، وإن كان جاهلا لاتلزمه الكفارة، وهو نظير ما إذا كـان ناسيا، ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة، وإن كان جاهلا لا، كذا هاهنا. **الخانية:** وإن جامعها فى دبرها أو جامع أمة فى دبرها متعمدا عليها القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل فى قول أبى يوسف ومحمد، **وفى الهداية:** عـن أبـى حـنيـفة رحـمه الله أنه لاتجب الكفارة بالجماع فى المواضع المكروهة، والأصـح أنه تجب. **اليتيمة:** سـئـل عـلـى ابـن أحـمد عمن جامع مجنونة فى شهر رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة؟ قال: نعم.

٤٦٧٩:- الخانية: إذا جـامـع مـكـرها فى نهار رمضان عليها القضاء دون الكفارة، وكان أبو حنيفة يقول أولا: عليه القضاء والكفارة، ثم رجع وقال: لاكفارة عليه، وهو قولهما. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أكره على الأكل لايلزمه الكفارة، ولو جامعها ناسيا وهى تعلم تلزمها دونه.

٤٦٨٠:- **م:** وإذا طاوعت المرأة زوجها فى الجماع فعليها الكفارة، **وفى الخانية:** ولـلشـافـعـى فـى وجـوب الـكـفارة على المرأة قولان، فى قول لاتجب، وفى قول

تجب، ثم إن كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال، وإن كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لايجزى فيه النيابة. **م:** وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها، **وفى الإبانة:** وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** وكذا إذا كانت مكرهة فى الابتداء، ثم طاوعته بعد ذلك، لأنها طاوعته بعد فساد الصوم. ولو أكرهت المرأة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وذكر محمد **فى الأصل:** لأنه لاكفارة عليه، وعليه الفتوى، وإذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها، حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة.

٤٦٨١:- **الظهيرية:** مريض أصبح صائما، ثم صح ثم أفطر لاكفارة عليه. **وفيها:** المسافر إذا دخل مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا، ثم نوى الصوم، ثم جامع متعمدا [فى يومه ذلك لاكفارة عليه بالاتفاق، وكذا الكافر إذا أسلم قبل الزوال، ونوى الصوم، ثم جامع فى ذلك اليوم متعمدا]، وكذا المجنون إذا أفاق قبل الزوال، ونوى الصوم، ثم جامع فى ذلك اليوم، وكذا المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم. **فتاوى الحجة:** ولو قدم المسافر قبل الزوال وقد نوى الصوم فأكل قال أبو نصير: عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا، وقال الفقيه أبو الليث: روى عن محمد أنه متى كان مسافرا فى اول النهار لاكفارة عليه وبه نأخذ، **وفى فتاوى الخلاصة:** المسافر قدم مصره وهو صائم فأفتى أن صومه لايجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا لاكفارة عليه، وإن لم يفت فكذلك عند أبى حنيفة، وأبى يوسف. **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل أكره عليه بالزنا فى شهر رمضان هل تجب عليه الكفارة؟ فقال: لا.

٤٦٨٢:- **الخلاصة:** إذا أفطر مرارا فى رمضان واحد عليه كفارة واحدة، خلافا للشافعى: ولو كفر ليوم، ثم أفطر عليه كفارة أخرى، وفى رمضانين روايتان، **وفى الخانية:** إن أفطر فى رمضانين عليه لكل فطر كفارة، وقال محمد: يكفيه كفارة واحدة، **وفى الهداية:** والكفارة مثل كفارة الظهار، وسيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

الفصل السادس

فيما يكره للصائم أن يفعله وما لايكره

٤٦٨٣:- إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه الضعف لا بأس به، أما إذا خاف أن يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب، وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعفا يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد يكون نظير الحجامة.

٤٦٨٤:- ويكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء فى فمه ويملأ فاه، لا أن يغرغر.

٤٦٨٥:- **قال فى الأصل:** ويكره للصائم أن يذوق شيئا بلسانه، ومن أصحابنا من قال: هذا فى الصوم الفرض، أما فى الصوم التطوع لايكره، ومنهم من قال: فى الصوم الفرض إنما يكره إذا كان له منه بد، أما إذا لم يكن له منه بد بأن احتاج إلى شراء شئ مأكول وخاف أنه إن لم يذق يغبن فيه أولا يوافقه لايكره،

٤٦٨٣:- أخرج البخارى عن ثابت البنانى قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلّا من أجل الضعف. صحيح البخارى، الصوم، باب الحجامة والقئ للصائم ١/ ٢٦٠ برقم: ١٨٩٩ ف: ١٩٤٠.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: احتجم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو محرم، صحيح البخارى، الطب، باب أىّ ساعاته يحتجم؟ ٢/ ٨٤٩ برقم: ٥٤٧٥ ف: ٥٦٩٤.

٤٦٨٤:- أخرج الترمذى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يارسول اللّٰه! أخبرنى عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق، إلّا أن تكون صائما. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١/ ١٦٣ برقم: ٧٨٥. ونحوه أخرج أبوداؤد فى السنن، الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء ويبالغ فى الاستنشاق ٢/٣٢٢ برقم: ٢٣٦٦. سنن النسائى، الطهارة، باب المبالغة فى الاستنشاق ١/ ١٢ برقم: ٨٧.

وفـى صـوم شيخ الإسلام رحمه الله نـص عـلـى الـكـراهة فى هذه الصورة قال: ويـكـره لـلصائم أن يذوق العسل، أو الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديئه، **وفيه أيضا:** يـكره للصائم ذوق المرقة، **وفـى فتاوى النسفى:** إن كان زوجها سيئ الـخـلق بذى اللسان يضايقها فى ملوحة الطعام فلا بأس به، **وفى المنتقى:** عن أبى يـوسف أنـه يـكره أن تمضغ المرأة لصبيها الطعام، **وفـى جامع الجوامع:** ولا تفطر خلافا لزفر، **م: وفى القدورى:** ولا بـأس للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا لم يكن لها بد منه. **وفى الظهيرية:** ويكره للصائم أن يجمع القئ فى فمه، ثم يبتلعه.

٤٦٨٦:- **وفـى الخانية:** ولا بـأس بـالـكـحـل للصائم وإن وجد طعمه فى

٤٦٨٦:- أخـرج التـرمـذى عـن أنـس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسـلـم قال: اشتكت عينى، أفأكتحل، وأنا صائم؟ قال: نعم. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الكحل للصائم ١/ ١٥٤ برقم: ٧٢٢.

وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. سنن أبى داؤد، الصوم، باب فى الكحل عند النوم للصائم ١/ ٣٢٣ برقم: ٢٣٧٨.

وأخـرج ابـن مـاجة عـن عـائشة قالت: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ١/ ١٢١ برقم: ١٦٧٨.

وقول المصنف: "وكـذا إذا ادهن شاربه" أخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال: أوصانى رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم أن أصبح يوم صومى دهينا مترجلا، ولا تصبح يوم صومك عبوسا، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين مالم يظهروا المعازف، فإذا أظهروا المعازف فلا تـجبهم، وصل على من مات من قبلتنا، وإن قتل مصلوبا او مرجوما، فلأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ذنـوبـا خيرلك من أن تبت الشهادة على أحد من أهل القبلة. العمجم الكبير للطبرانى، ١٠/ ٨٤ برقم: ١٠٠٢٨.

وأخـرج أيـضـا عـن أبى حصين قال: قال عبد الله: أصبحوا متدهنين صياما. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٤٦ برقم: ٩٢٠٨.

وأخـرج البـخـارى عـنـه نـحـوه تـعـليقا فانظر. صحيح البخارى، الصوم، ٢٥/ باب إغتسال الصائم ١/ ٢٥٨.

حـلقه، وكذا إذا ادهن شاربه، وكذا الحجامة، **وفى الكافى:** ويستحسن دهن شعر الـوجـه إذا لـم يـكـن مـن قـصـده الـزيـنة، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة.

٤٦٨٧:- **م:** ويـكـره مـضـغ الـعـلك لـلـصـائم قال مشايخنا: المسألة على التفصيل: إن كان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره، وإن كان مصلحا ملتئما فان كـان أسـود فـطـره، وإن كان أبيض لم يفطره، إلا أن فى الكتاب لم يفصل، **وفى الهداية:** ولا يـكـره لـلـمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن، ويكره للرجال إذا لم يكن من علة.

٤٦٨٨:- ولا بأس بالسواك الرطب واليابس، وإن بلّه بالماء. **وفى الفتاوى الخلاصة:** بالغداة والعشى، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

والاستياك آخر النهار يكره للصائم باختيار

م: وقـال أبـو يوسف: يكره المبلول ولا يكره الرطب الأخضر، **وفى الكافى:** وقال مالك: يكره الرطب.

٤٦٨٧:- أخرج البخارى تعليقا عن عطاء قال: ولا يمضغ العلك، فان ازدرد ريق العلك لا أقـول أنـه يـفـطر، ولكنه ينهى عنه. صحيح البخارى، الصوم، ٢٨/ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ١/ ٢٥٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيمضغ الصائم علكا؟ قال: لا، قلت: إنه ينفث ريـق الـعـلك ولا يزدرده، ولا يمصه، قال: فإن لم يزدرد ريقه، فانه مرواة له، فان ازدرد ريقه، وهو يقول: إنه ينهى عن ذلك فقد أفطر. مصنف عبدالرزاق، الصيام، باب العلك للصائم ٤/ ٢٠٣ برقم: ٧٤٩٨.

وأخـرج ابـن أبـى شيبة، عـن أم حبيبة زوج الـنبـى صـلـى الله عليه وسلم: أنها كرهت مضغ العلك للصائم. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، من كره مضغ العلك للصائم ٦/ ١٨٠ برقم: ٩٢٧٧.

٤٦٨٨:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبى صلى الله عـليـه وسـلـم مـالا أحـصى يتسوّك وهو صائم. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى السواك للصائم ١/١٥٤ برقم: ٧٢١. سنن أبى داؤد، الصوم، باب السواك للصائم ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦٤.

وأخـرج ابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خير خصال الصائم السواك. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ١/ ١٢١ برقم: ١٦٧٧.

٤٦٨٩:- **وفى المنتقى:** كان أبو حنيفة يقول: يكره للصائم أن يتمضمض ويستنشق بغير وضوء، وأن يصب الماء على وجهه ورأسه، ويبل ثوبه فيلتف به، وأن يستنقع فى الماء. **وفى الخلاصة:** ويكره للصائم أن يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق، ولا بأس بالوضوء لإقامة السنة. **وفى الحجة:** ويكره اللعب فى الماء الكثير. **وفى النصاب:** ولا بأس للصائم أن يستنقع فى الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه ويلتف بالثوب المبلول، هو المختار، وعن ابن عباس أنه بل الثوب وتلفف عليه وهو صائم، ولأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد.

٤٦٨٩:- **قول المصنف:** ويكروه للصائم أن يتمضمض الخ . فأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أنه كره للصائم أن يمضمض . مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الصائم يمضمض فاه عند فطره ٦/ ١٨٦ برقم: ٩٣٠٢

قول المصنف: "ولا بأس بالوضوء لإقامة السنة" فأخرج أبوداؤد عن أبى غطيف الهذلى قال: كنت عند عبد اللّٰه بن عمر، فلما نودى بالظهر توضأ فصلّى، فلمّا نودى بالعصر توضّأ، فقلت له: فقال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب اللّٰه له عشر حسنات. سنن أبى داؤد، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ٩ برقم: ٦٢.

وأخرجه ابن ماجة مفصلا فى سننه، فى الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١/ ٣٩ برقم: ٥١٢.

وقول المصنف: " وفى النصاب: ولا بأس للصائم الخ" فأخرج أبوداؤد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم وصام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. قال: أبو بكر: قال الذى حدثنى: لقد رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. سنن أبى دادؤد، الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦٥.

وأخرجه مالك فى الموطا، الصيام، باب ماجاء فى الصيام فى السفر. ص: ٢١١ برقم: ٢٢.

وأخرج عبد الرزاق عنه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج فى رمضان يوم الفتح صائما، فلمّا أتى العرج شق عليه الصيام، فكان يصب الماء على رأسه وهو صائم. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب المضمضة للصائم، ٤/ ٢٠٧ برقم: ٧٥٠٩.

وأخرجه البيهقى فى سننه، الصيام، باب الصائم يصب على رأسه الماء ٦/ ٣١٥ برقم: ٨٣٥٤.

وقول المصنف: "وعن ابن عباس" ماوجدت أثر بن عباس بلفظه، ولكن وجدت أثر ابن عمر كما أخرج ابن أبى شيبة، عن عبد اللّٰه بن أبى عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم، يبل الثوب، ثم يلقيه عليه. مصنف ابن أبى شيببة، الصيام، ماذكر فى الصائم يتلذذ بالماء ٦/ ١٨٦ برقم: ٩٣٠٣.

٤٦٩٠:- ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** إن كان شيخا كبيرا، **وفى الخانية:** ويكره إن لم يأمن، **وفى الهداية:** والشافعى أطلق الكراهة فى الحالتين. **م:** وروى الحسن عن

٤٦٩٠:- قول المصنف: "ولا بأس للصائم أن يقبل الخ" أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر، وهو صائم، وكان أملككم لإربه. صحيح البخارى، الصوم، باب القبلة للصائم ١/ ٢٥٨ برقم: ١٨٨٧ ف: ١٩٢٧.

وأخرج مسلم عن الأسود قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة فقلنا لها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملككم لإربه، أو من أملككم لإربه، صحيح مسلم، الصيام، باب بيان القبلة فى الصوم، ليست محرمة الخ ١/ ٣٥٣ برقم: ١١٠٦.

وقوله: "ويكره إن لم يأمن" أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة: أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب. سنن أبى داؤد، الصوم، باب كراهيته للشاب ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٧. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٦/ ٢٥٥ برقم: ٨١٧٤.

وقوله: "إذا أراد الصائم أن يضاجع" أخرج ابن أبى شيبة، عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أباشر امرأتى وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاء آخر فقال: أباشر امرأتى وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا، فقال: إن هذا شيخ، وهذا شاب. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماذكر فى المباشرة للصائم ٦/ ٢٤٧ برقم: ٩٥٢٧.

وقوله: "عن ابن عباس" أخرج البيهقى عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فارخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٦/ ٢٥٦ برقم: ٨١٧٩.

وأخرج ابن أبى شيبة، عن ابن عباس قال: لابأس للشيخ أن يباشر، يعنى: وهو صائم. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماذكر فى المباشرة للصائم ٦/ ٢٤٧ برقم: ٩٥٢٥.

وقوله: "ويستحب للصائم تعجيل الإفطار" فأخرج البخارى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايزال الناس بخير ماعجّلوا الفطر. صحيح البخارى، الصوم، باب تعجيل الإفطار ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩١٥ ف: ١٩٥٧. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى تعجيل الإفطار ١/ ١٥٠ برقم: ٦٩٥. ←

أبـى حـنيـفة أنه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة، وليس بين الروايتين تناف، فرواية الـحسـن مـحـمـولة عـلى المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما متجردان، ويمس فرجه فـرجهـا وهـذا مـكـروه بلا خلاف، وأما ماذكر فى ظاهر الرواية محمول على ما إذا لم تـكـن الـمباشرة فاحشة، [وفى المباشرة إذا لم تكن فاحشة] إذا كان يخاف على نفسه يـكره، أيضا. **وفـى الفتاوى العتابية:** عـن أبـى حـنيفة أنه يكره التقبيل الفاحشة وهو أن يـمـضـغ شـفتيها، إذا أراد الصائم أن يضاجع امرأته وليس بينهما ثوب فان كان لايمس فـرجـه فرجها لا بأس به، وإن كان يمس يكره، وإن كان لايأمن على نفسه يكره الوجه الاول أيـضـا، وعن ابن عباس أنه كره للشابّ ورخص للشيخ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم.

←وأخـرج مسلم عن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين! رجـلان مـن أصـحـاب الـنبى صلى الله عليه وسلم: أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يـؤخـر الإفـطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبدالله (يـعـنـى ابـن مسـعـود) قـالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور، وتعجيل الفطر ١/ ٣٥١ برقم: ١٠٩٩.

الفصل السابع فى الأسباب المبيحة للفطر

٤٦٩١:- إذا أفطر فى صوم التطوع فان كان بعذر يحل، **وفى الذخيرة:** ذكر فى كتاب الصوم للحسن بن زياد فى مواضع أنه لايفطر، وذكر فى موضع آخر: إذا بدا له أن يفطر كان أبو حنيفة يقول: لابأس بأن يفطر ويقضى مكانه. **وفى الظهيرية:** الإفطار بغير عذر بشرط القضاء، فعن أبى يوسف أنه يحل وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وذكر أبو بكرالرازى عن أصحابنا أنه لايحل.

٤٦٩٢:- **م:** واختلفت الروايات عن أصحابنا فى الضيافة أنها هل تكون عذرا؟ فعن أبى يوسف: أنه إذا دعاه أخ له إلى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضى، وروى هشام عن محمد أنه إذا دخل على أخ له فسأله أن يفطر لا بأس له أن يفطر، **وفى الذخيرة:** وفى المأمونية للحسن بن زياد أنه إذا دعى إلى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر، وإن أقسم عليه أهل الوليمة أن يفطر فأفطر فلا بأس.

٤٦٩٣:- **م:** قالوا: والصحيح من المذهب أن ينظر فى ذلك، إن كان

٤٦٩١:- أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت: أهدى لى ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا له: يارسول الله! إنّا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعليكما، صوما مكانه يوما آخر. سنن أبى داؤد، الصيام، باب من رأى عليه القضاء ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٧.

وأخرج نحوه الترمذى والطحاوى فانظر. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى إيجاب القضاء عليه ١/ ١٥٥ برقم: ٧٣١- شرح معانى الآثار، الزكاة، باب الرجل يدخل فى الصيام، تطوعا ثم يفطر ٢/ ١٧٠ برقم: ٣٤٠٤.

٤٦٩٣:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مطعمافليطعم، وإن كان صائما فليصل، قال هشام: والصلاة الدعاء. سنن أبى داؤد، كتاب الصوم، باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٦٠. ←

صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لايفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضى، وقال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: أحسن ما قيل فى هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لايثق من نفسه بالقضاء لايفطر. وإن كان فى ترك الإفطار أذى المسلم. **وفى الحجة:** ينبغى أن يخبر بأنه صائم ويسأله أن لايفطر، فان لم يعذره، ويتأذى بذلك فحينئذ يفطر. **وفى الفتاوى العتابية:** فان صنع الطعام لأجله لابأس بأن يفطر.

٤٦٩٤:– وفى الولوالجية: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوما كتب له ثواب ألفى يوم" **وفى الظهيرية:** قال الفقيه أبو الليث: إن كان يفطر لإدخال السرور والحبور فى قلب أخيه فلا بأس به، وإن كان بشهوة نفسه يكره.

٤٦٩٥:– م: وقد اختلف المشايخ ببلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنه يفطر، قال خلف بن أيوب: لاينبغى له أن يفطر، وقال الشيخ أبو الليث: الأولى أن يفطر، ثم يقضى، وعلى قياس ماذكره شمس الأئمة الحلوانى فى مسألة الضيافة يجب أن يكون الجواب فى مسألة التحليف على ذلك التفصيل أيضا.

وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما بعد الزوال لايفطر إلا إذا كان فى ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما، وهذا كله فى التطوع، فأما فى الفرض والواجب لايحل الإفطار إلا بعذر.

قول المصنف: "وفى الحجة: ينبغى أن يخبر الخ" أخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعى أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إنى صائم. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى إلى طعام الخ ١/ ٣٦٣ برقم: ١١٥٠. سنن أبى داؤد، كتاب الصيام، باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦١.

٤٦٩٤:– لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدىَّ

٤٦٩٦:- السفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، وعذر في سائر الأيام، حتى أنه إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح صائما لايحل له أن يفطر في ذلك اليوم، بخلاف ما لو مرض بعد ماأصبح صائما، والسفر الذي يبيح الفطر هو مايبيح القصر. **وفي الفتاوى الخلاصة:** ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم، فإذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل للمسافر عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، فإن كانوا مفطرين أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل، **وفي المنظومة** في باب الشافعي:

والأفضل الإفطار في حال السفر يلحق أو لايلحق النفس ضرر

٤٦٩٧:- **م:** والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت أو زيادة علة، حتى لو خاف أنه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة حل له أن يفطر، وقد فرق بين المرض وبين السفر، فجعل أصل السفر مبيحا ولم يجعل أصل المرض مبيحا؛ لأن المرض أنواع فمنها مايكون الصوم خير للمريض، فإنه لايصلح سببا للإباحة، فأما السفر فيوجب المشقة في كل حال.

٤٦٩٦:- **قول المصنف:** "يكره للمسافر أن يصوم الخ" أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ماهذا فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر الخ ١/ ٢٦١ برقم: ١٩٠٤ ف: ١٩٤٦. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ ١/ ٣٥٦ برقم: ١١١٥.

قول المصنف: "فإذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل الخ" أخرج مسلم عن حمزة ابن عمرو الأسلمي أنه قال: يارسول الله! أجد به قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم الخ ١/ ٣٥٧ برقم: ١١٢١. سنن أبي داؤد، الصيام، باب الصوم في السفر ١/ ٣٢٦ برقم: ٢٤٠٢.

٤٦٩٧:- **وفي التنزيل:** فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر. سورة البقرة رقم الآية: ١٨٤.

٤٦٩٨:- إذا ثبت هذا فنقول: المريض إذا خاف على نفسه التلف، أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع، وإن خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا، وعليه القضاء إذا أفطر، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: لايفطر، هو يعتبر خوف الهلاك أو فوت العضو كما فى التيمم. **وفى تجنيس الناصرى:** وللمريض أن يفطر، وإن أطاق الصوم كالمسافر. **وفى النوازل:** وسئل نصير عن المريض إذا أطاق الصوم فأفطر؟ قال: إن كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة، وروى عن نصير عن إبراهيم أنه قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلى قائما فأراد أن يفطر فى شهر رمضان قال: لابأس به، وروى عن أبى حنيفة أنه قال هكذا.

٤٦٩٩:- م: وقال فى الأصل: إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو على ولدهما جاز الفطر، وعليهما القضاء. **وفى الوقاية:** بلا فدية، **وفى جامع الجوامع:** وقال الشافعى: تؤدى لكل يوم نصف صاع من تمر أو مد من بر. **اليتيمة:** سئل والدى عن الحامل خافت على ولدها الهلاك أيباح لها الإفطار أم يجب؟

٤٦٩٩:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك، رجل من بنى عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته يتغذى فقال: اُدن فكل فقلت: إنى صائم، فقال: ادن أحدثكم عن الصوم أو الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحاصل أو المرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما، فيالهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام النبى صلى الله عليه وسلم. الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ١/ ١٥٢ برقم: ٧١١. سنن أبى داؤد، كتاب الصيام، باب اختيار الفطر ١/ ٣٢٧ برقم: ٢٤٠٨. سنن النسائى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام الخ ١/ ٢٤٨ برقم: ٢٢٧٠. سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ماجاء فى الإفطار للحامل والمرضع ١/ ١٢٠ برقم: ١٦٦٧.

قول المصنف: "وعليهما القضاء" أخرج البخارى تعليقا: وقال الحسن وابراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان. صحيح البخارى، كتاب التفسير ٢/ ٦٤٧ رقم: الباب ٢٥.

فقال: یباح فی أول الجزء، ویفترض فی آخر الجزء. **م:** ولم یذکر فی شئ من الکتب أنه إذا زال المرض وبقی الضعف هل له أن یفطر؟ قیل: ینبغی أن لایفطر.

٤٧٠٠:- **الولوالجیة:** الغازی إذا بارز العدو ویعلم یقینا أنه یقاتل العدو فی شهر رمضان فهو یخاف الضعف علی نفسه فله أن یأکل قبل الحرب سواء کان مقیما أو مسافرا.

٤٧٠١:- **م:** سئل الشیخ أبو القاسم عمن لدغته الحیة فأفطر لشرب الدواء، قال: إذا قیل له إن ذلك ینفعه فلا بأس به.

٤٧٠٢:- **وفی مجموع النوازل:** سئل الشیخ عن صغیر رضیع مبطون یخاف موته بهذا الدواء وله ظئر یزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء کذا یبرأ هذا الصغیر وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارا فی رمضان هل یجوز لها الإفطار بهذا العذر؟ قال: نعم إذا قال الأطباء البصراء بذلك، **وفی الظهیریة:** قال: وعندی هذا محمول علی الطبیب المسلم، دون الکافر، کمسلم شرع فی الصلاة بالتیمم فوعد له کافر إعطاء الماء فانه لایقطع الصلاة.

٤٧٠٣:- رجل نظر أن صائما یأکل ناسیا هل یسعه أن لایذکره؟ فان رأی فیه قوة یمکنه أن یتم الصوم إلی اللیل فالمختار أنه یکره أن لایذکره، وإن کان یضعف فی الصوم بأن کان شیخا کبیرا یسعه أن لایخبره.

٤٧٠٤:- **جامع الجوامع:** سافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر، وقیل: لا،

٤٧٠٢:- أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك، قال: رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم للحبلی التی تخاف علی نفسها، أن تفطر، والمرضع التی تخاف علی ولدها. سنن ابن ماجة، الصیام، باب ماجاء فی الإفطار للحامل والمرضع ١/ ١٢٠ برقم: ١٦٦٨.

٤٧٠٤:- قول المصنف: "سافر بعد دخول شهر مضان" أخرج الترمذی عن محمد بن کعب أنه قال: أتیت أنس بن مالك فی رمضان وهو یرید سفرا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثیاب السفر فدعی بطعام فأکل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم رکب. سنن الترمذی، الصوم، باب ماجاء فی من أکل ثم خرج یرید سفرا ١/ ١٦٤ برقم: ٧٩٦. ←

كما بعد طلوع الفجر، ولو أفطر لايكفر. **وفى فتاوى الخلاصة:** المسافر الصائم إذا دخل مصره أو مصرا آخر، ونوى الإقامة يكره له أن يفطر.

٤٧٠٥:- **م:** أمة أفطرت يوما فى شهر رمضان لضعف أصابها فى عمل السيد من خبز أو طبخ أو غسل ثياب، فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر أفطرت، وكان عليها قضاء ذلك اليوم لاغير. **وفى السراجية:** وللمملوك أن يمتنع عما يعجزه عن أداء الفرائض، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا المنكوحة إذا أفطرت لهذا، والخادم الحر الذى ذهب لكرى النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغى أن لاتجب الكفارة لو أفطر.

٤٧٠٦:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفة يلحقه مرض يباح الفطر وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع عن ذلك أشد المنع، وكذا حكاه عن أستاذه الوبرى، وذكر فى **جميع العلوم:** ولو أتعب نفسه فى شئ أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل بخلافه، وبه أخذ الشيخ البقالى. وفيها: سألت أبا حامد عن خباز يخبز فى شهر رمضان ويضعف فى آخر النهار هل يجوز له أن يعمل هذا العمل؟ فقال: لايجوز له بأن يعمل ما يوصله إلى هذا النوع من الضعف، ولكن يخبز نصف النهار، ويستريح فى النصف الباقى، قيل له: إذا كان لايكفيه مايأخذ فى نصف النهار؟ فقال: هو كاذب فانه باطل بأيام الشتاء، فان أيام الشتاء أقصر الأيام، فما يفعل فى تلك الأيام يفعله اليوم.

٤٧٠٧:- **م:** إذا سافر فى شهر رمضان وخرج من مصره، ولم يفطر وقد نسى شيئا فرجع إلى منزله وحمل ذلك الشئ، وأكل من منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ.

←**وقوله:** وفى فتاوى الخلاصة: المسافر الخ" فأخرج مالك عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا فى سفر فى رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم. الموطا للإمام مالك، الصيام، باب مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان. ص: ٢١١ برقم: ٢٧.

نوع منه

٤٧٠٨:- وإذا استدام السفر أو المرض، حتى مات فلا قضاء عليه.

٤٧٠٩:- واختلف المشايخ فى وقت القضاء، منهم من قال بأن القضاء على الفور. **وفى جامع الجوامع:** ويكره الاشتغال بالتطوع، ومنهم من قال: بأنه موقت فيما بين الرمضانين، وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخى، والصحيح أنه على التراخى، وعن هذا قلنا: لايكره لمن كان عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم، وقد قال أصحابنا: إذا أخر رمضان، حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه، **وفى الكافى:** وإن جاء الرمضان الثانى أدى الثانى لأنه فى وقته، ثم قضى الأول.

٤٧١٠:- **م:** فان لم يصم بعد ما صح أوقام، حتى مات فعليه أن يوصى

٤٧٠٨:- أخرج عبد الرزاق عن عبادة بن نسيّ قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا، حتى مات لم يطعم عنه، وإن صحّ فلم يقضه، حتى مات أطعم عنه. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب المريض فى رمضان وقضائه ٤/ ٢٣٧ برقم: ٧٦٣٥.

٤٧٠٩:- أخرج البخارى عن أبى سلمة قال: سمعت عائشة تقول: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى إلا فى شعبان قال يحيى: الشغل من النبى أو بالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم، صحيح البخارى، الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ١/ ٢٦١ برقم: ١٩٠٨ ف: ١٩٥٠. صحيح مسلم، الصيام، باب قضاء رمضان فى شعبان ١/ ٣٦١ برقم: ١١٤٦.

وقد قال أصحابنا: إذا أخر رمضان الخ. أخرج البخارى تعليقا، وقال إبراهيم إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم يرعليه طعاما. صحيح البخارى، باب متى يقضى قضاء رمضان ١/٢٦١ رقم الباب ٤٠، فتح البارى، من طريق سعيد بن منصور ٤/ ٢٢٣.

٤٧١٠:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ماجاء فى الكفارة ١/ ١٥٢ برقم: ٧١٤.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من برّ. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من قال إذ فرط فى القضاء بعد الامكان، حتى مات الخ ٦/ ٢٩٩ برقم: ٨٣١٠، ٨٣١١.

أن يطعم عنه، **وفى الهداية:** أطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى مد من الطعام، وأصل الخلاف فى طعام الكفارة، **وفى السراجية:** فان غدوا وعشوا فقيرا من كل يوم جاز، **وفى المضمرات:** والصلاة كالصوم، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم وهو الصحيح، وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لايلزمهم الأداء، بل يسقط فى حكم الدنيا، وهو عندنا خلافا للشافعى، **وفى الكافى:** فان عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد، وفيه: وصح التبرع فى الكسوة والإطعام لا الإعتاق. وفى قوله "يطعم عنه" إشارة إلى أن الاباحة يجزيه ولا يجب عليه التمليك.

٤٧١١:- الأصل فى الباب أن ماشرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ "الإطعام" جاز فيه طعام الإباحة نحو: الفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الإفطار والظهار وجزاء الصيد، وما شرع بلفظ "الأداء" و "الإيتاء" لايجوز إلا التمليك: كالزكاة والعشر، وصدقة الفطر، وما ذكر بلفظ "الصدقة" ككفارة الحلق عن الأذى فعند محمد يشترط فيه التمليك، وعند أبى يوسف يجوز فيه الإباحة. **م:** ولا يجوز لابنه أن يصوم عن أبيه، وكذا لايجب عليه الإطعام بدون الوصية، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

والابن عن والده يصوم وبالصلاة بعده يقوم

وقد روى عنه عصام ومحمد بن سلمة أن من أراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم عنه.

٤٧١٢:- ولو صح المريض أياما فان صح عشرة أيام مثلا، ثم مات لزمه من القضاء بقدر ماصح، هكذا فى ظاهر الرواية. **وفى الهداية:** وفائدته وجوب الوصية بالإطعام، **م:** وذكر الطحاوى هاهنا خلافا فقال: على قول أبى حنيفة، وأبى يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر، حتى يلزمه أن يوصى بجميع الشهر وقال محمد:

٤٧١١:- قول المصنف: "ولا يجوز لابنه الخ" أخرج النسائى عن ابن عباس قال: لايصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. السنن الكبرى للنسائى، الصيام، الجزء الثانى من الصيام ٢/ ١٧٥ برقم: ٢٩١٨. ومثله فى عبدالرزاق، من طريق نافع عن ابن عمر الصيام، الصدقة عن الميت ٩/ ٦١ برقم: ١٦٣٤٦.

يلزمه بقدر ما صح، **وفى الينابيع:** وذكر الكرخى أنه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالإجماع، **م:** والصحيح أن لاخلاف هاهنا، وإنما الخلاف فى المريض إذا قدر بصوم شهر، فمات قبل أن يصح لم يلزمه شئ، وإن صح يوما لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه اللّٰه: يلزمه بقدر ماصح **وفى التفريد:** وما لم يقدر على قضائه لايلزمه شئ هو الصحيح.

٤٧١٣:- **م:** فأما الشيخ الفانى يفطر ويفدى يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر. **الخلاصة:** الحائض والنفساء لاتصومان وتقضيان. **الكافى:** على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم يجز الفدية. **شرح الطحاوى:** ومن أفطر فى شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها إن كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء لاغير، ولا يجزيه الإطعام إذا كان يرجى له القدرة على الصيام فى المستقبل. **الخانية:** إذا وجب على الرجل القضاء بان أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض، حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لايرجى برؤه يجوز له الفدية، وإنما يجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه، وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء، ويجوز فيها ما يجوز فى صدقة الفطر إلا أن فى الفدية يجوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان، ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر. ومن وجب عليه كفارة اليمين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به، وهو شيخ كبير، ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لايجوز له الفدية لأن الصوم هاهنا بدل عن غيره، ولهذا لايجوز له المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال.

٤٧١٤:- ومن الأعذار المبيحة للإفطار ذكر **فى التحفة:** العطاش الشديد، والجوع الذى يخاف منه الهلاك.

٤٧١٣:- أخرج البخارى عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله تعالى أيامامعدودات الخ ٢/ ٦٤٧ برقم: ٤٣٢٠ ف: ٤٥٠٥. سنن أبى داؤد، الصيام، باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى ١/ ٣١٧ برقم: ٢٣١٨.

م: الفصل الثامن

فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم

٤٧١٥:- **الخلاصة:** يكره الصوم فى العيدين وأيام التشريق لانعقاد الإجماع، ولو صام يكون صائما مسيئا، وعند الشافعى لايكون صائما، ولو أفسده لايقضى عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٤٧١٦:- **م:** صوم ست من شوال مكروه عند أبى حنيفة متفرقا كان أو

٤٧١٥:- أخرج البخارى عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر، والنحر، وعن الصمّاء، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر. صحيح البخارى، الصوم، باب صوم يوم الفطر ١/ ٢٦٧ برقم: ١٩٤٩ ف: ١٩٩١. صحيح مسلم، الصيام، باب تحريم صوم يومى العيدين ١/ ٣٦٠ برقم: ٨٢٧.

وأخرج أبوداؤد عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، قال: إنى صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهى أيام التشريق. سنن ابى داؤد، الصيام، باب صيام أيام التشريق ١/ ٣٢٨ برقم: ٢٤١٨.

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين: صيام يوم الأضحى ويوم الفطر. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ١/ ١٦٠ برقم: ٧٦٨.

وأخرج النسائى عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى.

وأخرج أيضا عن الحكم الزرقى يقول: حدثتنى أمّى أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا يصرح يقول: ألا، لايصومنّ أحد، فإنها أيام أكل وشرب. السنن الكبرى للنساء، الصيام، ١١٣- النهى عن صيام أيام التشريق ٢/ ١٦٦ برقم: ٢٨٧٧- ٢٨٧٨.

٤٧١٦:- أخرج مسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعا لرمضان ١/ ٣٦٩ برقم: ١١٦٤. ←

متتابعا، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة، وعن مالك قال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وعن أبى يوسف أنه قال: أكره متتابعا ولا أكره متفرقا، ومن المشايخ من قال: ينبغى للعالم أن يصوم سرا وينهى الجهال عنه، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن الكراهة فى المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياما، ثم صام لايكره بل يستحب، قال الحاكم الشهيد **فى المنتقى:** وجدت عن الحسن أنه كان لايرى بصوم ستة أيام متتابعا بعد الفطر بأسا وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين رحمهم الله لم يروا به بأسا، واختلفوا فيما بينهم أن الأفضل هو التفرق أو التتابع، **وفى الذخيرة:** قال بعضهم: الأفضل فيه التتابع، وقال بعضهم: الأفضل فيه التفرق.

٤٧١٧:- **وفى الظهيرية:** المرغوبات من الصيام أنواع، أولها صوم المحرم،

← وأخرج عنه نحوه أبو داؤد، والترمذى فانظر: سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم ستة من شوال ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣٣. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صيام ستة أيام من شوال ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٦.

٤٧١٧:- **قول المصنف:** "أولها صوم المحرم" أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم ١/ ٣٦٨ برقم: ١١٦٣. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم المحرم ١/١٥٦ برقم: ٧٣٧، سنن أبى داؤد، الصوم، باب فى صوم المحرم ١/٣٣٠ برقم: ٢٤٢٩

وقوله: "والثانى صوم رجب" أخرج الطبرانى عن عبد العزيز عن أبيه- قال عثمان: وكانت لأبيه صحبة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجب شهر عظيم، يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا، إلّا أعطاه إياه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء: قد غفر لك مامضى، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عز وجل. الحديث المعجم الكبير للطبرانى٦/ ٦٩ برقم: ٥٥٣٨. وهو حديث تكلم فيه الحفاظ وفى سنده عبد الغفور وهو متروك وقال بعضهم موضوع ←

والثانى صوم رجب، والثالث صوم شعبان، والرابع ستة أيام من شوال متتابعة، ويستحب متفرقة كل أسبوع يومان، **وفى الخانية:** وإن فرقها فى الشوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى وأقرب إلى الجواز، **وفى الظهيرية:** وقال الإمام أبوبكر الإسماعيلى والفقيه محمد بن حامد: التتابع فيه أفضل.

٤٧١٨:- وكذلك صوم عشر ذى الحجة. ولو قال رجل "إن فعلت كذا

←**وقوله:** "والثالث صوم شعبان" أخرج أبوداؤد عن عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم شعبان ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣١.

وأخرج الترمذى عن أم سلمة قالت: مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين، إلّا شعبان ورمضان.

وأخرج أيضا عن عائشة أنها قالت: مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان، كان يصومه، إلّا قليلا، بل كان يصومه كله. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى وصال شعبان برمضان ١/ ١٥٥ برقم: ٧٣٣.

وقوله: "والرابع ستة أيام من شوال" فأخرج مسلم عن أبى أيوب الأنصارى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال ١/ ٣٦٩ برقم: ١١٦٤.

وأخرج عنه نحوه أبو داؤد والترمذى فانظر: سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم ستة من شوال ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣٣. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صيام ستة أيام من شوال ١٥٨/١ برقم: ٧٥٦.

٤٧١٨:- أخرج أبوداؤد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة ايام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعنى: أيام العشر، قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله، قال: إلّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ. سنن أبى داؤد، الصوم، باب فى صوم العشر ١/ ٣٣١ برقم: ٢٤٣٧- ٢٤٣٨. ←

قبل أن تمضى السنة" ففعل قبل مضى شوال حنث لأن الستة فى شوال غير معينة، قالوا: هذا الجواب إنما يصح فيما إذا كان الحالف عالما، أما إذا كان عاميا إذا فعل ذلك بعد مضى ستة أيام لايحنث وعليه الفتوى، **فى عمدة المفتى:** قيل: الصحيح أنه إذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن عيدا لايكره وإلا فهو مكروه، وبه نأخذ.

٤٧١٩:– م: قال القدورى: ورد النهى عن صوم الوصال، وهو أن يصوم ولا يفطر، واختار الصدر الشهيد فى صوم الوصال أنه إذا كان يفطر فى الأيام

←وأخرج الترمذى حديث ابن عباس فى السنن، الصوم، باب ماجاء فى العمل فى أيام العشر ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٤.

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى اللّٰه سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام العشر ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٢٨.

وأخرجه الترمذى فى سننه بتغير يسير، سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى العمل فى أيام العشر ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٥.

٤٧١٩:– أخرج البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إياكم والوصال مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فاكلفوا من الأعمال ماتطيقون.

وأخرج أيضا عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لاتواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل، حتى السحر قالوا: فإنك تواصل يارسول اللّٰه؟ قال: لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى. صحيح البخارى، الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، باب الوصال إلى السحر ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٢٤. ف: ١٩٦٦– ١٩٢٥ ف: ١٩٦٧.

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: إنى لست كهيئتكم، إنى أطعم وأسقى. صحيح مسلم، الصيام، باب النهى عن الوصال فى الصوم ١/ ٣٥١ برقم: ١١٠٢. ←

المنهية لايكره، وكان يقول: تأويل النهى أن يصوم جميع الأيام ولا يفطر الأيام المنهية، **وفى الخانية:** والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما، ويكره أن يصوم يومين لايفطر بينهما. **م:** ونهى عن صوم الصمت وهو أن لايتكلم فى حال صومه، قيل: هو فعل المجوس.

٤٧٢٠:- ولا بأس بصوم عرفة وهو أفضل لمن قوى عليه فى السفر

←وأخرج أبوداؤد حديث البخارى عن أبى سعيد ومسلم عن ابن عمر فى سننه، الصيام، باب فى الوصال ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦١- ٢٣٦٠.

وقوله: "والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما" أخرج ابوداؤد عن عبد اللّٰه بن عمرو قال: قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أحب الصيام إلى اللّٰه تعالى صيام داؤد، وأحب الصلاة إلى اللّٰه تعالى صلاة داؤد، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوما، ويصوم يوما. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم يوم وفطر يوم ١/ ٣٣٢ برقم: ٢٤٤٨.

وأخرجه مسلم فى الصحيح، الصيام، باب النهى عن صوم الدهر، وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٥٩. صحيح البخارى، الصوم، باب من نام عند السحر ١/ ١٥٢ برقم: ١١١٩ ف: ١١٣١.

وقوله: "ونهى عن صوم الصمت" نقل السيوطى عن ابن أبى حاتم عن حارثة بن مضرب قال: كنت عند ابن مسعود فجاء رجلان، فسلّم أحدهما ولم يسلم الآخر، ثم جلسا، فقال القوم: مالصاحبك لم يسلم؟ قال: إنه نذر صوما لايكلم اليوم إنسيا، فقال عبد اللّٰه: بئس ماقلت! إنما كانت تلك المرأة، فقالت: ذلك ليكون عذرا لها إذا سئلت، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج إلّا زنا، فتكلم وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإنه خيرلك. الدر المنثور للسيوطى، سورة مريم، قوله تعالى: فلن أكلم اليوم انسيا ٤/ ٤٨٥.

٤٧٢٠:- أخرج مسلم عن أبى قتادة حديثا طويلا وطرفه: ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحتسب على اللّٰه أن يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على اللّٰه أن يكفر السنة التى قبله. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صوم يوم عرفة ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٦٢.

وأخرجه الترمذى فى سننه، الصوم، باب ماجاء فى فضل صوم يوم عرفة ١/ ١٥٧ برقم: ٧٤٦. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم عرفة ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٣٠. وأبوداؤد مثل مسلم مطولا فى السنن، الصيام، باب فى صوم الدهر تطوعا ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٤٢٥. ←

والحضر رواه الحسن، وقد روى فيه نهى وكذا صوم يوم التروية، وقيل: النهى فى حق الحاج إن كان يضعفه، أو يخاف الضعف، **وفى الذخيرة:** الواقف بعرفات إذا كان صائما وخاف أن يضعفه الصوم يفطر، **وفى الفتاوى العتابية:** صوم يوم عرفة والتروية مستحب فى حق غير الحاج، وكذا من لايخاف الضعف من الحاج.

٤٧٢١:- م: ولا بأس بصوم يوم الجمعة، **وفى الفتاوى الخلاصة:**

←**وقول المصنف:** "وقد روى فيه نهى" أخرج أبوداؤد عن عكرمة قال: كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وأخرج أيضا عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساتماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب. سنن أبى داؤد، الصيام، فى صوم يوم عرفة بعرفة ١/ ٣٣١ برقم: ٢٤٤٠- ٢٤٤١.

وأخرج ابن ماجة فى السنن حديث أبى هريرة، سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم عرفة ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٣٢.

وأخرج البخارى حديث أم الفضل، فى الصحيح فانظر. صحيح البخارى، الصوم، باب صوم يوم عرفة ١/ ٢٦٧ برقم: ١٩٤٦ ف: ١٩٨٨.

٤٧٢١:- أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة فى سننهم عن عبد الله- واللفظ للأول- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرّة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة ١/ ١٥٧ برقم: ٧٣٩. سنن النسائى، الصيام، باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ١/ ٢٥١ برقم: ٢٣٦٤. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم الجمعة ١/ ١٢٣ برقم: ١٧٢٥.

وقول المصنف: "وقال أبو يوسف الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لايصومن أحدكم يوم الجمعة، إلّا يوم قبله، أو بعده. صحيح البخارى، الصوم، باب صوم يوم الجمعة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩٤٣ ف: ١٩٨٥. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ١/ ١٥٧ برقم: ٧٤٠. سنن ابن ماجة، الصيام، باب فى صيام يوم الجمعة ١/ ١٢٣ برقم: ١٧٢٣. صحيح مسلم، الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم لايوافق بعادته ١/ ٣٦٠ برقم: ١١٤٤.

عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جاء حديث فى كراهيته إلا أن يصوم يوما قبله وبعده.

٤٧٢٢:- ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل فى يوم السبت والأحد، ومن المشايخ من قال: إن صامه تعظيما لعيد المجوس فهو مكروه، وإن صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا باس، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار، فإن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن يصوم، وإن كان لايصوم قبله فالأفضل أن لايصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم، وأنه حرام، **وفى الظهيرية:** حكى عن أبى حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله عزوجل خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز فأهدى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر.

٤٧٢٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه سئل عن صوم النيروز؟ فكره وقال: تعظمونه؟!.

وأخرج أيضا عن هشام قال: سئل الحسن عن صوم يوم النيروز؟ فقال: مالكم وللنيروز؟ لاتلتفتوا إليه، فإنما هو للعجم. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى صوم النيروز ٦/ ٣٢٧- ٣٢٨ برقم: ٩٨٣٢- ٩٨٣٣.

وقول المصنف: "وهكذا قيل فى يوم السبت" أخرج أبو داؤد عن يزيد الصماء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلّا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغه. سنن أبى داؤد، الصيام، باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٤٢١. سنن ابن ماجة، الصوم، باب ماجاء فى صيام يوم السبت ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٢٦.

وأخرج الطبرانى عن كريب قال: أرسلنى ناس إلى أم سلمة أسئلها أىّ الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها صوما؟ فقالت: السبت والأحد، ويقول: هما يوما عيد المشركين، فأحب أن أخالفهم. المعجم الكبير للطبرانى ٢٣/ ٢٨٣ برقم: ٦١٦.

وأخرج البيهقى نحوه فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب ماورد من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم ٦/ ٣٩٢ برقم: ٨٥٨٢.

٤٧٢٣:- م: وعن أبي يوسف أنهم كانوا يستحبون صيام أيام البيض، **وفى الظهيرية:** هو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهو صوم آدم عليه السلام حين ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت فسميت هذه الإيام بيضا، وقال بعضهم: وهو أحسن وأبين، وإنما سميت أيام البيض، لأن هذه الأيام بلياليهن بيض وهو كصوم الدهر من حيث الثواب، وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب.

٤٧٢٤:- م: ويستحبون صوم الاثنين والخميس، وبعضهم كره توقيت

٤٧٢٣:- أخرج الترمذى عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم ثلاثة من كل شهر ١/ ١٥٩ برقم: ٧٥٨.

وأخرج أبو داؤد والنسائى عن ابن ملحان القيسى عن أبيه- واللفظ للأول- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كصيام الدهر. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم الثلاث من كل شهر ١/ ٣٣٢ برقم: ٢٤٤٩. سنن النسائى، الصيام، ذكر الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ١/ ٢٥٨ برقم: ٢٤٢٨.

وأخرج مسلم عن أبى قتادة حديثا طويلا- وفيه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله الحديث. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٦٢.

٤٧٢٤:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ١/١٥٧ برقم: ٧٤٢. ونحوه فى سنن النسائى، الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان ١/ ٢٣٧ برقم: ٢١٨٢.

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يارسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم، إلّا متهاجرين، يقول: دعهما، حتى يصطلحا. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٤٠. ←

الصوم، ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن، وكانوا يستحبون أن يصوموا قبل عاشوراء، أو بعده يوما، **وفى الحجة:** وفى الحديث: صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم عرفة كفارة سنتين. **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: بعض الفقهاء قالوا: من صام الدهر وأفطر الأيام الخمسة فهذا ما صام الدهر. وقال: وليس هذا عندى كما قال: والله أعلم- هذا قد صام الدهر ودخل فى النهى.

← **وقوله:** "ومن صام شعبان الخ" أخرج أبوداؤد عن عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم شعبان ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣١.

وأخرج النسائى وابن ماجة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان. سنن النسائى، الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان ١/ ٢٣٦ برقم: ٢١٧٢. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى وصال شعبان برمضان ١/ ١١٩ برقم: ١٦٤٨.

وقوله: "وكانوا يستحبون أن يصوموا قبل عاشوراء الخ" أخرج مسلم عن عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يارسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم، الصيام، باب أىّ يوم يصام فى عاشوراء ١/ ٣٥٩ برقم: ١١٣٤.

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما، أو بعده يوما. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١/١ برقم: ٢١٥٤.

وقوله: "وفى الحديث: صوم يوم عاشوراء كفارة سنة الخ" فأخرج مسلم عن أبى قتادة حديثا طويلا طرفه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٦٢.

وقوله: "وعن أبى يوسف أنه قال: الخ" قال مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لابأس بصيام الدهر، إذا أفطر الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، وهى: أيام منى، ويوم الأضحى، ويوم الفطر فيما بلغنا، قال: وذلك أحب ماسمعت إلىّ فى ذلك. مؤطا مالك، الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ص: ٢١٤ برقم: ٣٧. ←

٤٧٢٥:- ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك، **وفى الخانية:** وهو الذى يشك فيه أنه من رمضان، أو من شعبان، **م:** والكلام فيه من وجهين: من حيث الإباحة والكراهة، ومن حيث الأفضلية، أما الكلام فى الكراهة والإباحة فنقول: أما إن نوى الصوم وبت النية، أو ردد النية فهو على وجوه؛ أحدها: أن ينوى صوم رمضان فهو مكروه.

٤٧٢٦:- والثانى: أن يصوم بنية التطوع من غير أن يقع فى قلبه أنه من رمضان فلا بأس بذلك عند أبى حنيفة، **وفى الخانية:** وهو الصحيح، **م:** وعند أبى يوسف ومحمد يكره، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وذكر فى بعض المواضع أن فيه اختلاف المتأخرين، وأكثر المشايخ على أنه لايكره. **وفى الخلاصة الخانية:**

←وأخرج ابن ماجة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، والنسائى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام الأبد فلا صام ولاأفطر. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى صيام الدهر. ١/ ١٢٢ برقم: ١٧٠٥. سنن النسائى، الصيام، باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ١/ ٢٥٢ برقم: ٢٣٧٠.

٤٧٢٥:- أخرج أبو داؤد عن صلة قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحىّ بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. سنن أبى داؤد، الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك ١/ ٣١٩ برقم: ٢٣٣٤. سنن النسائى، الصيام، باب صيام يوم الشك ١/ ٢٣٧ برقم: ٢١٨٤. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى صيام يوم الشك ١/ ١١٩ برقم: ١٦٤٥.

وأخرجه البخارى تعليقا فى الصحيح، الصوم، ١١/ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ١/ ٢٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: كان علّى وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان.

وأخرج أيضا عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها، لأفطرت اليوم الذى يشك فيه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى اليوم الذى يشك فيه، أيصام؟ ٦/ ٢٦١ برقم: ٩٥٨٢- ٩٥٨٤.

وهو الأصح، **م:** سواء كان يصوم قبل هذه الأيام أو كان لايصوم، ثم إذا نوى صوم رمضان فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا. **وفى الولوالجية:** وإن أفطر لم يقضه لأنه بمعنى المظنون. **م:** وإن كان نوى صوم التطوع فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، **وفى الولوالجية:** وإن أفسد يجب أن لايقضى لأنه لم يوجد الالتزام، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فان أفطر فعليه القضاء.

٤٧٢٧:- **م:** الثالث: إذا نوى واجبا آخر يكره، ولكنه فى الكراهة دون الاول، وهو ما إذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى، وعامة المشايخ على أنه يقع صومه عما نوى. **وفى الولوالجية:** وإن أفطر لم يقضه لأن الصوم منهى فيه كما فى يوم العيد. **م:** وإن لم يظهر أن هذا اليوم من شعبان أو من رمضان لايسقط عنه مانوى من الواجب بلا خلاف، **وفى التهذيب:** صوم يوم الشك بنية التطوع، أو الواجب الصحيح أنه لايكره. **م:** وإن أطلق النية إطلاقا فهو مكروه أيضا، فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، وإن ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان، هذا الذى ذكرنا كله إذا بت النية.

٤٧٢٨:- أما إذا ردد فهو على وجهين: **م:** إما أن كان الترديد فى أصل النية أو فى وصفها، فإن كان فى أصلها بأن نوى إن كان غدا من رمضان فهو صائم من رمضان، وإن كان غدا من شعبان فهو غير صائم أصلا فإنه لايصيرصائما بهذه النية، وإن كان غدا من رمضان فهو نظير ما لو نوى أن يفطر غدا متى دعى إلى دعوة ويصوم إن لم يدع فانه لايصير صائما بهذه النية، وإن لم يدع إلى دعوة.

٤٧٢٩:- وإن كان الترديد فى وصف النية بأن نوى أن يصوم غدا عن رمضان، وإن كان شعبان يصوم عن واجب آخر، **وفى الخانية:** أو عن القضاء،

م: فهو مكروه، فبعد ذلك إن ظهر غدا من رمضان صار صائما عن رمضان، وإن ظهر من شعبان لايصير صائما عما نوى، ولكن يصير صائما تطوعا، فإن أفطر فيه لاتلزمه القضاء، وإن لم يظهر أن غدا من شعبان أو من رمضان لايسقط عنه الواجب، وإن نوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه، فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عن رمضان.

وفى الخانية: وقيل: على قول محمدلايكون صائما، **م:** وإن ظهر أنه من شعبان كان صائما تطوعا، ولكن لو أفسد لاتلزمه القضاء، وإن نوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان فهو صائم أطلق وما عين شيئا، هذا وما لو نوى أن يصوم غدا عن رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعا سواء.

٤٧٣٠ :- كان هذا الكلام فى الكراهية والإباحة جئنا إلى الأفضلية فنقول: اتفق مشايخنا على أنه إذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة، ووقع الشك فى ذلك اليوم أن الأفضل أن يصوم تطوعا، وإن حاك فى صدره أنه من رمضان كره وأثم، وإن لم يوافق يوما كان

٤٧٣٠ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايتقدّمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين إلّا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم. صحيح البخارى، الصوم، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ١/ ٢٥٦ برقم: ١٨٧٦ ف: ١٩١٤.

وأخرج عنه نحوه مسلم، وأبوداؤد، والترمذى، وابن ماجة فانظر: صحيح مسلم، الصيام، باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١/ ٣٤٨ برقم: ١٠٨٢. سنن أبى داؤد، الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان ١/ ٣١٩ برقم: ٢٣٣٥. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء لاتتقدموا الشهر بصوم ١/ ١٤٧ برقم: ٦٧٩. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم، إلّا من صام صوما فوافقه ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٠.

يصومه قبل ذلك فالأفضل أن يتلوم، لا يأكل ولا ينوى الصوم مالم يقرب انتصاف النهار، فإن قرب انتصاف النهار، ولم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: الأفضل أن يصوم، وبعضهم قالوا: الأفضل أن يفطر، وعامة المشايخ على أنه ينبغى للقاضى، والمفتى أن يصوم تطوعا ويفتى فى ذلك لحق خاصة ويفتى للعامة بالفطر، **وفى التهذيب:** والمختار أن يفتى بالتطوع فى حق الخواص والانتظار والتلوم فى حق العوام، **وفى السغناقى:** والفاصل بين الخاصة والعامة هو أن كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام.

٤٧٣١:- **وفى الكافى:** روى عن أسد بن عمرو أنه قال: أتيت باب هارون الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضى، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود وهو راكب فرس أسود وما عليه شئ من البياض إلا اللحية وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادن إلىّ! فدنوت منه فقال فى أذنى: إنى صائم.

٤٧٣٢:- **الفتاوى العتابية:** ومن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو الشعبان كله أو وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك، فالأفضل له أن يصوم بنية التطوع.

الفصل التاسع فيما يصير شبهة فى إسقاط الكفارة

٤٧٣٣:- إذا جامع امرأته فى نهار رمضان، ثم حاضت امرأته، أو مرضت فى ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة عندنا، **وفى جامع الجوامع:** وفى الحيض خلاف الشافعى، وفى المرض خلاف زفر. **م:** وكذلك إذا مرض الرجل سقطت عنه الكفارة، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، ولو جرح نفسه، حتى صار بحال لايقدر على الصوم فأكل لاتسقط عنه الكفارة، **م:** وكذلك إذا أكلت أو شربت، ثم حاضت أو مرضت فى ذلك اليوم لاكفارة عليه، **وفى الحجة:** بخلاف ما إذا صامت تطوعا، ثم حاضت فى ذلك اليوم فانه لايسقط عنها القضاء، لأن القضاء لايسقط بالشبهة، بخلاف الكفارة. **م:** وإذا جامع أو أكل أو شرب، ثم سافر فى ذلك اليوم لاتسقط عنه الكفارة، وإن سوفر به مكرها بأن أركب على الدابة، وأخرج به إلى السفر مكرها روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لاكفارة عليه، وعندهما تجب الكفارة.

٤٧٣٤:- إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت فيه، ثم لم تحض أو كان يوم حمى فأفطرت ولم تحم فى ذلك اليوم أجمعوا أن فى فصل الحمى تجب الكفارة، وفى فصل الحيض اختلاف المشايخ، الصحيح أنه تجب، وإذا أكل بعد الفجر أو قبل غروب الشمس وهو لايعلم، ثم أكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة.

٤٧٣٥:- **وفى الظهيرية:** ولو أن رجلا مرض يوما فى رمضان ويوما لا، فأفطر على أنه يوم مرضه فعليه الكفارة، وقيل: لاكفارة عليه، ولو أن رجلا أكرهه السلطان على السفر فأفطر على أن يخرج مسافرا، ثم عفا عنه السلطان فهو على الأقاويل.

٤٧٣٦:- ولو أن رجلا قدم ليقتل فى نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه، ثم عفى عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغينانى: تجب عليه الكفارة، **الذخيرة:** إذا أفطر متعمدا بما تجب عليه الكفارة، ثم جن فى يومه، ثم أفاق فى يومه فعليه القضاء والكفارة.

٤٧٣٧:- **م:** من أصبح فى رمضان، وهو مقيم لاينوى الصوم فأكل أو شرب فلا كفارة عليه، **وفى الذخيرة:** وقال زفر: تجب الكفارة، **م:** وقال أبو يوسف:

إن أكـل قبل الزوال فعليه الكفارة، وإن أكل بعده فلا كفارة عليه، **وفى الذخيرة:** فى قولهم، **وفى الخانية:** إذا أفـطـر فـى نهـار رمضان متعمدا، ثم أغمى عليه فى ساعته لاكفارة عليه، ولو نوى الصوم قبل الزوال، ثم أفطر فى باقى اليوم فعليه الكفارة عند أبـى يوسف ومحمد، **وفى الذخيرة:** وروى الـحسن عن أبى حينفة فيمن نوى قبل الـزوال، ثـم جـامـع فى بقية يوم لاكفارة عليه، **وفـى الفتاوى العتابية:** ولو أكل فى الـنهـار قبـل النية لاتلزمه الكفارة خلافا لأبى يوسف، **جـامع الجوامع:** أصبح ناويا للفطر فأكل لاتجب عنده خلافا لهما، قيل: قبل الزوال، بعده لا.

٤٧٣٨:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** إذا أكل أو شرب أو جامع فى نهار رمضان ناسيا- **فى جامع الجوامع:** أو مكرها- **م:** فظن أن ذلك يفطره فأكل بـعـد ذلك مـعتمدا فلا كفارة عليه، وعن أبى حنيفة إن بلغه الحديث لزمته الكفارة، وفى رواية أخرى: لاتلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح.

٤٧٣٩:- وإذا احتـجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا، فإن لم يستـفـت رجـلا ولا بـلـغـه الـخبـر الوارد فى هذا الباب أو بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة، وإن لـم يبـلـغـه النسخ أو استفتى أحدا ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتـواه فـأفتى أن صومه فاسد فلا كفارة عليه، لأن على العامى العمل بفتوى المفتى، فـإذا فـعل كان معذورا فيما صنع وإن كان المفتى مخطئا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن لـم يعلم تأويله عليه الكفارة خلافا لأبى يوسف، **وفى الهداية:** ولو أكل بعد ما اغتـاب متـعـمـدا عليه القضاء والكفارة، كيف ما كان، لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مأوّل بالإجماع.

٤٧٤٠:- **م:** وإذا ذرعـه الـقئ وظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه، والقئ والتقيؤ سواء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو ذرعه القئ وهوذاكر لصومه، أو نـاس فـظـن أنـه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة إذا كان عالما، وإن كان جاهلا فكذلك عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف، وقول محمد مضطرب.

٤٧٤١:- **م:** وإذا اكتـحـل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الـكـفارة، وإذا أفتى بالفطر فلا كفارة عليه، **وفى الولوالجية:** وإن ادهن شاربه فظن

أن ذلك يـفطره، ثـم أكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة، سواء استفتى أو لـم يستفت، **وفى الخانية:** لو استفتى وهو جاهل فأفتى له بالفطر فحينئذ لاتلزمه الكفارة.

٤٧٤٢:- **م:** وإذا قبـل امرأته أو مسها بشهوة فـظـن أن ذلك فطره، فأفطر متـعمدا ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه كالجواب فى الكحل، **وفى الولوالجية:** إلّا إذا أوّل نـصـا أو استفتى فقيها فأفتى بالفطر فحينئذ لا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه أو كان الحديث خطأ، **وفى الخانية:** وإن أولـج فى بهيمة أو ميتة ولـم ينزل فظن أن ذلك فـطره فأكل بعد ذلك متعمدا، إن كان عالما عليه القضاء والكفارة، وإن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة.

٤٧٤٣:- **اليتيمة:** سـئـل أبـو الفضل الكرماني: إذا مضى من رمضان تسعة وعشـرون يوما فأصبح الناس فى الرساتيق وسمعوا أصوات الطبل فى اليوم الثلاثين فـظـنـوا أن هـذا يـوم الـعيد، فأفطروا، ثم تبين أن صوت الطبل كان لغير ماظنوا هل تـلـزمهم الكفارة؟ فقال: لا، وإن ابتلع سلكة ولـم يغيبها من يده، أو أدخل خشبة فى دبره ولـم يغيبها من يده، أو أدخل إصبعه فى دبره، ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة، وإن كان عالما عليه القضاء والكفارة.

٤٧٤٤:- **الخانية:** ولـو نـظر إلى محاسن المرأة فأنزل، أو تفكر فأنزل فظن أن ذلك فـطـره فـأكل متعمدا فهو بمنزلة القئ، وفى بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لاعلى الجاهل.

٤٧٤٥:- **م:** وإذا احتـلـم فظن أن ذلك فطره فإن أكل بعد ذلك متعمدا فلا كـفارة عليه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولـو احتـلم فى نهار رمضان، ثم أكل متعمدا عليه الكفارة، وإن كان جاهلا كذلك عند أبى حنيفة فى ظاهر الرواية.

٤٧٤٦:- وعـن مـحـمد: لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر، ثم أكل متعمدا لا كـفـارة عليه، وهو الصحيح، ولو استاك فعلم أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا.

٤٧٤٧:- ولـو اغتسـل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف وإلـى الـدمـا غ مـن أصـول الشـعـر، فـأكـل بـعـد ذلك متعمدا، عليه القضاء والكفارة على كل حال.

الفصل العاشر فى المجنون والمغمى عليه والصبى الذى يبلغ والنصرانى يسلم والحائض تطهر ومن بمعناهم

٤٧٤٨:- **الكافى:** الأعذار أربعة أنواع: ما لايمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات، وما يمتد خلقة كالصباء فيسقط الكل به دفعا للحرج، وما يمتد وقت الصلاة لاوقت الصوم غالبا كالإغماء، فإذا امتد فى الصلوات، بأن زاد عليه يوما وليلة جعل عذرا دفعا للحرج، ولم يجعل فى الصوم عذرا، لأن امتداده شهرا نادر، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لايمتد وهو الجنون فإذا امتد فيهما أسقطهما، وقال مالك: الجنون الممتد لايسقط الصوم.

٤٧٤٩:- **م:** قال محمد: إذا جن رمضان كله ليس عليه قضاؤه، وإن أفاق شيئا منه لزمه قضاء مامضى، **وفى الخلاصة:** قال زفر: لايقضى فى الحالين، **م:** ولم يذكر ما إذا أفاق فى الليلة الأولى، ثم أصبح مجنونا، واستوعب الشهر كله، وذكر فى المجرد عن أبى حنيفة أنه لايلزمه القضاء، **وفى الذخيرة:** إلا ذلك اليوم، **م:** وكذا ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر، والإمام شمس الأئمة الحلوانى: أنه لاقضاء عليه، وهو الصحيح، وعلى هذا إذا أفاق فى الليلة فى وسط الشهر، ثم أصبح مجنونا، وإن أفاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه، والصحيح أنه لايلزمه، ثم فى ظاهرالرواية عن أصحابنا لافرق بين الجنون الطارئ والأصلى، إذا أفاق فى شئ من الشهر لزمه قضاء مامضى، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى: لايلزمه قضاء ما مضى، **م:** ومن أصحابنا من فرق بين الجنون الأصلى والطارئ فقال: إن الجنون الأصلى إذا أفاق فى بعض الشهر، فإن بلغ مجنونا، ثم أفاق فى بعض الشهر لايلزمه

٤٧٤٨:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن المبتلى، حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر. سنن أبى داؤد، الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ٢/ ٦٠٤ برقم: ٤٣٩٨. سنن النسائى، الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ٢/ ٨٦ برقم: ٣٤٢٩. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ١٤٧ برقم: ٢٠٤١.

قضاء مامضى، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، ونص فى المنتقى عن أبى يوسف أن الجنون الأصلى إذا لم يكن مستغرقا لايسقط القضاء، **وفى الخلاصة الخانية:** وجواب الكتاب مطلق فيجرى على إطلاقه هو الصحيح. **شرح الطحاوى:** الجنون الأصلى أن يدرك مجنونا، والعارضى أن يدرك مفيقا، ثم جن، إلا رواية عن أبى حنيفة أنه قال: إذا لم يكن لإفاقته مدة معلومة، وكان مجنونا فى أكثر السنة، فيكون حكمه كالجنون المطبق، **الخانية:** رجل جن فى رمضان، ثم أفاق بعد سنين فى رمضان فى اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذى [جن فيه وقضاء الشهر الذى] أفاق فيه، وليس عليه قضاء [ما بين ذلك من السنين الماضية.

٤٧٥٠:- م: ولو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه فعليه قضاء] ما أغمى، **وفى الخانية:** وقال الحسن البصرى: لاقضاء عليه فى الإغماء كما فى الجنون المستوعب، **وفى الظهيرية:** ولو اغمى عليه بعد ماغربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان وبقى كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول، أما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء فلأنه نوى الصوم فى محله فصحت النية، وصح صوم ذلك اليوم، وكذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء لأن كل مؤمن فى كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا، حتى لو كان هذا الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية منه فى الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول أيضا.

٤٧٥١:- م: وكذلك إذا كان هذا الرجل متهتكا يعتاد الفطر فى رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول، فأما إذا أغمى عليه قبل دخول الليلة الأولى لزمه قضاء اليوم الأول أيضا، ولو أغمى عليه فى ليلة من رمضان فأفاق من الغد قبل الزوال، ونوى صوم ذلك اليوم أجزاه، وكذلك المجنون- ومعنى المسألة إذا علم قطعا أنه لم ينو فى تلك الليلة، أما إذا علم أنه نوى صومه قبل الإغماء جاز، ولا حاجة إلى النية فى الغد.

٤٧٥٢:- قال فى الجامع: غلام بلغ فى النصف من رمضان فى نصف النهار، **وفى الخانية:** أو نصرانى أسلم، **وفى الزاد:** أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض لايأكل بقية يومه، ويصوم بقية الشهر، ولا قضاء عليه فيما مضى.

٤٧٥٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى النصرانى أسلم...... فى شهر رمضان: لم يصم يومه الذى أسلم فيه، ولكن يؤمر أن لايأكل، حتى يمسى. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب النصرانى يسلم فى بعض شهر رمضان ٤/ ١٧١ برقم: ٧٣٦٣. ←

٤٧٥٣:- **وفى الحجة:** عشرة أصناف لايأكلون، وإن لم يكونوا صائمين، المسافر إذا أكل أول النهار، ثم قدم مصره، والمريض إذا أكل أول يوم، ثم صح فى ذلك اليوم، والصبى إذا بلغ أول النهار، والحائض إذا طهرت، وكذلك النفساء، والكافر إذا أسلم أول النهار، والمجنون إذا أفاق فيه، والحامل إذا أكلت أول النهار، ثم أمنت على ولدها، وكذلك المرضعة، والعاشر إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس لم تغرب كل منهم لايأكل بقية اليوم.

٤٧٥٤:- **وفى الظهيرية:** كل من صار على صفة فى آخر النهار لو كان عليها فى أوله يلزمه الصوم كان عليه الإمساك فى بقية اليوم عندنا، خلافا للشافعى، وأجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تمضمض ودخل الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها، أو أفطر يوم الشك، ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه، وأجمعوا على أنه لايجب الشتبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، **وفى السغناقى:** ثم قيل: وللمريض والمسافر الأكل جهرا.

← **وقوله:** "أو قدم المسافر" أخرج ابن شيبة عن الحسن قال: فى رجل قدم فى رمضان أول النهار، وقد أكل، قال: لايأكل بقية يومه.

وأخرج أيضا عن إبراهيم فى المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لايأكل بقية يومه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى المسافر يقدم أول النهار من رمضان ٦/ ٢٢١ برقم: ٩٤٣٦- ٩٤٣٧.

وقوله: "أو طهرت الحائض" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم كان يقول: فى مسافر يقدم مفطرا، أو حائض تطهر من آخر يومها قال: لايأكلان، حتى يمسيا. مصنف عبدالرزاق، الصيام، باب المسافر يقدم فى بعض النهار والحائض تطهر فى بعضه ٤/ ١٦٩ برقم: ٧٣٥٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى المرأة حاضت بعد ما اصفرت الشمس فى رمضان، قال: تفطر، قال: وإن أصبحت حائضا، فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لاتأكل بقية يومها. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى المرأة تحيض فى رمضان أول النهار ٦/ ٢٢١ برقم: ٩٤٣٢.

٤٧٥٣:- **قول المصنف:** "المسافر والحائض، والكافر تقدم تخريجه.

وقوله: "والعاشر: إذا تسحّر الخ" اخرج البيهقى عن مكحول قال: سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحّر وهو يرى أن عليه ليلا، وقد طلع الفجر، قال: إن كان شهر رمضان صامه، وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع الخ ٦/ ٢٢٤ برقم: ٨١٠٢. ←

٤٧٥٥:- **م:** وإن أكل الصبى فى اليوم الذى أدرك فيه ليس عليه قضاؤه، وكذا الكافر، وإن كان لم يأكل فى يومه ذلك، وقد أسلم الكافر أو أدرك الصبى قبل الزوال، ونوى أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان، **وفى الفتاوى الخلاصة:** غير أن الصبى يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر، وعن أبى يوسف أن صوم الصبى يجوز عن الفرض، وقيل: جوابه فى الكافر كذلك.

٤٧٥٦:- ورأيت فى المنتقى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا احتلم الصبى، أو أسلم النصرانى فى ضحوة النهار فعليهما أن يصوما ذلك اليوم، ولو أفطرا فعليهما القضاء، ولو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم، ولو كان بعد الزوال لم يلزمها القضاء، قال **فى الجامع الصغير:** ولو كان هذا خارج رمضان يعنى بلغ الصبى قبل الزوال، ونوى النفل صح.

٤٧٥٧:- والحائض والنفساء طهرتا قبل الزوال خارج رمضان ونوتا النفل لايجوز صومهما، **وفى شرح الطحاوى:** وأما الحائض والنفساء إن طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ذلك اليوم ولا عن نفل، ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فإنه ينظر: إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعون يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان، وإن كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الأربعين فإنه ينظر: إن وجدتا من الليل مقدار ما سيع فيه الإغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب، وإلا فلا يلزمهما قضاء العشاء، ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم، وكذلك الكافر إذا أسلم قبل طلوع الفجر [ولو ساعة يلزمه صوم الغد، ولو أسلم بعد طلوع الفجر] لايلزمه، والصبى إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إن كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو ساعة يلزمهما صوم الغد، وإن كان ذلك بعد طلوع الفجر لا يلزمهما، ولو نويا عن التطوع كان عن التطوع إذا وجدت النية قبل الزوال.

← **وقوله:** "أو أن الشمس لم تغرب" أخرج البيهقى عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قال: كنت عنده عشية فى رمضان، وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقانى، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا تبالى، والله نقضى يوما مكانه. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها لم تغرب ٦/ ٢٢٦ برقم: ٨١٠٧.

٤٧٥٨:- **م:** الكافر إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر فى بعض النوادر أن صومه صحيح، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجب القضاء بالإفساد، **م:** والذى عليه عامة المشايخ أن صومه لايصح إلحاقاله بالحائض.

٤٧٥٩:- المسافر إذا نوى الفطر، ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه أن يصوم إن كان فى رمضان، ولكن لو أفطر لاتلزمه الكفارة.

٤٧٦٠:- **الفتاوى الخلاصة:** الحربى إذا أسلم فى دار الحرب، ولم يعلم أن عليه صوم رمضان لايلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان غير عدل عند أبى حنيفة، وعندهما لايشترط كلاهما، **وفى الخانية:** وإذا علم لم يكن عليه قضاء مامضى،ويلزمه الصوم فى المستقبل، وإن أسلم فى دار الإسلام فعليه قضاء مامضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم.

الفصل الحادى عشر فى النذور

٤٧٦١:- **السغناقى:** اعلم أن النذر لايصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها: أن يكون الواجب من جنسه شرعا، والثاني: أن يكون مقصودا لا وسيلة، والثالث: أن لايكون واجبا عليه فى الحال، أو ثانى الحال- فذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء، وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث، **وفى الخلاصة:** النذر بما لاأصل له كعيادة المريض وما أشبه لم يصح فى المشهور، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يصح.

٤٧٦٢:- **م:** قال محمد: إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم هذا اليوم شهرا" فهذه المسألة على وجوه: إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لأن قوله "شهرا" عقيب ذكر "اليوم" يذكر لتقدير ما أوجب على نفسه فكأنه قال "للّٰه علىّ أن أصوم هذا اليوم ثلاثين مرة" وإن نوى أن يصوم هذا اليوم كلما دار فى الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات، أو خمس مرات، لأنه نوى مايحتمله لفظه باضمار "فى"، وإن لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه، قال فى بعض الروايات: يلزمه صوم] هذا اليوم كلما دار فى الشهر اربع مرات أو خمس مرات، وفى بعض الروايات: يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا لأمر العبادة.

٤٧٦٣:- **وفى المنتقى:** المعلى عن أبى يوسف: إذا قال "للّٰه علىّ صوم يوم الاثنين" ونوى كل الاثنين يأتى عليه فعليه ما نوى، **الظهيرية:** ولو نذر صوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه، إلا أن ينوى الابد فعليه مانوى. ولو قال "للّٰه على صوم يوم" فنوى كلما دار يوم صحت نيته، **م:** وكذا صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان.

٤٧٦٤:- ولو قال "للّٰه علىّ صوم غد أو رأس الشهر" ونوى كلما يأتى عليه فليس بشئ، وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذى تكلم به، ولو قال "للّٰه علىّ صوم هذا

الشهـر يـومـا“ كـان عـليـه أن يـصوم هذا الشهر فى أى وقت شاء، ويصير تقدير هذه الـمسـألة ”للّٰه علىّ أن أصوم شهرا فى وقت ما“ وإذا قال ”للّٰه علىّ أن أصوم هذا اليوم غـدا“ فـإن ينظر: إن كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الأكل لزمه صوم هذا اليوم، وإن كـان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الأكل فلا شئ عليه، ولو قال ”للّٰه علىّ أن أصوم غدا اليوم“ لزمه صوم الغد، وإذا قال ”للّٰه علىّ صوم أمس“ لايلزمه شئ .

٤٧٦٥:- **وفى الظهيرية:** ولـو قال ”للّٰه علىّ أن أصوم هذا اليوم أمس- أو: أمـس هذا اليوم“ لزمه صوم اليوم، **وفى جامع الجوامع:** ولو قال ”أصوم أمس غدا“ لاشـئ عـليـه، ولـو قـال ”غدا هذا اليوم- أو: هذا اليوم غدا“ لزمه صوم أول الوقتين الذى تفوه به، ولو قال ”للّٰه علىّ يوما ويوما“ لايلزمه إلا صوم يوم إلا أن ينوى الأبد فيـلزمه صيام داؤد عليه السلام- ذكره **فى العتابية.** ولو قال ”للّٰه علىّ أن أصوم كذا كـذا يـومـا“ يـلزمه صوم أحد عشر يوما، وهذا مشكل، وكان ينبغى أن يلزمه اثنان لأن كـذا اسـم عـدد بـدليـل أنـه لـو قـال ”لفلان علىّ كذا درهما“ يلزمه درهمان، وسيأتى أجناس هذا فى كتاب الإقرار، **وفى الخانية:** ولو قال ”علىّ بضع عشر“ فهو على ثلاثة عشر يوما، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال ”كذا وكذا يوما“ بحرف الواو يلزمه أحد وعشرون.

٤٧٦٦:- **الوقاية:** نـذر بـصـوم يومي العيد وأيام التشريق صح وقضاها ولا عهـدة إن صام فيها، وعند زفر والشافعى لايصح، **وفى السغناقى:** روى الحسن عن أبـى حـنيـفة: إذا قال ”للّٰه علىّ صوم يوم النحر“ لم يصح نذره، ولو قال ”غدا“ وغدا يوم النحر صح نذره، **واقعات الناطفى:** لو قال ”للّٰه علىّ أن أصوم يوم الاثنين سنة“ فـعـليـه ان يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة، **وفـى شرح الطحاوى:** إذا أوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء، وكذلك الصلاة، فعلى قول أبى حنيفة وأبـى يـوسف يـجوز، وقال محمد: لايجوز، وأجمعوا على أنه لو قال ”للّٰه علىّ أن أتصدق بدرهم يوم الخميس“ فتصدق يوم الأربعاء جاز.

٤٧٦٧:- **النسفية:** سـئل عن أم ولد لرجل قالت ”إن شفى اللّٰه ولدى فعلىّ للّٰه أن أصـوم كان اثنين وخميس“ فشفى اللّٰه الولد وهى تصوم هذه الإيام والمولى

يمنعها عن الصيام، هل له ذلك؟ قال: نعم، فمتى تصوم هذه الأيام وقد لزمها صيامها بنذرها؟ قال: إذا أعتقت، قال: وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره إلا صوم الظهار.

٤٧٦٨:- **الفتاوى العتابية:** إذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه الوصية، بخلاف الشهر بعينه، **الظهيرية:** ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لاشئ عليه، ولو جن أو مرض قبله حتى مضى الشهر، ثم أفاق وصح قضى عند أبى حنيفة، وكذا إذا أدرك بعضه، ثم مات، ولو مات حين أفاق أو صح بعد الشهر، ثم مات لاشئ عليه، **وفى السغناقى:** المريض إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم شهرا" فمات قبل أن يصح لم يلزمه، وإن صح يوما واحدا لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يلزمه بقدر ما صح، **الحجة:** ولو نذر بصوم يومين فى يوم لايلزمه إلا صوم يوم واحد، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه حجتين فى سنة يحج بنفسه حجة ويستأجر من يحج عنه حجة أخرى- **م:** ولو قال "للّٰه عليّ حج السنة الماضية فى هذه السنة" لزمه الحج، وإذا قال "للّٰه على صوم يوم الفطر" فإنه يفطر ولا قضاء عليه. وروى هشام عن محمد، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف: [إذا قال "للّٰه علىّ صوم يوم الأضحى" قال أبو حنيفة: لاشئ عليه، وقال أبو يوسف:] عليه صوم يوم، فإن أفطر يوم الأضحى وقضاه يوم الفطر أجزاه، **وفى الفتاوى العتابية:** عن أبى حنيفة أنه لايكون صوما أصلا.

٤٧٦٩:- **م:** إذا علق النذر بالصوم بالشرط وأداه قبل وجود الشرط لايجوز إجماعا، وإذا كان مضافا إلى وقت، وأداه قبل مجئ الوقت بأن قال "للّٰه عليّ أن أصوم رجبا" فصام ربيع الأول مكانه، فعلى قول أبى يوسف يجوز، وهو قول أبى حنيفة، وعلى قول محمد لايجوز، **وفى الخانية:** وهو قول زفر، **م:** وأما إذا كان مضافا إلى مكان وأداه فى مكان آخر إن كان المكان الذى أداه فيه أفضل، أو مثله يجوز بالإجماع، وإن كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر، إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم شهرا متتابعا" ولا ينوى شهرا بعينه فشرع فى صوم شهر وأفطر يوما لزمه الاستقبال، ولو قال "للّٰه عليّ أن أصوم هذا الشهر متتابعا" فافطر يوما منه لايلزمه الاستقبال.

٤٧٧٠:- قال محمد: إذا قال رجل "للّٰه عليّ صوم يوم" فأصبح من الغد لاينوى هو صوما فلم تزل الشمس، حتى نوى أن يصوم من اليوم الذى أوجبه على نفسه: فإن ذلك لايجزيه من قضاء ذلك اليوم، فرق بين هذا وبينما إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم غدا" فأصبح من الغد لاينوى صومه، ثم ينوى صومه عما عليه قبل الزوال أجزاه، وإنما كان كذلك اعتبارا للواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب اللّٰه تعالى فى كل فصل.

٤٧٧١:- إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم رجبا بعينه" ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب أجزاه من الظهار، وكان عليه أن يقضى رجبا، **وفى الظهيرية:** هو الأصح، **م:** بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان من رمضان خاصة، وإذا وقع صوم رجب عن ظهاره، ولم يقع عن رجب لاكفارة عليه إن أراد يمينا.

٤٧٧٢:- وإذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم شهرا" ونوى شهرا بعينه نحوإن نوى رجبا أو شعبان أو ماأشبهه فأفطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال، ولو نوى شهرا بغير عينه، فأما إن نوى شهرا بالأهلية وبالإيام، فأى ذلك نوى صحت نيته، فبعد ذلك إن لم ينو التتابع فله الخيار، إن شاء صام متتابعا، وإن شاء صام متفرقا، وإن نوى متتابعا وشرع فى صوم شهر وأفطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح التتابع، وقد مرت المسألة.

٤٧٧٣:- وإذا قال "عليّ أن أصوم سنة" فهذه المسألة على وجهين: أما إن قال "هذه السنة" وإنه على وجهين: أما إن قال "فى أول السنة" وفى هذا الوجه يلزمه بنذره أحد عشر شهرا يدخل فى ذلك أيام العيد ولا يدخل شهر رمضان، وأما إن قال" فى بقية السنة" وفى هذا الوجه يلزمه مابقى من السنة إلا أن يكون شهر رمضان فى الباقى، وأما إن قال "سنة" وإنه على وجهين: أما إن عين السنة بأن قال: سنة كذا، والجواب فيه كالجواب فيما إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم هذه السنة" يلزمه بنذره أحد عشر شهرا، وإن لم يعين السنة أو لم ينص على التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا، بخلاف ما إذا عين السنة، هذا الذى ذكرنا فى حق الرجل، وأما المرأة إذا نذر ت بصوم سنة بعينها، فالجواب فى حقها كالجواب فى حق الرجل يلزمها أحد عشر شهرا بنذرها وتقضى أيام حيضها.

٤٧٧٤:- وإذا قال "للّه عليّ أن أصوم شوال وذا القعدة وذا الحجة" فصامهن بالرؤية، وكان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليه قضاء خمسة أيام إن لم يصم في العيدين وأيام التشريق، ولو قال "للّه عليّ صوم ثلاثة أشهر" فصامهن على نحو ماقلنا، فعليه قضاء ستة أيام.

٤٧٧٥:- وإذا قالت المرأة "عليّ صوم يوم حيضي" لايلزمها شئ، وكذلك إذا قالت للّه عليّ صوم هذا اليوم" وهي حائض، وكذلك لو قال الرجل أو المراة "للّه عليّ أن أصوم هذا اليوم" وكان أكل فيه، أو قال ذلك بعد الزوال لايلزمه شئ، ولو قالت "للّه عليّ أن أصوم غدا" وغدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت أو لم تحض، وكذلك إذا قالت "للّه عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان" فقدم فلان قبل الزوال وهي حائض فعليها [أن تقضي، وكذلك إذا قالت "للّه عليّ أن أصوم يوم الخميس" فجاء يوم الخميس وهي حائض فعليها] القضاء، وروى ابن رستم عن محمد: إذا قالت المرأة "للّه عليّ أن أصوم غدا" وهي اليوم حائض وغدا من أيام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه، وكذلك في النفاس وقد ولدت اليوم، ولو قالت "للّه عليّ أن أصوم غدا.

٤٧٧٦:- وروى هشام عن محمد: إذا قالت "للّه عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان" فقدم فلان في يوم هي حائض فلا قضاء عليها، **وفي الخانية:** ولو قدم فلان بعد ماأكل لايجب عليه شئ في قول محمد، وعلى قول أبي يوسف يجب القضاء، وإن قدم بعد الزوال لايلزمه شئ في قول محمد، ولا رواية فيه عن غيره.

٤٧٧٧:- وإذا قال "للّه عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان" فقدم فلان يوم الأضحى فعليه يوم مكانه، **وفي الولوالجية:** ولو قال "للّه عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان" فقدم فلان ليلا لم يجب عليه الشئ، لأن اليوم إذا قرن به مايختص بالنهار يراد به بياض النهار، فإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم، **م:** ولو نذر صوم شهر بعينه وأفطر يوما منه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال، وقد مر، قال محمد: وإن أراد بقوله " للّه عليّ" اليمين، كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم.

٤٧٧٨:- واعلم بأن هذه المسألة على ستة أوجه: إما إن نوى بقوله "للّه علىّ" النذر ولا نية له فى اليمين، أو نوى اليمين ولا نية له فى النذر، أو نوى النذر ونوى أن لايكون يمينا، أو نوى اليمين، ونوى أن لايكون نذرا، أو نوى اليمين والنذر جميعا، أو لم يكن له نية أصلا، فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر ولا نية له فى اليمين، أو نوى النذر ونوى أن لايكون يمينا، كان نذرا ولا يكون يمينا فى هذه الوجوه، وإن نوى اليمين ونوى أن لايكون نذرا، يكون يمينا ولا يكون نذرا، وإن نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يكون نذرا ولا يكون يمينا، وإن نوى اليمين ولا نية له فى النذر فعلى قول أبى يوسف يكون يمينا ولا يكون نذرا، وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا.

٤٧٧٩:- **وفى الولوالجية:** ولو قال "للّه علىّ أن أصوم شعبان" فلم يصم، قضاه وكفر يمينه إن أراد يمينا، **فتاوى آهو:** سئل عمن قال "هر كدام شب كه نماز نگذارده قسم أن روز روزه بر من" وترك صلاة يوم وليلة، حتى وجب عليه صوم يوم، ثم ترك صلاة يوم وليلة أخرى هل يجب عليه صوم يوم آخر؟ قال: بجواب الصدر الشهيد لا، وسئل عمن قال "للّه علىّ أن أصوم غدا" ثم سافر فى الغد هل له رخصة الإفطار؟ قال: نعم كما فى صوم رمضان، **م:** وإذا نذر بصوم كل خميس يأتى عليه فأفطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين إن أراد يمينا مع النذر، فإن أفطر خميسا آخر فلا كفارة عليه عند أبى حنيفة ومحمد.

٤٧٨٠:- وإذا قال "للّه علىّ صوم الأبد" يفطر أيام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة، هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الأبد فأفطر يوم الفطر ويوم الأضحى: لايطعم هذه الأيام فى حياته، وعليه أن يوصى

٤٧٨٠:- أخرج البخارى عن حكيم بن أبى حرة الأسلمى أنه سمع عبداللّه بن عمر سئل عن رجل ألّا يأتى عليه يوم إلّا صام فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: لقد كان لكم فى رسول اللّه أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الفطر والأضحى ولا يرى صيامها. صحيح البخارى، كفارات الأيمان، باب من نذر أن يصوم أيا مافوافق النحر أوالفطر ٢/ ٩٩١ برقم: ٦٤٤٩ ف: ٦٧٠٥

أن يـطعم، بخلاف الشيخ الفانى فإنه يطعم فى حياته، **الظهيرية:** ولو قال "للّٰه عليّ أن أصـوم عـمـرا" فـعـن أبى يوسف عليه صوم ستة أشهر، وعنه: صوم يوم- والعمر الأبـد فـى الـروايات لاظاهرة، **وفـى الخانية:** ولـو قـال "دهـرا" فهو على ستة أشهر عندهما، والدهر هو العمر كله. فى المنظومة:

والدهر لايدرى لدى الإمام وقدرا ذاك بنصف العام

٤٧٨١ :- **م:** وإذا قـال "للّٰه عـلـيّ أن أصـوم جـمـعة" إن أراد أيام الجمعة يـلزمه صوم سبعة أيام، وإن أراد يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة، وإن لم يكن له نية يـلـزمـه صـوم سبـعة أيـام لأن الـجـمعة يذكر ويراد بها الأيام السبعة، لكن الأيام السبـعة أغـلـب فـانـصرف المطلق إليه، **وفـى الـفتاوى العتابية:** ولـو قال "صوم الجمعة" فهو على كل جمعة فى عمره.

٤٧٨٢ :- **م:** إذا قـال "للّٰه عـلـيّ أن أصـوم شهرا مثل شهر رمضان" إن نوى الـمـماثلة فى التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا، وإن نوى المماثلة فى العدد، **وفى الخانية:** أو فى الوجوب، **م:** أو لـم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما إن شاء متفرقا، وإن شـاء متتابعا، **فى النوازل:** وبـه نأخذ، **م:** وهـو نـظيـر ما ذكر فى أيمان الفتاوى: إذا قـالـت الـمرأة "إن كلمت فلانا فللّٰه عليّ صوم شهر كشهر رمضان" فكلمت فلانا فـإن شـاء ت فـرقـت، وإن شـاء ت تابعت، إلا إذا نوت التتابع، وانصرفت النية إلى أصل الوجود وإلى العدد لا إلى صفة الوجوب إلا إذا نوت.

٤٧٨٣ :- ابـن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم اليوم الذى يـقـدم فيـه فـلان" فـقدم فلان فى يوم هو فيه صائم من رمضان أو من كفارة يمين، أو تطوع فإن ذلك اليوم يجزيه بما هو صائم به، وعليه أن يصوم يوما لقدوم فلان.

٤٧٨٤ :- وعـنـه أيـضا: إذا قال "للّٰه عليّ أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يـقـدم فـلان" فـقـدم فـى أيـام بقيت من شعبان فإنه يصوم مابقى من شعبان لنذره، ويـصـوم رمـضـان مـن الفريضة ويقضى بعد الفطر ما بقى من نذره، فإن جعل على نـفسـه ان يـصـوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يـعافى فيه فلان أبدا، فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم

وحده أبدا، ولا شئ غير ذلك، وعنه أيضا: إذا قال "للّه عليّ أن أصوم الشهر" فعليه أن يصوم بقية الشهر الذى هو فيه، وإذا نوى شهرا فهو كما نوى.

٤٧٨٥:- **م:** هشام عن أبى يوسف إذا قال "إن شفى اللّه مريضى صمت كذا وكذا" فلا شئ عليه، حتى يقول "فعليّ أن أفعل" **وفى الظهيرية:** وهذا قياس، وفى الاستحسان يجب، وإن لم يكن تعليقا لايجب عليه قياسا واستحسانا، ونظيره ما إذا قال "أنا أحج" فلا شئ عليه، ولو قال "إن فعلت كذا فأنا أحج" ففعل يلزمه ذلك، وعن أبى يوسف إذا جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى عافاه اللّه تبارك وتعالى، فعافاه فى يوم صام ذلك اليوم أبدا، ولو سمى سنة أو شهرا صام ذلك اليوم إلى أن ينقضى ذلك الوقت، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وجد ذلك يوم النحر قضاه، **م:** هشام عن محمد إذا قال "واللّه لا أصوم الأبد" يعنى يوما واحدا من الأبد أو قال "للّه عليّ أن أصوم [الأبد" يعنى يوما واحدا، وذلك ينوى يوم الخميس والجمعة فهو على مانواه.

٤٧٨٦:- هشام قال: سألت محمدا عن رجل أراد أن يقول "عليّ صوم يوم" فجرى على لسانه "صوم شهر"؟ قال]: فعليه صوم شهر، وكذلك الطلاق والعتاق والنذر، وإن كان نيته خلاف ماقال، وقال أبو حنيفة: الطلاق لايقع بينه وبين اللّه تعالى، والعتاق يقع، قال هشام: قلت لمحمد: ما كان حجة أبى حنيفة؟ [قال: لا أدرى، وقال محمد: أما أنا أراه واقعا، وهو قول أبى يوسف.

٤٧٨٧:- وعن أبى حنيفة] إذا قال "للّه عليّ صوم رأس الشهر" فعليه أن يصوم اليوم الأول، ولو قال "آخر الشهر" فعليه أن يصوم اليوم الآخر، ولو قال "للّه عليّ صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره" كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر.

٤٧٨٨:- إذا قال "للّه عليّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة" فصامها متفرقة لم يجز لأنه أداء الكامل بالناقص، ولو أوجب متفرقا فأداها متتابعا أجزأه؛ لأنه أوجبها ناقصا وأداها كاملا، وهو نظير ما لو قال "للّه عليّ أن أصلى أربع ركعات بتسليمة" فأداها بالتسليمتين لايجزيه، ولو قال "للّه عليّ أن أصلى أربعا بتسليمتين" فصلى أربعا بتسليمة واحدة أجزاه، **الظهيرية:** ولو قال " للّه عليّ أن

أصـوم عشرة أيام متتابعات" فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لكن لايدرى اى يوم الإفطار من الخمسة، أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات، ولو قـال " للّٰه عـلـىّ صوم نصف يوم" لايصح، بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند مـحـمـد، ونـصف حج لايصح، ولو قال " للّٰه علىّ صوم" فعليه صوم يوم واحد، ولو قال "علىّ صيام" فثلاثة أيام.

٤٧٨٩ :- **الولوالجية:** ولو قال "للّٰه علىّ صيام الزمان أو الحين" ولا نية له كـان على ستة أشهر، **وفـى الـفتاوى العتابية:** ولـو قـال "الأيـام، أو أياما كثيرة" فـعشرة أيـام، ولـو قـال "السـنون" أو "الشهور" فعلى عشرة، روى ذلك عن أبى حـنيـفة، وعـنـدهما فى الأيام الأسبوع، وفى الشهور اثناعشر شهرا، وفى السنين جـميـع الـعـمـر، وإن نـوى شيـئا فعلى ما نوى، ولو ذكر هذه الأشياء بغير الألف واللام فعلى ثلاثة من ذلك.

٤٧٩٠ :- **جامع الجوامع:** لو قال "للّٰه علىّ نذر إن لم أصم اليوم" فلم يصمه فـعـليه كفارة يمين، وإن أراد الإيجاب لزمه أيضا، **فتاوى آهو:** إذا نذر أن يصوم فى الحر فصام فى الشتاء جاز.

٤٧٩١ :- **م:** وإذا قـال "للّٰه عـلـىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فـى رمـضان فصامه أجزاه عن رمضان وعن الصوم الذى جعل عليه ولا كفارة عليه إن كان أراداليمين، ولو قال "للّٰه علىّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" شكرا للّٰه تـعـالـى تـطوعا لقدومه،و أراد اليمين فصام عن كفارة يمين، ثم قدم فلان فى ذلك اليـوم بـعـد ارتفاع النهار، فعليه القضاء والكفارة، ولو قدم فى يوم من رمضان فعليه الـكفارة ولا قضاء عليه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قدم فلان قبل أن ينوى ونوى به الشكر ولا ينوى به عن رمضان برئ بالنية، وأجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه.

٤٧٩٢ :- **الـفتـاوى الـعتابية:** لـو قـال فـى شـعبـان "للّٰه عـلىّ أن أصوم يوم الثـلاثين" وكان رمضان: لاشئ عليه، ولو نذر أن يصوم رمضان أربعين يوما، ونوى اليـمـيـن كـفّـر، وعن أبى حنيفة خلافا، وعن أبى يوسف إذا قال "للّٰه علىّ أن أصوم غدا عن كفارة يمينى" ثم قال "للّٰه علىّ أن أصوم غدا تطوعا" فصامه عن يمينه قضاء

لنذره، بخلاف قوله "للّه عليّ أن اصوم أيام كفارتي" لايصح.

٤٧٩٣:- **الظهيرية:** ولو قال "خداے رابروے روزۂ يكسال" يلزمه صوم سنة، ولو قال "روزۂ يكساله" لايلزمه شيء، لأنه إذا قرن به الهاء يراد به السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون، ولو قال بالفارسية "امسال روزه دارم" فعليه يوم واحد، ولو قال " اين سال" فعليه باقي الصوم.

٤٧٩٤:- **م:** إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا، **وفي الحجة:** قال الحجة رحمه اللّه: والفتوى على أنه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين، ويخرج عن العهدة لقوله عليه السلام "النذر يمين وكفارته كفارة يمين" **م:** وإن لم يقدر لعسرته على الطعام يستغفر اللّه تعالى، فإن ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الصيف كان له أن يفطر وينتظر، حتى إذا كان أيام الشتاء يصوم يوما مكانه، ومن جنس هذه المسألة: إذا قال "للّه عليّ أن أصوم أبدا" فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة.

٤٧٩٥:- **وفي تجنيس الناصري:** ولو قال "للّه عليّ صوم كل سنة، حتى يعود ابني من الحج" فمات هناك بطل نذره عند أبي حنيفة ومحمد، كما في مسألة الكوز.

٤٧٩٦:- **الظهيرية:** ولو جعل للّه تعالى على نفسه صوما أو صلاة أو حجا أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ما يسمى، ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا، وروى عن محمد: إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله "إن شفى اللّه مريضي، أو قدم غائبي" لايخرج عنه بالكفارة، وإن علق بشرط لايريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم، وهو قول الشافعي في الجديد، وروى عن أبي حنيفة رجع إلى التخيير، وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهدي رحمه اللّه.

٤٧٩٤:- قول المصنف: "لقوله عليه السلام: النذر يمين الخ" أخرج الطبراني عن عقبة بن عامر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: النذر يمين وكفارته كفارة يمين. المعجم الكبير للطبراني ١٧/٣١٣ برقم: ٨٦٦.

الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف

٤٧٩٧:- **الهداية:** الاعتكاف مستحب، والصحيح أنه سنة، **وفى الزاد:** والصحيح أنه سنة مؤكدة- وهو اللبث فى المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف، أما اللبث فركنه، والنية شرطه، وكذا الصوم فى الواجب وسيأتى. **السغناقى:** وأما سبب الاعتكاف: إن كان واجبا فالنذر، وإن كان تطوعا فالنشاط الداعى إلى طلب الثواب، وأما حكمه إن كان واجبا ما هو حكم سائر الواجبات، وإن كان نفلا ما هو حكم سائر النوافل، وأما نقضه فبالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا أو شرعا، وأما محظوراته فسيأتى، وأما آدابه فإن لايتكلم إلا بخير، وأن يختار أفضل المساجد.

٤٧٩٨:- **الخلاصة:** عن الزهرى أنه قال: عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يترك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم منذ قدم المدينة إلى أن مات، وعن عائشة رضى اللّٰهعنها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه اللّٰه تعالى.

٤٧٩٩:- **م:** الاعتكاف ضربان **تطوع** وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه،

٤٧٩٧- ٤٧٩٨:- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه اللّٰه، ثم اعتكف أزواجه من بعده. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ١/ ٢٧١ برقم:١٩٨١ ف: ٢٠٢٦. صحيح مسلم،الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١/٣٧١ برقم: ١١٧٢. أبوداؤد، الصيام، باب الاعتكاف ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٢. الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الاعتكاف ١/ ١٦٤ برقم: ٧٨٧.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشرة الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة، ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال: إنى اعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة ، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر ١/٣٧٠ برقم: ١١٦٧، وأخرجه البخارى أيضاً ولفظه: فمن كان اعتكف مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد الخ. صحيح البخارى، الاعتكاف وخروج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ١/٢٧٢ برقم: ١٩٩٠ ف:٢٠٣٦

وواجب وهو أن يوجبه على نفسه. **وفى الذخيرة:** وإذا أراد الإيجاب ينبغى أن يذكر بلسانه، ولا يكفى لإيجابه النية بالقلب. **وفى الخانية:** ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط، وبالشروع فيه اعتبارا لسائر العبادات.

٤٨٠٠:- **وفى الظهيرية:** والأولى للرجل أن يعتكف من كل رمضان عشرا، **م:** وجوازه يختص بالمساجد، **قال القدورى:** ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد الجماعات، وروى عن أبى حنيفة أنه لايصح إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمسة، قيل: أراد أبو حنيفة غير المسجد الجامع فإن هناك يجوز الاعتكاف، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة، وعن أبى يوسف أن الاعتكاف الواجب [لايجوز أداؤه فى غير مسجد الجماعة، وغير الواجب] يجوز أداؤه فى غير مسجد الجماعة. **وفى الفتاوى الخلاصة:** فإن أراد أن يعتكف أقل من سبعة أيام يعتكف فى مسجده، وإن أراد أن يعتكف سبعة أيام، أو أكثر من سبعة أيام يعتكف فى المسجد الجامع.

٤٨٠٠:- أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب الإعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان ١/ ٢٧٤ برقم: ١٩٩٨ ف: ٢٠٤٤، وباب الإعتكاف فى العشر الأواخر ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٨٢ ف: ٢٠٢٧. أبو داؤد، الصيام، باب أين يكون الإعتكاف ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٦.

قول المصنف: "وجوازه يختص بالمساجد" أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد. صحيح مسلم، كتاب الإعتكاف ١/ ٣٧١ برقم: ١١٧١. أبو داؤد، الصيام، باب أين يكون الإعتكاف ١/٣٣٤ برقم: ٢٤٦٥.

وقوله: "قال القدورى: ولايصح الاعتكاف إلا فى مسجد الجماعات" أخرج الدار قطنى عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسجد له مؤذّن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح. سنن الدار قطنى، الصيام، باب الإعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣٢.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلّا فى مسجد تقام فيه الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الإعتكاف فى المسجد ٦/ ٤١٩ برقم: ٨٦٥٧.

٤٨٠١:- **م:** والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة، فإن لم يكن فاعتكافه في مسجده أفضل. **وفي الفتاوى الخلاصة:** الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع. **م:** والأفضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، يريد به الموضع المعد للصلاة، **وفي الخلاصة:** وعند الشافعي في مسجد حيها أفضل، **م:** ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها، **وفي الفتاوى الحجة:** أنه يكره، **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولا تعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: إن شاء ت اعتكفت في مسجد بيتها، وإن شاء ت في مسجد جماعة، إلا أن مسجد بيتها أفضل من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم، ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد، **وفي التجريد:** وقال الشافعي: لايجوز في مسجد بيتها.

٤٨٠٢:- **م:** والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، واختلفت الروايات في النفل، روى الحسن عن أبي حنيفة أن الصوم شرط لصحته، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول أبي يوسف ومحمد، **وفي الحجة:** إذا أفسد الصوم،فسد الاعتكاف، **وفي الخلاصة:** وعند الشافعي يصح الاعتكاف بدون

٤٨٠٢:- أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لااعتكاف إلّا بصيام. مستدرك حاكم، الصوم ٢/ ٦١٩ برقم: ١٦٠٥. سنن الدار قطني، الصيام، باب الاعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣١.

قول المصنف: "واختلفت الروايات في النفل" أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه. مستدرك حاكم، الصوم ٢/ ٦١٨ برقم: ١٦٠٣. سنن الدار قطني، الصيام، باب الاعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣٠.

الصوم، **وفى الذخيرة:** ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف، وهذا يشكل فيما إذا صام الرجل يوما تطوعا، ثم قال فى بعض النهار "علىّ اعتكاف هذا اليوم" وذكر **فى الولوالجية:** أنه لا اعتكاف عليه، سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده، لأن الاعتكاف لايصح إلا بالصوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم، والصوم فى أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا.

٤٨٠٣:- م: ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا إلا بعذر، وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايفسد، حتى يكون أكثر من نصف يوم.

٤٨٠٤:- ومن الأعذار: الخروج للغائط والبول ولأداء الجمعة، **وفى الخلاصة:** وقال الشافعى: الخروج إليها مفسد. **م:** فبعد ذلك ينظر: إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح، **م:** فإن كان منزله قريبا يخرج حين تزول الشمس.

٤٨٠٥:- وفى القدورى: يخرج عند الأذان فيكون فى المسجد مقدار ما يصلى أربعا أو ستا قبل الجمعة: الأربعة السنة، والركعتان تحية المسجد، وروى عن أبى حنيفة: مقدار مايصلى قبلها أربعا، **وفى الكافى:** أربعا قبل الأذان عند المنبر. **م:**

٤٨٠٣:- أخرج البخارى عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علىّ رأسه، وهو فى المسجد فأرجّله، وكان لايدخل البيت إلّا لحاجة إذا كان معتكفا. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب المعتكف لايدخل البيت إلّا لحاجة ١/ ٢٧٢ برقم: ١٩٨٤ ف: ٢٠٢٩. صحيح مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ١٤٢ برقم: ٢٩٧. سنن أبى داؤد، الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٧. سنن الترمذى، الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ١/ ١٦٥ برقم: ٨٠١.

وبعدها أربعا، وذكر **فى الأصل:** أربعا قبلها واربعا أو ستا بعدها على حسب اختلاف الأخبار فى النافلة بعد الجمعة.

٤٨٠٦:- ولو أقام فى المسجد الجامع يوما وليلا لم ينتقض اعتكافه. **وفى الذخيرة:** ولكنه يكره، **وفى الهداية:** لايستحب، **وفى الينابيع:** وكذلك إن تمم الاعتكاف فيه، وله أن يخرج إلى العيدين للصلاة.

٤٨٠٧:- **م:** ولايخرج لأكله وشربه ولا لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة، قيل: وينبغى أنه إذا لم يكن ثمة أحد يقوم بأمور الميت ويصلى عليه أن يخرج، وإذا مرض فليس له أن يخرج.

٤٨٠٨:- **وفى الحجة:** ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك. **وفى مختصر خواهرزاده:** ولا بأس بأن يعود المريض ويشهد الجنازة. **وفى الظهيرية:** وللمعتكف أن يأكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث وينام ويدهن، وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب.

٤٨٠٩:- **وفى الشامل:** وإن اغتسل فى المسجد فى إناء جاز. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا بأس بأن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله.

٤٨٠٧:- أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلّا فى مسجد جامع. أبو داؤد، الصيام، باب المعتكف يعود المريض ١/ ٣٣٥ برقم: ٢٤٧٣. السنن الكبرى للبيهقى، بالصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط الخ ٦/ ٤٢٦ برقم: ٨٦٧٧.

٤٨٠٩:- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى إلىّ رأسه، وهو مجاور فى المسجد، فأرجله وأنا حائض. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب الحائض ترجّل المعتكف ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٨٣ ف: ٢٠٢٨. صحيح مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ١٤٢ برقم: ٢٩٧. أبو داؤد، الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٩.

٤٨١٠:- **م:** وإذا انهدم المسجد الذى هو فيه أو أخرج منه فدخل مسجدا آخر من ساعته صح استحسانا، والقياس فى الإكراه أن يفسد.

٤٨١١:- وإن صعد المئذنة للتأذين لايفسد اعتكافه، وإن كان باب المئذنة خارج المسجد، كذا ذكر فى الأصل، **وفى الخانية:** فى ظاهر الرواية وهو الصحيح، وفى أمالى الحسن بن زياد أنه يبطل اعتكافه.

٤٨١٢:- **الحجة:** ولو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه وماله من المكارين جاز له الخروج ولا يبطل الاعتكاف. **م:** وإذا خرج لغائط أو بول لابأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء، ولو مكث فى بيته فسد اعتكافه، وإن كان ساعة عند أبى حنيفة، **وفى الظهيرية:** وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض إلا أنه لايأثم، وكذا إذا خرج بغير عذر ناسيا فسد.

٤٨١٣:- **م:** ولو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند أبى حنيفة، وعندهما لاينتقض، وهذا بناء على أن عند أبى حنيفة خروجه ناقض الاعتكاف قليلا كان أو كثيراً، وعندهما الخروج القليل ليس بناقض، **وفى الحجة:** ويخرج لإجابة السلطان، ويخرج أيضا لأمر لابد منه ثم يرجع إلى المسجد بعد مافرغ من ذلك الأمر سريعا، ويخرج للوضوء والاغتسال فرضا كان أو نفلا. **جامع الجوامع:** للغريم أن يخرج المعتكف، ابن مقاتل: لا.

٤٨١٤:- **م:** وهذا كله فى الاعتكاف الواجب، وأما فى الاعتكاف النفل فلا باس بأن يخرج بعذر وبغير عذر، وهذا على ظاهر الرواية فإن محمدا قال فى الأصل: معتكف بقدر ما أقام تارك له إذا خرج، ولهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل، وعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتكاف النفل أقله مقدر بيوم، ولهذا يشترط لصحة اعتكاف النفل الصوم، وفى المنظومة فى المقالة الثالثة:

ثــم أقــل الاعتــكاف النفل يــوم لــدى استــاذنــا الأجل

وأكثـر الـنهـار عـند الثانى وساعة فى مذهب الشيبانى

٤٨١٥:- ويـحـرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس، والليل والنهار فى ذلك سواء، وبالجماع يفسد الاعتكاف عل كل حال، وباللمس والمباشرة يفسد إذا أنزل، وإذا لم ينزل لايفسد اعتكافه، **وفى الهداية:** ولو جـامـع فيـمـا دون الـفرج، فأنزل يفسد اعتكافه، ولو لم ينزل لايفسد. **م:** ولو نظر فـأنـزل لم يفسد اعتكافه، والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا، وفى الأكل ناسيا لايفسد الاعتكاف.

٤٨١٦:- **الظهيرية:** إذا مـرض الـمـعتـكف أو أغمى عليه قضى، وإن أطبق فالقياس أن لايقضى كالفرائض.

٤٨١٧:- **وفى الهداية:** ولـو شـرع فيـه، ثـم قـطع لايلزمه القضاء فى رواية الأصل، وفى رواية الحسن يلزمه، **وفى الظهيرية:** عن أبى حنيفة أنه يلزمه يوما.

٤٨١٨:- **وفى شرح المتفق:** يستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة الـقـرآن والـصلاة على الاستدامة. **الخانية:** إذا أحـرم الـرجـل فـى اعتكافه بحجة

٤٨١٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى:ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد، قال: المباشرة والملامسة، والمسّ جماع كلّه، ولكن الله عزوجل يكنى ماشاء بما شاء. السـنـن الـكبـرى لـلبيهقى، الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط الخ ٦/ ٤٢٧ برقم: ٨٦٨١.

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن الـضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت ولا تبـاشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى المعتكف يجامع ما عليه فى ذلك ٦/ ٣١١ برقم: ٩٧٧٧.

قول المصنف: "وبـالـجـماع يفسد الاعتكاف على كل حال" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عبـاس رضـى الله عـنـه قـال: إذا جـامـع المعتكف، أبطل اعتكافه واستأنف. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ماقالوا فى المعتكف يجامع ما عليه فى ذلك ٦/ ٣١٠ برقم: ٩٧٧٣.

أوعمرة لزمه الإحرام لأنه لاتنافى بينهما، إلا أن يخاف فوت الحجة فيدع الاعتكاف. **الفتاوى الخلاصة:** ولا يصمت فى الاعتكاف، ولايفسد الاعتكاف فسوق ولا جدال، **وفى الحجة:** ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا، **وفى الزاد:** ولا يتكلم بما فيه إثم، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث مع الناس فى اعتكافه. **وفى الخانية:** وإذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لأنه باشر محظور الدين لامحظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير.

م: نوع منه

٤٨١٩:- يجب أن يعلم بأن النذر فى الاعتكاف صحيح، إذا قال "لله علىّ أن أعتكف شهرا" فهذه المسألة على وجهين: إن نوى شهرا بعينه فهو كما نوى، وإن لم ينو شهرا بعينه فله أن يعتكف أىّ شهر شاء، ولا يتعين الشهر الذى يليه، وإن قال "نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل" لم يصح نيته لاقضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

٤٨٢٠:- وإذا أصبح الرجل صائما متطوعا، ثم قال فى بعض النهار "لله علىّ أن أعتكف هذا اليوم" فلا اعتكاف عليه فى قياس قول أبى حنيفة، **وفى الذخيرة:** سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده، **م:** وقال أبو يوسف: إن قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه، وإن كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف، وكذلك قال أبو يوسف: فى رجل أصبح مفطرا يعنى غير ناو للصوم، ثم قال "لله علىّ أن اعتكف هذا اليوم" وكان ذلك قبل انتصاف النهار فإنه يلزمه ويعتكف بصوم، وإن لم يفعل فعليه القضاء.

٤٨٢١:- ولو نذر اعتكاف ليلة لايلزمه شئ، وإن نوى اليوم معها لم تصح نيته، وعن أبى يوسف أنه يلزمه، ويصير تقدير المسألة كأنه قال "لله علىّ أن أعتكف ليلة بيومها" ولو نذر اعتكاف يومين أو ليلتين أو أكثر من ذلك صح نذره، ودخل فيه الأيام والليالى، يجب أن يعلم أن ذكر الأيام يستتبع ما بازائها من الليالى، وكذلك ذكر الليالى يستتبع ما بازائها من الأيام باتفاق الروايات، وكذلك ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما بازائهما من الليلتين واليومين فى ظاهر الرواية، وعن أبى

يوسف أنه لايستتبع، وإذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية بقى النذر باعتكاف يومين وباعتكاف الليلتين والنذر باعتكاف اليومين صحيح، ويدخل الليلة المتوسطة تحت النذر، والنذر باعتكاف الليلتين غير صحيح، ولايلزمه شئ.

٤٨٢٢:– **الخلاصة:** ولو قال "للّه علىّ اعتكاف ثلاثين يوما" يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالى. **م:** ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما وقال "عنيت به النهار خاصة" فهو كما نوى وله أن يفرقه، ولو قال "أردت به الليل خاصة" لم يصدق، **وفى الفتاوى الخلاصة:** يلزمه الليالى والأنهار. **جامع الجوامع:** "علىّ اعتكاف شهرين متتابعين من الظهار" فصام ولم يعتكف لايقضى، ولو نذر ثلاثين ليلة، ونوى الليل خاصة لم يلزمه شئ. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال "للّه علىّ اعتكاف ليلة" ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف، ولو نذر اعتكاف يوم فأكل فيه لايصح نذره ولا يلزمه شئ. **الظهيرية:** ولو نذر اعتكاف شهر بعينه بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا. **اليتيمة:** سئل الخجندى عمن قال "للّه علىّ اعتكاف شهر إن دخلت دار فلان" ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر؟ قال: نعم.

٤٨٢٣:– **م:** إذا قال "علىّ أن أعتكف شهرا بغير صوم" فعليه أن يعتكف شهرا ويصوم فيه، إذا أوجب الاعتكاف فى وقت معين ولم يعتكف قضى، إذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر وأقام فيه إلى أن تغرب الشمس. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال "أياما" يبدأ بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع

٤٨٢٣:– أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب أنّه قال: يارسول اللّه! إنّى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال له النبى صلى اللّه عليه وسلم: أوف بنذرك، فاعتكف ليلة. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب من لم يرى على المعتكف صوما ١/ ٢٧٤ برقم: ١٩٩٦ ف: ٢٠٤٢. صحيح مسلم، الأيمان، باب نذر كافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٢/ ٥٠ برقم: ١٦٥٦.

وأخرج أبوداؤد عن ابن عمر أنّ عمر رضى اللّه عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: اعتكف وصم. أبوداؤد، الصيام، باب المعتكف يعود المريض ١/ ٣٣٥ برقم: ٢٤٧٤. ابن ماجة، الصيام، باب فى اعتكاف يوم أو ليلة ١/ ١٢٧ برقم: ١٧٧٢.

الفجر. **م:** ولـو نـذر اعتـكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويـوما وليلة أخرى ويومها، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ويـخرج بعد غروب الشمس، وعـن أبـى يـوسف أنـه يـدخـل المسجد قبل طلوع الفجر، وحكى عن أبى حنيفة مثل قوله.

٤٨٢٤:- **الظهيرية:** ولـو نـذرت الـمرأة اعتكاف شهر، ثم حاضت تقضى أيـام حيضها متصلا بالشهر، وإلا استقبلت. **وفى الولوالجية:** ولو أوجب اعتكاف شهـر شـعبـان فاعتكفه إلا يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال. **م:** ولو أوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس.

٤٨٢٥:- إذا قـال "للّه عـلـيّ أن أعتكف شهر رمضان" صح نذره، كما لو قـال "للّه عـلـيّ أن أعتكف رجبا" أو مأشبه، وعن أبى يوسف برواية بشر أنه يفسد نـذره ولا يلزمه القضاء، **وفى الخانية:** وهو قول زفر، **م:** فإن لم يعتكف، حتى دخل رمـضـان آخـر فـصامه واعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف فى الشهر الأول لايجوز، **وفـى الخانية:** عـنـدنا خلافا لزفر. **م:** فـلـو أنـه أفـطر فى رمضان الأول من غير عذر وجـب عـليـه قضاؤه باعتكاف متتابع، فإن قضى صوم رمضان فاعتكف فيه متتابعا أجزاه، كـمـا لو صام رمضان واعتكف فيه، **وفى الخانية:** فـإن صام رمضان ولـم يـعتـكف عـليـه أن يـعتـكف شهـرا آخر بصوم عند أبى حنيفة، ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف. **الفتاوى الخلاصة:** ولو قال "للّه عليّ أن أعتكف رجبـا" فـمضى رجب وهو لايعلم أنه قد مضى لاشئ عليه- يريد به إذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التى هو فيها. **الخانية:** ولو نذر أن يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز فى قول أبى يوسف خلافا لمحمد كما مر فى النذر بالصوم، وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلاة.

٤٨٢٦:- **م:** إذا أوجـب عـلى نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف، حتى مات يـطـعـم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة- **وفـى الشامل البيهقى:** إذا أوصى، **م:** وإن كـان مـريـضـا وقـت الإيـجـاب فـلـم يبرأ، حتى مات فلا شئ عليه، وإن كان صـحيـحا حين أوجب وعاش عشرة أيام يطعم عنه بجميع الشهر، قيل: هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحا.

الفصل الثالث عشر فى صدقة الفطر

٤٨٢٧:- اختلفت الروايات فى صدقة الفطر، ذكر فى الأصل: تجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده، وذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله أن صدقة الفطر سنة لاينبغى تركها، والمذهب أنها واجبة، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: فريضة.

٤٨٢٨:- **م:** و وقت وجوبها: من حين يطلع الفجر الثانى من يوم الفطر، حتى إذا مات قبل ذلك- **وفى جامع الجوامع:** أو أبق العبد أو كان معسرا- **م:** فلا وجوب، وكذا لو ولد بعده أو اشترى أو دخل فى ملكه، ومن ولد أو أسلم قبله وجب، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر، وبعده لا، **وفى الخانية:** وعند الشافعى تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان. **وفى الحجة:** سئل محمد بن مقاتل الرازى عن صدقة الفطر فى أيّ وقت أفضل؟ قال: الوقت الذى لا اختلاف فيه، وهو وقت طلوع الفجر إلى أن يصلى الإمام العيد، وبه نأخذ.

٤٨٢٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلوة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨١ ف: ١٥٠٣، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ١/ ٣١٨ برقم: ٩٨٤ .،سنن الدار قطنى، كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٢٣ برقم: ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩، إعلاء السنن عن التلخيص الحبير، ابواب صدقة الفطر، باب من تجب عليه الخ ٩/ ٩٧ برقم: ٢٤٤٤، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكوة الفطر عن نفسه وغيره الخ ٦/ ٩٤ برقم: ٧٧٧٥. وتحت الرقم: ٧٧٧٦.

٤٨٢٩:- م: ومن حكمها أنها لاتسقط بالتأخير وإن طالت المدة، **وفى الظهيرية:** ولا يكره التأخير، ويجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، وفى رواية الكرخى عن أبى حنيفة: بسنة أو سنتين، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو عجل بثلاثة أيام قبل الفطر جاز، والمختار إذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لايجوز، **وفى الظهيرية:** وعليه الفتوى، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والصحيح أنه يجوز لسنة، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وذكر الصدر الشهيد فى شرح كتاب الصوم أن ذكر اليوم والسنة فى رواية الكرخى، وفى رواية أبى حنيفة وقع اتفاقا لا لتقييد الجواز به. **وفى الهداية:** فان قدموها على يوم الفطر جاز، ولا تفصيل بين مدة ومدة، وهو الصحيح.

٤٨٢٩:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلوة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب زكاة الفطر ١/ ٢٢٧ برقم: ١٦٠٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل فى ذلك حرج، إن أخرتها، حتى تكون بعد الفطر؟ قال: لا، مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة ٣/٣٢٩ برقم: ٥٨٤٢.

قول المصنف: "ويجوز تعجيلها الخ" أخرج البخارى تعليقا: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر الخ رقم الباب: ٧٧، ١/ ٢٠٥ تحت الرقم: ١٤٨٩. مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة ٣/ ٣٢٩ برقم: ٥٨٣٨.

وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله كان يؤدى قبل ذلك بيوم، أو يومين. سنن الدارقطنى، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٣ برقم: ٢١١٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى تعجيل زكاة الفطر الخ ٧/ ٨٣ برقم: ١٠٨٩٦، ١٠٨٩٧. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب متى تؤدى ١/ ٢٢٧ برقم: ١٦١٠.

٤٨٣٠:- **م:** ولا تجب هذه الصدقة إلا على حر مسلم غنى، والغنى أن يملك نصابا أو ماقيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه، **وفى الينابيع:** وإن كان يساوى مالا عظيما- **م:** وثيابه وأثاثه، **وفى الينابيع:** وخادم يخدمه، **وفى الخانية:** وفرسه وسلاحه على نحو مايعتبر فى حرمة الصدقة، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم يكن عليه دين.

٤٨٣١:- **اليتيمة:** وسئل الحسن بن على عن المرأة إذا كان لها جواهر ولآلى تلبس فى الأعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة، هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاب صدقة الفطر، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لايجب عليها شئ، وسئل الحسن أيضا عن الصبى إذا كان له عشرة دنانير، وأبوه غنى تجب على أبيه صدقة الفطر عنه؟ قال: نعم.

٤٨٣٢:- **الظهيرية:** والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع، وفى الغازى بالزيادة على فرسين، وفى غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار، وكذا الخادم، وفى أثاث البيت على ما يتأثث به عادة.

٤٨٣٣:- وفى كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شئ، وفى التفسير والأحاديث بالزيادة على المثنى، وفى مصاحف القرآن ما زاد على الواحد، **وفى الخانية:** كتب الطب ونحوها كلها معتبرة فى الغناء.

٤٨٣٤:- **م:** قيل: للمزارع ما زاد على الثورين وآلات الفلاحة، والفتوى على ما ذكرنا أنه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله، والدهقان يعتبر الفضل على قوت

٤٨٣٠:- أخرج البخارى تعليقا: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لاصدقة إلا عن ظهر غنى. صحيح البخارى، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله الخ ١/ ٣٨٤ رقم الباب: ٩.

وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاصدقة إلاعن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. مسند أحمد ٢/ ٢٣٠ برقم: ٧١٥٥.

سنة، **وفى الفتاوى العتابية:** وفى حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر، وعن أبى يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثانى فضل، **وفى الخانية:** ولو اشترى قوت سنة يساوى نصابا ففيه كلام والظاهر أنه لايعد ذلك من الغناء، وعن ابى يوسف أنه يعتبر وجوب صدقة الفطر أن يكفى ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يجب على من يملك قوت يومه وما يتصدق به.

٤٨٣٥:- **الخانية:** وإذا كان دار لا يسكنها ويؤاجرها أولا يؤاجرها تعتبر قيمتها فى الغناء، وكذا إذا سكنها وفضل شئ عن سكناه تعتبر قيمة الفاضل فى النصاب- ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر [والأضحية وحرمة وضع الزكاة فيه و وجوب نفقة الأقارب.

٤٨٣٦:- **م:** وما يتأدى به هذه الصدقة] فى المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء: الحنطة والشعير والتمر، ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند أبى حنيفة، ومن الشعير والتمر صاع، وأما الزبيب فهو مروى فى بعض الأخبار ومقداره نصف صاع عند أبى حنيفة، وروى الحسن عنه أنه صاع، **وفى الخلاصة:** وهو قولهما، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: من جميع ذلك صاع.

٤٨٣٧:- **م:** ولكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند

٤٨٣٦:- أخرج البخارى عن عبدالله بن عمر قال: أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر صاعا من تمرا وصاعا من شعير، قال عبدالله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من تمر ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨٥، ١٤٨٦ ف: ١٥٠٧، ١٥٠٨. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكوة الفطر ١/ ٣١٧ برقم: ٩٨٥. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٢٢.

٤٨٣٧:- أخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدى زكاة رمضان صاع من طعام، وعن الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه، ومن أدى سويقا قبل منه. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إخراج السلت صدقة الفطر الخ ٢/ ١١٥٩ برقم: ٢٤١٥. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى صدقة الفطر، من قال: نصف صاع بر ٦/ ٥٠٣ برقم: ١٠٤٥٠.

بعضهم باعتبار القيمة، ودقيق الحنطة كالحنطة، ودقيق الشعير كالشعير عندنا، وقال الشافعي: لايجوز، والجواز باعتبار العين لأن الدقيق منصوص عليه، وفي بعض الروايات: والاحتياط أن يعتبر فيهما القدر والقيمة، والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند العامة باعتبار القيمة وهو الأصح، **وفي الفتاوى العتابية:** حتى لو أدى مقام الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز، وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة. **الخزانة:** جميع ما يقتات مقيس على الشعير. **الخانية:** وأما الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة، **وفي جامع الجوامع:** ومن الأقط عند مالك صاع.

٤٨٣٨:- **م:** وإذا أراد أن يعطي قيمة الحنطة أو الشعير، أو التمر يؤدى قيمة أيّ الثلاث شاء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: يؤدى قيمة الحنطة، وكان الفقيه أبوبكر الأعمش يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة، وكان الشيخ أبو جعفر يقول: أداء القيمة في ديارنا أفضل، **وفي الظهيرية:** وعليه الفتوى، **وفي النوازل:** وكل ما أعجلت منفعته في هذه البلاد فهو أحب إلي، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها لأنه موافقة للسنة وإظهار السنة. **وفي الحجة:** قال محمد بن سلمة: إن كان في أيام الشدة فالحنطة أولى، وإن كان في أيام السعة فالدرهم أولى. **وفي الفتاوى الخلاصة:** وقال بعضهم: الحنطة أحب من الدراهم إذا كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم.

٤٨٣٩:- **م:** ولو أدى نصف صاع تمر يساوي نصف صاع حنطة لايجوز،

٤٨٣٨:- أخرج ابن أبي شيبة، عن الحسن قال: لابأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر. وأخرج أيضا عن عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل انسان أو قيمته نصف درهم. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر ٦/ ٥٠٨ برقم: ١٠٤٧١، ١٠٤٧٠، ١٠٤٧٢.

ولو أدى نصف صاع تمر أو شعير ومد حنطة لايجوز، وجوزه في الكفارة، **وفي الظهيرية:** وعند الشافعي لايجوز الأداء إلا إذا كان الكل من جنس واحد، ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يساوي قيمة صاع من تمر أو شعير لايجوز إلا عن الربع. **م:** ولو أدى حنطة رديئة جاز، وإن كان غضا، أو كان به عيب أدى النقصان، وقد اعتبر الحسن في رواية قيمة الوسط في الجواز، فأما إذا كان قيمته دون قيمة الوسط لايجوز، وإن كان ما أخرج لايساوي نصف صاع حنطة وسط، ولكن يساوي صاع شعير وسط أو صاع تمر وسط، ففي هذه الصور نوع اضطراب، ذكر في بعض نسخ الحسن أنه يجوز، وفي بعضه أنه لايجوز، **قال الناطفي في هدايته:** والصحيح عندي جوازه، وإن اعطى نصف صاع دقيق أو سويق جيد، وذلك لايساوي نصف صاع حنطة وسط لايجزيه، وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط. **الحجة:** ولو دفع الملح أربعة أمناء إن كان أربعة أمناء من الملح يساوي نصف صاع من الحنطة يجوز.

٤٨٤٠:- م: والصاع الذي تقدر الحنطة بنصفه، والتمر والشعير بكله قال الطحاوي: ثمانية أرطال مما يستوي كيله وزنه، قيل: معناه: أن يستوي بالعدس والماش، وإن أعطى بالوزن منوين من الحنطة عند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز، **وفي الخانية:** فإذا كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر. **الينابيع:** وذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف

٤٨٤٠:- أخرج الدار قطني عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

وأخرج أيضا عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. سنن الدار قطني، زكاة الفطر ٢/ ١٣٤ برقم: ٢١١٩- ٢١٢٠.

وأخرج الطحاوي فانظر: شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ١٠٣ برقم: ٣٠٨٣- ٣٠٨٤.

أنـه يـعتبـر فـي الصاع الوزن، وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل، حتى لو أدى أربعة أرطال من الحنطة، أو التمر لم يجز عنده إذا لم يكن الحنطة بكيله نصف صاع، والتمر صاعا.

٤٨٤١:- م: قال محمد **فى الأصل:** ويجب على الرجل الحر المسلم الغنى أن يـؤدى صـدقة الـفـطـر عـن نفسه ورقيقه، كفارا كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة، **وفى الخانية:** وقال الشافعي: لايجب عن مماليكه الكفار، وكذا عن مدبره

٤٨٤١:- أخـرج الـدار قـطنى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: صـدقة الـفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودى أو نصرانى، حُرّ أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.

وأخـرج أيضا عن عطاء بن أبى رباح قال: يطعم الرجل عن عبده، وإن كان مجوسيا. سنن الدارقطنى، زكاة الفطر ٢/ ١٣١ برقم: ٢١٠٠- ٢١٠٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر: أنه كان يعطى عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر.

وأخـرج أيـضـا عـن سـليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبد يهودٍ ونصارى، أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

وأخـرج أيـضـا عـن ابـن جـريـج قـال: عـطـاء: إذا كـان لك عبيد نصارى لايدارون- يعنى للتجارة- فزكِّ عنهم يوم الفطر. مصنف ابن أبى شيبة، ماقالوا فى العبد النصرانى يعطى عنه ٦/ ٥٠٩ برقم: ١٠٤٧٥- ١٠٤٧٦- ١٠٤٧٨.

وقوله: "ولايـخـرج عـن مـكاتبه" أخرج ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لايرى عـلـى المكاتب زكاة الفطر. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المكاتب يعطى عنه سيده، أم لا؟ ٦/ ٥١٢ برقم: ١٠٤٩١.

وأخـرج البيهـقـى عـن ابـن عمر أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وفـي غيـر أرضـه، عـن كـل إنسـان يـعوله من صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته، كان له مكاتب بالمدينة، فكان لايؤدى عنه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب من قال: لايؤدى عن مكاتبه ٦/ ٩٥ برقم: ٧٧٨٠.

وأخـرج نحوه ابن أبى شيبة، فى المصنف، الزكاة، فى صدقة الفطر، من قال: نصف صاع بر ٦/ ٥٠٤ برقم: ١٠٤٥٥.

وأمهات أولاده، **وفى الفتاوى العتابية: وفى البقالى:** لاصدقة فى المدبر وأم الولد، ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه، ولا يجب على المكاتب أيضا عن نفسه، ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب، وعندهما بمنزلة حر عليه دين، فإن كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوى مائتي درهم سوى مايحتاج إليه فى الحال تجب عليه صدقة الفطر. **الخانية:** إذا عجز المكاتب ورد فى الرق لاتجب على المولى زكاة السنين الماضية، ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة. **وفى الولوالجية:** ولو كاتب عبدا له للتجارة، ثم عجز أدى عنه صدقة الفطر، وخرج عن التجارة بالكتابة، **م:** ويخرج عن عبده الذى فى يد غيره باجارة أو عارية أو وديعة، وأما العبد المرهون ففى ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتى درهم، وإن كان فضل مائتى درهم فى المرهون فهما سواء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعن أبى يوسف أنه ليس عليه، حتى يفككه، فان فككه أعطى لما مضى.

٤٨٤٢:- **م:** ولا يخرج عن الآبق- **وفى الوقاية:** إلا بعد عوده والمغصوب المجحود، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا لم تكن بينة وحلف الغاصب، فإن عاد العبد من الإباق أو رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة مامضى، **[وفى الخانية:** وعن أبى يوسف أنه لايجب عليه صدقة مامضى]. ولا يؤدى عن عبده المأسور. **وفى التجريد:** وليس فى رقيق الأخماس ورقيق القوم الذين يقومون على مصالح العوام مثل زمزم- **وفى تجنيس خواهرزاده:** وخدمة الكعبة- صدقة الفطر. **الحاوى:** ولو جعل على نفسه أن يهدى مملوكا له وكان مملوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل أن يهدى كان عليه صدقة فطره، وإن كان للتجارة فعليه الزكاة.

٤٨٤٣:- **م:** ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون، **وفى الظهيرية:** وغير المديون، **وفى الولوالجية:** إذا لم يكن للتجارة، **م:** وأما مماليك هذا العبد

فـإن كـان للتجارة فلا يخرج عنهم سـواء كان على المأذون دين، أو لم يكن، وأمـا إذا كان اشتراه المأذون للخدمة بإذن المولى فإن لم يكن على المأذون تـجب على المولى صدقة فطرهم، وإن كان لاتجب، **وفى الظهيرية:** عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٤٨٤٤:- **م:** وإن كان العبد بين رجلين لاصدقة على واحد منهما عندنا، **وفـى الخانية:** وقـال الشـافـعى: يجب عليهما. **م:** وإذا كـان عـدد من العبيد بين رجـليـن فـلا صدقة على واحد منهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يـجب على كل واحد منهما ما يخصه من القسمة من العدد- **وفى الكافى:** دون الاشـقـاص، حتى لو كان بينهما خمسة أعبد تجب على كل واحد منهما صدقة عبدين، وهذا بناء على أن عند أبى حنيفة الرقيق لايقسم قسمة واحدة، فلم يملك كـل واحـد منهما عبدا تاما، ومحمد يرى قسمة الرقيق، وكذلك أبو يوسف، إلا أن أبـا يـوسف لـم يـوجـب هـنـا لـعدم الولاية، وإذا كانت الجارية مشتركة بين الـرجـليـن فـجاء ت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما فى الأم، فأما الولد فقال أبو يوسف: على كل واحد منهما صدقة تامة، وقال محمد: صدقة واحدة- **وفى السراجية:** وبه أخذ أبو الليث، **وفى الحجة:** قال محمد **فى الزيادات:** تجب على كل واحد منهما واحدة، وبه نأخذ.

٤٨٤٥:- **وفى الخانية:** وإن كـان الابـن بيـن الرجلين بأن ادعيا لقيطا قال أبـويوسف: تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة، وقال محمد: تجب عليهما صدقة واحدة، **م:** وإن كـان أحـدهـمـا معسرا والآخر موسرا، أو كان أحدهما ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما.

٤٨٤٦:- ولا تجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار، **وفى الفتاوى:** وإن كـانـوا فى عياله- **م:** سـواء كـان لهـم مال أو لم يكن وسواء كان أصحاء، أو زمناء فى ظاهر رواية أصحابنا.

٤٨٤٧:- وأما الأولاد الصغار فإن كان لهم مال فللأب- **وفى الينابيع:** أو وصى الاب، أو الجد عند عدم الأب أو وصى نصب القاضى لهم- **م:** يؤدى من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر من مماليكهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف، خلافا لمحمد، وكذا الوصى على هذا الخلاف. **وفى البقالى:** القاضى كالولى فى الأداء من مال الصغير، **وفى الذخيرة:** والمسألة فى الحاصل بناء على أنه إذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند أبى حنيفة وأبى يوسف تجب على الصغير، وعند محمد الوجوب على الأب، فإذا أدى من مال الصغير، فقد أدى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن. **وفى الفتاوى الخلاصة:** وليس على الجد صدقة أولاد أولاده إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات، وإن كان ميتا فكذلك فى ظاهر الرواية. **الإبانة:** الصبى إذا بلغ معتوها أو مجنونا لاتسقط صدقة الفطر عن الأب، وإذا بلغ عاقلا، ثم عته لاتجب على الأب. **وفى زيادات نوادر هشام:** أن من جن فى صغره، فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم تكن عليه صدقة الفطر عن ولده، قال الشيخ أبو عبدالله الجرجانى: وعندى أن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف تلزم فطرته كما تلزم عن عبيده، وعند محمد لاتلزم فطرة ولده كما لاتلزمه فطرة عبيده. **م:** وإن لم يكن للصغير مال فإنه تجب على الأب صدقة فطره دون صدقة مماليكه، **وفى الخانية:** وقال محمد: لايؤدى لا من ماله ولا من مال الصغير. **م:** والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا، أو عارضيا، هو الظاهر من المذهب.

٤٨٤٨:- ولا يخرج عن سائر قرابته، وإن كانوا فى عياله، وكذا لايخرج عن نوافله فى ظاهر الرواية، وكذا لايخرج عن أبويه- **وفى الخزانة:** وأجداده. **م:** ولا يخرج أحد الزوجين عن صاحبه.

٤٨٤٩:- ويجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا، **وفى الحجة:** الأولى دفع الكثير إلى واحد لأنه يشبه عطاء الكرام، وإن أعطى مايجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخى ولا يجوز عند غيره، **وفى الخلاصة:** ويجوز أن يعطى فطرة واحد لمساكين، ولو أعطى ذميا جاز، **وفى الخانية:** جاز ويكره، وعند الشافعى وإحدى الروايتين عن أبى يوسف لايجوز، ولا يجوز صرفها إلى المستأمن. ويجوز إلى زوجة الغنى- وعن أبى يوسف: إذا قضى لها بالنفقة لايجوز، **وفى السراجية:** ولو أعطى إلى بنى هاشم لايجوز.

٤٨٥٠:- ويكره صدقة الفطر أن يبعث إلى موضع آخر إلا لذى قرابة من ذوى الحاجة. **م:** وعن ابى يوسف يعطى الرجل صدقة الفطر عن نفسه ويكتب إلى أهله فيعطون حيث هم، وإن أعطى عن نفسه حيث هو أو كتب إليهم، حتى يعطوا عن أنفسهم وعنه يجوز. **وفى الحجة:** وإن كان بعض أولاده فى موضع آخر فصدقة كل نفس يؤدى حيث هو.

٤٨٥١:- **م:** وعنه أيضا: لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار الذين هم فى عياله أجزاه، وإن لم يأمروه ذلك، **وفى الخانية:** وعليه الفتوى،

٤٨٤٩:- أخرج البيهقى عن سعيد بن جبير: إنما الصدقات للفقراء" قال: يجزيك أن تجعلها فى صنف واحد من هذه الأصناف. السنن الكبرى للبيهقى، قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الأصناف ١٠/ ٨٩ برقم: ١٣٤٠٦.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف، فحسبك، إنما قال الله: "إنما الصدقات للفقراء" وكذا وكذا لأن لاتجعلها فى غير هذه الأصناف. مصنف عبد الرزاق، باب "إنما الصدقات للفقراء" ٤/ ١٠٦ برقم: ٧١٣٧.

٤٨٥١:- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه. سنن الدار قطنى، زكاة الفطر ١٢٣/٢ برقم: ٢٠٦٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه سلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال: وكان ابن عمر يطعيه عمن يعول من نسائه، ومماليك نسائه إلا عبدين كانا مكاتبين، فإنه لم يكن يعطى عنهما. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر ٦/ ٥٠٤ برقم: ١٠٤٥٥.

وفى التجريد: وقال الشافعى: إذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير. **م:** ولا يجوز أن يعطى عن غير عياله إلا بأمره.

٤٨٥٢:- ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو، **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى، **م:** وفى زكاة المال حيث المال، وهذا قول محمد [وقول أبى يوسف الأول، ثم رجع وقال: يؤدى عن العبد حيث العبد، **وفى الينابيع:** قول أبى حينفة مثل قول محمد] وهو الصحيح، **م:** وروى عن أبى يوسف أن العبد إذا كان حيا يعتبر مكان العبد، وإن كان ميتا يعتبر مكان المولى، ولاتجب هذه الصدقة عن الحمل، وتجب عن العبد الجانى عمدا أو خطأ، وأما العبد الموصى برقبتة لرجل وبخدمة لآخر صدقة الفطر على مالك الرقبة، **وفى الظهيرية:** ولو قتل هذا العبد عمدا فى أيديهما فما لم يجتمعا على استيفاء القود لايجب القود. **الفتاوى العتابية:** وتجب صدقة الفطر عن عبده المنذور بالتصدق به، والعبد الممهور إن كان بغير عينه لاصدقة على أحد، وإن كان بعينه ذكر هاهنا أنه يجب على المرأة قبضته أو لم تقبضه [لأنها ملكته بنفس العقد، وإن طلقها قبل الدخول بها، ثم مر عليه يوم الفطر إن كان فى يد الزوج لاتجب على أحد لأنه مشترك، وإن كان فى يدها فكذلك عند ابى حنيفة، وعندهما تجب عليها-] لأنه ملكها قبل الرد، وقبل القضاء بالرد. **م:** وإن اشترى عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمته صدقة الفطر إن قبضه، وقيل: هو قولهما، وإن مات قبل القبض فلا صدقة، وإن رده قبل القبض بعيب أو بخيار رؤية فعلى البائع، وإن كان بعده فعلى المشترى. **وفى الهداية:** ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد-

---

٤٨٥٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن أسماء: أنها كانت تعطى صدقة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى العبد يكون غائبا فى أرض لمولاه: يعطى عنه ٦/ ٥١٠ برقم: ١٠٤٨٠.

وقول المصنف: "ولا تجب هذه الصدقة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: جنين ليس يتحرّك فى بطن أمه أزكى عليه؟ قال: لا، لأنك لاتدرى أيتمّ أم لا؟ أيخرج ميتا أم حيا؟ مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب هل يزكى على الحبل ٣/ ٣١٩ برقم: ٥٧٨٩.

معناه: إذا مر يوم الفطر والخيار باق، وقال زفر: على من له الخيار، وقال الشافعي: على من له الملك، **وفى الكافى:** وقت الوجوب. **الفتاوى الخلاصة:** ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد، ثم قبضه المشترى، وأعتقه فالصدقة على المشترى.

٤٨٥٣:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على المرغينانى عن رجلين يتنفل أحدهما بصدقة الفطر والآخر أدى صدقة الفطر الواجب عليه أيهما أفضل؟ فقال: الفرض أفضل. **الظهيرية:** المرأة أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى الفقير جاز عنها لاعن الزوج عند أبى حنيفة خلافا لهما، وهى محمولة على قولهما: إذا أجاز الزوج.

٤٨٥٤:- **شرح الطحاوى:** ومن مات وعليه زكاة الفطر لم يؤخذ من تركته، إلا أن يشاء ورثته أن تبرعوا بذلك عنه، وإن أوصى بذلك من ثلثه.

٤٨٥٥:- **اليتيمة:** سئل البقالى عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر؟ قال: يقف على إجازة المالك، فيعتبر فى الجواز شرائط الإجازة وقيام العين، ونحوه، فإن لم يجز ضمنه فى جميع الأحوال.

٤٨٥٦:- **وفى الخلاصة:** ويشترط فى صدقة الفطر التمليك كما فى الزكاة. **م:** وإن أفطر المريض أو المسافر فى رمضان لاتسقط صدقة الفطر، إذا قال لعبده الذى هو للخدمة "إذا جاء يوم الفطر فأنت حر" فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه، زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه، ثم جاء يوم الفطر لايجب على الأب صدقة الفطر، ومن افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة .

٤٨٥٧:- **الملتقط:** من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو مرض لاتسقط عنه صدقة الفطر. **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل له أولاد وامرأة، وكال الحنطة لأجل كل واحد منهم، حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى فقير بنيتهم يجوز عنهم.

٤٨٥٨:- **النسفية:** ولو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذى يوقظهم وقت السحر يجوز لأن ذلك غير واجب عليه، وقد قال المشايخ: الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أولا قرصات بأن تكون هدية له، ثم يدفع الحنطة.

٤٨٥٩:- **السراجية:** قالوا فى صدقة الفطر ثلاثة أشياء: قبول الصيام، والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر.

الفصل الرابع عشر فى المتفرقات

٤٨٦٠:- إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن أنه يوم الجمعة فصامه ينوى قضاء يوم الجمعة لم يجز، ولو نوى قضاء اليوم الذى عليه غير أنه ظن يوم الجمعة أجزاه. ابن سماعة عن محمد: صائم جن فشرب فى حال جنونه فعليه القضاء، وإذا نذر صوم رجب ودخل رجب، وهو مريض لايستطيع الصوم إلا بضرر وتكلف أفطر وقضى. الحسن عن أبى حنيفة فى المجرد: إذا قال "للّه علىّ أن أصوم رجبا" فلم يزل مجنونا، ثم مضى رجب، ثم أفاق فعليه قضاؤه، بشر عن أبى يوسف: أصبح فى يوم النحر ينوى الصوم، ثم أفطر: عليه قضاؤه- وهذه المسألة على روايتين، فى رواية جعل الشروع بمنزلة النذر، وفى رواية فرق بين الشروع والنذر.

٤٨٦١:- **م:** ولا بأس للمعتكف بأن يبيع ويشترى فى المسجد، وعن أبى يوسف أنه قال: هذا إذا لم يحضر السلعة فى المسجد، فأما إذا أحضرها فهو مكروه، وقيل: إذا كان يبيع ويشترى للتجارة فهو مكروه. **وفى السراجية:** ولا بأس للمعتكف أن يتزوج. **م:** وللمعتكف أن يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء.

٤٨٦٢:- وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج، وكذلك ليس للعبد

٤٨٦١:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. سنن أبى داؤد، الصيام، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. ١/ ١٥٤ برقم: ١٠٧٩.

وأخرجه الترمذى بتغيّر يسير فى سننه، الصلاة، باب ماجاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد ١/ ٧٣ برقم: ٣٢١.

وأخرج ابن ماجة فى سننه عنه قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار فى المساجد. سنن ابن ماجة، الصيام، باب مايكره فى المساجد ١/ ٥٤ برقم: ٧٤٩.

والأمة أن يعتكف بغير إذن المولى. وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك، وكذلك العبد والأمة إذا نذر بالاعتكاف فللمولى أن يمنعه. وإن أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف، ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك، **وفى الخانية:** وإن منعها لايصح منعه، **وفى الخلاصة:** ويكره الرجوع، وليس له أن يأتيها لأنه أسقط حقه بالإذن السابق، ولا يكره للمولى فى الأمة. **م:** وإن أذن المولى لمملوكه بالاعتكاف فله أن يمنعه، ولكن يكره له المنع.

٤٨٦٣:- ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، فإن كان صيامها لايضر به بان كان صائما أو مريضا- **وفى الخلاصة:** أو غائبا- فلها أن تصوم وليس له منعها، وهذا بخلاف العبد والأمة فإنه ليس لهما أن يتطوعا بغير إذن المولى، وإن لم يضر ذلك بالمولى، وللزوج وللمولى أن يفطرا إذا كان الشروع بغير إذنهما، **وفى جامع الجوامع:** ولا يمنع بعد الإذن. **م:** وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها او بانت منه، ويقضى العبد إذا أذن له المولى أو أعتق.

٤٨٦٤:- **وفى الولوالجية:** وابنة الرجل وقرابته يتطوع بدون إذنه لأنه لايفوت حقه.

٤٨٦٥:- والأجير الذى يستأجره للخدمة لايصوم تطوعا إلا بإذن المستأجر إذا كان الصوم يضرّ به فى الخدمة، وإن كان لايضر فله أن يصوم بغير إذنه.

٤٨٦٦:- **وفى العتابية:** إذا أذن الرجل لامرأته أو أمته باعتكاف شهر بعينه، أو صومه لم يمنعهما، وإن لم يعين شهرا فله منعهما من كل يوم قبل الشروع، وله أن يأمرهما بالتفريق.

٤٨٦٧:- **وفى الحجة:** وأحد الشريكين لايصوم صوم النفل إلا بإذن شريكه إذا كانت الشركة بالأبدان فيعملان جميعا- والله أعلم.

٤٨٦٣:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتصوم امرأة وبعلها شاهد، إلّا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد، إلّا بإذنه. سنن أبى داؤد، الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٨.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتصوم المرأة وزوجها شاهد يوما، ومن غير شهر رمضان، إلّا بإذنه. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١/ ١٦٣ برقم: ٧٧٩.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

٩- كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

٤٨٦٨:- **الكافي:** الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص، وفرضيته بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الحج

قال الله تعالى في التنزيل العزيز: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العلمين. سورة آل عمران رقم الآية: ٩٧.

وقال تعالى: وإذ بوّانا لإبراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي شيئا، وطهّر بيتي للطّائفين والقائمين، والرّكّع السجود، وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجّ عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها، وأطعموا البآئس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطّوّفوا بالبيت العتيق. سورة الحج رقم الآية: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

٤٨٦٨:- **قول المصنف:** "الحج مرة واحدة فريضة" أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيّها الناس! قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا، فقال: رجل: أكلّ عام؟ يارسول الله! فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثمّ قال: ذروني ماتركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه. صحيح مسلم، الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ١/ ٤٣٢ برقم: ١٣٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٥٠٨ برقم: ١٠٦١٥. سنن النسائي، الحج، باب وجوب الحج ٢/ ١ برقم: ٢٦١٥. ←

ومن كفر فإن الله غنى عن العلمين) وعلى فرضيته انعقد الإجماع، وسببه البيت، لأنه يضاف إليه، **وفى الخانية:** الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط.

٤٨٦٩:- **وفى السغناقى:** وأما شرطه فنوعان: شرائط الأداء، وشرائط الوجوب، فشرائط الأداء ثلاثة: الإحرام والمكان وهو البقعة المعظمة، والزمان وهو أشهر الحج- فلا يجوز شئ من أفعالها نحو الطواف والسعى قبل أشهر الحج، ويفوت بانقضاء الأشهر، وشرائط وجوبه خمس: الاستطاعة، والحرية، والعقل، والبلوغ، والوقت- **وفى الكافى:** والإسلام.

←وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! الحج فى كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع. أبوداؤد، المناسك ١/ ٢٤١ برقم: ١٧٢١. مستدرك حاكم، المناسك ٢/ ٦٢١ برقم: ١٦٠٩.

م: الفصل الأول فى بيان شرائط الوجوب

٤٨٧٠:- فنقول: شرائط وجوب الحج: العقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وتكلموا فى تفسير "الاستطاعة" قال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية:

٤٨٧٠:- "قول البلوغ والحرية" أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّما صبى حجّ، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحجّ حجّه أخرى، وأيّما أعرابى حجّ، ثم هاجر فعليه حجّة أخرى، وأيّما عبد حجّ، ثم أعتق فعليه حجّة أخرى. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغًا عاقلا مسلما ٦/ ٤٣٥ برقم: ٨٦٩٧.

وقوله: "وتكلموا فى تفسير الاستطاعة" أخرج الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله! مايوجب الحجّ؟ قال: الزاد والراحلة. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١/ ١٦٨ برقم: ٨١٠.

وأخرج أيضا عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك إن الله يقول فى كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. الترمذى، الحج، باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج ١/ ١٦٧ برقم: ٨٠٩.

وأخرج الحاكم عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: قيل: يارسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، مستدرك حاكم، المناسك ٢/ ٦٢٢ برقم: ١٦١٣. سنن الدار قطنى، الحج ٢/ ١٩٤ برقم: ٢٣٩٧.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الرجل يطيق المشى ولا يجد زادا ولا راحلة الخ ٦/ ٤٤٥ برقم: ٨٧٢٤.

تفسيرها سلامة البدن وملك الزاد والراحلة، وهو رواية عن أبى يوسف ومحمد، وقال أبويوسف ومحمد: فى ظاهر الرواية: تفسيرها ملك الزاد الراحلة لاغير، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، حتى أن فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة لايجب الحج على الزمن والمفلوج- **وفى الذخيرة:** والمقعد- **م:** ومقطوع الرجلين وإن ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية عنهما، وفى ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة إذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر مايحج به، ويُحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك وإلى حاجته- وفائدة هذا الخلاف إنما يظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، ففى ظاهر رواية عن أبى حنيفة لايجب عليهم الإحجاج بمالهم، وفى ظاهر روايتهما يجب، ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف.

٤٨٧١:- وأما الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا يقوده فأجمعوا على أنه لايلزمه الأداء بنفسه، وهل يلزمه الإحجاج بالمال؟ وهو على الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، **وفى الخانية:** فعند أبى حنيفة لايجب، وعندهما يجب- هكذا ذكر شيخ الإسلام، **وفى المنتقى:** عن أبى عاصم قال: سمعت أبا عصمة الكبير قال: سمعت ابراهيم بن رستم وأبا سليمان فى المرأة والأعمى لهما مال، وليس لهما من يخرجهما إلى الحج قال أحدهما عن محمد: الحج واجب عليهما ويستأجر الأعمى من يخرجه وتقول المرأة للمحرم، حتى يخرجها، وقال الآخر: ليس عليهما حج، وأما إذا وجد الأعمى قائدا إلى الحج ووجد مؤنة القائد فعلى قول أبى حنيفة فى المشهور لايلزمه على قياس الجمعة، وذكر الحاكم الشهيد **فى المنتقى:** أنه يلزمه الحج عنده، فأما على قولهما فقد ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه على قياس قولهما فى الجمعة يلزم، وهكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد قال محمد: فى رواية ابن سماعة: ولا يشبه الأعمى عندى المقعد والذى تفسده الريح، حتى لايستطيع القيام، لأن الأعمى هو الذى

يقوم ويقعد ويمشي، وإنما هو بمنزلة رجل لايعرف الطريق فيحتاج إلى مرشد يدل عليه- والحاصل أن قول محمد فى حق أهل الآفات أن كل من كان من أهل آفة يعمل مع تلك الآفة إلا أنه يحتاج إلى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج، وكل من كان أهل آفة لايقدر أن يقعد ويقوم ويمشى، وإن أعين على ذلك، حتى ويحمل يوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج، وذكر **القدورى فى شرحه:** أن فى وجوب الحج عليهما فى هذه الصورة روايتين، فعلى إحدى الروايتين فرق بين الحج والجمعة، والفرق: أن القدرة على أداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر، والقدرة على أداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز أن يعتبر.

٤٨٧٢:- **وفى الهداية:** وأما المقعد فعن أبى حنيفة أنه لايجب لأنه مستطيع بغيره، **وفى الخانية:** والمقعد والمريض الذى عجز عن الحج إذا أمر رجلا أن يحج عنه إن مات قبل أن يبرأ جاز ذلك فى قولهم، وإن برأ كان عليه إعادة الحج عندنا، وقال الشافعى: لايجب، **وفى شرح الطحاوى:** ولا يجب الحج على المريض والمقعد والمحبوس والمفلوج، ومن به زمانة لايستطيع الركوب على الراحلة بنفسه، ويجب فى مالهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره أحجوا عنهم ويجزيهم عن حجة الإسلام- هذا إذا مات قبل زوال العلة، وإن

٤٨٧٢:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يارسول الله إنّ فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع. صحيح البخارى، المناسك، باب وجوب الحج وفضله ١/ ٢٠٥ برقم: ١٤٩١ ف: ١٥١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥ برقم: ١٦٢٢٤. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المضنو فى بدنه لايثبت على مركب الخ ٦/ ٤٤٢ برقم: ٨٧١٨.

صح قبل موته وأطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الإسلام ويكون ما أحج تطوعا، والزمن الذى لايستطيع التشرف على الراحلة لو اجتهد وحج بنفسه يكون عن حجة الإسلام.

٤٨٧٣:- وإن كان صحيح البدن إلا أنه لايملك الزاد والراحلة لكن بذل له الغير الزاد والراحلة فى طريق الحج، ومعناه أنه أباح له غيره لاتثبت الاستطاعة عندنا، **وفى السغناقى:** سواء كانت الإباحة من جهة من لامنة له عليه كالوالدين والولد، أو من جهة من عليه المنة كالاجانب، وقال الشافعى: إن كان من جهة من لامنة له عليه يجب عليه الحج، وإن كانت من جهة الأجنبى فله فيه قولان: وأما إذا وهب إنسانا مالا يحج به، لايجب عليه القبول عندنا، وعنده يجب فى قول وفى قول لايجب.

٤٨٧٤:- **م:** وكان الكرخى يقول: إنما تشترط الراحلة فى حق من بعد عن مكة، فأما أهل مكة، ومن حولها فلا تشترط الراحلة فى حقهم- **وفى الينابيع:** إذا كانوا قادرين على المشى، ولكن لابد أن يكون لهم من الطعام بمقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف إلى حين عودهم، **وفى الخانية:** فإن كان مكيا، أو ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج، وإن كان فقيرا لايملك الزاد والراحلة.

٤٨٧٥:- **م:** ثم المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصلية- **وفى الخانية:** عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه، **وفى السراجية:** وقضاء ديونه- **م:** قدر مايشترى أو يكترى به شق محمل أو راحلة وقدر نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه، **وفى الهداية:** وإن أمكنه أن يكترى عقبة فلا شئ عليه، **وفى الخانية:** وهو أن يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا، ثم يركبه الآخر، وكذا لو وجد ما يكترى مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا، وكان الإمام أبوعبد الله الجرجانى يقول: وإن كان عنده قدر نفقة يوم بعد مارجع إلى وطنه لأنه

بعد مارجع وطنه لايمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه، وعن أبي يوسف أنه شرط نفقة شهر بعد رجوعه، **وفى الخانية:** وقال بعض العلماء: إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لودفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقه أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كان يتجر بها كان عليه الحج، وإلا فلا.

٤٨٧٦:- وإن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وإيابا ونفقة أولاده وعياله من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج، وإلا فلا.

٤٨٧٧:- وإن كان صاحب ضياع إن كان له من الضياع مالو باع مقدار مايكفى لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله، وأولاده، ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقى يفترض عليه الحج، وإلا فلا، وإن كان حراثا أو أكارا فملك مالا يكفى للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا، ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج، وإلا فلا، **م: وفى الأصل:** إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج إليه لاتثبت به الاستطاعة.

٤٨٧٨:- **وذكر القدورى فى شرحه:** إذا كان له دار لايسكنها وعبد لايستخدمه، **وفى الخانية:** إذا كان بثمنها وفاء بالحج، **م:** وكل ذلك يشير إلى اعتبار الفراغ من الحاجة الأصلية، **وفى القدورى أيضا:** إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشترى بثمنه منزلا أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك، **وفى التجريد:** وإن أخذ به فهو أفضل.

٤٨٧٩:- **م:** بشر عن أبى يوسف **فى الأمالى:** إذا كان له مسكن وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله، وقوت شهر أو سنة وأى ذلك باع كان فيه جهاز للحج فليس عليه حج، إلا أن يكون فى شئ من ذلك فضل على

الـكـافف يبـلـغـه إلى الحج، ولو لـم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم تبـلـغـه إلى الحج، وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه أن يحج، وإن جـعـلها فى غير الحج أثم، وإن كان ذلك قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى الحج، فهو فى سعة من صرفها إلى أىّ الأصناف التى سمينا إن شاء.

٤٨٨٠:- وقـالـوا فـى كتـب الـفـقـه إذا كـانـت لـفقيه وهو يحتاج إلى استـعـمـالهـا أنـه تثبـت بـه الاستـطـاعة، وإن كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة، وكـانـت كتـب الـطـب والـنـجـوم تبثـت بـه الاستـطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لايحتاج.

٤٨٨١:- واختـلف الـنـاس فـى وجوب الحج على الرجل إذا كان عنده طـعـام، قـال بـعضهم: إذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لايلزمه الحج، وإن كان أكثـر فهـو مـن الـمحتكرين وعليه الحج، وقال بعضهم: إذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لايلزمه الحج، وإن كان أكثر من ذلك فهو غنى ويلزمه الحج.

٤٨٨٢:- **والينابيع:** إن كـان لـه مقدار مايحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يحج ولا يتزوج.

٤٨٨٣:- وأمـا أمـن الـطـريق فقد روى ابن شجاع عن ابى حنيفة أنه من جـمـلة الاستـطـاعة لايثبـت الـوجـوب بـدونـه كالزاد والراحلة، **وفـى الـغياثية:** والـمـختـار مـاقاله الفقيه أبو الليث أن الأمن فى الطريق إذا كان غالبا يجب وإلا فهو ساقط، **م:** ومـن أصحابنا من جعله شرط الأداء- وثمرة الاختلاف إنما تظهر فـى حـق وجـوب الـوصية بـالـحج، فمن جعله شرط الوجوب قال لاتجب عليه

٤٨٨٢:- ونـقـل عـلـى الـمتـقى الهندى عن مسند الفردوس عن أبى هريرة- رضى الله عنه- الحج قبل التزويج. كنزالعمال، الحج والعمرة، الفصل الثالث فى آداب الحج ومحظوراته ٥/ ١٠ برقم: ١١٨٧٦.

الـوصية، ومـن جـعله شرط الأداء يقول: تجب عليه الوصية، فأما خوف الطريق معنى يعجز عن الأداء فهو فى معنى العارض والمانع فلا تنعدم به الاستطاعة.

٤٨٨٤:- **وفى الخانية:** قـال أبـو القاسم الصفار: لاأرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف فى سنة ست وعشـريـن وثـلاث مائة، وقيل: إنما قالوا ذلك لأن الحاج لايتوصل إلى الحج إلا بـالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة إذا صارت سببا لـلـمـعـصية تـرتـفـع الـطـاعة، ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، والسيحون والجيحون والدجلة والفرات أنهار وليست ببحار، **وفى اليتيمة:** سئل أبـو الـحسـن الـكـرخى ببغداد عن رجل وجب عليه الحج إلا أنه لايخرج لما أن الـقـرامـطة تـدخل على الحاج فى البادية هل يكون ذلك عذرا؟ فقال: ما سلمت البـادية عـن أحـد، يـعنى ليس ذلك بعذر لأن البادية لاتخلوا عن الآفات قلة الماء وشدة الـحـر وهيـجـان السـموم، وبه كان يفتى بعض فقهائنا، وقال أبو القاسم الـصـفـار: لاشك فـى سـقـوط الـحج عن النساء فى هذا الزمان، وإنما الشك فى السقوط عن الرجال.

٤٨٨٥:- **م:** والـمـحـرم فـى حـق المرأة شرط، شابة كانت أوعجوزا إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، **وفى التجريد:** وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر، وقال الشافعى: يجوز لها أن تخرج فى رفقة معها نساء ثقات، **م:** واختلفوا

٤٨٨٥:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتسافر المرأة إلّا مع ذى مـحـرم، ولا يدخل عليها رجل إلّا ومعها محرم، فقال رجل: يارسول اللّٰه! إنى أريـد أن أخـرج فـى جيـش كـذا وكذا، وامرأتى تريد الحج فقال: أخرج معها. صحيح البخارى، جـزاء الـصيـد، باب حج النساء ١/ ٢٥٠ برقم: ١٨٢٤ ف: ١٨٦٢. صحيح مسلم، الحج، باب سـفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١/ ٤٣٢ برقم: ١٣٤١. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/ ١٩٩ برقم: ٢٤١٩.

فى كون المحرم شرط الوجوب أم شرط الأداء حسب اختلافهم فى أمن الطريق، **وفى السغناقى:** والصحيح أنه شرط الأداء.

٤٨٨٦:- **م:** والمحرم الزوج ومن لايجوز مناكحتها على التابيد برضاع أو صهرية- **وفى الخانية:** أو رحم، ويكون مأمونا عاقلا بالغا، **م:** والحر والعبد والمسلم والذمى سواء، **قال القدورى فى شرحه:** إلا أن يكون مجوسيا يعتقد إباحة مناكحتها فلا تسافر معه، قال القدورى: وكذا المسلم إذا لم يكن مأمونا لاتسافر معه، والصبى الذى لم يحتلم لاعبرة له، وكذا المجنون الذى لايفيق، **وفى الهداية:** والصبية التى بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لايسافر بها من غير محرم، **وفى الملتقط:** والصبية التى لاتشهى يجوز أن يسافر بها بغير محرم.

٤٨٨٧:- **م:** وإذا وجدت محرما، ولا يأذن لها زوجها أن تخرج فلها أن تخرج بغير إذنه فى حجة الإسلام دون التطوع، **وفى شرح الطحاوى:** وله أن يمنعها عما وجب عليها بفعلها، فإن خرجت فإن كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه، وإن خرجت بغير أمر الزوج فلا نفقة لها عليه، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: له أن يمنع فى الفرض، **الخانية:** وإن لم يكن لها محرم لايجب عليها أن تتزوج ليحج بها كما لايجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج، ويجب عليها النفقة والراحلة فى مالها للمحرم ليحج بها، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة فى المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم أن الحج يفترض عليها، واضطربت الروايات عن محمد فى هذا، وأكثر المتأخرين على أنها إذا وجدت محرما لاتكون عليها نفقته يفترض عليها الحج، وإلا فلا.

٤٨٨٨:- **وفى شرح الطحاوى:** والمرأة فى وجوب الحج عليها كالرجل، غير أن لها شرطين شابة كانت أو عجوزا، أحدهما: أن يكون خروجها مع زوجها أو مع ذى رحم محرم.

٤٨٨٩:- والشرط الثانى: أن تكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت أو عدة طلاق، والطلاق بائن أو رجعى، إلا إذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة، وإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج، وهى مسافرة [إن كان الطلاق رجعيا

لايفارقهازوجها، والأفضل لزوجها أنيراجعيها، وإن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا فزوجها] بمنزلة الأجنبى، أو كانت عدة الوفاة، ثم ينظر: إن كان بينها وبين منزلها أقل من مسيرة سفر فعليها أن تعود إلى منزلها، وإن كان بينها وبين منزلها ميسرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها أن تمضى عليها، وإن كان من الجانبين مسيرة سفر فإنه ينظر: إن كان فى المصر فليس لها أن تخرج، حتى تنقضى عدتها فى قول أبى حنيفة، وإن وجدت محرما، وفى قولهما جاز أن تخرخ إذا كان معها محرما، ولا تخرج بغير محرم بالإجماع، وإن كان ذلك بالمفازة، أو فى بعض القرى لاتأمن على نفسها وما لها فلها أن تمضى، حتى تدخل موضع الأمن، ثم لاتخرج عند أبى حنيفة، وعندهما تخرج إذا كان معها محرم، وأجمعوا أنه إذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها أن تختار إلى أيهما شاءت.

٤٨٩٠:- **وفى الخانية:** ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ، فلا يجب على الصبى، ولو حج الصبى كان عليه حجة الإسلام إذا بلغ، ولو خرج الصبى إلى الحج فبلغ فى الطريق قبل الإحرام، ثم أحرم وحج جاز عن حجة الإسلام، وكذا لو جاوز الميقات بغير إحرام، ثم احتلم بمكة فأحرم من مكة أجزاه عن حجة الإسلام، ولو لم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام شئ لأنه لم يكن من أهل الحج ولا من أهل الاحرام عند المجاوزة.

٤٨٨٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد: أن عمر وعثمان ردّا نسوة حاجّاتٍ ومعتمراتٍ، حتى اعتدَدن فى بيوتهن. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من كره لها أن تحج فى عدتها ٨/ ٥٠٤ برقم: ١٤٨٦٧.

٤٨٩٠:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّما صبىّ حج، ثم بلغ الحنث، عليه أن يحجّ حجة أخرى، وأيّما أعرابيا حجّ، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيّما عبد حجّ، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٢١ برقم: ٢٧٣١. مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٥، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا الخ ٦/ ٤٣٥ برقم: ٨٦٩٧. مستدرك حاكم، المناسك ٢/ ٦٧٥ برقم: ١٧٦٩. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب الصبى يحج قبل البلوغ، ثم يبلغ ٢/ ١٤٢٧ برقم: ٣٠٥٠.

٤٨٩١:- ولـو أحـرم قبـل أن يحتلم، ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة، وحج لايـجزيه عن حجة الإسلام، **وفـى شرح الطحاوى:** وقـال الشـافعى: يجوز، ولو احتـلـم، ثـم رجع إلى الميقات قبل أن يخرج فأحرم بحجة الإسلام، وحج يجزيه عـن حـجة الإسلام، وكذا لو لـم يرجع إلى الميقات بعد الاحتلام وجدد الإحرام بـعـد البلوغ قبل الوقوف بعرفة، وحج يجزيه عن حجة الإسلام، ولو أنه لـم يجدد الإحرام بعد البلوغ، ومضى فى حجة لم يكن ذلك عن حجة الإسلام.

٤٨٩٢:- ولـو بـلـغ الـصبـى فـحـضـرتــه الـوفاة فأوصى بأن يحج عنـه حـجةالإسـلام جـازت وصيتـه عـنـدنا، ويحج عنه، وكذا النصرانى إذا أسلم قبل وقت الحج وأوصى بأن يحج عنه.

٤٨٩٣:- ومـن شـرائـط الوجوب الحرية، فلا يجب على العبد، ولو حج قبـل الـعتـق مع المولى لايجوز عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام إذا أعتق، ولـو أعتـق فى الطريق قبل الإحرام فأحرم وحج جاز عن حجة الإسلام، ولو أحرم قبـل الـعتـق، ثـم جـدد الإحرام بعد العتق وحج لايجزيه ذلك عن حجة الإسلام، بخلاف الصبى؛ لأن إحرام الصبى لـم يكن لازما فجعل كأن لـم يكن، ولا كذلك إحرام العبد، لأنه من أهل الالتزام فلا يعتبر تجديده.

٤٨٩٤:- والفقير إذا حج ماشيا، ثم أيسر لاحج عليه.

٤٨٩٥:- **وفـى الذخيرة:** إذا بـلـغ الـصبـى، أو أسـلـم النصرانى فى وقت لايـقـدر عـلـى الـحج، ثم مات ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب، أنه لايجب الحج عـلـى قـول أبـى يوسف خلافا لزفر، وقد روى القدورى عن أبى يوسف روايتين، وقيل: عن أبى حنيفة روايتان فى هذا أيضا، وكذا إذا أصاب مالا فى وقت لايقدر عـلـى أداء الـحـج، فالأظهر أنه لايجب، وعليه الفتوى، **وفى الحجة:** [فإن أحرم الـكـافـر والمجنون، ثم أسلم الكافر وأفاق المجنون فجدد الإحرام وحجا] جاز حجهما، **وفى السراجية:** لو حج مرة، ثم ارتد، ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع.

٤٨٩٣:- أنظر إلى تخريج رقم السابق.

الفصل الثانى فى بيان ركن الحج و كيفية وجوبه

٤٨٩٦:- فنقول: ركن الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، إلا أن الوقوف بعرفة فى الركنية فوق طواف الزيارة، لأن الوقوف يؤدى فى حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدى فى حال قيام الإحرام من وجه، لأنه يؤدى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء، ولأجل ذلك قلنا: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لايفسد حجه ولا قضاء عليه.

٤٨٩٧:- **وفى الكافى:** فرض الحج: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وواجبه: الوقوف بمزدلفة، ورمى الجمار، والسعى بين الصفا والمروة- **م:** والحلق، وطواف الصدر لغير المكى- وغيرها سنن وآداب.

٤٨٩٨:- **وفى السغناقى:** وأما سننه فأربع: طواف القدوم، والرمل فى الطواف، والسعى بين الميلين الأخضرين، والبيتوتة بمنى فى أيام الرمى.

٤٨٩٩:- وأما محظوراته فنوعان، أحدهما: مايفعله فى نفسه كالجماع، والحلق وقلم الأظفار، والثانى: مايفعله فى غيره كالتعرض للصيد فى الحل والحرم،وسيأتى بيانه فى باب الجنايات.

٤٨٩٦:- أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم، وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه سلم رجلا فنادى: الحجّ، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادى بذلك. أبو داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ١/ ٢٦٩ برقم: ١٩٤٩. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١/ ١٧٨ برقم: ٨٩٠.

٤٩٠٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ثـم الركن لايجزى عنه البدل ولا يتخلص عـنـه بـالـدم إلا بـاتيـان عيـنه، والواجب يجزى عنه البدل إذا تركه، ولو ترك السنن والآداب فلا شئ عليه وقد أساء.

م: وأما كيفية وجوبه

٤٩٠١:- فـنـقـول: ذكـر أبـو الحسن الكرخى أنه يجب على الفور، حتـى لايـجـوز التأخير عن أول أوقات الإمكان، وهذا قول أبى يوسف وهو قول أبـى حنيفة فى أصح الروايتين، **وفـى شرح الكرخى:** ذكـر ابن شجاع وقال: كـان أبـو حـنيفة يقول: من كان عنده مايحج وكان يريد التزوج فإنه يبدأ بالحج، وهـذا يـدل على أنه على الفور، **وفى السراجية:** وهـو المختار، **وفى الخانية:** وإن أخـر كان آثما، **م:** وقـال مـحـمـد: يجب على التراخى، وهو قول الشافعى رحمه الله، **وفـى الخانية:** عـن مـحـمـد: من على الحج إذا فرط ولم يحج، حتى أتـلف مـاله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج، وإن كان لايقدر على قضاء الدين، فـإن مـات قبـل أن يـقـضى دينه قال: أرجوا أن لايؤاخذ بذلك، ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين، **وفى الينابيع:** وأجمعوا أنه متى أدى الحج يكون أداء لا قضاء، وفائدة الخلاف ترجع إلى الإثم وعدمه.

٤٩٠١:- أخـرج الإمـام أحـمـد عن ابن عباس والفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسـول الله صـلـى ألله عليه وسلم: من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتـعـرض الحاجة. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٥٥ برقم: ٣٣٤٠. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الخروج إلى الحج ٢/ ٢٠٧ برقم: ٢٨٨٣. مستدرك حاكم، المناسك ٢/ ٦٣٢ برقم: ١٦٤٥.

الفصل الثالث فى تعليم أعمال الحج

٤٩٠٢:- **فى المنتقى:** روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة، **وفى الكبرى:** ولو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء، وإن بدأ بالمدينة مع هذا الوجه الأول جاز، **وفى الظهيرية:** إذا أراد الرجل أن يحج قالوا: ينبغى أن يقضى ديونه، ويرضى خصومه، ويتوب من ذنوبه، **وفى الينابيع:** ويترك نفقة عياله، ويخرج بنفس طيبة، ويتقى الله فى طريقه ويكثر ذكر الله، ويجتنب الغضب، ويكثر الاحتمال عن الناس، ويستعمل السكينة والوقار بترك مالا يعنيه.

٤٩٠٣:- **الظهيرية:** ويخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا، ويصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته، وكذا بعد الرجوع إلى بيته، ويقول: فى دبر الصلاة حين يخرج: "اللهم بك انتشرت وإليك توجهت، وبك اعتصمت وعليك توكلت، اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى، اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، اللهم إنى أعوذبك من وعثاء

٤٩٠٣:- **قول المصنف:** "ويصلى ركعتين قبل أن يخرج" أخرج ابن أبى شيبة، عن المطعم بن المقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلى قبل خروجه ٣/ ٥٥٢ برقم: ٤٩١٤. وأخرج الطبرانى عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله! إنى أريد أن أخرج إلى البحرين فى تجارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل ركعتين. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/٢٠٤ برقم: ١٠٤٦٩ ←

السفر وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، وسوء المنظر فى الأهل والمال"

←**وقوله:** "وكذا بعد الرجوع إلى بيته" فأخرج البخارى عن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس. صحيح البخارى، الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر ١/ ٤٣٤ برقم: ٢٩٩٠ ف: ٣٠٨٨.

وأخرج مسلم نحوه، صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر ١/ ٢٤٨ برقم: ٧١٦.

وقوله: "يقول فى دبر الصلاة" ثم الدعاء عند السفر هو الذى اشتهر فيما بين الناس كما أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والمال، اللهم اطولنا الأرض، وهوّن علينا السفر. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب مايقول الرجل إذا سافر ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٨.

وأخرجه الترمذى بتغير يسير فانظر: سنن الترمذى، الدعوات، باب مايقول إذا خرج مسافرا ٢/ ١٨٢ برقم: ٣٦٦٤.

وقوله: "وإذا خرج يقول" فأخرج أبو داؤد عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لاحول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هُديتَ وكفيت ووقيت [وفيت] فتنحّى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى [وفى]. سنن أبى داؤد، الأدب، باب مايقول إذا خرج من بيته ١/ ٦٩٥ برقم: ٥٠٩٥.

وأخرج الترمذى نحوه. سنن الترمذى، الدعوات، باب ماجاء مايقول إذا خرج من بيته ٢/ ١٨٠ برقم: ٣٦٥٠.

وقوله: "وإذا ركب الدابة يقول" ثم الدعاء عند الركوب هو الذى اشتهر فيما بين الناس كما أخرج أبو داؤد عن على بن ربيعة قال: شهدت عليا- رضى الله عنه- أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد الله، ثم قال: سبحان الذى سخرلنا هذا وماكنا له مقرنين، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد الله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفرلى، إنه لايغفر الذنوب إلّا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين! من أىّ شيء ضحكت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، ثم ضحك فقلت: يارسول الله! من اى شئ ضحت؟ قال: إن ربك يعجب من عبده إذاقال: اغفرلى ذنوبى، يعلم أنه لايغفر الذنوب غيرى. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب مايقول الرجل إذا ركب ١/ ٣٥٠ برقم: ٢٦٠٢.

وإذا خرج يقول:

"بسم الله لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، توكلت على الله، اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم"

ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة، وإذا ركب الدابة يقول: "بسم الله والحمد الله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد عليه السلام، والحمد الله الذى جعلنى فى خير أمة أخرجت للناس، سبحان الذى سخرلنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد الله رب العلمين".

٤٩٠٤:- **م: قال محمد فى الأصل:** إذا أراد الرجل الإحرام ينبغى له أن ينوى بقلبه الحج أو العمرة أى ذلك أراد الإحرام له ويلبى، ولا يصير داخلا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليه التلبية أو يسوق هديا، **وفى الهداية:** خلافا للشافعى، **وفى المضمرات:** ولايصير شارعا بمجرد النية مالم يأت بالتلبية أو مايقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد البدنة، **وفى الخانية:** ولو لبى ولم ينو لايسير محرما فى الروايات الظاهرة.

٤٩٠٤:- أخرج أبو داؤد عن خلاد السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتانى جبرئيل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال- أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما. سنن أبى داؤد، المناسك، باب كيف التلبية ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨١٤.

وأخرج ابن خزيمة فى الصحيح عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاء نى جبرئيل، فقال: يامحمد! مُر أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية، فإنها شعار الحج، صحيح ابن خزيمة، باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج ٢/ ١٢٤٦ برقم: ٢٦٢٨.

ونقل الحافظ ابن حجر عن سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه- عطاء- قال: التلبية فرض الحج، فتح البارى، الحج، ٢٦/ باب التلبية ٣/ ٤٨٠.

ونقل السيوطى فى الدر عن ابن المنذر عن ابن عباس قال: الفرض الإهلال. الدر المنثور، سورة البقرة، قوله تعالى: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الآية: ١/ ٣٩٤.

٤٩٠٥:- **وفى السغناقى:** ثم اعلم أن بدنة المتعة إنما يصير محرما بالتقليد والتوجه إذا حصلا فى أشهر الحج، فإن حصلا فى غير أشهر الحج لايصير محرما ما لم يدرك الهدى ويسير معه، وفى هدى التطوع مالم يدرك ويسير معه لايصير محرما، **وفيه:** ولو ساق بدنة بغير نية الإحرام لايصير محرما، ولو ساق هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو.

٤٩٠٦:- واعلم بأن الروايات قد اختلفت فى هذا الفصل، ففى رواية ابن سماعة أن بمجرد النية لايصير محرما إلا أن يلبى أو يكبر أو يذكر اللّٰه تعالى- يريد الإحرام، وفى رواية أخرى عنه أن بتقليد الهدى والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وبذكر اللّٰه تعالى، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن من نوى الدخول فى الإحرام فهو محرم، **وفى الينابيع:** وبه أخذ الشافعى.

٤٩٠٧:- **م:** وفى الباب الخامس من حج المنتقى عن داؤد بن رشيد عن محمد: رجل خرج يريد الحج فأحرم لاينوى شيئا فهو حج بناءً على أن أداء العبادات بنية سابقة عليها جائز، وهذه المسألة تدل على أن التلبية أو الذكر ليس بشرط لصيرورته محرما، وفى هذا الباب أيضا: الحسن أبن زياد عن أبى حنيفة: رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة أو لبى بالعمرة، وهو يريد الحج- **وفى الخانية:** أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما- **م:** فهو كما نواه، وإن قال "لبيك بحجة" وهو ينوى الحج أو العمرة كان قارنا، **الخانية:** عن محمد: إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال: هو حج، قيل له: فإن خرج ولا نية له فأحرم ولم ينو شيئا؟ قال: له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهو محرم، وهى عمرة، ومن كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لاينويها فريضة ولا تطوعا فهى عن حجة الإسلام استحسانا.

٤٩٠٨:- **م: والإحرام** عندنا شرط جواز الحج، حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة، والمحرمون أربعة أنواع: مفرد

بالحج، مفرد بالعمرة، وقارن، ومتمتع.

٤٩٠٩:- **فالمفرد** بالحج أن يحرم بالحج من الميقات أو قبل الميقامت فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج، ويذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب ويقول "لبيك بحجة" أو ينوى للحج بقلبه ولا يذكر بلسانه، والذكر باللسان أفضل.

٤٩١٠:- **وأما المفرد** بالعمرة أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبل الميقات فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج، ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول "لبيك بعمرة" أو يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الطواف، **وفى الخانية:** وركن العمرة شيئان: الإحرام والطواف بالبيت، **م:** وواجبه السعى بين الصفا والمروة، **وفى السغناقى:** أفعال العمرة أربعة: اثنان منها ركن وهما: الطواف والسعى، واثنان شرطها وهما: الإحرام والحلق، فالإحرام شرط أدائها، والحلق أو التقصير شرط الخروج.

٤٩١١:- **م: وأما القارن** فهو أن يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول " لبيك بحجة وعمرة" أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه، والذكر باللسان أفضل، فإذا لبى على هذا الوجه يصير محرما

٤٩١٠:- قول المصنف: "وركن العمرة شيئان الخ" أخرج أبوداؤد عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل، وهى عمرة. سنن أبى داؤد، المناسك باب فى إفراد الحج ١/٢٤٩ برقم: ١٧٩١.

٤٩١١:- أخرج مسلم عن يحيى بن أبى إسحاق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل بهما جميعا لبيك عمرة وحجة، لبيك عمرة وحجه. صحيح مسلم كتاب الحج، باب إهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه ١/٤٠٨ برقم: ١٢٥١- سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الأقران ١/ ٢٥٠ برقم: ١٧٩٥- سنن النسائى، المناسك، باب فى القران ٢/ ١١ برقم: ٢٧٢٥.

بـإحـرامين فيعتمر فى أشهر الحج أو قبله ويحج من عامه ذلك، **وفى الظهيرية:** وإذا أراد الـرجـل الـقـران يتـأهـب لـلقران كما يتأهب المفرد، يتوضأ أو يغتسل ويصلى ركـعتيـن ويـقـول بعد السلام "اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى" وقدم العمرة على الحج، وإن أخر ذلك فى الدعاء والتلبية لابأس به.

٤٩١٢:- **م: وأمـا المتمتع** فهـو أن يـحـرم بـالعمرة من الميقات أو قبله فى أشهـر الـحـج فيعتمر ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا، **وفى التفريد:** وشرطه أن يفعل العمرة أو أكثر طوافها فى أشهر الحج.

٤٩١٣:- **م:** ويستـحب لمن أراد الإحرام أن يقص شاربه وأظفاره، **وفى الينابيع:** ويـحـلق عانته- **م:** ثـم يغتسل أو يتوضأ، **وفـى الكافى:** فيـقـوم الوضوء مقام

٤٩١٢:- نـقـل السيـوطـى عـن ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قـولـه: فـمـن تـمتـع بالعمرة إلى الحج، يقول: من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج. الدر المنثور، سورة البقرة ١/ ٣٨٧.

٤٩١٣:- **قـول المصنف:** "والـغسـل أفـضل" أخرج الترمذى عن زيد بن ثابت أنه رأى الـنبـى صـلـى الله عـليـه وسـلـم تـجـرد لإهلاله واغتسل. سنن الترمذى، باب ماجاء فى الاغتسال عندالإحرام ١/ ١٧١ برقم: ٨٣١.

وأخـرج الـحـاكـم عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. المستدرك للحاكم ٢/ ٦٣٠ برقم: ١٦٣٩.

قول المصنف: "وفـى الهـداية: حتـى تـؤمر به الحائض الخ" أخرج مسلم عن عائشة قالت: نـفسـت اسـمـاء بـنـت عـميـس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبـابـكـر، أن تـغتسل وتهل. صحيح مسلم، الحج، باب إحرام النفساء الخ ١/ ٣٨٥ برقم: ١٢٠٩. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الحائض تهل بالحج ١/ ٢٤٣ برقم: ١٧٤٤.

قول المصنف: "ويـلبـس ثـوبيـن جديدين الخ" أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس قال: انـطـلـق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداء ه هو وأصـحـابـه فـلـم يـنـوعـن شـئ مـن الأردية والازر أن تلبس إلا المزعفرة التى تردع الجلد. صحيح البخارى، المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ ١/ ٢٠٩ برقم: ١٥٢١ ف: ١٥٤٥. ←

الغسل كما فى العيدين والجمعة، **م:** والغسل أفضل، وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب، **وفى الهداية:** حتى تؤمر به الحائض، وإن لم يقع فرضا عليها، **م:** ويلبس [ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء، **وفى الكافى:**]وينزع المخيط والخف، **وفى الهداية:** ولا بد من ستر العورة، ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة، **م:** ويدهن أى دهن شاء، **وفى الخانية:** مطيبا كان أو غير مطيب، **م:** ويتطيب بأى طيب شاء فى المشهور، **وفى الهداية:** إن كان له، **م:** وروى عن محمد- **وفى الينابيع:** وزفر- أنه لايتطيب بطيب يبقى عينه بعد الإحرام بأن يلطخ رأسه أو جبهته بالغالية أو المسك، **وفى الهداية:** وهو قول مالك والشافعى، والصحيح ماذكر فى المشهور، **وفى الخانية:** وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لايبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته.

٤٩١٤:- م: ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء، وإن قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب و "قل يايها الكفرون" وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب، و "قل هو الله احد" تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل،

←**قول المصنف:** "ويتطيب بأى طيب شاء الخ" أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. صحيح البخارى، المناسك، باب الطيب عند الإحرام الخ ١/ ٢٠٨ برقم: ١٥١٦ ف: ١٥٣٩. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عندالإحرام ١/ ٣٧٨ برقم: ١١٩٠.

٤٩١٤:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذى الحليفة، فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. صحيح البخارى، المناسك، باب الصلاة بذى الحليفة، ١/ ٢٠٧ برقم: ١٥١٠ ف: ١٥٣٢.

وأخرج مسلم عنه -وفيه- أن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين. صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ١/ ٣٧٦ برقم: ١١٨٤.

وفى الظهيرية: قـال الشيـخ الـواعـظ الإسكندرى: إن كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة " قـل يـايها الكفرون": " ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا مـن لدنك رحمة أنك أنت الوهاب" وبعد الفراغ من "قل هو الله احد" ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا".

٤٩١٥:- **م:** ثـم إذا فـرغ مـن صـلاتـه يطلب من الله تعالى التيسير ويدعو

٤٩١٥:- **قول المصنف:** "ثـم يـلبى" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: أهل النبى صلى الله عـليـه وسلم حين استوت به راحلته. صحيح البخارى، المناسك، باب من أهل حين استوت به راحلته ١/ ٢١٠ برقم: ١٥٢٨ ف: ١٥٥٢.

وقوله: "عقيب صلاة" أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ١٦٩ برقم: ٨١٨.

وأخـرج الـنسـائـى عـن ابـن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من دبر الصلاة. السنن الكبرى للنسائى، الحج، العمل فى الإهلال ٢/ ٣٥٤ برقم: ٣٧٣٥.

وقوله: "وصفة التلبية" أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسـلـم: لبيك الـلهـم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لاشريك لك. صـحيـح البخارى، المناسك، باب التلبية ١/ ٢١٠ برقم: ١٥٢٥ ف: ١٥٤٩، صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ١/ ٣٧٥ برقم: ١١٨٤.

وقوله: "قـال الكرخى: يأتى بها ولا ينقص منها" أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون "ذا المعارج" ونـحـوه مـن الكلام، والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا. سنن أبى داؤد، المناسك، باب كيف التلبية؟ ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨١٣، مسند أحمد مطولا، ٣/ ٣٢٠ برقم: ١٤٤٩٣.

وقوله: "روى ان ابـن مسـعود" نقل الزيلعى فى نصب الراية زيادة بن مسعود عن اسحاق بن راهـويـه مـن "مسنده" عن عبد الرحمن بن يزيد وذلك قوله: لبيك عدد التراب. نصب الراية، الحج، باب الإحرام ٣/ ٢٥.

وقوله: "وابـن عـمـر يـقـول" فـأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر- ففيه- وكان عبد الله بن عمر يـقـول: هـذه تـلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال نافع: كان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك لبيك وسـعـديك! والـخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ١/ ٣٧٦ برقم: ١١٨٤. سنن ابن ماجة، المناسك، باب التلبية ٢/ ٢٠٩ برقم: ٢٩١٨.

"اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى" [**وفى الظهيرية:** هذا إذا كان مفردا، **م:** ثم يلبى] **وفى الظهيرية:** [عقيب صلاته، **وفى السراجية:** رافعا صوته، **وفى الهداية:**] وإن لبى بعد ماستوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل، **م:** وصفة التلبية أن يقول " لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك" وقوله " إن الحمد والنعمة لك" يروى بفتح الألف وكسرها وبالكسر أصح، قال الكرخى: يأتى بها ولا ينقص منها، وإن زاد عليها فهو حسن- **وفى الهداية:** خلافا للشافعى، **وفى حاشية الكنز:** روى أن ابن مسعود كان يقول " لبيك بعدد التراب لبيك" وابن عمر يقول "لبيك وسعديك والأمر والخير كله فى يديك".

٤٩١٦:- فإذا لبى ونوى بقلبه يصير محرما، قال **القدورى فى شرحه:** ويصير داخلا فى الإحرام بكل مايحصل به التعظيم سواء كان بالعربية أو بالفارسية، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، **وفى الخانية:** والعربية أفضل، وقال

٤٩١٦:- قول المصنف: "والأظهر أن الداعى هو الخليل الخ" فأخرج الحاكم عن ابن عباس- رضى اللّٰه عنهما- قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: ربّ! قد فرغت، فقال: "وأذن فى الناس بالحج" قال: ربّ! وما يبلغ صوتى؟ قال: أذّن وعلىّ البلاغ، قال: ربّ! كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى! أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون. المستدرك للحاكم، التفسير، ٤/ ١٣٠١ برقم: ٣٤٦٤. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ٧/ ٣٨٥ برقم: ٩٩٣٣.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله: "وأذن فى الناس بالحج" قال: لمّا أمر اللّٰه- عزوجل- إبراهيم- صلى اللّٰه عليه وسلم أن يؤذن فى الناس بالحج قال: يا أيها الناس! إن ربكم اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ماسمعه من حجر أو شجر، أو أكمة أو تراب، أوشئ، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ٧/ ٣٨٤ برقم: ٩٩٣٢. ونحوه فى شعب الإيمان، المناسك، حديث الكعبة، والمسجد الحرام ٤٣٩/٣ برقم: ٣٩٩٨. الدر المنثور، سورة الحج، وأذن فى الناس بالحج ٤/ ٦٣٧.

أبويوسف: لايصير داخلا فى الإحرام إلا بالتلبية، **وفى الينابيع:** وعن ابى يوسف إنه إن كان لايحسن التلبية بالعربية جاز، وإلا فلا كما فى الصلاة، والصحيح أنه لاخلاف بينهما، **وفى الخانية:** ولو قال "اللهم" ولم يزد عليه قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى الشروع فى الصلاة، فمن قال يصير به شارعا فى الصلاة يقول: يصير محرما، وعلى قول من يقول لايصير به شارعا فى الصلاة لايصير محرما، **وفى المضمرات وفى الزاد:** لاخلاف أن التلبية جواب الدعاء، والكلام فى أن الداعى من هو؟ فقيل: إن الداعى هو الله تعالى، وقيل: الداعى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأظهر أن الداعى هو الخليل عليه السلام على ماروى أنه صلوات الله عليه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس وقال: ألا! إن الله تعالى أمر ببناء بيت له وقد بنى، ألا! فحجوا" فاسمع الله تعالى صوته لأولاده صلوات الله عليه فى أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فكل من وفق أن يجيب مرة وفق لأداء الحج مرة، وكل من زاد زاد، ومن لم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج، والتلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيأتى به.

٤٩١٧:- **م:** ثم إذا صار محرما يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وتكلموا فى تفسير "الرفث" المذكور هاهنا، بعضهم قالوا: إنه الجماع، وبعضهم قالوا: الكلام الفاحش وهو الذى فيه ذكر النساء والجماع، غير أن ابن عباس- رضى الله عنهما- كان يقول: الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن، و "الفسوق": المعاصى، وإنه منهى فى الإحرام وغيره إلا أن

٤٩١٧:- قال الله- جل وعلا- الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج، الآية سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٧.

ونقل السيوطى عن الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج" قال: الرفث الاعرابة والتعريض للنساء بالجماع، والفسوق المعاصى كلها، والجدال جدال الرجل صاحبه. الدر المنثور، سورة البقرة. قوله تعالى: الحج أشهر معلومات الآية: ١/ ٣٩٥.

الـحـرمة فى الإحرام أشد، وأما "الجدال" فقد قيل: المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر، وقيل: المراد المجادلة مع المشركين فى التقديم والتأخير فى أشهر الحج، وذلك لأن العرب فى الجاهلية كانوا يحجون فى ذى الحجة إذا فرغوا، وإذا الم يفرغوا أخروه وحجوا عاما فى صفر وعاما فى شهر ربيع الأوّل، فلما حج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فى شهر ذى الحجة استقر الوقت وحرم المجادلة فيه.

٤٩١٨:- ويكثر من التلبية فى أدبار الصلوات، **وفى شرح الطحاوى:** قال الطحاوى: فى أدبار المكتوبات دون النوافل والفائتات، وأما فى ظاهر الرواية قال: فى أدبار الصلوات من غير تفصيل، **م:** وكلما لقى ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا وبالأسحار وحين يستيقظ من منامه.

٤٩١٩:- ثم يتوجه نحو مكة، وإذا دخل الحرم يقول: "اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقنى من عذابك يوم تبعث عبادك، ووفقنى لما تحب وترضى، وحرم لحمى وبدنى وشعرى وبشرتى على النار".

٤٩١٨:- أخرج الإمام محمد بن إدريس الشافعى عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكثر من التلبية. الأم، الحج، ٤٥/ باب التلبية فى كل حال، "بيت الأفكار الدولية" /٣٥٠ برقم: ٩١٩.

وأخرجه البيهقى فى المعرفة. وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه كان يلبّى راكبا ونازلاً ومضطجعا. معرفة السنن والآثار، المناسك، ٥٦٣/ باب التلبية فى حال ٣/ ٥٥٨ برقم: ٢٨٠٣- ٢٨٠٤.

ونقل الشيخ الظفر أحمد التهانوى عن ابن عساكر عن جابر قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلبّى إذا لقى راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفى أدبار المكتوبة، وآخر الليل. إعلاء السنن، الحج، باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيارة على المأثور ١٠/ ٤٠ برقم: ٢٥٩٢.

٤٩١٩:- **قول المصنف:** بسم اللّٰه، السلام على رسول اللّٰه . أخرجه ابن ماجة عن فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: بسم اللّٰه والسلام على رسول اللّٰه اللّٰهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم اللّٰه والسلام على رسول اللّٰه اللّٰهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. سنن ابن ماجة، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٥٦ برقم: ٧٧١

وإذا دخل المسجد الحرام يقول: " بسم الله، السلام على رسول الله، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، السلام على ملائكة الله تبارك وتعالى، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بسم الله دخلت وعلى الله توكلت، اللهم أهد قلبى وسدد لسانى واقبل توبتى وثبتنى على القول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة، اللهم إنى أسلك فى مقامى هذا أن ترحمنى وتقبل عثرتى وتضع عنى وزرى، اللهم أدخلنى برحمتك فى عباذك الصالحين".

٤٩٢٠:- **وفى الهداية:** فإذا دخل مكة ابتدا بالمسجد، وإذا عاين البيت كبر وهلل- **وفى الخانية:** ويحمد الله تعالى، وكان ابن عمر يقول: إذا لقى البيت

٤٩٢٠:- **قول المصنف:** "فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الخ" أخرج البخارى عن عائشة أن أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حَجَّ أبو بكر وعمر مثله، ثم حججت مع أبى الزبير، فأول شئ بد به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. صحيح البخارى، المناسك، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة الخ ١/ ٢١٩ برقم: ١٥٩٠ ف: ١٦١٤- ١٦١٥.

وقوله: "وإذا وقع بصره على البيت" أخرج الطبرانى عن حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أنظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما، وتكريما وبرا ومهابة. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٨١ برقم: ٣٠٥٣.

وأخرج البيهقى فى السنن عن ابن جريج: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، وتكريما ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه وعظَّمه ممن حَجَّه، أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرًّا. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب القول عند روية البيت، ٧/ ١٥٨ برقم: ٩٢٩٤، معرفة السنن والآثار، المناسك، ٥٨٩/ باب القول عند روية البيت ٤/ ٤٧ برقم: ٢٩٠٧، نصب الراية، الحج، باب الإحرام، الحديث الثالث عشر ٣/ ٣٧.

وقوله: "وفى الخانية: والمستحب" فأخرج البخارى عن ابن عمر قال: بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طُوىً، حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. صحيح البخارى، المناسك، باب الاغتسال عند دخول مكة ١/ ٢١٤ برقم: ١٥٥٠ ف: ١٥٧٤. ←

"بسم الله والله أكبر" ومحمد لم يعين فى الأصل لمشاهدة البيت شيئا من الدعوات، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، وإذا وقع بصره على البيت يقول:

"اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة، وزد من عظمته ممن حج واعتمر تعظيما- **وفى الزاد:** وتكريما وبرا".

وفى الخانية: والمستحب أن يدخل مكة نهارا، وقال بعض الناس: يكره دخولها ليلا، **وفى السغناقى:** ومن يدخل المسجد من باب بنى شيبة يقول عند الدخول:

"اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفرلى ذنبى وافتح لى أبواب رحمتك، اللهم هذا حرمك وأمنك الذى من دخله كان آمنا، أسألك ياحنان يامنان أن تحرم لحمى ودمى وشعرى وبشرتى على النار، اللهم أمنى من عذابك يوم تبعث عبادك، اللهم جنبنا عقوبتك ووفقنا لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لايهدى لصالحها إلا أنت، واصرف عنى سيئها فإنه لايصرف عنى سيئها إلا أنت، وثبتنا على القول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب".

←**وقوله:** "وقال بعض الناس: يكره دخولها ليلاً الخ" فيه نظر: لأنه ورد فى الحديث أن رسول الله صلى ألله عليه وسلم دخل مكة ودخل المسجد فى الليل، إذا اعتمر من الجعرانة كما أخرجه النسائى عن المحرش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة، حتى امسى معتمرا، فأصبح بالجعرانة كبائت، حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة من بطن سَرِفَ حتى جامع الطريق المدينة من سَرِفَ. السنن الكبرى للنسائى، الحج، باب دخول مكة ليلا ٢/٣٨١ برقم: ٣٨٤٦. وللبيهقى، الحج، باب دخول مكة ليلا أو نهارا ٧/ ١٥٦ تحت رقم: ٩٢٨٨.

٤٩٢١:- م: ويبدأ بالحجر الأسود، ويستلمه، والاستلام أن يضع كفيه

٤٩٢١:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا. صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول: إنى لأقبلك، وإنى لأعلم أنّك حجر لاتضر ولا تنفع، ولو لاأنّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك، ماقبلتك. سنن ابن ماجة، المناسك، باب استلام الحجر ٢/٢١١ برقم: ٢٩٤٣.

وأخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: ياعمر! إنّك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلّا فاستقبله فهلل وكبّر. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٨ برقم: ١٩٠.

قول المصنف: "وفى النوازل: ويرفع يديه" أخرج عن إبراهيم النخعى قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين. شرح معانى الآثار للطحاوى مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٤.

قوله: "وفى الهداية: إن أمكنه أن يمس الحجر شيئا الخ" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن. صحيح البخارى، المناسك، باب استلام الركن بالمحجن ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٨٣ ف: ١٦٠٧. صحيح مسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ١/٤٣١ برقم: ١٢٧٢.

قوله: "وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله" أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: ياعمر! إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر. مسند أحمد ١/ ٢٨ برقم: ١٩٠. شرح معانى الآثار للطحاوى مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٥.

قوله: "فيقول: الله أكبر الله أكبر اللهم إيمانا بك الخ" أخرج البيهقى عن نافع قال: كان ابن عمر، فذكر الحديث، قال: ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله أكبر. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب مايقال عند استلام الركن ٧/ ١٧٣ برقم: ٩٣٣١. ←

على الحجر ويقبّله، **وفى السغناقى:** استلام الحجر تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف، **م:** يفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذى أحدا، ويقول عند الاستلام له "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفرلى ذنوبى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى ويسرلى أمرى وعافنى فيمن عافيت" وإن لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير إيذاء أحد لايستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير إليه بباطن كفيه- **وفى النوازل:** ويرفع يديه، **وفى السغناقى:** ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما فى سائر الأدعية، وهذا الاستقبال مستحب غير واجب، **وفى الهداية:** إن أمكنه أن يمس الحجر شيئا فى يده كالعرجون وغيره، ثم قبل ذلك فعل، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، **م:** فيقول:

" الله أكبر الله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه السلام، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت".

وفى السغناقى: بعد قوله "اتباعا لسنتك وسنة نبيك" يقول: اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار" وإن أمكنه الاستلام من غير إيذاء أحد، ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لايقبله بل يستلمه ويقبل يديه.

٤٩٢٢:- وفى الخانية: والحكمة فى تقبيل الحجر ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله فى جوف الحجر فيجئ يوم القيامة ويشهد لمن يستلمه.

← وأخرج الطبرانى عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ويستلمه. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ١٣٨ برقم: ٥٤٨٦.

٤٩٢٢:- أخرج الحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الحديث طرفه هذا، فقال له على بن أبى طالب: بلى يا أمير المؤمنين !إنه يضر وينفع قال: ثم قال: ←

٤٩٢٣:- م: ثم يأخذ من يمينه على باب الكعبة، **وفى الهداية:** وقد اضطبع رداء ه، والاضطباع أن يجعل رداء ه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر، وهو سنة، **م:** ويأخذ من يمينه على باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة أشواط كل شوط من الحجر إلى الحجر، وهذا الطواف يسمى طواف التحية، **وفى الحجة:** ويقال طواف الدخول والقدوم، وهو نافلة، **وفى الهداية:** ثم قيل: هو سنة، والأصح أنه واجب وهو قول مالك ذكر فى الخلاصة.

٤٩٢٤:- م: ويرمل فى هذا الطواف فى الثلاثة الأول، **وفى الزاد:** ويقول

← بكتاب الله تبارك وتعالى قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله عز وجل: وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهروهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم، ألست بربكم، قالوا: بلى. المستدر للحاكم ٢/ ٦٤٤ برقم: ١٦٨٢. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، فضيلة حجر الأسود الخ ٣/ ٤٥١ برقم: ٤٠٤٠، الدر المنثور، سورة الاعراب تحت رقم الآية: ١٧٢، ٣/ ٢٦٤.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضامن اللبن فسودته خطايا بنى آدم.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاء تا مابين المشرق والمغرب . سنن الترمذى، أبواب الحج، با ب فضل الحجر الأسود الركن والمقام ١٧٧/١ برقم:٨٧٨-٨٧٩

٤٩٢٣:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا. صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "والاضطباع أن يجعل الخ" أخرج أبو داؤد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. أبوداؤد، المناسك، باب الاضطباع فى الطواف ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٨٤. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ١/ ١٧٤ برقم: ٨٦١. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الاضطباع ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٥٤.

٤٩٢٤:- أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول، خبّ ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. صحيح البخارى، المناسك، باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ٢٢٣/١ برقم: ١٦١٦ ف: ١٦٤٤. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الأول فى الحج ١/ ٤١٠ برقم: ١٢٦١. ←

فـي رمـلة: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، فإنك أن الأعز الأكرم" **م:** ويمشى عـلـى هيئنته فى الأربع، وفى **شـامل البيهقى:** وإن نسـى الرمل فى الشوط الأول لم يـرمـل فى الشوطين لأن الأول سنة فاتت عن موضعها، وكذلك إذا نسى فى ثلاث لـم يـرمل فى الباقى لما ذكرنا- **م:** وتـفسيـر الرمل أن يسرع فى المشى ويهز كتفيه شبـه المبارز يتبختر بين الصفين، **وفى الخانية:** ويـرى من نفسه القوة والجلادة، **م:** ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكلما انتهى إلى الحجر الأسود استلم، **وفى الهداية:** إن استـطـا ع، وإن لـم يستـطـع الاستـلام استـقبـل وكبر وهلل على ماذكرنا، **وفى الوالوالجية:** وإن استـلـم فـى أوله وآخره يكون مقيما للسنة ولا يضر تركه فيما بين ذلك، فهـذا دليل على أن الاستلام فى الابتداء والإنتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب، **وفى شرح الطحاوى:** [وإذا تركه رأسا فقد أساء.

٤٩٢٥:- وفى الظهيرية: فالحطيم من البيت] وليس بقبلة فى حق الصلاة،

←**قوله:** "ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر" أخرج الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عـنـه قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا. صـحيح مسلم، باب استحباب الرمل فى الطواف الخ ١/ ٤١١ برقم: ١٢٦٢. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الرمل حول البيت ٢/ ٢١١ برقم: ٢٩٥١. أبو داؤد، المناسك، باب فى الرمل ١/ ٢٦٠ برقم: ١٨٩١.

٤٩٢٥:- أخـرج الإمام مسلم عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن الـجـدر؟ أمـن البيت هو؟ قال: نعم، قلت فلم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: إن قومك قصّرت بهـم النفقة، قلت فما شأن بابه مرتفعا، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولو أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلو بهم، لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألـزق بـابـه بالأرض. صحيح مسلم، الحج، باب نقص الكعبة وبنائها ١/ ٤٣١ برقم: ١٣٣٣. صـحيـح البـخـارى، الـمـنـاسك، بـاب فـضـل مكة وبنيانها ١/ ٢١٥ برقم: ١٥٦٠، ١٥٥٩، ف: ١٥٨٤، ١٥٨٣. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الطواف بالحجر ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٥٥. ←

حتى لو توجه إليه فى الصلاة لايجوز، **م:** وينبغى أن يكون طوافه من وراء الحطيم، **وفى الهداية:** و "الحطيم" اسم لموضع فيه الميزاب، **وفى الولوالجية:** ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شئ وجاز ولا يجزيه خارج المسجد، وإن زحمه الناس فى الرمل قام جانبا إذا وجد فرجة رمل، ولم يذكر محمد استلام الركن اليمانى فى الطواف، وذكر الكرخى فى مختصره أن يستلم الركن اليمانى، وذكر هشام فى **نوادره** عن محمد أن الركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وعن أبى حنيفة فى المجرد أن استلامه حسن وتركه لايضر، **وفى السراجية:** ويستلم الركن اليمانى وهو أدب ولا يقبله فى أصح الأقاويل، **وفى الهداية:** ولا يستلم غيرهما- **م:** ثم إن محمدا ذكر فى الأصل أن يفتتح الطواف من الحجر، **وفى الينابيع:** من يمين الحجر- **م:** ويختم به، ولم يذكر أنه لو افتتح من غيره هل يجزيه؟ وقد اختلف المشايخ فيه.

٤٩٢٦:- والمذكور **فى الرقيات:** لو افتتح الطواف من الركن اليمانى وختم به لايجوز، وعامة المشايخ على أنه يجوز، وذكر فى بعض المواضع أن الطائف يقول فى طوافه: "اللهم إنى أعوذبك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" **وفى السغناقى:** وإذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول " اللهم بيتك عظيم،

← **وقول المصنف:** "ولم يذكر محمد الركن اليمانى فى الطواف" أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلّا الركنين اليمانين. صحيح البخارى، المناسك، باب من لم يستلم إلّا الركنين اليمانين ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٨٥ ف: ١٦٠٩. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانين فى الطواف دون الركنين الأخرين ١/ ٤١٢ برقم: ١٢٦٧.

٤٩٢٦:- **قول المصنف:** ويقول فيما بين الركن اليمانى والحجر، أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مابين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الدعاء فى الطواف ١/ ٢٦٠ برقم: ١٨٩٢. سنن ابن ماجة، الحج، باب فضل الطواف ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٥٧.

ووجهك كريم، وأنت أرحم الراحمين، فأعذني من النار ومن الشيطان الرجيم، وحرم لحمي ودمي على النار، وآمني من أهوال يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة" **وفي الظهيرية:** سوعند الركن العراقي يقول: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، نجني من حر جهنم" **وفي السغناقي:** وإذا بلغ الركن العراقي يقول " اللهم إني أعوذبك من الشرك والشك والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد" وإذا بلغ الميزاب يقول "اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا إله غيرك ياأرحم الراحمين، اللهم اسقني بكأس نبيك محمد عليه السلام شربة لا أظمأ بعدها أبدا" وإذا بلغ الركن الشامي يقول "اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور، ياعزيز يا غفور، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أن الأعز الأكرم" وإذا بلغ الركن اليماني يقول " اللهم إني أعوذبك من الكفر وأعوذبك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذبك من الخزي في الدنيا والآخرة" ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك من عذاب القبر وعذاب النار" **وفي الينابيع:** وكلما مر بالركن اليماني يقولها عند ذلك وكذلك عند الحجر الأسود.

٤٩٢٧:- **م:** وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: لاينبغي للرجل

٤٩٢٧:- **قول المصنف:** " لاينبغي للرجل أن يقرأ القرآن في طوافه" أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى البكاء قال سمع ابن عمر رجلا يقرأ وهو يطوف، فنهاه.

وأخرج أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يكره القراءة في الطواف. مصنف ابن أبي شبية، كتاب الحج، باب في القراءة في الطواف بالبيت ٨/ ٦٤٤، ٦٤٥ برقم: ١٥٤٢٤، ١٥٤٣٠.

قول المصنف: "ولا بأس بذكر الله" أخرج الدارمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير. مسند الدارمي باب الكلام في الطواف ٢/ ١١٦٥ برقم: ١٨٨٩.

أن يقرأ القرآن فى طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى، **وفى شامل البيهقى:** ولا ينشد شعرا فى طوافه، ويقرأ القرآن فى نفسه ولا يرفع به صوته، **وفى التجنيس:** ويكره الحديث والبيع والشراء فى الطواف والسعى، ولو طاف الرجل مع المرأة لايفسد طوافه، لأنه ليس بصلاة.

٤٩٢٨:- م: فإذا فرغ من الطواف يأتى مقام إبراهيم عليه السلام ويصلى ركعتين، **وفى السراجية:** وهو الأفضل، **م:** وإن لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلى حيث تيسر له من المسجد، **وفى الخانية:** وإن صلى فى غير المسجد جاز، **م:** وهاتان الركعتان واجبتان عندنا، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: سنة، **م:**

٤٩٢٨:- قال الله تعالى فى التنزيل: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. سورة البقرة رقم الآية: ١٢٥.

أخرج البخارى عن ابن عمر يقول: قدم النبى صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله عزوجل لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. صحيح البخارى، المناسك، باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام ١/ ٢٢٠ برقم: ١٦٠١ ف: ١٦٢٧. صحيح مسلم، الحج، باب مايلزم من أحرم بالحج، ١/ ٤٠٥ برقم: ١٢٣٤.

قول المصنف: "ويقرأ فى الركعة الأولى الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله- حديثا طويلا طرفه هذا- ثم نفذ إلى مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا اعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد، وقل ياايها الكافرون، صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى عليه السلام ١/ ٣٩٥ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، باب صفة حجّة النبى عليه السلام١/ ٢٦٢ برقم: ١٩٠٥.

قول المصنف: "ثم يعود إلى الحجر الأسود الخ" أخرج مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. الموطأ باب الإستلام فى الطواف ص: ٢٥٣ برقم: ١١٢.

أخرج مسلم عن جابر حديثا طويلا طرفه هذا: ثم رجع إلى الركن فاستلمه. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى عليه السلام ١/ ٣٩٥ برقم: ١٢١٨.

ويقرأ في الركعة الأولى "قل يايها الكفرون" وفي الثانية " قل هو الله احد" تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقول: "اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة خليلك وحبيبك إبراهيم عليه السلام" ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، **وفي الخانية:** إن استطاع، وإن لم يستطع يستقبل الحجر، ويكبر ويهلل، وهذا الاستلام لافتتاح السعي بينا الصفاوالمروة، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وفي الهداية:** والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر.

٤٩٢٩:- **وفي الذخيرة:** وقال أبو حنيفة ومحمد: لايجمع بين أسبوعين لايصلي بينهما، وإن فعل صح ويكره، وقال أبو يوسف: لايكره، **وفي المنافع:** "ومقام إبراهيم" ماظهر فيه آثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه الإبل.

٤٩٣٠:- **م:** ثم يخرج إلى الصفا من أي باب شاء ويصعد عليه ويستقبل

٤٩٢٩:- أخرج البخاري تعليقا: وقال اسماعيل بن أمية قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين. صحيح البخاري، المناسك، باب طاف النبي عليه السلام لسبوعه الخ ١/ ٢٢٠ رقم الباب: ٦٩. هكذا في مصنف عبد الرزاق، باب هل تجزى المكتوبة الخ ٥/ ٥٩ برقم: ٨٩٩٤.

٤٩٣٠:- أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله- حديثا طويلا طرفه هذا- ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بمابدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فأستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال: مثل هذا ثلث مرات. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي عليه السلام ١/ ٣٩٥ برقم: ١٢١٨. سنن أبي داؤد، الحج، باب صفة حج النبي عليه السلام ١/ ٢٦٢ برقم: ١٩٠٥. ←

البيت ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام، ويكبر ويهلل، لما صعد الصفا قال: "لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله الا الله وحده، وأنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" **وفى الخانية:** يرفع بها صوته، **وفى الظهيرية:** ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين "لا إله إلا الله وحده لاشريك له" إلى آخر ماذكرنا، ويقول بعد هذا "لا إله إلا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لم تبور برحمتك يا أرحم الراحمين" **وفى الكافى:** وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بعده مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة، ثم نزل، **وفى الينابيع:** ويهلل على الصفا ويسبح ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام، ويتضرع إلى الله تعالى بخضوع وخشوع، ويتذلل بقلب صاف عن الكذب والدنس ويدعو له فى حوائجه، **وفى الهداية:** وإنما يصعد على الصفا بمقدار ما يصير البيت بمرأى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، **م:** ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول: "اللم

←**قول المصنف:** "وفى الينابيع: يهلل على الصفا الخ" أخرج البيهقى عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس قال: إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا، وليصل عند المقام ركعتين، ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى الحروة مثل ذلك. السنن الكبرى، الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة الخ ٢٠٥/٧ برقم: ٩٤٢٦.

قول المصنف: "ويبدأ بالصفا الخ" أخرج الترمذى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وأتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله. سنن الترمذى، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ١/ ١٧٤ برقم: ٨٦٣. السنن الكبرى للنسائى الحج، الدعاء على الصفا ٢/ ٤١٣ برقم: ٣٩٦٨.

استعـملنى بسنة نبيك وتوفنى على ملة رسولك وأعذنى من معضلات الفتن برحمتك يـاأرحـم الـراحمين" ويمشى على هينته، حتى يصل إلى بطن الوادى، **وفـى السغناقى:** ولـم يبق اليوم بطن الوادى لأن السيول كبسته وقد جعل هناك ميلان ليعلم أنه بطن الوادى، **م:** فـإذا وصـل إليه سعى بين الميلين الأخضرين ويقول فى سعيه "رب اغفر وارحم – **وفى الظهيرية:** بعده: واعف وتكرم– **م:** وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكـرم، واهدنى للتى هى أقوم– **وفى الظهيرية:** ونـجنى من حر جهنم– **م:** فإنك تـعلـم وأنـا لاأعـلـم" فـإذا جاوز بطن الوادى يمشى على هينته، حتى يأتى المروة ويـصـعـد عـليهـا ويستـقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا، وقيل: يقول على الصفا والمروة أيضا:

> الـلهـم ثبتنــى عـلــى دينك وطـواعيتك وطـواعة رسولك وجنبنـى مـعـاصيك، الـلهـم إذا هـديتنى للإسلام فلا تنزعه منى ولا تنزعنى منه حتـى تتـوفـانـى، اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى واغفر لى فى الآخرة والأولـى، الـلهم أعنى ولا تعن على، وانصرنى ولا تنصر على، واجـعـلـنـى لك شـاكـرا ذاكـرا راهبـا أواها منيبا، تقبل توبتى واغسل حوبتى واهد قلبى، وسدد لسانى،

ثم ينزل من المروة ويتوجه إلى الصفا، يطوف هكذا بينهما سبعة أشواط، **وفى الهداية:** يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى بين الميلين الأخضرين فى كل شوط، اتفق على هذا رواة نسك رسـول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم، وإن لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه رواه عيسى بن أبان عن محمد.

٤٩٣١:– وعـنـه أيـضا: لو ابتدأ السعى من الصفا وسعى حتى إذا بقى بينه

٤٩٣١:– أخـرج البـخـارى عـن هشـام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج الـنبـى صـلـى اللّٰه عـليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرايت قول اللّٰه تبارك وتعالى إن الصفار والمروة من شائر اللّٰه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه، أن يطوف بهما فما ارى ←

وبين مروة مقدار ثلثه رجع إلى الصفا، حتى سعى هكذا بين الصفا والمروة سبع مرات، ثم رجع إلى أهله لم يكن عليه دم، والسعى بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن، حتى لو تركه يقوم الدم مقامه، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: إنه ركن، **م:** ويتحلل عن حرمة النساء بدونه.

٤٩٣٢:- ثم لاخلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا [إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبع، وأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل] هو شوط آخر؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا، ولكن أشار إلى أنه شوط آخر- **وفى السراجية:** وهو المختار، **م:** وكان الطحاوى لايعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطا آخر، والصحيح ما أشار إليه فى الكتاب.

٤٩٣٣:- **وفى الذخيرة:** ولو سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال: يعتد به، ولكن يكره، والصحيح أنه لايعتد بالشوط الأول.

٤٩٣٤:- ولو طاف بالبيت محمولا أو راكبا أو سعى بين الصفا والمروة

← على أحد شيئا إلا يطوف بهما فقالت عائشة: كلا لوكانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لايطوف بهما إنما انزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذ وقديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت، أو اعتمر فلما جناح عليه أن يطوف بهما. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله إن الصفا والمروة الخ ٢/ ٦٤٦ برقم: ٤٣١٠ ف: ٤٤٩٥.

٤٩٣٤:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن. صحيح البخارى، كتاب المناسك، باب استلام الركن بالمحجن ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٨٣ ف: ١٦٠٧. صحيح مسلم، كتاب المناسك، باب جواز الطواف على بعير الخ ١/ ٤١٣ برقم: ١٢٧٢.

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين. سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٨١. ←

راكبا أو محمولا إن كان ذلك بعذر يجوز، ولا يلزمه شئ، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، وإن رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا، ولكن هذا الذى حمل هذا الشخص إن كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أن عندنا يجزيه.

٤٩٣٥:- وبعض مشايخنا قالوا: إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، وإذا لم ينو لايجزيه، وبعضهم قالوا: يجزيه وإن لم ينو إذا لم يرد الحمل، فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف إنما الشرط أن لايكون ناويا شيئا آخر، وبهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لايجزيه عن الطواف.

٤٩٣٦:- م: ثم إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما، **وفى الخانية:** وإذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين، ثم يقيم بمكة- **م:** حتى يجئ يوم

←وأخرج البخارى عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى اشتكى فقال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. صحيح البخارى، المناسك، باب المريض يطوف راكبا ١/ ٢٢١ برقم: ١٦٠٦ ف: ١٦٣٣.

قول المصنف: "أو سعى بين الصفا والمروة راكبا الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله يقول: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، ليشرف وليسئلوه، فان الناس غشوه. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير الخ ١/ ٤١٣ برقم: ١٢٧٣. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الطواف الواجب ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٨٠.

٤٩٣٦:- أخرج البخارى عن عائشة انها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا، حتى كان يوم النحر. صحيح البخارى، المناسك، باب التمتع والقران والافراد بالحج ١/ ٢١٢ برقم: ١٥٣٨ ف: ١٥٦٢، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ١٢١١. سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب فى افراد الحج ١/ ٢٤٧ برقم: ١٧٧٩.

التـروية لايـحـل لـه شئ من المحظورات، فما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلى لكل أسبوع ركعيتن، **وفى الهداية:** وهى ركعتان الطواف، **وفى شرح الطحاوى:** يـصـلـى فى الوقت الذى يباح له التطوع، ويكره له الجمع بين اسبوعين بغير صلاة بينـهـمـا فـى قـول أبـى حـنيـفة ومحمد، وانصرف عن شفع أو عن وتر، وعند أبى يـوسف: لابـأس إذا انـصـرف عـن وتـر نـحـو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع، أو عن خـمسة أو عـن سبـعة، ولكن لايسعى عقيب سائر الأطوفة فى هذه المدة، **وفى شامل البيهقى:** والـمـراد بـقوله "ثم يقيم بمكة حراما" أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيره ولا يجوز أن يتحلل.

٤٩٣٧:– **وفى السغناقى:** طـواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء، وأما لأهل مكة فالصلاة أفضل.

٤٩٣٨:– **م:** ثم إذا جاء يوم التروية– **وفى المنافع:** وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، خرج من مكة بعد ماطلعت الشمس إلى منى ويبيت بها، **وفى شرح الطحاوى:** وصـلـى بهـا الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأوقاتها، **وفى الخانية:** ولو صلى الـظهـر يـوم التـروية بـمـكة، ثم خرج منها وبات بمنى لابأس به، ولو بات بمكة وخـرج مـنهـا يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم، **م:** ويصلى الـفـجـر بـغلس، ثم يأتى بعرفات بعد ماطلعت الشمس– **وفـى شرح الطحاوى:**

٤٩٣٧:– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن أبـى بـكـر بن أبى موسى قال: سئل ابن عباس عن الـطـواف أفـضـل أم الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف. مصنف ابن ابـى شيبة، كتـاب الـحـج، فـى الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ٨/ ٦٠٨ برقم: ١٥٢٧٢. مصنف عبدالرزاق، كتاب الحج، باب الطواف أفضل أم الصلاة الخ ٥/ ٧٠ برقم: ٩٠٢٧.

٤٩٣٨:– أخـرج التـرمذى عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بـمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدى إلى عرفات. الترمذى، أبواب الحج، باب مـاجـاء ى الـخروج إلى منى والمقام بها ١/ ١٧٧ برقم: ٨٨٠. مستدرك حاكم، كتاب المناسك، ٢/ ٦٤٩ برقم: ١٦٩٤.

علـى السكينة والوقار، **وفـی الخانية:** وإن خـرج مـنهـا قبل طلوع الشمس فهو جائز، **م:** وروی الـحسـن بـن زيـاد عن ابی حنيفة: إذا صلى الغداة بمنى غدا إلى عـرفة ويـنزل بها في ای موضع شاء إلا أنه لاينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة، وينتظر زوال الشمس.

٤٩٣٩:- **وفـی الـخانية:** فـإذا زالـت الشـمـــس مـن يـوم عرفة يتوضأ أو يغتسل- والغسل أفضل، **وفی الكافی:** وسن الاغتسال قبل الوقوف، ولو اكتفى بالوضوء جاز.

٤٩٤٠:- **م:** فـإذا زالـت الشـمـس يـصـعـد الإمام المنبر ويجلس ويؤذن الـمؤذن ويخطب الإمام- **وفـی شرح الطحاوی:** قـائـما خطبتين بينهما جلسة خفيفة، **وفی الينابيع:** وعـن أبی يوسف: يؤذن المؤذن والإمام فی الفسطاط، فإذا فـرغـوا مـن الأذان يـخـرج ويـصعد على المنبر، **وفی الهداية:** يـعـلـم فيها الناس الـوقـوف بـعـرفة والمزدلفة ورمی الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، وقال مـالك: يـخـطـب بـعد الصلاة، وفی ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر جلس فـأذن الـمـؤذنـون كما فی الجمعة وهو الصحيح، **م:** فـإذا فـرغ من الخطبة يقيم الـمـؤذن ويـصـلـی الإمام بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافرا، ثم يقوم المؤذن

٤٩٣٩:- أخـرج الـطـبـرانـی عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الإراك. المعجم الكبير للطبرانی ٩/ ٣٠٧ برقم: ٩٥٣٦.

٤٩٤٠:- أخـرج مسـلـم حديثا طويلا طرفه هذا: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فـرحـلـت لـه فـاتـی بطن الوادی، فخطب الناس وقال: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يـومـكـم هذا، فی شهركم هذا، فی بلدكم هذا، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمی موضوع، ودمـاء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث، كان مسترضعا فی بـنـی سـعـد فـقـتـلـتـه هذيل الخ. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبی صلى الله عليه وسلم ١/٣٩٧ برقم: ١٢١٨. مستـدرك حـاكـم، كتـاب المناسك، ٢/ ٦٤٩ برقم: ١٦٩٥. السنن الكبرى للنسائی، كتاب الحج، الأذان بعرفة ٢/ ٤٢٣ برقم: ٤٠٠٤.

يقيم ثانيا، ويصلى الإمام بهم العصر فى وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة الظهر، وإن اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر- **الخانية:** عند أبى حنيفة وأبى يوسف، **م:** إلا رواية شاذة عن محمد، **وفى التجنيس والحجة:** لايأتى بركعتى الظهر، حتى لو أتى بهما أعاد الأذان للعصر عندهما، **وفى الخانية:** ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما، إماما كان أو مأموما، **وفى شرح الطحاوى:** ويخفى الإمام القراءة فيهما، ولو أدرك معه ركعة من كل واحدة من الصلاتين جاز له الجمع إذا أدرك من كل صلاة مع الإمام شيئا منهما بالاتفاق.

٤٩٤١:- وإن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر فأراد أن يصلى وحده فى رحله أو بجماعة صلى كل صلاة فى وقتها عند أبى حنيفة، وقال أبويوسف: يجمع كما يفعل مع الإمام الأكبر، **وفى شرح الطحاوى:** والصحيح قول أبى حنيفة، **م:** فالحاصل أن عند أبى حنيفة شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر فى وقت الظهر يوم عرفة إحرام الحج، والإمام الأكبر والجماعة، وعندهما إحرام الحج لاغير، **وفى المنافع:** واعلم أن من شرط الجمع: الوقت والمكان والإحرام والإمام والجماعة عند أبى حنيفة، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط، **وفى الهداية:** ثم لابد من الإحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع، وفى أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاتين وقال زفر: الإمام شرط فى العصر خاصة، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج، **وفى الخانية:** ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج، ثم أحرم بالحج فيه رويتان عن أبى حنيفة، فى رواية لايجوز العصر فى وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند الظهير والعصر جميعا، وفى رواية يجوز أداء العصر فى وقت الظهر إذا كان محرما عند أداء العصر، وهو قولهما، وعلى هذا قالوا: ينبغى أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين، حتى لو كان محرما

بـالـعـمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لايجوز له أن يجمع، **وفـى شـرح الطحاوى:** ولـو تـرك الـخـطبة وجمع بين الصلاتين أو خطب قبل الـزوال أجـزاه وقد أساء إذا فعل ذلك متعمدا. ولو خطب وصلى بالناس الظهر والـعـصـر واليـوم متـغيـم، ثـم استبـان أن الظهر حصل قبل الزوال والعصر بعد الـزوال فـالقياس أن يعيد الظهر خاصة وفى الاستحسان يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة، وإن لـم يعدها وأعاد الصلاتين جميعا أجزاه، ولو أحدث الإمام بعد ما خـطـب فـأمـر رجـلا بالصلاة والمأمور لـم يشهد الخطبة جاز له أن يصلى بهم الـصـلاتيـن جـميـعا بخلاف الجمعة، ولو لـم يأمر أحدا فتقدم واحد من عرض الناس وصلى بهم جميعا لم يجز فى قول أبى حنيفة، وعندهما يجوز، ولو كان الـمتـقـدم رجلا من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرطة وغيرهما أجزاهم جـميـعا بالإجماع، **وفـى شامل البيهقى:** نـفـر الـناس عن الإمام فصلى وحده الـصـلاتيـن جـاز ذلك، ذكـره مـطـلـقـا، لـكن إذا كان ذلك بعد الشروع جاز بـالاتـفـاق، فـأمـا قبـل الشـروع قيـل: لايجوز عند أبى حنيفة. ولو مات الأمير يـجـمـع خـليـفتـه، ولـو لـم يكن له خليفة ولا صاحب الشرطة صلى الناس كل صلاة لوقتها ولا يجمعون.

٤٩٤٢:- **م:** وهـاهـنا فصل لابد من معرفته: أن إمام مكة لو أم الحاج فى صلاة الـظهـر والعصر، فان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين، ويصلى العصر فى وقت الظهر، فالإمام عند أبى حنيفة شرط جواز الجمع، أما الإحرام فى العصر ليـس بشرط جواز الجمع، وإن كان مسافرا يصلى صلاة المسافرين ويقول لأهل مـكة :"أتـمـوا صـلاتكم ياأهل مكة" ولايجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة إذا لـم يـكـن مسـافـرا ولا للحاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة، قال شمس الأئمة الـحـلوانى: كان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: أتعجب من أهل الموقف أنهـم يتـابعون إمام مكة فى قصر الصلاة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة

فـرسخان، ثـم يقفون للدعاء فأنى يستجاب لهم وأنى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة: هكذا كنت مع أهل الموقف فى الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة فى وقتها كما هو مذهب أبى حنيفة وأوصيت بذلك أصحابى، والجهال كانوا يقصرون معه، وقد سمعنا ان إمام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر، ثم يأتى عرفات يقصر بهم ولو كان هكذا كان القصر جائزا، ولو كان بخلافه لايجوز فيجب الاحتياط فيه.

٤٩٤٣:- ثم إذا فرغ من العصر راح إلى الموقف- **وفى الخانية:** والناس

٤٩٤٣:- أخرج مسلم وأبوداؤد وابن ماجة حديث جابر الطويل- واللفظ للأول ففيه- ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٧ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥. سنن ابن ماجة، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢٢ برقم: ٣٠٧٤.

وأخرج مسلم عن جابر فى حديثه ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف، صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

وأخرج الحاكم عن جابر بن عبدالله حديثا وطرفه: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه وقال حين وقف بعرفة: هذا الموقف وكل عرفة موقف، وقال حين وقف على قزح: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف.

وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر. المستدرك للحاكم، المناسك، ٢/ ٦٦٦ برقم: ١٧٤٢- ٢/ ٦٥٠ برقم: ١٦٩٧.

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلّا ماوراء العقبة، سنن ابن ماجة، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١٢. ←

معـه، فإن تخلف واحد لحاجته لابأس به، **م:** ويـقف في أى مكان شاء إلا بطن عرفة، والأفضل لغير الإمام أن يقف بقرب الإمام، **وفي الينابيع:** يقف الإمام بقرب الـجبل، ويسمى الموقف، الموقف الأعظم، والجبل جبل الرحمة، وهو عن يمين الـموقف عليه قبة آدم صلوات الله عليه، **م:** ويـقف باى صفة شاء، والأفضل أن يـقف راكبـا ويـقف مستـقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى، **وفي الهداية:** وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، وإن قف على قدميه جاز، والأول أفضل، وينبغي للناس أن يقفوا وراء الإمام، **وفي شرح الطحاوى:** وإن لم يـقف عـلـى الـراحلة فالوقوف قائما أفضل، وكل ذلك واسع، **وفي الخانية:** ولو وقف جالسا جاز، **وفي التفريد:** ومـن وقف وحده بعرفة لم يجز، حتى يقف مع

←**وقول المصنف:** "والأفضل لغير الإمام الخ" أخرج أبو داؤد عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابـن مـربـع الأنـصارى، ونحن بعرفة في مكان يباعده عمر وعن الإمام، فقال: إنى رسول رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلم إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم. سـنـن أبـى داؤد، الـمـنـاسك، بـاب موضع الوقوف بعرفة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩١٩. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١١.

وقوله: "ويـدعـو الإمـام الخ" فأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عـليه وسلم يدعو بعرفة، يداه إلى صدره، كاستطعام المسكين. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أفـضـل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٤ برقم: ٩٥٥٨. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الدعاء بعرفة ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١٣.

وقوله: " ولـكـن عامة دعائه" أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صـلـى الله عـليه وسلم قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحـده لاشـريك لـه، لـه الـمـلك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. سنن الترمذى، الدعوات، ٨/باب فى فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ٢/ ١٩٩ برقم: ٣٨١٩.

وأخـرج البيهـقـى فـى سـنـنـه عـن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء الـكـامـل بعرفة الخ. الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٥ برقم: ٩٥٥٩. كنز العمال، الحج والعمرة، أدعية يوم عرفة ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٥.

الإمـام فـى هـذا اليوم، ويقف مستقبل القبلة ويحمد اللّٰه تعالى ويصلى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، **وفى الهداية:** ويـدعو الإمام ويعلم الناس المناسك ويدعو بما شاء، **وفى الظهيرية:** يكثر الثناء على اللّٰه تعالى والصلاة على النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم والاستعفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات، **وفى شرح الطحاوى:** يثـنـون عـلـى اللّٰه ويكبرون ويهللون ويسألون حوائجهم ويتضرعون بالدعاء، **م:** ولكين عامة دعائه بعرفات:

لا إلـه إلا اللّٰه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهـو حـى لايـمـوت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير، لانعبد إلا أيـاه ولا نـعـرف ربا سواه، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نـورا وفـى بـصـرى نورا، اللهم اشرح لى صدرى ويسرلى أمرى، **وفى الخانية:** الـلهـم إنى أعوذبك من وساوس الصدر وشتات الأمر وشدة القبر، **وفى الظهيرية:** الـلهم إنك قلت: ادعونى أستجب لكم! وأنـت لاتـخـلف الميعاد- **وفـى السـغـنـاقى:** بـعـد هـذا: اللهم إنى أعـوذبك مـن شـر مايلج فى الليل ومن شر ما يلج فى النهار ومن شر مـاتهـب بـه الـرياح وشر بوائق الدهر، اللهم إنى أعوذبك من تحول عافيتك، وفجاة نـقـمتك، وجـميع سخطك، أعطنى أفضل ماتؤتى أحـدا مـن خـلـقك وحـجـاج بيتك، يـا أرحـم الـراحمين، يـارفيع الـدرجات يامنزل البركات، ويافاطر الأرضين والسماوات، ضجت إليك الأصـوات، بـصنوف اللغات، نسألك الحاجات، وحاجتى أن لاتـنـسـانـى فـى دار الدنيا إذا نسينى أهل الدنيا- **م:** الـلهـم هذا مقام الـمستـجيـر الـعـائـذ بك مـن النار أجرنى من النار بعفوك، وأدخلنى الـجـنة بـرحـمتك، الـلهـم إنك هـديتنى للإسلام فلا تنزعه عنى ولا تـنـزعنى عنه، حتى تقبضنى وأنا عليه- **وفى الظهيرية:** و وفقنى لما

أفرضت علي، وأعني على طلب رضاك وأداء حقك، واجعلني من أعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العيشة بين عبادك الصالحين من نور تهدى به أو رحمة تنشرها، أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها، اللّهم آمن روعتي واسترعورتي وأقل عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي وأحبتي، اللهم إنك دعوت إلى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد أجبناك، لكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا أن تغفرلي ذنوبي وتقبل توبتي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

٤٤٩٤:- **وفي السغناقي:** عن جابر رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: ما من مسلم يقف عشية عرفة في الموقف مستقبل القبلة، ثم يقول "لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير" ويقرأ بفاتحة الكتاب مائة مرة، ثم يقول "أشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله" مائة مرة، ثم يقول " اللهم صل على محمد وعلى

٤٤٩٤:- **قول المصنف:** "وفي السغناقي: عن جابر الخ" أخرج البيهقي الرواية كلها باختلاف يسير فانظر: شعب الإيمان، المناسك، فضل الوقوف بعرفة ٣/ ٤٦٣ برقم: ٤٠٧٤. كنز العمال، الحج والعمرة، أدعية يوم عرفة من الإكمال ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٦.

وقوله: ويلبي في هذا الموقف" أخرج النسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فمازلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية. سنن النسائي، مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذ رمى جمرة العقبة ٢/ ٤١ برقم: ٣٠٧٧. سنن ابن ماجة، المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية ٢/ ٢١٨ برقم: ٣٠٤٠.

وأخرج البيهقي عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس مع ميمون زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هو دجها، فلم أزل أسمعها تلبّي حتى رمت جمرة العقبة، ثم كبّرت. السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده، حتى يرمي الجمرة العقبة ٧/ ٢٤٦ برقم: ٩٥٣٢.

آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" إلا قال الله تعالى: ياملائكتى ماجزاء عبدى هذا؟ سبحنى وهللنى وكبرنى ومجدنى وعرفنى، فإننى على فضلى أشهدوا أنى قد شفعته فى نفسه وغفرت له ولأهل الموقف معه. **م:** ويلبى فى هذا الموقف عندنا، **وفى الهداية:** ساعد بعد ساعة.

٤٩٤٥:- م: ويكون الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف (فإن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، حتى أن من لم يقف بعرفة يوم عرفة و وقف ليلة النحر فقد تم حجه) وإنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعنى إذا وقف بعد الزوال ينبغى أن يقف إلى وقت غروب الشمس.

٤٩٤٥:- أخرج مسلم حديث جابر الطويل فى حجة النبى- عليه السلام- ففيه: حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٧ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج الترمذى عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يارسول الله! إنى جئت من جَبَلى طيئ، أكللت راحلتى وأتبعت نفسى والله ماتركت من جبل إلّا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجه وقضى تفثه. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١/ ١٧٩ برقم: ٨٩٢. سنن أبى داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢٦٩/١ برقم: ١٩٥٠.

أخرج البيهقى حديث عروة بن مضَّرس، وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى- رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام "فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب وقت الوقوف لادراك الحج ٢٥٢/٧ برقم: ٩٥٥٢- ٩٥٥١.

٤٩٤٦:- وفى الهداية: ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه ولا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف، **الحجة:** فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات ففعل ماذكرنا لاشئ عليه لترك طواف التحية، **م:** فإذا غربت الشمس مشى على هيئته، حتى يأتى المزدلفة، **وفى الظهيرية:** وليقل إذ ذاك:

"لا إله إلا الله الله أكبر، الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك فى الملك، اللهم إليك أفضت، ومن عذاب أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهتب، فاقبل نسكى، وأمحُ حوبتى، وزودنى التقوى، وسلم دينى وزدنى علما وحلما"

٤٩٤٧:- م: فإن خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، وإذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس، فعليه دم عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لاشئ عليه، **م:** فإن عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام- أى رجع الإمام- سقط عنه الدم، **وفى الزاد:** وهو الأصح، **وفى شرح الطحاوى:** وقال زفر: لايسقط، وإن عاد بعد ما دفع الإمام

٤٩٤٦:- قول المصنف: "فإذا غربت الشمس" أخرج الترمذى عن على بن أبى طالب قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، واردف، أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يمينا، وشمالا، يلتفت إليهم ويقول: ياأيها الناس! عليكم السكينة. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ١٧٧ برقم: ٨٨٦. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الدفعة من عرفة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩٢٢.

٤٩٤٧:- نقل ابن حزم عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أجاز بطن عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلا حج له. المحلى بالآثار، الحج، رقم المسألة ٨٣٥، ٥/١١٨، هذه الرواية محمولة على نفى الكمال.

قول المصنف: "وإذا خرج من حد عرفة" أخرج الدار قطنى عن ابن عباس أنه قال: من نسى شيئا من نسكه، أو تركه، فليهرق دما، سنن الدار قطنى، الحج، ٢/ ٢١٥ برقم: ٢٥١٢.

لايسقط عنه الدم في رواية الأصل، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط، **وفي السغناقي:** فأما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب فإنه لايسقط عنه الدم، بالإجماع، **وفي الهداية:** ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس، وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس.

٤٩٤٨:- **وفي السغناقي:** وذكر الإمام المحبوبي: والسنة في المشي أن يتقدم الإمام على القافلة، وإن تقدم واحد على الإمام والقوم فعليه دم.

٤٩٤٩:- **م:** ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة، ثم إذا أتى المزدلفة نزل

٤٩٤٨:- أخرج الطبراني عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الإمام. المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٣٥٥ برقم: ٩٠٤٩، مجمع الزوائد، باب الدفع من عرفة ومزدلفة ٣/ ٢٥٥.

٤٩٤٩:- أخرج البخاري عن أسامة بن زيد أنه قال: ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفا، فقلت: الصلاة يارسول الله! قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع. صحيح البخاري، المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع ١/٢٢٦ برقم: ١٦٤٠ ف: ١٦٦٩. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب إدامة الحاج حتى يشرع في رمي الجمرة العقبة ١/ ٤١٥ برقم: ١٢٨٠، سنن ابن ماجة، المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ٢/ ٢١٧ برقم: ٣٠١٩. سنن أبي داؤد، المناسك، باب الدفعة من عرفة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩٢١.

وقول المصنف: "ثم إذا أتى المزدلفة" أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف، وأرفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلا وراء العقبة. سنن ابن ماجة، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١٢.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس- رضي الله عنها- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر. ←

حيث شاء إلا فى وادى محسِّر– بكسر السين وتشديدها، **وفى الخانية:** والنزول بقرب الجبل الذى يقال له "قزح" أفضل، **م:** ولا ينزل على الطريق أيضا، وفى **شرح الطحاوى:** ويكره النزول عند قارعة الطريق، **وفى الظهيرية:** وإذا أتى مزدلفة يقول:

> اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله، اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام! أسألك أن تبلغ روح محمد منى السلام، أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفرلى ذنوبى وترحمنى وتجمع على الهدى أمرى، وتجعل التقوى زادى وذخرى والجنة مآبى، وهب لى رضاك عنى فى الدنيا والآخرة، يامن هو خير كله أعطنى من الخير كله واصرف عنى الشر كله، اللهم حرم لحمى وعظمى وشحمى وسائر جوارحى على النار برحمتك يا أرحم الراحمين"

←وأخرج أيضا عن جابر بن عبدالله حديثا طويلا– ففيه– فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه، وقال حين وقف بعرفة: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وقال: حين وقف على قزح: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، المستدرك للحاكم، المناسك، ٢/ ٦٥٠ برقم: ١٦٩٧– ٢/ ٦٦٦ برقم: ١٧٤٢.

وأخرج أحمد معناه عن جبير بن مطعم ٤/ ٨٢ برقم: ١٦٨٧٢.

وقوله: "والنزول بقرب الجبل الخ" أخرج أبوداؤد عن على قال: فلما أصبح– يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح، فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الصلاة بجمع ٢٦٧/١ برقم: ١٩٣٥.

٤٩٥٠:- م: ثـم يـؤذن الـمـؤذن ويـقـيم ويصلى الإمام المغرب بالناس وقـت الـعشـاء، ثـم يتبـعهـا الـعشاء، ولا يعيد الأذان، والإقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات، **وفى التجريد:** وقال زفر: يصليها بإقامتين، **وفى الزاد:** وهو أحد

٤٩٥٠:- أخـرج أبـو داؤد عـن أشعـث بـن سـليـم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عـرفـات إلـى الـمـزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام- أو أمر إنسانا فأذّن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، سنن أبى داؤد، المناسك، باب الصلاة بجمع ١/ ٢٦٧ برقم: ١٩٣٣.

وأخـرج مسـلم عن عبد الله بن عمر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والـعشـاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى. صحيح مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء ١/ ٤١٧ برقم: ١٢٨٨.

وأخـرج الطبرانى عن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة.المعجم الكبير للطبرانى ٤/ ١٣٠ برقم: ٣٨٩١.

وقوله: "بـخلاف العصر بعرفات" فأخرج أبو داؤد ومسلم حديثا طويلا فى حجة النبى صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم عـن جابر بن عبدالله ففيه: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فـصـلـى الـعصر، ولـم يصل بينهما شيئا. سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عـليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٧ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "وإن تـطـوع بيـنهـما" أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبـدالله، فـأتيـنـا الـمـزدلـفة حيـن الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى الـمـغرب، وصلى بعدها ركـعتيـن، ثـم دعـا بعشائه، فتعشى، ثم أمر أرى [رجلا] فأذن وأقام. صحيح البخارى، المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحد منهما ١/ ٢٢٧ برقم: ١٦٤٦ ف: ١٦٧٥.

وقوله: "فـإن صـلـى المغرب والعشاء وحده" أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خـرجـت مـع عبـدالله إلـى مـكة ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وأقامة، والـعشـاء بينهما، ثم صلى الفجرحين الفجر الحديث. صحيح البخارى، المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٥٤ ف: ١٦٨٣.

قولى الشافعى، **م:** وليتطوع بين المغرب والعشاء، وإن تطوع بينهما، **وفى التجريد:** أو تشاغل بشئ، **م:** أعاد الإقامة للعشاء، **وفى الكافى:** وعند زفر يعيد الأذان أيضا كما فى الجمع بعرفة، ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبى حنيفة، **م:** فإن صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف، **وفى التجريد:** والأفضل أن يصلى مع الإمام، ووقع **فى شرح الطحاوى:** بلفظ السنة، ولو صلى المغرب قبل أن يأتى المزدلفة فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء، **وفى الهداية:** وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء فى الطريق بعد دخول وقتها، وعلى هذا إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس.

٤٩٥١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو طلع الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عاد

٤٩٥١:- **قول المصنف:** "وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة" أخرج مسلم، وأبوداؤد حديث جابر الطويل- فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم -ففيه- حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وأقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وأقامة. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٨ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٤ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبدالله إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وأقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قال قائل: طلع الفجر، وقائل: يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا، حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف، حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة العقبة يوم النحر، صحيح البخارى، المناسك، متى يصلى الفجر بجمع، ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٥٤ ف: ١٦٨٣.

إلـى الـجـواز فـی قـولهـم جميعا، وروی الحسن بن زياد عن أبی حنيفة أنه لايجوز أن يـصـليهـا فـی الـطـريـق إلا إذا كان فی آخر الليل من حيث يطلع الفجر إذا أتی بـمـزدلفة فحينئذ يجوز، **وفی الظهيرية:** ولـو قـدم الـعشاء بمزدلفة علی المغرب يـصـلـی الـمـغـرب، ثـم يعيد العشاء، فإن لـم يعد العشاء، حتی انفجر الصبح عاد العشاء إلی الجواز، **م:** وإذا فـرغ مـن العشاء يبيت ثمة، فإذا انشق الفجر من الغد صـلی الفجر بغلس، ويقف حيث شاء من المزدلفة، **وفی التجريد:** وإن استطاعوا أن يـكـون مـوقـفهـم عـنـد الـجبـل الـذی يقال لـه "قزح" فعلوا، **وفـی الـخانية:** والـمستحب هو الوقوف عند جبل قزح، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، **م:** يحمد اللّٰه تعالی فی وقوفه، **وفی الزاد:** ويثنی ويكبر ويلبی ويهلل ويصلی علی الـنبـی صـلـی اللّٰه عـليـه وسلم ويدعو اللّٰه بحاجته رافعا يديه إلی السماء، وليكن عـامة دعـائـه بـالمزدلفة مثل دعائه بعرفات، ويقول: "اللّٰهـم حرم شعری ولحمی وعـظـمی ودمی وجوارحی علی النار ياأرحم الراحمين" **وفی الخانية:** وليس فی هذا الوقوف دعاء موقت، وعن أبی يوسف أنه كان يقول:

> "الـلّٰهـم هـذا جـمـع أسألك أن ترزقنی جوامع الخير كله فإنه لايعطی ذلك غيـرك، الـلّٰهـم رب الـمشـعـر الـحـرام ورب الشهر الحرام ورب الـحـلال والـحرام ورب الخيرات العظام! أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل السلام، اللّٰهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب، لك فی كل وقت جـائزة أسـألك أن تـجـعـل جائزتی فی هذا اليوم أن تقبل توبتی وتتـجـاوز عـن خطيئتی وتجمع علی الهدی أمری واجعل التقوی من الدنيا همی".

وفـی السغناقی: ويـنبـغـی لـلإمام أن يقف علی راحلته فهو أفضل وإلا فيقف قائما والناس يقفون معه، **وفی الهداية:** وراءه.

٤٩٥٢ :- **م:** وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركه أصلا يلزمه الدم، ولكن يجزيه الحج، بخلاف الوقوف بعرفة، **وفى التجريد:** فإن كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس بأن يتعجل بليل ولا شئ عليه، والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليس بواجب، **وفى الخانية:** وقال مالك: الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة، **وفى الهداية:** وقال الشافعي: إنه ركن ووقت هذا الوقوف مابعد طلوع الفجر لاقبله ليلة النحر.

٤٩٥٢ :- أخرج الترمذى وأبو داؤد، وابن ماجة وغيرهم عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائى- واللفظ للأول- قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يارسول الله! إنى جئت من جبلى طىء،أكللت راحلتى، وأتبعت نفسى، والله ماتركت من جبل، إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه. سنن الترمذى ، الحج، باب ماجاء من ادرك الإمام بجمع فقد ادرك الحج ١/ ١٧٩ برقم: ٨٩٢، سنن أبى داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ١/ ٢٦٠ برقم: ١٩٥٠، سنن ابن ماجة، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٩١٦، سنن النسائى، مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢/ ٣٨ برقم: ٣٠٣٦- ٣٠٣٩.

وقول المصنف: "فإن كان به عذر الخ" فأخرج البخارى عن ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله.

وأخرج أيضا عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها. صحيح البخارى، المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة الخ ١/ ٢٢٧- ٢٢٨ برقم: ١٦٤٩ ف: ١٦٧٨- ١٦٥١ ف: ١٦٨٠.

وأخرجهما مسلم فى الصحيح، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس الخ ١/ ٤١٨ برقم: ١٢٩٣- ١٢٩٠.

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس. شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم ٢/: ٢٩١ برقم: ٣٨٨٩.

٤٩٥٣:– م: فـإذا أسفر جدا ذهب قبل أن يطلع الشمس، **وفى الزاد:** والناس

٤٩٥٣:– أخرج مسلم، وأبو داؤد حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه: ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفا، حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٩ برقم: ١٢١٨، سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٤ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج البخارى عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لايفيضون، حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرع ثبير، وإن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. صحيح البخارى، المناسك، باب متى يدفع من جمع، ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٥٥ ف: ١٦٨٤، سنن ابن ماجة، المناسك، باب الوقوف بجمع ٢/ ٢١٧ برقم: ٣٠٢٢.

وأخرج نحوه أبوداؤد، فانظر: سنن أبى داؤد، المناسك، باب الصلاة بجمع ١/ ٢٦٨ برقم: ١٩٣٨.

وأخرج أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع، فلما أضاء كل شئ قبل أن تطلع الشمس، أفاض. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٢٧ برقم: ٣٠٢١.

وقول المصنف: "ولو قدم ثقله بمكة وأقام بمنى" أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم: أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى ٨/ ٦٨٩ برقم: ١٥٦٢٨.

وقوله: "ثم إذا أتى منى يرمى الخ" فأخرج مسلم عن جابر بن عبدالله يقول: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، بمثل حصى الخذف. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩.

وأخرج أبوداؤد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه: قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن عباس، وازدحم الناس، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ياأيها الناس! لايقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧٠ برقم: ١٩٦٦. سنن ابن ماجة، المناسك، باب قدر حصى الرمى ٢/ ٢١٧ برقم: ٣٠٢٨.

معه، **م:** حتى ينزل منى، **وفى الوقاية:** ولو قدم ثقله بمكة وأقام بمنى للرمى كره، **م:**وروى محمد عن أبى حنيفة أنه حدّ حد الإسفار فقال: إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس، إلا مقدار ما يصلى ركعتين يذهب، **وفى الخلاصة:** ومن لم يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم إن لم يأتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان، **م:** ثم إذا أتى منى يرمى جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف.

والكلام فى الرمى فى مواضع

٤٩٥٤:- أحدها فى وقته فنقول: اتفق العلماء على أن وقت الرمى يوم

٤٩٥٤:- أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساء ه ثقله صبيحة جمع، أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين.

وأخرج أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى الثقل وقال: لاترموا الجمار حتى تصبحوا. شرح معانى الآثار، الحج، باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ٢/ ٢٩٣ برقم: ٣٨٩٢-٣٨٩٣.

وأخرج البيهقى الحديث الأول فى السنن الكبرى، الحج، باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة ٧/ ٢٩٠ برقم: ٩٦٥٤.

وقوله: "والأولى تأخيره إلى وقت طلوع الشمس" فأخرج مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى، ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بن عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبينى لاترموا الجمرة، حتى تطلع الشمس. سنن أبى داؤد، المناسك، باب التعجيل من جمع ١/ ٢٦٨ برقم: ١٩٤٠.

وقول المصنف: "ولو رماها بعد الزوال أو بالليل" فأخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأى ساعة من النهار شاء وا. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/ ٢٤٢ برقم: ٢٦٥٩. المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٣٣ برقم: ١١٣٧٩. ←

النحر وثلاثة أيام بعدها، غير أن عند علمائنا أول وقته من حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: أوله بعد نصف الليل، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى: لايجوز إلا بعد طلوع الشمس، **م:** وعند سفيان الثورى أول وقته من حين مطلع الشمس من يوم النحر، وبكل ذلك ورد الأثر إلا أن أصحابنا عملوا بالآثار كلها وقالوا: يجوز الرمى بعد طلوع الفجر والأولى تأخيره إلى وقت طلوع الشمس، قال الحسن فى مناسكه: من حين يطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمى، ومن حين زالت الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر الثانى من غده هو وقت جواز الرمى مع الكراهة والإساءة، **وفى شرح الطحاوى:** ولو رماها بعد الزوال أو رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلا شئ عليه، **وفى السغناقى:** وعند أبى يوسف أن وقته إلى زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء، وللشافعى فيه قولان: فى قول يرمى إلى غروب الشمس، وإذا غربت تعين عليه الفدية، وفى قول يمتد وقته إلى آخر أيام التشريق.

٤٩٥٥:- **م:** هذا هو الكلام فى اليوم الأول، وأما فى اليوم الثانى والثالث

←وأخرج ابن أبى شيبة، عن عمرو قال: أخبرنى من رأى بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ترمى مغربان الشمس: غربت الشمس أو لم تغرب.

وأخرج أيضا عن عطاء وطاؤس قالا: الكَرىّ إذا لم يجد راعيًّا، والرجل إذا كان ناسيا: يرميان الجمار بالليل. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من رخص فى الرمى ليلا ٨/ ٦٧٤ برقم:١٥٥٥٦- ١٥٥٥٧.

٤٩٥٥:- أخرج البخارى عن وبرة قال: سألت ابن عمر، متى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك، فارمه، فأعدت عليه المسألة؟ قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. صحيح البخارى، المناسك، باب رمى الجمار ١/ ٢٣٥ برقم: ١٧١٣ف: ١٧٤٦. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٢.

وأخرج مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧١. سنن الترمذى، الحج، ٥٨/ باب...... ١/ ١٧٩ برقم: ٨٩٥.

وقت الرمي ما بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال لايجزيه، هكذا ذكر في الأصل. **وفى الهداية:** لايجوز فى المشهور من الرواية، **م:** قال محمد: كان أبو حنيفة يقول: أحب إلى أن لايرمى فى اليوم الثانى والثالث، حتى تزول الشمس، وإن رمى قبل ذلك أجزاه، فصار فى اليوم الثانى والثالث روايتان، **وفى التجريد:** عن أبى حنيفة: لو أراد أن ينفر فى اليوم الثالث فله أن يرمى قبل الزوال، **وفى السغناقى:** وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإنما لايجوز الرمى قبل الزوال لمن لايريد السفر فيه، وروى ابن المبارك عن أبى يوسف: لايرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال، وإن أراد أن ينفر فيه، وأما فى اليوم الرابع فلا رمى فيه إلا بعد الزوال لو رمى قبل الزوال أجزاه فى قول أبى حنيفة، وعندهما لايجوز إلا بعد الزوال.

٤٩٥٦:- وفى الظهيرية: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

٤٩٥٦:- أخرج الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب رفع اليدين عن رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٤.

وأخرج الزيلعى عن البزار من مسنده عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ترفع الأيدى فى سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين وعند الحجر. نصب الرأية لأحاديث الهداية، الصلاة، باب صفة الصلاة أحاديث مواطن رفع اليدين، الحديث الثامن والثلاثون ١/ ٣٩٠.

وأخرج الطبرانى والطحاوى نحوه عن ابن عباس باختلاف مواطن. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٠٤ برقم: ١٢٠٧٢، شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٦ برقم: ٣٧٤٠.

وقول المصنف: "وإذا عجز عن استلام الحجر" أخرج أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: ياعمر! إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلّا فاستقبله فهلل وكبر. مسند أحمد ١/ ٢٨ برقم: ١٩٠.

وأخرج البيهقى بمعناه فى المعرفة وسننه فانظر: معرفة السنن والآثار، المناسك، باب الاستلام فى الزحام ٤/ ٦٠ برقم: ٢٩٣٤. ←

لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن "منها: استلام الحجر، وإذا عجز عن استلام الحجر جعل وجهه إلى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تبارك وتعالى وصلى على رسوله، والثانى عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر كما يفعل فى الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى، والثالث بعرفة بعد ماصلى الظهر والعصر مع الإمام، ووقف بعرفة دعا إلى وقت المغرب، وجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل، والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهى الأولى والوسطى دون العقبة ويرفع حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو القبلة فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف أنه يجعل باطنهما نحو السماء (والخامس عند تكبيرة الافتتاح والسادس عند التكبيرة القنوت والسابع عند تكبيرات العيدين كما فى الهداية).

← وأيضا أخرج فى سننه عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياعمر! إنك رجل قوى، لاتؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلّا فاستقبله وكبر.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبى عليه السلام. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الاستلام فى الزحام ٧/ ١٧٦- ١٧٧ برقم: ٩٣٤٢- ٩٣٤٣- ٩٣٤٧.

وقوله: "والثانى عند الصفا والمروة فانظر الحديث فى صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب فتح مكة ١/ ١٠٣ برقم: ١٧٨٠. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت ١/ ٢٥٨ برقم: ١٨٧٢.

وقوله: "والثالث بعرفة" أخرج البيهقى عن ابن عباس والبزار عن الفضل فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٤ برقم: ٩٥٥٨، مسند البزار، مسند الفضل بن عباس ٦/ ١٠٢ برقم: ٢١٦١.

وقوله: ''والرابع عند المقامين" فانظر الحديث لعمل ابن عمرو النبى- عليه السلام- صحيح البخارى، المناسك، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧١٩ ف: ١٧٥٣، وانظر فعل ابن عباس وابن عمر أخرجهما ابن أبى شيبة، فى المصنف. الحج، فى رفع اليدين إذا رمى الجمرة ٨/ ٣٨٦- ٣٨٧ برقم: ١٤٣١٧- ١٤٣١٩.

٤٩٥٧:- **م:** والثاني فيما يرمى به فنقول: يرمى بكل ما كان من جنس الأرض- **وفى الهداية:** خلافا للشافعي- **م:** نحو الحصاة والمدر والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسرة آجر، ولا يرمى بما ليس من جنس الأرض كالحديد والعنبر وما أشبه ذلك، **وفى الكافى:** لايجوز الرمى بالذهب والفضة واللؤلؤ لأنه يسمى ذلك نثارا لا رميا، **وفى السغناقى:** فإن قلت: يشكل على هذا الرمى بالفيروزج والياقوت فانهما من أجزاء الأرض، حتى جاز التيمم منهما ومع ذلك لايجوز الرمى بهما، حتى لايقع معتدا بهما فى الرمى قلت: الرمى بكل ما كان من جنس أجزاء الأرض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه ولا يقع الاستهانة بالرمى بهما- واعلم أن هذه الرواية مخالفة لما ذكر فى المحيط.

٤٩٥٨:- **م: والثالث** فى مقدار ما يرمى به فنقول: يرمى بالصغار مثل حصى الخذف، **وفى الخانية:** لايكون أطول من النواة، **م:** قال الحسن فى مناسكه: حصى الخذف مثل النواة وأقصر، ولو رمى بحصاة أكبر من حصاة الخذف يجزيه، ولكن لايستحب ذلك، **وفى الينابيع:** فإن رمى بالأصغر أجزاه وليس بمستحب.

٤٩٥٩:- **والرابع:** فى بيان صفة المرمى به فنقول: ينبغى أن تكون الحصاة

٤٩٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمى به.

وأخرج أيضا عن مورع بن موسى سمع شيخاً يحدث: أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى غسل حصى الجمار ٨/ ٦٧٠ برقم: ١٥٥٣٨، ١٥٥٣٩.

وقول المصنف: "وينبغى أن تكون مأخوذة" أخرج النسائى عن ابن عباس قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لى، فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فلمّا وضعتهن فى يده قال: بأمثال هَؤلاء، وإياكم والغُلُو فى الدين، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغُلُوّ فى الدين. سنن النسائى، مناسك، الحج، باب التقاط الحصى ٢/ ٣٩ برقم: ٣٠٥٤. ←

مغسولة، وينبغى أن تكون مأخوذة من قوارع الطريق، **وفى شرح الطحاوى:** أو من مزدلفة لامن موضع الرمى فقد جاء فى الآثار أن مابقى من الحصاة فى موضع الرمى حصى من لم يقبل حجته فلا يأخذ من موضع الرمى تفاؤلا، **وفى السغناقى:** ومع هذا لو فعل أجزاه- **وفى شرح الطحاوى:** وقد أساء، ومالك يقول: لايجزيه.

٤٩٦٠:- م: والخامس فى كيفية الرمى فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يأخذ الحصى بطرف إبهامه، وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها، **وفى الولوالجية:** وهو الأصح، **م:** [وقال بعضهم: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة ويرميها] وقال بعضهم: بضع الحصى على إبهامه وبضع إبهامه على طرف سبابته كأنه عاقد سبعين ويرميها، **وفى الهداية:** كيفية الرمى أن يضع الحصاة على إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، **وفى الزاد:** ويضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها، **م:** وقال بعضهم: يرمى الرمية المعروفة، واختار مشايخ بخارىٰ أنه كيف ما رمى فهو جائز، قالوا: وينبغى أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا لأن مايكون دونه يكون وضعا أو طرحا والسنة جاءت

←وأخرج البيهقى عن ابن عمر: أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل.

وأخرج أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا يارسول اللّٰه! هذه الأحجار التى يرمى بها يحمل فيحسب أنها تنقعر قال: إنه ماتقبل منها يرفع، ولولاذلك لرايتها مثل الجبال. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك ٧/ ٢٨٢- ٢٨٣ برقم:٩٦٣١- ٩٦٣٢.

وأخرج الحاكم حديث أبى سعيد الخدرى فانظر. المستدرك للحاكم، المناسك، ٦٦٩/٢ برقم: ١٧٥٢.

٤٩٦٠:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى وكان من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حديثا وطرفه: فطفق يعلّمنا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مناسكنا حتى بلغ الجمار، فقال: بحصى الخذف ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك ٧/ ٢٨٠ برقم: ٩٦٢٣.

بالرمى، وذكر **فى الأصل:** لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لايجزيه، ولو طرحها طرحا أجزاه لكنه مسيئ لمخالفة فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

٤٩٦١:- **والسادس** فى صفة الرمى، قال أصحابنا فى ظاهر الرواية: يجوز الرمى راكبا وماشيا، وله أن يختار أيهما شاء عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: كل رمى بعده وقوف فالرمى ماشيا أفضل، وكل رمى لاوقوف بعده فالرمى راكبا أفضل، **وفى الخانية:** وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمى كله راكبا أفضل، **وفى الولوالجية:** المريض لو وضع فى يده، ثم رمى عنه أو رمى رجل عنه أجزاه إن لم يقدر بنفسه، **م: وفى مناسك الحسن:** ويستحب له أن يمشى إلى الجمار إذا أراد أن يرميها، وإن ركب فلا بأس به.

٤٩٦٢:- **والسابع** فى محل الرمى إليه فنقول: محل الرمى الجمار الثلاث،

٤٩٦١:- أخرج مسلم عن جابر يقول: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإنى لاأدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا الخ ١/ ٤١٩ برقم: ١٢٩٧.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عمر: أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يفعل ذلك. سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٦٩، ١٩٧٠. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء فى رمى الجمار راكبا ١/ ١٨٠ برقم: ٩٠٠.

قول المصنف: "المريض لو وضع فى يده الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: يشهد بالمريض المناسك كلها ويطاف به على محمل، فإذا رمى الجمار وضع فى كفه، ثم رمى به من كفه. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، فى المريض مايُصنع به ٨/ ٣٠٥ برقم: ١٤٠٢٠.

٤٩٦٢:- أخرج البخارى عن سالم بن عبداللّٰه أن عبد اللّٰه بن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ويقول: هكذا رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يفعل. صحيح البخارى، المناسك، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧١٩ ف: ١٧٥٢.

أولاها التى تلى مسجد الخيف، والوسطى التى بعدها، والأخيرة هى جمرة العقبة.

٤٩٦٣:- **والثامن** أنـه من أى موضع يرمى؟ فنقول: يرمى من بطن الوادى، يـعـنى من أسفله إلى أعلاه، **وفـى شرح الطحاوى:** فـوق جانبه الأيمن، **م:** وبه ورد الأثـر، إذا وقف لـلـرمـى جـعـل مـنـىٰ عن يمينه والكعبة عن يساره، **وفـى الخانية:** فليستقبل فـى الرمى جمرة العقبة، **م:** ويـرمى من حيث يرى موضع الحصى، **وفـى الهداية:** ولـو رمـاهـا مـن فـوق الـعـقبة أجـزاه لأن مـا حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادى.

٤٩٦٤:- **م: والتاسع** فـى مـوضـع وقـوع الـحـصاة، فنقول: ينبغى أن تقع الحصاة عـند الجمرة أو قريبا منها، حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه، وعن أبى يوسف: إذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عـليـه كـان عليه أن يعيدها، وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل فى سنتها ذلك أجزاه، وهكذا روى إبراهيم بن هراشة عن محمد.

٤٩٦٥:- **والـعاشر** فـى عدد الـحـصاة فـنـقـول: يـرمـى كل جمرة بسبع

٤٩٦٣:- أخـرج البـخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد اللّٰه من بطن الوادى فـقـلـت: ياأباعبد الرحمن! إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سـورة البقرة، صـحيـح البـخـارى، المناسك، باب رمى الجمار، ١/ ٢٣٥ برقم: ١٧١٤ ف: ١٧٤٧، صـحيح مسلم، كتاب الحج، باب رمى الجمرة العقبة من بطن الوادى الخ ١/ ٤١٨ برقم: ١٢٩٦، التـرمـذى، أبـواب الـحج، باب كيف ترمى الجمار ١/ ١٨٠ برقم: ٩٠٢، سنن ابن ماجة، المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة ١/ ٢١٧ برقم: ٣٠٣٠.

٤٩٦٥:- أخـرج البخارى عن الزهرى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا رمى الـجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم امامهاء فوقف مستـقبـل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يـكبـر كـلـمـا رمى بحصاة، ثم ينحذر ذات الشمال مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ←

حصيات، **وفى الظهيرية:** يرفع يديه حذاء منكبيه، **م:** ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة لايجوز لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال.

٤٩٦٦:– والحادى عشر أن يكبر عند كل حصاة، **وفى الينابيع:** يرميها بيمينه، **م:** فيقول: " بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وخزيه" ويقول: "اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا" **وفى الهداية:** ولو سبح مكان التكبير أجزاه.

٤٩٦٧:– والثانى عشر أنه فى اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لاغير، وفى بقية الأيام يرمى الجمار كلها يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة.

٤٩٦٨:– وإذا رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول قطع التلبية عند أول حصاة

← ثم ينصرف ولا يقف عندها، قال الزهرى: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: وكان ابن عمر يفعله. صحيح البخارى، المناسك، باب الدعاء عند الجمرتين ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧٢٠ ف: ١٧٥٣. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٣.

٤٩٦٦:– أخرج أبو داؤد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب، يكبر مع حصاة الخ. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧٠ برقم: ١٩٦٦. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب كيف ترمى الجمار ١/ ١٨٠ برقم: ٩٠٢. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٨ برقم: ١٢١٨.

٤٩٦٧:– أخرج الترمذى تعليقا: إنما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء فى رمى الجمار راكبا ١/ ١٨٠ تحت الرقم: ٩٠١.

٤٩٦٨:– أخرج البخارى عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم اردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبّى حتى رمى جمرة العقبة. صحيح البخارى، المناسك، باب الركوب والارتداف فى الحج ١/ ٢٠٩ برقم: ١٥٢٠ ف: ١٥٤٣. صحيح مسلم، المناسك، ←

يرميها، **وفى الخانية:** فـى الصحيح، من الرواية **وفى الهداية:** وقـال مالك: يقطع التـلبية كما وقف بعرفة، **م:** وإذا لـم يـرم، حتـى حلق فقد انقطع التلبية، وهذا بلا خلاف، وكذلك إذا لم يحلق، حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية أيضا عند أبـى يوسف: وروى عن أبى حنيفة أنه لاينقطع التلبية، حتى يرمى جمرة العقبة إلا أن تـغيـب الشمس، فحينئذ ينقطع التلبية، وهو الرواية عن محمد، وهذا بناء على أن عـنـد أبـى حـنيـفة جمرة العقبة لايفوت وقتها إلا بغروب الشمس فإذا غربت الشمس فات وقتها وكأنها سقطت، وعند أبى يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها يـزوال الشـمـس، وإن طـاف قبـل الرمى والذبح والحلق قطع التلبية فى قول أبى حنيفة، وروى عن أبى يوسف أنه يلبى ما لم يحلق، أو لم تزل الشمس يوم النحر، ثـم إذا رمـى جمرة العقبة فى اليوم الأول لايقف عندها، يعنى لايقف للدعاء عند جـمـرة العقبة، متى رماها فى اليوم الأول بل يأتى منزله، فبعد ذلك ينظر: إن كان مـفـردا بـالـحج يحلق أو يقصر لانه جاء أوان التحلل والتحلل بالحلق أو بالقصر، **وفـى الخانية:** ولـم يـذكـر الـذبـح بـعد هذا الرمى قبل الحلق لأنه مفرد فلا يلزمه الـذبـح، ولا أضحية عليه لأنه مسافر، وإن كان قارنا أو متمتعا يذبح، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل.

٤٩٦٩:– وفى الينابيع: وإذا وجّه هديه للذبح يقول:

← بـاب استـحبـاب ادامة الحاج التلبية الخ ١/ ٤١٥ برقم: ١٢٨١. سنن الترمذى، أبواب الـحـج، بـاب مـاجـاء متـى يـقـطع التلبية فى الحج، ١/ ١٨٥ برقم: ٩٢١. السنن الكبرى للبيهقى، كتـاب الحج، باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة الخ ٧/ ٣٠٢ برقم: ٩٦٩١. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب التلبية، حتى ترمى جمرة العقبة ٤/ ١٣٢ تحت الرقم: ٣٠٧١.

٤٩٦٩:– أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبدالله قال: ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشيـن أقـرنيـن أملحين موجئين، فلما وجّههما قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا،وما أنا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين ←

"وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك ياأرحم الراحمين"

٤٩٧٠:- وفى المنافع: فى اليوم النحر يقدم الرمى، ثم الذبح، ثم الحلق، والضابط قولهم، "رذح" له: وإذا قصر أو حلق حل له كل شئ إلا النساء، **وفى التجريد:** والدواعى أيضا من التقبيل واللمس، **وفى الهداية:** وقال مالك: إلا الطيب أيضا، ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا، خلافا للشافعى، ثم الرمى ليس من أسباب التحلل عندنا خلاف للشافعى.

← لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر، ثم ذبح. ابو داؤد، الضحايا، باب مايستحب من الضحايا ٢/ ٣٨٦ برقم: ٢٧٩٥. سنن ابن ماجة، الأضاحى، باب أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢٥ برقم: ٣١٢١.

٤٩٧٠:- أخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده، عن رأسه فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحه فاعطاه إياه. صحيح مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ ١/ ٤٢١ برقم: ١٣٠٥. أبوداؤد، المناسك، باب الحلق والقصر ١/ ٢٧٢ برقم: ١٩٨١.

قول المصنف: "وإذا قصر أو حلق حل له كل شئ إلا النساء" أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رمى الجمرة، وذبح وحلق، حل له كل شئ الا النساء. مصنف ابن أبى شبية، الحج، فى الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل عليه ٨/ ٢٩٨ برقم: ١٣٩٨٨.

وأخرج الدار قطنى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شئ إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب. سنن الدارقطنى، الحج، ٢/٢٤٣ برقم: ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٠. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب مايحل بالتحلل الأول الخ ٧/ ٢٩٨ برقم: ٩٦٧٩.

٤٩٧١:- **م:** ثم يدخل مكة من يومه ذلك إن استطاع ويطوف طواف الزيارة أو من الغد أو بعد الغد- **وفى شرح الطحاوى:** ولا يؤخرها عنها- **م:** فيطوف بالبيت أسبوعا- **وفى الخانية:** وراء الحطيم، **م:** ويصلى ركعتين، **وفى الخانية:** بعد الطواف، **م:** وهذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور فى قوله تعالى (وأذان من اللّٰه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) **وفى الهداية:** وهذا هو الطواف المفروض فى الحج ويسمى "طواف الإفاضة" و " طواف يوم النحر" **وفى الخانية:** ويسمى "طواف الزيارة" **وفى الحجة:** ويقال له "الطواف الواجب" **وفى شرح الطحاوى:** ويسمى "طواف الركن".

٤٩٧٢:- **م:** ووقته أيام النحر أفضلها أولها، **وفى الظهيرية:** ولياليها منها، **وفى الهداية:** وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ماقبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه، وآخر وقته فى رواية المبسوط آخر أيام النحر، ويكره تأخيره عن هذه الأيام، وإن أخر عنها لزمه دم عند أبى حنيفة، وقال صاحباه: لايلزمه الدم.

٤٩٧١:- **قول المصنف:** ويطوف طواف الزيارة كما قال اللّٰه تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا باليت العتيق الآية سورة الحج رقم الآية ٢٩، أخرج ابن أبى شيبة عن أفلح عن أبيه قال: كنا مع أبى أيوب رضى اللّٰه عنه نفرا من الأنصار، فما زاد منا أحدٌ البيت، حتى كان فى النفر الآخر، إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم.

وأخرج أيضا عن على رضى اللّٰه عنه أنه كان يأتى بعد النحر يوما، فقيل له: هو نائم وما زار البيت بعد. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من كان لايرى بتأخير الزيارة بأسا ٨/ ١١٤ برقم:١٣٢١٧، ١٣٢٢١.

قول المصنف: "فيطوف بالبيت اسبوعا وراء الحطيم. أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال: الحجر ابن البيت، لأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه، قال اللّٰه تبارك وتعالى: وليّطوّفوا بالبيت العتيق. المستدرك للحاكم، المناسك، ٦٤٧/٢ برقم: ١٦٨٨.

قوله: قوله تعالى: وأذان من اللّٰه الخ. الآية سورة التوبة رقم الآية: ٣.

٤٩٧٣:- م: لايسعى بعد هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية، وإن لـم يـكـن سعى بعد طواف التحية سعى بعد هذا الطواف، وكذلك لايرمل فى هـذا الـطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية ؤكل طواف ليس بعده سعى فلا رمـل فيه، واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا. **وفى شرح الطحاوى:** أو طاف أكثر حل له النساء أيضا، **وفى الهداية:** لكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف الا أنه أخر عمله فى حق النساء.

٤٩٧٤:- م: ثـم لا يبيت بمكة، **وفـى شرح الطحاوى:** ولا بـالطريق، **م:** بل يـعـود إلـى منى ويبيت ثمة، **وفى الهداية:** ويـكـره أن لا يبيـت بـمـنى ليالى الرمى، ولـو بات فى غيره متعمدا لا يلزمه شئ عندنا، **وفى شرح الطحاوى:** سواء كان من أهل السقاية أو من أهل الرعاء، أو من غيرهـم، خلافا للشافعى.

٤٩٧٥:- م: فإذا كان من الغد وهو اليوم الثانى من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يأتى المقام الذى

٤٩٧٤:- أخـرج أبـو داؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق، يرمى الـجمرة إذا زالـت الشـمـس، كـل جـمـرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثـانية، فيـطيـل القيام، ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها. أبو داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنّه قال: لايبيتنّ أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق.

وأخـرج أيضا عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب من كره أن يبيت ليالى منى بمكة ٨/ ٤٤٤ برقم: ١٤٦٠٢، ١٤٦٠٤

٤٩٧٥:- أخـرج الإمـام مسـلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسـلـم الـجـمـرة يوم النحر ضحىً، وأمّا بعد فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، بـاب بيـان وقـت استـحباب الرمى ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩. سنن الترمذى، الحج، باب بلا ترجمة ١/ ١٧٩ برقم: ٨٩٥. ←

يقوم فيه الناس، فيقوم يحمد الله ويثنى عليه، **وفى الخانية:** ويهلل ويكبر، **م:** ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته، **وفى الهداية:** يرفع يديه' **وفى الخانية:** يجعل فى ذلك بطن كفيه إلى السماء.

٤٩٧٦:– **وفى الولوالجية:** المستحب فى دعاء الرغبة أن يجعل بطن كفيه

← وأخرج البخارى عن الزهرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبّر كلمّا رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات الشمال مما يلى الوادى، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. صحيح البخارى، المناسك، باب الدعاء عند الجمرتين ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧٢٠ ف: ١٧٥٣.

٤٩٧٦:– قول المصنف: "والمستحب فى دعاء الرغبة الخ" أخرج أبو داؤد عن مالك بن يسار السكونى ثم العوفى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سألتم الله فأسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٩ برقم: ١٤٨٦.

وأخرج أحمد عن خلاد بن السائب الأنصارى: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٦ برقم: ١٦٦٨٠.

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعا. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٩ برقم: ١٤٨٩.

وأخرج الترمذى عن عمربن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. سنن الترمذى، الدعوات، باب ماجاء فى رفع الأيدى عند الدعاء ٢/ ١٧٦ برقم: ٣٦١٠.

وأخرج أبو داؤد نحوه عن السائب بن يزيد عن أبيه فانظر: سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٩ برقم: ١٤٩٢.

والحديث: اللّهم اغفر للحاج الخ" أخرجه الحاكم فى المستدرك فانظر النسخة القديمة١/ ٤٤١، النسخة الجديدة: ٢/ ٦٢٢ برقم: ١٦١٢، وابن خزيمة فى الصحيح، المناسك، باب استحباب دعاء الحاج ٢/ ١٢٠٤ برقم: ٢٥١٦، وفى الترغيب والترهيب للمنذرى يغفر للحاج الخ، الحج، الترغيب فى الحج والعمرة ٢/ ١٠٨ برقم: ١٦٦٤.

نحو السماء، وفى دعاء الرهبة أن يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه، **م:** يريد بقوله "يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس" أعلى الوادى لأن الرمى كان من بطن الوادى فيعود إلى أعلاه ويقف للدعاء، **وفى الينابيع:** ويقول "اللّهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وضيق الصدر وعذا القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال". وذكر فى **المناسك** لحسن بن زياد أنه يقول "اللّهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا" **م:** ثم يرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس، فيصنع فى قيامه [مثل ما صنع عند الجمرة الأولى، ويرفع يديه عند الدعاء فى قيامه]، **وفى الخانية:** ولم يرو أنه بما ذا يدعو بعد الرمى الأولى والوسطىٰ فى هذا اليوم؟ وذكر ابن شجاع أنه يقول "اللّهم اجعل لى حجا مبرورا وذنبا مغفورا" وعن أبى يوسف أنه يقول: "اللّهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكى وارحم تضرعى واقبل توبتى واستجب دعوتى وعظّم أجرى وأعطنى سؤلى" **وفى الينابيع:** ويقول: مثل ذلك، **وفى الهداية:** وينبغى أن يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذا الموقف لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "اللّهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج"، **م:** ثم يأتى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، **وفى الخانية:** من بطن الوادى ويكبر مع كل حصاة، **م:** ولا يقف عندها للدعاء، **وفى الهداية:** ثم الأصل أن كل رمى بعده رمى يقف بعدها لأنه فى وسط العبادة، فيأتى بالدعاء فيه، وكل رمى ليس بعده رمى لايقف.

٤٩٧٧:- **م:** وفى المنتقى عن أبى يوسف فى الرجل يرمى الجمار الثلاث

٤٩٧٧:- **قال اللّٰه تعالى:** فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى. الآية سورة البقرة، رقم الآية: ٢٠٣.

وأخرج الإمام مالك عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنى، فلا ينفرنّ حتى يرمى الجمار من الغد. الموطأ للإمام مالك، الحج، باب رمى الجمار/ ٢٧٧ تحت رقم: ٢١٤. ←

فـي اليوم الثاني فبايتهن بدأ جاز ولا يعيد شيئا، وقال أبو حنيفة: لايجوز إلا أن يرمى التى عند المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، **وفى الينابيع:** فإن ترك الترتيب فى رمى الجمار أجزاه عندنا وأساء، وقال زفر: لايجزيه، **م:** فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا، ثم يرجع فى يومه إن أحب، **وفى شرح الطحاوى:** فإن أراد أن ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس، **وفى الخانية:** ويسـقط عنه الرمى فى اليوم الرابع، **م:** وإن أقام مـن الـغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا، **وفى الهداية:** والأفـضل أن يقيم لما روى أن النبى عليه السلام صبر، حتى رمى الـجـمـار الثلاث فى اليوم الرابع، وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمى، وفيه خلاف الشافعى.

٤٩٧٨:- **م:** قال **فـى الجامع الصغير:** ولـو رمى الجمرة الوسطى والأخيرة فـى اليـوم الثـانـى ولـم يـرم الجمرة الأولى فى يومه ذلك فإن رمى الأولى، ثم أعاد

← ونـقـل السيـوطـى عـن ابن أبى حاتم وعبد بن حميد وعبد الرزاق عن ابن عمر قال: من غـابـت لـه الشـمـس فـى اليوم الذى قال الله فيه: فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، وهو بمنى الخ الدرالمنثور، سورة البقرة ١/ ٤٢٣.

وقول المصنف: "والأفضل أن يقيم لما روى الخ" استدل الحافظ الزيلعى على هذه المسألة بما أخرجه ابن خزيمة وأبوداؤد عن عائشة [رضى الله عنها] قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسـلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالـت الشمس، كل جمرة بسبـع حـصيـات، يـكبـر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضّرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٣، صحيح ابن خزيمة، المناسك، ٣٥٢/ باب البيتوتة بمنى ليالى أيام التشريق ٢/ ١٣٨٨ برقم: ٢٩٥٦.

وأخـرجـه ابـن حبـان فى صحيحه بفرق يسير. فانظر. صحيح ابن حبان، باب رمى جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمى الجمار من آثار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه ٤/ ٢٤٨ برقم: ٣٨٧١.

الـوسطـى، ثـم أعاد الأخيرة فحسن ليصير آتيا بالترتيب المسنون، وإن رمى الأولى فحسب أجزاه، **وفى الينابيع:** أجزاه عندنا وأساء، وقال زفر: لايجزيه، **وفى الهداية:** قال الشافعي: لايجزيه ما لم يعد الكل.

٤٩٧٩:- **م: وفـى الأصل:** إذا بـدأ فـى اليـوم الأول بـجـمـرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى وقد ذكر ذلك فى يومه يؤمر بأن يعيد على الوسطى، ثم على جمرة العقبة بها ليأتى مسنونا مرتبا، ولا يعيد على الأولى.

٤٩٨٠:- وفـى الأصـل أيـضـا وإذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات، ثم ذكـر بـعـد ذلك فـإنـه يبدأ من الأولى بأربع حصيات فيتمها، ثم يعيد على الوسطى بسبـع حصيات، وكذلك على جمرة العقبة، ولا يعتد بما رمى فى الوسطى وجمرة الـعـقبة لأنـه أتى بهما قبل أن يأتى بأكثر الرمى عند الجمرة الأولى فكأنه لم يرم من الأولـى شيـئـا، حتـى لـو رمـى مـن كل جمرة أربع حصيات فإنه يرمى لكل واحدة بثـلاث حـصيات، لأنه أتى بأكثر الرمى عند كل جمرة، وللأكثر حكم الكل، فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به، فعليه إكمال رمى كل جمرة بثلاث حصيات، لكن لو استقبل رميها فهو أفضل.

٤٩٨١:- **وفـى مناسك الحسن:** إذا رمـى الـجمرة الأولى بحصاة، ثم رمى الجمرة الـوسـطـى بـحصاة، ثم الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة

٤٩٨١:- **قول المصنف:** "وإن لـم يـرم يـوم النحر الخ" أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضـى الله عـنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراعى يرعى بالنهار ويرمى بالليل. شرح معانى الآثار، المناسك، باب الرجل يدعى رمى جمرة العقبة الخ ٢/ ٢٩٩ برقم: ٣٩١٤.

وأخـرج البيهقى عن نافع عن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بـالـمـزدلـفة، فتخلفت هى وصفية، حتى اتتامنىٰ بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بـن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى ٧/ ٣٢٧ برقم: ٩٧٦٩.

حتى رمى كل واحدة منهن بسبع حصيات على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمى ثلاث حصيات ورمى الجمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست حصيات، وإن نقص حصاة لايدرى من أيتهن نقصها أعاد على الكل حصاة حصاة أخذا بالاحتياط، وإن لم لم يرم يوم النحر جمرة العقبة، حتى جاء الليل رماها ولا شئ عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من الغد رماها وعليه للتأخير دم عند أبى حنيفة خلافا لهما، وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما تركه وتصدق مكان كل حصاة بنصف صاع إلا أن يبلغ دما فتصدق بما شاء، **وفى الولوالجية:** ولو أخرأربع حصيات إلى اليوم الثانى لزمه دم، **وفى شرح الطحاوى:** قبل غروب الشمس.

٤٩٨٢:- **م: وفى المجرد:** قال أبو حنيفة: لو ترك رمى الجمرة الوسطى والأولى فعليه دم، ولو ترك رمى جمرة العقبة أطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة. **وفى الأصل:** ولو ترك رمى الجمار كلها فى سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاها على التأليف فى اليوم الرابع، **وفى شرح الطحاوى:** قبل غروب الشمس لأن وقت الرمى باق والجنس واحد، يعنى يبدأ بجمرة العقبة، ثم يرمى التى تلى مسجد الخيف، ثم التى تليها، ثم جمرة العقبة، **وفى الهداية:** ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبى حنيفة خلاف لهما. **م:** وإن لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط عنه الرمى لفوات الوقت، وعليه دم واحد بالإجماع، لأن الرمى كله نسك واحد. **وفى الهداية:** ومن ترك رمى إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم، وإن ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم، [وكذا إذا ترك الأكثر منها، **وفى الحجة:** ومن ترك رمى يوم فعليه دم].

٤٩٨٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أخر الجمار الثلاث من اليوم الثانى إلى اليوم الثالث أو من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع يجب عليه الدم فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما لاشئ عليه، وقد أساء، ولو أخر جمرة العقبة من اليوم الثانى إلى الثالث أو

من اليوم الثالث إلى الرابع تجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم، ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص ما شاء ولا يبلغ دما.

٤٩٨٤:- **م:** ثم إذا فرغ من الرمى أتى الأبطح ونزل به ساعة، و "الأبطح" اسم موضع، **وفى الكافى:** وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى، **وفى الهداية:** وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول، به سنة، **وفى الكافى:** ويصير مسيئا إن تركه بلا عذر، **وفى الزاد:** وإن لم ينزل فلا شئ عليه، **وفى الحجة:** وقالوا: التحصيب ليس بنُسك، **وفى الكافى:** وهو قول الشافعى.

٤٩٨٥:- **م:** ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع، **وفى الهداية:** طاف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها، **م:** ويسمى هذا "طواف الوداع" **وفى الخانية:** و "طواف الإفاضة" و "طواف آخر العهد بالبيت" **م:** وهذا الطواف واجب عندنا، **وفى الخانية:** خلافا للشافعى، حتى لو تركه يلزمه الدم،

٤٩٨٤:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى، نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك إن قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب أن لايناكحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وسلم، صحيح البخارى، كتاب الحج، باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ١/ ٢١٦ برقم: ١٥٦٦ ف: ١٥٩٠.

وأخرج مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ١/ ٤٢٢ برقم: ١٣١٠.

٤٩٨٥:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون اٰخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. صحيح البخارى، المناسك، باب طواف الوداع ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧٢٢ ف: ١٧٥٥. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه الخ ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٧.

وفـى الـجامع الصغير العتابى: ووقتـه بـعد الفراغ من مناسك الحج، **وفى الحجة:** ووقـت طـواف الـصدر إذا أراد أن يخرج من مكة، **وفى الهداية:** ويـصـلـى ركعتى الطواف بعده، **وفى الخانية:** وطواف الصدر يسقط لعذر.

٤٩٨٦:- وروى الـحسـن عـن أبـى حـنيفة أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركـعتيـن يـأتـى زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتى الملتزم فيكبر ويهـلـل، ويحمد اللّٰه تعالى ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو بحاجته. **م:** قال

٤٩٨٦:- أخـرج مسـلـم حديثا طويلا طرفه هذا: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بنى عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سـقـايتـكـم لـنـزعـت مـعكم فناولوه دلوا فشرب منه. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فى المتعة بالحج والعمرة ١/ ٤٤٠ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "قـال مشـايـخنا: يستحب للحاج الخ" أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عـن أبيـه، قال: طفت مع عبد اللّٰه، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوّذ ؟ قال: نعوذ باللّٰه من النار، ثم مـضـى حتـى استـلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه، وذراعيه وكفيه هكذا وبسـطهـمـا بسـطـا، ثـم قـال: هـكـذا رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يفعله. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الملتزم ١/ ٢٦١ برقم: ١٨٩٩.

وأخـرجـه ابـن مـاجة عـن عـمـرو بـن شـعيب عن أبيه عن جده نحوه فانظر سنن ابن ماجة، المناسك، باب الملتزم ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٦٢.

وقـول المصنف: "ثـم يـأتـى زمـزم فيشـرب الخ" فأخرج الحاكم عن ابن عباس، رضى اللّٰه عـنهـمـا قـال: قـال رسـول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شـفاك اللّٰه، وإن شربته مستعيذا عاذاك اللّٰه، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه، قال: وكان ابن عباس إذا شـرب مـاء زمزم قال: اللّٰهم أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. المستدرك للحاكم، المناسك ٢/ ٦٦٤ برقم: ١٧٣٩.

وأخـرج الـدار قـطـنـى حـديث ابن عباس فى سننه. وأخرج أيضا عن عكرمة قال: كان ابن عبـاس إذا شـرب مـن زمزم قال: اللّٰهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ برقم: ٢٧١٣، ٢٧١٢.

مشـايـخنا: يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتى باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتى الملتزم، **وفى الهداية:** وهـو مـا بين الحجر إلى الباب، فيلتزمه ساعة ويبكى، **وفـى السراجية:** فيـضـع وجهـه وصدره عليه، **م:** ويتشبـث بـأستـاره ويـلصق خده بـالجدار إن يمكن، ثـم يـأتـى زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده، **وفى الينابيع:** ويغتسل منه إن أمكنه، **م:** ويقول: "اللّٰهم إنى أسلك رزقا واسعا وعلما نـافـعا وشفاء من كل داء برحمتك يا أرحم الراحمين" **وفى الظهيرية:** وهذا غياث ولـد إبراهيم عليه السلام فأغثنى من كذا وكذا، يذكر ذلك، **م:** ثم ينصرف ويمشى وراءه ووجهـه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت، **وفى العيون:** إنه يستلم الـحجر ويكبر، ثم يرجع، **وفى الملتقط:** دخـول البيت حسن، وإن لم يدخل أجزاه ولا يضره، **م:** ويقول عند رجوعه:

" آئبـون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق اللّٰه وعده، ونصر عبده، وهـزم الأحزاب وحده، الحمد الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هـدانـا اللّٰه، الـلّٰهـم فـكـما هديتنا لذلك فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد منا ورزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين"

وفى الظهيرية: ويقول: عند وداعه:

الـلهـم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك أسلمت وإياك أردت، فتـقبل نسكى واغفر لى ذنوبى وكفر عنى سيئاتى، واستعملنى فى طاعتك أبدا ما أبقتنى، وأعذنى من النار، اللّٰهم إنى أستودعك دينى وأمـانتـى وخواتيم عملى فاحفظها على وعلى كل مؤمن ومؤمنة إنك سـميـع الـدعاء، اللّٰهم لاتجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود إليه وأحسن أوبتى حتى تبلغنى".

٤٩٨٧:- **وفى الهداية:** والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير أنها:

٤٩٨٧:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. سنن أبى داؤد، الحج، باب المحرمة تغطى وجهها ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٣٣. سنن ابن ماجة، الحج، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/ ٢١٠ برقم: ٢٩٣٥. سنن الدارقطنى، الحج ٢/ ٢٥٧ برقم: ٢٧٣٤.

قول المصنف: "ولا ترفع صوتها بالتلبية الخ" أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. سنن الدار قطنى ٢/ ٢٥٨ برقم: ٢٧٤١، ٢٧٤٠. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المرأة ترمل أم لا؟ ٨/ ٨٩ برقم: ١٣١٠٩.

قول المصنف: "وتلبس من المخيط ما بدألها الخ" أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا. سنن أبى داؤد، الحج، باب مايلبس المحرم ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٢٧. مسند أحمد ٢/ ٢٢ برقم: ٤٧٤٠.

قول المصنف: "وفى الخانية: المرأة إذا حاضت" أخرج البخارى عن القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف، حضت فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، فقال: مالك أنفست؟ قلت: نعم، قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لاتطوفى بالبيت، قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. صحيح البخارى، الحيض، باب كيف كان بدأ الحيض ١/ ٤٣ برقم: ٢٩٤. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الاحرام ١/ ٣٨٨ برقم: ١٢١١.

قول المصنف: "وإن حاضت بعد ما رأت الخ" أخرج البخارى عن عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفية بنت حى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع فقال: النبى صلى الله عليه وسلم أ حابستنا هى، فقلت: إنها قد أفاضت يارسول الله! وطاف بالبيت، قال النبى صلى الله عليه وسلم فلتنفر. صحيح البخارى، المغازى، باب حجة الوداع ٢/ ٦٣٢ برقم: ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١. صحيح مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه، عن الحائض ١/ ٤٢٧ برقم: ١٣٢٨.

لاتكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تسعى بين الميلين، وتلبس من المخيط ما بدأ لها، **وفى الخانية:** من حرير وغيره، وتلبس الحليّ والخف، **وفى الهداية:** ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خاليا، **وفى الحجة:** وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة إلا إذا وجدت خلوة، **وفى الخانية:** والمرأة إذا حاضت فى الحج إن حاضت قبل أن تحرم وانتهت إلى الميقات فأنها تغتسل فتحرم، فإذا قدمت مكة وهى حائض تصنع ما يصنع الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك، وإن حاضت يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ليس لها أن تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت، وإن حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جاز لها أن تنفر، **وفى الهداية:** وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لترك طواف الصدر.

٤٩٨٨ :– **وفى شرح الطحاوى:** من اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ماحل النفر الأول فيما يروى عن أبى حنيفة، ويرويه البعض عن محمد. **م:** وهذ هو بيان تمام الحج الذى أراده رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى قوله: ”من حج هذا البيت ولا يرفث فيه ولا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه“.

٤٩٨٨ :– **قول المصنف:** ”من حج هذا البيت الخ“ أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه. صحيح البخارى، جزاء الصيد،قول اللّٰه عز وجل! فلا رفث ١/ ٢٤٤ برقم: ١٢٨٣. ف: ١٨١٩ صحيح مسلم، الحج، باب فى فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة ١/ ٤٣٦ رقم: ١٣٥٠. سنن الترمذى، باب ماجاء فى ثواب الحج والعمرة ١/ ١٦٧ برقم: ٨٠٨. سنن ابن ماجة، الحج، باب فضل الحج والعمرة ٢/ ٢٠٧ برقم: ٢٨٨٩. سنن النسائى، المناسك، باب فضل الحج، ٢/ ٢ برقم: ٢٦٢٣.

زيارة مدينة المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم

٤٩٨٩:- ثـم يـأتـى المدينة ويقوم قريبا من قبر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم

٤٩٨٩:- أخـرج البيهـقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم: مـن زار قبـرى وجبـت لـه شـفاعتى. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٩.

وأخـرج الـطبـرانـى عـن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه قال: من زار قبرى بعد موتى، كان كـمـن زارنـى فـى حيـاتى. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٩٥ برقم: ٢٨٧، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٨/ ٤٤ برقم: ١٠٤٠٨.

قول المصنف: "وإذا دخـل الـمسـجد يقول الخ" أخرخ الترمذى عن فاطمة رضى اللّٰه عنها قـالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغـفـر لـى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. سنن الترمذى، الصلاة، باب مايقول عند دخوله المسجد ١/ ٧١ برقم: ٣١٣.

وأخـرج ابـن مـاجة عـن فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالت: كان رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسـلـم إذا دخل المسجد يقول: بسم اللّٰه والسلام على رسول اللّٰه، اللهم اغفر لى ذنـوبى، وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم اللّٰه والسلام على رسول اللّٰه، اللهم اغفرلى ذنـوبـى وافتـح لـى أبواب فضلك. سنن ابن ماجة، المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٥٦ برقم: ٧٧١.

قوله: "يتـوجه إلى الروضة على تؤدة وسكون الخ" أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن أبـى مـليـكة رضـى اللّٰه عـنه كان يقول: من أحب أن يقوم وجاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فليجعل الـقـنـديـل الـذى فـى الـقبـلة عـند القبر على رأسه. شعب الإيمان، للبيهقى، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٩٢ برقم: ٤١٦٨.

قوله: "ثـم يـقـول: السلام عليك الخ" أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة رضى اللّٰه عـنـه قـال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما من عبد يسلّم علىّ عند قبرى إلا وكل اللّٰه به مـلك يبـلـغنى، وكفى أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيدا، وشفيعا يوم القيامة. وفى رواية عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من صلىّ علىّ عند قبرى سمعته ومن صلىّ علىّ نائياً أبلغته شعب الإيمان، للبيهقى، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٨٩ برقم: ٤١٥٦. ←

ويقول: "اللّهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلّغ روح محمد منا فى هذا اليوم التحية والسلام، اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة

← وأخرج أيضا فى السنن الكبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله إلى روحى حتى أردّ عليه السلام. السنن الكبرى للبيقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ٨/ ٤٣ برقم: ١٠٤٠٥.

قوله: "ويدعو لصاحبيه الخ" أخرج البيهقى عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلاك عليك، يأ أبتاه.

وأخرج أيضا عن عبدالله بن دينار أنه قال: رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو، ثم يدعو لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ٨/ ٤٤ برقم: ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٧.

قوله: "ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها الخ " أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. صحيح البخارى، فضل الصلاة، فى مسجد مكة ومدينة ١/ ١٥٩ برقم: ١١٧٧ ف: ١١٩٠. صحيح مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ١/ ٤٤٧ برقم: ١٣٩٤. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى أى المساجد أفضل ٨/ ٧٤ برقم: ٣٢٤، سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ١٠١ برقم: ١٤٠٤.

وأخرج ابن ماجة، والطبرانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل فى بيته بصلاة، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع ١/ ١٠٢ برقم: ١٤١٣، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ١٨٥ برقم: ٧٠٠٨.

قوله: "روى أنه ينزل فى يوم تسعون ألف ملكٍ الخ" أخرجه الدارمى مسنده عن كعب أنه دخل عائشة، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب: ما من يوم يطلع إلّا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبى صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم، ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت عنه الأرض، خرج فى سبعين ألفا من الملائكة يزفونه، مسند الدارمى، باب١٥، ١/٢٢٨ برقم: ٩٤ ←

والـرفعة والفضيلة، اللّهم أوردنا حوضه واسقنا بكأسه واجعلنا من رفقائه" ثم يدعو بما أحب. **وفى الخانية:** إذا دخـل الـمدينة يقول: اللّهم رب السماوات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخيـر مـا فيهـا، وأعـوذ بك مـن شـرها وشر ما فيها وشر أهلها، اللّهم هذا حرم رسـولك فـاجعل دخولى فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب" **وفى الظهيرية:** وإذا أتاها استعد لزيارة النبى عليه الصلاة والسلام ولكن على سكينة ووقـار وهيبة وإجلال، خ: وإذا دخـل الـمسجد يقول: "الـلّهـم صـل على محمد وعـلى آل محمد، اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، اللّهم اجعلنى اليوم مـن أوجـه مـن تـوجـه إليك وأقـرب مـن تـقرب إليك وانجع من دعاك وابتغى رضـاك"، ثـم يـصـلـى ركـعتين حيث شاء وأراد من المسجد، وإذا أراد المكان الـذى كـان رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم يصلى فيه الصلوات بالناس يأتى المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلى خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صـلى الله عليه وسلم، فإذا صلى ركعتين يتوجه إلى الروضة على تؤدة وسكون وقار وفراغ قلب من أمور الدنيا فيذهب إلى موضع من وجه الروضة وفى ذلك الـمـوضـع رخـامة بيضاء مركبة فى حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل معلق، فـإذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول:

←**قوله:** "فـإن كـان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه الخ" أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عـن حـاتـم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة، ليقرئ عنه النبى صلى الله عليه وسلم السلام.

وأخـرج أيـضـا عـن يزيد بن أبى سعيد المقبرى قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خـليـفة بـالشـام، فلما ودعته قال: إن لى إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبى صلى الله عليه وسـلـم فـأقرئه منى السلام. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، فضل الحج، والعمرة ٣/ ٤٩٢ برقم: ٤١٦٦، ٤١٦٧. القول البديع للسخاوى /٢٠٢.

"السـلام عـليك يا نبى اللّٰه ورحمة اللّٰه وبركاته! أشهد أنك رسول اللّٰه قد بـلـغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى أمر اللّٰه حتى قبـض اللّٰه روحك حـميـدا مـحـمودا فجزاك اللّٰه عن صغيرنا وكبيرنا خير الـجـزاء وصـلـى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها، اللّٰهم اجـعـل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجـعـلـنـا مـن رفقائه يوم القيامة، اللّٰهم لاتجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صـلـى اللّٰه عـليـه وسـلـم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام، ويدعو لصاحبيه أبى بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما فيقول "السلام عليكما"

ويسـأل حـاجتـه ويـكثـر الـصـلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء فى الآثار أن الصلاة الواحدة فى مسجد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من الـمسـاجـد، ومـا ذكـرنـا مـن الأدعية بـعضها مروى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم، وبـعـضها عن الصحابة والتابعين رضى اللّٰه عنهم، وليلزم قراءة كتاب اللّٰه تـعالى مادام راكبا، والتسبيح ما دام عاملا، والدعاء مادام خاليا. **وفى الخانية:** روى أنه ينزل فى كل يوم تسعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام الساعة. **وفى الينابيع:** فـإن كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فعله، **وفى الكافى:** ولا حرم للمدينة، خلافا للشافعى.

←**وقول المصنف:** وفى الكافى ولاحرم للمدينة الخ. قلت فيه نظر، لأنه قد وجدتُ مادة كثيرة مـن الأحـاديـث الـصـحيحة قد ثبت بها أن المدينة حرمٌ كما أخرج مسلم عن جابر قال قال الـنبى صلى اللّٰه عليه وسلم إن إبراهيم حرّم مكة، وإنى حرّمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عظاهها ولايصاد صيدها. مسلم، الحج، باب فضل المدينة ١/٤٤٠ برقم: ١٣٦١

وأخرج أيضاً عن عليّ..... قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة حرم مابين عير إلى ثور فـمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين لايقبل اللّٰه منه يوم القيامة صرفاً ولاعدلاً الخ . مسلم، الحج، باب فضل المدينة ١/٤٤٢ برقم: ١٣٧٠

وانظر البخارى، باب فضائل المدينة ١/٢٥١ ههنا روايات عديدة

قلت: الـمـراد مـن عبارة الكافى حرمة الحرم فى حق الصيود والأشجار، وإنّما ذلك بمكة خاصة وانظر رقم المسألة ٥١٣٦

الفصل الرابع

فى بيان مواقيت الإحرام، وما يلزم لمجاوزتها بغير إحرام

٤٩٩٠:- واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت، وهى خمسة فى حديث عائشة رضى الله عنها: "ذو الحليفة" لأهل المدينة، و "الجحفة" لأهل الشام، و "القرن" لأهل ا لنجد، و "يلملم" لأهل اليمن، و "ذات عرق" لأهل العراق، وقال: "هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة" وهذا الحديث ورد فى حق الآفاقى. **وفى الهداية:** وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق.

٤٩٩٠:- أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحجّ والعمرة، فمن كان دونهنّ، فمهلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها. صحيح البخارى، المناسك، باب مهل أهل الشام ١/ ٢٠٦ برقم: ١٥٠٤ ف: ١٥٢٦. صحيح مسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ١/ ٣٧٤ برقم: ١١٨١.

قوله: "حديث عائشة رضى الله عنها الخ" أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. أبوداؤد، المناسك، باب فى المواقيت ١/٢٤٣ برقم: ١٧٣٩.

وأخرجه النسائى، المناسك، باب ميقات أهل العراق ٢/ ٥ برقم: ٢٦٥٢. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/ ١٨٢ برقم: ٣٨٤٨.

وفى حديث البخارى أن ذات العرق وقته عمر رضى الله عنه لسوال أهل العراق كما أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرنَ، شقّ علينا، قال: فانظر وحدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق. صحيح البخارى، المناسك، باب ذات عرق لأهل العراق ١/ ٢٠٧ برقم: ١٥٠٩ ف: ١٥٣١.

٤٩٩١:- **م:** والناس أصناف ثلاثة: أهل الآفاق. ومن كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلا أنه فى الحل دون الحرم، وأهل الحرم وهم أهل مكة، وأما أهل الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من دويرة أهلهم، وذكر هشام عن محمد: إذا كان الرجل أول مايحج فالأفضل له أن يحرم من دويرة أهله، وإن أخّر حتى أحرم من ميقات مصره فهو أحسن.

٤٩٩٢:- وذكر الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إن أحرم الرجل من مصره فهو أفضل بعد أن يملك نفسه فى إحرامه أن لا يقع فى المحظور، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: الإحرام من الميقات أفضل، **وفى الخانية:** وقالوا: يكره أن يحرم من دويرة أهله [إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة، **م:** وإذا لم يحرم الآفاقى من دويرة أهله] حتى بلغ الميقات فعليه أن يحرم من الميقات.

٤٩٩٣:- **وفى شرح الطحاوى:** الرجل إذا لم يكن من أهل ذلك الميقات بأن كان من أهل ميقات آخر أو كان من أهل الحل أو من أهل الحرم فأراد الإحرام للحج أو العمرة لايباح له مجاوزته إلا محرما وصار حكمه حكم أهل ذلك الميقات.

٤٩٩٤:- **م:** وأما من كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فميقاتهم إلى الحج والعمرة الحل الذى بين المواقيت، حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم جاز؛ لأنه جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم، وما وراء الميقات إلى الحرم كشئ واحد وكان لهم التأخير إلى الحرم.

٤٩٩١:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن سلمة: سئل عليّ عن قول الله عز وجل: وأتموا الحجّ والعمرة لله، قال: أن تحرم من دويرة أهلك. مستدرك حاكم، التفسير ٣/١١٥٨ وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٧٦ برقم: ٣٠٩٠.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل: وأتموا الحجّ والعمرة لله،قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٧/ ٦٢ برقم: ٩٠١٠. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ٨/ ٣٩ برقم: ١٢٨٣٤. وفى النسخة القديمة برقم: ١٢٦٨٩.

٤٩٩٥:- وأما أهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة أهلهم، **وفى الهداية:** الحرم، **م:** وميقاتهم للعمرة الحل، فيخرج الذى يريد العمرة إلى الحل من أيّ جانب شاء، وأقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضى اللّٰه عنها، **وفى الهداية:** إلا أن التنعيم أفضل لِورود الأثر به.

٤٩٩٦:- **م:** قال محمد فى الأصل: أما إذا أراد الآفاقى، **وفى الخانية:** ومن كان خارج الميقات، **م:** دخول مكة فينبغى له أن يحرم من الميقات بحج أو عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك أو دخلها لحاجة من الحوائج، **وفى الجامع الصغير العتابى:**وعند الشافعى إنما يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة للحج أو للعمرة، أما إذا كان لأمر آخر فلا يلزمه.

٤٩٩٧:- ومن كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج، وكذا من كان من أهل مكة، وخرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير إحرام.

٤٩٩٨:- ثم إذا دخل الآفاقى مكة بغير إحرام، وهو لايريد الحج ولا العمرة، فعليه لدخول مكة إما حجة وإما عمرة، فإن أحرم بالحج أو العمرة من غير

٤٩٩٥:- قول المصنف: "لِورود الأثر به" أخرج البخارى عن عروة أن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت: أهللت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، قالت: يارسول اللّٰه! هذه ليلة يوم عرفة، وإنّما كنت تمتّعت بعمرة، فقال لها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: انقضى رأسك، وامتشطى، وامسكى عن عمرتك فقلت، فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت. صحيح البخارى، الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١/ ٤٥ برقم: ٣١٤ ف: ٣١٦. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ١٢١١.

٤٩٩٦:- أخرج الطبرانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتجوزوا الوقت الا بإحرام. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٤٥ برقم: ١٢٢٣٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايجاوز أحد الوقت الا محرم. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من قال: لايجاوز أحد الوقت الا محرم ٨/٧٠٢ برقم: ١٥٧٠٢.

٤٩٩٨:- قول المصنف: "فعليه دم لترك حق الميقات" أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عباس أنه قال: من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهريق دما. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه ٧/ ٦١ برقم: ٩٠٠٦. ←

أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات، وإن عاد إلى الميقات وأحرم وهذا على وجهين: إن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة، وإن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك فى عامه أجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحسانا، **وفى التجريد:** وقال زفر: لايجزيه، **وفى شرح الطحاوى:** وسقط ما وجب عليه لأجل المجاوزة عندنا غير أنه ينظر إن كان أحرم من الميقات لايجب عليه الدم، وإن كان لم يخرج إلى الميقات للإحرام وأحرم من ميقات أهل مكة وهو بمكة أو أحرم من ميقات أهل البستان وهو به يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات، وعند زفر لايسقط إلا أن ينوى عما وجب عليه لأجل المجاوزة، **م:** وإن تحولت السنة والمسألة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام، **وفى الخانية:** ولا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا عليه فى العام الأول، **وفى التجريد:** وكذلك لو أحرم بعمرة منذورة فى السنة لم يجزه.

٤٩٩٩:- **وفى الكافى:** لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه، وعليه دم لترك الوقت. **وفى شرح الطحاوى:** ولو جاوز الميقات قاصدا إلى مكة بغير إحرام مرارا، فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة.

٥٠٠٠:- **م:** وإن جاوز الآفاقى الميقات بغير إحرام، وهو يريد الحج أو العمرة فإن عاد إلى الميقات وأحرم، **وفى الخانية:** ولبى جاز حجه، **م:** وسقط عنه الدم، وإن أحرم من مكانه ذلك وعاد إلى الميقات محرما، **وفى الخانية:** قبل أن يطوف بالبيت، **م:** فإن لبى سقط عنه الدم، **وفى الخانية:** وجاز حجه، **م:** وإن لم يلب وجاوز الميقات واشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، **وفى التجريد:** أن يطوف شوطا، أو يبتدئ بالشوط فيستلم الحجر، **فى الخانية:** جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدم لبى أو لم يلب، **وفى الخانية:** وجاز حجه، **وفى التجريد:** وقال زفر: لايسقط عنه فى الوجهين، **وفى الكافى:** وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج.

←**قوله:** "وإن عاد إلى الميقات وأحرم" أخرج البيهقى عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضى الله عنه يردّ من جاوز المواقيت غير محرم. السنن الكبرى للبيهقى، الحج باب من مر بالميقات يريد حجا الخ ٧/ ٦٠ برقم: ٩٠٠٥. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب من مر بالميقات بغير أهله أو كان أهله دونه ٣/ ٥٣٦ برقم: ٢٧٦٤.

٥٠٠١:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات التى جاوز قبل أن يصل إحرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا، وعوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر سواء، وقال زفر: لايسقط، وروى عن أبى يوسف أنه قال: ينظر: إن عاد إلى ميقات يحاذى الميقات الأول أو أبعد سقط عنه ذلك الدم وإلا فلا، ولو لم يعد إلى الميقات ولكنه أفسد إحرامه بأن كانت عمرة فأفسدها بجماعه قبل أن يطوف لها أكثر طوافها، أو حجة فأفسدها بجماعه قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم، وكذلك إذا فاته الحج فإنه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه ذلك الدم، وهذا عندنا، وقال زفر: لايسقط.

٥٠٠٢:- وأما أهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو أنه دخل الحرم من غير إحرام وأحرم، ثم عاد فهو على الفصول التى ذكرنا فى الآفاقى إذا جاوز الميقات من غير إحرام.

٥٠٠٣:- **وفى الخلاصة الخانية:** وإن خرج المكى من الحرم لحاجة، ثم أحرم للحج ووقف بعرفة لاشئ عليه. **م:** قال **فى الجامع الصغير:** مكى خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة، وإن لم يشتغل بأعمال الحج، حتى عاد إلى الحرم إن عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف، وإن عاد غير ملبى لايسقط عنه الدم عند أبى حنيفة خلافا لهما، وصار الكلام فيه نظير الكلام فى الآفاقى إذا جاوز الميقات بغير إحرام.

٥٠٠٤:- **وفى الهداية:** والمتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم أو أحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم، فإن رجع إلى الحرم، وأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلاشئ عليه، وهو على الخلاف الذى تقدم فى الآفاقى.

٥٠٠٥:- **م:** رجل دخل بستان بنى عامر، **وفى التجريد:** أو غيره، لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام، وهو وصاحب المنزل سواء، و "بستان بنى عامر" موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم، ومعنى المسألة: الآفاقى إذا جاوز الميقات لايريد دخول مكة، وإنما أراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر وما أشبه ذلك، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام، إذ لايقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم إذا وصل إلى ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام، وعن أبى يوسف أنه شرط نية الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما، فأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يلتحق بأهل ذلك المكان، ولا يدخل مكة بغير إحرام، **وفيه أيضا:** إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها ولا دم عليه لترك الوقت.

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه وما لايحرم

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى الصيود

٥٠٠٦:- قال الكرخى فى كتابه فى بيان الصيد: إن الصيد هو الحيوان المتوحش بأصل الخلقة وهو المذكور فى كتاب اللغة، **وفى السغناقى:** الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، قيد بالممتنع وهو الذى يمنع نفسه عمن قصد إليه بقوائمه الأربع أو بجناحيه، وقيد بالمتوحش فى أصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبى المستأنس ويخرج الإبل والغنم المتوحش.

٥٠٠٧:- **م:** قال محمد: صيد البحر حلال للمحرم، وأماصيد البر فجنسه حرام على المحرم إلا مااستثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الكرخى فى كتابه: صيد البر مايكون مثواه وتوالده فى البر، وصيد البحر مايكون توالده ومثواه فى البحر، والمعتبر هو التوالد دون الكينونة، **وفى الخانية:** والضفدع ليس من حيوان البرّ. **وفى المنتقى عن محمد:** أن كل حيوان يعيش فى الماء فهو صيد البحر، وكل حيوان يعيش فى البر إذا خرج من الماء فهو من صيد البر.

٥٠٠٨:- ويستوى فى صيد البر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؛ لأن الله

٥٠٠٧:- **قال الله فى التنزيل:** أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البرماد متم حرما، واتقوا الله الذى إليه تحشرون. سورة المائدة رقم الآية: ٩٦

٥٠٠٨:- **قول المصنف:** ويستوى فى صيد البر الخ: أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. سنن أبى داؤد، الأطعمة، باب فى اكل الضبع ٥٣٣/٢ برقم: ٣٨٠١ ←

تعالى ذكر الصيد فى آية التحريم بلام التعريف حيث قال (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) فيتناول جنسه إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم: الفارة والحية والعقرب والحدأة والكلب العقور" وفى بعض الروايات "الغراب" مكان " الحية" وفى بعض الروايات "الذئب" مكان " الكلب العقور" وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب، لأن الذئب فى معناه، **وفى السغناقى:** لافرق فى الكلب بين العقور وغيره، **وفى الهداية:** وعن أبى حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء. **م:** فإذا صارت هذه الأشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها، وبعد هذا قال الشافعى: استثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد والأسد والبازى والصقر وابن آوى، وإذا لم يصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجازو بها الدم عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: تجب قيمته بالغة مابلغت، **وفى العيون:** قال أبو حنيفة: إن تعرض له شئ من ضوائر الطير مثل البازى مما يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء، إلا أن يكون الذى يعرض له مثل النسر والعقارب، لايمكن دفعه إلا بالسلاح. **وفى الخانية:** وفى الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت.

← **قول المصنف:** قال لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم- سورة المائدة رقم الآية: ٩٥

قول المصنف: قال: خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الخ: كماأخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب ١/ ٢٤٦ برقم: ١٧٩٢، وأيضا فى البخارى، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب الخ ١/٤٦٧ برقم: ٣٢٠٥ ف: ٣٣١٥، صحيح مسلم، الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب الخ ١/٣٨١ برقم: ١١٩٨، سنن أبى داؤد، المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب الخ ١/ ٢٥٥ برقم: ١٨٤٦، سنن النسائى، الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب الخ. ٢/ ٢٠ برقم: ٢٨٢٥

قول المصنف: وفى بعض الروايات "الذئب" مكان "الكلب العقور" كما فى سنن الدارقطنى بزيادة لفظ " الذئب" فانظر سنن الدار قطنى، كتاب الحج ١/٢٠٥ برقم: ٢٤٥٤ هكذا فى شرح معانى الآثار، الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب ٢/٢٣٢ برقم: ٣٦٧٤

٥٠٠٩:- **م:** هـذا إذا قتـل المحرم السبع ابتداء من غير أذى من جهته، فأما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء، **وفى الهداية:** وقال زفر: يجب. **م:** إبراهيم عـن مـحـمـد: مـحرم أصاب بازيا أو عقابا كفر ابتدأ بالأذى أولـم يبتدئ، وكذلك الـطير إذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة، وإن ابتدأ بالأذى فى طعام أو ما أشبهه إلا أن يـكـون طعاما له ثمن وابتدأ بالأذى فحينئذ لا كفارة.قال الكرخى فى كتابه: وليس فى هوام الأرض كالقنفذ والخنافس شئ على المحرم، **وفى السغاقى:** وعن أبـى يـوسف فـى قتل القنفذ روايتان، فى إحدى الروايتين هو نوع من الفأرة، وفى رواية جـعـله كاليربوع، **وفى الهداية:** ولاشـئ فـى ذبـح السلحفاة؛ لأنه من الهوام والحشرات فأشبه الخنافس والوزغات.

٥٠١٠:- **م:** وفى اليربوع والسمور. **وفى التجريد:** والضب، **وفى الخانية:** وابن عرس. **م:** الـكـفـارة إذا لـم يبتدئ بالأذى، وكذلك الثعلب والفنك، وكذلك الخنزير والقرد، **وفى التجريد:** وقال زفر: لاشئ فى الخنزير والقرد. **م:** قال: الفيل إذا كـان وحشيـا ففيه الجزاء. **وفـى الينابيع:** وقـال زفر: لاشئ. **م:** وإن كـان أهليا فلا جزاء؛ لأنه ليس بصيد، **وذكر فى المنتقى** عـن أبى حنيفة الفيل مطلقا وأوجب فيه الجزاء إذا لـم يبتدئ بالأذى قال: إلا أنه لايجاوز به شاة، وعن أبى حنيفة لاشئ فى

٥٠١٠:- **قول المصنف:** وفـى اليـربـوع: أخرج البيهقى عن عمر- رضى الله عنه- أنه قضى فى الضبع كبشا، وفى الظبى شاة، وفى اليربوع جفراً أو جفرة. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، بـاب فـدية اليـربـوع ٧/٤٠٤ بـرقـم: ٩٩٩٦،مـصـنف عبـد الـرزاق، الـحج، باب الغزال واليربوع ٤/٤٠١ برقم:٨٢١٦

قول المصنف: الأسد بمنزلة الكلب والذئب الخ. أخرج الحاكم عن أبى نوفل بن أبى عقرب عـن أبيه قال: كان لهب بن ابى لهب يسب الـنبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلـم : اللهم سلط عليه كلبك: فخرج فى قافلة يريد الشام، فنزل منزلا فقال: إنى أخاف دعوة مـحـمـد صـلـى اللّٰه عـليه وسلم، قالوا له :كلا ، فحطوا متاعهم حوله، وقعد وايحرسونه فجاء الأسد فانتزع، فذهب به. المستدرك للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة أبى لهب ٤/١٤٩١ برقم: ٣٩٨٤

السنور الأهلية والوحشية. **وفى الحجة:** عن أبى يوسف: الأسد بمنزلة الكلب والذئب. وروى هشام عن محمد: الكفارة فى السنور الوحشى وفى الضب الجزاء، وكذلك فى الأرنب والعقعق الجزاء، **وفى الخانية:** وفى العقعق روايتان والظاهر أنه من الصيود لامن الفواسق.

٥٠١١:- **م: قال فى المنتقى:** هشام عن محمد : إنما أمر بقتل الغراب فى الحرم لأنه يقع على دبر البعير، وقال أبو حنيفة: الغراب الزرعى لاينبغى أن يقتله المحرم، روى مثله ابن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، **وفى الخانية:** أما مايأكل الزرع فهو صيد. **م: وفى المنتقى** بعدهذه المسائل : لو قتل غرابا وقد ابتدأ بالأذى أو لم يبتدئ فلا كفارة إن كان أبقع أو من السود التى تأكل الجيف، وإن كان صغيرا لايأكل الجيف ويأكل الزرع الذى يسمى " زاغ" فلا كفارة، وإن كان غرابا يأكل الجيف ولا يأكل الزرع فلا كفارة.

٥٠١٢:- قال الكرخى فى كتابه: ولايقوم فى الجزاء على المحرم إلا قيمته لحما ، ومعنى المسألة أن المحرم إذا قتل بازيا صيودا لايقوم عليه بالجزاء معلما؛ لأن المعتبر فى الجزاء معنى الصيدية، وكونه معلما ليس من الصيدية فى شئ، **وفى السغناقى:** بخلاف ما إذا كان مملوكا لإنسان فإن متلفه يغرم قيمته معلما؛ لأن وجوب القيمة هناك باعتبارالمالية وما ليته بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما، وكذلك الحمامة إذا كانت تجئ من موضع ففى ضمان قيمتها على المحرم لايعتبر ذلك المعنى وفى ضمان قيتمها للعباد يعتبر، فأما إذا كانت بصورة وازدادت قيمتها لذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان: فى إحدى الروايتين لايعتبر ؛لأنه ليس من معنى الصيدية فى شئ، وفى رواية أخرى يعتبر؛ لأنه وصف ثابت بأصل الخلقه بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا. **وفى الخانية:** المحرم إذا قتل بازيا معلما فإنه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمة غير معلم لله تعالى، **م:** قال أبو يوسف: وما لم يكن نحو البازى

من النعام والحمام والحمار الوحشى فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك ما يتخذ من البيوت من أصناف الصيود لصاحبه وغير ذلك يقوّم على اللحم أو على قيمة الطيور التى تؤكل.

٥٠١٣:- ولو قتل ظبية حاملاتقوم فى الفداء حاملا، محرم أصاب ظبيا فى مدينة الإسلام وقيمتها فيها كثيرة قال أبو يوسف: يقوم عليه فى الكفارة قيمة ظبى الحرم، وفى الضمان لصاحبه قيمته التى يشترى بها أى بمدينة الإسلام. **وفى الجامع الصغير العتابى:** رجل أخرج عشراء من الظباء من الحرم فولدت أولادا فماتت الأم والأولاد، فعليه جزاء الكل، فإن أدى ضمان الأم، ثم حدث الأولاد ثم ماتوا، فليس عليه ضمان الأولاد.

٥٠١٤:- **وفى الهداية:** ولابأس للمحرم بأن يذبح الشاة والبقر والبعير، وإذا قتل ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء. **وفى السراجية:** ولابأس للمحرم بأن يصطاد، سمكة . **م:** محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا جزاء عليه، قال مشايخنا: ماذكر من الجواب فى الكتاب محمول على البط الذى يكون فى المنازل والحياض ؛ لأنه مستأنس بجنسه، فأما البط الذى يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه، وإن ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء، **وفى الهداية:** خلافا لمالك، وأراد بالمسرول الذى على قوائمه الريش، **وفى التفريد:** وما استأنس من الوحش وولد فى القرى فهو صيد.

٥٠١٤:- أخرج البخارى -تعليقاً- ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا، وهو غير الصيد نحو الإبل، والغنم، والبقر، والدجاج، والخيل. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب وإذا اصاد الحلال فأهدى للمحرم الخ. ١/٢٤٥ رقم الباب:٢.

قول المصنف: وإن ذبح حماماً مسرولا الخ. أخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمام الحرم: فى الحمامة شاة، وفى بيضتين درهم، وفى النعامة جزور، وفى البقرة بقرة، وفى الحمار بقرة. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ٧/٣٩٩ برقم: ٩٩٧٥

٥٠١٥:- **م:** محرم قتل برغوثا أو نملة أو بقة فلا شئ عليه، **وفى الظهيرية:** وكذلك الزنبور، والسرطان والضفدع ليس من حيوان البر، **وفى الهداية:** المراد بالنمل النمل السوداء والصفراء التى تؤذى، وما لاتؤذى لايحل قتلها، ولكن لايجب الجزاء.

٥٠١٦:- **م:** وإن قتل قملة على بدنه أطعم شيئا، ولو كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلاشئ عليه. **وفى الخلاصة الخانية:** كمافى البرغوث، وقال الشافعى: إن أخذها من رأسه فعليه الجزاء، وإن أخذها من موضع آخر لاشئ عليه. **م:** ثم إن محمدا فى الجامع الصغير قال فى القملة: أطعم شيئا. **وفى الهداية:** وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا، **وفى الأصل:** قال: تصدق بشئ، **وفى القدورى:** أوجب فيها الصدقة بكف من طعام، **وفى عيون المسائل:** محرم أخذ قملة من رأسه وقتلها أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز، وإن كانت اثنتين أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام، وإن كان كثيرا أطعم بنصف صاع، **وفى الخانية:** وفى العشر نصف صاع، **م:** وما ذكر فى الجامع الصغير والعيون يشير [إلى أنه لايشترط] التمليك ويكتفى بالإباحة وهو الأصح. **وفى الفتاوى:** محرم وقع فى ثيابه قمل كثير فألقى ثيابه فى الشمس ليقتل القمل بحر الشمس، فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيرا، ولو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شئ عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء. **وفى المنتقى:** عن محمد: [محرم دفع ثوبه إلى حلال ليغسله قال: إذا علم أنه قتل قملا فقتله الكفارة. **وفى الفتاوى:**] إذا دفع المحرم ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه

٥٠١٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحر بن الصباح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: يتصدق بكسرة، أو بقبضة من الطعام. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى القملة يقتلها المحرم ٧٣٩/٨ برقم: ١٥٨٧٨.

من القمل كان على الآمر جزاء ه، وكذلك لو أشار إلى قملة فقتله المشار إليه كان على المشير جزاؤه. **وفى المنتقى:** إذا قال المحرم " ادفع هذا القمل عنى" ففعل فعليه الكفارة ، **وفى النوازل:** ولو نزع ثوبه فوضع فى رحله أياما فمات القمل من ذلك فلا جزاء عليه. **وفى الحجة:** قال أبو بكر الإسكاف: إذا توسخ رأس المحرم فغسله فلاشئ عليه. **م:** وإذا قتل المحرم بعو ضا أو ذبابا أو حلما. **وفى الينابيع:** أو صياح الليل. **م:** فلاشئ عليه.

٥٠١٧:– قد ذكرنا أن مالايؤكل من صيود البر لايجاوز بجزائه الدم، وأما ما يؤكل من صيود البر يجب فى جزائه قيمته بالغة ما بلغت، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ويستوى أن يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة أولامثل له من النعم خلقة، وقال محمد والشافعى: ماله مثل من النعم خلقة وصورة يجب فى جزائه المثل خلقة. فيجب فى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش بقرة، وفى الظبى شاة، وفى الأرنب عناق، وكذلك قالا فيما لايؤكل ماله مثل من النعم خلقة يجب فى جزائه المثل خلقة حتى قالا: يجب فى الضبع شاة، **وفى الخانية:** وفى اليربوع جفرة، **وفى الكافى:** وهى من أولاد المعز مابلغ أربعة أشهر، وأوجب الشافعى فى الحمامة شاة، وقال محمد: فيها القيمة.

٥٠١٨:– وفيما لامثل له من النعم خلقة وصورة تجب القيمة، والمنصوص فى كتاب الله تعالى المثل بعد هذا قال محمد: والشافعى: المثل حقيقة هو المثل صورة، ومعنى، والقيمة مثل معنى لاصورة فيكون مجازا، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، وأبو حنيفةوأبويوسف قالا:

٥٠١٧:– نقل السيوطى عن إبراهيم النخعى قال: ما أصاب المحرم من شئ حكم فيه قيمته، الدر المنثور، سورة المائدة تحت الآية ٩٥، ٥٨٠/٢.

المثل معنى هو القيمة أريد بهذا النص فيما لامثل له خلقة وصورة فلا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدى إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز، وما روى عن أصحابنا فى هذا الباب أنهم أوجبوا المثل صورة تأويله: أنهم أوجبوا ذلك باعتبار القيمة لاباعتبار الصورة والأعيان.

٥٠١٩:- وإذا أوجب المثل معنى وهو القيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف مطلقا وعندهما فيما لامثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل فى اعتبار قيمة الصيد لاغير، فيقوم الحكمان الصيد المقتول فى المكان الذى قتل فيه إن كان الصيد يباع ويشترى فى ذلك المكان، وإن كان لايباع ولايشترى فى ذلك المكان ففى أقرب الأماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى، والواحد يكفى للتقويم على قضية القياس لكن المثنى يعتبر اتباعا للنص، وعلى رواية الأصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الأصح ثم إذا ظهرت قيمة الصيد ينظر: إن بلغت ثمن هدى كان القاتل بالخيار: إن شاء أهدى بها، وإن شاء اشترى بها طعاما وأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء نظر كم يوجد بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: الخيار إلى الحكمين فأىّ نوع عيناه لزمه ذلك، والأصح قولهما.

٥٠٢٠:- ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام؛ لأن اللّٰه تعالى ذكر بكلمة "أو" وإنها للتخيير، **وفى الخانية:** وعلى قول زفر لايجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال.

٥٠٢١:- **م:** ثم إذا اختار الهدى ذبح بمكة، وإن ذبح الهدى بالكوفة

أجزاه عن الطعام ولم يجز عن الهدى، معنى قوله "أجزاه من الطعام" إذا تصدق باللحم، **وفى الكافى:** وفيه وفاء بقيمة الطعام، **وفى شرح الطحاوى:** يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام، **وفى السغناقى:** ولكن بين الذبحين فرق- أعنى الذبح بالكوفة والذبح بمكة- مع أن التصدق فيهما واجب فانه إذا ذبح بمكة ثم سرق قبل أن يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء، فأما إذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهده بسرقة المذبوح بل بقى عليه وجوب الجزاء كما كان فى الأشياء الثلاثة.

٥٠٢٢:- م: وإن اختار الطعام والصيام يجوز فى غير مكة، **وفى الكافى:** وقال الشافعى : لايجوز الإطعام إلا فى الحرم.

٥٠٢٣:- م: وإذا اختار الهدى يهدى مايجوز من الضحايا وهو الجذع من الضأن إذا كان عظيما. **وفى الطحاوى:** والجذع هو الذى أتت عليه ستة أشهر، **م:** والمثنى من غيره، **وفى الهداية:** وقال محمد والشافعى: تجزى صغار النعم فيه، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام، يعنى إذا تصدق، **وفى الخانية:** بأن بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا، ولايجوز الحمل والعناق فى الهدى. **وفى الهداية:** وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا، وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير أو تمر، ولايجوز أن يطعم مسكينا أقل من ذلك، **وفى شرح الطحاوى:** والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا. **م:** وإذا اختار الهدى وفضل

٥٠٢٠:- أخرج البخارى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعلك آذاك هوامّك قال: نعم يا رسول الله، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك، فصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو انسك بشاة. صحيح البخارى، العمرة، باب قول الله فمن كان منكم مريضاً الخ ٢٤٤/١ برقم: ١٧٧٩، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه الخ. ٤٠٦/٧ برقم: ١٠٠٠٥

عـنـه شـئ نحو أن قتل شيئا تزيد قيمته على قيمة شاة، ولاتبلغ قيمة بدنة أو بقرة، فـالزيادة على قيمة شاة لاتبلغ قيمة شاة أخرى فهو فى الزيادة مخير إن شاء صرفها إلى الطعام، وإن شاء صرفها إلى الصوم.

٥٠٢٤:– وإن اختـار الـصـوم قـوم المقتول طعاما، وصام عن كل نصف صـاع حنطة يوما، وإن [فضل من الطعام أقل من نصف صاع، مخيرا إن شاء صام يوما وإن شاء أخرج طعاما، **وفى السغناقى:** وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسـكيـن يطعم قدر الواجب بأن قتل يربوعا أو عصفورا ولم تبلغ قيمته إلا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم يوما كاملا.

٥٠٢٥:– **م:** والـعامد والخاطئ فى قتل الصيد سواء، والمملوك والمباح فى ذلك سواء، **وفى الهداية:** والمبتدئ والعائد سواء.

٥٠٢٦:– **م:** ولايحل أكل الصيد الذى ذبحه المحرم، **وفى شرح الطحاوى:** الـمـحرم إذا ذبح صيداً أو رمى صيدا فقتله أو ارسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يـحـل أكـلـه وعـليه جزاؤه، وتكون ذبيحته ميتة عندنا، وعند الشافعى يحل أكله للحلال. **وفى النوازل:** سـئـل أبـو يـوسف عن رجل محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيداً آخر ومات الأول من ذلك؟ قال: هو ضامن لهما جميعا.

٥٠٢٥:– أخـرج البيهـقـى عـن ابـن جـريـج قال: قلت لعطاء: قول الله تعالى ولاتقتلوا الـصيـد وأنتـم حـرم ومـن قتـلـه منكم متعمداً، قال: قلت له، فمن قتله خطأً أيغرم،؟ قال: نعم، يعظم بـذلك حـرمـات الله، ومـضـت بـه الـسـنن. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً ٧/ ٣٩٤ برقم: ٩٩٦٤

٥٠٢٦:– أخـرج البيهـقـى عـن عـطـاء أن عـائشة والحسن بن على وعبد الله بن عمر، رضـى الله عـنهـم– قـالـوا فـى الـصيـد يـذبح بمكة: لايؤكل، قيل: فما يصنع به، قال: يطرح بمنزلة الميت. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المحرم لايقتل مايهدى له الخ ٤٢٧/٧ برقم: ١٠٠٦٥

٥٠٢٧:- **م:** فإذاأدى المحرم الجزاء ثم أكل منه ضمن قيمة ما أكل عند أبي حنيفة، وعندهما لايلزمه شئ إلا الاستغفار، **وفى شرح الطحاوى:** ولو أكل قبل أن يؤدى جزاء ه فإنه يدخل ضمان ما أكل فى الجزاء عليه واحد. **م:** وأجمعوا على أنه لو أكل منه محرم آخر أو أكل منه حلال أنه لايلزمه سوى الاستغفار شئ.

٥٠٢٨:- ولو أصاب الحلال صيدا فى الحل وذبحه لابأس للمحرم أن يأكله. **وفى الهداية:** إذا لم يدل المحرم عليه ولاأمره بصيده، خلافا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم. **وفى شرح الطحاوى:** ولو ذبح الأهلى كالدجاج والبط ونحو ذلك مما ليس بوحشى فلا بأس بأكله، **وفى الكافى:** ولو ذبح الحلال صيد الحرم فأدى جزاء ه ثم أكل منه لايلزمه شئ آخر. **م:** هذا هو بيان حكم قتل الصيد

٥٠٢٨:- أخرج البخارى عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه خبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبيناهم يسيرون إذا ر أوا حُمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها اتاناً فنزلو فأكلوا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحم الأتان فلما أتو رسول اللهصلى الله عليه وسلم، قالوا يارسول الله: انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمروحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا من بقى من لحمها؟ قال: أ منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليهما، قالوا: لاقال: فكلوا مابقى من لحمها. صحيح البخارى، الحج، باب لايشير الحمرم إلى الصيد الخ ١/ ٢٤٦ برقم: ١٧٨٨ ف: ١٨٢٤، صحيح مسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ١/٣٧٩ برقم: ١١٩٦.

جئنا إلى حكم الجراحة

٥٠٢٩:- قال محمد فى الأصل: المحرم إذا جرح صيدا إن علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء، وهذا ظاهر، وإن علم أنه برئ من الجراجة فهو على وجهين: فإذا لم يبق للجراحة أثر فلا شئ عليه، هذا قول أبى حنيفة ومحمد، وأما قول أبى يوسف: يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد، وهذا الاختلاف نظير اختلافهم فى الصيد المملوك إذا جرحه إنسان وبرئ من الجراحة على وجه لايبقى لها أثر، وأما إذا بقى لها أثر ضمن النقصان عندنا. **وفى الهداية:** ولو جرح صيدا، أونتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن مانقصه اعتبار بالكل، ولو نتف ريش طائر، أوقطع قوائم صيد أو كسر جناحه فخرج من أن يكون ممتنعًا بجناحه أو بقوائمه فعليه قيمة كاملة.

٥٠٣٠:- **م:** وإذا غاب عنه ولم يعلم أنه مات بعد الجراحة أو برئ فالقياس أن يلزمه النقصان لاغير كمافى الصيد المملوك، وفى الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد.

٥٠٣١:- بشر عن أبى يوسف: محرم ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض، أو نتف ريش صيد ثم نبت: فعليه طعام يتصدق به. **وفى الخانية:** ولو قلع المحرم سن صيد، أو نتف شعره فعاد، لاشئ عليه على قول أبى حنيفة: **وفى الولوالجية:** ولو جرح صيداً أو نتف شعره ثم مات كفر عنه ثم مات أجزته الكفارة التى أداها، ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى، ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برئ ثم قتله تلزمه كفارة أخرى، كذا هاهنا. **وفى الكافى:** حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بسعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات، وإن انتقصت قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح، ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته فى الحرم بسعر، أوبدن ثم مات من الجراحة ضمن الزيادة كما قبل التكفير.

٥٠٣٢:- محرم جرح صيدا في الحل، ثم حل من الإحرام فزاد سعرا أوبدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة مات أولا، وإن فدى قبل الزيادة لايضمنها لأنه لما حل وفدى صار الفعل ممحوا، فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء، ولو كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات.

٥٠٣٣:- حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما، فعلى الأول مانقصه جرحه وهو صحيح، وعلى الثاني مانقصه جرحه وهو جريح، ومابقي من قيمته فعليهما نقصانه، فإن قطع الأول يده، أو رجله فأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أورجل يضمن الأول قيمته كاملة مات أولا، وضمن الثاني مانقصه بقطعه، فإن مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان، [ولو قتله الثاني أوفقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الأولى، ولوجرحه الأول غير مستهلك والثاني قطع يده، أو رجله ومات منهما ضمن الأول] مانقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان، وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الأول مات أولا، وكذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الأول كل قيمته وبه الجرح الثاني، والثاني كل قيمته وبه الجرح الأول، وهذا عين مامر إلا أنه يجب هاهنا كمال القيمة.

٥٠٣٤:- **م:** محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء قالوا: هذا إذا لم يكن البيض مدرا، أما إذا كان مدرا فلا شئ عليه، وكذا لو كسرها فعليه الجزاء، **وفي السغناقي:** وقال مالك: يضمن عشر قيمة مايخرج منه، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه أتلف ماهو بعرض أن يصير حيوانا فيجب أن يضمن عشر قيمة مايخرج منه كمن ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا أنه يلزمه مثل عشر دية الأم، واحتج أصحابنا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في

٥٠٣٤:- أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. سنن ابن ماجه، المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/٢٢٣ برقم: ٣٠٨٦ السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ٧/٤٥٩ برقم: ١٠١٥٥، سنن الدار قطني، الحج، ٢/٢١٧ برقم: ٢٥٢٨

المحرم يكسر بيض صيد أن عليه قيمتها، **م:** فإن كان فيها فرخ ميت إن علم أنه كان ميتا قبل الكسر فلا شئ عليه، وإن علم أنه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته، وإن لم يعلم أنه كان حيا أو ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا.

٥٠٣٥:- وكذا إذاضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما. **وفى الهداية:** ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته. **م:** وإذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته. **وفى الجامع الصغير العتابى:** وكذا إذا أخذ فرخ صيد فعليه القيمة.

٥٠٣٦:- **م:** وإذا شوى جرادة فعليه الجزاء وقد صح عن عمر أنه قال"تمرة خير من جرادة" فاذا أدى قيمة البيض والجراد ملكه بأداء الضمان.

٥٠٣٧:- ولو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز ولكن يكره، ولابأس للمشترى أن ينتقع به من حيث التناول، بخلاف البائع فانه لايحل له.

٥٠٣٨:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أحرم وفى يده صيد فعليه أن يرسله، فإن أرسله ثم وجده فى يد آخر بعد ماحل فهو أولى به. **وفى الكافى:** إذا أخذ المحرم صيدا ثم أرسله فأخذه غيره فحل لايسترد منه، ولو أخذ صيدا بعد الإحرام فإنه لم يملكه وعليه إرساله، **وفى الهداية:** فإن باعه بعد ما أدخله فى الحرم رد البيع فيه إن كان قائما، وإن كان فائتا فعليه الجزاء، وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال.

٥٠٣٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن كعب: أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، فأخذها فشواها فقالوا له؟ فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسى فى هذا درهماً، فأتى عمر فقال: إنكم أهل حمص أكثر شئ دراهم، تمرة خير من جرادة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المحرم يقتل الجرادة ٨/ ٧٣٧ برقم: ١٥٨٦٨، مصنف عبد الرزاق. الحج، باب الهروالجراد ٤/ ٤١٠ برقم: ٨٢٤٦ الموطأ لمالك. الحج، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ٢٨٢ برقم: ٢٣٦

٥٠٣٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شئ من الصيد فليرسله. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يحرم وعنده الصيد ٨/٥٦٥ برقم:١٥٠٩٦، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، ٤٢٧/٧ برقم: ١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠

٥٠٣٩:- ومن أحرم وفى بيته أو فى قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي: عليه أن يرسله، ولو أرسله فى مفازة فهو على ملكه، ولامعتبر ببقاء الملك، وقيل: إذا كان القفص فى يده لزمه إرساله لكن على وجه لايضيع.

٥٠٤٠:- فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبى حنيفة، وقالا: لايضمن. وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق. **وفى التجريد:** وإذا اصطاد المحرم صيدا فأرسله محرم من يده فلا شئ على المرسل، [ولو قتله فى يده فعلى]المحرم الجزاء بالاصطياد ويرجع بذلك [على القاتل، وقال زفر: لايرجع].

٥٠٤١:- وفى شرح الطحاوى: وإن كان القاتل حلالا فى الحل عليه جزاء ولكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن، وكذلك إذا كان القاتل غير مخاطب كالصبى والمجنون والكافر فلايجب الجزاء للّه تعالى عليهم، ولكن يرجع عليه بما ضمن، ولو قتل فى يده بهيمة صار كأنه مات حتف أنفه فيجب عليه الجزاء ولايرجع على أحد بذلك. **وفى النوازل:** سأل نصير الحسن بن زياد عن رجل أحرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير فى قفص؟ قال: لابأس به، ولو أنه أخذ القفص ثم دفع إلى غلامه فعليه أن يخلى سبيله ولايحل له إمساكه ولاذبحه.

٥٠٤٢:- وإن كان القاتل للصيد قارنا فعليه الجزاء ان، **وفى الهداية:** وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا أن فيه دما على المفرد فعليه دمان: دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعي: عليه دم واحد- قال: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة، أو الحج فيلزمه دم واحد، خلافا لزفر.

٥٠٣٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّه بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد مانرسلها. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يحرم وعنده الصيد ٨/٥٦٥ برقم: ١٥٠٩٤

وأخرج البخارى عن هشام بن عروة: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم يحملون الطيرفى الأقفاص. الادب المفرد، باب الطيرفى القفص ١٢١ برقم: ٣٨٣.

٥٠٤٢:- نقل الشيخ ظفر التهانوى عن إبراهيم قال: إذا أهللت بهما جميعا العمرة والحج فأصبت صيداً فإن عليك جزاء ين، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء، وإن أهللت بحج كان عليك جزاءٌ. إعلا السنن نقلاعن اختلاف العلماء للطحاوى ١٠/٤١١ برقم: ٢٩٣٧

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى الذى يقع بأهله وقد أهل بهما قال: عليه بدنتان. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى القارن إذا واقع ماعليه؟ ٨/١٩٠ برقم: ١٣٥٤٧

م: نوع آخرهو فى معنى قتل الصيد، وهو الدلالة على الصيد

٥٠٤٣:- فنقول كمايحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد، إذا ثبت أن الدلالة فى معنى القتل، يتعلق بها من الجزاء مايتعلق بالقتل، **وفى الكافى:** والقياس أن لايجب الجزاء على الدال وبه أخذ الشافعى، ويستوى فى ذلك العامد والناسى.

٥٠٤٤:- **م:** المحرم إذا دل حلالا على صيد وقتله الحلال فلاينبغى للدال أن يأكل منه وإن حل من إحرامه، وكذلك غيره من المحرمين، ولابأس للحلال أن يأكل، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، غير أن الدلالة إنما تعمل بأربعة شرائط، **أحدهما:** أن يتصل بها القتل- **وفى السغناقى:** حتى لو انفلت الصيد ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلاشئ على الدال، **م: والثانية:** أن لايكون المدلول عالما بمكان الصيد ، **وفى الكافى:** حتى لو كان عالما لايجب الجزاء على الدال، **م: الثالثة:** أن يصدقه المدلول على دلالته ويتبع إثره، أما إذا كذبه فى دلالته ولم يتبع إثره حتى دلّه آخر فصدقه واتبع إثره فقتله فلا جزاء على الدال الأول، **والرابعة:** أن يأخذ المدلول الصيد والدال محرم، **وفى الكافى:** حتى إذا حل الدال من إحرامه قبل أن يأخذ المدلول الصيد فلاجزاء على الدال.

٥٠٤٣:- نقل الشيخ ظفر أحمد التهانوى عن عمر أن رجلاً قال له: إنى أشرت على ظبى وأنا محرم، فقتله صاحبى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ماترى؟ (قال: شاة) قال: وأنا أرى ذلك. إعلاء السنن، المناسك، باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده الخ ١٠/٣٩٨ برقم: ٢٩٢٨ موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار الفاروق ١/٣٨٤ برقم: ٢٤١٠، كنز العمال، الحج والعمرة، فصل فى جنايات الحج ومايقاربها. ٥/٩٧ برقم: ١٢٧٦٩

٥٠٤٤:- أخرج البخارى عن عبد الله بن أبى قتادة حديثا طويلا طرفه هذا- وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشارة إليها؟ قالوا لا: قال: فكلوا مابقى من لحمها. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلى الصيد الخ ١/٢٤٦ برقم: ١٧٨٨ ف: ١٨٢٤، صحيح مسلم، الحج، باب نحر الصيد للمحرم ١/٣٨٠ برقم: ١١٩٦

٥٠٤٥:- م: ومسائل الدال أقسام، **أحدها:** محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، **والثانى:** محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته -**وفى الاسبيجانى:** وقال الشافعى: لايجب عليه الجزاء، **م:** ولاشئ على الحلال، **والثالث:** حلال دل محرما على صيد والحلال فى الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وهكذا ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال فى الهارونى: على الحلال نصف قيمته.

٥٠٤٦:- محرم رأى صيدا فى موضع لايقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق إليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء. وكذلك لو أن محرما رأى صيدا فدخل غارا وأقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فأخذه وقتله فعلى المحرم جزاؤه. وكذا لو رأى محرم صيدا فى موضع لايقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشئ فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك إليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء. **وفى الينابيع:** فإن دل المحرم رجلا على صيد فقال "كذبت" فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثانى.

٥٠٤٧:- م: محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فأعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ، **وفى السير:** إن عليه الجزاء، قال الناطفى: ماذكر فى الأصل محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره، أما إذا لم بقدر على ذبحه بغيره يضمن كاذكر فى السير. **وفى الأصل:** لو أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثانى ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. ولو أخبر محرم محرما آخر بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل

٥٠٤٥:- أخرج عبد الرازق عن سعيد بن جبير قال: سواء الناجش والذى يهيجه والآمر والدال والمشير والقاتل على كل إنسان منهما كفارة، كفارة، مصنف عبد الرزاق، الحج، باب حلال أعان حراما على سيد ٤/٤٣٦ برقم: ٨٣٥١، وفى معناه فى سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢٢٠ برقم: ٢٥٤١

واحد الجزاء. ولو أرسل محرم محرما إلى محرم فقال " قل له إن فلانا يقول لك: فـي هـذا الـمـوضـع صيد" فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحـد قيمة الصيد، وإن كان المرسل إليه يراه ويعلم به فلاشئ على أحد، إلا على القاتل فإن عليه الجزاء.

٥٠٤٨:- ولـو أن محرما أشار إلى صيد فقال لرجل " خذ ذلك الصيد من وكـره" وهـو يـرى صيـدا واحدا -يعنى المشير- فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الـصيد وصيدا آخر كان فى الوكر فإن على الآمر الجزاء فى الذى أمر فيه، ولاشئ عـليـه فـى الآخـر، ذكـره هشام عن أبى يوسف رحمه الله. وذكر هشام أيضا عن مـحـمـد رحمه الله فى محرم أشار إلى جراد رآها ولم يكونوا رأوها إلا من دلالته وأخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة، إلا أن يبلغ ذلك دما فعليه دم.

م: نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة وصيد

٥٠٤٩:- قـال أبـو يـوسف : يـذبـح الـصيـد ويكفر، وبه أخذ الرازى، وقـال أبو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله: يأكل الميتة ويدع الصيد؛ لأن فى أكل الصيد ارتكاب محظورين: ارتكاب الذبح وارتكاب أكل الميتة لأنه ميتة حـكما. وإن اضطر إلى ميتة وإلى صيد ذبحه محرم آخر فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يأكل الصيد ولايأكل الميتة. **وفى الخانية:** ولو اضطر إنسان فى أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أيهماشاء، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: يحل ما ذبحه المحرم لغيره.

٥٠٤٩:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن عطاء قال : إذا اضطر المحرم إلى الصيد فإنه يصطاد ولاجـزاء عـليـه وإذا وجـد الـميتة فـإنه يبدأ بالميتة، ويدع الصيد. مصنف عبد الرزاق، باب المحرم يـضـطـر إلـى لـحـم الـميتة أو الـصيد ٤٢٩/٤ برقم: ٨٣٣٤، مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ٥٣١/٨ برقم: ١٤٩٣١.

٥٠٥٠:- **م:** وإن وجد صيدا حيا ولحم الكلب، أكل لحم الكلب وترك الصيد. وإن وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولايأخذ مال المسلم؛ لأن الصيد حرام حقا لله تعالى، ومال المسلم حرام حقا لله تعالى وللعباد، وكان الترجيح لحق العبد. وإن وجد لحم إنسان وصيدا يذبح الصيد ولايأكل لحم إنسان استحسانا. **وفى الخانية:** وعن محمد: أن الصيد أولى من لم الخنزير. وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لايباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة وبشر: أن الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوى، وقال الكرخى، هو بالخيار. **وفى الحجة:** إذا اضطر المحرم إلى أكل السبع فقتله فعليه الجزاء.

م: نوع آخر فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد

٥٠٥١:- إذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: عليهما جزاء واحد، **م:** وإن كان الصيد مملوكا للآدمى، وكذلك الجواب فيما يعود إلى حق الله تعالى، ويصرف إلى الفقراء ويغرمان قيمة واحدة للمالك. **وفى الخانية:** ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثانى يضمن البائع والمشترى كل واحد منهما قيمته.

٥٠٥٢:- **م:** محرم أخذ صيدا وقتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما الجزاء ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن، **وفى الهداية:** وقال زفر: لايرجع.

٤٠٥١:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: إذا اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى القوم يشتركون فى الصيد وهم محرمون ٦٥٥/٨ برقم: ١٥٤٧٧، هكذا فى مصنف عبد الرزاق، الحج، باب حلال أعان حراماً على صيد ٤٣٦/٤ برقم: ٨٣٥٣

نوع منه فى لبس المخيط

٥٠٥٣:- قال محمد فى الأصل: ولايلبس المحرم قميصا ولاقباء ولاسراويل ولاقلنسوة ولاخفين، وما ذكر من الجواب فى القباء محمول على ما إذا وضعه على منكبيه وأدخل يديه فى كميه وزره أو لم يزره، فأما إذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه فى كميه ولم يزره فلابأس به عندنا، **وفى الكافى:** وقال زفر: إن أدخل منكبيه ولم يدخل يديه فى كميه يجب الدم. **وفى الخانية:** ولايشد طيلسانه بالزر أو بالخلال؛ لأنه يشبه المخيط، **وفى شرح الطحاوى:** وإن زره يوما كاملا فعليه الدم - **م:** والحاصل أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص أو اتشح به بأن أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على كتفه اليسرى فلابأس به، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: إن لم يجد المئزرفلبس السراويل لاشئ عليه.

٥٠٥٤:- **م:** ويكره للمحرم أن يتزر الطيلسان عليه، وكذا يكره له إذا اتزر أن

٥٠٥٣:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر قال: قام رجل فقال: يارسول الله ماذا تأمرون أن نلبس من الثياب فى الاحرام؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا القمص ولاالسراويلات ولاالعمائم ولاالبرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولاتلبسوا شيئا مسه زعفران ولاالورس ولاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين. صحيح البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم ٢٤٨/١ برقم: ١٨٠٢ ف:١٨٣٨، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم الخ ٣٧٢/١ برقم: ١١٧٧، سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم ٢٥٣/١ برقم: ١٨٢٣ ، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب مايلبس المرحم من الثياب ٢١٠/١ برقم: ٢٩٢٩، سنن النسائى، كتاب مناسك، الحج، باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ٦/٢ برقم: ٢٦٦٩، ترمذى ، أبواب الحج، باب ماجاء فى مالايجوز للمحرم لبسه ١٧١/١ برقم: ٨٣٤.

٥٠٥٤:- وفى رد المحتار:ان ضابطه لُبس كل شئ معمولٌ على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لُبس مثله إلَّا المكعب-قلتُ فخرج ماخيط بعضه ببعض لابحيث لايحيط بالبدن مثل المرقعة فلابأس بلبسه، ردالمحتار زكريا ٤٩٩/٣ كراچى ٤٨٩/٢ غنية الناسك جديد ٨٥. ←

يـعـقد على إزاره [بأن يعصب جسده إلا لعلة، ويكره أن يفعل ذلك من غير علة ولاشئ عـليـه ويكره] بحبل ونحوه، **وفـى الذخيرة:** ومـع هـذا إذا فعل ذلك فلاشئ عليه. **وفى التجريد:** وإذا لـم يـجـد الإزار فتـق السراويل، فإن لبسه ولم يفتقه فعليه دم. **وفى شرح الطحاوى:** فان لم يجد رداء فلا بأس بأن يشق قميصه ويرتدى به، ولابأس بلبسه الصيد لة.

٥٠٥٥:- م: ولايـلبس الجوربين كما لايلبس الخفين، وإذا لم يجد نعلين ولـه خفان قطعهما أسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا: العظم المرتفع فى وسط القدم عند معقد الشراك.

٥٠٥٦:- وإذا لبـس الـمـحـرم الـمخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل فـعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة -وفسر الكرخى الصدقة هاهنا، فقال: نـصف صاع من بر، قال: وكذلك كل صدقة فى الإحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا، إلا فى قتل القمل والجراد.

٥٠٥٧:- وفى المنتقى: إذا لبس قميصا أكثر اليوم فعليه دم فى قول أبى حنيفة

←**قول المصنف:** وكـذل يـكـره لـه إذا تزر، أخرج البيهقى عن مسلم بن جندب قال: جاء رجـل يسـأل ابـن عـمرو أنا معه فقال: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبـد الله بـن عـمـر: لاتـعـقد. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب لايعقد المحرم رداء ه الخ ١١١/٧ برقم: ٩١٥٢

قول المصنف: ويـكـره بحبل ونحوه الخ. أخرج البيهقى عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم رأى رجـلا مـحتزما بحبل ابرق فقال: انزع الحبل مرّتين. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب لايعقد المحرم الخ ١١٢/٧ برقم: ٩١٥٣

٥٠٥٥:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يـخـطـب بـعـرفات، من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل لـلـمـحـرم. صـحيـح البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم الخ ٢٤٨/١ بـرقـم: ١٨٠٥ ف:١٨٤١، سـنن النسائى، كتاب المناسك، الحج، باب قطعهما أسفل من الكعبين ٧/٢ برقـم: ٢٦٧٦

٥٠٥٧:- وفـى رد الـمـحتار - يوما كاملاً أو ليلة كاملة وفى الأقل صدقة الظاهر المراد مـقـدار أحـدهما فلولبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال، أو بالعكس لزمه دم. رد المحتار مع الدر. زكريا ٥٧٧/٣

الأول، ثم رجع وقال: حتى يكون كاملا وهو قول محمد، وعن محمد: إذا لبس بعض اليوم فإنى أرى أن أحكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم. **وفى شرح الطحاوى:** فإن لبسه نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس، وعن أبى يوسف: إذا لبس قميصا أكثر من نصف يوم أو أكثر من نصف ليلة فعليه دم، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: يجب الدم بنفس اللبس.

٥٠٥٨:- وإن لبس مالايحل لبسه من المخيط يوما أو أكثر لضرورة ، **وفى الظهيرية:** كخوف الهلاك من البرد أو المريض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة، **م:** فعيله أى الكفارات شاء وذلك: إما النسك أو الصوم أو الصدقة، فإن اختار النسك ذبح فى الحرم، وإن اختار الصوم ثلاثة أيام فى أى مكان شاء، وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

٥٠٥٩:- والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز، وقال الشافعى: لايجزيه إلا فى الحرم، وإن أطعم الطعام بالإباحة جاز عند أبى يوسف، وعند محمد لايجوز، وقيل: قول أبى حنيفة كقول محمد، وإن لبس مالايحل لبسه من غير ضرورة أراق بذلك دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، **وفى الينابيع:** والذاكر والناسى فيمحظورات الإحرام سواء.

٥٠٦٠:- **م:** وإن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين فعليه الكفارة، **وفى الذخيرة:** فعليه كفارة الضرورة ،وهذا هو الأصل فى جنس هذه المسائل أن الزيادة فى موضع الضرورة لاتعتبر جناية مبتدأ بل يجعل الكل للضرورة، والزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية متبدأة، **م:** حتى أنه لو اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم فى لبس العمامة والقلنسوة، وفى لبس القميص يخير فى الكفارات أن يختار أى ذلك شاء. وإن اضطر إلى لبس

٥٠٥٨:- أخرج البخارى عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعلك اذاك هوامك قال: نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وسم ثلثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة. صحيح البخارى، كتاب العمرة، باب قول الله: فمن كان منكم مريضا الخ ٢٤٤/١ برقم: ١٧٧٩ ف: ١٨١٤

قـميـص فـلبسـه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم أويـومـان فـمـا دام فى شك من الضرورة فذلك من الضرورة وليس عليه إلا كفارة الضرورة، وإذا جـاء اليـقين أن الضرورة قد ذهبت عنه من قبل دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان، ذكر هذه الجملة عيسى بن أبان عن محمد.

٥٠٦١:- **وفـى السغناقى:** ولـو لبـس الـمحرم اللباس كله من القميص والسـراويـل والقباء والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد؛ لأن هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية واحدة، وكذا لو دام أياما وكان ينزعه بالليل مالم يعزم على تركه.

٥٠٦٢:- المحرم إذا لبس قميصه أو جبته بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه مـن الـغد ولـم يعزم على ترك اللباس إنما نزعه لأجل النوم فعليه كفارة واحدة. ومن هـذا الـجـنس: إذا لبس مخيطا للضرورة أياما وكان ينزع بالليل للاستغناء من ذلك فهـذا كـلـه جـنـاية واحدة، بخلاف إذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر إليه بعد ذلك ولبـس فـإنه يلزمه كفارة أخرى، [وهو نظير مالو داوى قرحة بدواء طيب كان عليه كفارة واحدة مالم يبرأ، فإذا برء ثم خرجت قرحة أخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة أخرى]. **وفى التجريد:** وكذلك لو أن رجلا به مرض يحتاج إلى بالليل لدفع البـرد فـجـعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد. **وفى الولوالجية:** ولو لبس صبى أحرم عنه أبوه قميصا لم يلزمه شئ.

٥٠٦٣:- **م:** إذا كان المحرم يحم يوما وتركته الحمّى يوما إن عرف ذلك وكـان يـلبـس فـى يوم الحمى وترك اللبس فى اليوم الآخر فعليه كفارة واحدة مالم تـذهـب تـلك الـحمى وتأتيه حمى أخرى. وكـذلك الـمحرم إذا عرض له عذر واحتـاج إلـى لبـس الصلاح من الدرع وما أشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فنزع ثـم عادوا فلبس ثانيا وثالثا فعليه فى ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو ويأتيه عدو آخر، ولو لبس قميصا يوما أو أكثر من غير ضرورة وأراق لذلك دما ثـم تـرك الـقـميـص عـليـه بعد ماكفر أياما كثيرة فعليه كفارة أخرى، ولو أحرم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما أو أكثر فعليه الكفارة.

٥٠٦٤:- ولايغطى المحرم رأسه ولاوجهه، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: يجوز للرجل تغطية الوجه. **م:** والمحرمة لاتغطى وجهها، وإن فعلت ذلك إن كان يوما إلى الليل فعليها دم، وإن كان أقل من ذلك فعليها صدقة. **وفى الينابيع:** وفى الأقل من يوم يقسم الدم على ساعات اللبس وعن أبى يوسف: يطعم عنه نصف صاع من بر.

٥٠٦٥:- م: وكذا إذا غطى ربع [رأسه يوما فصاعدا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه] صدقة ، هكذا ذكر فى المشهور، وعن محمد أنه قال: لايجب الدم حتى يغطى الأكثر من الرأس، والصحيح ماذكر فى المشهور، **وفى الهداية:** وعن أبى يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة.

٥٠٦٦:- م: ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فإن كان شيئا من جنس مالايغطى به الرأس كالطست والإجانة ، **وفى الظهيرية:** والعدل من بر ، **م:** فلاشئ عليه، وإن كان من جنس مايغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء.

٥٠٦٧:- وإن استظل المحرم بفسطاط فلابأس به، وكذلك إذا دخل

٥٠٦٤:- أخرج البخارى عن ابن عباس، أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو محرم، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولاتمسوه طيبا ولاتخمروا رأسه فإن اللّٰه يبعثه يوم القيمة ملبدا. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم ١/ ١٦٩ برقم: ١٢٥٣ ف: ١٢٦٧، صحيح مسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات،١/٣٨٤ برقم: ١٢٠٦ لفظ الحديث فى رواية مسلم هكذا "ولاتخمروا رأسه ولاوجهه" وكذا فى سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب المحرم يموت ٢/٢٢٣ برقم: ٣٠٨٤

قول المصنف: والمحرمة لاتغطى وجهها، أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوابنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، سنن أبى داؤد، كتاب المناسك، باب فى المحرمة تغطى وجهها ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٣٣

٥٠٦٧:- أخرج أبوداؤد ومسلم وابن خزيمة عن أم الحصين - واللفظ للأول- قالت: حججنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحّر، حتى رمى جمرة العقبة. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى المحرم يظلل ١/٢٥٤ برقم:١٨٣٤، صحيح مسلم، الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ١/٤١٩ برقم: ١٢٩٨، صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إباحة استظلال المحرم وإن كان راكباً غير نازل ٢/١٢٧٥ برقم: ٢٦٨٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع، قلت له -أوقيل له- بأىّ شئ كان يستظلّ؟ قال: كان يطرح النطع على الشجرة فيستظلّ به. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المحرم يستظلّ ٨/٤١٦ برقم: ١٤٤٦١

تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لايصيب رأسه ولاوجهه لابأس به، وإن كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية، **وفى الهداية:** وقال مالك: يكره أن يتظل بالفسطاط ونحوه. ولابأس بأن يستظل بالبيت والمحمل.

٥٠٦٨:- **وفى الخانية:** ولابأس بأن يشد الهميان والمنطقة على نفسه،**وفى الهداية:** وقال مالك: يكره إذا كان فى الهميان نفقة غيره. **الخانية:** ولايكره لبس الخز والقصب إذا لم يكن مخيطا. وعن أبى يوسف: لاينبغى للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران، ولاينام عليه. **وفى شرح الطحاوى:** ولابأس بلبس الخاتم ولابأس بأن يعصب جسده لعلة، ويكره إن فعل ذلك من غير علة ولاشئ عليه. ويكره أن يعصب رأسه وجهه بغير علة، ولو فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة. **وفى الخانية:** ولابأس للمحرم أن يغطى أذنيه، أو من لحيته مادون الذقن، ولايمسك على أنفه ثوبا، ولابأس بأن يضع يده على أنفه، ولايغطى فاه ولاذقنه ولاعارضيه.

٥٠٦٩:- **م:** وإن كان نائما فغطى رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم.

٥٠٦٨:- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: رخص للمحرم فى الخاتم والهميان. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢٠٦ برقم: ٢٤٦٠

وأخرج الطبرانى نحوه فانظر . المعجم الكبير للطبرانى ١٠/٣٢٧ برقم: ١٠٨٠٦، وقال فى المجمع: وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عائشة أنها سألت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: أوثق نفقتك فى حقويك.

وأخرج أيضاً عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم؟ فقالا: لابأس به. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الهميان للمحرم، ٨/٧٠٠ برقم: ١٥٦٨٦، ١٥٦٨٧.

وأخرج البخارى أثر عطاء تعليقاً فانظر، صحيح البخارى، المناسك ١٨/ باب الطيب عند الإحرام ومايلبس إذا اراد أن يحرم الخ ١/٢٠٨

قول المصنف: ولابأس بأن يعصب جسده لعلة. أخرج البخارى تعليقا: وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب. صحيح البخارى، المناسك ١٨/ باب الطيب عند الاحرام الخ ١/٢٠٨ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: لايعصب المحرم رأسه بسير ولاخرقة، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، باب فى المحرم يعصب رأسه ٨/١٦٦ برقم: ١٣٤٥٠، ١٣٤٥١

نوع منه فى الجماع

٥٠٧٠:- الجماع حرام على المحرم بالنص، فإن جامع فإن كان مفردا بالحج إن كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجة، وعليه دم تكفيه الشاة، **وفى التجريد:** قال الشافعى: تلزمه بدنة، **وفى السغناقى:** الجماع فى الفرج وفيما دون الفرج سواء، **م:** وعليه المضى فى فاسده يفعل جميع مايفعل فى الحج الصحيح، ويجتنب عما يجتنب فى الحج الصحيح وعليه الحج من قابل.

٥٠٧١:- **وفى الهداية:** وليس عليه أن يفارق امرأته فى قضاء ما أفسده خلافا لمالك إذا خرجا من بيتهما، ولزفر: إذا أحرما، وللشافعى : إذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه، **وفى السغناقى:** والمراد بالمفارقة أن يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه.

٥٠٧٢:- **وفى الزاد:** ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا، ويستوى فيه النوم واليقظة والطوع والإكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه، كل ذلك يفسده،

٥٠٧٠:- أخرج الحاكم عن ابن عمر قال: الرفث: الجماع، والفسوق ماأصيب من معاصى الله من صيد وغيره، والجدال : السباب والمنازعة. المستدرك للحاكم، كتاب التفسير ١١٥٩/٣ برقم:٣٠٩٤، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، فى قوله تعالى فلا رفث ولافسوق١٥٢/٨ برقم: ١٣٣٩١

قول المصنف: فإن جامع فإن كان مفرد الخ. أخرج أبوداؤد فى مراسيله: عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع أمرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذ جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما اصبتما، فاحرما وأتما نسككما واهديا. مراسيل أبى داؤد، باب ما جاء فى الحج، : ٩، مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الحج، فى الرجل يواقع أهله وهو محرم، ١٢٠/٨ برقم: ١٣٤٦، الموطأ للإمام مالك. كتاب الحج، باب هدى المحرم إذا أصاب أهله، ٢٦٢/١برقم: ١٥١، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب مايفسد الحج، ٣٦٥/٧ برقم: ٩٨٧٦

٥٠٧١:- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد وعطاء قالا: يتمان على حجهما، وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما وعليهما الحج من قابل، ولاتفرقان. مصنف ابن أبى شيبة، المناسك، فى الرجل يواقع أهله وهو محرم ١٢٢/٨ برقم: ١٣٢٥٠

وهـذا عندنا، **وفى الهداية:** وقـال الشـافعـى: جـماع الناسى غير مفسد للحج، وكذا الخلاف فى جماع النائمة والمكرهة، **وفى شرح الطحاوى:** ولاترجع المرأة بما لزمها عـلـى الـمكره من ذلك؛ لأن ذلك شئ لزمها بينها وبين اللّٰه تعالى غير مجبور، كرجل أكره على النذر، فإنه يلزمه فإذا أدى مانذر فانه لايرجع به على المكره وكذلك هاهنا.

٥٠٧٣:- **م:** وإن كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة، فعليه شاة أخرى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: تكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأول فتلزمه كفارة أخرى، فإن جامع فى مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة واحدة بلاخلاف، **وفـى شرح الطحاوى:** ولـو جـامـع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والإحلال لايلزمه ذلك أكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد أوفى مجالس مختلفة.

٥٠٧٤:- **م:** وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لايفسد حجه وعليه جزور، فإن جـامع جماعا آخر فعليه شاة مع الجزور، فإن كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلا دم عليه الثانى . **وفى شرح الطحاوى:** ولو جامعها مرة أخرى فإنه ينظر: إن كان فـى مـجلس واحد لاتجب عليه إلا بدنة واحدة، وإن كان فى مجلسين تجب بدنة للأول وشاة لـلثـانـى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إن ذبح البدنة للاول يجب للثانى شاة إلا فلا. وعند الشافعى: إذا جامع امرأة بعد الوقوف قبل أن يـرمـى جـمرة العقبة فسد حجّه، وبعد الرمى لايفسد. **وفى الهداية:** وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة. **وفى شرح الطحاوى:** ولو جامع بعد طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لاشئ عليه، ولو جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجه تام.

٥٠٧٥:- **م:** وإن جامع وكان مفردا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عـمرته ومضى فى فاسدها، وعليه عمرة مكانها وعليه ودم تجزيه الشاة، وإن جامع بعد الطواف لاتفسد عمرته [وعليه دم تجزيه الشاة، وكذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته

٥٠٧٤:- **قول المصنف:** وعليه جزور، أخرج مالك عن عبد اللّٰه بن عباس، أنه سئل عن رجـل وقـع بـأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة، الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، بـاب مـن أصـاب أهـلـيـه قبل أن يفيض ١/٢٦٤ برقم: ١٥٥، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، بـاب الـرجـل يـصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثانى، ٣٧٣/٧ برقم: ٩٨٩٩، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، فى الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ٥٨٢/٨ برقم: ١٥١٦١

أربعة أشواط لاتفسد عمرته] - **وفى الخانية :** وعليه شاة، **وفى الهداية:** وقال الشافعى تفسد عمرته وعليه بدنة. **وفى الخانية:** ومن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة إفساد الحج.

٥٠٧٦:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن جامع بعد الطواف والسعى قبل الحلق فلا تفسد عمرته وعليه دم. وإن جامع بعد الحلق فلاشئ عليه.

٥٠٧٧:- **وفى الولوالجية:** وإن جامع المعتمر مرة بعد أخرى فى مجلسين فعليه شاتان، وكذا لو جامع بعد الفراغ من السعى.

٥٠٧٨:- **م:** وإن كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته، **وفى شرح الطحاوى:** أو بعد ماطاف لها ثلاثة أشواط، فسد عمرته وحجه ويمضى فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة وسقط عنه دم القران، وإن جامع بعد ماطاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران، وكذلك إذا جامع بعد طاف لعمرته أربعة أشواط.

٥٠٧٩:- **وفى شرح الطحاوى:** وبعد ماطاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه ولاتفسد عمرته وعليه دمان أحدهما لإحرام العمرة والثانى لإحرام الحج وعليه إتمامها على الفساد وعليه قضاء الحج ولايجب عليه قضاء العمرة وسقط عنه دم القران. **م:** وإن جامع بعد ماوقف بعرفة، **وفى التجريد:** قبل الحلق لايفسد حجه ولاعمرته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران.

٥٠٨٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو جامع مرة أخرى فإنه ينظر: إن كان فى المجلس الأول فلا شئ عليه غير ذلك، وإن كان فى مجلس آخر فعليه لمجلس آخر دمان ويجزيه شاتان، ولو جامعها أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب عليه بدنة وشاة. ولو جامع بعد ماطاف طواف الزيارة كله أو أكثر فلاشئ عليه، إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان.

٥٠٨١:- **م:** وإن كان متمتعا فإن لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب فى المفرد بالحج والمفرد بالعمرة، وإن ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء، ولم يرد بهذه التسوية التسوية فى حق جميع الأحكام، ألاترى! أن القارن إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته فسد حجه وعمرته، والمتمتع إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته تفسد عمرته لاغير! وإنما أراد به التسوية فى حق بعض الأحكام

وهـو سـقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواب لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة، ولزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة.

٥٠٨٢:- والـوطـي فـي الدبر لايفسد الحج ولاالعمرة فى إحدى الروايتين عـن أبى حنيفة، وفى رواية أخرى يفسد - **وفى التجريد:** وهو قولهما: **م:** وإذا أتى بهيـمة لايفسد حجه ولاعمرته أنزل أو لـم ينزل، غير أنه إن أنزل فعليه الدم، وإن لـم يـنـزل فـلا شـئ عـليه. وإذا جامع فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل، أو قبل بشهـوة، أو لمس بشهوة وأنزل، أو لم ينزل لايفسد حجه، **وفى التجريد:** وعليه شاة، **وفى الخلاصة:** وفى الجماع فيما دون الفرج لايفسد فى إحدى الروايتين عن أبـى حـنيـفة، وفـى رواية أخـرى عنه: يفسد، وهو قولهما، **وفى الهداية:** وعن الشـافعى أنه إنما يفسد إحرامه فى جميع ذلك إذا أنزل، **وفى شرح الطحاوى:** ولو عـانقها بشهوة يجب عليه الدم أو لم ينزل، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وإن لمس فأمنىٰ فعليه دم، أنزل، وفى الأصل لم يشترط فى اللمس الإمناء فصار فى المسألة روايتان.

٥٠٨٣:- **م:** بشـر عـن أبـى يوسف: محرم قبل امرأته بشهوة فعليه دم، وإن اشتهت هى فعليها دم أيضا، وإن لم تشته فلا شئ عليها، ولو قبلها بغير شهوة فلاشئ عليه.

٥٠٨٤:- ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وأمنى ذكر فى الجامع الصغير أنه لاشـئ عليه ، **وفـى شـرح الطحاوى:** سـوى الغسل، **وفى الهداية:** وكـمـالو تفكر فأمنى. **م:** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة فعليه دم.

٥٠٨٥:- **وفى الخانية:** الـمرأة فى الجماع بمنزلة الرجل. **م:** وإن جومعت المرأة مكرهة أو نائمة ، **وفى السغناقى:** أو مجنونة أو صغيرة - **م:** أو كان المجامع صبيا أومجنونا، **وفى السغناقى:** مـحرما أوحلالاً فعليها الدم: تفسد حجتها عندنا، ولاتـفسد عند الشافعى. **وفى التجريد:** وروى عـن مـحمد فيمن جامع وهو فائت الحج يمضى وعليه دم وقضاء.

٥٠٨٣:- أخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه قال: من قبل امرأته وهو محرم، فليهرق دماً. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع ٣٦٩/٧ برقم: ٩٨٩٠

٥٠٨٥:- أنظر إلى تخريج رقم المسئلة: ٥٠٧٢

نوع منه فى حلق الشعر وقلم الأظافير

٥٠٨٦:- يجب أن يعلم بأن حلق الشعر وقلم الأظافير حرام على المحرم، قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة: محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة. ولو حلق الإبطين أو حلق أحدهما فعليه دم، وكذلك إذا نتف أو أطلى بنورة، ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم. **وفى شرح الطحاوى:** ولو حلق من أحد الإبطين أكثره تجب عليه الصدقة ، **وفى الكافى:** ذكر فى الإبطين النتف فى الأفصل والحلق فى الجامع الصغير، فدل أنه لاحرمة فى الحق وإن كانت السنة هى النتف والعمل بالسنة أحق.

٥٠٨٧:- **م:** وإذا حلق من رأسه، أولحيته ثلثا، أوربعا فعليه دم، **وفى شرح الطحاوى:** ذكر الطحاوى هاهنا اختلافا فقال: فى قول أبى حنيفة إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم، وفى قولهما لايجب حتى يحلق أكثر رأسه، وفى ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف، **وفى الخلاصة، الخانية:** وقال أبو يوسف ومحمد: إن حلق جميع الرأس يلزمه الدم، وإن حلق أقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك، وقال الشافعى: يجب الدم وإن حلق ثلاث شعرات. **وفى السغناقى:** ذكر فى الفوائد الظهيرية أن حلق اللحية متعارف فإن الأكاسرة يستعملون حلق اللحى لشجعانهم، وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ماذكره شمس الأئمة السرخسى فى أدب القاضى أن قاضيا سمع هذا الحديث

٥٠٨٦:- **فى التنزيل.** لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦

٥٠٨٧:- **قول المصنف:** سمع هذا الحديث الخ. أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. الترمذى، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى القاضى ٢٤٧/١ برقم: ١٣٤٠ سنن أبى داؤد، كتاب الأقضية، باب فى طلب القضاء ١/ ٥٠٣ برقم: ٣٥٧١ سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء ١٦٧/١ برقم: ٢٣٠٨ مسند أحمد ٢٣/٢ برقم: ٧١٤٥

"من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين" فقال: كيف يذبح الإنسان بغير سكين! ثم إنه دعا الحلاق ليسوى لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته إذ عطس القاضى فألقى الموسى رأسه بين يديه. فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق فى بعض الناس ألحقت اللحية بالرأس احتياطا لإيجاب الكفارة فى المناسك.

٥٠٨٨:- **م:** وإذا أخذ ثلث لحيته، أو رأسه فعليه دم،ذكر فى الأصل لفظ "الأخذ" وإنه متناول الحلق والتقصير. **وفى الهداية:** فإن حلق أقل من ربع رأسه أولحيته فعليه صدقة، وقال مالك: لايجب إلا بحلق الكل. **وفى الخانية:** وفى حلق اللحية ونتفها دم، حلقها هو أو غيره.

٥٠٨٩:- **م:** وإن أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل، **وفى الخانية:** يطعم مسكينا - **م:** ومعنى" حكومة عدل" أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فتجب عليه الصدقة بقدر ذلك، حتى أنه إذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها، ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم، كذا روى عن أبى حنيفة، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال شمس الأئمة السرخسى: والأصح عندى أنه لايلزمه الدم بل تكفيه الصدقة، **وفى السغناقى:** ومن رواية الجامع الصغير: وإن أخذ الشارب كله عليه حكومة عدل.

٥٠٩٠:- **م:** وإذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم، وإن حلق بعضه فعليه الصدقة، وأراد به الفخذ والساق والإبط،**وفى الهداية:** والصدر ، **م:** دون الرأس واللحية فقد ذكرنا أن بحلق ربع الرأس واللحية يجب الدم، **وفى السغناقى:** وهذا مخالف لما ذكر فى المبسوط بعد ذكر حلق الرأس، ثم الأصل بعد هذا أنه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم، وإن حلق ماليس بمقصود فعليه صدقة، ثم قال : ومما ليس بمقصود: حلق شعر الصدر والساق، ومما هو مقصود: حلق الرأس والإبطين، ولم يذكر الخلاف فيه.

٥٠٩١:- **وفى المنتقى:** إذا نتف المحرم من إبطه وهو كثير الشعر قدر ثلث أوربع فعليه دم، وإن كان إبطه قليل الشعر فنتف كله أو أكثر فعليه دم، وإن نتف الأقل منه أطعم لذلك نصف صاع، وفى كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لاينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة، وقد مر هذا.

٥٠٩٢:- ولو حلق رأس حلال أو أخذ من شارب حلال شيئا، **وفى الجامع العتابى:** أو قلم أظافير غيره - **م:** أطعم ماشاء عندنا خلافا للشافعى، وعلى الخلاف إذا حلق رأس محرم أو أخذ من شارب محرم يجب على المحلوق رأسه إذا كان محرما الجزاء بالإجماع.

٥٠٩٣:- **وفى السغناقى:** وحاصله أن أمر الحالق والمحلوق لايخلو إما أن يكون كلاهما محرمين، أو كلاهما حلالين، أو الحالق محرما والمحلوق حلالا، أوعلى العكس؛ ففى كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكون حلالا، **وفى التجريد:** ولو أخذ المحرم شعر محرم أوظفره فعليه صدقة، وكذا إذا حلق حلالا، وقال الشافعى: لاشئ عليه. **وفى الخانية:** وفى حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا.

٥٠٩٤:- وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو من لحيته شعرات ففى كل شعرة كفّ من الطعام.

٥٠٩٥:- **وفى الظهيرية:** ولايحك رأسه ، هذا إذا كان على رأسه أذى أوشعر يخاف إذا حكه حكا شديدا يزول أذى رأسه ويتناثر شعر رأسه، فإن لم يكن فلا بأس بالحك، **وفى الخانية:** وإذا حك رأسه يحك برفق، روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يحكه ببطون الأصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام رأسه ولايتناثر شعره. **وفى الملتقط:** ولابأس للمحرم أن يحك جسده أدمى أو لم يدم.

٥٠٩٦:- **م:** وإذا ألبس المحرم محرما، أو حلالا مخيطا أوطيبه بطيب فلاشئ عليه بالإجماع، وكذلك إذا قتل قملة على غيره لايلزمه شئ.

٥٠٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير؟ فأمرنى أن أتصدق بدرهم، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، باب فى المحرم يقص من شارب الحلال الخ ١٧٢/٨ برقم: ١٣٤٧٤

٥٠٩٥:- أخرج مالك عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحككه ويشدد ولو ربطت يد اى ولم أجد إلا رجلىّ لحككت. المؤطا للإمام مالك، كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم أن يفعله ٢٤٩/١ برقم:٩٣ مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الحج، فى المحرم يحك رأسه ٥٨٥/٨ برقم: ١٥١٨٤

٥٠٩٧:- **وفى الأصل:** حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام - **وفى الخانية:** حلق فى الحرم أو فى غيره فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف : فى غير الحرم لاشئ عليه، **م:** وإن فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على مامر.

٥٠٩٨:- **فى المنتقى:** هشام عن محمد: إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام، قال: وإن كان قدر جزء فعليه دم، قال هشام: قلت لمحمد: ما قدر الجز؟ قال: قدر العشر من شعر اللحية أوالرأس. **وفيه أيضا:** إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فعليه الدم إذا عتق. **وفيه أيضا:** أبو سليمان عن محمد: رجل جهد وهو حاج فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة فلاشئ عليه. **وفيه أيضا:** إذا حلق رأسه وأخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فإن فعل ذلك فى مقام فعليه دم واحد، وإن فعل كل شئ من ذلك فى مقام فعليه فى كل شئ من ذلك دم، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: المقام والمقامات على السواء، وإن حلق رأسه فأراق لذلك دما وهو فى مقام واحد ثم حلق لحيته أوشاربه فعليه دم آخر بلاخلاف.

٥٠٩٩:- الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف فيمن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم، وكذلك القارن والمتمتع إذا أخرا الذبح حتى مضت أيام النحر. **وفى الإسبيجابى:** المحرم بالعمرة أوبالحج إذا خرج من الحرم فحلق هناك أوقصر فعليه دم فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف لاشئ عليه.

٥١٠٠:- **وفى شرح الطحاوى:** وليس للمحرم أن يقص أظافيره قبل الحلق، **م:** إذا قلم المحرم جميع أظافيره فعليه دم واحد، وإن قلم أظفار كف فعليه دم، وإن قلم أقل كف فعليه صدقة، **وفى التجريد:** لكل ظفر نصف صاع، وقال زفر: إذا قص ثلاثة أظافير فعليه دم، وإن قلم من كل كفّ أربعا أربعا فعليه

٥٠٩٧:- **قول المصنف:** وإن فعل ذلك بعذر الخ. أخرج البخارى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعلك اذاك هوامك قال: نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة. صحيح البخارى، كتاب العمرة، باب قول الله فمن كان منكم مريضا الخ ٢٤٤/١ برقم: ١٧٧٩ ف:١٨١٤
صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم الخ ٣٨٢/١ برقم: ١٢٠١

طعام، **وفى شرح الطحاوى:** فى كل ظفر نصف صاع من بر إلا إذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء وعند محمد يجب الدم، وإذا قلم الأظفار كلهافى مجالس متفرقة بأن فلم أطفار يد واحدة ثم قلّم أظافير اليد الأخرى فى مجلس آخر ثم فلم أظافير إحدى رجلين فى مجلس آخر ثم قلم أظافير الرجل الآخرى فى مجلس آخر فإن كان حين قلم أظافير إحدى اليدين كفر ثم قلم أظافير اليد الآخرى لزمه كفارة أخرى، وعلى هذا حكم الرجلين، وإن لم يكفر حتى قصّ الأظافير كلها فعليه دم واحد فى قول محمد، وقال محمد: إذا قلم خمسة أظافير من يد واحدة، أويدين أويد ورجل فعليه دم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لكل فعل دم. **وفى شرح الطحاوى:** لو قلم خمسة أظافيره من الأعضاء الأربعة المتفرقة ففى قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة، وعلى قول محمد عليه الدم. ولو أصاب أذى من ظفر فقصّ اظافير، فعليه أى الكفارات شاء.

٥١٠١:- **م:** وإن انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شظيه ، **وفى الظهيرية:** وصاربحال لايثبت فقلعه فلاشيء عليه، الحسن بن مالك عن أبى حنيفة إذا قص إصبعا واحدا فعليه طعام مسكين ،**وفى السراجية:** نصف صاع من بُرّ، **م:** وقال أبو يوسف فى ذلك قبضة من طعام، المحرم إذا قلم أظافير حلال أو محرم أطعم ماشاء عندنا، وعلى المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرما.

٥١٠٢:- **وفى الخانية:** ولابأس للمحرم أن يحتجم أويفتصد أو يجبر الكسر أويختتن، لأن ذلك كله ليس من محظورات الإحرام، **وفى المضمرات:** ويجب عليه غسل المحاجم ، يعنى موضع الحجامة من البدن.

٥١٠١:- أخرج مالك عن عبد الله بن مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد : اقطعه، موطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم أن يفعله ٢٤٩/١ برقم: ٩٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس : فى المحرم ينكسر ظفره، قال: إن آذاك فارم به عنك، مصنف ابن أبى شيبة. فى المحرم يقصّ ظفره الخ ٥٣/٨ برقم: ١٢٩٠١

٥١٠٢:- أخرج البخارى عن ابن بجينة قال: احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه، صحيح البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم ٢٤٨:١ برقم: ١٨٠٠ ف: ١٨٣٦، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ٣٨٣/١ برقم: ١٢٠٣

نوع منه فى الدهن والتطييب والخضاب

٥١٠٣:- يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، **وفى السغناقى:** الطيب عبارة عن عين له رائحة طيبة، وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شمّ الطيب، يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، **م:** فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيرا فاحشا ففيه الدم، وإن كان قليلا ففيه الصدقة.

٥١٠٤:- واختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القليل والكثير ، وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد، ففى بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا، فقال محمد: إذا خضب الرجل لحيته أو رأسه بالحناء أو خضبت المرأة يدها أو رأسها بالحناء ففيه الدم، وفى بعض المواضع جعل حد الكثرة فى نفس الطيب.

٥١٠٥:- فقال: إذا كتحل المحرم بكحل فيه الطيب تكفيه الصدقة مالم

٥١٠٣:- أخرج البخارى حديثا طويلا فى واقعة يعلى بن أمية فى مسألة الطيب طرفه هذا: جاءه رجل فقال: يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب -إلى قوله- فقال: ابن الذى سأل عن العمرة، فأتى برجل فقال: اغسل الطيب الذى بك ثلث مرات وانزع عنك الجبة واصنع كما تصنع فى حجك الخ. صحيح البخارى، المناسك، باب غسل الخلوق مرات من الثياب ١/٢٠٨ برقم: ١٥١٤ ف: ١٥٣٦، صحيح مسلم، المناسك، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة الخ ١/٣٧٤ برقم:١١٨٠، مؤطا إمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء فى الطيب فى الحج ف: ٢٣٢ برقم: ٢٠

٥١٠٥:- قول المصنف: ولابأس بأن يكتحل الخ. أخرج مسلم عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء إشتدو جعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمدهما بالصبر. صحيح مسلم، الحج، باب جواز مدواة المحرم عينيه ١/٣٨٣ برقم: ١٢٠٤ هكذا فى السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ٧/ ١٣٣ برقم: ٩٢١١

يفعل ذلك مرارا، فإذا فعل ذلك مراراً فعليه الدم. **وفى الخانية:** ولابأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب، وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم فى قول أبى حنيفة. **وفى الولوالجية:** وإن كان فى الكحل طيب فعليه صدقة إلا أن يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم، وكذا لو داوى جرحه بدواء فيه الطيب فى الاكتحال، ولو ظهر به جرح آخر فداواه ولم يبرأ الأول كأنه جرح واحد فى الكفارة، ولو ربط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شئ، وكذلك لو نزع ضرسه إذا اشتكى أواحتجم أو اغتسل أو دخل الحمام؛ لأن هذه الأشياء ليست من محظورات الإحرام.

٥١٠٦:– **م:** وقال فى المحرم إذا مس الطيب أو استلم الحجر فأصاب يده خلوق: إن كان ماأصابه كثيرا فعليه دم، وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير، **وفى الذخيرة:** نحو الفخذ والساق، **م:** قالوا: إذا طيب ربع الساق أو الفخذ يلزمه الدم، وإن كان أقل من ذلك تلزمه الصدقة، والشيخ الإمام أبو جعفر القلة والكثرة فى نفس الطيب فقال: إن كان الطيب فى نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وككف من المسك أو الغالية فهو كثير، وما لافلا، قال الشيخ الإمام: إن كان الطيب نفسه قليلا إلا أنه طيب عضوا كاملا فإنه يكون كثيرا، أو تكون العبرة فى هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب فى نفسه كثيرا لايعتبر العضو، وكأنه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا. **وفى الخانية:** وإن كان التطيب فى أعضاء متفرقة فإنه يجمع ذلك له فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم، وإن كان دون عضو تجب عليه الصدقة، ولو طيب الأعضاء كلها تكفى لها شاة واحدة، ولو كان كل عضو فى مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذى مر فى الجماع. **م:** وإن مس طيبا إن لم يلتزق بيده شئ منه فلاشيء، وإن لزق بيده شئ منه إن كان كثيرا يلزمه الدم، وإن كان قليلا لاوتكفيه الصدقة، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: فى القليل والكثير يجب الدم. **وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد: إذا أصاب المحرم طيبا فعليه دم، قلت: فما بين القميص والطيب فرق فإن لبس القميص لايجب الدم حتى يكون أكثر اليوم؟ قال: إن الطيب تعلق به، فقلت: وإن اغتسل من ساعته؟ قال : وإن اغتسل من ساعته. هشام عن محمد: خلوق البيت أو

خلوق الغير إذا أصاب ثوب المحرم غسله ولاشئ عليه وإن كان كثيرا، وإن أصاب جسده منه كثير فعليه دم. قال فى الأصل: والوسمة ليس بطيب إذ ليس لها رائحة مستلذة، **وفى شرح الطحاوى:** إلا إذا خاف أن تقتل الدواب أطعم شيئا.

٥١٠٧:- والحناء طيب، **وفى الخانية:** وكذا القسط، **وفى الينابيع:** والقسط، والحناء طيب فى قول أبى يوسف.

٥١٠٨:- **وذكر فى المنتقى:** إذا خضب بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف عليه طعام. **وفيه أيضا:** الحسن عن أبى حنيفة: إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا، **وفى الهداية:** ولو خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه، وعن أبى يوسف: إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح. **م:** ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم، وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس، وأما الجسد فإذا أصابه شئ كثير فعليه دم، وإن كان يسيرا فعليه طعام، وإن لم يوقت فى الجسد شيئا. **وفيه أيضا:** هشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا يجب عليه والدم فأراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لأجل ترك الطيب دم آخر، ولايشبه هذا الذى تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب عليه بعد إحرامه لايكون عليه شئ. **وفيه أيضا:** الحسن عن أبى حنيفة: إذا أحرم فى إزار،أو فى رداء وفيه طيب، أودهن أووُجد فيه ريح فإن كان كثيرا فاحشا قدر شبر فى شبر فمكث عليه ساعة أطعم كذلك مسكينا نصف صاع.

٥١٠٩:- ويكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة. كذا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما، ولكن لايلزمه بالشم شئ -**وفى الكافى:** خلافا للشافعى.

٥١٠٧:- **قول المصنف:** والحناء طيب. أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتطيبى وأنت محرمة ولاتمسى الحناء فإنه طيب. المعجم الكبير للطبرانى ٤١٨/٢٣ برقم: ١٠١٢،معرفة السنن والآثار. المناسك، باب لبس المعصفرات ٢٦/٤ برقم: ٢٨٦١، نصب الرأية، الحج، باب الجنايات ١٢٤/٣

٥١٠٩:- **قول المصنف:** وكذا روى عن ابن عمر رضى الله عنه. أخرجه البيهقى عن ابن عمر: انه كره شم الريحان للمحرم. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب شم الريحان ٢٢/٤، تحت رقم: ٢٨٥٢، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب من كره شمّ الريحان للمحرم ١٢٥/٧ برقم: ٩١٨٧

٥١١٠:- **م:** ولـو أكـل زعـفرانا من غير أن يكون فى الطعام إن كان كثيرا فـعـليـه دم، وإن جـعل الزعفران فى الطعام وطبخ وأكل فلا شئ عليه، وإن جعل فى طـعـام لـم تمسه النار كالملح فلاباس به، إلا أن يكون الزعفران هو الغالب فحيئنذ يـلـزمـه اعتبارا للغالب. **وفـى التجريد:** ولـو جـعـل الطيب فى طعام قد طبخ وغيَّره فـلاشـئ عـليـه فـى أكله، وإن لم يطبخ كره ذلك إذا كانت ريحه موجودة ولاشئ عليه. **وفى الخانية:** ولـو جـعل الملح الذى فيه طيب فى طعام قد طبخ وتغير وأكله لاشـئ عـليـه، وإن لـم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك ولاشئ. ولو دخل بيتا قد أبـخر فيه واتصل بثوبه شئ من ذلك لاشئ عليه. **وفى الكافى :** وإن أكل طيبا كثيرا بأن التزق بأكثر فمه يجب الدم، وعند أبى يوسف ومحمد: لايحب شئ، وإن أكل طيبا قليلا تجب الصدقة، وعند محمد مقدَّر بالدم.

٥١١١:- **م:** فـإذا خـضـب الـرجـل رأسه ولحيته بالحناء فعليه الدم، هكذا ذكـر فـى الأصـل وجمع بين الرأس واللحية فى إيجاب الدم، **وفـى الجامع الصغير** أفـرد الرأس بالذكر وبإيجاب الدم، وتبين بما ذكر فى الجامع الصغير أن كل واحد مـنهـما مضمون بالدم. ثم المسألة على وجهين: إن خضب رأسه بالمائع منه حتى لـم يـصـر مـلبدا رأسه يلزمه دم واحد، وإن خضب رأسه بغير المائع يلزمه دمان: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس.

٥١١٢:- مـحـرم ادهـن رأسه بزيت قبل أن يحلق أو يقصر فإن كان الزيت قـد ألـقـى فيه شئ من الطيب ففيه الدم [بالإجماع -**وفـى شرح الطحاوى:** إذا بلغ عضوا كاملا ، **م:** وإن كان الزيت خالصا لم يكن فيه شئ من الطيب ففيه الدم] عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: فيه الصدقة، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: إن استـعـمـلـه فـى الشعر فعليه الدم، وإن استعمله فى غيره فلاشئ عليه. **م:** قال الشيخ الإمـام: وهذا إذا استكثر منه، فأما إذا قل فعليه الصدقة بالإجماع. **وفى الينابيع:** ولو ادهن بدهن الورد أوالخيرى أو بدهن البان فعليه دم.

٥١١١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٥١٠٧

٥١١٣:- **م:** لو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شئ عليه، [وهكذا لو ادهن بشحم أو سمن - **وفى شرح الطحاوى:** أو باله - فلاشئ]، **وفى الهداية:** بخلاف ماإذا تداوى بالمسك وما أشبهه. **وفى شرح الطحاوى:** ولو أنه ادهن بدهن فإنه ينظر: إن كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق والياسمين وسائر الأدهان التى فيها الطيب يجب عليه الدم إذا بلغ عضوا كاملا، وإن كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه الدم أيضا فى قول أبى حنيفة، وقالا: تجب عليه الصدقة.

٥١١٤:- **م:** ولو غسل رأسه ولحيته بالخطمى فعليه الدم عندأبى حنيفة، وعندهما عليه الصدقة، **وفى شرح الطحاوى:** روى عن أبى يوسف روايتان أخريان، **إحداهما:** لاشئ عليه وجعل بمنزلة الاستياك، وروى عنه أنه قال: يجب عليه دم، وقيل: بأن الاختلاف فى خطمى العراق. وأجمعوا أنه لو غسله بالحرض أو بالصابون أو بالماء القراح فلاشئ عليه.

٥١١٥:- **م:** هشام عن محمد: لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فإن كان إذا نظروا إليه قالوا " هذا اشنان" ففيه الصدقة، وإن قالوا "هو طيب" فعليه الدم.

٥١١٦:- وعنه أيضا: لابأس بأن يأكل المحرم الزيت ودهن السمسم وأن يقطر فى أذنه الزيت ويستعط به، قال فى **الأمالى:** ولايشم البنفسج والخيرى، **وفى الحجه:** ولابأس بشم الرياحين وأكل القرص المزعفر وإن أصفر فمه منه تصدق بشئ- والله أعلم بالصواب.

٥١١٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا تشققت يد المحرم أو رجلا فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى مايتداوى به المحرم وماذكر فيه ٨٣/٨ برقم: ١٣٠٧٧ هكذا فى كتاب الأم للشافعى، الحج، باب الطيب للإحرام ف:٣٤٦ برقم:٩٠١، السنن الكبرى للبيهقى، المناسك، باب المحرم يدهن جسده الخ. ١٢٥/٧ برقم: ٩١٨٩

٥١١٦:- انظر رقم المسألة ٥١٠٩ فيه كراهة شم الريحان وهو الصحيح، وقول ابن عباس محمول على عدم الفدية، كما أخرجه البخارى -تعليقا- وقال ابن عباس : يشم المحرم الريحان، وينظر فى المرأة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن. صحيح مسلم، المناسك، باب الطيب عند الاحرام الخ. ٢٠٨/١ برقم الباب ١٨، مصنف ان أبى شيبة، الحج، باب فى المحرم يشم الريحان ٤٩٤/٨ برقم ١٤٨١٩، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب من لم يربشم الريحان بأساً ١٢٤/٧ برقم: ٩١٨٥

م: الفصل السادس

فى صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة

٥١١٧:- أما حكم الصيد فنقول: قتل صيد الحرم حرام، إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله " خمس من الفواسق" **وفى الخانية:** لايباح قتل صيد الحرم ولاتنفيره، **م:** فان قتله حلال فعليه جزاء ويجوز فيه الإطعام، فإذا أراد القاتل إخراج الطعام من قيمته قومه ثم أخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة أوصاعا من شعير، ولايجوز فيه الصوم عندنا، وهو مذهب عثمان رضى الله عنه.

٥١١٧:- **قال فى التنزيل العزيز:** يآيها الذين آمنو لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، الآية، سورة المائدة، رقم: الآية ٩٥

أخرج البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. صحيح البخارى، المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب ٢٤٦/١ برقم: ١٧٩٣ ف: ١٨٢٩

وأخرج أيضا حديثاً طويلاً عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرّم مكة، فلم تحل لأحد قبلى ولاتحل لأحد بعدى، وإنما أحلت ساعة من نهار، لايختلى خلاها، ولايعضد شجرها، وينفر صيدها ولايلتقط لقطتها. الحديث. صحيح البخارى، المناسك، باب لاينفر صيد الحرم ٢٤٧/١ برقم: ١٧٩٧ ف:١٨٣٣، صحيح مسلم، الحج، باب مايندب للمحرم وغير قتله من الدواب فى الحل والحرم. ٣٨١/١ برقم: ١١٩٨

وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله " فجزاء مثل ماقتل من النعم" قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاء ه، فإن كان عنده جزاء ه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاء ه، قوم جزاء ه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاء ه. السنن الكبرى للبيهقى، للبيهقى، الحج، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام ٤٠٩/٧ برقم:١٠٠١٢

٥١١٨:- **وفى الظهيرية:** ذكر الناطفى: مالزم المحرمين للّٰه تبارك وتعالى يسقط بالصوم، وما لزم لحق الحرم لايسقط، ففى قطع شجر الحرم لايجوز فيه الصيام حلالا كان أو محرما، وكل وكل ما اضطر المحرم إلى فعله قطع من محظورات إحرامه من حلق رأسه للأذى أو لبس مخيط للبرد فإنه يجوز إسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم، وعن أبى يوسف: مافعله المحرم من محظورات إحرامه عن ضرورة لايبلغ دما لم يجز الصيام.

٥١١٩:- **م:** وأما الهدى فقد ذكر **القدورى** أن فيه روايتين، فى رواية لايجوز، وفى رواية يجوز، وذكر شيخ الإسلام أن فى ظاهر رواية أصحابنا يجوز، وفى غير رواية الأصول لايجوز.

٥١٢٠:- وصورة الهدى فى هذا الباب أن يشترى بقيمة الصيد هديا ويذبحها ويتصدق بلحهما على الفقراء، وقد فسر الحسن بن زياد فى مناسكه فقال: ينظر إن كان فى لحمه وفاء بقيمته حيا جاز، وإن لم يكن فعليه أن يتصدق بتمام القيمة ويجزيه، قال الشيخ أبو العباس الناطفى: ذكر شيخنا أبو عبد اللّٰه الجرجانى فى مسائل أصحابنا: وروى عن أبى حنيفة كمافسّره الحسن، قال: وكان يقول فى الدرس: إن كان قيمة الهدى عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح عن قيمة الصيد جاز ولاشئ عليه للنقصان فى ظاهر رواية الأصل.

٥١٢١:- وإن كان محرما واختار الهدى إن كان عند الذبح قيمة الهدى حياً قدر قيمة صيد المقتول لاشيء عليه من النقصان، وإن كان أقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة، وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم أو طعاما أوصام بقدره، وإذا اختار الهدى ذبحه فى الحرم، [ولو ذبح خارج الحرم] يجزيه إلا أنه إذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح فى الحرم فليس عليه بدله، وإن كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله إذا سرق -هكذا ذكر الناطفى فى أجناسه.

٥١٢٢:- وإذا قتل المحرم صيد الحرم لايجب عليه لأجل الحرم شئ ويجب عليه ما يحب على المحرم ،**وفى الخانية:** هذا استحسان، وفى القياس يلزمه

قيمتان. وإذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، وكذلك إذا اشتركا فى قطع شجر الحرم، **وفى التجريد:** وإن كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم، **وفى الخانية:** وإن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما مانقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربين.

٥١٢٣:- **م:** ولو اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف، **وفى التجريد:** وإن كان القاتل مع الحلال من لايجب عليه الجزاء من كافر أوصبى : على الحلال مايخصه من القيمة، **وفى الخانية :** ولو كان شريك المحرم صبيا أوكافرا لاشئ على الصبى والكافر، وعلى المحرم جزاء كامل. **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن حلالا وقارنا قتلا صيدا فى الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان. ولو أن حلالا ومفردا قارنا اشتركوا فى قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان، **وفى الكافى:** فإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن، فمات جزاء ضمن الحلال نقصان جناية صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات، [وضمن المفرد مانقصه جرحه مجروحا بالجرح الأول وقيمته وبه ثلاث جراحات] وضمن القارن مانقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاثة، ولو كانت الأولى قطع يد والثانية فقؤ العينين ضمن الحلال قيمته صحيحا، والمفرد قيمته وبه الجرح الأول والقارن قيمتين وبه الجنايتان الأوليان.

٥١٢٤:- **م:** وإذا أخذ حلال صيداً فى الحرم وقتله حلال آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، **وفى التجريد:** ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن. **وفى الخانية:** حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم لاشيء على الدال عندنا.

٥١٢٥:- **م:** وإذا رمى صيدا على غصن الشجرة فى الحرم وأصلها فى الحل أو فى الحرم لم ينظر إلى أصلها، وإنما ينظر موضع الصيد: فإن كان فى الحل فلا جزاء عليه، وإن كان فى الحرم فعليه الجزاء.

٥١٢٦:- ولو رمى صيدا بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه. **وفى الخانية:** وإن كان الصيد نائما وقوائمه فى الحل والباقى فى الحرم لايحل أخذه؛ لأن قراره فى النوم لايكون على القوائم. **م:** ولو كان بعض القوائم فى الحل والبعض فى الحرم يرجح جانب الحرم احتياطا ،وهذا إذا لم يكن الصيد قائما فان كان قائما وقوائمه فى الحل ورأسه فى الحرم [فهو صيد الحل، ولو كان على العكس]فهو صيد الحرم. **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان الصيد مضطجعا غير قائم فليس له أن يقتله إذا كان شئ منه فى الحرم، ولو حصل أحد الطرفين فى الحرم إما الرامى وإما المرمى يجب عليه الجزاء، ولو خلا الطرفان عن الحرم غير أن مجرى السهم فى الحرم فلاشئ عليه إذا قتله وهو حلال، وكذلك البازى والكلب إذا أرسلهما، **وفى الولوالجيّة:** ولو رمى وهما فى الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره أكله.

٥١٢٧:- **وفى الكافى:** حلال رمى من الحرم صيد حل ضمن، خلافا لزفر، **م:** وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد فى الحل فأتبعه الكلب وأخذه فى الحرم لم يكن على المرسل شئ ولكن لايؤكل الصيد، والحل يتعلق بالذكاة والذكاة فعل

٥١٢٧:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن الحافظ بن خسرو فى مسنده للإمام أبى حنيفة عن أبى عمر - رضى الله عنهما- أنه قال: إذا رمى الرجل فى الحرم فأصاب فى الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى فى الحل فأصاب فى الحرم فعليه الجزاء. إعلا السنن، الحج، باب حرمة صيد الحرم الخ ٤٥١/١٠ برقم: ٢٩٧٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : سئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو فى الحرم، فخرج من الحرم فمات؟ أنه قال: يضمن، وإذا رماه فى الحل والصيد فى الحل، ثم دخل الحرم فمات؟ أنه قال: لايضمن . مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يرمى الصيد وهو فى الحرم ٧٣١/٨ برقم: ١٥٨٣٦

وقول المصنف : وإذا أرسل الحلال كلبه الخ،، أخرج البيهقى عن عبد السلام قال: سألت الأوزاعى عن رجل أرسل كلبه فى الحل على صيد، فدخل الصيد الحرم، فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله، فقال: ما عندى فيها شئ، أنا أكره التكلف، قلت: يا أباعمرو! قل فيها، قال: ماأحبّ أكله ولاأرى عليه أن يَدِيَه، قال عبد السلام، وتيّسرّ لى الحج من عامى ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها، فقال: سمعت عطاء بن أبى رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها، فقال: لاأحب أكله ولاأرى عليه أن يديه . السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الرجل يرمى بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره فى الحرم الخ ٤٤٨/٧ برقم: ١٠١٢٠

الـكـلـب غير أن فعل الكلب صار مضافا إلى المرسل باعتبار الإرسال، فاعتبر فی حق إيجاب الضمان حالة الإرسال وفی حق الحل حالة الأكل عملاً بالشبهين جميعا.

٥١٢٨:- ولـو رمـى الـحلال إلى الصيد فی الحل فدخل الصيد الحرم وأصـابـه السهـم فـی الحرم لايلزمه الجزاء، **وفـی الخانية:** وقـال مـحمد: عليه الجزاء فی قول أبی حنيفة فيما أعلم.

٥١٢٩:- **م:** حـلال أخـرج عنزا من الحرم فولدت فی يده أولادا ثم ماتت هی وأولادها فعليه جـزاء الـكـل، فإن أدى جزاء الأم فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد. **وفـی الكافی:** حـلال أخـرج ظبية مـن الحرم وجب عليه الرد والإرسال، فان لم يفعل ضمن الجزاء، فان ولدت أو زادت فی البدن أو الشعر بعد ما أرسل فی الحل فماتا ضـمـن الولد والزيادة، فإن ادّى الجزاء ثم ولدت أو زادت لم يضمن الولد والزيادة، ولو بـاعهـا بـعـد ما أخرجها من الحرم جازويكره، وكذا لو ذبح يحل أكلها، فإن زادت فی بـدن أو شـعـر أوولـدت فـی يد المشترى ثم ماتا ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لابعده. **وفی الخانية:** ولـو ذبـح هـذا الـصيـد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزها، ولو استعان بثمنه فی الجزاء كان له ذلك، ويجوز به الانتفاع للمشترى. ولو أرسل فی الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا، أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لاشيء عليه.

٥١٣٠:- **وفی الكافی:** مـحرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيـمتـه والحلال نصفها، ولو قتلاه بضربتين معاً ضمن كل واحد منهما مانقصه ضربه صـحيـحـا؛ لأنـه حيـن ضرب كان المحل صحيحا، ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بـضـربتيـن [والـحـلال نـصف قيـمته مضروباً بضربتين]. ولو بدأ الحلال ثم المحرم ضـمـن مانقصته جراحته والمحرم مانقصه جرحه وبه الأول، فان مات ضمن الحلال نـصف قيـمته وبه جنايتان والمحرم كل قيمته وبه جنايتان، ولو كان الأول استهلاكا ضمن الأول قيمته صحيحا للإتلاف حكما.

٥١٢٨:- أخـرج ابن أبی شيبة عن جابر قال: إذا رمی فی الحل وأصاب فی الحرم كفر، وإذا رمـی فـی الـحـرم وأصـاب فی الحل كفر. مصنف ابن أبی شيبة، الحج، فی الرجل يرمی الصيد وهو فی الحرم ٧٣٢/٨ برقم: ١٥٨٣٩

م: وأما حكم الشجر

٥١٣١:- فنقول: قطع شجر الحرم حرام ،واعلم بأن شجر الحرم أنواع أربعة، ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غيرجزاء، وواحدة منها لايحل قطعها ولا الانتفاع بها، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء. بيان الثلاث: كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ماينبته الناس، وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس. بيان الواحد: كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوى فى هذه الواحدة أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان فقطعه إنسان: فعليه قيمته لمالكه، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لوقتل صيدا مملوكا فى الحرم.

٥١٣٢:- وبعد مأدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها، **وفى الخانية:** فإن انتفع بها لاشئ عليه، **وفى شرح الطحاوى:** وإن باعه جاز بيعه وتصدق بثمنه، **وفى المنتقى عن أبى يوسف:** ولابأس لغيره من محرم، أو حلال أن ينتفع به، قال: وما جف من شجر الحرم أو تكسر فلا بأس بالانتفاع به. **وفى الظهيرية:** ولو قطع شجرة الحرم ووجبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت فله أن يصنع به ما شاء من غير جزاء.

٥١٣٣:- **م:** قال هشام قلت لمحمد: ماتقول فى شجرة يابسة فى الحرم أتقلع؟ قال: إن كانت عروقها لاتسقطها فلابأس بأن تقطع - يعنى العروق اليابسة. والعبرة فى هذا الباب لأصل الشجر لالأغصان، حتى أنه لو كان الأصل فى الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع أغصانه القيمة، وإن الأصل فى الحل فهو شجر الحل فلا شئ على قاطع أغصانه، وإن كان بعض الأصل فى الحل والبعض فى الحرم،

٥١٣١:- أخرج البخارى عن أبن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم ملكة فلم تحل لأصد قبلى، ولاتحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، لايختلى خلاها، ولايعضد شجرها، ولاينفّر صيدها، ولايلتقط لقطتها، إلّا لمعرف؛ فقال العباس : يارسول ! إلّا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال إلّا الإذخر. صحيح البخارى، المناسك، باب لاينفر صيد الحرم ٢٤٧/١ برقم: ١٧٩٧ ف: ١٨٣٣ وعن أبى هريرة نحوه فى العلم، باب كتابة العلم ٢٢/١ برقم:١١٢

فهو شجر الحرم وعلى قاطع الأغصان القيمة سواء كان الغصن من جانب الحل أومن جانب الحرم. ثم إذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها، ولايجزى فيه الهدى ولاالصوم، وعن أبي يوسف: وإن شاء اشترى به هديا.

وأما حكم حشيش الحرم

٥١٣٤:- **قال محمد في الأصل:** لايختلى حشيش الحرم ولايقطع إلا الإذخر بلاخلاف، وكما يحرم قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل، يحرم إرسال البهيمة على الحشيش في الرعي، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لابأس بالرعي. ولابأس بأخذ كماة الحرم؛ لأنه ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه، **وفي الكافي:** ينبت من ماء السماء.

٥١٣٥:- **م:** ولابأس بإخراج حجارة الحرم، هشام عن محمد: لابأس باخراج تراب الحرم إلى الحل، قيل: هذا إذا أخرج قدرا يسيرا لطلب التبرك بحيث لاتفوت به عمارة المكان، فأما إذا أراد أن ينقل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب التخريب لامن باب التبرك فليس له ذلك. **وفي الحجة:** ولايأخذ من كسوة البيت، وما يسقط منها دفع إلى الفقراء ثم يشترى منهم. ولايجوز بيع شئ من أرض الحرم وأرض مكة.

٥١٣٤:- انظر الحديث إلى تخريج رقم المسألة: ٥١٣١

٥١٣٥:- أخرج البيهقي في المعرفة عن رزين مولى علي عن عبد الله بن عباس أن علياً كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة، فيتخذه مصلى يسجد عليه. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب حجارة الحرم وترابه ٤/ ٢١١ تحت رقم: ٣٢٠٠

وأخرج أيضاً في السنن عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئاً. السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب لايخرج من تراب حرم مكة ولاحجارته شئ إلى الحل ٧/٤٤٦ برقم: ١٠١١٤

وقول المصنف: ولايجوز بيع شئ من أرض الحرم،، أخرج الدار قطني عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجربيوتها.

وأخرج أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرّم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فإنما يأكل ناراً. سنن الدار قطني، البيوع. ٣/٤٩ برقم: ٢٩٩٥ -٢٩٩٦

وأخرج الحاكم الحديث الأول في المستدرك. البيوع ٣/٨٧٧ برقم: ٢٣٢٧

انظر المسألة برقم: ٥١٣٧

٥١٣٦:- **م:** وليس للمدينة حرمة الحرم فى حق الصيود والأشجار، وإنما ذلك لمكة خاصة.

وأما حكم أهل مكة

٥١٣٧:- هشام عن أبى يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم وأرخص فيها فى غير أيام الموسم، وهكذا روى هشام عن محمد عن أبى حنيفة، قال: وكان يقول ، يعنى أباحنيفة: لهم -يعنى للحاج أن ينزلوا عليهم فى دورهم إذا كان لهم فضل، وإن لم يكن لهم فضل فلا. ثم هده المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض لأن الإجارة لاترد على أراضى مكة عند أبى حنيفة كالبيع، وإنما ترد على البناء وقد رخص فيها فى غير أيام الموسم.

٥١٣٦:- أخرج الطحاوى عن عائشة-رضى الله عنها- كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش، فإذا خرج لعب واشتدّ، وأقبل وأدبر، فإذا أحسّ برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل، ربض فلم يترمرم، كراهية أن يؤذيه.

وأخرج أيضاً عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماالذى حبسك؟ فقال: يارسول الله! انتفى عنّا الصيد، فصرنا نصيد مابين نبط إلى قناة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لوكنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإنى أحب العقيق. شرح معانى الآثار، الصيد والذبائح، باب صيد المدينة ٤٩٨/٣ برقم: ٦١٩٢- ٦١٩٣

وأخرج أحمد حديث عائشة فانظر. مسند أحمد ١١٢/٦- ١١٣ برقم: ٢٥٣٢٩

وأخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عضاهه. المعجم الأوسط للطبرانى، ٥١٧/١ برقم: ١٩٠٥، وانظر آخر تخريج رقم المسألة ٤٩٨٩

٥١٣٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حتى ينزل الحاج فى عرصات الدور.

وأخرج أيضا عن جعفر عن أبيه قال: لم يكن للدور بمكة أبواب،كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بقطراتهم فيدخلون دور مكة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء فى ذلك ٥١١/٨ برقم:١٤٩٠٤-١٤٩٠٥

٥١٣٨:- قال هشام: وكان أبو حنيفة يكره الجوار بمكة، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال: أكره الجوار بمكة والمقام بها، وكان يقول: هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. هشام عن محمد: ليس لهم أن يبنوا بمنىٰ شيئا.

٥١٣٨:- أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود فى قوله:" ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نُذقة من عذاب أليم" قال من هم بخطيئة فلم يعملها فى سوى البيت، لم يكتب عليه حتى يعملها، ومن همّ بخطيئة فلم يعملها فى سوى البيت لم يتب عليه حتى يعملها ومن هم بخطيئة فعملها فى لم يمته الله من الدنيا حتى يذيقه من عذاب أليم. المعجم الكبير للطرانى. ٢٢٢/٩ برقم:٩٠٧٨ الدر المنثور للسيوطى، سورة الحج، قوله تعالى: ومن يرد فيه بإلحاد يظلم الآية ٦٣٣/٤

ونقل السيوطى أيضا عن مجاهد قال: رأيت عبد الله بن عمرو بعرفة، ومنزله فى الحل. ومسجده فى الحرم، فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: لأن العلم - الصواب " العمل" كما فى حاشية فتح القدير فى شرح الهداية لابن الهمام. ١٦٥/٣، مكتبة ذكريا ديوبند -فيه أفضل والخطيئة فيه أعظم، والله أعلم. الدر المنثور للسيوطى، سورة الحج، قوله تعالى: ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية. ٦٣٥/٤

وقول المصنف: "ليس لهم أن يبنوا الخ" أخرج عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية قال: بلغنى أن عائشة استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذ كنيفاً بمنى، فلم يأذن لها. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب الكراء فى الحرم، وهل تبوّب دور مكة، والكراء بمنى ١٤٨/٥ برقم: ٩٢١٥

الفصل السابع فى الطواف والسعى

٥١٣٩:- قد ذكرنا قبل هذا أنه ينبغى للطائف أن يفتتح الطواف من موضع الحجر، وينبغى أن يأخذ فى الطواب عن يمينه إلى باب الكعبة، ولو أخذ عن يساره إلى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد طوافه فى حكم التحلل عندنا وعليه الإعادة مادام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعى: لايعتد بطوافة -ولقب المسألة: إذا طاف بالبيت منكوسا. وأما إذا سعى منكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح أنه لايعتد بالشوط الأول لالكونه منكوسا لكن؛ لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات، فإذا بدأ بالمروة فإنما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه أن يصعد مرة آخرى ولايمكنه ذلك إلا بإعادة شوط واحد بين الصفا والمروة ثانيا، فأما هاهنا ماترك شيئا من أصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طواف معتدا به.

٥١٤٠:- وينبغى أن يطوف بالبيت سبعا ماشيا، **وفى الخانية:** والطواف

٥١٣٩:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨

٥١٤٠:- أخرج البخارى عن أمّ سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى اشتكى، قال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور. صحيح البخارى. الصلاة، باب إدخال البيعير فى المسجد للعلّة ١/ ٦٦ برقم: ٤٥٩ ف:٤٦٤، صحيح مسلم، الحج، باب جواز الطواف على البعير وغيره الخ ١/ ٤١٣ برقم:١٢٧٦

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته، كلّما أتى على الركن، استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الطواف الواجب ١/ ٢٥٩،برقم: ١٨٨١، ١٨٨٢

بالبيت ماشيا أفضل، **م:** ولو طاف راكبا أومحمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا ومحمولاإن كان ذلك من عذر يجوز ولايجوز شئ، وإن كان من غير عذر فما دام بمكة فإنه يعيد، وإذا رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لايجب عليه شئ. **م:** ولو كان الذى حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضى علاء الدين محمود بن مسعود رحمه الله تعالىٰ أن عندنا يجزيه، بعض المشائخ قالوا: إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، فأما إذا لم ينو لايجزبه .

٥١٤١:– واستدل هذا القائل بما ذكره القدورى فى شرحه: إذا طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من عدوأو سبع ولاينوى الطواف لايجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة، وبعضهم قالوا: إن لم ينو الحامل الطواف جاز إن لم يرد الحمل.

٥١٤٢:– ويستدل هذا القائل بما ذكره القدورى: وكل من وجب عليه طواف فأتى به فى وقته وقع عنه سواء كان نواه أو لم ينو أو نوى به طوافا آخر، ومثاله: المحرم بالحج أو العمرة إذا قدم مكة وطاف ولم ينوشيئا أو نوى التطوع فإن كان معتمرا وقع عن العمرة، فإن كان حاجا وقع عن طواف القدوم.

٥١٤٣:– فالحاصل أن على قول القائل نية الطواف ليست بشرط فى وقت الطواف إنما الشرط أن لايكون ناويا شيئا آخر، وخرج على هذا ما إذا طاف بالبيت طالبا للغريم؛ لأن هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف. **وفى الخانية:** وإن كان قارنا فطوافه أولا يكون للعمرة ثم للحج، **وفى السغناقى:** سواء نوى التطوع أو طوافا آخر، وكذلك فى طواف الزيارة إذا نفر فى النفر الأول ثم طاف ينوى تطوعا أو لاينوى شيئا فهو للزيارة، فإن طاف بعد ذلك فهو للصدر.

٥١٤٤:– **وفى واقعات الناطفى:** وإذا استأجر رجالا فحملوا امرأة وطافوابها ونوا الطواف أجزاهم. **م:** طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان أوجبه لله تعالى على نفسه أجزاء من طواف الزيادة ولم يجزه مما أوجب.

٥١٤٥:– إذا طاف طواف الواجب فى جوف الحجر فإن كان بمكة أعاد الطواف كله هكذا ذكر فى الجامع الصغير، وكذر فى الأصل: يطوف ماترك يعنى

يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت، وليس فى المسألة اختلاف الروايتين، فما ذكر فى الأصل جواب الجواز معناه: لو طاف بالحجر وحده أجزاء لأنه أتى بالمتروك، وماذكر فى الجامع الصغير جواب الاستحسان والأولوية يعنى: المستحب والأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب.

٥١٤٦:- ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهى إلى آخر الحجر ثم يدخل فى الحجر ويخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل فى الحجر هكذا سبع مرات، ويتصور بطريق آخر من خارجه وهو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله ثم يبتدئ لكن لايعتد الرجوع إلى أوله شوطا. وإن لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع إلى أهله أجزاه وعليه دم عندنا. **وفى الهداية:** والطواف فى جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفُرجتين اللتين بينها وبين الحطيم.

٥١٤٧:- **م: وقال محمد فى الجامع الصغير:** إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر فى آخر أيام التشريق، **وفى الجامع الصغير العتابى:** على الوضوء- **م:** فعيله دم، **وفى الهداية:** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة، وقال الشافعى: لايعتدبه. **وفى شرح الطحاوى:** إذا طاف طواف اللقاء محدثا أو جنبا فانه يعيد، فإن لم يعد فلاشئ عليه؛ لأنه لو ترك أصلا لاشئ عليه، ولكن حكم السعى بين الصفا والمروة عقيبه يختلف إن كان محدثا فالسعى عقيبه جائز. ولاتجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة إلا أن الأفضل له أن يرمل فى طواف الزيارة ويسعى عقيبه، وإن لم يعد أجزاه، ولو طاف جنبا وسعى عقيبه للحج فانه يجب عليه السعى عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه، وإن لم يعد السعى حتى عاد إلى أهله فعليه الدم، والمدث والجنب فى القياس سواء إلا أن الجنب أشدهما حالا، وحكم الحائض كحكم الجنب.

٥١٤٨:- **م:** ولو كان طاف للزيارة جنبا فطاف للصدر فى آخر أيام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد دم واحد، **وفى الهداية:** إلا أن يؤمر بإعادة طواف الصدر مادام بمكة ولايؤمر بعد الرجوع.

٥١٤٩:- م: يـجب أن يعلم بان الطواب عندنا صحيح بدون الطهارة، والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هى من واجباته وترك الواجب لايمنع الاعتداد إنما يوجب النقصان، **وفى الهداية:** والأفضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولاذبح عـليه، والأصح أنه يؤمربالإعادة، **وفى الزاد:** إلا أن فى الجنب تجب الإعادة ما دام بـمكة، وفى المحدث يستحب الإعادة ولاتجب، فإن أعاد طواف الزيارة إن أعاده فـى وقتـه فلاشئ عليه -ووقت طواف الزيارة أيام النحر، أولـه مابعد طلوع الفجر من يوم النحر، فاذا أعاده فى أيام النحر فلا شئ عليه اتفق عليه مشايخنا.

٥١٥٠:- واختلفوا فى الجنب إذا أعاد طواف الزيارة أن المعتبر أيهما؟ فـالـكـرخـى كـان يقول:المعتبر هو الأول والثانى جابر له، وكان الشيخ الإمام أبـوبـكر الرازى يقول: المعتبر هو الطواف الثانى، ويستدل بفصل ذكره محمد أنـه لـوطـاف الـزيـارة جنبا فى أيام النحر وأعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه دم عـنـد أبى حنيفة لتأخير الطواف، ولو كان المعتد به هو الأول والثانى جابر لما لـزمـه دم التـاخير. هذا إذا أعاد طواف الزيارة فى أيام النحر، وإن أعاده بعد أيام

٥١٤٩:- أخـرج الترمـذى عـن ابـن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حـول البيـت مثـل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلايتكلم إلا بخير. سنن الترمذى، الـحـج، باب بلاذكر ترجمة ١/١٩٠ برقم: ٩٦٧، صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب الرخصة فى التكلم بالخير فى الطواف ٢/١٢٩٥ برقم: ٢٧٣٩

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يـطـوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأسا. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٨/٤٣٧ برقم: ١٤٥٦٢

قول المصنف: الـطواف عندنا صحيح بدون الطهارة، قلت: الطواف بدون الطهارة صحيح لأنّ الطهارة ليست بشرط بل واجبة، فلهذا إذا طاف بغير طهارة يجب الفدية لترك الواجب.

شبير أحمد القاسمى

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى مرادآباد (الهند)

الـنـحـر فعلى الجنب الدم عند أبى حنيفة، وكذلك فى الابتداء لو أخر طواف الـزيارة عـن أيـام الـنـحـر فـعـليه دم عند أبى حنيفة وعندهما لادم عليه فى هذه الفصول فتأخير النسك عندهما لايوجب الدم بحال.

٥١٥١:- وأمـا الـمحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر فلا ذكر له فى الأصل، قال مشايخنا: تكفيه الصدقة على مذهبه. **وفى المنتقى:** الحسن بن زياد عن أبى حـنيفة: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد أيام النحر لـم يـكـن عـليـه شئ، وروى عنه ان عليه صدقة، فلو لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهـلـه فعليه إن كان جنبا بدنة، وإن كان محدثا فعليه شاة، **وفى المضمرات:** وعند الشـافـعـى لايـعتد بطواف المحدث أصلا. **وفى الهداية:** وإذا طـاف أكثر طواف الزيارة جبنا أو محدثا تجب بدنة أو شاة. **وفى السغناقى:** ومن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة ، غيـر جـنابة ، تلزمه الصدقة، وقال بعض مشايخ العراق: إنه يلزمه الـدم، وقـال الشـافـعى: لايعتد به، [وعندنا يعتد] أى يعتبر، حتى لو كان فى طواف الزيارة خرج عن إحرامه وحل له النساء، **وفى الكافى:** وعلى هذا لو طاف منكوسا أو عـاريـا أوراكبـا لايعتبر عنده وعندنا يعتبر. **وفى الهداية:** ولـو رجع إلى أهله وقد طـاف جـنبـا عـليه أن يعود، وإن لم يعد وبعث بدنة أجزاء إلا أن الأفضل هو العود. ولـو رجـع إلـى أهله وقد طاف محدثا إن عاد وطاف جاز، وإن بعث الشاة فهو أفضل. ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام.

٥١٥٢:- ومـن تـرك مـن طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، فـلو رجع إلى أهله أجزاه أن لايعود ويبعث شاة، ومن ترك أربعة أشواط بقى محرما أبدا حتى يطوفها.

٥١٥٣:- **م:** إذا طاف للزيارة جنبا، ووجب عليه الإعادة فإن طاف للصدر فـى آخـر أيـام التشـريـق وقـع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الـصـدر فيـجب عليه دم لترك طواف الصدر، وهذا بلاخلاف، فيجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبى حنيفة.

٥١٥٤:- وإذا طاف لـلزيارة مـحـدثـا ثـم طاف للصدر فى آخر أيام التشريق

طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر ، إنما أخر طواف الصدر لاغير فيكفيه دم واحد.

٥١٥٥:- **وفى شرح الطحاوى:** لو أخر السعى بين الصفا والمروة حتى حل من حجته وطاف طواف الزيارة وحل له النساء فإنه يسعى ولاشئ عليه. ولورجع إلى أهله قبل السعى فعليه الدم، وإن أراد أن يعود إلى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم، وكذلك لو أخر طواف الصدر أو أخر طواف العمرة لاشئ عليه؛ لأنه لاوقت لهذه الأشياء.

٥١٥٦:- وأما تقديم النسك فهو للقارن أو المتمتع إذا حلق أولا ثم ذبح يجب عليه الدم عنده وعندهما لاشئ عليه ولو كان مفردا بالحج لاشئ عليه بالإجماع. وأما التأخير عن مكانه فهو أن مكان الحج والعمرة بالحرم، فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لاشئ عليه.

٥١٥٧:- ومن ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر أجزاه من طواف الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر ، ثم جملة هذا لايخلو: إما أن تركهما جميعا طواف الزيارة وطواف الصدر، أو طاف للزيارة ولم يطف للصدر، أو طاف ولم يطف للزيارة وعاد إلى أهله أو لم يعد؛ أما إذا تركهما جميعا إن كان بمكة فإنه يعيدهما، فإن أعاد طواف الزيارة فى أيام النحر فلاشئ عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر فعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة وفى قولهما لاشئ عليه للتأخير، ولاشئ عليه لتأخير طواف الصدر، وإن رجع إلى أهله فهو محرم من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ولايحتاج إلى إحرام جديد فيطوف للزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لاشئ عليه، وإن طاف بإحرام جديد للزيارة ولم يطف للصدر إن كان بمكة يأتى به فلا شئ عليه للتأخير، وإن رجع إلى أهله فإنه لايعود إلى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر، ثم إن رجع وطاف للصدر ولم يطف للزيارة فإن طواف الصدر ينتقل إلى طواف الزيارة، ثم إن كان بمكة يأتى بطواف وعليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لاشئ عليه، وإن عاد إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم آخر لتأخير طواف الزيارة إن كان أخرها عن أيام النحر فى قول أبى حنيفة وفى قولهما لاشئ عليه للتأخير.

٥١٥٨:- ولو أنه طاف للزيارة ثلاثة أشواط وترك أكثره ولم يطف للصدر فحكم هذا كما إذا لم يطف للزيارة فيكون محرما من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ويطوف مابقى من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير أكثر طواف الزيارة دم عنده وعندهما لاشئ عليه، ولو طاف أكثر طواف الزيارة ولم يطف للصدر إن كان بمكة أو لم يجاوز الميقات يعود بغير إحرام فيطوف مابقى عليه ويطوف للصدر وعليه لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذى ذكرنا، وإن رجع إلى أهله فعليه دمان بالاتفاق: دم لترك أقل طواف الزيارة، ودم لترك طواف الصدر، وإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد للعمرة؛ لأنه حل له النساء وكل شيء.

٥١٥٩:- وإذا فرغ من عمرته يطوف مابقى عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف.

٥١٦٠:- ولو طاف من الزيارة بعضه وطاف للصدر بعد أيام النحر فجملة هذا لايخلوا: إما أن طاف للزيارة قبل أيام النحر أو طاف للزيارة بعد أيام النحر، أو طاف للزيارة أقله، أوطاف للصدر كله بعد أيام النحر؛ ولايخلو: إما أن كان بمكة، أو رجع إلى أهله. أما إذا طاف للزيارة أكثره -وهو أربعة أشواط - وطاف للصدر بعد أيام النحر نقل منه ثلاثة أشواط إلى طواف الزيارة، ثم إن كان بمكة طاف للصدر ثلاثة أشواط وعليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة لترك أقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة عند أبى حنيفة، ولو طاف للزيارة أقله ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كله نقل منه أربعة أشواط إلى طواف الزيارة، فإن كان بمكة ويطوف للصدر أربعة أشواط ثم عند أبى حنيفة عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر، وعندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر.

٥١٦١:- والجملة فى ذلك أن تقول: إن فى ترك اقل طواف الزيارة دما بالاتفاق. وفى تأخير أقله صدقة عند أبى حنيفة وفى ترك كله أو أكثره لايخرج من الإحرام، وفى تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف، وفى ترك أقل طواف صدقة، وفى ترك أكثره دم ولاشئ عليه للتأخير.

٥١٦٢:- ولـو طاف من الزيارة بعضه ومن الصدر بعضه فهذا لايخلوا: إما أن يـطـوف مـن كـل واحـد مـنهـمـا أكثـره أو يـطوف من كل واحد منهما أقلـه، أويطوف من الزيارة أكثـره ومـن الصدر أقله، أو من الزيارة أقله ومن الصدر أكثره؛ ولايـخلو إما أن يرجع إلى أهله أو لـم يرجع؛ أماإذا طاف من كل واحد منهما أكثره فـإنـه يـنـقـل مـن طواف الصدر ثلاثة أشواط إلى الزيارة حتى يتم ذلك، ثم إن كان بـمـكة فـانـه يـطـوف لـلصدر بقية أشواط حتى يتم ذلك ولتأحير الأقل من طواف الـزيـارة صدقة على الاختلاف، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فإن رجع إلى أهله فـعـليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختـلاف، ولو طاف من كل واحد منهما أقله فيكون ماطاف للصدر للزيارة وتم ذلك ستة أشـواط فـان كـان بـمـكة يـطوف شوطا لطواف الزيارة ويطوف للصدر وعـليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله يجب عليه دمان: دم لترك طـواف الـصـدر، دم لترك شوط من طواف الزيارة، [وعلى قول أبى حنيفة تجب صدقة مع ذلك لتأخير الأقل من طواف الزيارة] وهو ثلاثة أشواط.

٥١٦٣:- و لـو طـاف مـن الـزيـادة أكثره ومن الصدر أقله نقل إلى طواف الزيارة فتم ذلك: فإن كان بمكة فإنه يطوف للصدر وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة عـلـى الاختـلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصـدقة لتـأخيـر أقل طواف الزيارة على الاختلاف، وإن طاف من الزيادة أقله ومن الـصـدر أكثـر نـقـل هـذا إلى طواف الزيارة فتم ذلك، فإن كان بمكة طاف للصدر وعليه دم لتـرك طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير أكثر طواف الزيارة عند أبى حنيفة، وعندهما لاشئ عليه للتأخير.

م: جئنا إلى طواف العمرة

٥١٦٤:- فـنـقـول: إذا طـاف لـلـعـمـرة محدثا أو جنبا فما دام بمكة يعيد الـطـواف، فـإن رجـع إلـى أهـلـه ولـم يعد ففى المحدث تلزمه الشاة، وفى الجنب: القياس أن تلزمه البدنة، وفى الاستحسان تكفيه شاة.

٥١٦٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو طاف أقله محدثا وأكثره طاهرا تجب عليه إعادة ماطاف محدثا أو صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص ماشاء ولايبلغ دما. ولو طاف أقله جنبا تجب عليه إعادته أودم.

٥١٦٦:- **وفى الظهيرية:** ولو ترك طواف العمرة أكثرة أوكله وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فهو محرم أبدا ولايجزى عنه البدل وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام ولايجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات، **وفى شرح الطحاوى:** ويطوف لها، أو يكمل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، وسعيه الأول غير جائز.

٥١٦٧:- **وفى الظهيرية:** ولو طاف أكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فعليه دم لترك أقل طواف العمرة، **وفى شرح الطحاوى :** ولايجب عليه لتأخير طواف العمرة ولالتأخير حلقه أوسعيه شئ بالاتفاق.

م: جئنا إلى طواف الصدر

٥١٦٨:- فنقول: إذا طاف طواف الصدر جنبا أو محدثا فما دام بمكة يعيده، وإن رجع إلى أهله فعلى الجنب الشاة، وأما المحدث فقد ذكر مسكين فى رواية أبى سليمان أنه تكفيه الصدقة حتى لاتقع التسوية بين الحدث والجنابة، وفى رواية أبى حفص أن عليه الدم، **وفى المنتقى:** قال أبويوسف ومحمد: عليه لكل شوط طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فينقص عنه.

٥١٦٩:- ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا أو محدثا لاشئ عليه؛ لأن السعى عبادة تؤدى لافى المسجد.

٥١٧٠:- ولو طاف طواف العمرة فى جوف الحجر فعليه أن يعيد.

٥١٦٩:- أخرج البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما امرأة طافت بالبيت، ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة، فحاضت، فلتطف بالصفا والمروة وهى حائض، وكذلك الذى يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة الخ ٢٠٩/٧ برقم: ٩٤٣٩

٥١٧١:- ولـو طـاف طواف الزيارة وفى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجـزأه ولـكن مع الكراهة ولايلزمه شئ. ولو طاف منكشف العورة قدر ما لاتجوز الصلاة معه أجزاه وعليه دم. **وفى المنتقى:** عن أبى حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة فـى ثـوب كـلـه نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم إن لـم يعد، وإن كـان مـن الثـوب قـدر مـا يواريه طاهرا والباقى نجس جاز طوافه ولاشئ عليه، **وفى التجريد:** كـره ولاشـئ عليه.وفيه قال محمد: ومن طاف تطوعا على شئ من هذه فأحب إلى أن يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة.

٥١٧٢:- **م:** وليـس عـلـى الـمـكـى وأهـل المواقيت ومن دونهم طواف الـصـدر، وقـال أبويوسف: أحب إلى أن يطوف المكى. **وفـى السغناقى:** وكذلك على فائت الحج لايلزمه طواف الصدر؛ لأن العود مستحق عليه.

٥١٧٣:- **م:** وكـذلك ليـس على الحائض والنفساء طواف الصدر، **وفـى التجريد:** ولاشـئ عليهما بتركه. **وفى التحفة:** وليـس عـلى المعتمر من أهل الآفاق طواف الصدر، **م:** ابن سماعة عن محمد: إذا طهرت الحائض قبل أن تخرج مـن بيـوت مـكة فعليها طواف الصدر، ولو جاوزت البيوت حتى تكون فى موضع لـوخـرج الـمـكـى إليه يريد سفراً قصر الصلاة وطهرت الحائض فى ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر.

٥١٧٤:- **فـى الجامع الصغير:** طـاف لـعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة أعاد الطواف والسعى، **وفى الكافى:** فإذا أعادهما لاشئ عليه، وإن أعاد الطواف ولـم يعد السعى قيل: لاشئ عليه، وقيل: يجب عليه الدم، **م:** وإن رجع إلى

٥١٧٣:- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنّ صفية بنت حيّ زوج الـنبـى صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم حـاضـت فـى حجة الوداع فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أحـابستنا هى، فقلت: إنها قد أفاضت يارسول الله ! وطافت بالبيت، قال النبى صلى الله عليه وسلم فـلتـنـفـر. صـحيح البخارى، المغازى، باب حجة الوداع ٦٣١/٢ برقـم: ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١، صحيح مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٨

أهـلـه ولـم يعد يصير حلالا وعليه دم وليس عليه للسعى شئ. ومن طاف للصدر ثم أقام بمكة مستقلا فليس عليه إذا انصرف أن يطوف طوافا آخر، وعن أبى حنيفة أنه إذا طـاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيـت متـصـلا بالخروج من غير فصل، وإذا رجع إلى أهله قبل طواف الصدر فعليه أن يرجع قبل أن يجازو الميقات، وإن جاوز الميقات لم يرجع.

٥١٧٥:- **وفـى شـرح الطحاوى:** ولـو أن الـحـاج من أهل الآفاق إذا نوى الإقـامة بـمكة وتوطن بها واتخذها دارا إن نوى قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طـواف الـصـدر، ولـو نـوى بـعد ماحل النفر الأول قبل أن يشرع فى الطواف ذكر الاختـلاف بيـن أبـى يـوسف ومحمد: قال أبو يوسف: يسقط، وهو ظاهر الرواية، وقـال مـحـمـد: لايسـقـط، وإن كان بعد ماشرع فى الطواف فلا يسقط عنه، [ولو أطـال الـقيـام بـمـكة ونوى الإقامة ولـم يتخذها داراً فلا يسقط عنه] طواف الصدر بالإجماع وإن نوى مقام سنة؛ لأن الأفضل أن يطوف طواف الصدر عند الصدور.

٥١٧٦:- **م:** قال أبوحنيفة ومحمد: لايجمع بين أسبوعين لايصلى بينهما، وإن فـعـل صح ويكره، وقال أبو يوسف: لايكره إذا انصرف عن وتر. **وفى الخانية:** ولـو طـاف ثلاث مرات أوخمس مرات أوسبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز. القارن إذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد أساء.

٥١٧٦:- أخـرج البخارى تعليقاً: قال نافع: كان ابن عمر يصلى لكل سبوع ركعتين، وقال اسـمـاعيـل بن أمية: قلت للزهرى: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف، فقال: السنة أفـضـل ، لـم يـطف الـنبـى صـلـى الله عـليـه وسلم سبوعا قطّ إلا صلى ركعتين. صحيح البخارى. المناسك، باب طاف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى لسبوعه ركعتين ١/ ٢٢٠ رقم الباب: ٦٩ مصنف عبد الرزاق. الحج، باب هل تجزى المكتوبة من وراء السبع؟ ٥/ ٥٩ برقم: ٨٩٩٤

الفصل الثامن فى بيان وقت الحج والعمرة

٥١٧٧:- وقت الحج أشهر معلومات، والأشهر المعلومات: شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة، **وفى الكافى:** وعند مالك ذو الحجة كلها، **وفى الذخيرة:** وقال فى جوامع أبى يوسف : عشر ذى الحجة هى عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن من أدرك اليوم العاشر فاته الحج، ومن أدرك ليلة اليوم العاشر لايفوته الحج. وفى أحكام القرآن لأبى بكر الرزاى: أن يوم النحر من أشهر الحج يدلك عليه أنه أول وقت لإدراك ركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة، ويمتنع أن توضع العبادة لإدراك ركن من أركانها فى وقت غير وقت تلك العبادة.

٥١٧٨:- (هاهنا أربعة فوائد): وفائدة ما قلنا أن يوم النحر من أشهر الحج أنه إذا قدم يوم النحر مكة وطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقى على إحرامه إلى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم يقع عن سعى طواف الزيارة، ولو أنه قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقى على إحرامه إلى قابل وطاف يوم النحر عليه أن يسعى بين الصفا والمروة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم لايقع عن سعى طواف الزيارة. وفائدة أخرى أنه لايكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج الذى ليس بوقت للحج. وفائدة أخرى أنه لو أحرم بالعمرة فى يوم النحر وأتى بأفعاله وبقى على إحرامه ثم أحرم بالحج فى يومه ذلك وبقى على إحرامه إلى قابل وأتى بأفعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعا لو قوع إحرام

٥١٧٧:- أخرج البخارى تعليقا: وقال ابن عمر رضى الله عنه: أشهر الحج شوال، وذوالقعدة، وعشرمن ذى الحجة. صحيح البخارى، المناسك، باب قولو الله تعالى الحج أشهر معلومات ١/٢١١ رقم الباب:٣٣، مستدرك حاكم. التفسير ٣/١١٥٩، والنسخة القديمة ٢/٢٧٦ برقم: ٣٠٩٢، سنن الدار قطنى. الحج٢/٢٠١ برقم: ٢٤٣٣، الدر المنثور للسيوطى . تحت رقم: الآية:١٩٧، ١/٣٩٣

وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عزّوجل : الحج أشهر معلومات، شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة. المعجم الأوسط للطبرانى ١/٤٣٢ برقم: ١٥٨٤ الدر المنثور للسيوطى سورة البقرة تحت رقم الآية: ١٩٧، ١/٣٩٣

الـحـج فـى أشهر الحج. وفائدة أخرى أنه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فإذا هو يوم النحر جاز، وبمثله لو كان يوم حادى عشر [لم يجز].

٥١٧٩:- **م:** فـإذا عـمـل شيئـا مـن أعمال الحج من طواف أوسعى قبل أشهر الحج لايجوز، وإذا عمل فى أشهر الحج يجوز، ولو أحرم قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه ولـكن يكره الإحرام قبل أشهر الحج، **وفى التجريد:** قـال الشافعى: ينعقد. **م:**ولو قدمه فإن أمن ذلك لايكره، **وفى السراجية:** فإذا دخل فما عجل من الإحرام فهوأفضل.

٥١٨٠:- **م:** ووقـت العمرة السنة كلها، **وفى الهداية:** والـعمرة لاتفوت. **م:**ولكن تـكـره فـى يـوم عـرفة وأيام التشريق، وعن أبى يوسف أنه لايكره إحرام العمرة يوم عرفة قبل الزوال. **وفى الهداية:** والأظهـر مـن المذهب ماذكرناه ولكن مع هذا لو أداها فى هذه الأيام صح، **وفى العتابية:** لابـأس بـالـعمر ة فى السنة كلها ماخلاخمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيـام التشريق، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة، إلا أن الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشيته، فأما غداة يوم عرفة فلابأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار.

٥١٧٩:- **قـول المصنف:** ولـو أحـرم قبـل أشهـر الـحج الخ. أخرح البخارى -تعليقا- وقـال ابـن عباس من السنة أن لايحرم بالحج إلا فى أشهر الحج. صحيح البخارى، المناسك، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الخ ١/٢١١ رقم الباب:٣٣

وأخـرج ابـن خزيمة عن ابن عباس قال: لايحرم بالحج إلا فى أشهر الحج، فإن من السنة أن تـحـرم بـالـحـج فـى أشهر الحج. صحيح ابن خزيمة. الحج، باب النهى عن الإحرام بالحج فى غير أشهر الحج الخ ٢/١٢٣٤ برقم: ٢٥٩٦ المعجم الكبير ١١/٣٠٧ برقم: ١٢٠٨٣

٥١٨٠:- أخرج البخارى عن عطاء سمعت ابن عباس يخبرنا يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة مـن الأنـصـار ، سـماها ابن عباس، فنسيت اسمها، مامنعك أن تحجى معنا، قالت: كان لنا نـاضـح، فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً تنفح عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتمرى فيه، فـإن عـمرة فى رمضان حجة أو نحواً مما قال. صحيح البخارى. العمرة، باب عمرة فى رمضان ١/٢٣٩ برقم: ١٧٤٧، صحيح مسلم. الحج، باب فضل العمرة فى رمضان١/٤٠٩ برقم:١٢٥٦

قول المصنف: وفـى الـعتـابية لابأس الخ. أخرج البيهقى عن عائشة قالت: حلت العمرة فى السنة كلها إلا فى أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. السنن الكبرى للبيهقى. الحج والعمرة فى أشهر الحج ٦/٤٧٧ برقم: ٨٨٢٢، نصب الراية. الحج، باب الفوات ٣/١٤٧

ونـقـل الـزيـلـعى عن الشيخ " فى الإمام" عن ابن عباس خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعد ماشئته. نصب الراية. الحج، باب الفوات ٢/١٤٧.

٥١٨١:- **م:** بشر عن أبي يوسف في الأمالي: رجل أهل بعمرة في أول العشر ثم قدم في أيام التشريق فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى يمضى أيام التشريق، ثم يطوف وليس عليه أن يرفض إحرامه، ولو طاف لها في تلك الأيام أجزاه ولادم عليه. ولو أهل بعمرة في أيام التشريق ثم يطوف فإنه يؤمر بأن يرفضها، وإن لم يرفض ولم يطف حتى مضى أيام التشريق ثم طاف لها أجزاه ولادم عليه. وإذا طاف المعتمر بين الصفاء والمروة راكبا وهو يقدر على المشى، قال أبو حنيفة: عليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: لكل طواف طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما فينتقص منه شئ.

٥١٨٢:- **وفي الكافي:** العمرة سنة مؤكدة، وقال الشافعي: فريضة، وقال بعض الناس: فرض كفاية، وهي: الإحرام والطواف والسعي، إلا أن الإحرام شرط،

٥١٨٢:- أخرج الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال لا: وأن يعتمروا هو أفضل. سنن الترمذي، الحج، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا ١/١٨٦ برقم: ٩٣٥، سنن الدار قطني. الحج، ٢/٢٥١ برقم: ٣٦٩٩ ، سنن ابن ماجة. المناسك، باب العمرة ٢/٢١٥ برقم: ٢٩٨٩.

قول المصنف: وهي الإحرام والطواف الخ. أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة، فطاب بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة . سنن أبي داؤد، الحج، باب في إقراد الحج ١/٢٤٩ برقم:١٧٩١، السنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب مايفعل المعتربعد الصفا والمروة ٧/٢٢٤ برقم: ٩٤٧٥.

قول المصنف: ويجوز تكرارها الخ. أخرج البيهقي عن ابن المسيب: أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة- معرفة السنن والآثار. الحج، باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة الخ ٣/٤٩٧ برقم: ٢٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً ٦/٤٧٣ برقم: ٨٨٠٧

قول المصنف: ويقطع التلبية الخ. أخرج البيهقي عن ابن عباس عن النبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وفي الحج حتى يرمي الجمرة.

وأخرج أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ،كل ذلك لايقطع التلبية حى يستلم الحجر، الحديث، السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب لايقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ٧/٢٣٠-٢٣١ برقم: ٩٤٩٤- ٩٤٩٦.

قول المصنف: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. أخرج البخاري عن قتادة سألت أنسا فقال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه من القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذى القعدة وعمرة مع حجته. ←

والطواف ركن، والسعى والحلق، واجبان. **وفى الخانية:** ويجوز تكرارها فى السنة الواحدة عندنا. ويجتنب المحرم بالعمرة مايجتنب المحرم بالحج، ويفعل فى إحرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة مايفعله الحاج، وإذا طاف وسعى وحلق يخرج من إحرام العمرة، ويقطع التلبية كما يستلم الحجر فى أصح الروايات، **وفى شرح الطحاوى:** وليس عليه فى العمرة طواف الصدر، روى الكرخى عن حسن بن زياد أنه يجب عليه، **وفى بستان الفقيه أبى الليث:** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر وحج حجة واحدة وهى حجة الوداع. والله أعلم

←وأخرج أيضا عن همام وقال اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته. صحيح البخارى، الحج، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ١/٢٣٩ برقم: ١٧٤٤، ١٧٤٥.

صحيح مسلم. الحج، باب بيان عدد عمرة النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن ١/٤٠٩ برقم: ١٢٥٣، سنن أبى داؤد. المناسك، باب العمرة ١/٢٧٣ برقم: ١٩٩٣، سنن ابن ماجة. الحج، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ٢/٢١٥ برقم: ٣٠٠٣

م: الفصل التاسع فى القارن

٥١٨٣:- اعلم بأن القران فى حق الآفاقى أفضل من التمتع والإفراد، **وفى السغناقى:** وهذا اللفظ يحتاج إلى التأويل لأن "الإفراد" يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب، أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منهما باحرام وإلمام صحيح بينهما، والمراد الثالث دون الأولين.

٥١٨٤:- **م:** والتمتع فى حق الآفاقى أفضل من الإفراد وهذا هو المذكور فى ظاهر رواية أصحابنا، وذكر الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة أن القران أفضل من التمتع، والإفراد أفضل من التمتع، فصار فى التمتع روايتان، وفى حق المكى الإفراد أفضل من القران، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: الإفراد أفضل من الكل،

٥١٨٣:- أخرج البخارى عن عمر رضى ا لله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول: أتانى الليلة آت من ربى، فقال: فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة. صحيح البخارى، المناسك، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق وادمبارك ١/٢٠٧ برقم: ١٥١٢ ف: ١٥٣٤، أبوداؤد، المناسك، فى الاقران ١/٢٥٠ برقم: ١٨٠٠.

وأخرج الطحاوى عن أسلم أبى عمران أنه قال: حججت مع موالى، فدخلت على أم سلمة رضى الله عنها، فسمعتها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أهلو يا آل محمد بعمرة فى حجة. شرح معانى الآثار للطحاوى، مناسك الحج، باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم به محرما فى حجة الوداع ٢/٢٢٢ برقم: ٣٦٤٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/٢٩٧ برقم: ٢٧٠٨٣ .

وأخرج أبوداؤد عن أبى وائل قال: قال الصبى بن معبد اهللت بهما معاً، فقال عمر رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. أبوداؤد، المناسك، باب فى الاقران ١/٢٥٠ برقم: ١٧٩٨

٥١٨٤:- **قول المصنف:** الاختلاف بيننا وبين الشافعى بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين الخ. أخرج الدار قطنى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين.

وأخرج أيضا عن عبد الله قال: إن طاف رسو ل الله صلى الله عليه وسلم طاف لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين. ←

وفى الهداية: وقال مالك: التمتع أفضل من القران ،وقيل: الاختلاف بيننا وبين الشافعى بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا.

٥١٨٥:- **م:** والقارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء أحرم بهمامعا أوأحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة، أو أحرم بالعمرة وأضاف إليها الحج، إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة فقد أساء فيما صنع، وعليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج، وهذا هو دأب القارن، وعليه دم شكراً لما أنعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد، ويحل له التناول من هذا الدم ولغيره من الأغنياء . **وفى الهداية:** ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما، وقدم العمرة على الحج، وكذلك يقول "لبيك بعمرة وحجة معا" وإن أخر ذلك فى الدعاء والتلبية لابأس به. فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل فى الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج، يطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده كما بيناه

←وأخرج أيضا عن أبى نصر قال : لقيت عليا وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك، قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك، ثم تهل بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين، وتسعى لهما سعيين، ولايحل لك إحرام دون يوم النحر. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢٣٢ برقم:٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦١٠.

وأخرج الطحاوى عن على وعبد الله رضى الله عنهما قالا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٢٨٠ برقم: ٣٨٥٨.

ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن السنن الكبرى للنسائى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبى ، وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثنى أن عليا فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. نصب الراية. الحج، ٣/١١٠، إعلاء السنن. الحج، باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ١٠/٣٠٨ برقم: ٢٨٦٠، ٢٨٦٢، شرح مسند أبى حنيفة- حديث الحج/١١٧.

٥١٨٥:- **قول المصنف:** وفى الهداية: ومتى عزم على أدائها الخ. أخرج الإمام مسلم عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك وعمرة حجاً، صحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع فى الحج والقران ١/٤٠٨ برقم: ١٢٥١ ←

فـي الـمـفـرد. ويـقـدم أفعال العمرة ولايحلق بين العمرة والحج إنما يحلق فى يوم الـنـحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق عندنا لابالذبح كما يتحلل المفرد. وإذا رمـى الـجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أوسبع بدنة فهذا دم القران، وكما يجوز البدنة يجوز سبع البقرة، **وفى الظهيرية:** والاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة، والـجـزور أفـضـل مـن البـقـرة، كما فى الأضحية، وإن كان القارن ساق الهدى مع نـفسـه كان أفضل، فاذا لم يكن له مايذبح صام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، **م:** فـان صـام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى قبل أن يحلق فعليه أن يذبح، وإن وجده بعد ماحلق فلاشئ عليه.

٥١٨٦:- وإن كـان فـى أيـام الـذبـح فـان لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات، **وفى الخانية:** بـعد الزوال عندنا ، **م:** يـصيـر رافـضا لعمرته، وكذلك لو طاف لـعـمـرته شوطا أو شوطين أو ثلاثة ثم وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته، **وفـى السغناقى:** وقـال الشـافـعى: لايكون رافضا لعمرته، **م:** وإذا ارتـفـض عـمرته لزمه دم لرفض العمرة ولـزمـه قـضـاء الـعمرة ولكن يسقط عنه دم القران، وأما إذا توجه إلى عرفات وأخذ فى السير قبـل أن يـأتـى بأفعال العمرة ذكر فى الجامع الصغير أنه يصير رافضا لعمرته، وذكر فى موضع آخر فى القياس على قول أبى حنيفة يصير رافضا، ففى الاستحسان لايصير رافضا.

٥١٨٧:- وإنـمـا يـظهـر فائدته فيما إذا توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عـن الـطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها، ثم وقف بعرفة هل يكون قـارنـا؟ [عـلى جواب الاستحسان يكون قارنا]، وأراد بما ذكر فى الأصل فى أحد

←**قوله:** ويـقـدم أفعال العمرة ولايحلق بين العمرة والحج الخ. أخرج البخارى عن حفصة قالت: قلت يارسول الله ! ماشان الناس حلوا، ولم تحل أنت قال : إنى لبدت رأسى، وقلدت هدى، ولاأحـل حتـى أحـل من الحج. صحيح البخارى، المناسك، باب فتل القلائد للبدن والبقر ١/٢٣٠ بـرقـم: ١٦٦٦ ف: ١٦٩٧، صـحيح مسلم. الحج، باب بيان ان القارن لايتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ١/٤٠٤ برقم: ١٢٢٩

قوله: وإن كان القارن ساق الهدى الخ. قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦.

أخـرج الـحـاكـم فى المستدرك عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا طرفه فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هديا فلينحر، فكنا ننحر الجزور عن سبعة. مستدرك حـاكـم، المناسك، ٢/٦٦٥ النسخة القديمة ١/٤٧٣ برقم: ١٧٤٢، صحيح البخارى. المناسك، باب قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ١/٢١٣ برقم: ١٥٤٨ ف:١٥٧٢

الـمـوضـعين من القياس على قول أبى حنيفة على مسألة معروفة فى كتاب الصلاة أن من صلى الظهر فى منزله ثم توجه إلى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه.

٥١٨٨:- **وفـى الظهيرية:** الـمـحـرم بـالـعـمرة إذاا أحرم بالحج قبل أن يطوف لـعـمرته يكون قارنا، وكذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة، **وفى الخانية:** وإن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا. **م:** ولو أحرم بالحج ثم أحرم بـالـعـمرة ثم طاف لحجته يريد به طواف التحية ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة هل يـصيـر رافـضـا لعمرته؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أنه لايصير رافضا، وإن كان هذا الـرجـل أحـرم بـالحج فطاف للحج طواف التحية ثم أحرم بالعمرة لزمته وعليه لجمعه بينهما دم، **وفى الظهيرية:** فان طاف للحج شوطا أو شوطين ثم أحرم بالعمرة فعليه أن يرفضها.

٥١٨٩:- **م:** ابـن سـمـاعة عن محمد فى قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه: فـعليه دمان، وإن أتى بأفعالها وكـان الـحلق جناية على إحرامين، وبه فارق المتمتع، **وفيه أيضا** رجـل جـمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى شهر رمضان كان قـارنـا ولكن لاهدى عليه. **وفيـه أيضا:** ابـن أبـان عـن مـحمد: قارن طاف لعمرته وحجته وسعـى ينوى أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة. **وفى الظهيرية:** الـمحرم بالعمرة إذا أحـرم بـالحج قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا، كذلك لو أحرم بعد ماطاف لها شوطا أو شوطين، أو ثلاثة. **وفى الخانية:** وإن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا.

٥١٩٠:- **وفـى التجريد:** وليـس لأهـل مـكة ولا لأهل المواقيت تمتع ولاقران، وقال الشـافعى هو والآفاقي سواء، **وفى الهداية:** ومن كان داخـل الـمواقيت فهو بمنزلة المكى، **وفى شرح الطحاوى:** وإنـمـا لهم أن يؤدوا العمرة أو الحج، فان قارنوا وتمتعوا فقد أساؤا ويجب عليهم الدم لإساء تهم، ولايباح لهم الأكل من ذلك الدم، ولايجزيهم الصوم وإن كانوا معسرين.

٥١٩٠:- أخـرج البـخـارى عن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا: فجمعوا نسكين فى عـام بيـن الـحـج والعمرة فإن الله أنزله فى كتابه، وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهـل مـكة قـال الله تـعـالـى: ذلك لـمـن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. صحيح البخارى. الـمـناسك، باب قول الله تعالى عزوجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ٢١٤/١ برقم:١٥٤٨ ف: ١٥٧٢، الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية ١٩٦، ٣٩٢/١

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن طـاؤوس فـى قـولـه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الـحـرام، قـال: ليس حاضرى المسجد الحرام إلا أهل الحرم. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، باب فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله الخ. ٦٩٦/٨ برقم: ١٥٦٦٨.

م: الفصل العاشر فى المتمتع

٥١٩١:- قد مر فى صدر الكلام أن المتمع هو الذى اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ذلك فى سفر واحد ولا يلم بأهله فيما بينهما إلماما صحيحا.

٥١٩٢:- وتفسير الإلمام الصحيح أن يرجع إلى إهله ولايكون العود إلى مكة مستحقا عليه، **وفى السغناقى:** قيل بالإلمام الصحيح احترازا عن الإلمام الفاسد فانه لايمنع صحة التمتع عند أبى حنيفة وأبى يوسف، والإلمام الصحيح عبارة عن النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الإحرام ،وهذا إنما يكون فى المتمتع إذا لم يسق الهدى، فأما إذا ساق الهدى فالمامه ليس بصحيح.

٥١٩٣:- **وفى الذخيرة:** ولذلك صور: **إحداها:** أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأكثر أعمال العمرة ثم يحرم بالحج ويأتى بباقى أفعال العمرة ثم يأتى بأفعال الحج، **الثانية:** أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأفعال العمرة بتمامها [ثم

٥١٩١:- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال، أو فى ذى القعدة، أو فى ذى الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة، حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حجّ، وعليه مااستيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . المؤطا للإمام مالك، الحج، ٩/ باب ما جاء فى التمتع ٢٤١ برقم: ٦٢.

٥١٩٢:- أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال، أو فى ذى القعدة، أو فى ذى الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، قد وجب عليه ما استيسر من الهدى، أو الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله ثم حجّ فليس بمتمتع. الموطا لمحمد، الحج، باب التمتع ما يجب عليه من الهدى /٢١٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: قال عمر : إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى الرجل يعتمر فى أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج ٨/ ١٠١ برقم:١٣١٦٣، الدر المنثور، سورة البقرة، قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة الآية. ٣٨٩/١.

يحرم بالحج في ذلك السفر ويأتي بأفعال الحج، **الثالثة:** أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ويأتي بأفعال العمرة بتمامها] أو بأكثرها في أشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك، والعبرة للجمع بين أفعال العمرة وبين إحرام الحج في أشهر الحج لاللجمع بين إحرام العمرة وبين إحرام الحج، حتى أن من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع.

٥١٩٤:- **وفي شرح الطحاوي:** ثم المتعة أربعة: متعتان في الحج، ومتعتان في النكاح، أما اللتان في الحج إحداهما مشروعة، والأخرى منسوخة، فالمشروعة منهما ماذكرنا، والمنسوخة منهما فسخ إحرام الحج بفعل العمرة ،وهذه كانت مشروعة ثم نسخت، وصورتها: أنه إذا دخل مكة بإحرام الحج قبل وقت الحج فأراد أن يخرج من إحرامه فانه يأتي بأفعال العمرة ويحل، ثم إذا جاء وقت الحج أحرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك. وأما اللتان في النكاح فستأتيان.

٥١٩٥:- **وفي السغناقي:** ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج هاهنا مذاهب ثلاثة: فعندنا تقديم الإحرام على أشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد أن يأتي بأفعال

٥١٩٤:- أخرج أبوداؤد عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن أبي داؤد، المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. ٢٥١/١ برقم: ١٨٠٧.

وأخرج مسلم عن أبي ذر قال: لاتصلح المتعتان إلاَّ لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج، صحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع ٤٠٢/١ برقم: ١٢٢٤.

وأخرج النسائي عن أبي ذر قال في متعة الحج: ليست لكم ولستم منها في شئ إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ١٨/٢ برقم: ٢٨٠٦.

٥١٩٥:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي عن محمد - رحمه الله في كتاب الآثار - عن إبراهيم في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان فلايطوف حتى يدخل شوال، قال: هو متمتع، لأنه طاف لعمرته في أشهر الحج. إعلاء السنن، الحج، باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج الخ ٣٤٥/١٠ برقم:٢٨٨٧

العمرة أو أكثرها فى أشهر الحج، وعند مالك: تقديم افعال العمرة على أشهر الحج أيضا لايمنع صحة التمتع بعد أن كان التحلل من إحرام العمرة فى أشهر الحج، وعند الشافعى: إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا وإن كان أداء أعمال العمرة فى أشهر الحج، فعنده المعتبر وقت الإحرام بالعمرة، وعند مالك وقت التحلل.

٥١٩٦:- **وفى الهداية:** وصفة التمتع أن يتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقدحل من عمرته، وهذا هو

٥١٩٦:- أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفةوبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شئ، ثم خبّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شئ حرم منه، وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس. صحيح البخارى. المناسك، باب من ساق البدن معه. ١/٢٢٩ برقم: ١٦٦١ ف: ١٦٩١

أخرجه مسلم فى الصحيح، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع الخ ١/٤٠٣ برقم: ١٢٢٧، وأبوداؤد فى سننه، المناسك، باب القران. ١/٢٥ برقم: ١٨٠٥

وقول المصنف: ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف" أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر. سنن أبى داؤد، المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية. ١/٢٥٢ برقم: ١٨١٧، سنن الترمذى. الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة. ١/١٨٥ برقم: ٩٢٢.

تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ماذكرنا، وقال مالك: لاحلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعى؛ ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك: كما وقع بصره على البيت، ويقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة، **وفى المنافع:** قوله "ويقيم بمكة حلالا" هذا الذى ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه : إذا أراد أن يقيم فى عامه يقيم حلالا إلى وقت إحرام الحج فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، **وفى المنافع:** ولو قدمه على يوم التروية جاز وهو أفضل، **وفى الهداية:** وهذه الأفضلية فى حق من ساق الهدى وفى من لم يسق، **م:** وإنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج [فلايجوز تأخير الإحرام عنه، **وفى الهداية:**] الشرط أن يحرم من الحرم، أما المسجد فليس بلازم، ويفعل مايفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له فى الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى متى لم يرمل فى طواف الزيارة ولايسعى بعده.

٥١٩٧:- **م:** ثم المتمتع نوعان: متمتع ساق الهدى مع نفسه، ومتمتع لم يسق الهدى مع نفسه، **وفى الهداية:** وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم، وساق هديه وهذا أفضل، فان كانت بدنةقلدها، والتقليد أولى من التجليل، ويلبى ثم يقلد، **وفى الزاد:** تقليد الهدى سنة، **م:** والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدى

٥١٩٧:- **وقوله:** "فإن كانت بدنة قلدها" أخرج أبوداؤد عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإشعار. ٢٤٤/١ برقم: ١٧٥٤.

وأخرج النسائى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان بذى الحليفة أمر ببدنته، فأشعر فى سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها، وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء أهل . سنن النسائى، مناسك، الحج، باب سلت الدم عن البدن. ١٦/٢ برقم: ٢٧٧٠.

وأخرج مسلم نحوه فانظر صحيح مسلم، الحج، باب اشعار البدن وتقليده عند الإحرام. ٤٠٧/١ برقم: ١٢٤٣.

وهو أفضل من أن يقودها، إلا إذا كانت لاتنقاد فحينئذ يقودها.

٥١٩٨:- وأشعر البدنة عند أبى يوسف ومحمد ولايشعر عند أبى حنيفة ويكره، و" الإشعار" هو الإدماء بالجرح لغة، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن فى أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الأيسر، **وفى الكافى:** وعند الشافعى من قبل اليمين، **م:** ويلطخ سنامها بالدم إعلاما، وهذا الصنع مكروه عند أبى حنيفة، وعندهما حسن، وعند الشافعى سنة، وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف فيه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد، فاذا دخل مكة طاف وسعى، وهذه العمرة على مابينا فى متمتع لايسوق الهدى إلا أنه لايتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحرم بالحج يوم التروية كمايحرم أهل مكة، وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين.

٥١٩٨:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. صحيح مسلم. الحج، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ٤٠٧/١ برقم: ١٢٤٣.

وأخرج الترمذى عنه معناه فانظر. سنن الترمذى، الحج، باب ما جاء فى إشعار البدن ١٨٠/١ برقم: ٩٠٨.

وأخرج البخارى تعليقاً فقال: وقال نافع كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة. صحيح البخارى. المناسك، ١٠٦ باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم الخ. ٢٢٩/١.

وقول المصنف: فالذى لم يسق الهدى" أخرج مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه، أوضفر، أو لبد، فقد وجب عليه الحلاق. الموطأ للإمام مالك، الحج، باب التلبيد /٢٧٢ برقم: ١٩٢.

وأخرج البخارى طرفه عن ابن عمر عن عمر فانظر. صحيح البخارى. اللباس، باب التلبية. ٨٧٦/٢ برقم: ٥٦٨١ ف: ٥٩١٤.

وأخرج على المتقى الهندى عن مالك. فانظر. كنز العمال، الحج والعمرة ، الحلق والتقصير ٩٢/٥ برقم: ١٢٧٢٦-١٢٧٢٧.

فالذى لم يسق الهدى مع نفسه إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل بالحلق، **وفى الهداية:** يتحلل بحلق أو قصر، **وفى السغناقى:** هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا، وأما إذا كان ملبدا فانه لايتخير لأن التخيير لايتهيأ له إلا بالنقص لأن المقراض لايعمل فتعين الحلق، وذكر فى المبسوط: ولايدع الحلق فى جميع ذلك ملبدا أو مضفرا أو عاقصا.

٥١٩٩:- **م:** والذى ساق الهدى لايتحلل بالحلق، **وفى الخانية:** يبقى محرما مالم يفرغ من أفعال الحج، **وفى شرح الطحاوى:** ولايحلق رأسه حتى يذبح هديه.

٥٢٠٠:- وعلى المتمتع دم إذا وجد ذلك، قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أدناه شاة، وإنه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه (فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام فى الحج) أى فى وقت الحج حتى لو صام بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعى والأفضل أن يصوم ماقبل يوم التروية [ويوم القروية]

٥١٩٩:- أخرج البخارى عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يارسول الله ! ماشأن الناس، حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى فلا أحلّ حتى أنحر. صحيح البخارى. المناسك، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن الخ ٢١٢/١ برقم: ١٥٤٢ ف:١٥٦٦.

وأخرجه أبوداؤد وأخرج أيضا الحديث الطويل عن ابن عمر وقد تقدم تخريجه تحت رقم: ٥١٩٦. فانظر الحديثين. فى سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإقران. ٢٥١/١ برقم: ١٨٠٦ -١٨٠٥.

٥٢٠٠:- قول الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة" وقوله "فمن لم يجد" الآية من سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٦.

أخرج البخارى حديثاً طويلاً عن ابن عباس وطرفه... فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمّ حجنا وعلينا الهدى كما قال الله -عزوجل - فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام، الآية. صحيح البخارى، المناسك، باب قول الله-عزوجل- ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. ٢١٣/١ برقم: ١٥٤٨ ف: ١٥٧٢ ←

ويوم عرفة، فان مضت يعنى هذه الأيام ولم يصم سقط الصوم وعاد إلى الهدى عندنا، **وفى السغناقى:** وكذلك إذا عجز عن الأداء أو مات وأوصى لم يجزه الفدية إنما يلزمه الدم عنه، وقال الشافعي: يجوز القضاء والفدية عند العجز، وقال مالك: يصوم فيها أى فى أيام النحر والتشريق. **م:** فان لم يقدر على الهدى كان عليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدى، **وفى شرح الطحاوى:** ولادم عليه لترك

←**وقول المصنف:** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. نقل الزيلعى عن البيهقى عن ابن جريج أن عطاءً قال: أدنى مايهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة. نصب الراية. الحج، باب الهدى ٣/١٦٠.

وقوله: " حتى جاز للغني التناول منه الخ" أخرج مسلم وأبوداؤد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله حديثاً طويلا فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم وطرفه: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشرب من مرقها الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم . ١/٣٩٩ برقم: ١٢١٨، سنن أبى داؤد. المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم. ١/٢٦٤ برقم: ١٩٠٥، سنن ابن ماجة، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢/٢٢٢ برقم: ٣٠٧٤

وأخرج البخارى تعليقاً فقال: عن ابن عمر لايؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك، وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة. صحيح البخارى، المناسك، ١٢٣-١٢٤/باب وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت الخ ١/٢٣٢.

وقوله: " والأفضل أن يصوم" أخرج الطبرانى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من صام الأيام فى الحج، ولم يحد هدياً إذا استمتع فهو مابين إحرام أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/٢٤٣ برقم: ١٣٢٢٢.

ونقل السيوطى عن ابن جرير عن ابن عباس قال: الصيام للمتمتع مابين إحرامه إلى يوم عرفة. وأخرج أيضا عنه فى الآية قال: إذا لم يجد المتمتع بالعمرة هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة وإن كان يوم عرفة الثالث، فقد تمّ صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله، الدر المنثور للسيوطى، قول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله الآية ١/٣٨٧←

الـصوم، وأما صوم السبعة فيجوز إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم ينصرف إلى أهله، ولايجوز [قبل أفعال الحج، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى : يصوم سبعة أيام بعد ما رجع إلى أهله ولايجوز] قبله.

٥٢٠١:– **م:** ولـو قـدر عـلى الهدى فى خلال الصوم الثلاث أو بعدها قبل يـوم الـنـحر لزمه الهدى وسقط حكم الصوم، ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل أن

←**وقوله:** فـإن مـضـت يـعـنى هذه الأيام الخ" أخرج الطحاوى عن سعيد بن المسيب أن رجـلا أتـى عـمـر بن الخطاب –رضى اللّٰه عنه– يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى تمتعت ولم أهـد، ولـم أصم فى العشر، فقال: سل فى قومك، ثم قال: يامعيقيب! أعطه شاة. شرح معانى الآثار. مناسك الحج، باب المتمتع الذى لايجد هديا الخ ٢/ ٣٣٠ برقم: ٤٠٤٢.

أخرجه ابن أبى شيبة بزيادة فى المصنف، الحج، فى المتمتع إذا فاته الصوم ٩٧/٨ برقم: ١٣١٤٤.

ونـقـل الشيـخ ظـفر أحمد العثمانى التهانوى عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى عـن إبـراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام فى الحج، قال: عليه الهدى، لابدّ منه ولو أن يبيع ثوبه. إعـلاء السـنـن، الـحج، باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج الخ ٣٣٥/١٠ برقم: ٢٨٧٥

وقوله: فـان لـم يـقدر على الهدى كان عليه دمان" أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وسعيد بن جبيـر: فى رجل تمتع فلم يذبح ولم يصم، قال: فقالا: وجب عليه الدم. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضى الأيام. ٨/٧٠٤ برقم: ١٥٧١١.

وقوله: "وأما صوم السبعة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: "وسبعة إذا رجعتم" قال: إن شـاء صامها فى الطريق، وإن شاء بمكة. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى صيام السبعة، أتفرق أم توصل؟ ٩٩/٨ برقم: ١٣١٥٤.

ونـقـل السيـوطـى عـن عبـد الـرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: إن أقام صامهن بمكة. الدر المنثور للسيوطى، **قوله تعالى:** وأتموالحج والعمرة الآية ٣٨٩/١.

٥٢٠١:– أخـرج ابـن أبـى شيبة عن إبراهيم فى الرجل يصوم فى المتعة، ثم يجد الهدى قبل أن يتم صومه، قال: يترك الصوم.

وأخـرج أيـضـا عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يصوم فى المتعة ٢٩٥/٨ برقم: ١٣٩٧٥ –١٣٩٧٧

يصوم السبعة فلا هدى عليه، **وفى الظهيرية:** وصح صومه. **م:** بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا صام المتمتع ثلاثة أيام ثم وجد هديا قبل أن يحل انتقض صومه، وإن وجد الهدى بعد ما حل جاز صومه ولاهدى عليه.

٥٢٠٢:- **وفى التفريد:** رجل اعتمر فى شهر رمضان وأقام على إحرامه إلى عام قابل، ثم طاف لعمرته فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا، ولو أوجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة فأخّر العمرة إلى العام القابل، فاعتمر فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا، [**وفى شرح الطحاوى:** ولو أن مكيا خرج إلى الآفاق فأتى متمتعا لايكون متمتعا].

٥٢٠٣:- **م: قال محمد فى الجامع الصغير:** كوفى قدم العمرة فى أشهر الحج ففرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ بمكة أو البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع، اعلم بأن هذه المسالة على أربعةأوجه: **الأول:** إذا أقام بمكة بعد مافرغ من العمرة و حلق ثم حج من عامه ذلك ففى هذا الوجه هو متمتع، **الوجه الثانى:** إذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك، وفى هذا الوجه هو متمتع أيضا، **الوجه الثالث:** إذا خرج من المواقيت وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك وفى هذا الوجه هو ليس بمتمتع، **الوجه الرابع:** إذا خرج من الميقات وأتى البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال فى الكتاب: هو متمتع، ولم يذكر فيه خلافا، وروى الحاكم الشهيد عن أبى عصمة عن سعد بن معاذ أن ماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة، وعلى قولهما لايكون متمتعا، وهكذا ذكر الطحاوى فى كتابه، وذكر الجصاص أنه لايكون متمتعا على قول الكل، **وفى الهداية:** فإن قدم العمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا، ثم اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبى حنيفة، وقالا: هو المتمتع.

٥٢٠٤:- **وفى الخانية:** ولو اعتمر فى أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على

الفساد وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا لأنه لم يتم العمرة. ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لايكون متمتعا فى قولهم، ولو قضى الفاسدة بعد مارجع إلى الميقات يكون متمتعا، ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتعة والقران، ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك، قال أبو حنيفة: لايكون متمتعا [إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة، وعندهما يكون متمتعا]، ولو طاف لها ثلاثة أشواط فى شوال، ثم رجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة وطاف مابقى وحج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف فى السفر الأول لايكون متمتعا، وإن كان فى السفر الثانى يكون متمتعا، ولو طاف للعمرة على غير وضوء فى رمضان، ثم أعاد الطواف فى شوال وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا. **وفى الهداية:** وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى تبطل متعته، **وفى الكافى:** خلافا للشافعى، وإذا ساق الهدى لايكون إلمامه صحيحا، ولايبطل تمتعه عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يبطل. **م:** قال القدورى: إذا أحرم بعمرة وفرغ منها وتحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم لعمرة أخرى لم يكن متمتعا، فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا إلا إذا رجع إلى أهله فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران وهو ماوراء الميقات فأحرم بالعمرة كان متمتعا فى قولهم جميعا.

٥٢٠٥:- إذا خرج المكى إلى كوفة وقرن صح قرانه ،**وفى الكافى:** ولزمه دم القران، **م:** ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا. [ولو أن المكى خرج إلى كوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا] وصح إلمامه مع سوق الهدى.

٥٢٠٦:- مكى أو كوفى تجاوز بمكة أحرم بعمرة وطاف لها شوطا، ثم

أحـرم بحج قال: يرفض الحج وعليه لرفضه دم وإن مضى عليهما أجزاه، وكان عليه بـجـمـعه بينهما دم ، وهذا قول أبى حنيفة، وهذا بناء على ما قلنا إنه لاتمتع فى حق أهـل مـكة ولابـد مـن رفض أحدهما، فاذا لم يطف لعمرة رفض العمرة، وإن طاف لـعـمـرتـه رفض الحج بلاخلاف، وكذلك إذا أتى بأكثر طواف العمرة رفض الحج بـلاخلاف، وإن طاف أقلها بأن طاف شوطا، أو شوطين، أو ثلاثا، قال أبو يوسف ومـحمد رحمهما الله: يرفض العمرة، **وفى الهداية:** قال أبو يوسف ومحمد: رفض الـعمرة أحب إلينا وقضاها وعليه دم، **م:** وقـال أبو حنيفة: يرفض الحج، فاذا رفض الـحـج كـان عليه دم لرفضه وعليه حجة أو عمرة، فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عـليـه، وإن لـم يرفض شيئا من ذلك ومضى فيهما خرج عن العهدة وعليه دم لأجل الجمع، ولكن هذا دم جبر لارتكاب المنهى حتى لايباح الغني التناول.

٥٢٠٧:- **وفـى الـجـامع الصغير الحسامى:** كـوفـى أحـرم بعمرة ثم أفسد بالجما ع وأتى بأفعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب إلى البصرة ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج فى تلك السنة لم يكن متمتعا.

٥٢٠٨:- **وفى الهداية:** ومـن اعتـمـر فى أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة. وإذا تمتعت المرأة فضحت [بشاة لم يجزها من المتعة لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب فى الرجل].

٥٢٠٩:- **م:** ومن أهل بـعـمـرة فـى يـوم الـنـحـر أو فـى أيام التشريق لزمه ويـرفضها، أى يلزمه الرفض، وقد كرهت العمرة فى هذه الأيام فلهذا يلزمه رفضها، فـان رفـضـهـا فـعـلـيـه دم لـرفضها وعمرة مكانها، فان مضى عليها أجزاه، وعليه دم لـجمعه بينهما، قالوا: وهذا دم كفارة أيضا، وقيل: إذا حلق لحج ثم أحرم لايرفضها على ظاهر ماذكر فى الأصل، وقيل: يرفضها، فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحج فإنه يرفضها وعليه قضاؤها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه.

الفصل الحادى عشر فى الإحصار

٥٢١٠:- المحصر هو الممنوع عن الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة، **وفى الخانية:** لمرض أو عدو كافر أو مسلم، **وفى شرح الطحاوى:** بعلة مانعة عن المضى، أو سرقت نفقته، أو كانت محرمة مات زوجها أو محرمها، **وفى الخانية:** وقال الشافعى: لاإحصار إلا بالعدو.

٥٢١١:- **وفى شرح الطحاوى:** وإذا أحصر لايحل إلا بالذبح سواء شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أولم يشرط، وقال بعضهم: إذا شرط عند الاحرام الإحلال عند الإحصارحل بغير هدى. **وفى السغناقى:** وإذا أحصر لايحل إلا بالذبح عندنا، وعند مالك يحل من ساعته. **م:** وحكمه فى الشرع أنه يتحلل بشاة ويبعثها إلى الحرم فتذبح هناك. ولاخلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلل بالهدى، أما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدى؟ عندنا يتحلل، وعند الشافعى لايتحلل.

٥٢١٠:- أخرج أبوداؤد عن الحجاج بن عمر والأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الاحصار ١/٢٥٧ برقم: ١٨٦٢،سنن الترمذى. أبواب الحج، باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ١/١٨٦ برقم: ٩٤٤، سنن ابن ماجة، المناسك، باب المحصر ١/٢٢٢ برقم: ٣٠٧٨

٥٢١١:- أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولايحمل سلاحا عليهم إلاسيوفا ولايقيم بها إلاما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلثا أمر وا أن يخرج فخرج. صحيح البخارى، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين ١/٣٧٢ برقم: ٢٦٢٣ ف: ٢٧٠١، وانظر الحديث الطويل فيه واقعة الحلق ومشورة أمّ سلمة فى الحلق والذبح،كتاب الشروط ١/٣٨٠ برقم: ٢٦٥١ ف:٢٧٣١، صحيح مسلم. المناسك، باب جواز التحلل بالاحصار ١/٤٠٤ برقم: ١٢٣٠،شرح معانى الآثار، كتاب مناسكالحج، باب حكم المحصر بالحج ٢/٣٣١ برقم: ٤٠٤٧

٥٢١٢:- والمرض الذى يثبت به الإحصار عندنا أن يقعده عن الذهاب والركوب إلا بزيادة مرض. والضال عن الطريق لايصير محصرا لأن التحلل فى حق المحصر بهدى ينحر عنه فى الحرم وهو لايجد من يبعث بالهدى إلى الحرم، ولو وجد لايبقى محصرا لأنه وجد الطريق، وقال مشايخنا: ولو وجد الذى وجده فارسا وهو لايقدر على الذهاب معه جاز له أن يبعث بالهدى على يديه ليتحلل.

٥٢١٣:- وكذا المحبوس بالدين لايصير محصرا؛ لأن المديون إنما يحبس إذا كان مليئاً مماطلا، وإذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع؛ لأنه قادر على أن يقضى الدين ويخرج حتى لو حبس ظلما كان له أن يتحلل بالهدى كالممنوع بالعدو والمرض.

٥٢١٤:- المهللة بالحج أو العمرة إن فقدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا، **وفى الخانية:** ولاتتحلل إلا بالهدى. **م:** وكذا إذا أحرمت بحجة التطوع ومنعها زوجها فهى محصرة وله أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام ،**وفى الخانية:** ولايثبت التحلل بقول الزوج، **م:** فإذا حللها فعليها حجة أو عمرة.

٥٢١٥:- **فى التجريد:** وإذا أحرم العبد والأمة بغير إذن المولى فله أن يحللهما بغير هدى، ويجب القضاء إذا أعتق، وإذا أذن المولى لعبده فى الحج فأحرم كره له أن يحلله، فان حلله لم يكن على المولى دم، وكذا إذا أحرم بإذن المولى ثم أحصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد العتق.

٥٢١٦:- ولو حج عن غيره فأحصر كان دم الإحصار على الآمر، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجب على الحاج. وروى عن أبى يوسف أن المولى إذا أذن لعبده فى الحج فأحرم لم يكن له أن يمنعه، فإن باعه من آخر كان للمشترى أن يحلله، وقال زفر: ليس للمشترى أن يحلله، وقال محمد: يكره للمولى أن يحلله إذا أذن له، ولايكره للمشترى. ولو أن الأمة المزوجة أذن لها مولاها فى الحج لم يكن للزوج أن يمنعها.

٥٢١٧:- **م:** وفسر القدورى فى كتابه " الهدى" فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، والبدنة أفضل. ثم هذا الدم وجميع مايجب من الدماء يختص جوازها بالحرم باتفاق بين العلماء، وهل يختص جوازها بيوم النحر؟ ففى دم الإحصار اختلاف، قال أبو حنيفة: لايختص، [وقالا: يختص]، ودم المتعة والقران يختص جوازهما بيوم النحرم بلاخلاف، وما سواهما من الدماء لايختص جوازه بيوم النحر بلاخلاف. ثم المحصر بالحج إذا بعث بالهدى يواعد صاحبه أن ينحر عنه يوم كذا عند أبى حنيفة، وأما عندهما دم الإحصار فى الحج موقت بيوم النحر فلاحاجة إلى المواعدة، وإنما يحتاج إلى المواعدة عندهما فى المحصر بالعمرة، فإذا بعث المحصر بالهدى وذبح عنه حل له كل شئ فلا حلق عليه عند أبى حنيفة ومحمد، **وفى شرح الطحاوى:** فإن فعل فحسن، **وفى التجريد:** وقال أبو يوسف : عليه الحلق، **وفى الهداية:** ولو لم يفعل لاشئ عليه ، **وفى الخانية:** ليس على المحصر حلق ولاقصر.

٥٢١٧:- أخرج البخارى عن أبى جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرةأو شاة أو شرك فى دم قال: وكأن ناساكرهوها فنمت فرأيت فى المنام كأن انسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال: اللّٰه أكبر سنة أبى القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم . صحيح البخارى. المناسك، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الخ. ١/٢٢٨ برقم: ١٦٥٨ ف: ١٦٨٨

ونقل السيوطى: عن ابن عباس، فما استيسر من الهدى قال: عليه هدى إن كان موسرا فمن الإبل، وإلافمن البقر، وإلافمن الغنم. الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ١٩٦، ١/٣٨٤

قول المصنف: ثم المحصر بالحج إذا بعث الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس تعليقاً: عن ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل ولايرجع وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لايستطيع أن يبعث به وإن استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. صحيح البخارى. كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل ١/٢٤٣ رقم الباب: ٢٥

أخرج الطحاوى عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين، وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا، فلقينا عبد اللّٰه بن مسعود فذكرنا له أمره، فقال: يبعث بهدى، ويواعد أصحابه موعد فإذا نحر عنه حل. شرح معانى الآثار. كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج ٢/٣٣٣ برقم: ٤٠٥٠

٥٢١٨:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه عليه فى المحرم سرقت نفقته أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر المشى ويسأل الناس، وإن كان لايقدر على المشى فهو محصر. وكذلك إذا كان قادرا فى يومه ذلك ولكنه يخاف أن يعجز فى نصف الطريق أو بعضه عن ذلك ولايقدر على المضى ولاعلى الرجوع ولايثق على نفسه بقوة على ذلك فهو محصر.

٥٢١٩:- ثم إذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: عليه الحج لاغير. فإن كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه، وعند الشافعى [لايجب عليه القضاء، **م:** وإن كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها. **وفى الهداية:** فالإحصار عن العمرة يتحقق عندنا]

٥٢١٩:- أخرج الطحاوى عن علقمة (وأتموا الحج والعمرة للّٰه فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى [البقرة: ١٩٦] قال:إذا احصر الرجل، بعث الهدى. (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أونسك) [البقرة: ١٩٦]

فصيام ثلاثة أيام، فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو النسك شاة، فإذاأمن كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك، فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى (فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام فى الحج) [البقره: ١٩٦] أخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجعتم. شرح معانى الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج ٣٣٢/٢ برقم: ٤٠٤٨، الدر المنثور، سورة البقرة، الآية: ١٩٦، ٣٨٣/١ أثر ابن مسعود.

وقول المصنف: "وإن كان مفرداً بالعمرة" أخرج البخارى عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة قال: إن صددتم عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية. صحيح البخارى. المناسك، باب إذا أحصر المعتمر ٢٤٣/١ برقم: ١٧٧١ ف: ١٨٠٦

وأخرج مسلم بمعناه فى الصحيح، الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، ٤٠٤/١ برقم: ١٢٣٠

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات الشقوق، لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطرين نسأل مانصنع به؟ فاذا ابن مسعود فى ركب، فقلنا: لدع صاحب لنا؟ قال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، وليرسل بالهدى، فإذا نحر الهدى فليحل، وعليه العمرة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر ١١٩/٨ برقم: ١٣٢٤١

وقال مالك: لايتحقق، **وفى الكافى:** وهو قول الشافعي: **م:** وإن كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعي القارن يحل بهدى واحد، **وفى الهداية:** فإن بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما، **وفى الخانية:** وإن بعث بهديين لايحتاج إلى أن يعين هذا لعمرة وهذا لحج، **وفى الهداية:** فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لايدرك الحج والهدى لايلزمه أن يتوجه بل يصير محصرا حتى يحل بنحر الهدى، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك، وإن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه، وإذا أدرك هديه صنع به ماشاء، وإن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج بدون الهدى جاز له التحلل استحسانا، وهذا التقسيم لايستقيم على قولهما فى المحصر بالحج وإنما يستقيم على قول أبى حنيفة، وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق. **وفى الخانية:** وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى لايلزمه المضى استحسانا، **وفى الكافى:** والقياس أن يلزمه التوجه ولايتحلل وهو قول زفر.

٥٢٢٠:- **م:** وإن كان المحصر معسراً لايجد الهدى أقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف: إذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به، فإن لم يجد صام لكل نصف صاع يوما، **وفى شرح الطحاوى:** وقال عطاء بن أبى رباح: يحل بالصوم يصوم ثلاثة أيام ويحل ثم يصوم بعدها سبعة أيام كالمتمتع والقارن.

٥٢٢١:- **وفى التجريد:** ولايكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة، ولايكون محصرا فى الحرم إذا أمكنه الطواف، وقال أبو يوسف: إذا كان بمكة عدو غالب يمنعهم من الطواف فهو محصر كما فى حق الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم. ولو أحصر بعد الوقوف حين مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم، ولترك الرمى دم، ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم، ولتأخير الحلق دم فى قول أبى حنيفة. **وفى الاسبيجابى:** المحصر بالعمرة ينحر عنه فى أى

٥٢٢٠:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة ٥٢٤٢

يـوم شـاء لأن الـعمرة ليس لها وقت مخصوص والسنة كلها وقت لها، ويواعدهم في أي يوم شاء بعد أن يكون الذبح في الحرم.

٥٢٢٢:- **م:** وقـال محمد في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج إلى الحل لـحـاجة له فيحصر: لايكون محصرا حتى لايتحلل بالهدى، وهو محرم عن النساء حتـى يـطـوف طواف الزيارة، فإذا ذهب أيام التشريق ثم وجد سبيلا إلى البيت بعد ذلك يـطوف طواف الـزيارة ويـطوف طواف الصدر، **وفـي الظهيرية:** سـقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن يوم النحر، **وفي السغناقي:** وعـليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولتأخير الـحـلـق عـنـد أبـي حنيفة ولتأخير الطواف، فكان عليه أربعة دماء عند أبي حنيفة، وعـنـدهـمـا ليس بتأخير الحلق والطواف شئ، **م:** ثـم هـل يـحلق يوم النحر حيث أحـصـر أو يـؤخـر الـحلق إلى أن يجد سبيلا إلى البيت ويحلق في الحرم؟ أشار في الجامع إلى أنه يحلق يوم النحر حيث أحصر، وذكر في الأصل أنه يؤخر الحلق.

٥٢٢٣:- ولـو أحـرم بـالـحج وأتى مكة قبل الوقوف بعرفة فأحصر بها لايـكـون مـحـصرا، فالإحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا، واختلف الـمشـايـخ فيـه، بعضهم قالوا: إنما لايكون إحصارا، إذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيـت أو مـنـع عـن البيـت دون الـوقـوف بـعرفة، فأما إذا منع عنهما كان مـحصرا يتحلل بـالهـدى، وبـعـضهم قالوا: لايصير محصرا وإن منع عنهما. **وفـي الـجـامع الصغير العتابي:** مـحـرم بـالـحج أحصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لـم يـكـن محصرا، معناه أنه لايتحلل بالهدى. **م:** وعـن أبي يوسف أنه قـال: سـالـت أبا حنيفة عن أهل مكة هل على أهل مكة إحصار؟ قال: لا، قلت: فـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية! قال: كانت مكة يومئذ فـي حـكم دار الحرب، واليوم هي في حكم دار الإسرم. **وفـي المنتقى عن أبي يوسف:** إذا كان بمكة عدو يحول بينه وبين دخول مكة كما حال المشركون بين الرسول وبين دخول مكة يكون محصرا ـ والله تعالى أعلم.

الفصل الثانى عشر

فى معرفة فائت الحج و بيان أحكامه

٥٢٢٤:- فنقول: فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة، ووقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، **وفى السغناقى:** وقال مالك: أول وقته من طلوع الشمس ، **م:** فاذا لم يقف فى شئ من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا، يطوف ويسعى ويحلق، **وفى الهداية:** ويقضى من قابل، **م:** ولا دم عليه عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى والحسن : يلزمه دم. **م:** هذا إذا كان فائت الحج مفردا بالحج، وإن كان قارنا طاف للعمرة ويسعى لها أولا ثم يطوف طوافا آخر ويسعى لفوات الحج ويحلق، **وفى التجريد:** ويبطل عنه دم القران. **وفى الخانية:** وليس على فائت الحج طواف الصدر. **م:** وإن كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ماشاء.

٥٢٢٤:- **قول المصنف:** "وقت الوقوف بعرفة" أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة: " فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادى بذلك . سنن أبى داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة. ٢٦٩/١ برقم: ١٩٤٩

سنن الترمذى. الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١٧٨/١ برقم: ٨٩٠.

قول المصنف: فإذا لم يقف فى شئ من هذا الوقت" أخرج الدار قطنى عن ابن عمر، وابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فيلحل بعمرة وعليه الحج من قابل . سنن الدار قطنى . كتاب الحج، باب المواقيت ٢١٢/٢ برقم: ٢٤٩٦، ٢٤٩٧

٥٢٢٥:- ثم فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة؟ ذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة ومحمد لاينقلب بل يبقى إحرامه إحرام الحج، وعند أبى يوسف ينقلب ، وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا أحرم بحجة أخرى، على قول أبى حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لايصير محرما بحجتين، وعند أبى يوسف لايرفضها [بل يمضى فيها، وعند محمد لايصح الثانى، كما لو أحرم قبل الفوات، فى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف أنه يرفضها] كما هو قول أبى حنيفة ومحمد، وهذا إشارة إلى قول أبى يوسف كقول أبى حنيفة، وفى بعض المواضع فى كتاب المنتقى يشير إلى أنه ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير ذكر خلاف. وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لايصير محرما بعمرتين، وفى بعض المواضع يشير إلى أن إحرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف أيضا. وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بحجة أو عمرة رفضها أياما كان، والصحيح قول أبى حنيفة.

٥٢٢٦:- **وفى الينابيع:** فإن فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته التى أحرم لها ويسعى، ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه ويسعى عقيبه، ويحلق أو يقصر، وبطل عنه دم القران، ويقطع التلبية إذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به.

الفصل الثالث عشر

فى الجمع بين الإحرامين

٥٢٢٧:- يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامى الحج أو إحرامى العمرة بدعة، **وفى الجامع الصغير العتابى:** حرام لأنه من أكبر الكبائر، هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . **وفى السغناقى:** إضافة الإحرام إلى الإحرام فى حق المكى ومن بمعناه جناية، وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج فى الآفاقي إساءة وكراهة، **م:** لكن إذا جمع بينهما لزمتاه عند أبى حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تلزم إحداهما. **وفى الخانية:** وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة تلزمه الثانية أيضا، وعند محمد لا تلزمه الثانية، **م:** لابد من رفض إحداهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهماالله تورعا عن المنهى. بعد هذا قال أبو حنيفة: إذا توجه إلى إحداهما يصير رافضا للأخرى، **وفى الخانية:** فإذا فرغ من الأولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى، وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام؛ لأن تكرارالعمرة فى سنة واحدة جائز، بخلاف تكرار الحج، **م:** وقال : أبو يوسف: كما فرغ من الإحرامين يصير رافضا لإحداهما. **وفى الخانية:** قبل أن يشتغل بعمل إحداهما، **م:** وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى إحداهما، قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه قيمتان، وقال أبو يوسف : عليه قيمة واحدة . وكذلك إذا أحصر فى هذه الحالة فعلى قول أبى حنيفة يحتاج إلى الهديين للتحلل، وعلى قول أبى يوسف يكفيه هدى واحد، والصحيح ما قاله أبو حنيفة قبل الحلق للأولى.

٥٢٢٨:- **وفى الهداية:** ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى

فإن حلق فى الأولى لزمته الأخرى ولاشئ عليه، وإن لم يحلق فى الأولى لزمته الأخرى وعليه دمٌ قصر أو لم يقصر عند أبى حنيفة، وقالا: إن لم يقصر فلا شئ عليه، **وفى الجامع الصغير العتابى:** وقال بعضهم: إذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق.

٥٢٢٩:- **م:** وكما أن الجمع بين إحرامى الحج أو بين إحرامى العمرة بدعة فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة، أما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس ببدعة، حتى أن من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أحل لعمرة رفض العمرة، **وفى السراجية:** ولزمه دم الرفض وقضى العمرة، **وفى الهداية:** فإن طاف للحج ثم أحرم للعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر، هو الصحيح، والمراد بهذا الطواف طواف التحية، ويستحب أن يرفض عمرته، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها.

٥٢٣٠:- **م:** ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف بحجة شوطا فانه لايرفض العمرة. **وفى الكافى:** ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بعمرة أخرى فعليه للاحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم، وهو دم جبر وكفارة ولايحل التناول منه ، ثم إيجاب الدم هاهنا بسبب إحرامى العمرة رواية واحدة، وفى الجمع بين إحرامى الحج روايتان. **وفى المنتقى عن محمد:** إذا أحرم بشئ لاينوى به حجا ولاعمرة ثم أحرم بحجة فالأول عمرة إن شاء وإن أبى، وإن

٥٢٢٩:- أخرج أبوداؤد عن بلال قال: قلت يارسول الله ! فسخ الحج لناخاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ١/٢٥٢ برقم: ١٨٠٨، سنن النسائى. كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسبق الهدى ٢/١٨ برقم: ٢٨٠٤، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، ١/٢١٤ برقم: ٢٩٨٤.

أحرم بعمرة فالأول حجة إن شاء وإن أبى، وإن كان إحرام الثانى لايريد به شيئا أيضا فهو قارن، وإن كان الذى أحرم بها أولا عمرة فهذا حج. **وفى الظهيرية:** إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضرة النية قال: هو حج، وإن خرج ولانية له فأحرم ولم ينو شيئا قال: له أن يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهى عمرة.

٥٢٣١:- **وفى السغناقى:** ولو أحرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن، وقد أحسن، ولو أحرم بحجة ثم بعمرة إن لم يأت بشئ من أفعال الحج فهو قارن وقد أساء حيث أدخل العمرة على الحج وهو غير مشروع، ويقدم أفعال الحج.

٥٢٣٢:- **وفى الكافى:** وإذا أهل بعمرة فى يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها، فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها، وإن مضى عليها جاز وعليه دم كفارة، وإذا حلق للحج ثم أحرم بعمرة لايرفضها، كذا ذكر فى الأصل، وقال مشايخنا: يرفضها. **وفى الحسامى:** محرم فاته الحج فأحرم بحجة أو عمرة فانه يرفض.

٥٢٣٣:- **م:** ولو أحرم بشيئين وأراد أن يكون مخيرا فيهما إن شاء حجتين وإن شاء عمرة وحجة قال: هذا عمرة وحجة إن شاء وإن أبى، وهذا على الصحة لايكون على غير ذلك، ولو أحرم لاينوى حجا ولاعمرة ثم أحرم بعد ذلك باحرام آخر لاينوى حجة ولاعمرة فهذا كله حجة وعمرة. ولو أحرم باحرامين لانية فيهما ثم أحرم باحرامين لانية له فيهما قال محمد: الأولان حجة وعمرة، والآخران باطلان.

الفصل الرابع عشر فى الحلق والقصر

٥٢٣٤:- الحلق والتقصير مشروعان فى حق الرجل للتحليل عن الإحرام، والحلق أفضل من التقصير، وأما المرأة فلا حلق عليها ولكنها تقصر بأخذ شئ من أطراف الشعر مقدار أنملة، والأفضل لها أن تقصر من كل شعرة مقدار أنملة.

٥٢٣٥:- وفى الهداية: ويكتفى فى الحلق بربع الرأس، وحلق الكل أولى اقتداء برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، **م:** وكذا الأفضل فى حقها الأخذ من كل شعرة، وإن قصرت بعض رأسها وتركت البعض أجزاها إذا كانت

٥٢٣٤:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين. صحيح البخارى، المناسك، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١/٢٣٣ برقم: ١٦٩٧ ف: ١٧٢٨، صحيح مسلم. الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ١/٤٢١ برقم: ١٣٠٢

وقول المصنف: وأما المرأة فلا حلق عليها" فأخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الحلق والتقصير ١/٢٧٢ برقم: ١٩٨٥ -١٩٨٤.

وأخرج الترمذى عن عائشة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها. سنن الترمذى. الحج، باب ماجاء فى كراهية الحلق للنساء ١/١٨٢ تحت رقم: ٩١٨.

٥٢٣٥:- أخرج مسلم عن انس بن مالك أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال: احلق الشق الآخر فقال: اين أبو طلحة، فأعطاه إياه، صحيح مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ. ١/٤٢١ برقم: ١٣٠٥

سنن الترمذى. الحج، باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق ١/١٨١ برقم: ٩١٤

سنن أبى داؤد، المناسك، باب الحلق والتقصير ١/٢٧٢ برقم: ١٩٨١

ماقصرت مقدار ربع الرأس فصاعدا، وإن كان أقل من ذلك لايجزيها اعتباراً للتقصير فى حقها بالحلق فى حق الرجال. **وفى الملتقط:** عن أبى حنيفة قال: حلقت رأسى فخطأنى الحجام فى ثلاثة أشياء : فلما أن جلست قال لى: القبلة! وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن! فلما أردت أن أذهب قال: أدفن شعرك ، فرجعت ودفنت.

٥٢٣٦:- م: وإذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه بأن كان حلق قبل ذلك أو بسبب آخر، ذكر فى الأصل أنه يجرى الموسى على رأسه، ثم اختلف المشايخ أن إجراء الموسى مستحب أو واجب؟ والأصح أنه واجب. **وفى الخلاصة:** ولو حلق بالنورة جاز وبالموسى أفضل.

٥٢٣٧:- م: ثم الحلق فى حق الحاج موقت بالمكان وهو الحرم، وبالزمان وهو (أيام) النحرعند أبى حنيفة حتى لو أخره عن (أيام) النحر أو عن الحرم يلزمه الدم، وعلى قول أبى يوسف لايوقت بالزمان ولابالمكان حتى لايلزمه الدم إذا أخره عن المكان أو عن الزمان، وعلى قول محمد يتوقت

٥٢٣٦:- أخرج الدار قطنى عن ابن عمر قال فى الأصلع: يمر الموسى على رأسه. سنن الدار قطنى. الحج، ٢/٢٢٥ برقم: ٢٥٦٦

السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه. ٧/٢٢٧ برقم: ٩٤٨٥

٥٢٣٧:- أخرج أبوداؤد عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ،ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبى طلحة. سنن أبى داؤد. المناسك، باب الحلق والتقصير ١/٢٧٢ برقم: ١٩٨١

أخرجه مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ. ١/٤٢١ برقم: ١٣٠٥

بـالـمـكـان ولايتـوقـت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتأخير عن المكان ولايلزمه الدم بالتـأخير عن الزمان، **وفى الهداية:** وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان، **وفى الزاد:** والصحيح قول أبى حنفية، **م:** وهـذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين بالدم، أمـا لايتـوقـت فـى حـق التـحـلـل بـالاتـفـاق ، وفى حق المعتمر لايختص بالزمان وبالمكان بلاخلاف . **وفى الهداية:** والتقصير والحلق فى العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع، فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلاشئ عليه فى قولهم جميعا.

٥٢٣٨:- **وفـى الـمنتقى:** ابـن سـمـاعة: حـاج أو مـعتـمر برأسه قروح لايستـطيـع مـعهـا إمرار الموسى على رأسه ولايصل إلى تقصير شعره وهذا مما يـطـمـع فى برئه قريبا أو مما لايدرى هل يبرأ أو لايبرأ، قال: إذا لم يبق إلا الحلق ولـم يـقـدر عليه ولاإمرار الموسى على رأسه فقد حل فى العمرة والحج، بمنزلة مـا لو حلق رأسه، وإن أخر الإحلال حتى يمر الموسى على رأسه قبل مضى أيام الـنـحـر فقد أحسن، وإن لم يؤخر فلا شئ عليه، هذا إذا عجز عن الحلق لقروح فـى رأسـه، وإن عـجز عن ذلك لأنه لم يجد الموسى أو لـم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولايجوز له إلا الحلق أوالتقصير.

٥٢٣٩:- **وفى الهداية:** ومـن اعتـمـر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبـى حـنيـفة ومحمدرحمهما اللّٰه، وقال أبو يوسف: لاشئ عليه. **وفى الولوالجية:** ولـو خـرج مـن الـحـرم فـى أيـام الـنـحر ثم حلق لزمه دم فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: لاشئ عليه.

الفصل الخامس عشرفى الرجل يحج عن الغير

٥٢٤٠:- **وفى الهداية:** العبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجرى فى النوع الأول: فى حالتى الاختيار والضرورة، ولاتجرى فى النوع الثانى بحال، وتجرى فى النوع الثالث عندالعجز ولاتجرى عند القدرة [والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت].

٥٢٤١:- **م:** اختلف عبارة مشائخنا فى المأمور بالحج عن الغير إذاحج،

٥٢٤٠:- **قول المصنف:** "ولاتجرى فى النوع الثانى بحال" أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: لايصلينّ أحد عن أحد، ولايصومنّ أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت. مصنف عبد الرزاق، الوصايا، باب الصدقة عن الميت ٩/٦١ برقم: ١٦٣٤٦

وأخرج النسائى فى الكبرى عن ابن عباس قال: لايصلى أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة. السنن البكرى للنسائى، الصيام، صوم الحى عن الميت الخ. ٢/١٧٥ برقم: ٢٩١٨

وقوله: "وتجرى فى النوع الثالث عند العجز' أخرج البخارى عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل. ١/٢٥٠ برقم: ١٨١٧ ف: ١٨٥٥

وأخرج الترمذى وأبوداؤد عن أبى رزين العقيلى -واللفظ للأول- أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إن أبى شيخ كبير لايستطع الحج ولاالعمرة ولاالظعن قال: حج عن أبيك واعتمر، سنن الترمذى، الحج ٨٤ باب منه ١/ ١٨٦ برقم: ٩٣٣، سنن أبى داؤد، المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١/٢٥٢ برقم: ١٨١٠،

٥٢٤١:- أخرج النسائى عن عبد الله ابن عباس أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لايثبت على راحتله، فان شددته، خشيتُ أن يموت، أفأحّجُّ عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟ قال: نعم قال: فحج عن أبيك. سنن النسائى. مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٢/٣ برقم: ٢٦٣٦

وأخرج الدار قطنى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج عن أبيه وأمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حُجج. سنن الدار قطنى، الحج، ٢/٢٢٩ برقم: ٢٥٨٧ ←

فعبارة شيخ الإسلام أن على قول أصحبنا أصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن أصل الحج يسقط عن الآمر، وعبارة شمس الأئمة السرخسي: أن أصل الحج يقع عن الآمر، **وفى الخانية:** هو الصحيح. **وفى السغناقى:** ثم اعلم أن الحاج عن الغير إن شاء قال "لبيك عن فلان" وإن شاء اكتفى بالنية، بمنزلة الحاج عن نفسه، **م:** هذا هو الكلام فى حج الفرض.

٥٢٤٢:–جئنا إلى الكلام فى حجة التطوع فنقول: من أمر غيره بحج التطوع جاز ذلك ويصير للآمر ثواب النفقة فى طريق الحج من حيث أنه سبب إلى الحج بالاتفاق،أو يصير المأمور جاعلا ثواب فعله

←**وقوله:** "ثم اعلم أن الحاج عن الخ" أخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لى، أوقريب لى، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. سنن أبى داؤد. المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨١١

أخرجه الدار قطنى فى السنن، الحج، ٢/٢٣٦ برقم: ٢٦٢٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا حج الرجل عن الرجل، فنسي أن يسميه، فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله تعالى قد علم عمن حج. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فيه إذا نسى أن يسميه ٨/٢٣٥ برقم: ١٣٧٢٨

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: تكفيك النية فى الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئا ٨/٥٦٢ برقم: ١٥٠٦٩

٥٢٤٢:– أخرج البيهقى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل أوصى بحجة: كتبت له أربع حجج: حجة للذى كتبها، وحجة للذى أنفذها، وحجة للذى أخذها. وحجة للذى أمربها. السنن الكبرى للبيقهى. الحج، باب النيابة فى الحج عن المغصوب والميت ٧/٣٩٣ برقم: ٩٩٦١

وأخرج الهيثمى عن الطبرانى عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تصدق بصدقة تطوعاً فيجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجرها، ولاينقص من أجره شيئاً. مجع الزوائد، باب الصدقة على الميت ٣/١٣٨

وأخرج البيهقى عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسو الله صلى الله عليه وسلم: من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب له عتقاً من النار. وكان للمحجوج عنهما أجر حجة تامة من غير أن ينقض من أجورهما شيئاً الحديث. شعب الإيمان، باب فى بر الوالدين ٦/٢٠٥ برقم: ٧٩١٢

لـلآمر فهذا جائز عند أهل السنة، ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره. **وفى السغناقى:** ذكـر صـدر الإسـلام والإمـام السـكشـانـى فـى جـامعيهما أنه من صلى أو صام أو تصدق فجعل ثواب صلاته أوصومه أو صدقته لغيره جاز عند أهل السنة والجماعة، وقال بعض أهل العلم: إنه لايجوز.

٥٢٤٣:- **وفى الذخيرة:** ثـم إنما يسقط فرض الحج عن الإنسان بإحجاج غيـره إذا كـان الـحـج وقت الأداء عاجزا عن الأداء بنفسه ودام عجزه إلى أن مات، أمـا إذا زال عـجـز بـعـد ذلك فلا يسقط عنه حج الفرض، بيانه فيما ذكر محمد فى الأصـل : رجـل أحـج رجـلا وهـو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حـجة الإسلام وإن صح لايجزيه عن حجة الإسلام. وروى المعلى عن أبى يوسف أن مـن بـرأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الإعادة، وإن برأ بعد ما فرغ الـمـأمـور عـن الـحج فلا إعادة عليه، وجعل هذا نظير المكفر بالصوم إذا قدر على التحرير، ونظير المصلى بالتميم إذا قدر على الماء.

٥٢٤٤:- وإن أحـج رجلا وهو صحيح أجزاه عن التطوع لأن فرض الحج يتـأدى بـالإحـجـاج حالة العذر، وكل عبادة جاز أداء فرضها بجهة حالة العذرجاز أداء نفلها بتلك الجهة فى غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا.

٥٢٤٥:- وكـل مـن كان عاجزا عجزاَ لايرجى زواله ظاهرا وغالبا، **وفى الخانية :** كـالزمانة والعمى ، **م:** يـجـب عـلـيـه أن يحج رجلا إذا قدر عليه، ومن كان عاجزا عـجـزا يـرجـى زواله كالمرض والحبس لايجب عليه ذلك، فإن كان عاجزا عجزا يـرجـى زوالـه غالبا وظاهرا، ألحق بالصحة الدائمة حقيقة، وإن كان عجزا لايرجى زوالـه غـالبـا ألـحـق بـالـعـجز الدائم، ومن كان عاجزا وأحج رجلا: إن كان عجزا لايـرجـى زوالـه ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فإن ظهر الأمر

٥٢٤٣:- أخـرج أحـمـد عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم فـقـال: إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لايستطيع ركوب الـرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت اكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه.

مسند أحمد بن حنبل. ٤/٥ برقم: ١٦٢٢٤

بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز وما لافلا، وإن كان عجزا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان حكمه موقوفا، فإن استمر به العجز إلى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض. **وفى السغناقى:** إذا أحج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحج لفقد العذر حالة الإحجاج. **وفى الولوالجية:** ولو أمر الصبى رجلا للحج عنه ثم بلغ وهو عاجز إلى موت لم يجزه عن حجة الإسلام.

٥٢٤٦:- **م:** والأفضل للانسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه [أن يحج رجلا قد حج عن نفسه]، فان الذى لم يحج عن حجة الإسلام عن نفسه لم يجز حجته عن غيره عند بعض الناس، ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر. **وفى الخانية:** إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات فى الحبس وللأجير أجر مثله فى ظاهر الرواية.

٥٢٤٧:- **م:** وإذا أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزى عن الآمر استحسانا، وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الآمر، أما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلاخلاف، ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم، **وفى الخانية:** ولايجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه، وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة، **م:** ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا، [وإن كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف، ولو أمره بالحج مطلقا فحج المأمور ماشيا فهو مخالف] لأن مطلق الأمر بالحج فيما بين العباد ينصرف إلى مافرض اللّٰه تعالى على عباده وذلك الحج راكبا، ولو حج على حماره كره له ذلك، والجمل أفضل.

٥٢٤٦:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن النبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لى، أو قريبٌ لى، قال:حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢٥٢/١ برقم: ١٨١١

وأخرجه الطبرانى عن جابر بن عبد اللّٰه. المعجم الأوسط ٣٢٧/٤ برقم: ٦١٣٠

٥٢٤٨:- ولو أقام بمكة بعد أداء الحج إن كانت إقامته معتادة فالنفقة فى مال الآمر، وإن كانت غير معتادة فالنفقة فى مال المأمور، والمعتبر فى زماننا أنه يقيم إلى وقت خروج الناس، ولو عزم أن يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته فى مال الآمرإلاّ أن يكون قد أتخذ مكة دار فلا تعود النفقة بعد ذلك، وكذلك إذا اتخذ موضعا آخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له أن ينفق من مال الآمر.

٥٢٤٩:- **وفى المنتقى:** الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كلها وأقام بمكة إن أقام خمسة عشر يوما فصاعدا ينقطع حكم ذلك السفر ويكون نفقته فى الانصراف من مال نفسه، **وفى شرح الطحاوى:** وإذا رجع هل تعود نفقته فى مال الميت؟ ذكر الاختلاف: فى قول أبى يوسف لاتعود، وفى قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية، **م:** وإن كان أقام أقل من ذلك فنفقته فى الانصراف فى مال الميت. وكذلك إن خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن البيت مسيرة ثلاثة أيام فى حاجة له ثم عاد إليها فنفقته فى الانصراف فى مال نفسه. **وفى الظهيرية:** ولو اقام بمكة منتظراً لخروج القافلة لايسقط نفقته من مال الميت.

٥٢٥٠:- ولو أن المأمور بالحج أنفق طائفة من مال نفسه فانه، ينظر: إن يبلغ مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت ولايكون مخالفا، وإلا فهو مخالف ضامن، **وفى الذخيرة:** وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا إلى بلد الميت ويرد بقية النفقة إلى الموصى، وهذا إذا لم يوسع الميت عليه، أما إذا وسع بأن جعل الباقى صلة له بعد رجوعه فلابأس بذلك.

٥٢٥١:- **م:** ابن سماعة عن محمد: المأمور بالحج إذا حج عن الآمر ثم أحرم بعمرة ينفق من مال نفسه مادام معتمرا، فاذا انصرف أنفق من مال الآمر. **وفى الينابيع:** وإن حج عن الميت رجل يؤدى الحج ويقيم بمكة أجزاه والعود ليس بشرط، والأفضل أن يحج عنه من يرجع إلى أهله، فإن فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولايضمن النفقة لانه لم يخالفه. **م:** ولو عجل المأمور بالإحرام فوصل مكة محرما فى شهر رمضان أو بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه إلى عشر الآضحى أو قبله بيوم أو يومين على اختلاف مايدخل الناس مكة.

٥٢٥٢:- **وفى الخانية:** وإذا قام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجئ أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر فى الطريق ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت فى إقامته، هذا إذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لأنه مقيم، وروى ابن سماعة عن محمد: إذا اقام المأمور ببلدة ثلاثة أيام أوأقل وأنفق من مال الميت لايضمن، وإن نوى إقامة أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه، قالوا: فى زماننا وان اقام أكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته فى مال الميت لأنه لايتمكن من الخروج بدون القافلة، وإن اقام بعد خروج القافلة لاتكون نفقته من مال الميت.

٥٢٥٣:- **م:** وإن أحصر المأمور بالحج فالدم على الآمر عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف على المأمور، وأعلم بأن الدماء ثلاثة: **دم مؤونة** وهو دم الاحصار وإنه على الخلاف، **وفى الهداية:** دم الإحصار على الآمر عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: على الحاج، فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم فى مال الميت عندهما خلافا لأبى يوسف، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت، وقيل هو من جميع المال. **م: ودم نسك** وهو دم المتعة والقران وإنه على المأمور. **ودم جبر** وهو مايجب بالجناية على الإحرام بارتكاب محظور بقتل صيد أو قلم أظافير أو ما أشبه ذلك، أو يجب بنقصان تمكن فى مناسك الحج بأن طاف بالبيت منكوسا أو محدثا أو جنبا وإنه على المأمور بلاخلاف.

٥٢٥٤:- **وفى الهداية:** ودم الجماع على المأمور ويضمن النفقة ، معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لايضمن النفقة، أما إذا جامع بعد الوقوف لايفسد حجه ولايضمن النفقة وعليه الدم فى ماله. وإن أمره واحد بأن يحج والآخر بأن يعتمر وأذنا له بالقران فالدم عليه، **وفى الخانية:** وإن لم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفا، ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولايكون ضامنا. **وفى الخلاصة الخانية:** رجل أمر رجلا بأن يقرن عنه أو أحد بأن يحج عنه وآخر أن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدم عليه، وليس له فى الفصل الثانى أن يجمع إذا لم يأذن بذلك.

٥٢٥٥:- **م:** وإذا أمر رجلان رجلابأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل

بحجة عنهما فهى عن الحاج، ويضمن الحاج النفقة إن كان أنفق من مالهما، فإن عين بعد عن أحدهما لايصح التعيين ، فرق بين هذا وبين ما إذا أهل بحجة عن أبويه فإنه يجزيه أن يجعله عن أحدهما، هذا إذا أحرم عنهما، فإن أحرم عن أحدهما مبهما فإن مضى كذلك صار مخالفا، وإن عين لأحدهما قبل المضى أى قبل الطواف وقبل الوقوف ، **وفى التفريد:** قبل أداء فعل من أفعاله ، **م:** صح التعيين استحسانا، وهو قول ابى حنيفة ومحمد، **وفى الكافى:** وعند أبى يوسف وقع ذلك عن نفسه بلاتوقف وضمن نفقتهما، وهو القياس، **وفى الخانية:** فأما إذا عين بعد ذلك بأن عين بعد الطواف لايصح تعيينه، **وفى الكافى:** وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نصَّ فيه وينبغى أن يصح التعيين هاهنا إجماعا لعدم المخالفة قطعا.

٥٢٥٦:- **وفى الكبرى:** رجل أمر رجلا أن يحج عن الميت فى هذه السنة وأعطاه النفقة فأخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولايضمن النفقة.

٥٢٥٧:- **وفى التهذيب:** قال أبو يوسف: الحاج عن الغير إذاأفسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذى أفسده وعمرته وحجته للآمر، ولو فاته الحج لايضمن لأنه أمين وعليه قضاء الفائت وحج عن الآمر، **وفى الينابيع:** فإن فاته الحج بآفة سماوية أو لمرض به أو سقط عن البعير أو هرب المكارى وتركه، كان له أن يرجع إلى أهله من ذلك المال، **وفى الحاوى:** وإن كان شغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن للنفقة، ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت.

ومما يتصل بهذا الفصل

٥٢٥٨:- ما ذكر فى الجامع الصغير: رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمى عليه فأهل عنه أصحابه أجزاه، ويصير المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الإسلام، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه لايجزيه، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم اللّٰه فى تخريج المسألة

٥٢٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه، قال: يلبى عنه.
وأخرج أيضاً عن عطاء قال: يهل عنه، يعنى: المغمى عليه. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه ٥٦٤/٨ - ٥٦٥ برقم: ١٥٠٩٠ - ١٥٠٩١

قال بعضهم: لاخلاف بين أصحابنا رحمهم اللّٰه أن الإحرام يتأدى بالنائب حتى أن من أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه وأغمى عليه ، **وفى الهداية:** أو نام ، وأحرم عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما، **وفى الخانية:** فى قولهم، حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه وأتى بأفعال الحج جاز، **م:** وإنما وقع الخلاف فى هذه المسألة لاختلافهم فى أنه هل وجد الإنابة من المغمى عليه فى الإحرام عنه أم لا؟.

٥٢٥٩:- هذا هو الكلام فى الإحرام وأما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته؟ فمن المشائخ من قال: تتأدى إلا أن الأولى أن يطوفوا به ويقف به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، فعلى هذا القول لايقع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام، ومنهم ممن فرق بين الإحرام وبين سائر المناسك. ومن المشايخ رحمهم اللّٰه من قال: لاخلاف بين العلماء إن عقد الرفقة استعانة من كل واحد بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه.

٥٢٦٠:- والخلاف فى هذه المسألة بناء على اختلافهم فى أن الإحرام هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يتأدى، وعلى قولهما لايتأدى؛ وهذا القائل يقول: لارواية عنهما فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنه صريحا، وإنما الرواية فى بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر صاحبه صار أصحابه محرمين، فالرواية عنهما فى التقليد والرواية فى التقليد لايكون رواية فى التلبية. وأما إذا أحرم عنه من ليس فى رفقته لاشك أن على قولهما لايجوز، وأما على قول أبى حنيفة اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز.

٥٢٦١:- **وفى المنتقى:** عن عيسى بن أبان رحمه اللّٰه: رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه علة فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به ولبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاه ذلك عن حجة الإسلام.

٥٢٦٢:- قال: وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل ثم أغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزاه عن

طوافه، ولو أن مريضا لايستطيع الطواف إلا محمولا وهو لا يعقل أو نام من غير غشية فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوابه على تلك الحالة، ثم استيقظ، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه إذا طافوابه من غير أن يأمرهم لايجزيه، ولو أمرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به أجزاه، وكذلك إذا دخلوا به الطواف أو وجهوا نحوه فنام فطافوا به أجزاه.

٥٢٦٣:- ولو قال لبعض "استأجر لى من يحملنى فيطوف بى" ثم غلبته عيناه ونام ومضى الذى أمره بذلك من فوره بأن تشاغل لغيره طويلا ثم استأجر قوما فحملوه فأتوه وهو نائم فطافوا به قال: استحسن إذا كان من فوره ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك فنام فأتوه فاحتملوه وهو نائم لايجز عن الطواف ولكن الأجر لازم بالأمر، قال: والقياس فى هذه الجملة أن لايجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه ولكنا نستحسن إذا أحضر بذلك فنام وقد أمر بأن يحمل فيطاف به أن يجزيه لأنه على تلك النية.

٥٢٦٤:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: والصبى الذى يحج به أبوه ويقضى المناسك ويرمى الجمار وأنه على وجهين: إذا كان صبيا لايعقل الأداء بنفسه إذا أحرم عنه أبوه جاز، وإن كان يعقل الأداء بنفسه ويقضى المناسك كلها يفعل مايفعله البالغ، ولو ترك هذا الصبى بعض أعمال الحج نجو الرمى وما أشبه ذلك لم يكن عليه شئ.

٥٢٦٥:- **وفى الخانية:** إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا: يحرم من

٥٢٦٥:- أخرج ابن ماجة عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورميناعنهم . سنن ابن ماجة، المناسك، باب الرمى عن الصبيان ٢/٢١٨ برقم: ٣٠٣٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء فى الصبى يحرم، قال: يلبى عنه والده أو وليه. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى الصبى يرمى عنه ٨/٣٠٨ برقم: ١٤٠٣١.

الـصبـى مـن كـان أقـرب إليـه، حتـى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ. **وفـى شرح الطحاوى:** ويـنبـغـى لـمن أحرم عن الصبيان أن يجرده ويلبسه ثـوبيـن، إزارا ورداء، ويـجـنبـه مـا يـجتـنبـه الـمحرم فى إحرامه، فان فعل شيئا من مـحـظـورات الإحـرام لاشـئ عـليـه ولاعـلى وليه لأجله، ولو أفسده لاقضاء عليه، وكذلك إذا أصاب صيدا فى الحرم فلاشئ عليه.

٥٢٦٦:- وهـذا بـخلاف العبد فان إذا أحرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر: إن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم، وإن كان لايجوز الصوم فيه وإنـمـا يـجـوز الـدم أو الإطـعـام فـانه يفعل ذلك بعد العتق، ولو فعل فى حال الرق لايجوز، ولو فعل منه مولاه أو غيره لايجوز، **م:** وكل جواب عرفته فى الصبى يحرم عـنـه الأب فهـو الـجواب فى المجنون، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الإحرام لم يلزمه بسبب إحرام الصبى شئ.

الفصل السادس عشر فى الوصية بالحج

٥٢٦٧:- إذا أوصى بأن يحج عنه وهو فى منزله إن بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالإجماع، فإن لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله ، وهذا إذا كان ثلث ماله يكفى للحج من وطنه، فأما إذا كان لايكفى لذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلثه، **وذكر فى شرح القدورى:** القياس أن تبطل الوصية فى هذه الصورة، وفى الاستحسان أن لاتبطل ويحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة ، **وفى الذخيرة:** بلاخلاف ، **م:** لامن أبعد أو طانه عن مكة، **وفى شرح الطحاوى:** ولو لم يكن له وطن واحد يحج عنه [من الموضع الذى مات فيه، **الينابيع:** إن كان له وطن واحد حج عنه من وطنه]

٥٢٦٨:- **م:** هشام عن محمد: مكى قدم خراسان ومات بها وأوصى أن يحج عنه قال: يحج عنه من مكة وإن كان أوصى أن يقرن عنه من حيث مات لأنه لاقران لأهل مكة، وإذا خرج من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات فى قول أبى يوسف ومحمد، وفى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه ، هكذا ذكر المسألة فى الجامع الصغير، وذكر فى الجامع الكبير أن القياس أن يحج عنه من وطنه، وفى الاستحسان يحج عنه من حيث مات، **وفى شرح الطحاوى:** من ثلثه، **وفى التفريد:** ولو كان ثلثه يبلغ أن يحج به ماشيا من بلده لاراكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولايحج به ماشيا.

٥٢٦٧:- أخرج البيهقى عن الحسن أنه قال فى الرجل فرط فى زكاة، وفرط فى الحج حتى حضرته الوفاة، قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد: لا، ولاكرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عنى وزكوا عنى ، هو من الثلث. السنن الكبرى للبيهقى. الوصايا، باب الوصية بالحج، ٣٧٨/٩ برقم: ١٢٨٦٥

٥٢٦٩:- **وفى الذخيرة:** رجل له منزل ببلخ ومنزل بطالقان ومنزل بنيسابور، فمات بطالقان فأوصى بأن يحج عنه ينظر: إن خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان، وإن خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور؛ لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، فان أوصى بحجتين ففى الوجه الأول يحج عنه حجتين إحداهما من طالقان والأخرى من نيسابور، وفى الوجه الثانى يحج عنه حجتين كلتيهما من نيسابور.
وفيه أيضا: رجل لهل منزل ببلخ خرج إلى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ وأوصى بأن يحج عنه، قال: يحج عنه من بلخ لأن الظاهر أنه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا.

٥٢٧٠:- **وفى الظهيرية:** ولو مات فى غير مصره ووطنه وأوصى بأن يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وإن كان الموضع الذى مات فيه أقرب إلى مكة أو أبعد، ولو أحج عنه من غير وطنه مع امكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله [فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له، ويحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذى أحج عنه قريبا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه ويرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لايكون ضامنا، ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله] وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ، إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة وكراء فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة.

٥٢٧١:- **وفى الحاوى: وفى الفتاوى:** فيمن مات وأوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ومات فى الطريق قال: إن لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات، وإن كان له وارث آخر و خرج بغير إذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه، وغرم الوارث ما أنفق فى الطريق ، **م:** وهذا إذا خرج من وطنه يريد الحج فأدركه الموت فى الطريق، وأما إذا خرج من وطنه يريد التجارة لاالحج ثم مات وأوصى بأن يحج عنه حج من وطنه لا من حيث أنه مات عندهم جميعا.

٥٢٧٢:- **وفى النوازل:** إذا كان الرجل خرج للتجارة فأوصى عند موته بأن يحج عنه حجتين تحج كلتا الحجتين من منزله، وكذلك على هذا الخلاف إذاأحج الوصى عن الميت رجلا فمات النائب فى بعض الطريق حتى وجب على الوصى أن يحج رجلا آخر عن الميت فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج آخر

عـنه من وطنه لامن حيث مات الأول، وعندهما من حيث مات الأول. وإذ أوصى أن يـحـج عـنه فأحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته فى بعض الطريق أو هلكت بعد ما دفـعت إليه قبل أن يسافر فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يحجون آخر عنه من ثلث مابقى فى أيديهم من حيث أوصى الميت.

٥٢٧٣:- **وقـال مـحمد:** إذا قـاسـم الـوصـى الـورثة ودفع حقوقهم وأخذ الـوصية ثـم دفعها إلى النائب أو دفع الورثة النفقة إلى النائب فسرقت أو هلكت فى يد النائب لم يجب عليهم أن يحجوا عن الميت رجلا آخر، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يـحـج الـوصـى رجـلا آخر إن بقى من الثلث الأول شئ، وإن لم يبق شئ من الثلث الأول فلا يحج آخر.

٥٢٧٤:- **وصـورة المسألة :** إذا هـلك الرجل وترك ثلاثة آلاف درهم وقد كـان أوصـى أن يـحج عنه فدفع الوصى إلى رجل ألف درهم ليحج عنه فسرق عنه ذلك مـن يـده، فـعـلـى قـول أبـى حنيفة رحمه اللّٰه يحج عنه من ثلث مابقى وذلك ستـمـائة وستة وستـون وثلثان، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تبطل الوصية ولايحج عنه.

٥٢٧٥:- ولـو تـرك أربـعة آلاف درهم فقاسم الوصى مع الورثة وأخذ ألفا ودفـع ثـلاثة آلاف درهـم إلـى الـورثة ثـم دفـع الألف إلـى رجـل ليحج عن الميت فهـلـكـت الألف من يده أو سرقت، فإن على قول أبى حنيفة يحجون عنه من ثلث مابقى وذلك ألف درهم، لأن مابقى ثلاثة آلاف درهم، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: يـحـج عـنـه مـمـا بـقى عنه من الثلث الأول وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وعـلـى قـول محمد رحمه اللّٰه إذا سرقت الألف التى دفعها بطلت الوصية ولايحج آخـر عـنه ، **وفـى السـغـناقى:** سـواء بـقـى مـن الثـلـث الأول شئ أو لم يبق، وهذا الاخـتـلاف بيـنهـم إذا هـلك الـمـال أو سرق فى يد النائب حتى لو هلك المال فى يـدالـوصى قبل الدفع إلى النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث مابقى بالاتفاق ثم وثم إلى أن يبقى من المال حبة،**وفى النوازل:** سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها، قال: مهرها على حاله عليه.

٥٢٧٦:- **وفى المنتقى:** بغدادى أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فأحج الوصى رجلا من الكوفة فالوصى صار ضامنا، وإن أحج الوصى رجلا من نهر صرصر، ونهر صرصر قريب من بغداد - فالقياس أن يصير الوصى مخالفا، وفى الاستحسان إذا كان أحج من موضع مصره يمكن الرجل أن يذهب من ذلك المصر إلى ذلك الموضع ويرجع إلى المصر عند الليل يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لايجوز.

٥٢٧٧:- **وفى الكبرى:** رجل مات واوصى أن يحج عنه ولم يجد فيه مالا والوصى إن أعطى إلى رجل ليحج عنه فى محمل احتاج إلى ألف ومائتين، وإن حج راكبا لافى محمل يكفيه الأقل من ذلك، وكل ذلك يخرج من الثلث بحسب أقلهما لأنه متيقن. **وفيها:** أوصى بألف درهم لرجل وبألف درهم للمساكين وأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام بألف وثلثه يبلغ الفى درهم: يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فتضاف إلى حجة حتى يكمل الحج، فما فضل يكون للمساكين.

٥٢٧٨:- **وفى الينابيع:** إن أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان روى عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: يحج عنه غيره، إلّا أن يكون قد صرح، وقالا: لايحج غيره.

٥٢٧٩:- **وفى الخانية:** الميت إذا أوصى بأن يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبى لايجوز، إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فان أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز وله أن يرجع فى مال الميت، وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبى لايرجع. ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لاليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام.

٥٢٨٠:- **فى الكبرى:** أوصى بأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمعت الورثة ليحجوا عنه رجلا جاز. **وفيها:** أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته وهم كبار جاز، وإن كانوا صغارا أو غيبا وكانوا صغارا وكبارا لم يجز. وإن أوصى بأن يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لايروج فى الحج فللولى أن يصرفها إلى الدراهم التى تروج فى الحج، وإن شاء الوصى دفع الدنانير بقيمتها. **م:** إذا

أوصى أن يحجوا عنه وارثا له فان ذلك لايجوز إلا أن يجيزها الورثة عند علمائنا رحمهم الله، **وفى الذخيرة:** وقال زفر رحمه الله: يجوز.

٥٢٨١:- **م:** وإذا أوصى أن يحج عنه بثلثه وثلثه يبلغ حججا وهذا على وجهين: إما أن قال " أحجوا عنى بثلث مالى" ولم يزد على هذا، وفى هذا الوجه على الوصى أن يحج حججا إلى أن لايبقى من ثلث ماله شئ، ثم الوصى بالخيار فى هذه الصورة : إن شاء أحج عنه حججا فى سنة واحدة بأن أمر رجالا ودفع إليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه فى سنة واحدة، وإن شاء أحج عنه رجلا فى كل سنة مرة والأول أفضل، فان أحج الوصى بالثلث حججا وبقى من الثلث شئ قليل لايفى للحج من وطنه ويفى للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ماأشبه ذلك يأتى بذلك ولايرد الباقى على الورثة.

٥٢٨٢:- **وفى المنتقى:** هشام عن محمد رحمه الله: إذا قال " أحجوا عنى من ثلثى" حج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل للورثة، وأما إن قال " أحجوا عنى بثلث مالى حجة" ولم يقل واحدة فان الوصى يحج عنه حجة واحدة.

٥٢٨٣:- فلو أن الوصى فى هذه الصورة دفع إلى رجل مالا مقدرا لينفق المال على نفسه فى الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة فأنفق وبقى من ذلك شئ ينظر: إن كان الباقى كثيرا بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنه يصير مخالفا ويضمن ما أنفق على نفسه قياسا واستحسانا، وإن كان الباقى قليلا بحيث لايمكن للمأمور الاحتراز عنه عرفا وعادة، فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه - وفى الاستحسان لايصير ضامنا، ثم إذا كان الباقى شيئا بحيث لايمكن الاحتراز عنه حتى لايصير مخالفا فالباقى لايسلم للمأمور ويرد على الورثة.

٥٢٨٤:- فإن كان الميت قال " مابقى من النفقة فذلك يكون للمأمور" فهذا على وجهين: إن لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى باطلة، والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى "اعط ما بقى من النفقة من شئت" وإذا أعطى الوصى الباقى من النفقة للمأمور كان جائزا كما لو أوصى أن يعطى ثلث ماله لمن شاء الوصى، وإن عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى جائزة، **وفى الحاوى:** قال

شداد: ولو قال " والباقى لمن يحج" لم يكن الباقى له، وإن قال "يعطى الباقى للحاج" كان له الفضل، قال محمد بن سلمة لافرق بين قوله " للحاج" وبين قوله "يعطى للحاج" ويملك الفضل إذا فرغ من المناسك بمكة، وقال نصير: سألت أبا سليمان عن هذه المسألة قال : يصح الفضل للحاج.

٥٢٨٥:- **وفى الحجة:** والإحجاج على نوعين: مرة يكون بالنفقة، ومرة بالاستيجار، فما فضل من النفقة يرد على الورثة، فإن طيبوه له طاب وإلا فلا، وبالأجرة إذا فضل شئ فهو له ولايجب الرد على الورثة، وإن أمسك الأجرة وحج من مال نفسه يجوز. **وفى شرح الطحاوى:** إذا أوصى الميت للحاج بما فضل فى يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية. وقال بعض مشايخنا لايجوز هذه الوصية لأن الموصى له مجهول إلا أن الأول أصح.

٥٢٨٦:- ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ، ولو كانت المائة لاتخرج من ثلثه فإنه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولاتبطل الوصية، وكذا لو أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقى ولاتبطل الوصية.

٥٢٨٧:- **وفى المنتقى:** إذا أوصى أن يحج عنه فأحج الوصى عنه رجلا فأحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد رحمه الله: يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة، وإلا فمن حيث تبلغ، وعلى المحرم قضاء الحج الذى فات عن نفسه، ولاضمان عليه فيما أنفق، ولانفقة له بعد الفوت.

٥٢٨٨:- **وفيه أيضا:** إبراهيم عن محمد رحمه الله: دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت فمرض فى الطريق قال: ليس له أن يدفعها إلى غيره، إلا أن يكون قال وقت الدفع " اصنع ماشئت فحينئذ له أن يدفع إلى غيره للحج عن الميت مرض أولم يمرض. **وفيه :** دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يحج عنه فلما أحرم المأمور بدا للآمر أن يأخذ منه المال فطلب منه المأمور نفقة الرجوع إلى أهله فله ذلك استحسانا. **وفى الحاوى:** سئل أبو نصر عمن أوصى إليه بالحج إذا دفع المال إلى العبد بإذن مولاه قال: يجوز ولايستحب ذلك.

٥٢٨٩:- وسئل عمن أوصى بألف درهم وثلاثمائة وخمسين درهما وأن يحج عنه وعين الدراهم فلما مات، أمر الوصى رجلا أن يحج عنه ودفع إليه تلك الدراهم والباقى أخرجه من التركة تمام ما أوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال إلى الوصى؟ فأجاب أنه يحج عن الميت من الموضع الذى رجع منه الأول إن كان يبلغ ذلك، وإن لم يرد الأول الباقى المال ونوى ما عليه أحج الوصى من حيث بلغ، وليس له أن يأخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة.

٥٢٩٠:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال "منعت" - **وفى الخانية:** وكذبه الوصى والوارث فى المنع وقد أنفق من مال الميت فى الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة، إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته.

٥٢٩١:- **وفى النوازل:** روى خلف بن أيوب قال سمعت أبا يوسف يقول فى رجل مات ترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة درهم وترك تسعمائة فأنكر أحدهما وأقر الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة وخمسين درهما ثم إن الذى اقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتى يحجوا عنه ثم أقر الآخر بعد ما حج هذا قال: إن حج هذا بأمر القاضى وأقر بهذا أخذ منه خمس وسبعون وهى له ميراث، وإن كان بغير أمر القاضى غرم مائة وخمسين درهما الذى كان حج، ويحج عن الميت بثلاثمائة درهم.

٥٢٩٢:- **م:** الوصى إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك مالم يحرم، فإذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده قال: ينظر: إن استرد المال منه بخيانة ظهرت فالنفقة فى ماله خاصة، وإن استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فالنفقة فى مال الميت، وإن استردلالجناية ولالتهمة فالنفقة فى مال الوصى.

٥٢٩٣:- **وفى الخانية:** الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت؛ لأنه أدرك ركن الحج، ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام

على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى مابقى عليه؛ لأنه صار جانيا فى هذه الصورة.

٥٢٩٤:- **م:** رجل دفع إليه مال فى مدينة السلام ليحج عن الميت فأخذ فى طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد رحمه الله: لابأس بذلك؛ لأن الحاج يسلكه من غير عذر، وكذلك إن دفع إليه فى مصر له طريقان إلى مكة أحدهما أشد وأبعد فأخذ فيه قال: إن كان الحاج يسلكه فله ذلك.

٥٢٩٥:- دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة فى أهله وحج بأربعمائة منها، فإن الحج عن الميت ويضمن المائة التى أنفقها فى أهله، الحاج عن الميت إذا مرض وأنفق المال كله فليس على الوصى أن يبعث بالنفقة إليه ليرجعه، إذا قال الوصى للحاج ,, إن فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين،، فهو جائز.

٥٢٩٦:- إذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ينظر: إن كان مثله يخدم نفسه فنفقته فى مال نفسه، وإن كان مثله لايخدم نفسه فهو فى مال الميت، وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام- [**وفى الخانية:** بقدر المتعارف، **م:** ويعطى أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج]، **وفى الولوالجية:** وهو المختار.

٥٢٩٧:- **وفى الملتقط:** الحاج عن الميت ينفق فى طريقه قصدا ولايسرف ولايقتر، ولايدهن ولايحتجم، ولايقرض ولايصرف بدينار ولايشترى به ماء الوضوء، ولايدخل به الحمام، ولايتداوى، **وفى النوازل:** ولايشترى من ذلك دهن السراج، ويعطى من ذلك الحلاق بالمعروف، ومعنى المعروف أن لايحلق فى قليل المدة، وسئل أبو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطى أجر الطبال أوالحارس أو يعطى الريّس من ذلك المال شيئا؟ قال: ليس عليه أن يفعل. **وفى الينابيع:** للحاج أن يشترى من الدراهم التى يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وسائر الأوانى، ويشترى به مما يحتاج إليه فى ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الإحرام ودهن يدهن به عند لبس ثياب الإحرام وزيتا للسراج، ولايشترى ماء الوضوء والغسل من الجنابة، ولابأس بأن يشترى بهمايغسل به رأسه وثيابه وجسده من الوسخ، وهذا قول أصحابنا رحهم الله، [فإذا دخل مكة استأجر فيها منزلا يأوى إليه ودابة يطوف عليها البيت] فإذا رجع إلى أهله رد جميع ما فى يده مع بقية الدارهم إلا أن يجعله الورثة فى حل منها فيكون له ذلك.

٥٢٩٨:- **م:** الحاج عن الميت إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حمارا أجزاه، ولو اشترى بالدراهم المدفوع إليه متاعا للتجارة وحج بمثلها عن الميت فإنه يرد المال والحج عن نفسه، قال هشام: وسمعت أبا يوسف رحمه اللّه يقول فى هذا الفصل : يتصدق بالفضل ـ يعنى بالربح، وأجزت الحج عن الميت فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما الربح له.

٥٢٩٩:- أوصى أن يحج عنه بثلثه وثلثه لايبلغ الحج عن بلده إلا ماشيا فقال رجل "إنى آخذ وأحج عن بلده ماشيا" لم يجز ذلك ويدفع إلى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ.

٥٣٠٠:- **وفى الخانية:** ولو قال الميت للوصى "ادفع المال إلى من يحج عنى" لم يكن للوصى أن يحج بنفسه، ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصى أن يحج بنفسه، وإذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد أنفق بعض المال فى الطريق فمضى على وجهه وحج إن مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولايسقط الحج عن الميت، وإن قطع عليه الطريق وبقى فى يده شيء من المال وأنفق بذلك على نفسه لايكون ضامنا ويكون الحج عن الميت، وإن قطع عليه الطريق وبقى شيء فى يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه فى الرجوع ولم يحج لايكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة.

٥٣٠١:- **وفى العيون:** ولو أن نصرانيا أسلم قبل وقت الحج، أو أدرك الصبى فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام قال زفر رحمه اللّه تعالى: وصيته باطلة ولاحج عليه، وقال أبويوسف رحمه اللّه تعالى: وصيته جائزة وعليه الحج، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّه مثل قول أبى يوسف.

٥٣٠٢:- **م:** الحاج عن الميت [إذا ضاعت نفقته فى الطريق فأنفق من عند نفسه حتى قضى حجه عن الميت] قال محمد رحمه اللّه تعالى: فهو للميت تطوع وعليهم أن يحجوا عن الميت من حيث مات الموصى، وليس للذى أنفق من ماله أن يرجع بذلك على أحد، وأما ما أنفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت، ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما أحرم عن الميت جازت الحجة عن الميت ولم يرجع بالنفقة على أحد، **وفى الخانية:** ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه

كان له أن يرجع فى مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء.

٥٣٠٣:- **م:** المأمور بالحج لابأس له بالنهد فى الطريق ـ وتفسيره أن يخلط دراهم الآمر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط، سواء كان الآمر أمره بذلك أو لم يأمره.

٥٣٠٤:- الوصى إذا أمر رجلا بأن يحج عن الميت فى هذه السنة فأخر الحجة عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولايضمن النفقة، وذكر السنة فى هذه لالاستعجال لالتقييد الآمر بها، **وفى الخانية:** كمالووكل رجلا بأن يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فأعتق أو باع بعد غدجاز.

٥٣٠٥:- **م:** المأمور بالحج عن الميت إذا رجع عن الطريق وقال "منعت وقد أنفقت من مال الميت" لم يصدق، وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته، المأمور بالحج عن الميت إذا قال "حججت عن الميت" وأنكر الورثة والوصى فالقول قوله مع يمينه، إلا أنه يكون للميت على المأمور دين فقال "حج عنى بهذا المال حجة" فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البينة أنه حج بها، **وفى المنتقى:** عن محمد رحمه اللّه تعالى رجل دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع أنه لم يحج وأقام البينة أنه كان يوم النحر بكوفة، وقال المدفوع إليه "قد حججت" فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشئ، ألاترى! أنه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع " وفعتها إليك بمكة" وأقام رب الوديعة البينة أن المودع فى اليوم الذى ادعى الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة، وإن أقاما جميعا البينة فى البابين على إقرار المودع والمدفوع إليه أنه كان بالكوفة وأنه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت، **وفى الخانية:** إلا إذا اقاموا البينة على إقراره أنه لم يحج.

٥٣٠٦:- **وفى الحاوى:** قال خلف: سألت محمدا عمن أوصى أن يعتق عنه نسمة وأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمع الورثة فأحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فأعتقوها قال: يجوز الحج دون عتق النسمة، قال أبوالليث الكبير رحمه اللّه: وبه نآخذ، وسئل أبو بكر الإسكاف عمن أوصى بأن يحج عنه إن حسن الطريق، وإلاصرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر، قال: إذا

اختلفت القوافل يعطى الوصى من يحج به عنه، ولاعبرة لخروج واحد وعشرة، فإن لم يكن الطريق حسنا أمسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فإنه أعظم وجوه البر أجرا.

٥٣٠٧:- **وفى فتاوى ابن الفضل:** سئل عمن أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ولأقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك؟ قال: يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الأعيان أخذ كل واحد منهم مايخصه، وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج، فإن استغرق الباقى فى الحج بطل ما سواه، وإن بقى من الحج شئ بدأ بالذى بدأ به الميت، وإن لم يبدأ بشئ منها وزع عليها بالحصص، وإن اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر، وإن كان عليه فريضة ونذر أوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال، وإن كان الكل تطوعا أو كان الكل فرضا أو كان الكل واجبا يبدأ بما بدأ به المت.

٥٣٠٨:- **م:** أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع إلى رجل فأكراه وأنفق الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وإن خالف أمره، قال الصدر الشهيد هو المختار، **وفى الخلاصة الخانية:** ويرد البعير على الورثة ، **وفى الينابيع:** فإن أمر الصحيح رجلا أن يحج عنه آخر تطوعا بمائة درهم فأحج عنه بخمسين فهو ضامن.

٥٣٠٩:- **م:** ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه اللّه: إذا قال " أحجوا عنى عشرة أنفس عشر حجج" فأحجوا عنه رجلا عشرة حجج جاز، وهو نظير مالو قال "أطعموا عنى عشرة مساكين" فأطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة أيام، وعلى هذا إذا قال: تصدقوا عنى بهذه العشرة على عشرة مساكين" فتصدق على مسكين واحد جاز، وإن قال " على مسكين أو مسكينين" فتصدقوا على عشرة جاز، هذا وأجناسه على الأجزاء لاعلى العدد، ولو قال " تصدقوا بها على مساكين مكة" فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا.

٥٣١٠:- **وفى الجامع الكبير:** إذا قال "أوصيت بثلث مالى فى الحج يحج عنى كل سنة بمائة درهم، أو قال "يحج من ثلثى كل سنة بمائة درهم" فإنه يحج بالثلث فى كل سنة واحدة حتى يأتى على جميعه كل حجة بمائة درهم كما

سمى، وكذلك إذا قال "أوصيت بثلث مالى فى المساكين يتصدق عنه كل سنة بمائة درهم"، ولو قال "أوصيت بأن يتصدق من ثلثى كل سنة بمائة درهم" فإنه يتصدق بجميع الثلث السنة الأولى ولايوزع على السنين.

٥٣١١:- وكذلك إذا قال "أوصيت بثلثى يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق"، أو قال "أوصيت أن يشترى من ثلثى نسمة" فإنه يشترى بذلك كله فى السنة الأولى ويعتق عنه ولايوزع على السنين.

٥٣١٢:- **وفى الكبرى** : رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات فى الطريق ليس عليه أن يوصى بالحج، إلا أن يتطوع.

٥٣١٣:- **وفى الحاوى:** سئل عمن أوصى إلى ابنه وإلى أجنبى أن يحجا عنه فأمرا رجلا بالحج ودفعا المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى غرم ثم أراد أن يصالحا ببعض هذا المال فاصطلح الابن والأجنبى أن يرد مابقى من المال وهو برئ عن الباقى؟ قال: لايجوز الصلح عند محمد رحمه اللّه وعليه أداء ماحط عنه، وفى قياس قول أبى حنيفة إن كان الابن هو الوارث ولاوارث معه غيره جاز الصلح بعد أن يكون مابقى من المال مايحج عن الميت، وإن كان معه غيره جاز فى حصته ولم يجزفى حصة سائر الورثة.

٥٣١٤:- **م:** ومن مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث أن يحج عنه، وإن أحب أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزيه إن شاء اللّه تعالى، وذكر فى الزيادات فيمن مات وعليه صيام وأوصى أن يطعم عنه فأطعم عنه الوارث قال: يجزيه إن شاء اللّه تعالى.

٥٣١٤:- أخرج البخارى عن ابن عباس أن امرأة من جهينه جاء ت إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها، قال: حجى عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية؟ اقضو اللّٰه، فاللّٰه أحقّ بالوفاء. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ١/٢٤٩ برقم: ١٨١٥ ف: ١٨٥٢

قول المصنف: وذكر فى الزيادات: الخ. أخرج النسائى عن ابن عباس قال: لايصلى أحد عن أحد، ولايصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. السنن الكبرى للإمام النسائى. الصيام، صوم الحى عن الميت الخ. ٢/ ١٧٥ برقم: ٢٩١٨

الفصل السابع عشر

فى إحرام المرأة والمماليك

٥٣١٥:- المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها فللزوج أن يحللها فى قول علمائنا رحمهم الله، والتحليل بارتكاب المحظور، والمحظور نوعان: إما حلق شعر أو تطيب عضو، أو جماع، غير أن الأولى أنه يكتفى بأقلهما وهو أهونهما حظرا، وعليها الدم لأجل التحلل، فإن أذن لها زوجها بعد ذلك-يعنى بعد ما حللها- وكان ذلك قبل فوت الحج إن شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه، وإذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها، **وفى الطحاوى:** ويجب عليها الدم لرفض الأول، **م:** وإن شاءت حجت فى العام القابل وعليها العمرة، وكذلك إن كان ذلك بعد ما فاته الحج فعليها الحج والعمرة، **وفى شرح الطحاوى:** وإن تحولت السنة فلا يسقط إلا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم، وقال زفر رحمه الله فى الوجهين جميعا: يجب حج وعمرة، ولو أحرمت بغير حجة الإسلام وإن لم يكن معها محرم أو زوج فلا تحل من إحرامها إلا بالهدى.

٥٣١٦:- **م:** ابن سماعةعن محمد فى رجل أذن لامرأته فى الحج فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها، وإن أحرمت فى أشهر الحج فليس له أن يحللها، وإن كان فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها، وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلاّ أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة، وإذا أذن لأمته فى الحج فأحرمت قبل أشهر الحج أو فى أشهر الحج فله أن يحللها ويكره له ذلك، وإحرام الأمة فى حق هذا الحكم يفارق إحرام المنكوحة.

٥٣١٧:- الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه فجامعها أو قبلها مع

علمه باحرامها فذلك تحليل، أراد به التحليل أو لم يرد، امرأة أحرمت بحجة تطوعا ثم تزوجت ولها ذورحم محرم فلزوجها أن يحللها ويمنعها من الحج عند أبى يوسف، خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٥٣١٨:- وذكر عيسى بن أبان فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: امرأة أحرمت بحج تطوعا ولازوج لها ثم تزوجت، أو كان لها زوج فأذن لها فى الإحرام فأحرمت بحج تطوعا، ثم طلقها ولم يدخل بها فتزوجت رجلا آخر فى إحرامها: فليس له أن يحللها، قال: وليس هذه كالأمة إذا باعها المولى وقد كانت أحرمت باذن المولى فإن للمشترى أن يحللها، **وفى الجامع الاسبيجابى:** وقال زفر: ليس له أن يحللها، وقد اختلفت ألفاظ نسخ الجامع الصغير فى مسألة الأمة فى حق المشترى، وقع فى بعضها "للمشترى أن يحللها ويجامعها" **وفى الأصل:** قال: للمشترى أن يحللها" ولم يزد عليه ، فإن كان الصحيح يحللها ويجامعها فمعناه يحللها بمس أو بقص شعر ويجامعها بعد ذلك، وإن كان الصحيح "يحللها" فمعناه يحللها بقص شعر أو مس أو جماع، واختلف المشايخ فى تحليلها بالجماع، بعضهم كره ذلك، وبعضهم لم يكره.

٥٣١٩:- **وفى شرح الطحاوى:** العبد والأمة إذا أحرما بغير إذن السيد له أن يمنعهماويحللهما بغير هدى، وعلى كل واحد منهما هدى الإحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق، ولو أحصر العبد أو الأمة بعد ما أذن المولى لهما كان للمولى أن يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل، وإذا أحرم العبد أو الأمة بإذن السيد ثم باعهما يجوز البيع، وللمشترى أن يمنعهما ويحللهما، وهذا عند علمائنا، وقال زفر: ليس له ذلك ويردهما بالعيب، وكذلك الاختلاف فى المرأة إذا أحرمت لحجة التطوع وليس لها زوج ثم تزوجت فللزوج أن يحللها، وقال زفر: ليس له ذلك.

الفصل الثامن عشرفى التزام الحج والتزام الهدى والبدنة،وما يتصل بذلك

٥٣٢٠:- إذا قال" عليّ المشى إلى بيت اللّه تعالى، أو: إلى الكعبة، أو إلى مكة" لزمته حجة أو عمرة استحسانا. ولو قال " عليّ المشى إلى الحرم، أو: إلى المسجد الحرام" فعلى قول أبى حنيفة لايصح النذر ولايلزمه شئ خلافا لهما، ولو قال " عليّ المشى إلى زمزم، أو: إلى أسطوانة الكعبة" ذكر فى غير رواية الأصول أنه على هذا الخلاف أيضا، ولو قال " عليّ الذهاب إلى مكة" أو قال "عليّ السفر إلى مكة" أو قال " عليّ الركوب إلى مكة" لايلزمه شئ بلاخلاف، **وفى فتاوى آهو:** إذا قال " للّه عليّ زيارة بيت فلان" يصح.

٥٣٢١:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد: رجل قال " للّه عليّ المشى إلى بيت اللّه تعالى ثلاثين سنة" قال: عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة، ولو قال" عليّ المشى إلى بيت اللّه ثلاثين شهرا، أو قال: أحد عشر شهرا، أو قال: عشرة أشهر" - **وفى الخانية:** ولو قال " عليّ زيارة بيت اللّه" يلزمه حجة أو عمرة ماشيا، ولو قال " للّه عليّ الذهاب إلى بيت اللّه، أو: عليّ الخروج إلى بيت ألّله، أوالخروج إلى الكعبة، أو: إلى بيت المقدس، أو : إلى المدينة" لايلزمه شئ، ولوقال "على المشى إلى الحرم، أو: إلى الصفا والمروة" لايلزمه شئ فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّه: هذا وما لو قال " عليّ المشى إلى بيت اللّه" سواء، ولو قال" عليّ المشى إلى المسجد الحرام" ذكر فى الأصل أنه على هذا الخلاف أيضا، ولو قال " عليّ نصف حجة" قال محمد: تلزمه حجة كاملة، وكذا لو قال"لبيك بحجة لاأطواف فيها طواف الزيارة ولاأقف بعرفة" تلزمه حجة كاملة، إذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة، إذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج، **م:** ولو قال " للّه عليّ فى هذه السنة حجتان" فعليه حجتان يعنى فى سنتين، ولو قال" للّه عليّ عشر حجات فى هذه السنة" فعليه عشر حجات فى عشر سنين.

٥٣٢٢:- **وفى النوازل:** سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم أيسر ؟ قال : ليس عليه شئ، قيل له: فإن رجع عن الطريق هل عليه شئ؟ قال: لا شئ لأنه لايلزمه بالخروج شئ مالم ينته إلى مكة أو يحرم قبل ذلك، **م:** أبو يوسف عن أبى حنيفة إذا قال الرجل بخراسان " إن كلمت فلانا فعلىّ المشى إلى بيت اللّه تعالى" وكلمه بالكوفة فعليه أن يمشى من خراسان، وقال الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا قال: أنا محرم بحجة إن فعلت كذا" ففعل فعليه حجة، وكذا لو ذكر عمرة. ولو قال " أنا أهدى إلى بيت اللّه تبارك وتعالى إن فعلت كذا" ففعل لايلزمه شئ، إذا نذر المشى إلى بيت اللّه تعالى، ثم قرن بين حجة الإسلام وبين عمرة نواها بالمشى الذى أوجبه ومشى فيهما إلى مكة أجزاه ولايلزمه شئ.

٥٣٢٣:- ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل قال وهو فى غير أشهر الحج "للّه علىّ حجة فى أشهر الحج" فمات قبل أن يجئ أشهر الحج لم يجب عليه شئ، ولو قال وهو فى غير أشهر الحج " للّه علىّ حجة" فمات قبل أن يجئ أشهر الحج، فالحجة واجبة عليه، فإنه إذا قال فى أشهر الحج فكأنه قال "إذا جاء فلان" فإذا مات قبل مجئ أشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شئ.

٥٣٢٤:- **وفى الظهيرية:** إذا أحرم الرجل بشئ ونسيه تلزمه حجة [وعمرة]، فإن أحرم بشيئين ونسيهما فى الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران، **وفى الكافى:** ولو نذر الإحرام لزمته حجة أو عمرة.

٥٣٢٥:- **م:** رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لايركب حتى يطوف للزيارة -فقد أشار إلى وجوب المشى هاهنا حيث قال: لايركب حتى يطوف للزيارة، **وفى الأصل:** يشير إلى خلافه، وموضوع ماذكر فى الأصل: إذا

٥٣٢٥:- أخرج البخارى عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت اللّٰه وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فاستفتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: لتمش ولتركب. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب من نذر المشى إلى الكعبة ٢٥١/١ برقم: ١٨٢٨ ف: ١٨٦٦، صحيح مسلم، النذر، ٤٥/٢ برقم: ١٦٤٤

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا. سنن أبى داؤد، الايمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٤٦٨/٢ برقم: ٣٢٩٦.

حلف بالمشى إلى بيت اللّٰه تعالى فعليه حجة أو عمرة استحسانا، فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشيا ويصير تقدير كلامه عند تعيين أحدهما: "للّٰه علىّ أن أحج ماشيا - أو: للّٰه علىّ أن أعتمر ماشيا" ولو نص على هذا لزمه كذلك لكن إن ركب يجزيه ويريق لذلك دما.

٥٣٢٦:- ثم إذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبتدئ بالمشى ومتى يترك المشى؟ ففى الحج يترك المشى متى طاف للزيارة، وفى العمرة يترك المشى متى طاف وسعى، [**وفى الخانية:** وقال مالك: يركب بعد ماطاف للصدر، وقال ابن عباس: يركب بعد ما وقف، **وفى الهداية:** اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يمشى من حيث يحرم، ومنهم من قال: يمشى حين يخرج من بيته]. **وفى السغناقى:** وهو الأصح، فان ركب فى الكل أراق دما، **وفى الخانية:** وإن ركب الأقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة، **وفى الهداية:** قالوا: إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشى، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولايشق عليه المشى لاينبغى له أن يركب.

٥٣٢٧:- **وفى السغناقى:** قال عليه السلام : "من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة الحرم" قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: "كل حسنة بسبعمائة " وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنهما أنه كان يمشى فى حجته والنجائب تقاد إلى جنبه.

٥٣٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج: أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة، فلم استطع قال : فامش ما استطعت، واركب، حتى إذا دخلت الحرم، فامش حتى تدخل، واذبح أوتصدق . مصنف عبد الرزاق، الايمان والنذور، باب من نذر ماشيا ثم عجز ٤٤٨/٨ برقم: ١٥٨٦٣.

٥٣٢٧:- أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن زاذان قال: مرض بن عباس مرضا شديد فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة، كتب اللّٰه له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل له: ما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مأة ألف ألف حسنة. صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب فضل الحج ماشيا من ملكة الخ. ١٣١٨/٢ برقم: ٢٧٩١، مستدرك حاكم. المناسك، ٦٤٨/٢ النسخة القديمة ٤٦٠/١ برقم: ١٦٩٢، المعجم الكبير للطبرانى ٨٢/١٢ برقم: ١٢٦٠٦، ٥٩/١٢ برقم: ١٢٥٢٢، المعجم الأوسط للطبرانى ١٠٦/٢ برقم: ٢٦٧٥، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الأجر ٤٤٧/٦ برقم:٨٧٢٩، شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، ٤٣١/٣ برقم: ٣٩٨١، كنز العمال، الحج والعمرة ١١/٥ برقم: ١١٨٩٠، الدر المنثور سورة الحج ٦٣٩/٤ تحت رقم الآية: ٢٧ ←

٥٣٢٨:- **وفى العيون:** إذا قال " للّٰه علىّ حجة الإسلام مرتين" لايلزمه شئ، إذا قال "أنا أحج" فلا شئ عليه، ولو قال "إذا دخلت الدار فانا أحج" فدخلها لزمه الحج، وإذا قال " للّٰه علىّ مائة حجة" لزمه كله ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره فى حق وجوب الإيصاء، **وفى الخانية :** وقال على الرازى: عليه بعدد ما يعيش من السنين، وهكذا روى عن أبى يوسف ومحمد.

٥٣٢٩:- **وفى الايمان: فى فتاوى الشيخ أبى الليث:** وإذا قال "للّٰه علىّ ثلاثون حجة" لزمه بقدر عمره، وإذا قال"للّٰه علىّ ثلاثون حجة" فأحج ثلاثين نفسا فى سنة واحدة إن مات قبل أن يجئ وقت الحج جاز الكل، وإن جاء وقت الحج وهو حى قادر على الحج بطلت حجة واحدة، **وفى الخانية:** وعلى هذا كل سنة تجئ.

٥٣٣٠:- **م:** إذا قال المريض "إن عافانى اللّٰه تعالى من مرضى هذا فعلىّ حجة" فبرأ من مرضه فعليه حجة، وإن لم يقل "فِللّٰه علىّ حجة" ؛ ولو قال "إن برئت من مرضى هذا فِللّٰه علىّ حجة" فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام، فإن نوى حجة غير حجة الإسلام أجزت نيته.

←**قول المصنف:** وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنه الخ. أخرج البيهقى عن ابن عباس: مانـدمت على شئ فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا، ولقد حج الحسن بن على رضى اللّٰه عنه عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا، وإن النجائب لتقادمعه، ولقد قاسم اللّٰه ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الأجر ٤٤٦/٦ برقم: ٨٧٢٨.

وأخرج ابن خزيمة فى صحيح عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إن آدم أتى البيت ألف آتية، لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه. صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب عدد حج آدم صلوات اللّٰه عليه وصفة حجه ١٣١٩/٢ برقم: ٢٧٩٢

٥٣٣٠:- أخرج الطبرانى عن خوات بن جبير قال: مرضت، فعاد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فلما برئت، قال: صح جسمك ياخوات! فللّٰه بما وعدته، قلت: ماوعدت للّٰه شيئا، قال: إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئا، أو نوى شيئا من الخير فف للّٰه بما وعدته. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٥/٤ برقم:٤١٤٨، مجمع الزوائد ١٩٠/٤.

٥٣٣١:- وإذا قال" إن فعلت كذا فعليّ هدى - أو قال: فعليّ بدنة" فهذه المسألة لابدله من معرفة أصل أن اسم " الهدى " عند الإطلاق ما ذا؟ أو اسم "البدنة" عند الإطلاق ما ذا؟ فنقول: اسم البدنة عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر، **وفى الفتاوى العتابية:** وعند الشافعى البعير خاصة، **م:** واسم الهدى يتناول الإبل والبقر والشاة.

٥٣٣٢:- إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسائل فنقول: إذا قال "للّه عليّ هدى" فان نوى شيئا من الأنواع الثلاثة فهو على مانوى، وإن لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عندنا، **وفى شرح الطحاوى:** إذا أوجب الرجل على نفسه الهدى فإنه يخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء أهدى شاة، وإن شاء أهدى بقرة، وإن شاء أهدى إبلا، فما كان منهم أعظم فهو أفضل، وإن قال " للّه عليّ بدنة" فإن نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئا فله أن يختار أيّ النوعين شاء، **وفى الخانية:** ولوقال "أنا أهدى إلى بيت اللّه إن فعلت كذا" ففعل لايلزمه شئ، **وفى الكافى:** ولوأوجب على نفسه بدنة وقلدها فريضة أو تطوعا، ثم باعها جاز وكره وعليه مثلها، فإن لم يعين مكانها أخرى حتى زادت فى سعر أو بدن أو ولدت فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها لأنها تعينت لإقامة القربة فظهر فى الزيادة، وإن عين لايضمن الزيادة. **م:** ثم فى البدنة إن نوى أن ينحرها بمكة لزم أن ينحرها بمكة، وإن لم ينو ذلك نحرها فى أيّ مكان شاء، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه أن ينحرها بمكة،

٥٣٣١:- **قول المصنف:** اسم البدنة الخ. نقل السيوطى من طريق عبد بن حميد وابن المنذر عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنه قال: لانعلم البدن إلا من الإبل والبقر. وأيضا عن ابن عمر رضى اللّه عنه قال: البدنة ذات البدن من الإبل والبقر. الدر المنثور ٤/٦٤٩ سورة الحج تحت رقم الآية: ٣٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: والبدن جعلنا ها لكم من شعائر اللّه، ما البدنة؟ قال: البعير والبقر. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى البدن من قال : لاتكون إلا من الإبل ٨/ ٥٠٥ برقم: ١٤٨٧٢.

قوله: اسم الهدى الخ. أخرج ابن أبى شيبة عن هشيم قال: سمعت الزهرى وسئل عن مااستيسر من الهدى؛ فقال: كان ابن عمر رضى اللّه عنه يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم. ←

وفى شرح الطحاوى: ولـو ذبح فى الحرم وتصدق بلحمها على الفقراء جاز بالإجماع، ولـو ذبـح فـى غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره فى قول أبى حنيفة ومـحمد، وقال أبويوسف: لايجوز. **وفى المنتقى:** قـال عيسى بن أبان: قلت لمحمد: رجـل قـلـد بـدنة تـطـوعـا فضلت منه ثم اشترى مكانها أخرى هى أفضل منها وقلدها وأوجبهـا ثـم وجد الأولى؟ قال: إن نحر الأولى تصدق بفضل الثانية عليها وكذلك فى الأضـحية، قـلـت لو قلد بدنة تطوعا وأوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحـد مـنهـمـا أفـضـل من الأولى فقلدهما جميعا ثم وجد الأولى ؟ قال: أحب إلىّ أن ينحرهما جميعا، وإن لم يفعل ينحر الأولى وإحدى هاتين وأمسك إحداهما.

٥٣٣٣:– **م:** ولايجزى فى الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضمأن، إذا كان

←وأخـرج أيضا عن القاسم : أن عائشة وابن عمر رضى الله عنها كانا يقولان: الهدى من الإبل والبقر . مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فيما استيسر من الهدى ٥٧/٨ برقم: ١٢٩٢٧، ١٢٩٣٠

ونـقـل السيـوطى من طريق ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فما استيسر من الهدى ؟ قـال : عـليه هدى ، إن كان موسراً فمن الإبل وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. الدر المنثور للسيوطى سورة البقرة ٣٨٤/١ تحت رقم الآية ١٩٦.

٥٣٣٢:– قول المصنف: ثـم فى البدنة ان نوى أن ينحرها بمكة الخ. أخرج أبوداؤد عن ثـابـت بـن الـضـحـاك قال: نذر رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلم، فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسـلـم: هـل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اوف بنذرك، فإنه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولافيما لايـمـلك ابـن آدم. أبوداؤد، الأيمان والنذور، باب مايؤمر به من وفاء النذر ٤٦٩/٢ برقم: ٣٣١٣، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من نذر أن ينحر فى موضع الخ ٤٦٤/٨ برقم: ١٥٩١٥

٥٣٣٣:– أخـرج الإمـام مسـلـم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتذبحو إلا مسـنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان. صحيح مسلم. الأضاحى، باب سنن الأضحية ١٥٥/٢ برقم: ١٩٦٣، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، من نذر هديا لم يسمه أو لزمه هدى الخ. ٥/٨ برقم: ١٠٢٨٤

وأخـرج الإمـام مـالك بن انس فى المؤطا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول: فى الضحايا والبدن، الثنى فما فوقه. الموطأ للإمام مالك. الحج، باب العمل فى الهدى حين يساق ٢٦١ برقم: ١٤٧

قول المصنف: وفـى الكافى: ويشترط فى الهدايا . أخرج الترمذى عن البراء بن عازب رفعه قـال لايـضـحـى بالعرجاء بين ظلعها، ولابالعوراء بين عورها ولابالمريضة بين مرضها، ولابالعجفاء التى لاتنقى. سنن الترمذى، الأضاحى، باب مالايجوز من الأضاحى ٢٧٥/١ برقم: ١٥٣٠

عـظيـمـا، والثـنـى من غيره، والجذع من الضان عند الفقهاء: الذى أتى عليه أكثر الـحـول سبـعة أشهـر فصاعدا، وعند أهل اللغة الذى أتى عليه ستة أشهر والثنى من الإبـل: الـذى طعـن فى السنة السادسة ومن البقر الذى طعن فى السنة الثالثة، ومن الـغـنم الذى طعن فى السنة الثانية،**وفـى الكافى:** ويشتـرط فـى الهدايا مايشترط فى الضحايا من السلامة من العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما.

٥٣٣٤:- **م:** وفى الهدى يلزمه النحر بمكة وإن لم ينوالنحر بمكة بلاخلاف،

٥٣٣٤:- **قول المصنف:** وفـى الهـدى يلزمه النحر بمكة الخ. قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: لكم فيها منافع إلى اجل مسمى، ثم محلها إلى البيت العتيق. سورة الحج رقم الآية: ٣٣،

وقال تعالى: ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦.

أخـرج البيهـقـى عن عبد الله بن عمر كان يقول: من نذر بدنة، فانه يقلدها نعلين ويشعرها، ثم يسـوقهـا حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا مـن الإبـل أو البـقـر، فلينحرها حيث شاء. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب لامحل للهدى فى عير الاحصار دون الحرم لقوله عزوجل ثم محلها إلى البيت العتيق ٩/٨ برقم: ١٠٢٩٧

قوله: ويستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة والتطوع. أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبـد الله حـديثـا طـويلاً طـرفـه هـذا، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فـنـحـرهـا ماغبروا شركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر، فطبخت فأكلا من لـحـمهـاوشـربا من مرقها. الحديث. الصحيح مسلم. الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٩/١ برقم: ١٢١٨.

وأخـرج الإمـام أحمد عن ابن عباس حديثا طويلاً طرفه هذا: وخذ لنا من كل بعير حذية من لـحـم، ثـم اجـعـلهـا فى قدر واحدة، حتى نأكل من لحمها، ونحصومن مرقها، ففعل. مسند أحمد ٢٦٠/١ برقم: ٢٣٥٩.

قوله: روى عـن أبى حنيفة انه يستحب الخ. أخرج الطبرانى عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهـدى، فـقال: كل أنت وأصحابك ثلثا، وتصدق بثلثه، وابعث إلى آل أخى عتبة بثلث قيل لسفيان: تـطوع؟ قال: نعم. المعجم الكبير للطبرانى ٣٤٢/٩ برقم: ٩٧٠٢، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، بـاب الأكـل مـن الـضـحـايـا والهـدايـا التـى تـطوع بها صاحبها الخ ٣٢/٨ تحت رقم ١٠٣٧٢، الدرالمنثور للسيوطى سورة الحج ٦٤٢/٤ تحت رقم الآية: ٢٨ ←

ويستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة والتطوع، **وفى الظهيرية:** إذا بلغ محله، **م:** والقران، وكذلك يستحب له التصدق وما أكثر من التصديق فهو أفضل، ولايستحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، **وفى شرح الطحاوى:** وروى عن أبى حنيفة أنه يستحب له أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويتصدق ويهدى بالثلث لأقربائه وجيرانه أغنياء كانوا أو فقراء، **وفى الهداية:** ويجوز أن يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعى، **وفى الولوالجية:** وإن أكلها كلها لم يكن عليه شئ، وينتفع بجلود هذه الدماء، ولايعطى أجر الجزار منها.

٥٣٣٥:- وفى الكافى: ولايجوز الأكل من دماء الكفارات والنذور وهدى الإحصار.قال فى الأصل عقيب هذه المسائل : وهدى المتعة والتطوع فى هذا سواء، قالوا:

←**قوله:** وينتفع بجلود هذه الدماء: أخرج الإمام أحمد عن قتادة حديثا طويلا طرفه هذا قال: ولاتبيعوا لحوم الهدى والأضاحى، فكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوه إن شئتم . مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/١٥ برقم: ١٦٣١١، ١٦٣١٢.

قوله: لايعطى أجر الجزار منها، أخرج البخارى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولايعطى فى جزارتها شيئا.صحيح البخارى، المناسك، باب يتصدق بجلود الهدى ١/ ٢٣٢ برقم: ١٦٨٦ ف:١٧١٧،صحيح مسلم . الحج، باب الصدقة بلحوم الخ. ١/٤٢٣ برقم: ١٣١٧.

٥٣٣٥:- أخرج مسلم عن ذويب أبى قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شئ، فخشيت عليه موتا، فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم أضرب به صفحتها ولاتطعمها أنت ولاأحد من أهل رفقتك . صحيح مسلم، الحج، باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ١/٤٢٧ برقم: ١٣٢٦.

وأخرج البخارى تعليقا عن ابن عمر: لايؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. صحيح البخارى، المناسك، ١٢٣-١٢٤ باب وإذ بؤانا لإبراهيم مكان البيت الخ. ١/٢٣٢

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن سعيد بن منصور عن عطاء: لايؤكل من جزاء الصيد، ولامما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولامن الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك . إعلاء السنن، الحج، باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا... ولايؤكل من جزاء الصيد الخ. ١٠/٥١٧ برقم: ٣٠٢٣

ماذكر محمد يبطل قول من قال إن الفقير إذا اشترى شاة بنية الأضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى يلزمه أن يضحى بهما لأن الشراء بنية الأضحية بمنزلة النذر، ووجه الإبطال أن محمدا نص هاهنا على أن له بيع الآخر ، وإن كان هذا فى التطوع بين بما قال إن التطوع فى هذا والواجب سواء.

٥٣٣٦:- **م:** فإذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فان كان قدتمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه [ولا يأكل منه، وإن كان النقصان المتمكن يسيرا لايمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه] وأكله، وهذا بخلاف هدى المتعة فإنه لو عطب فى الحرم قبل يوم النحر فذبحه لايجزيه.

٥٣٣٧:- **قال فى الأصل:** وإذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول فإن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول وباع أجزاه، وإن نحر الآخر وباع الأول فإن كانت قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر فلا شئ عليه، وإن كانت أقل يتصدق بفضل ما بينهما، **وفى الهداية:** ولايجب التعريف بالهدايا ، **وفى الكافى:** وهو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه، وإن عرف بهدى المتعة فحسن.

٥٣٣٨:- قال: والأفضل فى البدن النحر، وفى البقر والغنم الذبح، ثم إن شاء نحر الإبل فى الهدايا قياما أو أضجعها، وأيما ذلك فعل فحسن، والأفضل أن ينحرها قياما ولايذبح البقر والغنم قياما، والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، ويتصدق بجلالها وخطامها، ولايعطى أجز الجزار منها.

٥٣٣٧:- أخرج الدار قطنى عن عائشة أنها ساقت بدنتين ضلتا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، قال: فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما، وقالت: هكذا السنة فى البدن. سنن الدار قطنى. الحج، ٢١٣/٢ برقم: ٢٥٠٤، السنن الكبرى للبيهقى. باب الرجل يشترى أضحية ٢٣١/١٤ برقم: ١٩٧٣٦.

٥٣٣٨:- **قول المصنف:** والأفضل فى البدن النحر. أخرج مسلم ، وأبوداؤد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا طرفه هذا - ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر، وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها- الحديث- صحيح مسلم . الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٩/١ برقم: ١٢١٨، سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦٤/٢ برقم: ١٩٠٥،سنن ابن ماجة ، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٢/٢ برقم: ٣٠٧٤،مسند أحمد ٢٦٠/١ برقم: ٢٣٥٩. ←

٥٣٣٩:- ومن ساق بدنة واضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى ذلك لم يركبها، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: له أن يركبها بلا ضرورة، ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان مانقص من ذلك، وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته.

←**قول المصنف:** وفى البقر والغنم الخ. أخرج البخارى عن عمرة حديثا طويلاً طرفه هذا – قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. صحيح البخارى، المناسك، باب إذا بوانا لابراهيم مكان البيت الخ. ٢٣٢/١ برقم: ١٦٨٩ ،صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٣٩٠/١ برقم: ١٢١١

قول المصنف : والأفضل أن ينحرها قياماً الخ. أخرج البخارى عن انس وذكر الحديث قال: ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين اقرنين مختصراً. صحيح البخارى. الحج، باب من نحر بيده ٢٣١/١ برقم: ١٦٨١.

وأخرج مسلم معناه عن ابن عمر – الحج باب نحر البدن قياماً مقيدة ٤٢٤/١ برقم: ١٣٢٠

وأخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائهما. سنن أبى داؤد. الحج، باب كيف تنحر البدن ٢٤٦/١ برقم: ١٧٦٧

قول المصنف: ويتصدق بجلالها وخطامها – أخرج البخارى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولايعطى فى جزارتها شيئاً. صحيح البخارى. المناسك، باب يتصدق بجلود الهدى ٢٣٢/١ برقم: ١٦٨٦ ف: ١٧١٧، صحيح مسلم. الحج، باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٤٢٣/١ برقم:١٣١٧

٥٣٣٩:- أخرج مسلم عن أبى الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إركبها بالمعروف، حى تجد ظهراً. صحيح مسلم ، الحج، باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ٤٢٦/١ برقم: ١٣٢٤.

وأخرج البخارى عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها قال: إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ثلاثا. صحيح البخارى، المناسك، باب ركوب البدن ٢٢٩/١ برقم: ١٦٦٠ ف: ١٦٩٠.

٥٣٤٠:- ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان واجبا فعليه أن يقيم غيره مقامه، وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء. وإن عطبت الدابة فى الطريق فإن كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل هو ولاغيره من الأغنياء،- والمراد بالنعل قلادتها، وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء.

٥٣٤٠:- **قول المنصف:** ومن ساق هدياً" أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أهدى تطوعاً ثم ضلت، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كانت فى نذر فليبدل. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت. ١٢٢٧/٢ برقم: ٢٥٧٩

وأخرج الحاكم عن ناصية الخزاعى صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه كيف أصنع بما عطب من بدني؟ فأمرني أن أنحر كل بدنة عطبت ثم يلقى نعلها فى دمهما، ثم يخلى بينهما وبين الناس، فيأكلونها. المستدرك للحاكم، المناسك، ٦٣٠/٢ برقم: ١٦٤٠

وأخرج الدار قطنى عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى تطوعاً ثم عطبت، فإن شاء بدل وإن شاء أكل، وإن كان نذراً فليبدل. سنن الدار قطنى ، الحج، ٢١٤/٢ برقم: ٢٥٠٦، الموطأ للإمام مالك، الحج، باب العمل فى الهدى إذا عطب أوضل /٢٦٢ برقم: ١٥٠

السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب مايكون عليه البدن من الهدايا إذا عطب أوضل ٤٠/٨ برقم: ١٠٣٩٤

وقوله: "وإن عطبت الدابة فى الطريق الخ" أخرج مسلم عن ذؤيب أبى قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شئ، فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولاتطعمها أنت ولاأحد من أهل رفقتك. صحيح مسلم، الحج، باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق. ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٦

وأخرج ابن خزيمةفى الصحيح عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها، ثم ليغمس نعلها فى دمها، ثم ليضرب فى جنبها، وإن كان هدياً واجباً فليا فليأكل إن شاء، فإنه لابد من قضائه. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت الخ ١٢٢٧/٢ برقم: ٢٥٨٠، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب مايكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أوضل. ٤٠/٨ برقم:١٠٣٩٦

١ ٥٣٤:- ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ـ **وفى شرح الطحاوى:** وهديا أوجبه على نفسه، ولايقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات ، ثم ذكر " الهدى" ومراده "البدنة" لأنه لايقلد الشاة عادة ولايسن تقليده عندنا، **وفى شرح الطحاوى:** مايفعل بالهدى ثلاثة أشياء: تقليد، وتجليل، وإشعار، والغنم لايقلد ولايجلل ولايشعر عندنا، وقال الشافعى: يقلد الغنم، والإبل والبقر يقلدان بالإجماع، والتقليد سنة والتجليل حسن - والتقليد أن يعلق على عنق كل واحد منهما نعلا أو شراك نعل أو عروة مزادة ، **وفى السغناقى :** أو لحا شجرة - **م:** ونحو ذلك من الجلود يتصدق بذلك كلها إذا نحرت وذبحت ، ولو قلد ما لايقلد أو ترك تقليد مايقلد جاز ولابأس بذلك، والإشعار فى الجانب الأيسر بالطعن فمكروه فى قول أبى حنيفة فى الإبل والبقر جميعا، وعندهما فى الإبل سنة وفى البقر مكروه.

---

١ ٥٣٤:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه، ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم . صحيح البخارى. المناسك، باب فتل القلائد للبدن والبقر ١/ ٢٣٠ برقم: ١٦٦٧ ف: ١٦٩٧

وأخرج أبوداؤد عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم . سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإشعار ١/٢٤٤ برقم: ١٧٥٤

الفصل التاسع عشر

فى الخطأ فى الوقوف بعرفة والشهادة فيه

٥٣٤٢:- ذكر ابن سماعة فى **نوادره** عن محمد رحمه الله فى إمام يخطئ ويقف الناس بعرفة يوم النحر أجزاء إذا كان ذلك منه خطأ، وإن أخطأ وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس من حجهم، أهل عرفةوقفوا فى يوم فشهد قوم أنهم وقفوا فى يوم النحر أجزاهم حجهم، وصورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذى الحجة فى ليلة كان اليوم الذى وقفوا اليوم العاشر من ذى الحجة، وذكر الكرخى: إذا التبس على الناس هلال ذى الحجة فأكملوا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما ووقفوا فى اليوم التاسع من ذى الحجة وتبين أن اليوم الذى كانوا وقفوا فيه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا، وحجهم تاما استحسانا، والقياس أن لايجوز، **وفى الهداية:** قالوا: ينبغى للحاكم أن لايسمع هذه الشهادة ويقول: قد تم حج الناس انصرفوا! فإنه ليس إلا ايقاع الفتنة، وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولايمكن الوقوف فى بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة.

٥٣٤٣:- **وفى المنتقى:** عن محمد: إذا أقبل الحجاج يريدون مكة وأبصر بعضهم هلال ذى الحجه فرد الإمام شهادتهم وعد الإمام ذا القعدة ثلاثين يوماً ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر فى شهادة الشهودووقف الشهود معهم فحجهم تام، فهم وغيرهم سواء فى الحج وإن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر، ولو أن هؤلاء الشهود بعد ما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على مارأوا الهلال قبل وقوف الإمام بيوم ولم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل.

٥٣٤٤:- ولو أن قوما من الحجاج ومن غيرهم أتوا لإمام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين بيوم، وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لايقبل شهادتهم ووقف الناس على عدادهم الذى عدوا ووقف معهم هؤلاء الشهود أجزاهم.

٥٣٤٥:- وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك فى آخر ليلة عرفة فى ساعة إن طلب الإمام المسلمين أن يأتوا عرفة، فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر

لايقبل هذه الشهادة، وإن شهدوا بذلك في أول الليلة وفي عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادهم وكان الإمام والمسلمون أن يقدروا على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقفوا بها قبل الإمام شهادتهم، ولاينبغي أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان، وأما في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين، وأما الذي يقبل فيهشهادة العدلين قياسا واستحسانا إذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به، معناه أن الشهود إذا شهدوا وكان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة شاهدين عدلين، وإذا شهدوا في زمان لايمكنهم الوقوف بعرفة نهارا أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لاتقبل فيه شهادة العدلين.

٥٣٤٦:– **وفيه أيضا:** لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجة أو شهد عدول فرأى بأن لايقبل ذلك حتى يراه العامة يعني حتى يشهد عنده جماعة كثيرة ومضى على ما رأى ووقف في يوم النحر في شهادة شهود ووقف الناس معه والشهود أجزاهم، وإن خالفه الشهود فوقفوا قبله لايجزيهم.

٥٣٤٧:– **وفي الرقيات:** ابن سماعة: قلت لمحمد: أرأيت لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة فعدوا الأيام حتى إذا أصبحوا في اليوم الذي يرونهم يوم عرفة أتاهم بيقين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر وهم بمنى ليلة النحر في وقت أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها، أو في وقت يلحق المسرعَ عرفة قبل طلوع الفجر.

٥٣٤٨:– وأما المشاة وأصحاب الثقل، فلا يلحقون بها إلا بعد الفجر، قال محمد: لاينبغي للامام أن يقبل على هذا بينة ولايلتفت إلى شئ من ذلك إذا كان أمرا إن فعله كان القوم فاتهم الحج، وإن كان الإمام ومن أسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود وإن فاتهم الحج، وفي صورة أخرى من هذا الجنس إذا جاء الإمام من ذلك أمر مكشوف معروف وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة ومن أسرع معه في المشي فيلذهب هو ليقف، ومن لم يقف معه فاته الحج، وإن كان لايدرك هو ولاغيره فلا ينبغي له أن يقبل شهادتهم على هذا وإن كثيروا ولايقف إلا من الغد، فالحاصل أن في كل موضع لو قلت الشهادة لفات الحج على الكل فإن الإمام لايقبل الشهادة وإن كثر الشهود، وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة.

الفصل العشرون فى المتفرقات

٥٣٤٩:- **وفى الخانية:** دخول البيت حسن، والأفضل أن يبدأ الحاج بمكة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة، وإن بدأ بالمدينة جاز، **وفى الولوالجية:** إلا إذا كان الحج تطوعا فيبدأ بأيهما شاء، **وذكر فى واقعات الناطفى:** أن المرأة المحرمة ترخى على وجهها خرقة وتجافى عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة، **وفى النوادر:** البالغ إذا جن بعد الإحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فإن عليه فيها الكفارة.

٥٣٤٩:- **قول المصنف:** دخلول البيت حسن: أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ فى المسجد، فأمره أن يأتى بمفتاح البيت، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيه نهاراً طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائما، فسأله أين صلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار له إلى المكان الذى صلى فيه، قال عبد الله: فنسيت أن أساله كم صلى من سجدة . صحيح البخارى، المغازى، باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكلة ٢/ ٦١٤ برقم: ٤١٢٣

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة فخرج من سيئة مغفوراً له . المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٦٠ برقم: ١١٤٩٠

قول المصنف: والأفضل أن يبدأ الخ. نقل الشيخ على المتقى الهندى عن الديلمى عن ابن عباس من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان. كنز العمال، زيارة قبر النبى من الإكمال ٥/٥٢ برقم: ١٢٣٦٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا أنت حججت- ولم تحج قط - فابدأ بمكة، ثم تمر على المدينة إن شئت.

وأخرج أيضا عن ثور عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمر وبن ميمون فبدؤوا بالمدينة قبل مكة. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة ٨/٧٨ برقم: ١٣٠٤٥- ١٣٠٤٩ ←

٥٣٥٠:- حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أن المرأة إذا لم تجد محرما لايجب عليها الإحجاج عن نفسها إلى أن يبلغ الوقت الذى تعجز ولاتقدر على السير فحينئذ تبعث من يحج عنها، وقبل ذلك لايجوز لها لتوهم وجود المحرم، فإن بعثت رجلا فان دام عدم المحرم إلى وقت الموت فذلك جائز، كالمريض إذا حج عنه فدام به المريض.

٥٣٥١:- وإذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى وقت لايقدر على الحج ثم مات ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبى يوسف يجب الحج، وعلى قول زفر لايجب، وقد روى عن أبى يوسف أنه لايجب، فصار عن أبى يوسف روايتان، قيل: وكان عن أبى حنيفة أيضا روايتان، وكذلك على هذا إذا أصاب مالا فاستهلكه، أو هلك المال فى وقت لايقدر على الفتوى أنه لايجب عليه الحج، وهو الأظهر.

٥٣٥٢:- **وفى السراجية:** مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال، ومن الجانب الثانى اثنا عشر ميلا ويقال: ثلاثة أميال وهو الأصح، ومن الجانب الثالث

←**قول المصنف:** وذكر فى واقعات الناطفى أن المرأة المحرمة الخ. أخرج البيهقى عن عطاء عن ابن عباس قال: تدلى عليها من جلا بيبها ولاتضرب به قلت: وما تضرب به؟ فأشار لى كما تجلببت المرأة ثم أشار إلى ماعلى خدها من الجلبات فقال لاتغطيه، فتضرب به على وجهها فذلك الذى يبقى عليها ولكن تسد له على وجهها كما هو مسدولاً ولاتقلبه ولاتضرب به ولاتغطيه . معرفة السنن والآثار . المناسك، باب تلبية المرأة وإحرامها ٩/٤ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبى داؤد. المناسك، باب فى المحرمة تغطى وجهها ٢٥٤/١ برقم: ١٨٣٣

٥٣٥٢:- **قول المصنف:** ان الحجر الأسود لما أخرج من الجنة الخ. أخرج الأزرقى عن حسن بن القاسم قال سمعت بعض أهل العلم يقولون ـ حديثا طويلا طرفه هذا ـ قال فوضعه إبراهيم عليه السلام فى موصغه هذا، فأنار شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً فحرم الله تعالى الحرم من حيث انتهى نور الركن واشراقه من كل جانب – الحديث– أخبار مكة، ذكر الحرم كيف حرم ١٢٨/٢

ثمانية عشر ميلا، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا - **وفى الغياثية:** قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إن الحجر الأسود لما أخرج من الجنة ووضع فى الركن فكلّ موضع بلغ ضوؤه صار حرما.

٥٣٥٣:- **م:** إذا حج الرجل مرة ثم أراد أن يحج مرة أخرى فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة فالمختار أن الصدقة أفضل له، **وفى النوازل:** قال الفقية: وبه نأخذ ، **وفى الخانية** : عن أبى حنيفة: الحج تطوعا أعظم أجراً من الصدقة، ثم الصقة ثم العتق - **وفى الملتقى:** لأنه يستفيد به عوضا عاجلا وهو الولاء.

٥٣٥٤:- إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله، وله أن يحج وعليه دين لاوفاء له، وإن كان فى ماله وفاء بالدين يقضى الدين ولايحج، ويكره الخروج إلى العدو والحج لمن عليه الدين، وإن لم يكن عنده مال لايخرج مالم يقض دينه إلا بإذن الغرماء، فإن كان بالدين كفيل كفل بإذن الغريم لايخرج إلا بإذنهما، وإن كان كفل بغير إذن الغريم لايخرج إلا بإذن الطالب وله وله أن يخرج بغير إذن الكفيل، ويكره الجوار بمكة فى قول أبى حنيفة.

٥٣٥٣:- **قول المصنف:** " فالمختار أن الصدقة أفضل له " أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يرون أنه إذا حج مراراً، أن الصد قة أفضل.

وأخرج أيضا عن حسين بن على قال: لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعاً كل يوم، أو صاعين شهراً، أحب إلىّ من حجة فى إثر حجة. مصنف ابن أبى شيبة . الحج، ٧٢/ فى الصدقة والعتق، الحج ١٤٢/٨- ١٤٣ برقم: ١٣٣٤٧- ١٣٣٥١

وقوله: "الحج تطوعاً أعظم أجراً من الصدقة" أخرج البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يارسول الله! ألا نغزوا، و نجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله، الحج، حج مبرور، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . صحيح البخارى. المناسك، باب النساء ١/ ٢٥٠ برقم: ١٨٢٣ ف: ١٨٦١

وأخرج ابن حبان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يقول : عبداً صححتُ له جسمه ووسعتُ عليه فى المعيشة يمضى عليه خمسة أعوام لايفد إلىّ لمحروم . صحيح ابن حبان، الحج، باب فضل الحج العمرة، ذكر الأخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع عليه الخ. ٢٠٤/٤ برقم: ٣٧٠٥

٥٣٥٥:- ولايستوى فى الحرم قصاص فى نفس، ويستوفى ما دون النفس، وعن أبى حنيفة أنه لايقطع السارق فى الحرم خلافا لهما، ولو دخل الحربى لايتعرض له ويمنع عند الطعام والشراب فى قول أبى حنيفة ، ولا بأس للمحرم يتزوج، **الحجة:** ومن قتل أحدا ثم التجاء إلى مكة لايقتص منه ولكن لايطعم ولايسقى ولايؤدى فإذا خرج أقيم عليه الحد، إلا المرتد فإنه يعرض عليه الإسلام إن أسلم سلم وإلا قتل.

٥٣٥٦:- وفى الملتقط: حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما

٥٣٥٥:- أخرج أبو الوليد محمد بن اللّٰه الأزرقى عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم، لم يجالس ولم يبايع ولم يؤد، ويأتيه الذى يطلبه فيقول: يا فلان اتق اللّٰه فى دم فلان واخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. أخبار مكة للأزرقى، ما جاء فى القاتل يدخل الحوم ١٣٨/٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد وعطاء فى الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال: لايبايعه أهل مكة ولايشترون منه ولايسقونه، ولايطعمونه ولايؤونه ولاينكحونه حتى يخرج فيؤخذ به.

وأخرج أيضا عن ابن عمر، وابن عباس قالا: لو وجدنا قاتل آبائنا فى الحرم لم نقتله. مصنف ابن أبى شيبة ، الحج فى إقامة الحد والقود فى الحرم. ١٤/٥٧٠د برقم:٢٩٥١٩ - ٢٩٥٢٠

ونقل السيوطى عن ابن عباس حديثا طويلا فى قوله تعالى: ومن دخله كان آمناً فانظر . الدر المنثور، سورة آل عمران ٢/ ٩٧.

وقول المصنف : ولابأس للمحرم أن يتزوج الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب تزويج المحرم ٢٤٨/١ برقم: ١٨٠١ ف: ١٨٣٧، صحيح مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطيته ١/ ٤٥٤ برفم: ١٤١٠، سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ١/ ١٧٢ برقم: ٨٤٤

٥٣٥٦:- أخرج الترمذى عن على قال: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت اللّٰه ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن اللّٰه يقول فى كتابه: وللّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج ١/ ١٦٧ برقم: ٨٠٩

وقول المصنف: وطاعتهما أولى من حج النفل الخ. فأخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر و يقول : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال: أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد. صحيح البخارى. الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ٤٢١/١ برقم:٢٩١٢ ف: ٣٠٠٤

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ما من ولد بارٍّ ينظر إلى والدته نظرة رحمة، إلا كان له بكل نظرة حجة مبرورة. شعب الإيمان، باب برّالوالدين ١٨٦/٦ برقم: ٧٨٥٩

أولى من حج النفل، **وفى الكبرى:** ولـو كان السفر مخوفا مثل البحر لايخرج إلا بـإذن والديه، **م:** فـاذا أراد الـرجـل أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره لذلك فإن كان الأب مستـغنيا عن خدمته لابأس بذلك، وإن لـم يكن مستغنيا لايسعه الخروج، **وفـى الخانية:** والأجـداد والـجـدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين **م:** وذكر فى **السير الكبير :** إذا كان لايخاف عليهم الضيعة فلا بأس بالخروج، وكذلك إن كره خـروج زوجتـه وأولاده، أو مـن سـواهـم مـمن تلزمه نفقته [وهو لايخاف الضيعة عـليهـم فلا بأس بأن يخرج، ومن لاتلزمه نفقته] لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهية وإن كان يخاف الضيعة عليهم.

٥٣٥٧:- **وذكـر فـى فتـاوى الشيـخ أبى الليث:** إذا كـان الابـن أمرد صبيح الوجه فللأب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى، وإن لـم يكن كذلك إلا أن أبويه محتاجان إلى النفقة ولايمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة أو يمكنه إلا أن الـغـالـب هو الخوف فى الطريق فلا يخرج مع كراهيتهما، وإن كان الغالب هو السلامة فلا بأس بالخروج.

٥٣٥٨:- **وفـى فتاوى الشيخ أبى الليث:** الـخـروج إلى الحج راكبا أفضل مـن الـخروج ماشيا، **وفى السراجية:** وعـليه الفتوى ، **وفـى النوازل:** والـمختار أن الـطـريـق إذا كـان قـريبا فالأفضل أن يحج ماشيا، وإن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا، **وفى الخانية:** ويكره الحج على الحمار، والجمل أفضل .

٥٣٥٨:- أخـرج البـخـارى عـن ابـن عـمـر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يـركـب راحلته بذى الحليفة ثم يحلّ حين تستوى به قائمة. صحيح البخارى، المناسك، باب قول الله تعالى ، يأتوك رجالا وعلى كل ضا مر الخ. ١/٢٠٥ برقم: ١٤٩٢ ف: ١٥١٤

وأخـرجـه أبـوداؤد طـويلاً عـن ابـن عبـاس فانظر. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى وقت الإحرام ١/ ٢٤٦ برقم: ١٧٧٠

وقول المصنف: فـالأفضل أن يحج ماشيا" أخرج الحاكم عن زاذ ان مرض ابن عباس مرضاً شـديـداً فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيـل: ومـا حسـنـات الـحـرم؟ قـال: بـكـل حسنة مائة ألف حسنة . المستدرك للحاكم، المناسك، ٢/٦٤٨ برقم: ١٦٩٢ النسخة القديمة ١/٤٦١، سـنـن الكبرى للبيهقى. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشيا الخ. ٦/ ٤٤٧ برقم: ٨٧٢٩

٥٣٥٩:- **وفی الملتقط:** عن ابن المسیب: إذا دخل العشرة لایقلم أظفاره ولایأخذ من شعر رأسه، **وفی النوازل:** سئل عنه عبد اللّٰه بن المبارك فقال: السنة لاتؤخر، قال الفقیه: وبه نأخذ.

٥٣٦٠:- **م:** سئل الشیخ الإمام أبو بکر محمد بن الفضل عمن قال "اللهم" یرید به الإحرام هل یصیر محرما؟ قال: علی قیاس قول أبی حنیفة یجب أن یصیر محرما ـ واللّٰه أعلم.

تم المجلد الثالث بعون اللّٰه تعالی ویلیه
المجلد الرابع وأوله من کتاب النکاح

٥٣٥٩:- أخرج مسلم عن أم سلمة أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال: إذا دخل العشر وأراد أحدکم أن یضحی فلا یمس من شعره وبشره شیئاً

وأخرج عنها أیضا أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال: إذا رأیتم هلال ذی الحجة وأراد أحدکم أن یضحی فلیمسك عن شعره وأظفاره. صحیح مسلم. الأضاحی، باب نهی من دخل علیه عشر ذی الحجة الخ. ٢/١٦٠ برقم: ١٩٧٧

وأخرجه الترمذی فانظر. سنن الترمذی، الأضاحی ، ٢١/ باب... ١/٢٧٨ برقم: ١٥٦١

شبیر أحمد القاسمی
بالجامعه القاسمیة شاهی بمرادآباد، الهند

المجلد الثالث ٣٥٨٥- ٥٣٦٠

بقية من ٢/كتاب الصلاة ٣٥٨٥ - ٣٨٨٢ الصفحة

٣/ كتاب السجدات ٣٨٨٣ - ٣٩٣٣ ________١١٨

٤/ كتاب الزكاة ٣٩٣٤ - ٤٣٤٩ ____________١٣٣

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلًا:

٥/ كتاب العشر ٤٣٥٠ - ٤٤١٣ ___________٢٧٤

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

٦/ كتاب الخراج ٤٤١٤ - ٤٥٢٤__________٢٩٤

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصولٍ:

٧/ كتاب المعادن والركاز والكنوز ٤٥٢٥ - ٤٥٤٢ـ ٣٤٣

٨/ كتاب الصوم ٤٥٤٣ - ٤٨٦٧ ـــــــــــــــــ ٣٥٠

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلاً:

٩/ كتاب الحج ٤٨٦٨ - ٥٣٦٠ ـــــــــــــ٤٦٦

هذا الكتاب يشتمل علی عشرين فصلاً:

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الثالث من الفتاویٰ التاتارخانية

كتاب الجنائز

الفصل الثانی والثلاثون

فی الجنائز

القسم الأول فی غسل الميت

الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف

تَمَّ المجلد الثالث ويليه المجلد الرابع أوّله كتاب النكاح